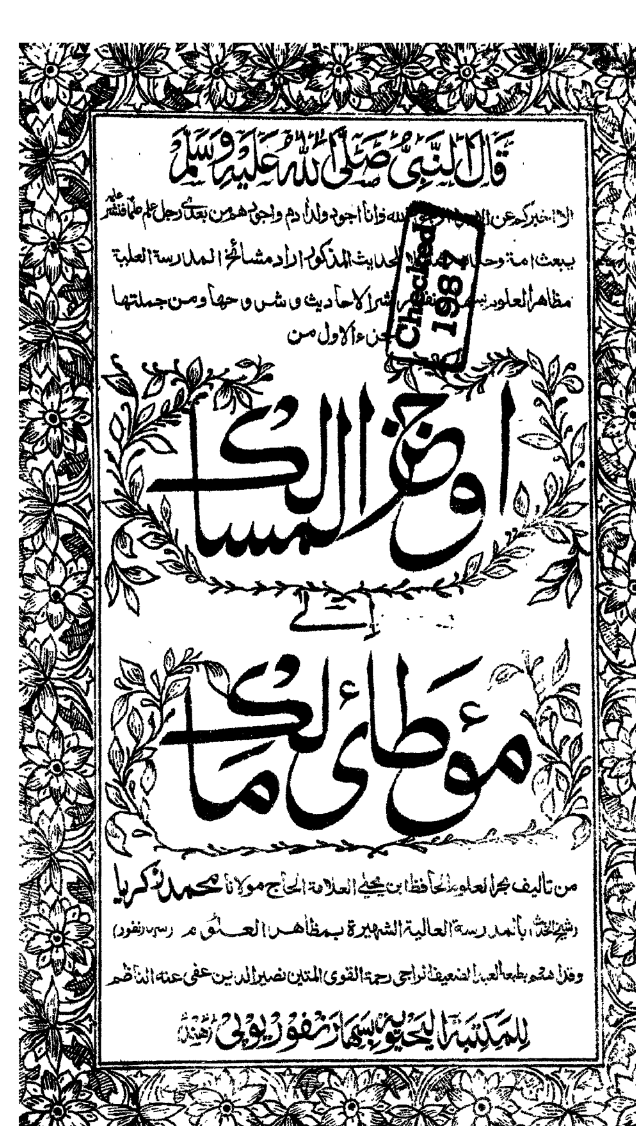

قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا اجود ولد آدم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشره
الحديث المذكور اراد مشائخ المدرسة العلية
مظاهر العلوم
نشر الاحاديث وشروحها ومن جملتها
الجزء الاول من
أوجز المسالك
إلى
موطأ مالك
من تاليف بحر العلوم الحافظ ابن يحيى العلامة الحاج مولانا محمد زكريا
شيخ الحديث بالمدرسة العالية الشهيرة بمظاهر العلوم
وقد اهتم بطبعه العبد الضعيف الراجي رحمة القوي المتين نصير الدين عفي عنه الناظم
للمكتبة اليحيوية بسهارنفور

شروحِ حدیث کے انمول موتی

بذل المجہود فی حلّ ابی داؤد ابو داؤد شریف کی مشہور شرح جو حضرت اقدس شیخ المشائخ امام العلوم والمعارف حافظ الحجۃ فخر المحدثین مولانا الحاج الشاہ خلیل احمد صاحب ناظم مدرسہ عالیہ مظاہر علوم سہارنپور مہاجر مدنی نور اللہ مرقدہ کی آخری تالیف ہے اور عرصہ سے فروخت ہو رہی ہے یہ اب قریب الختم ہے چونکہ ضخیم کتاب ہے اس لئے دوبارہ طبع کی جلد توقع نہیں جو حضرات ابتک بھی اس جواہر کی لڑی سے بہرہ اندوز نہیں ہوئے اُن کے لئے مناسب ہے کہ کم از کم نمونہ منگا کر زیارت سے شرف اندوز ہو جائیں حضرت کی خداداد تبحر علمی و وسعت نظر کے بعد کتاب کی کسی توصیف کی ضرورت نہیں البتہ کتاب میں جن امور کا خاص طور سے لحاظ رکھا گیا ہے وہ حسب ذیل ہیں۔

(۱) ہر راوی کے متعلق اس جگہ جہاں اُس کا ابتدا اً ذکر آیا ہے پوری پوری جرح و تعدیل کی ہے (۲) جلد اول میں جو راوی مکرر آیا ہے اس پر اس صفحہ کا حوالہ لکھا گیا جس میں مفصل ذکر ہے (۳) ہر مسئلہ میں مذاہب ائمہ و علماء کی تشریح اور محاکمہ کیا گیا ہے (۴) مذہب حنفیہ کی تحقیق اور کافی دلائل کے بعد دوسرے مذاہب کے دلائل کے بہترین اور متعدد جوابات دئے گئے ہیں (۵) جو روایات بظاہر ترجمۃ الباب کے موافق نہ تھیں انکی توجیہ اور موافقت بیان کی گئی ہے (۶) قال ابو داؤد کے بعد کی مغلق عبارتوں کا نہایت کافی و شافی حل کیا گیا ہے (۷) جو روایات مصنف نے تعلیقاً بیان کی ہیں انکی سندوں کا دوسری کتب سے اتصال بیان کیا گیا ہے (۸) جو [illegible] مختصر آئی ہیں اور دوسری کتابوں میں پوری ہیں تو اُن کا حوالہ دیا گیا ہے (۹) سب سے بہتر اور زرین اصول جس کا التزام کیا گیا یہ ہے کہ مخترعات محدثات سے اجتناب کیا گیا ہے ہر کلام کا ماخذ قدماء کا کلام قرار دیا گیا ہے جس کا حوالہ دیدیا [illegible] مکمل شرح پانچ ضخیم جلدوں میں ختم ہوئی ہے ہر ایک جلد کے صفحات اور قیمت درج ذیل ہے جلد اول صفحات [illegible] قیمت سفید [illegible] روپیہ سفید [illegible] چار روپیہ بادامی تین روپیہ آٹھ آنہ۔ جلد ثانی صفحات [illegible] سفید گلیز چار روپیہ بادامی تین روپیہ آٹھ آنہ جلد [illegible] سفید پانچ روپیہ۔ بادامی تین روپیہ آٹھ آنہ۔

جلد رابع [illegible] سفید تین روپیہ بارہ آنہ بادامی تین روپیہ [illegible] جلد خامس [illegible] بادامی تین روپیہ۔

[illegible] سترہ روپیہ [illegible] سفید اعلیٰ [illegible] روپیہ

خصائل النبی شرح شمائل ترمذی [illegible]

[illegible]



فهرس مقدمة أوجز المسالك

فہرس اوجز المسالک

مقدمة اوجز المسالك

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرحت صدورنا بكشف ما تواطأت الخلائق على تصحيحه وتسليمه. ونشكرك يا من اجريت اقلامنا بايضاح ما وطئ للمسلمين بتسهيله وتنويره. ونصلي ونسلم على امام ائمة دار هجرتك الآكلة للقرى والامصار. والفائقة على ما سواها من الاماكن في الدهور والاعصار؛ من اصبح مالكا لاقاليم الدنو فكان قاب قوسين او ادنى؛ وضربت الى سرادقات مدينة علمه اكباد الابل من صعيد المشارق وآفاق المغرب الاقصى اثار معالم الهدى فاستضاء بهديه ائمة الائمة والفقهاء الكرام؛ واتى باصح كتاب عجز من تحت اديم السماء من حفاظ السنن واصحاب الآراء العظام؛ وعلى آله وصحبه رواة آثاره والاخبار؛ وشراح هديه وهداه بالتمهيد فالاستذكار؛ سيما المجتهدين منهم نائلي الدين عن الثريا المضيئة العلياء؛ وعلى تابعيهم الى يوم القيامة المحلين بقلوب مصفاة بين السادة العلماء.

وبعد فيقول المجروح بسهام البعد والهجران، الغريق في بحار العجز والعصيان، العليل بالمهلكات من الادواء الباطنة والسقيم بالموبقات من الاخلاق والعوائد الفاضحة، الفقير الى رحمة ربه المجيي الجليل عبده زكريا بن يحيى بن اسمٰعيل انه طالما الح على بعض اخواني وخلص خلاني ان اعلق له على موطاء الامام مالك بن انس الاصبحي رضي الله تعالى عنه وارضاه بمختصر يشفي العليل ويروي الغليل فانه مع كثرة مزاولته في الاقطار وشيوع مدارسته في القرى والامصار شديد الافتقار الى حل مغلقاته وكشف معضلاته. لان ما تحصل من شروحه بعد مقاساة التعب الشديد اما موجز مخل ومطنب ممل. وحيث اني لم اكن من فرسان هذا الميدان ولا من سباق الغايات في مجاري العلوم والبيان طويت الكشح عن الخوض في هذا البحر الزخار. وصرت ادافعه لعسى ولعل آناء الليل واطراف النهار فكانما اغري بي في جماعة من الاحباب ولم يزدهم اعتذاري الا في الاصرار والاعتساف. فاحلت اليهم باستملاء بذل المجهود في شرح سنن الامام ابي داود. فسكتوا نبذة من الزمان. واسترحت من اصرارهم الى ان قرب اختتامه وحان. وذاك في اوائل سنة خمس واربعين بعد الف وثلثمائة من هجرة اكمل ولد عدنان. عليه وعلى آله وصحبه افضل صلوات الملك الديان. فلما رأيت اني لن اجد بدا من اسعاف مامولهم والمرام. وكرهت ان اعتزل عن خدمة كلام سيد الانام استخرت الله تعالى في ذلك فرأيت انه هو المرضي والمراد وعلمت ان السعادة الالهية تجذبني الى خدمة كلام خير العباد. وكانت تلك بغيتي من قديم الايام وسالف الزمان. فشمرت عن ساعد الجد وشرعت في ذلك رجاء ان يكون الاوقات المصروفة فيه كفارة البقية

الساعات التي يقضي اكثرها في اكتساب المعاصي والسيئات - فبدأت بتسويده راجيا لبركات الزمان والمكان اعني اول الربيعين من السنة المذكورة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وفضلا - فحينما كنت اتفرغ من تسطير بذل المجهود اشتغل بتلك الاوراق الى ان وفق الله تعالى لاختتام البذل في احد وعشرين من شعبان المعظم في السنة المذكورة فصرفت جهدي الى هذا التسويد فبفضل الله تعالى وبركة المقام المنيف (يا لها من البركات الظاهرة والباطنة) وصلت الى باب جامع الصلوة في الخامس عشر من ذيقعدة في اقل من ثلثة اشهر فجذبتني جاذبة الهند اليها حتى اتيت الوطن في اول السنة السادسة والاربعين - فبلغ المكتوب من سيدي ومولائي مرشدي العلامة الاوحد الامجد حضرة الشيخ خليل احمد المتضمن بامر التحرير على جامع الترمذي فالله يعلم اني ارتعدت بهذا الامر الفخيم فكتبت الاعتذار الى حضرة الشيخ مرارا والححت عليه باستقالة الامر لكنه رحمه الله لم يقبل لي عذرا وحكم علي بالامتثال جبرا ووعدني بالاعانة فيما احتاج اليه في ذلك فاستدعيت منه صرف الامر الى التحرير على شرح معاني الآثار للطحاوي فانه احوج عندي من جامع الترمذي الى توضيح المشكلات وكشف المعلقات - ولا يوجد له شرح ولا حاشية في اقطار العالم حتى توهم انه لم يشتغل بخدمته احد من اهل العلم وكثيرا ما كان يختلج في قلبي من اوان طلب العلم ان اوجه اليه احدا من اهل الفضل فدعوت الى ذلك كثيرا ممن اثق به من اهل الكمال ولكن قلة الفراغ عاقتهم عن الالتفات الى بغيتي - فاستاذنت حضرة الشيخ الموحى اليه بالخوض في لجج هذا البحر العميق فلم يسعفني بالمرام وامر بتقديم الترمذي لكثرة مزاولته في الاقطار وشيوعه في نصاب جميع الامصار فلم يبق لي مجال عن الامتثال وكدت ان اقتحم في تحريره معتمدا على امداده وتدبيره اذ جاء نا النعي بوصاله واظلم علينا العالم بوفاته - فانا لله وانا اليه راجعون (رضي الله عنه وارضاه) فاستخرت الله تعالى برهة من الزمان في ان اقدم امتثال الساعي او اتمم ما شرعته من قبله واستشرت في ذلك مشائخي الكرام سيما الشيخ الاجل خليفة حضرة المرشد الموحى اليه - عمي وصنو ابي دام مجده وعلاه آمين - فاشار الي بتقديم هذا التسويد فاشتغلت في تمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته واستغفر الله تعالى عن التقصير في امتثال امر وليه وادعوه سبحانه وتقدس ان يوفقني لاتمام ماموره حتى لا اخجل يوم القيامة عن القيام بحضوره - هذا وقد انقضى عامان في هذه اللتيا والتي وازدادت اشواق اناس اطلعوا على بدائته فلم يمهلوني الى تكميله واصروا على باحضار ما انتخب منه ظنا منهم ان اشتغالي في التدريس بمظاهر العلوم في سهارنبور يعوقني عن التعجيل في تكميله ولا يسعني الانكار منه فانه مشاهد ان جملة ما سودته في ثلثة اشهر لم اقدر على تبييضه سنتين - وقالوا ايضا ان الطلبة اولو فقر مدقع وذوو احتياج مفظع يصعب عليهم شراء مجلداتها جملة واحدة وتيسير تحصيل اجزائها متفرقة فقصدت تفريق هذا التعليق الوجيز في عدة اجزاء صغار - هذا وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم مولائي ومعبودي ودود كريم وقدمت على المقصود مقدمة متضمنة على افادات عديدة لابد من النظر عليها لطلبة الحديث تحتوي على سبعة ابواب اولها فيما يتعلق بالعلم الشريف والثاني فيما يختص بالكتاب المنيف والثالث في هذا التعليق الوجيز والرابع

فی ذکر سراج الامۃ الامام الاعظم رضی اللہ عنہ وارضاہ والخامس فی توضیح الفاظ کثر استعمالہا والسادس فی فوائد متفرقۃ والسابع فی عدۃ اصول مفیدۃ وتحت کل باب فوائد کثیرۃ واسأل اللہ تبارک وتعالی توفیق العمل علی مرضیاتہ والتجنب عن منہیاتہ فانہ علی کل شیئ قدیر وبالاجابۃ جدیر وہو حسبی وربی نعم الوکیل۔

الباب الاول

فیما یتعلق بالفن الشریف والعلم المنیف وکان ہذا الباب بمنزلۃ مقدمۃ العلم وہو موزع علی عدۃ فوائد **الفائدۃ الاولی** فی تعریف العلم۔ اعلم ان علم الحدیث لما کان فی قدیم الزمان حاویا لروایۃ الحدیث ودرایتہ مع التنقیح فی رواتہ ورجالہ اختلط کلام المشائخ فی حدہ فحدہ بعضہم بما یصدق علی اصول الحدیث وعرفہ بعضہم بما یصدق علی درایتہ حتی حدہ الزرقانی فی شرح البیقونیۃ ان علم الحدیث علم بقوانین ای قواعد یعرف بہا احوال السند والمتن من صحۃ وحسن الی آخر ما قالہ وانت خبیر بانہ تعریف لمصطلح الحدیث المسمی باصول الحدیث وکذلک ما قالہ السیوطی فی الفیتہ ؎ علم الحدیث ذو قوانین تحد یدری بہا احوال متن وسند۔ وغیر ذلک من حدود المشائخ کلہا حد لنوع خاص من علم الحدیث فعلم الحدیث باطلاقہ عام کلی یتضمن جملۃ من الانواع والذی نحن فی صددہ یسمی بعلم روایۃ الحدیث وحدہ علی ما قالہ العینی فی شرح البخاری علم یعرف باقوال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وافعالہ واحوالہ اھ وفی فتح الباقی شرح الفیۃ العراقی الحدیث ویرادفہ الخبر علی الصحیح ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیل والی صحابی او الی من دونہ قولا او فعلا او تقریرا او صفۃ ویعبر عن ہذا العلم الحدیث ویحد بانہ علم یشتمل علی نقل ذلک وقال الاجہوری فی حاشیۃ علی شرح البیقونیۃ وعلم الحدیث ای روایۃ قال شیخ الاسلام والحدیث ویرادفہ الخبر علی الصحیح ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیل او الی صحابی او الی من دونہ قولا او فعلا او تقریرا او صفۃ ویعبر عن ہذا العلم الحدیث روایۃ ویحد بانہ علم یشتمل علی نقل ذلک اھ۔ وقال مولانا الشیخ محمد اعلی التھانوی فی کشاف اصطلاحات الفنون ومنہا علم الحدیث ویسمی بعلم الروایۃ والاخبار والآثار ایضا علی ما فی مجمع السلوک حیث قال ویسمی جملۃ علم الروایۃ والاخبار والآثار علم الحدیث فعلی ہذا علم الحدیث یشتمل علم الآثار ایضا بخلاف ما قیل انہ لا یشملہ والظاہر ان ہذا مبنی علی عدم اطلاق الحدیث علی اقوال الصحابۃ وافعالہم علی ما عرف وعلم الحدیث علم تعرف باقوال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وافعالہ اھ۔ ثم بسط الکلام علی شرح الاقوال والافعال وفی التدریب قال ابن الاکفانی فی کتاب ارشاد القاصد الذی تکلم فیہ علی انواع العلوم علم الحدیث الخاص بالروایۃ علم یشتمل علی اقوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وافعالہ وروایتہا وضبطہا وتحریر الفاظہا۔ وقال الکرمانی فی شرح البخاری ان حدہ ہو علم یعرف بہ اقوال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وافعالہ واحوالہ۔ قال السیوطی ہذا الحد مع شمولہ لعلم الاستنباط غیر محرر انتہی قلت والاوجہ عندی فی حد علم روایۃ الحدیث علم یبحث فیہ عن اقوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وافعالہ واحوالہ من حیث کیفیۃ السند اتصالا وانقطاعا وغیر ذلک۔

الفائدۃ الثانیۃ۔ فی موضوعہ قال الکرمانی وموضوعہ ذات الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من حیث انہ رسول اللہ

قال السيوطي ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث۔ وانا اتعجب من الكافيجي كيف التبس عليه ذلك بالطب فان ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي او رسول الله لا مدخل للطب في ذلك نعم لو تعجب من ان هذا موضوع لمطلق علم الحديث الجامع للانواعه كان وجيها اما المخصوص لعلم الرواية فيكون موضوعه ايضاً مخصوصاً فقيل موضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اقواله وافعاله وتقريراته واوصافه كذا في لقط الدرر والاوجه عندي ان موضوعه المرويات والروايات من حيث الاتصال والانقطاع واما ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم فموضوع لمطلق علم الحديث دون النوع الخاص منه وهو علم رواية الحديث۔

الفائدة الثالثة۔ في شرافة ذاك العلم واهله الثناء عليهما۔ ويتضمن غرض الخوض في ذاك العلم وغايته۔ وهو اكثر من ان يحصي فكفي لشرافته كرامة قائله فانه صاحب لولاك لما خلقت الموجودات احصاء مدائحه خارج عن الطاقة البشرية واظهار محامده يعجز عنه القدرة الانسية ولو اوتي بلاغة قدامة۔ قال سفيان الثوري لا اعلم علماً افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلوة والصيام وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وعن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه وروي ذلك عن جماعة من الصحابة كما بسط في محله۔ وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا ومن خلفاءك يا رسول الله قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولو آية۔ وقال امام دار الهجرة مالك بن انس صاحب الكتاب بلغني ان العلماء يسئلون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة قال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى۔ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الاجود الاجود الله وانا اجود ولد آدم واجودهم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه يبعث امة وحده رواه الترمذي وابو يعلى والطبراني وقال صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولاً قال السيوطي في التدريب كيف لا يكون علم الحديث

شريفًا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والذاب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وسائر العلوم الشرعية محتاجة اليها اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلامه تبارك وتعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اهـ - ولقد اجاد ابو بكر حميد القرطبي فى قصيدته التى انشأها فى ثناء الحديث واهله فقال ؎ نور الحديث مبين فادن واقتبس ✤ واحد الركاب له نحو الرضا الندس - واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ✤ اعلامه برباها يا ابن اندلس - فلا تضع فى سوى تقييد شارده ✤ عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس - وخل سمعك عن بلوى اخى جدل ✤ شغل اللبيب بها ضرب من الهوس - ما ان سمت بابى بكر ولا عمر ✤ ولا اتت عن ابى هر ولا انس - الا هوى وخصومات ملفقة ✤ ليست برطب اذا عدت ولا يبس - فلا يغرنك من اربابها نذر ✤ اجدى وجدك منها نغمة الجرس - اعزهم اذنا صما اذا نطقوا ✤ وكن اذا سألوا تعزى الى خرس - ما العلم الا كتاب الله او اثر ✤ يجلو بنور هداه كل ملتمس - نور لمقتبس خير لملتمس ✤ حمى لمحترس نعمى لمبتئس - فاعكف ببابهما على طلابهما ✤ تمحو العمى بهما عن كل ملتمس - ورد بقلبك عذبا من حياضهما ✤ تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس - وقف النبى واتباع النبى وكن ✤ من هديهم ابدا تدنو الى قبس - والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ✤ واندب مدارسهم بالاربع الدرس - واسلك طريقهم واتبع فريقهم ✤ تكن رفيقهم فى حضرة القدس - تلك السعادة ان تلمم بساحتها ✤ فحط رحلك قد عوفيت من تعس - ولا يذهب عليك ان بعض من لا خبرة له بالعلم احترزوا بامثال هذا الكلام عن الفقه وغيره وهذا من قلة علومهم وقصر عقولهم فوالله ليس الفقه الا هو ثمرة الحديث ودراية الحديث وليس بانف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث فجعل صاحب الشريعة عليه الف الف التحية حامل الحديث حامل فقه وقال الحافظ فى الفتح قوله عز وجل رب زدنى علما المراد به العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه فى عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه اهـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل قال القسطلانى التعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته (من العلوم كالنحو واللغة والبيان) لان المحكمة هى التى احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتاويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها اما بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها اهـ - قال السيوطى فى التدريب المسند بكسر النون من يروى الحديث باسناده

سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد رواية واما المحدث فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج قال الزركشي اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع وعن ابي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن والاسناد جميعا والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامة علوم الحديث الآن ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها والثالث جمعه وكتابته وسماعه وقال الاعمش الحديث يتداوله الفقهاء خير من الحديث الذي يتداوله الشيوخ وروي عن الامام مالك رض لا يؤخذ العلم عن اربعة عن مبتدع ولا عن سفيه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشان قال القاضي عبد الوهاب مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء او نقص ولام الشان احمد رض في حضوره مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له احمد اسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يفوتك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده اهـ - هذا والنصوص في هذا كثيرة شهيرة في ان الفقه هو زرع الحديث وثمرته والمحدث بدون الفقه ليس الا الشجر بدون الثمر وسياتي في آداب طالب الحديث عن البخاري ان ثواب الفقيه ليس باقل من ثواب المحدث وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم الحديث متفق عليه -
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا - وقال النبي صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال النبي صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم ما حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينها بعثه الله فقيها وكنت له يوم القيمة شفيعا وشهيدا ومن مارس كتب الفقه للائمة الاربعة لا يمكن ان ينكر من ان كلها ماخوذ من الحديث واقاويل الصحابة والعلل المستنبطة منها والفقه الذي استنبطه ابو حنيفة على ما قاله ابن عابدين وغيره زرعه ابن مسعود رض يعني اول من تكلم باستنباط فروعه هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل احد السابقين والبدريين وكان اسلامه قديما كما في الاستيعاب قال النبي صلى الله عليه وسلم

استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى حذيفة الحديث متفق عليه وقال حذيفة ان اشبه الناس
دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد الحديث رواه البخاري وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذنك
ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك وقال النبي صلى الله عليه وسلم تمسكوا بعهد ابن ام عبد وفي رواية ما حدث
ابن مسعود فصدقوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمراً من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد قالوا يا رسول الله
لو استخلفت قال ان استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوا وما اقرأكم عبد الله فاقرؤه وعن
مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر رض وعلي رض وابي رض وزيد رض وابي الدرداء رض وابن مسعود رض ثم انتهى علم الستة
الى علي رض وابن مسعود رض وقال شيخنا العلامة الدهلوي في الانصاف ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا
علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد
ابن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله قال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون
انتهى وسياتي شيء من ذلك في مشائخ الامام مالك رض۔ وسقاه علقمة يعني ابده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
الفقيه الكبير ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعائشة رضها
من رواة الصحاح الستة قال عثمان علقمة اعلم بعبد الله۔ وقال ابن المديني اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود
وعبيدة والحارث وقال ابو المثنى اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس به سمتاً وهدياً وقال
شعبة كان علقمة انظر القوم به وقيل لابراهيم وعلقمة كان افضل او الاسود فقال علقمة وقد شهد صفين ۔ وعن مرة
الهمداني كان علقمة من الربانيين وقال عبد الله ما اقرأ شيئاً ولا اعلمه الا علقمة يقرأه ويعلمه وقال قابوس بن
ابي ظبيان عن ابيه ادركت ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون علقمة ويستفتونه كذا في تهذيب الحافظ۔
وحصده ابراهيم النخعي يعني جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
الامام المشهور من رواة الستة ايضاً رأى عائشة رض رؤيا قال الشعبي ما ترك احداً اعلم منه قال ابو المثنى اذا رأيت
ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وقال شيخ مشائخنا العلامة الدهلوي في الانصاف وكان ابراهيم واصحابه يرون
ان ابن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة
للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحابة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله
واصل مذهبه فتاوى ابن مسعود وقضايا علي وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فصنع في آثارهم
كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا وقال ايضاً في موضع آخر وكان ابو حنيفة رض الزمهم بمذهب
ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً
على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق
ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضاً
مما لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء كوفة انتهى۔ ودرسه حماد اي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن ابي سليمان الكوفي

شیخ الامام ابی حنیفۃ وبہ تخرج ثم اخذ حماد بعد ذلک عن الامام قال الامام ما صلیت صلوۃ الا استغفرت لہ مع والدی روی عنہ البخاری فی الادب المفرد واستشہد بہ تعلیقا فی صحیحہ وروی عنہ مسلم فی صحیحہ والاربعۃ فی سننہم قال مغیرۃ قلت لابراہیم ان حمادا اقعد یفتی فقال وما یمنعہ ان یفتی وقد سالنی ہو وحدہ عما لم تسئلونی کلکم عن عشرہ وقال ابن شبرمۃ ما احد امن علی بعلم من حماد وقال معمر ما رأیت افقہ من ہؤلاء الزہری وحماد وقتادۃ وقال العجلی کوفی ثقۃ وکان افقہ اصحاب ابراہیم وفی المغنی کان اعلمہم برای النخعی وقال العجلی کوفی ثقۃ افقہ اصحاب ابراہیم قلت وما اورد علیہ اہل الحدیث ردہ فی التنسیق لا یسعہ ہذا المختصر وطحنہ ابو حنیفۃ یعنی اکثر اصولہ وفرع فروعہ واوضح سبلہ امام الائمۃ وسراج الامۃ ابو حنیفۃ النعمان فانہ اول من دون الفقہ ورتبہ ابوابا وکتبا علی نحو ما علیہ الیوم وتبعہ امام دار الہجرۃ ثانی الائمۃ اعلم فقہاء الامۃ فی وقتہ مالک بن انس رض فی موطئہ ومن کان قبلہما انما کانوا یعتمدون علی حفظ الاحادیث وعجنہ ابو یوسف ای دقق النظر فی قواعد الامام واصولہ واجتہد فی زیادۃ استنباط الفروع منہا تلمیذ الامام الاعظم القاضی ابو یوسف قاضی القضاۃ کما رواہ الخطیب فی تاریخہ وخبزہ محمد یعنی زاد فی استنباط الفروع وتنقیحہا وتہذیبہا وتحریرہا بحیث لم یحتج الی شئ آخر الا الادام الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ الامام الاعظم وہذہ الثلثۃ ائمۃ الحنفیۃ اسماءہا مغنیۃ عن عداد اوصافہا وقد نظم بعضہم فقال ؎ الفقہ زرع ابن مسعود وعلقمۃ ✻ حصادہ ثم ابراہیم دواس ـ نعمان طاحنہ یعقوب عاجنہ ✻ محمد خابز والآکل الناس ـ ہذا باعتبار الطریق المشہور عند الحنفیۃ والا فاخصر طرقہم علی ما نقلہ الشعرانی فی میزانہ ابو حنیفۃ عن عطاء بن یسار عن ابن عباس رض کما ان اخصر طرق المالکیۃ علی نقل الشعرانی ایضا مالک عن نافع عن ابن عمر رض وسیاتی نبذ منہ فی بیان مشائخ الامام وذکرنا ذلک لیعرف ان فقہ الحنفیۃ لیس الا تفریع الآثار بہذہ السلسلۃ۔

الفائدۃ الرابعۃ فی بدء کتابۃ الحدیث وکیفیۃ تدوینہ قال الحافظ فی مقدمۃ الفتح اعلم علمنی اللہ وایاک ان آثار النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم تکن فی عصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعصر اصحابہ وکبار تبعہم مدونۃ فی الجوامع ولا مرتبۃ لامرین احدہما انہم کانوا فی ابتداء الحال قد نہوا عن ذلک کما ثبت فی صحیح مسلم خشیۃ ان یختلط بعض ذلک بالقرآن العظیم والثانی لسعۃ حفظہم وسیلان اذہانہم ولان اکثرہم کانوا لا یعرفون الکتابۃ ثم حدث فی اواخر عصر التابعین تدوین الآثار وتبویب الاخبار لما انتشر العلماء فی الامصار وکثر الابتداع من الروافض والخوارج ومنکری الاقدار انتہی۔ قلت لیس غرض الحافظ ان کتابۃ الحدیث لم تبدر الا فی اواخر عصر التابعین بل غرضہ ان الکتابۃ بصورۃ الکتب والرسائل لم تشرع الی ذاک الوقت والا فمجرد الکتابۃ کان من زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد بوب البخاری فی صحیحہ ـ کتابۃ العلم ـ واخرج بسندہ عن ابی جحیفۃ قال قلت لعلی ہل عندکم کتاب قال لا الا کتاب اللہ او فہم اعطیہ رجل مسلم او ما فی ہذہ الصحیفۃ ـ قلت وما فی ہذہ الصحیفۃ قال العقل وفکاک الاسیر ولا یقتل مسلم بکافر ـ واخرج عن ابی ہریرۃ ان خزاعۃ قتلوا رجلا من بنی لیث عام فتح مکۃ بقتیل منہم قتلوہ فاخبر بذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرکب راحلتہ فخطب الحدیث وفی آخرہ فجاء رجل من اہل الیمن فقال اکتب لی یا رسول اللہ فقال اکتبوا لابی فلان قلت والرجل ہذا ابو شاہ والمعنی اکتبوا لابی شاہ یعنی ہذہ الخطبۃ التی خطبہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد مصرحا فی الروایات واخرج البخاری ایضا عن ابی ہریرۃ یقول ما من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثاً مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب واخرج عن ابن عباس رضـ قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً الحديث . فهذه الروايات وامثالها كثيرة صريحة في كتابة الحديث في زمنه صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك استقر الاجماع على جواز كتابة الحديث والا فالمسئلة كانت مختلفة عند السلف قال عبد الهادي في توضيح مقدمة القسطلاني وقع الخلاف في كتابة الحديث فقد كرهها طائفة منهم لما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتكتبوا عني شيئاً الا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه واباحها آخرون لحديث ابن عمر رضـ قال قلت يا رسول الله اسمع منك الشيء افاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا وحديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج واسند الديلمي عن علي مرفوعاً اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده ثم اجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف وجمعوا بين هذه الاحاديث بان الاذن لمن خاف نسيانه والنهي لمن أمن ووثق بحفظه او النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره اهـ وقال الحافظ في الفتح السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي بالنسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم اهـ وذكر السيوطي ان عمر بن الخطاب رضـ اراد ان يكتب السنن واستشار فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر رضـ شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ثم اصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن قال السيوطي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وآخرون واباحها طائفة وفعلوها منهم عمر رضـ وعلي رضـ وابنه الحسن رضـ وابن عمرو وانس وجابر وابن عباس وابن عمر رضـ ايضاً والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ابو المليح يعيبون علينا ان نكتب العلم وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسئلة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم اجمعوا على كتابتها وفي الاباحة والنهي حديثان انتهى قلت وتقدم بيان الحديثين وبالجملة ان كتابة الحديث مع اختلاف السلف في جوازه بدئت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم شاعت في عصر التابعين وبدء تدوينه في صور الكتب والرسائل في اواخر عصرهم واختلفوا في اول من دون الحديث قال الحافظ في مقدمة الفتح فاول من جمع ذلك الربيع ابن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم

خاصة وذلك على راس المائتين فصنفوا المسانيد فصنف عبد الله بن موسى العبسي مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة اثرهم فى ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه فى المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابى بكر بن ابى شيبة فلما رأى البخاري هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشملها التضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح اه فجعل الحافظ اول المدونين ثلثة انواع مدوني الابواب والاحكام ومدوني المسانيد والمقتصر على الصحيح فقط ولم يتعرض فى كلامه هذا الى اول الجامع مطلقا وهو الزهري على ما هو المشهور على الالسن او ابو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم كما يؤدي اليه النظر الدقيق ومال اليه الحافظ فى الفتح فى شرح قول البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال الحافظ هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب لجد ابيه ويستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان فى تدوينه ضبطا له وابقاء اه ـ وكذا قال العيني فى شرحه وبمزج هذا النوع صارت طبقات اول المدونين اربعة انواع وذكر الثلثة منها السيوطي فى الفيته فقال اول جامع الحديث والاثر * ابن شهاب آمر له عمر ـ واول الجامع للابواب * جماعة فى العصر ذو اقتراب ـ كابن جريج وهشيم مالك * ومعمر وولد المبارك ـ واول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخاري ـ وعلم من ذلك ان اطلاق ائمة الحديث على جماعة من المحدثين انهم اول من صنف ما باعتبار نوع خاص من انواع التاليف او باعتبار بلده كما تقدم من كلام الحافظ وعلم ايضا ان اول هذه الطبقات وهي طبقة اول المدونين مطلقا الزهري على راى السيوطي وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٥ كما فى تقريب الحافظ واختار هذا القول جماعة من المحققين ـ وبه جزم الحافظ فى الفتح فى كتابة العلم فقال واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد انتهى ـ وبه جزم السيوطي فى الفيته كما تقدم وكذا فى تدريبه وفى لقط الدرر واضعه ابن شهاب الزهري فى خلافة عمر بن عبد العزيز رض بامره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام لانه المجدد لهذه الامة امر دينها فى المائة الثانية اه وفى نيل الامانى لعل ابن شهاب اول من جمع على الاطلاق وتبعه هؤلاء اه فهؤلاء المشائخ كلهم مالوا الى ان اول المدونين مطلقا الزهري وتقدم عن البخاري تعليقا الاشارة الى ان اولهم ابو بكر بن حزم وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتوفى سنة ١٢٠ على ما اختاره الحافظ فى التقريب وقيل فى موته غير ذلك واختار هذا القول العلامة القسطلاني فى شرح البخاري وقال مالك فى الموطا برواية محمد بن الحسن بسنده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ابى بكر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة الحديث ـ واختاره الهروي وغيره والجملة ان الجمهور اختلفوا فى واضع الحديث واول مدونه على القولين وعمرهما واحد فالترجيح بينهما عسير ـ واما الطبقة الثانية وهم جماعة فى العصر ذو اقتراب وهم ربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠ ه وسعيد بن ابى عروبة المتوفى سنة ١٥٦ ه وقيل بعدها ـ وامام دار الهجرة مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩ ه

وابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المتوفی سنہ ۱۵۰ھ وقیل بعدہا - والاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو المتوفی سنہ ۱۵۷ھ وسفیان ابن سعید الثوری المتوفی سنہ ۱۶۱ھ وحماد بن سلمۃ المتوفی سنہ ۱۶۷ھ وہشیم بن بشیر المتوفی سنہ ۱۸۳ھ ومعمر بن راشد نزیل الیمن المتوفی سنہ ۱۵۴ھ وعبد اللہ بن المبارک المتوفی سنہ ۱۸۱ھ وجریر بن عبد الحمید قاضی الری المتوفی سنہ ۱۸۸ھ ہذا وقد اعتمدنا فی بیان الوفیات علی کلام الحافظ فی التقریب فہؤلاء کلہم اطلق علیہم اسم اول المدونین وعصرہم کما رأیت بعد مائۃ وخمسین الی المائتین وکان عصر الزہری وابی بکر بن حزم مقدمًا علیہم فاطلاق ابتداء التدوین علی ہؤلاء النفر تجوزا باعتبار البلدان او الابواب او غیر ذلک قال السیوطی قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب ہذہ المصنفات من الکتب حادثۃ بعد سنۃ عشرین او ثلثین ومائۃ ویقال ان اول ما صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج فی الآثار وحروف من التفسیر بمکۃ ثم کتاب معمر بن راشد الصنعانی بالیمن جمع فیہ سننا منثورۃ مبوبۃ ثم کتاب الموطا بالمدینۃ لمالک ثم جمع ابن عیینۃ کتاب الجامع والتفسیر وجامع الثوری صنفہ ایضًا فی ہذہ المدۃ وقیل انہا صنفت سنۃ ستین ومائۃ اھ - ثم حدث بعد ذلک عصر مدونی المسانید وہی علی راس المائتین کما تقدم من کلام الحافظ فصنف عبد اللہ بن موسی العبسی مسندًا وولد بعد العشرین ومائۃ - وتوفی سنہ ۲۱۳ھ وصنف نعیم بن حماد الخزاعی قال الذہبی فی التذکرۃ یقال انہ اول من جمع المسند توفی سنہ ۲۲۸ والامام احمد بن محمد بن حنبل احد الائمۃ المجتہدین المتوفی سنہ ۲۴۱ھ واسحق بن ابراہیم بن مخلد المشہور بابن راہویہ المتوفی سنہ ۲۳۸ھ وعثمان بن ابی شیبۃ المتوفی سنہ ۲۳۹ھ -

ثم حدث بعد ذلک التالیف علی الکتب والابواب بتجرید الصحاح والحسان واولہم الامام البخاری محمد بن اسمعیل المتوفی سنہ ۲۵۶ھ الف صحیحہ فی بضع عشرۃ سنۃ - ثم اقتفی الائمۃ المشہورون آثارہ واول من صنف فی السنن علی ما قالہ الخطابی ہو امام المحدثین سلیمان بن الاشعث ابو داؤد السجستانی المتوفی سنہ ۲۷۵ھ فہذا ترتیب تدوین کتب الحدیث -

الفائدۃ الخامسۃ فی الاشتات - ومنہا استمداد العلم وہو من افعالہ صلی اللہ علیہ وسلم واقوالہ وتقریرہ علی ما فعل بحضرتہ وعلی ما فعل بغیبتہ عند بلوغہ ایاہ کذا فی لقط الدرر ومنہا مبادیہ وہی ما تتوقف علیہ المباحث وہی احوال الحدیث وصفاتہ ویحتاج الی ما یحتاج الیہ علم التفسیر وغیرہ من اللغۃ والنحو والتصریف والمعانی والبیان والبدیع ویحتاج الی نقل التاریخ کذا فی کشاف اصطلاحات الفنون وباقی نبذ منہ فی آداب طالب الحدیث -

الباب الثانی

فی بیان الکتاب ومؤلفہ وفیہ فصلان - الاول فی بیان المصنف والثانی فی بیان المصنف - **الفصل الاول** فی تذکرۃ المؤلف وفیہ فوائد :-

الفائدۃ الاولی فی ترجمتہ - وہو احد الائمۃ الاعلام رکن من ارکان الاسلام فقیہ الامۃ امام دار الہجرۃ ابو عبد اللہ مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث بن غیمان بغین معجمۃ ویاء تحتیۃ ویقال عثمان بعین مہملۃ ثم ثاء مثلثۃ - واختار ابن فرحون الاول وقال ذکرہ غیر واحد وہکذا ضبطہ ابن ماکولا - غیمان

ابن خثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وياء ساكنة فلام كما جزم به ابن خلكان قال ابن فرحون وهكذا قاله الدارقطني وحكاه
عن الزبير اه وقيل غثيل بخاء معجمة على ما ضبطه الحافظ في الاصابة قال ابن فرحون كذا قيده الامير ابو نصر وحكاه عن
محمد بن سعيد عن ابي بكر بن ابي اويس قال واما من قال عثمان بن جميل او ابن حنبل فقد صحف - ابن عمرو بن ذي اصبح الحارث
الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان من اكرم قبائل اليمن جاهلية واسلاما كان جد الاعلى
الحارث من الاصبح وهو بطن من الحمير ولذا لقب بذي اصبح قال ابن فرحون واما ذو اصبح فقد اختلف في نسبه اختلافا كثيرا
ولا خلاف في انه من ولد قحطان اه واول من اسلم من آبائه ابو عامر واختلف اهل الرجال في صحبته ذكره الذهبي في تجريد
الصحابة وقال لم ار احدا ذكره في الصحابة وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الحافظ في القسم الثالث من الاصابة
وحكى قول الذهبي ولم يزد على ذلك والقسم الثالث من الاصابة هو في ذكر الصحابة الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يرد في خبر قط انهم اجتمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي عياض عن القاضي ابي بكر بن العلاء القشيري هو
صحابي جليل شهد المغازي كلها خلا بدرا وبه جزم السيوطي في التنوير وجد الامام وهو مالك بن ابي عامر تابعي بلا خلاف نعم
من كبار التابعين ورواة الجميع مات سنة اربع وسبعين على الصحيح قاله الزرقاني وكان ممن تولى دفن عثمان رض مختفيا في
الليل قال الزرقاني وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه - وقد فرض له عثمان رض واغزاه
افريقية ففتحها قال الحافظ وقد صح سماعه من عمر رض وكان لمالك بن ابي عامر ثلثة بنون انس وهو والد الامام وسياتي
بيانه وعم الامام ابو سهيل نافع وقد اكثر الامام مالك الاخذ عنه في الموطا روى عن ابن عمر رض وغيره من الصحابة روى عنه
الستة ايضا توفي في امارة ابي العباس - وعمه الآخر الربيع ليس له رواية في الكتب الستة ولا الموطين لكن ذكره الحافظ
في الرواة عن ابيه مالك بن ابي عامر وكذا عده فيهم الزرقاني - وكذلك انس والد الامام ليس من رواة الستة وغيرها من
الكتب المتداولة لكن ذكره الحافظ وغيره في الرواة عن والده مالك بن ابي عامر - وذكر له الزرقاني برواية مالك عن ابيه
عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن الطيب والثوب اللين وشرب العسل قال اخرجه
الخطيب من رواية يونس بن هارون الشامي عن مالك وضعفه واخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال هذا لم يات به عن
مالك غير يونس وقد اتى بعجائب لا تحل الرواية عنه واخرجه الدارقطني وقال لا يصح عن مالك ويونس ضعيف اه وام
الامام هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثم ولادته فمختلف عند اهل النقل
وذكر اليافعي في طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين
قال الذهبي في التذكرة اما يحيى بن بكير فقال سمعته يقول ولدت سنة ثلث وتسعين فهذا اصح الاقوال انتهى واختاره السمعاني
في الانساب وقال هذا متصل بالسند الى يحيى بن بكير تلميذ الامام واختاره ابن فرحون فقال هو الاشهر - واختلف ايضا
في مدة حمله والمشهور عند اهل التاريخ انه رض حمل في بطن امه ثلث سنين قاله ابن نافع والواقدي وعن محمد بن الضحاك
وقال نحوه بكار بن عبد الله وقال بصحته وقال ابن المنذر هو المعروف واشكل عليه من جهة الطب وقيل سنتين وروي
عن الواقدي ايضا وقاله عطاف بن خالد واما وفاته فقال الحافظان السيوطي والزرقاني مرض مالك يوم الاحد فاقام

مريضًا اثنين وعشرين يومًا ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وفي التذكرة قال ابو مصعب لعشر مضت لربيع الاول وكذلك قال ابن وهب وقال ابن سحنون في حادي عشر ربيع الاول وقال ابن ابي اويس في بكرة اربع عشرة منه وقال مصعب الزبيري في صفر وكلهم قالوا في سنة تسع وسبعين ومائة انتهى۔ وقال ابن فرحون اختلف في تاريخ وفاته والصحيح انها كانت يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة فقيل لعشر مضت وقيل لاربع عشرة ولثلث عشرة وللاحدى عشرة وقيل لثنتي عشرة من رجب وقال حبيب كاتبه سنة ثمانين وحكي عن ابن سحنون ثمان وتسعين وهو وهم۔ ودفن بالبقيع وقبره يزار ويعرف۔ واما حليته فقال المطرف بن عبد الله وغيره كان الامام طويلاً جسيمًا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية شديد البياض الى الصفرة وقال مصعب الزبيري كان من احسن الناس وجهًا واحلاهم عينًا وانقاهم بياضًا واتمهم طولاً في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول وكان اشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة ويأخذ اطراف شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه من المثلة ويترك له سبلتين طويلتين وكان في اذنيه كبر كانهما كفا انسان اودون ذلك وقال الحكم بن عبد الله رأيته وله شعرة يفرقها وقال احمد بن ابراهيم رأيته مضموم الشعر ولم يكن يخضب وروى ابن وهب انه رآه يخضب بالحناء والمشهور الاول وروى ابن وهب الخضاب ولم يقل بالحناء وقال الواقدي عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبه ولا دخل الحمام وفي رواية ولا حلق قفاه قاله الزرقاني وابن فرحون واما لباسه فقال الذهبي في التذكرة كان اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه وكان يلبس الثياب العدنية الجياد وحكى ابن فرحون عن ابن وهب انه قال رأيت على مالك ريطة عدنية مصبوغة بمشق خفيف وقال لنا هو صبغ احبه ولكن اهلي اكثروا زعفرانها فتركته قال الزبيري كان مالك يلبس الثياب المدنية الجياد والخراسانية والمصرية المترفعة البيض ويتطيب بطيب ويقول ما احب لاحد انعم الله عليه الا ان يرى اثر نعمته عليه وكان يقول احب للقارئ ان يكون ابيض الثياب قال بشر دخلت على مالك فرأيت عليه طيلسانا يساوي خمسمائة اشبه شئ بالملوك۔ واما اولاده رض فكان له ابنان يحيى ومحمد وابنة اسمها فاطمة زوجها ابن اخته وابن عمه اسمعيل بن ابي اويس وقال ابو عمر له اربعة بنين يحيى ومحمد وحماد وام البنين قاله ابن فرحون۔

الفائدة الثانية في فضله وثناء الناس عليه۔ ومناقبه رض كثيرة جدًا لا يحتمل هذا المختصر استيعابها بل ولا تحتملها الاسفار الكبار وانما اذكر نبذًا منها راجيًا للبركة بذكر فضائله۔ فهو صدر الصدور وبدر البدور اكمل العلماء واعقل الفضلاء قد ورث حديث الرسول ونشر في امته الفروع والاصول۔ وما افتى حتى شهد له سبعون امامًا انه اهل لذلك قال الزرقاني جلس للدرس وهو ابن سبع عشر عامًا وكتب بيده الشريفة مائة الف حديث ولما دفن اخرج من بيته صناديق من الاحاديث فيها سبعة من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى وصارت حلقته اكبر من حلقة مشائخه في حياتهم۔ وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب يأذن اولاً للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة وكان رض كثير الصمت قليل الكلام متحفظًا بلسانه۔ قال ابن فرحون كان كالسلطان له حاجب يأذن عليه فاذا

اجتمع الناس على بابه امر آذنه فدعاهم فحضروا اولاً اصحابه فاذا فرغ من يحضر اذن للعامة هذا هو المشهور من سماع اصحاب مالك وانهم كانوا يقرؤن عليه الا يحيى بن بكير ذكر انه سمع الموطا من مالك اربع عشرة مرة وقد زعم ان اكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه وعوتب مالك فى تقديمه اصحابه فقال اصحابى جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا اراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من اوله فلا يزال يتبخر الى فراغه تعظيما للحديث قال مطرف كان مالك اذا اتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث او المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وافتاهم وان قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على راسه قلنسوة طويلة ـ وكان لا يدخل الخلاء الا كل ثلثة ايام مرة ويقول والله لقد استحييت من كثرة ترددى للخلاء ويرخى الطيلسان على راسه حتى لا يرى ولا يرى وكان رض لا ياكل ولا يشرب حيث يراه الناس وقيل له كيف اصبحت فقال فى عمر ينقص وذنوب تزيد ـ وكان داره التى ينزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود ولم يكن له منزل فكان يسكن بكراء الى ان مات رح ومكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رض وهو المكان الذى يوضع عليه فراشه صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف وقال ابن مهدى سفيان الثورى امام فى الحديث وليس بامام فى السنة والاوزاعى امام فى السنة وليس بامام فى الحديث ومالك رض امام فيهما وسئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة قلت وللشيخ مشائخنا العلامة المحدث الشيخ ولى الله الدهلوى كلام فى شرح هذا القول لطيف جدا اوضح من كلام ابن الصلاح ياتى مختصراً فى داب المصنف فى الموطا وحاصله ان للسلف فى استنباط المسائل طريقان احدهما ان يحفظ الآيات والروايات والآثار ويستنبطوا المسائل من ذلك وهذا طريق المحدثين والثانى ان ينقحوا الاصول والقواعد الكلية من كلام الائمة ويخرجوا المسائل من ذلك وهذا طريق الفقهاء فمعنى قول عبد الرحمن ان الثورى امام فى نقل الفاظ الحديث وآثار الصحابة باسانيد صحيحة والاوزاعى امام فى معرفة الاصول والقواعد ومالك امام فيهما ـ ا ه ولذا ترى يقول فى الموطا فى اكثر الابواب السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ا ه واخرج ابن عبد البر عن مالك قال قدم علينا الزهرى فاتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف واربعين حديثا ثم اتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منه ارأيتم ما حدثتكم امس اى شئ فى ايديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثت به امس قال ومن هو قال ابن ابى عامر قال هات فحدثته باربعين حديثا منها فقال الزهرى ما كنت اظن انه بقى احد يحفظ هذا غيرى وسياتى فى مشائخ الامام عجيبة فى قوة حفظه وقال القطان وابن معين مالك امير المؤمنين فى الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه امام من ائمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعى رح اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ـ وقال سفيان بن عيينة فى حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه مالك والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن ابى هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن انس وفى رواية كانوا يرونه قال ابن مهدى يعنى سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخباره عن غيره من نظرائه او ممن هو فوقه وكذا قال عبد الرزاق فى هذا الحديث كنا نرى انه مالك رض ـ وروى

ابونعیم عن المثنی بن سعید سمعت مالکاً یقول ما بت لیلۃ الا رأیت فیہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم واخرج ابن عبد البر وغیرہ عن مصعب الزبیری عن ابیہ قال کنت جالساً بمسجد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مع مالک فجاء رجل فقال ایکم ابوعبد اللہ مالک فقالوا ہذا فجاء فسلم علیہ فاعتنقہ وقبلہ بین عینیہ وضمہ الی صدرہ وقال واللہ لقد رأیت البارحۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم جالساً فی ہذا الموضع فقال ہاتوا مالکاً فاتی بک ترعد فرائصک فقال لیس علیک باس یا ابا عبد اللہ وکناک وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرک ففتحت فملأہ مسکاً منثوراً وقال ضمہ الیک وبثہ فی امتی فبکی مالک طویلاً وقال الرؤیا تسر ولا تغر وان صدقت رؤیاک فہو العلم الذی اودعنی اللہ ملتقط من الزرقانی قال السیوطی قال بعض العلماء ان البخاری اذا وجد حدیثاً یوثر عن مالک لا یکاد یعدل بہ الی غیرہ حتی انہ یروی فی الصحیح عن عبد اللہ بن محمد بن اسماء عن عمہ جویریۃ عن مالک وفی التذکرۃ للذہبی قال ابومصعب سمعت مالکاً یقول ما افتیت حتی شہد لی سبعون انی اہل لذلک قال احمد بن الخلیل سمعت اسحٰق بن ابراہیم یقول اذا اجتمع الثوری ومالک والاوزاعی علی امر فہو سنۃ وان لم یکن فیہ نص وقال حسین بن عروۃ قدم المہدی فبعث الی مالک بالفی دینار اوقال بثلثۃ الاف دینار ثم اتاہ الربیع فقال ان امیر المؤمنین یحب ان تعادلہ مدینۃ السلام فقال مالک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ خیر لہم لو کانوا یعلمون والمال عندی علیٰ حالہ۔ وقال ابن سعد عن محمد بن عمر کان مالک یاتی المسجد لیشہد الصلوات والجنائز وتعود المرضی ویقضی الحقوق ویجلس فی المسجد ثم ترک الجلوس فیہ فکان یصلی وینصرف وترک شہود الجنائز فکان یاتی اصحابہ فیعزیہم ثم ترک ذلک کلہ والصلوۃ فی المسجد والجمعۃ واحتمل الناس ذلک فکانوا ارغب ما کانوا فیہ واشد لہ تعظیماً وکان ربما کلم فی ذلک فیقول لیس کل الناس یقدر ان یتکلم بعذرہ اھ وقال ابومصعب لم یشہد مالک الجماعۃ خمساً وعشرین سنۃ فقیل لہ ما یمنعک قال مخافۃ اری منکراً فاحتاج ان اغیرہ وکان یجلس فی مجلسہ علی ضجاع لہ ونمارق مطروحۃ یمنۃ ویسرۃ لمن یاتیہ وکان مجلسہ مجلس وقار وحلم وعلم وکان رجلاً مہیباً نبیلاً لیس فی مجلسہ شئ من المراء واللغط ولا رفع صوت۔ اذا سئل عن شئ فاجاب سائلہ لم یقل لہ من این رأیت ہذا وکان لہ کاتب وقد نسخ کتبہ یقال لہ حبیب یقرأ للجماعۃ فلیس احد ممن حضر یدنومنہ ولا ینظر فی کتابہ ولا یستفہمہ ہیبۃ واجلالاً وکان حبیب اذا اخطأ فتح علیہ مالک کان لا یوسع لاحد فی حلقتہ ولا یرفع یدہ یجلس حیث انتہی بہ المجلس ویقول اذا جلس للحدیث لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی۔ قال عبد اللہ بن المبارک کنت عند مالک وہو یحدثنا فلدغتہ عقرب ست عشرۃ مرۃ ومالک یتغیر لونہ ولا یقطع الحدیث فلما تفرق الناس قال انما صبرت اجلالاً للحدیث رزقنا اللہ اتباعہ۔ وکان مالک رضی اللہ عنہ یقول المراء والجدال فی العلم یذہب بنور العلم من قلب العبد وقیل لہ الرجل لہ علم بالسنۃ ایجادل عنہا قال لا ولکن لیخبر بالسنۃ فان قبل منہ والا سکت۔ وسأل ہارون الرشید مالکاً رض ان یاتیہ فابی۔ فاتی ہارون مالکاً وہو فی منزلہ ومعہ بنوہ فسألہ ان یقرأ علیہم فقال ما قرأت علی احد منذ زمان وانما یقرأ علی فقال ہارون اخرج الناس حتی اقرأ انا علیک فقال اذا منع العام لبعض الخاص لم ینتفع الخاص وامر معن بن عیسی فقرأ قال ابن خلکان وسعی بہ الی جعفر بن سلیمان فی البیعۃ فغضب جعفر ودعا بہ وجردہ وضربہ بالسیاط ومدت یداہ حتی انخلعت کتفہ وارتکب منہ امراً عظیماً فلم یزل بعد ذلک الضرب فی علو ورفعۃ

وكانما كانت تلك السياط حلياً حلى به اھ وقال ابن فرحون اختلف فيمن ضرب مالكاً وفي السبب في ضربه وفي خلافة من ضرب فالاشهر ان جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولايته الاولى بالمدينة نهاه عن الحديث ليس على المستكره طلاق ثم دس اليه من يسئله فحدث به على رؤس الناس وقيل سعى به الى جعفر انه لا يرى ايمان بيعتكم بشيء فانه يأخذ بحديث ثابت ابن الاحنف في طلاق المكره انه لا يجوز وقال ابن بكير ما ضرب الا في تقديمه عثمان على علي رض واختلف في مقدار الضرب من ثلثين الى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفاه وبقي بعد ذلك مطابق اليدين لا يستطيع ان يرفعهما. ولان يسوى رداءه قال الباجي لما حج المنصور اقاد مالكاً من جعفر بن سليمان فارسل اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع سوط من جسمي الا وانا اجعله في حل من ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدراوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون قيل لما ضرب حمل مغشياً عليه فدخل الناس فافاق وقال اشهدكم اني قد جعلت ضاربي في حل قال مصعب كان ضربه سنة ست واربعين ومائة. وقال ابن لهيعة قدم علينا ابو الاسود سنة ست وثلثين (ومائة) فقلنا له من بالمدينة يفتي قال ما ثم مثل فتى من ذي اصبح يقال له مالك وقال الفضيل بن زياد سألت احمد بن حنبل عن ضرب مالك قال ضربه بعض الولاة في طلاق المكره وكان لا يجيزه وقال ابن حبان في الثقات كان مالك اول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة واعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي الا ما صح ولا يحدث الا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عيينة قال انما كنا نتبع آثار مالك وننظر الى الشيخ ان كتب عنه والا تركنا وذكر ابن خلكان كان مالك رض لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة اھ وقال ابن حنبل رض اذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم انه مبتدع وقد افرد الناس من السلف والخلف في فضائله وبيان احواله بالتصانيف قال ابن عبد البر الف الناس في فضائله كتباً كثيرة وصنف الذهبي رسالة في ترجمة الامام وكذلك الحافظ ابن حجر وابو بكر بن احمد بن مروان المالكي المتوفى سنة ۳۱۰ھ وابو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة ۷۴۴ھ والسيوطي رسالة سماها بتزيين الارائك بمناقب الامام مالك ومحمد ابو عبد الله بن احمد التستري المالكي شديد التعصب له الف في مناقبه عشرين جزءً توفي سنة ۳۴۵ھ ومحمد ابو اسحق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ۳۵۵ھ ومحمد ابو بكر بن اللباد بن محمد المتوفى سنة ۳۳۳ھ وغيرهم كثير يصعب احصائهم۔

الفائدة الثالثة في مشائخ الامام وهم اكثر من ان يحصر قال الزرقاني اخذ عن تسعمائة شيخ فاكثر وقد تقدم ان الامام اخذ عن ابيه وعميه ايضاً فكان بيته بيت علم وفضل۔ وقال الامام مالك كنت آتي نافعاً وانا غلام حديث السن ومعي غلام فينزل فيحدثني وعلمه منه تلمذ الامام في الصغر والخصيصة بنافع رض ايضاً واكثر الامام رض عنه في الموطا وغيره والمشهور عند اهل الفن ان من اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رض حتى قيل له سلسلة الذهب۔ وروى عنه قلت لامي اذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبستني ثياباً مشمرة ووضعت القلنسوة الطويلة على راسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من ادبه قبل علمه وقال رض ساء حفظ الناس لقد كنت آتي سعيد بن المسيب

وعروة والقاسم واباسلمة وحميدا وسالما وعدجماعة فادور عليهم سمع من كل واحد من الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف
وقد حفظه كله من غيران اخلط حديث هذا بحديث هذا۔ قال الغافقي عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا وعدة
صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم مدنيون الاستة
ابوالزبير المكي وحميد الطويل وايوب البصريان وعطاء الخراساني وعبدالكريم الجزري وابراهيم بن ابي عبلة الشامي واخرج
الخطيب عن احمد بن سعيد قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال اخروا هذا الشيخ حتى نجعله في موضعه
وقال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم في آخر الابواب فقلت له في ذلك فقال
انها كالسراج تضئ لما قبلها اخرجه ابن عبدالبر في التمهيد وسياتي قول الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكرا لعلي وابن
عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما۔ وبسط شيخنا العلامة الدهلوي في مقدمة المصفى الكلام الطويل على
اسانيد الامام مالك الشهيرة التي اكثر الاخذ عنها في الموطا لايسعها المقام۔ قال ابن فرحون كان مالك رض يذهب الى
قول سليمان بن يسار وكان سليمان يذهب الى قول عمر بن الخطاب رض وفي تهذيب الحافظ عن ابن معين كل من روى عنه
مالك فهو ثقة الا عبدالكريم واكثر فقه الامام مالك رض كما حكاه الشعراني في ميزانه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر رض وموطا
الامام يؤيد ذلك وسياتي البسط في بناء فقه مالك في بيان ابواب المصنف في الموطأ وفي اعلام الموقعين الدين
والفقه والعلم انتشر في الامة من اصحاب ابن مسعود واصحاب زيد بن ثابت واصحاب عبدالله بن عمر واصحاب
ابن عباس فعلم الناس عامة من اصحاب هؤلاء الاربعة فاما اهل المدينة فعلمهم من اصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رض
واما اهل مكة فعلمهم من اصحاب ابن عباس واما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب ابن مسعود رض اه۔ وقال شيخ مشائخنا العلامة
الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف بعد بيان اختلاف الاحاديث وبالجملة فاختلف مذاهب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظها
وعقلها ورجح بعضها على بعض فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة وبعدهما
الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبدالرحمن وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بكوفة والحسن
البصري بالبصرة وطاؤس باليمن ومكحول بالشام فاظما الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى
الصحابة وكان سعيد بن المسيب واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر
وعثمان وقضاياهما وفتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس وقضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما تيسر لهم ثم نظروا فيها
نظر اعتبار وتفتيش فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم ياخذون عليه بالنواجذ وما كان فيه اختلاف عندهم
فانهم ياخذون باقواها وارجحها واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم خرجوا من كلامهم وقال ايضا وكان سعيد بن المسيب لسان
فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر رض ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء اهل الكوفة فاذا تكلما بشئ ولم
ينسب الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا
عنهما وخرجوا عليه انتهى مختصرا وقال ايضا اذا اختلف مذاهب الصحابة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه

اعرف بالصحیح من اقاویلہم من السقیم واوعی للاصول فمذہب عمر وعثمان وعائشۃ وابن عمر وابن عباس وزید بن ثابت واصحابہم مثل سعید بن المسیب احق بالاخذ من غیرہ عند اہل المدینۃ ولذا تری مالکا یلازم محجتہم وقد اشتہر عن مالک انہ یتمسک باجماع اہل المدینۃ فان اتفق اہل البلد علی شیء اخذوا علیہ بالنواجذ وہو الذی یقول مالک فی مثلہ السنۃ التی لا اختلاف فیہا عندنا کذا وکذا وان اختلفوا اخذوا باقواہا وارجحہا اما لکثرۃ القائلین بہ او لموافقتہ بقیاس قوی او تخریج من الکتاب والسنۃ وہو الذی یقول فی مثلہ مالک ہذا احسن ما سمعت اھ۔

الفائدۃ الرابعۃ فی تلامذۃ الامام رض۔ قال الذہبی حدث عنہ امم لا یکادون یحصون قال الزرقانی والرواۃ عنہ فیہم کثرۃ جدا بحیث لا یعرف لاحد من الائمۃ رواۃ کرواتہ وقد الف الخطیب کتابا فی الرواۃ عنہ اورد فیہ الف رجل الا سبعۃ وذکر عیاض انہ الف فیہم کتابا ذکر فیہ نیفا علی الف وثلثمائۃ وعد فی مدارکہ نیفا علی الف ثم قال انما ذکرنا المشاہیر وترکنا کثیرا وممن روی عنہ من شیوخہ الزہری وابو الاسود وایوب السختیانی وربیعۃ ویحیی بن سعید الانصاری وموسی ابن عقبۃ وہشام بن عروۃ ونافع القاری ومحمد بن عجلان وابو النضر سالم ومحمد بن ابی ذئب وابن جریج والاعمش قال الدارقطنی لا اعلم احدا ممن تقدم او تاخر اجتمع لہ ما اجتمع لمالک روی عنہ رجلان حدیثا واحدا بین وفاتیہما نحو من مائۃ وثلثین سنۃ الزہری شیخہ توفی سنۃ خمس وعشرین ومائۃ وابو حذافۃ السہمی توفی بعد الخمسین ومائتین وروایۃ عنہ حدیث الفریعۃ بنت مالک فی سکنی المعتدۃ قلت وقد روی عن مالک الموطا خاصۃ جماعات من المحدثین سیاتی بیانہا فی موضعہ وقال السیوطی قال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک واوثقہم معن بن عیسی وقال بعض الفضلاء اختار احمد بن حنبل فی مسندہ روایۃ عبد الرحمن بن مہدی والبخاری روایۃ عبد اللہ بن یوسف التنیسی ومسلم روایۃ یحیی بن یحیی التمیمی النیسابوری وابو داؤد روایۃ القعنبی والنسائی روایۃ قتیبۃ بن سعید۔

الفائدۃ الخامسۃ فی مولفاتہ غیر الموطا۔ وللامام رض مولفات کثیرۃ غیر الموطاء مرویۃ عنہ اکثرہا باسانید صحیحۃ فی غیر فن من العلم لکنہا لم تشتہر لما انہ لم یواظب علی اسماعہ وروایتہ غیر الموطا فمن اشہرہا رسالتہ المعروفۃ الی ہارون الرشید فی الآداب والمواعظ حدث بہا فی الاندلس اولا ابن حبیب عن رجالہ عن مالک وحدث بہا آخرا ابو جعفر بن عون اللہ والقاضی ابو عبد اللہ ابن مفرج عن احمد بن زیدونۃ الدمشقی وقد انکرہا غیر واحد منہم اصبغ بن الفرج وحلف ماہی من وضع مالک۔ قال ابن الفرحون قلت والظاہر ان من انکرہ لما فیہ من بعض المناکیر وقد طبعت ہذہ الرسالۃ عدۃ مرات۔ ومنہا رسالتہ الی ابن مطرف غسان بن محمد بن المطرف وقال فی شرحی الامامین الحطاب والمواق ومنہا رسالتہ الی ابی غسان فی الفتاوی وہی مشہورۃ ومنہا رسالتہ الی اللیث فی اجماع اہل المدینۃ۔ وفی شرحی الامامین ونسب الیہ کتاب السر وانکرہ۔ ومنہا رسالتہ الی ابن وہب عبد اللہ ابی محمد بن وہب بن مسلم القرشی مولاہم صحب مالکا عشرین سنۃ یسمی دیوان العلم وسماہا بعضہم برسالۃ فی القدر والرد علی القدریۃ قال ابن فرحون ہو من اشہرہا فی الباب ومن خیار الکتب الدالۃ علی سعۃ علمہ وکذا مدحہ القاضی وقال ہو من خیار الکتب فی ہذا الباب الدال علی سعۃ علمہ بہذا الشان۔ ومنہا کتاب الاقضیۃ کتب بہا الی بعض القضاۃ عشرۃ اجزاء رواہ عبد اللہ بن جلیل۔ ومنہا کتابہ فی النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر وہو کتاب جید مفید جدا قد اعتمد

عليه الناس في هذا الباب وجعلوه اصلاً - ومنها كتاب المناسك قال ابوجعفر الزهري هو من اكبر مؤلفات الامام ذكر فيه احكام المناسك ومنها كتاب المجالسات عن مالك جمع فيه ابن وهب المذكور مايذكر الامام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم من الآثار والاخلاق - ومنها كتاب المجالسات عن مالك ايضاً جمعه محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير فالف مجالس مالك اربعة اجزاء كثير العبادة صلے الصبح بوضوء العتمة ثلثين سنة خمس عشرة سنة في دراسة وخمس عشرة في عبادة ولد سنة ۲۰۲ وتوفي سنة ۲۶۱ وقيل بعده ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبدالرحمن المخزومي ومنها احكام القرآن ليس من مؤلفات الامام بنفسه بل من مؤلفات ابي محمد مكي بن ابيطالب الاندلسي المتوفي في صدر محرم ۴۳۷ھ جمع فيها الاحكام الماثورة عن الامام مالک رح في الآيات القرآنية وسماه (كتاب الماثور عن الامام مالک في احكام القرآن) كذا ذكره ابن الفرحون وفي كشف الظنون مختصر احكام القرآن لابي محمد مكي بن ابي طالب القيسي المتوفي ۴۳۷ھ - اه ولد المكي هذا في شعبان ۳۵۵ھ وله مؤلفات كثيرة في القراءات والتفسير في خمسة عشر مجلداً -
ومنها المدونة الكبرى وهو كتاب ضخيم شهير في فقه المو الك وليس ايضاً من مؤلفات الامام لكنه نسب اليه ومؤلفه عبدالرحمن ابن القاسم المتوفي سنة ۱۹۱ھ ركن من اركان مذهب المو الك جمع فيه الاقوال الفقهية الماثورة عن الامام من اجل الكتب في مذهبهم شرحه وهذبه جمع من المشائخ كما بسط في محله - ومنها تفسير القرآن عن الامام مالك هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته ولا يبعد ان يكون هذا هو كتابه في التفسير لغريب القرآن ومنها كتاب المسائل والف محمد ابوالطيب بن محمد ابي بكر بن احمد ابن ابي يوسف المعروف بابن الخلال المتوفي سنة ۳۲۲ھ اربعين جزءً من منتقى قول مالك - والف محمد ابواسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفي ۳۵۵ھ كتاباً في غرائب مالك - والف احمد بن عبدالملك الاشبيلي المعروف بابن المكوي المتوفي سنة ۴۰۱ھ كتاباً في راى مالك رض سماه الاستيعاب قاله ابن فرحون - والف ابومحمد عبدالله بن حنين الكلابي المتوفي ۳۱۸ھ كتاب الاستيعاب لاقوال مالك مجردة دون اقوال الصحابة ذكره ابن فرحون ايضاً وهذا ما ظفرنا على اسمائه وله مؤلفات غير ذلك ذكر الخطيب ابوبكر في تاريخه الكبير عن ابي العباس السراج النيسابوري انه قال هذه سبعون الف مسئلة لمالك واشار الى كتب منضدة عنده كتبها ذكره ابن الفرحون -

الفصل الثاني في المؤلف وفيه فوائد -

الفائدة الاولى - في فضله وثناء الناس عليه هو ايضاً كثير كالثناء على مؤلفه يصعب استيعابها قال ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب و عليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي - وقال شيخ المشائخ العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى من تتبع المذاهب ورزق الانصاف علم لامحالة ان الموطا عدة مذهب مالك واساسه وعمدة مذهب الشافعي واحمد ورأسه ومصباح مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ونبراسه وهذه المذاهب بالنسبة الى الموطا كالشروح للمتون وعلم ايضاً ان الكتب في السنن كصحيح مسلم وسنن ابي داؤد والنسائي ومايتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطا تحوم حومه وترم رومه مطمح نظرهم فيها وصل ما ارسله ورفع ما اوقفه واستدراك ما فاته وذكر المتابعات والشواهد لما اسنده وقال ايضاً

في المصفى ومن اليقين انه ليس بيد احد اليوم كتاب من كتب الفقه اقوى من الموطا ان فضل الكتاب انما يكون باعتبار المؤلف
او من جهة التزام الصحة او باعتبار الشهرة او من جهة القبول او باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد ونحو ذلك وكل
ذلك يوجد في الموطا۔ قال ابو نعيم في الحلية عن مالك قال شاورني هارون الرشيد في ان يعلق الموطا على الكعبة ويحمل الناس
على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب
فقال وفقك الله يا ابا عبد الله وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك انه لما حج المنصور قال لي عزمت على ان
آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة۔ وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا
الى غيرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم الاقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما
سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم۔ قال الزرقاني لما الف الامام الموطا اتهم نفسه
بالاخلاص فيه فالقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء قيل لما صنف الامام مالك الموطا عمل
من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس
وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما
القيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر وروى ابو مصعب ان ابا جعفر المنصور قال لمالك ضع
للناس كتابا احملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما احد اليوم اعلم منك فوضع الموطا فما فرغ منه حتى مات ابو جعفر
وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر رض ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد
اوسط الامور وما اجمع عليه الصحابة والائمة۔ قال ابن عبد البر بلغني عن مطرف قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطئي
فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال ان مد بك عمر فسترى ما يريد الله به۔ وروى الخطيب قال قال
الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكر علي وابن عباس فقال يا امير المؤمنين لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما فان صح هذا
فكانه اراد ذكرا كثيرا والا ففي الموطا احاديث عنهما قاله الزرقاني قلت والاوجه عندي انه ذكر رواياتهما بعد ذلك فانه رضه
كان ينقيه ويختبره عاما فعاما ولذا ترى الاختلاف في النسخ من الزيادة والنقصان۔ وروى ابن شاكر في كتاب مناقب
الشافعي قال ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن من موطئ مالك وما ذكر فيه
من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمت ذكر حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث ليذادن رجال
عن حوضي الحديث فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث ووده انه لم يخرجه في الموطا۔ واخرج ابن فهر عن الشافعي رض
ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك۔ وفي لفظ ما على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من
كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي آخر ما بعد كتاب الله انفع من الموطا واطلق عليه
جماعة اسم الصحيح۔

الفائدة الثانية في درجة الموطا من بين كتب الحديث۔ اعلم ان الجمهور عدوا الموطا في الطبقة الاولى من طبقات
كتب الحديث واختاره شيخ مشائخنا العلامة عبد العزيز الدهلوي نور الله مرقده فيما يجب حفظه للناظر۔ وجعل كتب الحديث

خمس طبقات جعل في الاولى منها الصحيحين والموطا وغيرها وسبقه في ذلك والده الشيخ ولي الله الدهلوي برد الله مضجعه في حجة الله البالغة وصاحب مفتاح السعادة عد ترتيب كتب الحديث هكذا البخاري ثم مسلم ثم ابوداؤد ثم الترمذي ثم النسائي ثم قال واعلم ان الامام النووي عد الكتب الاصول خمسة وهي التي ذكرتها الا ان الجمهور جعلها ستا وعد منها موطا الامام مالك وجعلوه بعد الترمذي وقبل النسائي والحق انه بعد مسلم في الرتبة اه وفي سير النبلاء للذهبي في ترجمة ابن حزم الاندلسي الظاهري رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن وغيرها ثم بعدها كتاب ابي داؤد والنسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي ولم يذكر ابن ماجة ولا جامع الترمذي لانه ما رآهما ولا دخلا في الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة وغيرها ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب وغيرها اه - واورد على ابن حزم الشيخ عبد الحي في حاشيته على الموطا وانت خبير بان اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف الاعتبارات فمن نظر الى اختلاط الاحاديث بالفروع جعله مؤخرا ومن نظر الى صحة اسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدما وحكى السيوطي في تدريب الراوي قول ابن حزم بلفظ اوضح من ذلك فقال واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي ومصنف قاسم ابن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطأ مالك وموطأ ابن ابي ذئب و موطا ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء اه ملخصا من كتابه مراتب الديانة -

الفائدة الثالثة في وجه التسمية بالموطا - قيل لابي حاتم الرازي موطا مالك لم سمي الموطا فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان وروى ابوالحسن بن فهر عن ابيه عن علي الخلنجي سمعت بعض المشائخ يقو

والموطأ الصغير وسبب موته انه قرئ عليه كتاب اهوال القيامة من مصنفاته فاخذه الغشي فحمل الى داره فلم يزل كذلك الى ان قضى ـ **والثالثة** نسخة ابن القاسم وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة ١٣٢ه وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة كان زاهدا فقيها متورعا كان يختم القرآن كل يوم ختمتين من رواة (خ مد س) توفي بمصر سنة ١٩١ه **والرابعة** نسخة معن بن عيسى وهو معن بالفتح ابن عيسى بن دينار ابو يحيى المدني القزاز يقال تبناه الامام ويقال له عصى مالك لانه رضـ كان يتكئ عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر واسن وهو الذي قرأ على مالك الموطأ للرشيد وابنيه مات بالمدينة في شوال سنة ١٩٨ه من رواة الستة **والخامسة** نسخة القعنبي وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده مدني الاصل سكن البصرة كثير الفضائل عد من الابدال ولد بعد سنة ١٣٠ه وتوفي بمكة في شوال سنة ٢٢١ه وقيل لست خلون من المحرم يوم السبت من رواة الستة الا ابن ماجة كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ احدا وروي عنه انه قال لزمت مالكا عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ قال ابو زرعة ما رأيت اخشع منه ـ

والسادسة نسخة عبد الله بن يوسف ابي محمد الدمشقي الاصل التنيسي المسكن بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعاني من بلاد مصر من رواة (خ د ت س) اكثر البخاري عنه في كتبه قال الحافظ في التقريب من اثبت الناس في الموطأ ـ وفي تهذيبه سمع الموطأ سنة ١٦٦ه مات سنة ٢١٨ه **السابعة** نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير وقد نسب الى جده فيقال نسخة يحيى بن بكير المعروف بابن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم ابو زكريا المصري من رواة (خ م ق) ولد سنة ١٥٤ه ومات في النصف من صفر سنة ٢٣١ه ذكر في البستان روي عن يحيى بن بكير اني عرضت الموطأ على الامام مالك رضـ اربعة عشر مرة وقال الحافظ في تهذيبه قال ابن معين سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث وقال مسلمة تكلم فيه لان سماعه عن مالك انما كان بعرض حبيب وفي التذكرة للذهبي هو صاحب مالك والليث اكثر عنهما قال بقي بن مخلد سمع يحيى بن بكير الموطأ من مالك سبع عشرة مرة اهـ وكذا نقله الزرقاني عن الديباج ـ **الثامنة** نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا ابن مسلم الانصاري من رواة (خ م قد س) ولد سنة ١٤٦ه وتوفي في رمضان سنة ٢٢٦ه كان من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية وايام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب وكان اديبا فصيح اللسان يقال ان مصر لم يخرج اجمع للعلوم منه ـ **التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري وهو احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري من قضاة اهل المدينة من رواة الستة يقال موطأه آخر الموطآت ولد سنة ١٥٠ ومات في رمضان سنة ٢٤٢ه ـ **العاشرة** نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله الزبيري المدني سكن بغداد من رواة (س ق) ومسلم خارج الصحيح وابي داود خارج السنن ولد سنة ١٥٦ وتوفي لليلتين خلتا من شوال سنة ٢٣٦ **الحادية عشر** نسخة محمد بن المبارك الصوري وهو محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري سكن دمشق من رواة الستة ولد سنة ١٥٣ه ومات سنة ٢١٥ كان من العباد كان شيخ الشام بعد ابي مسهر ـ **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد لم اقف على ترجمته اختلف اهل النقل في اسمه فقيل هكذا وقيل سلمان بن برد وقيل سلمة بن برد وعلى هذه الاثنتي عشرة نسخة بنى الغافقي مسنده كما تقدم وتقدم ايضا ما قاله السيوطي اني وقفت على النسختين الاخريين غيرها ـ

الثالثة عشرة نسخة ابي حذافة السهمي وهو احمد بن اسمٰعيل بن محمد السهمي ابو حذافة المدني نزيل بغداد من رواة ابن ماجة فقط يقال هو آخر من روى عن مالك الموطا متكلم فيه عند المحدثين قال الذهبي سماعه للموطا صحيح في الجملة عمر نحوا من مائة سنة توفي يوم عيد الفطر سنة ۲۵۹ھ وقال ابن قانع سنة ۲۵۸ھ. **الرابع عشرة** نسخة سويد بن سعيد وهو سويد بن سعيد بن سهل الهروي ابو محمد الحدثاني نسبة الى الحديثة بلد على الفرات الانباري بنون فموحدة من رواة مسلم وابن ماجة متكلم فيه ايضا عند المحدثين قال البخاري مات سنة ۲۴۰ھ اول شوال بالحديثة وفيها ارخه البغوي وقال كان قد بلغ مائة سنة ومما نقم عليه حديث من عشق وكتم وعف ومات مات شهيدا قيل لمسلم كيف استجزت الرواية عنه في الصحيح قال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة. **الخامس عشرة** نسخة سراج المذهب الحنفية محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه اسمه مغن عن ذكر مفاخره اصله من دمشق من قرية يقال لها حرستا كان ابوه من جند الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ۱۳۲ھ وتوفي بالري سنة ۱۸۹ھ ولما ذكر الامام محمد في موطاه الآثار والروايات والفروع من غير طريق مالك رضي الله عنه نسب اليه عرفا فيقال له موطا محمد وهاتان النسختان هما اللتان زادهما السيوطي.

والسادس عشرة نسخة يحيى بن يحيى التميمي. وهو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ابو زكريا النيسابوري من رواة (خ م ت س) ولد سنة ۱۴۲ھ وتوفي ليلة الاربعاء غرة ربيع الاول قال الحاكم كل من خالف هذا القول يخطي قال الحافظ في التقريب مات سنة ۲۲۶ على الصحيح. وفي التذكرة مات في صفر سنة ۲۲۶ قلت وهذه النسخة هي التي خرجها مسلم في صحيحه كما تقدم في بيان تلامذة الامام قال السيوطي في التنوير ويحيى بن يحيى هذا ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن.

قلت هذه النسخ التي ذكرها شيخ مشائخنا العلامة الدهلوي في البستان وقال السيوطي عن القاضي عياض والذي اشتهر من نسخ الموطا مما رويته او وقفت عليه نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انه ثلثون نسخة وقد رأيت الموطا برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلذا لم يذكروا منها شيئا اه قال السيوطي وذكر الخطيب ممن روى الموطا عن مالك اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم وحكى السيوطي عن القاضي اسماء جمع من المحدثين رووا الموطا غير المذكورين فارجع اليه وكذا بسطهم الزرقاني وغيره وذكر ابن فرحون عبد الاعلى ابا مسهر بن مسهر ايضا فيمن روى الموطا عن مالك ثم اختلفوا في ارجح الروايات منها قال الامام احمد سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي رضي الله عنه لاني وجدته اقومهم ويروى عن ابن معين انه يقول اثبت الناس في الموطا القعنبي و عبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ هكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي اثبتهم وقال ابو حاتم اثبتهم معن ابن عيسى وفي الديباج قال النسائي لم يرو احد عن مالك الموطا اثبت من ابن القاسم وقال محمد بن عبد الحكم اثبتهم في مالك ابن وهب قال السيوطي في التنوير للموطا روايات كثيرة واكبرها رواية القعنبي قال العلائي وروى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابن مصعب قال ابن حزم في موطا ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث انتهى.

الفائدة السادسة - في بيان هذه النسخة التي بايدينا الشهيرة في ديارنا بموطا مالك على الاطلاق شرح عليها السيوطي والزرقاني والباجي وشيخنا الدهلوي وغيرهم وهي نسخة يحيى بن يحيى الاندلسي وهو ابو محمد الفقيه يحيى بن ابي عيسى يحيى بن كثير بن

وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة الاولى كما فی البستان وغيره وفی الديباج المذهب بكسر الواو وسينين مهملتين
الاولى ساكنة ابن شملل بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح اللام الاولى كذا فی البستان والتعليق الممجد وفی تهذيب
الحافظ شملال بزيادة الالف بين اللامين ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون بعدها قاف معقودة وبعد الالف
مثناة تحتية المصمودی بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر قال السمعانی المصمودی بفتح الميم وسكون الصاد
المهملة وضم الميم وفی آخرها الدال المهملة نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر ويقال له الصادی ايضا نسبة الى
الصاد قبيلة من المصمودة اول من اسلم من آبائه منقايا اسلم على يد يزيد بن عامر الليثی فنسب الى الليث ليث كنانة
ولاء وقيل اول من اسلم منهم وسلاس واسلم ايضا على يد يزيد بن عامر واول من سكن الاندلس منهم جده كثير وقيل
يحيى بن وسلاس اخذ يحيى الموطا اولاً بقرطبة لاول نشأته من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمی المعروف بشبطون وسيأتی
ترجمته فی الاسانيد وكان زياد اول من ادخل مذهب مالك رض فی الاندلس وكانوا قبل ذلك على مسلك الاوزاعی
ووقعت ليحيى رحلتان من وطنه الاولى فی السنة التی توفی فيها الامام مالك رض يعنی سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا
فی تجهيزه وتكفينه قال فی البستان وكان اذ ذاك ابن عشرين سنة قلت والظاهر ابن ثمان وعشرين كما يأتی عن الديباج
لان مولده سنة احدى او اثنين وخمسين ومائة فتامل وسمع فی تلك الرحلة الموطا من الامام الا ثلثة ابواب من كتاب الاعتكاف
وفی الرحلة الثانية اخذ العلم والفقه من ابن القاسم صاحب المدونة من اعيان اصحاب مالك وبعد ما صار جامعا بين الرواية
والدراية عاد الى وطنه واقام بالاندلس يدرس ويفتی على مذهب مالك قال فی الديباج المذهب سمع فی الرحلة الاولى من
مالك والليث وابن وهب واقتصر فی الاخرى على ابن القاسم وبه تفقه وسمع يحيى لاول نشأته من زياد موطا مالك وسمع
من يحيى بن مضر ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطا غير ابواب فی كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث
بها عن زياد وسمع من ابن وهب موطاه وجامعه ومن ابن القاسم مسائل وحمل عنه عشرة كتب وكتب سماعه وعادت فتيا
الاندلس بعد عيسى بن دينار الى رأيه وبيحيى وعيسى انتشر مذهب مالك وكان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله وسماه العاقل لقصة
الفيل الشهيرة بين الناس وهی ان يحيى كان عند مالك فجاء الفيل فی المدينة ولا يكون فی العرب ولذا يفتخرون برؤيته
فی الاشعار والدواوين قال بعض الشعراء ع يا قوم انی رأيت الفيل بعدكم * فبارك الله لی فی رؤية الفيل =
رأيته وله شیء يحركه * فكدت اصنع شيئا فی السراويل = وقال بعضهم بمقابلة القرآن الفيل ما الفيل وما ادرك ما الفيل له ذنب طويل
وخرطوم وبيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج يحيى فقال له الامام مالك لم لم تخرج فقال لم ارحل لانظر الفيل وانما رحلت لاشاهدك
واتعلم من علمك وهديك فاعجبه ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به مذهب الامام مالك فی
الاندلس وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة فلا يولی قاض فی اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه
فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب شهرة الموطا بالمغرب من روايته دون غيره قاله الزرقانی - وكان له سمت
مالك ويلبس بزی لباسه وكان مجاب الدعوة وكان شديد الاتباع فی رأی مالك ولا يرضى بخلافه - وخالف الامام فی اربع مسائل
فاخذ برأی الليث بن سعد المصری الاولى لا يرى القنوت فی الصبح والثانية لا يرى القضاء بيمين وشاهد والثالثة لا يرى بتحكيم الحكمين

فی شقاق الزوجین والرابعة لایری کراء الارض۔ وقال ابن عبد البر فی التمهید لعمری لقد حصلت نقلہ یعنی نقل یحییٰ عن مالک فالعقیة من احسن اصحابه لفظاً ومن اشدہم تحقیقاً فی المواضع التی اختلفت فیها رواة الموطا الا ان له وہما وتصحیفا فی مواضع کثیرة ولم یکن له بصر بالحدیث قلت ولیس من رواة الستة ذکره الحافظ فی تہذیبه للتمییز توفی فی رجب سنة ۲۳۴ھ وقیل فی ذی الحجة وقیل سنة ۲۳۳ وکان سنه اذ ذاک ۸۲ھ کذا فی الدیباج فیکون مولده سنة اثنین وخمسین ومائة او احدی وخمسین۔ روی عنه الموطا محمد بن وضاح الحافظ الاندلسی وابنه عبید الله مصغراً ابن یحیی اللیثی فقیه قرطبة ومسند الاندلس وہو المذکور فی اسنادنا کما سیاتی فی محله فی بیان الاسناد وکثر الاعتماد علی ہذه النسخة من نسخ الموطا حتی انه المتبادر بالموطا عند الاطلاق ومن خصائص ہذه النسخة انہا آخر ما نقل عن الامام مالک رحمہ فانه تقدم ان یحیی بن یحیی سمع عن الامام فی السنة التی توفی فیہا الامام ومعلوم ان آخر السماع ارجح ومنہا انہا تشتمل علی کثیر من المسائل الفرعیة المناسبة للروایات الواردة فی الباب الا ان روایة یحیی لیست فی کتب الستة لما فیه من کثرة الاوہام کما فی البستان وغیره۔

الفائدة السابعة فی عدد روایات الموطا۔ قال الشیخ فی المصفی کان الامام مالک رضہ جمع فی الموطا قریباً من عشرة آلاف احادیث فما زال ینقیه حتی بقی فیه ما بقی۔ وذکر ابن الہیاب ان مالکاً روی مائة الف حدیث جمع منہا فی الموطا عشرة آلاف ثم لم یزل یعرضہا علی الکتاب والسنة ویختبرہا بالآثار والاخبار حتی رجعت الی خمس مائة وقال الکیا الہراسی فی تعلیقه فی الاصول ان موطا مالک کان تسعة آلاف حدیث ثم لم یزل ینتقی حتی رجع الی سبعمائة وفی المدارک عن سلیمان ابن بلال الف مالک الموطا وفیہا اربعة آلاف حدیث او اکثر ومات وہی الف حدیث ونیف یخلصہا عاماً بعد عام بقدر ما یری انه اصلح للمسلمین وامثل فی الدین وقال ابو بکر الابہری جملة ما فی الموطا من الآثار عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وعن الصحابة والتابعین الف وسبعمائة وعشرون حدیثاً المسند منہا ستمائة وسیاتی تمامه فی بیان المرسل وقال الغافقی مسند الموطا ستمائة حدیث وستة وستون حدیثاً وسیاتی ایضاً فی بیان المرسل۔ واخرج ابن عبد الرحمن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعی قال عرضنا علی مالک الموطا فی اربعین یوماً فقال کتاب الفته فی اربعین سنة اخذتموه فی اربعین یوماً ما اقل ما تفقہون فیه واخرج ابو نعیم فی الحلیة عن ابی خلید قال اقمت علی مالک فقرأت الموطا فی اربعة ایام فقال مالک علم جمعه شیخ فی ستین سنة اخذتموه فی اربعة ایام لا فقہتم ابداً۔

الفائدة الثامنة فی توجیه ما اختلف فیه اقوال المشائخ من ان اول الصحیح الموطا او البخاری۔ قال النووی فی التقریب اول مصنف فی الصحیح المجرد صحیح الامام البخاری قال السیوطی قوله المجرد احترز به عما اعترض علیه من ان مالکاً اول من صنف الصحیح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمی قال العراقی الجواب ان مالکاً لم یفرد الصحیح بل ادخل فیه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احادیث لا تعرف کما ذکره ابن عبد البر فلم یفرد الصحیح اذن وقال مغلطائی لا یحسن ہذا جواباً لوجود مثل ذلک فی البخاری وقال شیخ الاسلام کتاب مالک صحیح عنده وعند من یقلده علی ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغیرہما لا علی الشرط الذی تقدم التعریف به قال والفرق بین ما فیه من المنقطع وبین ما فی البخاری ان الذی فی الموطا ہو کذلک مسموع لمالک غالباً وہو حجة عنده والذی فی البخاری قد حذف اسناده عمداً لقصد التخفیف او التنویع

وانما ذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستئناسا وغير ذلك فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا انتهى وعلم بذلك ايضا ان كلا الاطلاقين صحيح بالاعتبارين واليه اشار السيوطي في الغنية كما تقدم في بيان تدوين الحديث في منظومة السيوطي. قال مغلطائ اول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة تعقبه السيوطي بان ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة هي حجة عندنا ايضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شئ قاله الزرقاني۔

الفائدة التاسعة في بيان ما في الموطا من المرسل والبلاغ وصنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمفصل وقال جميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عندي مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة حديث لا تعرف (١) احدها اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته فاعطي ليلة القدر والثالث (٣) قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع (٤) اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وسياتي الكلام على هذه المواضع الاربعة في مواضعها ان شاء الله مفصلا وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها الجمهور وقال العلامة الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى ان مسند الدارمي انما صنف لاسناد احاديث الموطا وفيه الكفاية لمن اكتفى وقال ايضا في المصفى ان الامام رض نظر كتب القوم ويعبر عنها بمالك بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا. وفي البستان ان الغافقي رتب مسندا عن اثنتي عشرة نسخة من الموطا كما تقدم في بيان النسخ وقال في آخره جملة ما في هذا المسند ستمائة وستة وستون حديثا منها سبعة وتسعون حديثا اختلف فيها النسخ في ذكر بعضها دون بعض والباقي اتفقت عليه النسخ والمرسل منها سبعة وعشرون حديثا وخمسة عشر موقوف وجملة ما في هذا المسند من شيوخ الامام خمسة وسبعون رجلا وذكر في الموضعين منها بلفظ مالك بلغني عن الثقة عنده وفي خمسة مواضع بلفظ بلغني بدون ذكر احد۔ وتقدم في بيان داب المصنف في الموطا المراد بقول الامام الثقة عن فلان والثقة عن فلان فراجعه۔ واما حكم البلاغ عن الامام فقال القاري عن سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي وتقدم قريبا ما قاله ابن عبد البر ان بلاغات الامام كلها مسندة۔ وحكى ابن فرحون عن ابي داؤد انه قال مراسيل مالك اصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ومالك اصح الناس مرسلا۔ قال السيوطي قيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث يسمى معضلا عند اهل الحديث قال العراقي واستشكل

لجواز ان يكون الساقط واحداً فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابی ہریرۃ واجیب بان مالكاً رواه خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابی ہریرۃ فعلم ان الساقط اثنان انتہی۔

الفائدة العاشرة فیما یتعلق بشروح الموطا وحواشيه قال القاضی عیاض فی المدارک لم یعتن بکتاب من کتب الحدیث والعلم اعتناء الناس بالموطا وقال ابن فرحون اما من اعتنى بالكلام على حدیثه ورجاله والتصنیف فی ذلک فعدد کثیر من المالکیین وغیرہم وعد القاضی منہم نحواً من تسعین رجلاً اھ قلت اما الذين ظفرت علیہم بعد فمنہم شرح ابو محمد عبد الله بن محمد بن السید بکسر السین البطلیوسی بفتح الباء والطاء المہملة وسکون اللام وضم التحتیة والواو نسبة الی بطلیوس بلدة بالاندلس کذا فی البغیة وغیرہ المالکی النحوی المولود سنة ٤٤٤ھ المتوفی فی رجب سنة ٥٢١ھ وقیل سنة ٥١١ھ کان له ید طولی فی النحو واللغة من مشاہیر قرطبة وخرج منہا ہارباً لانه کان لابن الحجاج صاحب قرطبة ثلثة من الاولاد من اجمل الناس رحمون وعزون وحسون فاولع بہم وقال فیہم ؎ اخفیت سقمی حتی کان یخفینی ✤ وہمت فی حب عزون فعزونی = ثم ارحمونی برحمون فان ظمئت ✤ نفسی الی ریق حسون فحسونی = ثم خاف علی نفسه فخرج منہا سمی شرحه **بالمقتبس** له تصانیف اخر منہا سبب اختلاف الفقہاء وغیر ذلک۔ **ومنہم** ابن رشیق بفتح الراء وکسر الشین المعجمة القیروانی المالکی الشاعر المتوفی بالقیروان فی ذی القعدة سنة ٤٥٦ھ وہو ابو علی الحسن ابن رشیق علی وزن کریم صاحب الشذوذ فی اللغة والعمدة فی صناعة الشعر کثیر التالیف ولد سنة ٣٩٠ھ والقیروان بفتح القاف وسکون الیاء المثناة التحتیة بلدة بالمغرب عند افریقیة کان یغضب علی من لم یسمه بملک النحاة له من المؤلفات شرح الموطا ویقال انه اختصار من التمہید **ومنہم** ابو مروان عبد الملک بن حبیب بن سلیمان القرطبی المالکی مات سنة ٢٣٨ھ ذکره الزبیدی فی الطبقة الثانیة من نحاة اندلس امام فی النحو واللغة والفقه کان یعصر الادہان ویستخرجہا اصله من طلیطلة وانتقل جده الی قرطبة کان فقیہاً نحویاً لغویاً اخباریاً نسابة شاعراً طبیباً خطیباً صاحب التصانیف الکثیرة ذکر بعض مولفاته ابن فرحون سمی شرحه تفسیر الموطا ویقال انه صنف کتاباً فی عشرة اجزاء الجزء الاول منه فی تفسیر الموطا **ومنہم** الحافظ ابو عمر ویوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الاندلسی القرطبی المالکی الامام المشہور صاحب التصانیف الکثیرة مولده سنة ٣٦٨ھ فی الربیع الآخر وقیل فی جمادی الاولی وطلب العلم بعد سنة ٣٩٠ھ کان اولا ظاہریاً ثم تحول مالکیاً مع المیل الی فقه الشافعی فی مسائل ولا ینکر له ذلک فانه ممن بلغ قریباً من رتبة الاجتہاد مات لیلة الجمعة سلخ الربیع الآخر سنة ٤٦٣ھ قال الغسانی الف ابو عمر وفی الموطا کتباً مفیدة منہا کتاب التمہید لما فی الموطا من المعانی والاسانید فرتبه علی اسماء شیوخ مالک علی حروف المعجم وہو سبعون اجزاء ضخیمة ثم صنع کتاب الاستذکار لمذہب علماء الانصار لما تضمنه الموطا من المعانی والآثار ہو مختصر التمہید شرح فیه الموطا علی وجہه قلت زرت بعض الاجزاء منہما فی البلدة الطاہرة الطیبة علی صاحبہا الف الف صلوات وتحیة والقرطبی بضم القاف وسکون الراء نسبة الی قرطبة بلدة من بلاد المغرب بالاندلس وله کتاب آخر وہو التقصی فی اختصار الموطا فی بیان مسند الموطا ومرسله وفی البستان جمع فیه المؤلف الاحادیث من النسخ المختلفة للموطا قلت وبین فیہا اسنادہ مراسیله وبلاغاته وسماه فی کشف الظنون وغیره التقصی بحدیث الموطا وله مؤلفات اخر مفیدة منہا کتاب الکافی فی مذہب مالک خمسة عشر مجلداً وکتاب الانتقاء لمذاہب العلماء الثلثة

وابی حنیفة والشافعی وکتاب الکنی والمغازی وغیر ذلک **ومنهم** احمد بن نصر الداؤدی الاسدی ابوجعفر من الائمة المالکیة بالمغرب سکان باطرابلس وبها اصل کتابه فی شرح الموطا ثم انتقل الی تلمسان کان فقیها فاضلا الف کتابه النامی فی شرح الموطا توفی سنة ٤٠٢ھ قاله ابن فرحون **ومنهم** احمد بن عمر بن عبد الله بن السرح مکنی اباالطاهر خرج لہ مسلم شرح موطا ابن وہب توفی سنة ٢٥٠ھ قاله ابن فرحون **ومنهم** احمد بن محمد بن احمد الشیخ شهاب الدین الحافظ حفظ العمدة فی ستة ایام والالفیة فی اسبوع **ومنهم** العلامة الباجی الامام الشهیر وهو القاضی ابوالولید سلیمان بن خلف بن سعد بن ایوب بن وارث التجیبی بضم التاء وکسر الجیم نسبة الی قبیلة من کندة الاندلسی القرطبی من اعیان الطبقة العاشرة من العلماء المالکیة المولود سنة ٤٠٣ھ المتوفی سنة ٤٩٤ھ ولی القضاء بمواضع من اندلس یقال لیس لاصحاب المالکیة بعد القاضی عبد الوہاب مثل الباجی قال ابن فرحون اصلهم من بطلیوس ثم انتقلوا الی باجة اعنی باجة الاندلس وثم باجة اخری بمدینة افریقیة وباجة اخری ببلاد اصبهان بالعجم صاحب التصانیف الکثیرة علی بعضها فی التعلیق المجد والدیباج منها کتاب اختلاف الموطآت سمی الباجی شرحه بالمنتقی فی شرح الموطا طبع فی المرة الاولی سنة ١٣٣١ھ بمطبعة السعادة بمصر قال فی کشف الظنون ہو مختصر تمهید ابن عبد البر قلت ولہ شرحان آخران الایماء والاستیفاء قال السیوطی وعد بعضهم الایماء من الفقه وقال ابن فرحون لہ تآلیف مشهورة منها الاستیفاء فی شرح الموطا کتاب جفیل کثیر العلم لایدرک مافیه الا من بلغ رتبة ابی الولید وکتاب المنتقی اختصار الاستیفاء ثم اختصر المنتقی فی کتاب سماه الایماء قدر ربع المنتقی ورایة کتاب المقتبس من علم مالک بن انس اھ وقال الباجی فی مقدمة المنتقی بعد الخطبة اما بعد فانک ذکرت ان الکتاب الذی الفت فی شرح الموطا المترجم بکتاب الاستیفاء یتعذر علی اکثر الناس جمعه ویبعد عنهم درسه لاسیما من لم یتقدم لہ فی ہذا العلم نظر ولا یتبین لہ فیه بعد اثر فان نظره فیه یبلد خاطره ویحیره ولکثرة مسائله ومعانیه یمنع تحفظه وفهمه وانما ہو لمن رسخ فی العلم وتحقق بالفهم ورغبت ان اقتصر فیه علی الکلام فی معانی ماتضمنه ذلک الکتاب من الاحادیث والفقه واصل ذلک من المسائل بما یتعلق بها فی اصل کتاب الموطا لیکون شرحا لہ وتنبیها علی مایستخرج من المسائل منه ولیشیر الی الاستدلال علی تلک المسائل والمعانی التی یجمعها وینصها مایخف ویقرب لیکون ذلک حظا من ابتدأ بالنظر فی ہذه الطریقة من کتاب الاستیفاء ان اراد الاقتصار علیه وعونا لہ ان طمحت ہمته الیه۔ فاجبتک الی ذلک وانتقیته من الکتاب المذکور علی حسب مارغبته وشرطته واعرضت فیه علی ذکر الاسانید واستیعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلکت فیه السبیل الذی سلکت فی کتاب الاستیفاء من ایراد الحدیث والمسئلة من الاصل ثم اتبعت ذلک مایلیق به من الفرع واثبته شیوخنا المتقدمون رضہم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل۔ وبالله التوفیق وبه استعین وعلیه اتوکل وہو حسبی ونعم الوکیل وقد قدمت فی الکتاب المذکور مالا اخلی ہذا الکتاب من حرف من ذکره وذلک ان فتوی المفتی فی المسائل وکلامه علیها وشرحه لها انما ہو بحسب مایوفقه الله تعالی الیه ویعینه علیه وقد یری الصواب فی قول من الاقوال فی وقت ویراه خطأ فی وقت آخر ولذلک یختلف قول العالم الواحد فی المسئلة الواحدة فلا یعتقد الناظر فی کتابی ان ما اوردته من الشرح والتاویل والقیاس والتنظیر طریقه القطع عندی حتی اعیب من خالفها واذم من رأی غیره وانما ہو مبلغ اجتهادی وما ادی الیه نظری واما اثباتی لہ فتبیین منهج النظر والاستدلال

والارشاد الى طريق الاختيار والاعتبار فمن كان اهل هذا الشان فله ان ينظر فى ذلك ويعمل بحسب ما تؤدى اليه اجتهاده من وفاق ما قلته او خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابى هذا اسلما اليها ودعوا عليها والله ولى التوفيق والهادى الى سبيل الرشاد وحسبى ونعم الوكيل انتهى بلفظه۔

وانما اوردت هذا الكلام بعينه لما فيه من فرائد الفوائد مما لا يخفى ومنهم الحافظ محمد بن عبد الله بن احمد المشهور بالقاضى ابى بكر بن العربى المالكى المعافرى الاندلسى ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ھ وتوفى بمدينة فاس فى الربيع الآخر سنة ٥٤٣ھ وقيل سنة ٥٤٦ھ وله مؤلفات كثيرة منها العارضة الاحوذى على جامع الترمذى وقد اخذت منه فى هذا الشرح مواضع وسمى شرحه بالقبس فى شرح موطا مالك بن انس وله شرح آخر سماه بالمسالك فى شرح المؤطا مالك قاله ابن فرحون ولا يذهب عليك ان ابن عربى اشتهر به اثنان احدهما هذا والثانى رئيس اهل الولاية محى الدين ابن عربى صاحب الفتوحات المكية وفصوص الحكم وفرق بينهما بان القاضى هذا يقال له ابن العربى بلام التعريف وصاحب الفصوص ابن عربى بدون اللام ومنهم الحافظ ابو سليمان الخطابى الشافعى صاحب المعالم شارح ابى داؤد والبخارى المتوفى فى الربيع الاول سنة ٣٨٨ھ وهو محمد بن محمد بن ابراهيم البستى بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة قيل انه من ذرية عمر بن الخطاب روى انه قال اسمى الذى سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه وهو ممن انتخب المؤطا ولخصه ايضًا۔ ومنهم محمد بن سحنون الفقيه المشهور فى علماء المالكية امام مغن عن توصيفه كثير التاليف له نحو من مائتى كتاب منها شرح الموطا فى اربعة اجزاء ولد سنة ٢٠٢ھ وتوفى بالساحل سنة ٢٥٦ھ قاله ابن فرحون ومنهم العلامة القرافى وهو محمد بن يحيى بن عمر بن احمد بن يونس المصرى عرف بالقرافى القاضى بدر الدين تولى قضاء المالكية بمصر عده بابا التنبكتى فى نيل الابتهاج من مؤلفاته شرح الموطا ومنهم عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ كنيته ابو محمد المتوفى سنة ١٨٦ھ له تفسير فى الموطا قاله ابن فرحون ومنهم العلامة ابو الوليد بن القصار وهو يونس القاضى ابو الوليد بن محمد بن مغيث يعرف بابن القصار قرطبى كان يميل الى التصوف فى العبادة وكان سريع الدمعة ولم يكن بالبارع فى الفقه وولى القضاء مواضع كثيرة الف تفسير المؤطا وسماه الموعب قاله ابن فرحون وغيره ويأتى شئ من البسط على ترجمته فى سند الموطا ومنهم العلامة القاضى محمد بن سليمان بن خليفة يكنى ابا عبد الله الف شرح الموطا وسماه كتاب النخلى وعرض على الفقيه ابى المطرف الشعبى فامر ان يجعل على الحاء نقطة من فوق ولم ينفق هذا الكتاب عند الناس ولا وقع منهم باستحسان قاله ابن فرحون۔ ومنهم محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد يعرف بابن زرقون وهو لقب جد ابيه سعيد صاحب التصانيف الف كتابا جمع فيه بين المنتقى والاستذكار قاله ابن فرحون ولد سنة ٥٠٢ھ وتوفى سنة ٥٨٦ھ ومنهم العلامة ابو بكر بن سابق الصقلى قاله السيوطى وهو بفتح الصاد المهملة والقاف جزيرة من جزائر بحر المغرب انتهى قال السيوطى وغيره سماه المسالك۔ ومنهم ابن ابى صفرة قاله السيوطى فى التنوير وقال ابن فرحون محمد بن احمد بن اسيد بن ابى صفرة اخو المهلب بن ابى صفرة له شرح فى اختصار ملخص القابسى توفى قبل سنة ٤٢٠ھ انتهى وسيأتى ملخص ابن القابسى فى محله ومنهم القاضى ابو عبد الله بن الحجاج۔ ومنهم ابو الوليد بن العواد وقيل ابو الوليد بن عود ومنهم ابو القاسم بن ابجد الكاتب۔ ومنهم ابو الحسن الاشبيلى قال السيوطى

في التنوير قال السمعاني هو بكسر الالف وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء نسبة الى بلدة من بلاد الاندلس بالمغرب يقال لها اشبيلية من امهات البلدان بالاندلس اه قلت والظاهر انه علي بن محمد بن محمد المتوفى في حدود سنة ٦١٠ه له كتاب المدارك في منقطوع حديث مالك كما في حاشية الديباج واخذ السيوطي في التنوير عن ابي الحسن بن الحصار عن كتابه تقريب المدارك على موطا مالك ومنهم ابن شراحيل. ومنهم ابو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الاوسي من اهل البيرة المتوفى سنة ٥٣٣ه شرح مشكل ما وقع في الموطا وصحيح البخاري قاله ابن فرحون. ومنهم عبد الله ابو محمد بن محمد بن ابي القاسم الفرحون اليعمري التونسي المتوفى سنة ٦٣٣ه صاحب التاليف الكثيرة منها كتاب الدر المخلص من التقصي والملخص جمع فيه احاديث الكتابين المذكورين وشرحه بشرح عظيم في اربع مجلدات سماه كشف الغطاء في شرح مختصر الموطا. ومنهم ابو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي المتوفى سنة ٤١٣ه له تفسير في الموطا مشهور مفيد حسن التاليف قاله ابن فرحون. ومنهم ابو الحسن علي بن ابراهيم الجذامي القاضي المعروف بابن القصاص المتوفى سنة ٦٣٢ه اختصر كتاب الاستذكار لابن عبد البر ومنهم ابو الحسن علي بن ابراهيم الغساني المتوفى سنة ٦٠٩ه الف في شرح الموطا مصنفا سماه نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك. ومنهم ابو المجد عقيل بن عطية القضاعي من اهل طرطوشة شرح الموطا توفي سنة ٦٠٨ه ومنهم ابو عمر الطلمنكي قاله السيوطي في التنوير والظاهر انه احمد بن محمد الآتي في بيان غريب الموطا ومنهم عاصم النحوي قاله السيوطي ومنهم يحيى بن عمر بن مزين هكذا ذكره السيوطي في التنوير قال وسماه المستقصية اه وقال ابن فرحون يحيى بن زكريا بن ابراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان اصله من طليطلة وانتقل الى قرطبة كان حافظا للموطا فقيها له تاليف حسان منها تفسير الموطا وكتاب تسمية رجال الموطا وكتاب علل حديث الموطا وهو كتاب المستقصية ولم يكن له على ذلك علم بالحديث توفي في جمادى الاولى سنة ٢٥٩ه. ومنهم ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن ابي زمنين بفتح الزاي المعجمة وكسر النون المري البيري المحدث الشاعر الفقيه سمى شرحه السيوطي في التنوير بالمقرب وقال ابن فرحون هو اختصار شرح ابن مزين للموطا توفي بالبيرة سنة ٣٩٩ه. ومنهم خاتمة الحفاظ العلامة ابو الفضل جلال الدين السيوطي المجدد في عصره الشافعي مسلكا هو جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين ابي بكر بن محمد السيوطي بضم الاولين وقد يقال الاسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة الى بلدة اسيوط من بلاد مصر اسمه مغن عن توصيفه ولد ليلة الاحد مستهل رجب سنة ٨٤٩ه وشرع في اشتغال العلم من سنة ٨٦٤ه كثير التصانيف ذكر في بعض رسائله ان مؤلفاته بلغ خمسمائة توفي يوم الجمعة وقت العصر سنة احدى عشرة بعد تسعمائة تاسع الجمادى الاولى صنف اولا شرحا سماه كشف المغلص عن الموطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنوير الحوالك على موطا مالك وله ايضا تجريد احاديث الموطا جرد فيه احاديثه وايضا كتاب في رجاله سماه باسعاف المبطأ برجال الموطا. ومنهم العلامة الزرقاني المالكي محمد بن عبد الباقي ابن يوسف بن احمد الازهري المتوفى سنة ١١٢٢ه على ما في كشف الظنون وسلك لدرر وغيره اخذ عن والده وعن النور على الشبراملسي والشيخ محمد البابلي وغيرهم له شرح كبير على المواهب اللدنية ايضا وهو تلميذ ابي الضياء علي الشبراملسي وشبراملس قرية بمصر شرحه نفيس اكثره ماخوذ من فتح الباري للحافظ بدأ في تبييضه سنة ١١١١ه وفرغ منه عند اذان العصر يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجة سنة ١١١٢ه واستعنت بشرحه رحمه الله في هذا التعليق كثيرا كان هذا ملخص منه. ومنهم الشيخ سلام الله الحنفي من اولاد الشيخ عبد الحق المحدث

الدہلوی وہو الشیخ سلام اللہ بن شیخ الاسلام بن عبد الصمد الدہلوی ووالدہ شیخ الاسلام شرح البخاری فی الفارسیۃ وجدہ
فخر الدین شرح المسلم فی الفارسیۃ بیتہ بیت علم وفضل سمی شرحہ بالمحلی باسرار الموطا فرغ من تالیفہ فی سنۃ ۱۲۱۵ھ ولم یطبع
بعد ونصفہ الآخر الموجود فی مکتبۃ المدرسۃ العلیہ مظاہر العلوم فی السہارنفور توفی رحمہ اللہ سنۃ ۱۲۲۹ھ علی الراجح وقیل ۱۲۳۳ھ
ومنہم شیخ مشائخنا العلامۃ الشاہ ولی اللہ الدہلوی الشہیر فی العرب والعجم اسمہ غنی عن توصیفہ وہو قطب الدین احمد بن عبد الرحیم
ابن وجیہ الدین العمری الفاروقی ولد یوم الاربعاء رابع شوال سنۃ ۱۱۱۴ھ وختم حفظ القران وسنہ سبع سنین وفرغ من جمیع
الفنون الرسمیۃ حین کان عمرہ خمس عشرۃ سنۃ وتوفی والدہ حین کان عمرہ سبع عشرۃ سنۃ فجلس مجلسہ فی التدریس
والافادۃ وکان من تلامذۃ السید الزاہد الہروی ولاجلہ صنف الزاہد حواشیہ علی شرح المواقف وغیرہ توفی سنۃ ۱۱۷۶ھ
وقیل سنۃ ۱۱۷۴ھ وتصانیفہ کثیرۃ شہیرۃ سیاتی بیانہا۔ شرح الموطا بشرحین احدہما المصفی فی الفارسیۃ والثانیۃ المسوی
فی العربیۃ مختصراً من الاولی وفضائلہ رحمہ اللہ اکثر من ان تحصر وسیاتی شئی من ترجمتہ وتصانیفہ فی اسانید العبد الضعیف
ومنہم عبد الملک بن مروان بن علی ہکذا نسبہ فی البستان ولم اجدہ فی غیرہ وقال سمی شرحہ بکشف المغطا وہو شرح مفید
نافع مشہور فی دیار المغرب انتہی ما فی البستان وقال ابن فرحون فی الدیباج فی مبدء الکتاب مروان ابو عبد الملک
البونی شارح الموطا وقال فی باب المیم مروان ابو عبد الملک بن علی البونی اندلسی الاصل سکن بونۃ من بلاد
افریقیۃ لہ تالیف فی شرح الموطا مشہور حسن رواہ عنہ حاتم الطرابلسی وابن الحذاء مات قبل سنۃ ۴۴۰ھ انتہی فالظاہر
انہما واحد ووقع التصحیف فی احد من الکتابین والا فہما شرحان ومنہم ابو عمران موسی الزناتی ذکرہ فی نیل الابتہاج
ومنہم الشیخ زین الدین عمر بن احمد الشماع الحلبی شرح الموطا وسمی شرحہ بالانتقاء ومنہم القاضی محمد ابو عبد اللہ بن یحیی
ابن محمد الحذاء التمیمی شرح الموطا بکتاب سماہ الاستنباط لمعانی السنن والاحکام من احادیث الموطا فی ثمانین جزء
وکتاب التعریف برجال الموطا اربعۃ اسفار ولد سنۃ ۳۴۷ھ وتوفی سنۃ ۴۱۶ھ ومنہم العلامۃ صاحب العلم الزاہر والفضل
الباہر الشیخ علی القاری الہروی ثم المکی وہو علی بن سلطان محمد الہروی نزیل مکۃ المکرمۃ المعروف بالقاری الحنفی
احد صدور العلم ولد بہراۃ ورحل الی مکۃ واخذ عن ابی الحسن البکری واحمد بن حجر المکی کانت وفاتہ بمکۃ فی شوال سنۃ ۱۰۱۴ھ
یقال انہا بلغت الی رتبۃ المجددیۃ علی راس الالف کذا فی ہامش الفوائد البہیۃ والتعلیق الممجد وفیہ ایضاً لہ شرح علی
موطا محمد فی مجلدین مشتمل علی نفائس لطیفۃ وغرائب شریفۃ ولہ تصانیف کثیرۃ عد فی التعلیق الممجد اکثر من
خمسین کتاباً منہا المرقاۃ شرح المشکوۃ وشرح الشفا وشرح شمائل الترمذی المسمی بجمع الوسائل وشرح الحصن الحصین
وشرح مختصر الوقایۃ وشرح الشاطبیۃ وشرح شرح نخبۃ الفکر وسند الانام شرح مسند الامام واعراب القاری علی اول
باب البخاری وغیر ذلک ومنہم الشیخ بیری زادۃ الحنفی وہو الشیخ ابو محمد ابراہیم بن حسین بن احمد بن محمد بن احمد بن بیری
مفتی مکۃ المکرمۃ الشہیر ببیری زادۃ فقیہ محدث کثیر التالیف تجاوز مولفاتہ عن السبعین عد بعضہا فی حدائق الحنفیۃ
ولد فی المدینۃ الطیبۃ بعد سنۃ ۱۰۳۰ھ وتوفی بمکۃ فی شوال سنۃ ۱۰۹۲ھ یوم الاحد ودفن بمعلاۃ قلت وقد زرت ہذا الشرح
الوجیز فی البلدۃ الطاہرۃ الطیبۃ سمی بالفتح الرحمانی اکثر فیہ الاخذ عن العلامۃ العینی وقد اخذت منہا فی بعض المواضع

وہو موجود فی المکتبة المحمودیة بالبلدة الطیبة الطاهرة بخط المؤلف - ومنهم الشیخ عثمان بن یعقوب بن حسین بن مصطفے الکرخی الترکمانی ثم الاسلامبولی من علماء النصف الثانی من القرن الثانی عشر شرح الموطا بروایة محمد سماه المهیا فی کشف اسرار الموطا اوله سبحان من ارسل رسوله بالهدی ودین الحق بدء تالیفه وقت الضحی یوم الجمعة غرة ذی الحجة سنة ۱۱۶۱ھ وفرغ منه فی المحرم سنة ۱۱۶۶ وکان عمره اذ ذاک (۶۵) سنة موجود فی المکتبة الخدلویة بمصر۔ ومنهم العلامة الفاضل مولانا الشیخ عبدالحی ابوالحسنات اللکنهوی ابن الشیخ عبدالحلیم ولد ببلدة باندا فی السادس والعشرین من ذی القعدة یوم الثلثاء سنة ۱۲۶۴ھ وتوفی سنة ۱۳۰۴ھ صاحب التالیف الکثیرة الشهیرة علی الموطا بروایة الامام محمد بحاشیة طویلة کانها شرح طویل سماه بالتعلیق الممجد علی موطا محمد۔ وممن الف فی شرح غریبه وہم جماعة۔ ذکر بعضها السیوطی فی التنویر منهم العلامة البرقی ہو محمد بن عبداللہ بن عبدالرحیم بن ابی زرعة البرقی مولی بنی زہرة قال ابن فرحون له کتاب فی التاریخ وفی طبقات الفقهاء وفی رجال الموطا وفی غریبه کان من اصحاب الحدیث والروایة اغلب علیه وبیته بمصر بیت علم توفی سنة ۲۴۹ھ ومنهم احمد بن عمران الاخفش وہو احمد بن عمران ابن سلامة الالهانی ابوعبداللہ النحوی یعرف بالاخفش صنف غریب الموطا ومات قبل سنة ۲۵۰ھ قاله السیوطی فی البغیة ومنهم ابوالقاسم العثمانی المصری۔ ومنهم ابوعبداللہ بن الفرج ہو اصبغ بن الفرج بن نافع سکن الفسطاط رحل الی مالک لیسمع منه فدخل علیه یوم مات توفی بمصر سنة ۲۲۵ھ عد ابن فرحون فی مؤلفاته تفسیر غریب الموطا۔ ومنهم القاضی عیاض شرح غریبه مع الصحیحین فی مشارق الانوار وہذہ محمد بن سعید بن ابی عبداللہ یعرف بالطراز المتوفی سنة ۶۳۲ھ وممن الف فی رجاله جماعة منهم القاضی محمد ابوعبداللہ بن یحیی بن محمد بن الحذاء تقدم ذکره له کتاب التعریف برجال الموطا اربعة اسفار۔ ومنهم ابوعبداللہ بن المفرح۔ ومنهم العلامة البرقی محمد بن عبداللہ بن عبدالرحیم تقدم ذکره فی غریب الموطا ومنهم ابوعمر الطلمنکی قاله السیوطی وہو احمد بن محمد ابن ابی عبداللہ بن ابی عیسی المعافری ابوعمر الطلمنکی اصله من طلمنکة من ثغر الاندلس صاحب التصانیف الکثیرة منها فضائل مالک ورجال الموطا قاله ابن فرحون ومنهم العلامة جلال الدین السیوطی صنف رسالة سماها باسعاف المبطا برجال المؤطا تقدم ذکره فی شراح الموطا۔

وقال السیوطی فی التنویر۔ والف مسند الموطا۔ قاسم بن اصبغ بن محمد یعرف بالبیانی الف غرائب حدیث مالک مسند حدیثه وابوالقاسم الجوہری وہو عبدالرحمن بن عبداللہ بن محمد الغافقی المتوفی سنة ۳۸۵ھ الف کتاب مسند الموطا ومسند ما لیس فی الموطا۔ وابوالحسن القابسی فی کتابه الملخص کذا فی التنویر وہو علی محمد بن خلف المعافری المعروف بابن القابسی ابوالحسن المتوفی سنة ۴۰۳ھ عالم الحدیث وعلله ورجاله الف کتاب ملخص الموطا یشتمل علی خمس مائة وعشرین حدیثا متصل الاسناد اقتصر فیه علی روایة ابن القاسم من روایة سحنون عنه کذا فی البستان وابوذر الہروی وابوالحسن علی بن حبیب السجلماسی والمطرز واحمد بن بہزاد الفارسی والقاضی ابن المفرج وابن الاعرابی وابوبکر احمد بن سعید بن فرضخ الاخمیمی۔ والف القاضی اسمٰعیل بن اسحٰق شواہد الموطا فی عشرة اجزاء وقیل خمس مائة جزء وله

كتاب آخر سماه زيادات الموطا فى اربعة اجزاء وايضا صنف مسند حديث مالك رض وله تصانيف كثيرة ذكر بعضا منها ابن فرحون توفى فجاءة سنة ٢٨٢ھ والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي ابو الوليد سليمان الباجي والف مسند الموطا برواية القعنبي ابو عمرو الطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي لخص الموطا برواية القعنبي ولابن جوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطا الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر التقصي فى مسند حديث الموطا ومرسله تقدم ذكره ولابي عبد الله ابن عيشون الطليطلي توجيه الموطا قاله السيوطي وقال ابن فرحون محمد بن عبد الله بن عيشون ابو عبد الله طليطلي فقيه عصره من الحفاظ الف احاديث مسند مالك ومسندات الحديث اھ توفى سنة ٣٤١ھ - ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطا ولابي محمد بن يربوع وهو عبد الله بن احمد بن سعيد بن يربوع بن سليمان المتوفى سنة ٥٢٢ھ كتاب فى الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام السيوطي مع زيادة عليه كثيرة قلت ولخصه ايضا ابو القاسم عبد الرحمن الغافقي المصري المتوفى سنة ٣٨١ وايضا الخطابي كما تقدم والف مسند حديث مالك احمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الحباب المتوفى سنة ٣٢٢ھ قاله ابن فرحون وكذا خلف بن قاسم بن سهل المعروف بابن الدباغ المتوفى سنة ٣٩٣ھ خرج مسند حديث مالك - والف عبيد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عفير المتوفى سنة ٤٢٥ مسانيد الموطا وفضل مالك بن انس والف ابراهيم بن حسن ابو اسحٰق قاضي القضاة بتونس كتاب الرد على ابن حزم فى اعتراضه على مالك فى احاديث خرجها فى الموطا ولم يعمل بها توفى سنة ٣٤٧ھ قلت وفى مطالع الانوار على صحيح الآثار تاليف الحافظ ابى اسحٰق ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن باديس المعروف بابن قرقول المولود بالمرية من بلاد اندلس فى صفر سنة ٥٠٥ھ المتوفى بمدينة فاس يوم الجمعة اول وقت العصر ٦ شوال سنة ٥٦٩ھ وهذا الكتاب فى فتح ما استغلق من كتاب الموطا وكتاب مسلم وكتاب البخاري وايضاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من اسمائها - والف عبد الحق ابو محمد الاشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفى سنة ٥٨١ھ ما وقع فى الموطا مما ليس فى البخاري ومسلم - والف محمد ابو بكر بن خويز منداد شواذ مالك - وممن الف رواة الموطا عن الامام مالك ابو القاسم بن بشكوال الاندلسي والخطيب البغدادي والقاضي عياض والحافظ شمس الدين الدمشقي ومحمد ابو اسحٰق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥ھ الف كتاب الرواة عن مالك والف ايضا غرائب من قول مالك واقوال شاذة عن قوم لم يشتهر والصحبة ليست مما رواه ثقات اصحابه ومحمد بن حارث بن اسد الخشني المتوفى سنة ٣٦١ھ صاحب التاليف الحسنة منها كتاب راى مالك الذي خالفه فيه اصحابه وكتاب الرواة عن مالك - وهذا نبذ ممن خدم الموطا بشئ من الشرح او التلخيص او غير ذلك واحصاء الجميع متعذر ولا يستبعد من لطفه العميم ان يحشر هذا المبتلى بالسيئات ايضا فى زمرتهم فان رحمته وسعت كل شئ۔

الباب الثالث

فى بيان هذا التعليق وفيه فوائد :-

الفائدة الاولیٰ - فی ترجمۃ المؤلف مسود ہذہ الاوراق جزیہ اللہ الیہ بالاشواق - وہو العبد الضعیف المفتقر الی رحمۃ اللہ الغنی الراجی عفو ربہ القوی المجروح بسہام الہموم المطروح فی زوایا الغموم المقر بکونہ اتہما عصیا عبدہ المدعو **بزکریا** جعلہ اللہ تقیا الکاندہلوی وطنا والحنفی مسلکاً والخلیلی مشرباً والمظاہری تلمذاً ابن البحر الزخار الغیث المدرار حامل رایات التحقیق رافع الویۃ التدقیق جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول الادیب الاریب حافظ القران والحدیث مرجع ارباب الفتوی الشیخ العلامۃ **محمد یحیی** بن صاحب المقامات الجزیلۃ و الکرامات الجلیلۃ مورد الالطاف الربانیۃ واقف العلوم الصمدانیۃ مظہر انوار العلی الجلیل مولانا الشیخ الحافظ الحاج العلامۃ محمد اسمٰعیل بن الشیخ غلام حسین بن حکیم کریم بخش بن حکیم غلام محی الدین بن المولوی محمد ساجد بن المولوی محمد فیض بن المولوی محمد شریف بن المولوی محمد اشرف ولد ساعۃ احدی عشرۃ فی اللیلۃ الحادیۃ عشرۃ من رمضان المبارک سنۃ خمس عشرۃ بعد ثلثمائۃ والف من الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا الف الف صلوات وتحیۃ فسمی باسمین محمد موسیٰ ومحمد زکریا ونوزع فی الکلمتین فغلبت الآخرۃ علی الاولی واشتغل بحفظ کلام اللہ رب العالمین فی السنۃ السابعۃ وبالکتب الفارسیۃ فی العاشرۃ وبالکتب العربیۃ فی الثانیۃ عشرۃ وحضر مجلس درس الحدیث عند والدہ العلام فی سنۃ الثالثۃ والثلاثین من الہجرۃ وعند العلامۃ الامجد راس المحدثین الشیخ **خلیل احمد** من سنۃ خمس وثلثین الی سنۃ احدی واربعین وعلی قلۃ استعدادہ وقصور باعہ فی العلوم ولی التدریس بالمدرسۃ العلیۃ الشہیرۃ بمظاہر العلوم فی غرۃ المحرم سنۃ خمس وثلثین بعد ثلثمائۃ والف من الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا الف الف صلوات وتحیۃ وفی الربیع الاول من السنۃ المذکورۃ بدء علی یدہ استملاء البذل المجہود وتشرف مرتین بزیارۃ الحرمین الشریفین المطہرین الاولی فی شعبان سنۃ ۱۳۳۸ھ ورجع بعد الحج والثانیۃ فی شوال سنۃ ۱۳۴۴ھ واقام بعد الفراغ من الحج فی البلدۃ الطاہرۃ الطیبۃ المدینۃ المنورۃ عدۃ شہور وشرع فیہا تسوید ہذہ الاوراق ستر اللہ عیوبہ بلطفہ ومحی بفضلہ۔

الفائدة الثانیۃ فی مشائخ المؤلف فالعبد المقر بالسیئات قرأ الکتب الفارسیۃ والعربیۃ الدینیۃ کلہا علی الامامین الہمامین الشیخین الجلیلین العارفین احدہما علم المکرم عند الناس رئیس اہل التقی العلامۃ الفقیہ صاحب الکرامات الجلیلۃ والکمالات الجزیلۃ الحافظ الحاج مولانا محمد الیاس ادام اللہ ظلال برکاتہ قرء علیہ اکثر الکتب الابتدائیۃ وثانیہما والدہ المغفور نور اللہ مرقدہ وبرد مضجعہ قرأ علیہ اکثر الکتب الانتہائیۃ وقرأ الکتب الآلیۃ المیزانیۃ علی جامعی المعقول والمنقول الشیخین الجلیلین الکبیرین احدہما بحر العلوم العلامۃ الشیخ الحافظ الحاج مولانا عبد اللطیف رئیس النظام بالمدرسۃ العلیۃ الشہیرۃ بمظاہر العلوم وثانیہما الشیخ الاجل مخزن التحقیقات العلیۃ رئیس المناطقۃ مولانا الشیخ العلامۃ عبد الوحید من اکابر المدرسین بالمدرسۃ المذکورۃ وقرء اکثر کتب الحدیث مرتین ولبعضہا مرات علی الامامین الہمامین المحدثین الکبیرین المؤمی الیہما قبل ذلک وہا انا اذکر شیئاً من ترجمتہما تبرکاً بذکرہما۔

اولہما الشیخ الامام مفتی الانام والدہ المرحوم وہو بحر الجود والکرم منبع العطاء والسخاء العلامۃ الشیخ الفقیہ صدر رسما در الفتوی

مولانا محمد یحیی بلغه الله المنازل القصوى فى الجنات العلى ولد رح فى سنة سبع وثمانين بعد الف و مائتين (۱۲۸۷ھ) وارخ ولادته باسم (بلند اختر) وكان فى الحقيقة كذلك ذا المجد العالى وسمى باسم يحيى تفاؤلاً لاحيائه العلوم الشرعية الدينية وفرغ من حفظ كلام رب العالمين مع تكميل الكتب الفارسية اذ كان عمره رح سبع سنين و بدء بالكتب العربية الابتدائية بعد ذلك على والده المرحوم ثم فى المدارس العربية بدهلى و المدرسة العربية ببلدة كاندهله من مضافات مظفر نگر كان متوقداً ذكياً طباعاً وكان ابوه معجباً به ولذا اذن له فى التدريس حال تعلمه وكل مشائخه رح كانوا مفتخرين به وله رح فى تحصيل العلوم غرائب لا يسعها المقام ذكرنا بعضها فى احوال مظاهر العلوم ولما فرغ من سائر الفنون والعلوم معقولاتها ومنقولاتها اصولها وفروعها غير الحديث اشتغل بتدريسها فى دهلى محل اقامته وانما اخر تحصيل علم الحديث لانه رحمه الله تعالى كان مصراً على ان لا ياخذ هذا الفن الشريف الا ممن هو اهل له حقيقة اعنى امير المؤمنين فى الحديث الامام الربانى والغوث الصمدانى اباحنيفة دهره وجنيد عصره بخارى اوانه وسيبويه زمانه العارف بالله الثقة الثبت الحجة مولانا العلامة الحافظ الحاج رشيد احمد الگنگوهى قدس الله سره العزيز وكان حضرة الامام اذ ذاك تاركاً مشاغل التدريس لاعذار حدثت له فى تلك الازمنة وكان يصرف سائر اوقاته فى التاليف والافتاء واحياء القلوب والارواح بالافادات الباطنية ولما وصل الى حضرة الخير من عطشى الحديث الذين فيهم القابلية التامة سيما حضرة الوالد نور الله مرقده والحو عليه بحيث لم يجد بداً من اسعاف مرامهم اراد تدريس الصحاح الست حسب عادته الشريفة فقبل السيد الوالد عتبة بابه فى شوال سنة ثنتى عشرة بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية فقرء عليه الامهات الست فى سنتين بغاية التدبر والاتقان وقيد بالكتابة فرائد تقاريره ولم يزل يغترف من بحار حضرته بعد ذلك بالحضور فى مجالس افادته وتحرير الفتاوى والاكتساب لمعارف الباطنية علما وصحبة الى ان لبى حضرة الامام داعى الله سبحانه وتعالى وانتقل الى رحمته فى سنة الثالث والعشرين بعد ثلث مائة والف من الهجرة فقصد باب اجل نوابه واول خلفائه حضرة العارف بالله مولانا الشيخ ابى ابراهيم خليل احمد السهارنپورى قدس الله سره العزيز ولم يزل يستفيض من بحار معارفه اللدنية حتى اجازه حضرة الشيخ خليل احمد بالتسليك والارشاد وخلع عليه بالخرقة والعمامة التى وصلت اليه من القطب الصمدانى والعارف الربانى سيد العارفين سند الكاملين شيخ مشائخ العرب والعجم حضرة الحاج امداد الله المكى الچشتى النقشبندى القادرى السهروردى قدس الله سره العزيز وولى بعد ذلك تدريس الحديث بمظاهر العلوم فى سهارنپور الى ان لبى داعى الاجل فى ذى القعدة سنة اربع وثلثين بعد ثلثمائة والف من الهجرة رضى الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه وكان رض تالياً للقران بكاء فى الليالى والناس نيام فكان يتلو القران فى الليل حتى يغلب عليه البكاء وكان يدرس اكثر كتب الحديث والفقه والادب بحفظ وكتب بيده الشريفة سائر كتب الادب الدرسية مراراً رحمه الله تعالى رحمة واسعة

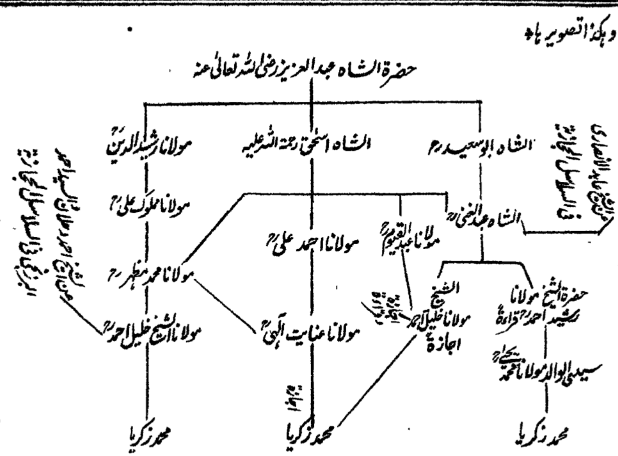
وثانيهما الامام الهمام قدوة السالكين زبدة العارفين الشيخ العلامة الامجد الحافظ الحاج مولانا ابو ابراهيم خليل احمد بن الشاه مجيد على ابن الشاه احمد على بن الشاه قطب على الايوبى الانصارى نسباً الانبهٹوى وطناً السهارنفورى اقامة اسمه مغن عن تعديد اوصافه ولد رح فى اواخر صفر سنة ۱۲۶۹ھ وقرء مبادى العلوم العربية على عمه الشيخ انصار على وغيره من علماء بلده

وقرء اكثر الكتب الدرسية في المدرسة العلية مظاهر العلوم على مدرسيها واخذ علم الحديث كلاً من العارف بالله رأس المتكلمين فخر المحدثين مولانا الشيخ محمد مظهر صدر المدرسين بالمدرسة المذكورة وفرغ من تحصيل العلوم من المنقول والمعقول سنة ثمان وثمانين بعد الالف ومائتين من الهجرة واخذ خرقة السلوك وتحلى بحلية الاجازة سنة سبع وتسعين عن قطب الارشاد المحدث الگنگوهي ولم يزل رحمه الله طول عمره مشتغلاً في افادة العلوم الظاهرية والباطنية والتدريس والافتاء والتاليف والتصنيف وتشرف بحجة بيت الله الحرام سبع مرات آخرها في شوال سنة اربع واربعين من الهجرة فلم يرجع بعد ذلك الى الهند والقى رحله ببلدة الحبيب الامين وهناك لبى داعي الله سبحانه بعد العصر من يوم الاربعاء لست عشرة من اخرى الربيعين سنة ست واربعين بعد ثلثمائة والف من الهجرة ودفن بالبقعة الطاهرة من بقيع الغرقد لدى مدافن اهل بيت النبي الكريم عليه وعلى آله الف الف صلوة وتسليم رضي الله عنه وارضاه وله نور الله مرقده من المؤلفات الشهيرة مالا معدل عنها لمن يطلب ملكة في العلوم الشرعية سيما علم الحديث او في الفنون الجدلية سيما في رد الطائفة الشيعية الشنيعة او المبتدعة الضالة فمن اجل مؤلفاته شرحه المعروف عند الناس بذل المجهود في حل ابي داؤد في خمس مجلدات وهو شرح جليل القدر كثير الفائدة اشتهر في الآفاق قبل اتمامه ولم ينسج احد على منواله وتآليفه غير ذلك كثيرة والمشهور منها المهند على المفند ذكر فيها معتقدات مشائخه رداً على ما افترى علينا الطائفة المبتدعة ومنها تنشيط الآذان ذكر فيها ما اخطأ فيه بعض من ادعى العلم ان محل الاذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة ومنها اتمام النعم على تبويب الحكم رسالة جليلة القدر في تهذيب الاخلاق والسلوك ومن مؤلفاته في مباحث الشيعة خاصة مطرقة الكرامة على مرأة الامامة وهدايات الرشيد كتاب بسيط جداً نادر الوجود والمثال والسؤال عن جميع علماء الشيعة طالب فيه انه كيف يمكن ايمان الشيعة على القرآن وهم عاجزون عن جوابه الى يوم القرار وغير ذلك وهذا المختصر لا يحتمل اكثر من ذلك وقد ذكرت نبذاً من تراجم هؤلاء المشائخ كلهم فيما حررته من احوال مظاهر العلوم ومشائخه والف مولانا عاشق الهي الميرٹهي تذكرة الخليل ذكر فيها جملة من اخباره۔

والفائدة الثالثة في سلسلة اسانيد المؤلف وقد علم مما تقدم ان لجامع هذه الاوراق في سند الحديث طريقين اما الاول فهو طريق والده المرحوم نور الله مرقده وهو اخذ كتب الحديث كلها عن امير المؤمنين في الحديث العلامة الرباني المحدث الگنگوهي قدس الله سره العزيز وهو اخذ كتب الحديث كلها عن شيخ مشائخ العرب والعجم الامام الثقة الثبت الحجة الشاه عبد الغني العمري المجددي الدهلوي ثم المدني واسانيده لسائر كتب الحديث شهيرة طبعت في رسالة مفردة سميت باليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني وقد اخذ الموطا بالسندين احدهما عن والده المرحوم الشيخ الامام الاجل الشاه ابي سعيد المجددي النقشبندي وهو عن الشيخ الاجل ذي المفاخر سيد المحدثين الشاه عبد العزيز الدهلوي نور الله مرقده وسياتي تمام سنده وثانيهما من طريق محدث دار الهجرة مسند طيبة الشيخ المبارك محمد المعروف بعابد الانصاري الخزرجي بسنده وسنده ايضاً مذكور في اليانع واما سندي الثاني فهو بطريق مولانا الشيخ الحافظ الحجة ابي ابراهيم خليل احمد رضه وله رحمه الله اسانيد الاول انه اخذ كتب الحديث كلها عن الشيخ الامام الهمام الحافظ الحجة

مولانا محمد مظہر النانوتوی الحنفی الچشتی القادری النقشبندی السہروردی قدس اللہ سرہ العزیز عن شمس العلماء مولانا مملوک علی عن فرید دہرہ مولانا رشید الدین خان الدہلوی عن بخاری عصرہ وابی حنیفۃ وقتہ السید السند مولانا الشاہ عبد العزیز الدہلوی العمری الحنفی قدس اللہ سرہ العزیز وقد روی حضرۃ الشیخ مولانا محمد مظہر رحـ صحیح البخاری عن الشہیر فی الافاق مولانا الشاہ محمد اسحاق العمری الدہلوی ثم المکی الحنفی قدس اللہ سرہ العزیز عن الشیخ الاجل الشاہ عبد العزیز الدہلوی المومیٰ الیہ۔ والثانی ان مولانا الشیخ خلیل احمد حصل لہ الاجازۃ العامۃ فی سنۃ ثلث وتسعین بعد الالف ومائتین عن البحر العلامۃ مولانا الشیخ عبد القیوم بن مولانا الشیخ عبد الحیٔ البڈھانوی نزیل بھوپال ختن مولانا الشیخ المشتہر فی الافاق الحاج محمد اسحٰق وعنہ اخذ الحدیث ایضاً وہو عن الشیخ الاجل الشاہ عبد العزیز رحـ والثالث حصلت لمولانا الشیخ خلیل الاجازۃ العامۃ فی المحرم سنۃ اربع وتسعین عن المسند الحافظ الحجۃ الشاہ عبد الغنی المہاجر المدنی المومیٰ الیہ قبل ذلک والرابع حصل لمولانا الشیخ الاجازۃ العامۃ فی سنۃ ثلث وتسعین عن شیخ مشائخ العرب مولانا الشیخ احمد زینی دحلان عن الشیخ عثمان بن حسن الدمیاطی الشافعی الازہری ثم المکی عن علماء الجامع الازہر الشیخ محمد الامیر الکبیر المالکی الازہری والشیخ عبد اللہ الشرقاوی الشافعی والشیخ محمد الشنوانی الشافعی واسانیدہم شہیرۃ فی مکۃ المکرمۃ ومصر مفردۃ بالتآلیف والخامس حصلت لشیخنا العلامۃ خلیل احمد الاجازۃ العامۃ حین تشرف بزیارۃ بیت اللہ الحرام مرۃ ثالثۃ سنۃ ثلث وعشرین بعد ثلثمائۃ والف عن صدر علماء دار الہجرۃ السید احمد البرزنجی مفتی الشافعیۃ بالمدینۃ المنورۃ عن والدہ العلامۃ السید اسمٰعیل عن والدہ العلامۃ السید زین العابدین عن والدہ السید محمد الہادی عن عمہ العلامۃ السید جعفر عن والدہ العلامۃ السید حسن عن والدہ العلامۃ السید عبد الکریم المدفون بجدۃ الشہیر بالمظلوم عن والدہ الامام السید محمد بن السید عبد الرسول الحسینی الموسوی البرزنجی مجدد القرن الحادی عشر عن جماعۃ من مشائخ العراق والشام والجم الغفیر من العلماء العظام ح وقد روی والدہ مولانا السید احمد البرزنجی السید اسمٰعیل المومیٰ الیہ عن سند وقتہ الشیخ صالح بن محمد الفلانی العمری عن الشیخ المعمر المدقق محمد بن محمد بن سنۃ العمری الفلانی وللشیخ صالح بن محمد الفلانی اسانید کثیرۃ جمعت فی قطف الثمر المطبوعۃ بحیدرآباد دکن ح وقد روی مولانا السید احمد البرزنجی عن الشیخ العلامۃ السید احمد بن زینی دحلان المومیٰ الیہ عن شیخہ العلامۃ الشیخ عبد الرحمٰن الکزبری والعلامۃ الشیخ عثمان الدمیاطی ح وقد روی العلامۃ البرزنجی عن شیخہ العلامۃ السید محمد الموافی الدمیاطی نزیل طیبۃ عن الاستاذین الجلیلین الشیخ حسن العطار والشیخ ابراہیم الباجوری وغیرہما من اعیان عصرہم وجہابذۃ وقتہم واسانیدہم شہیرۃ فی الحجاز مفردۃ بالتآلیف ہذا وقد حصل لی الاجازۃ العامۃ لسائر کتب الحدیث من رأس الاتقیاء فی وقتہ العلامۃ الحاج مولانا عنایت الٰہی رئیس الاہتمام بالمدرسۃ العلیۃ مظاہر العلوم سہارنفور عن الامامین الہمامین المحدثین الشہیرین الاول مولانا محمد مظہر وقد تقدم سندہ والثانی علامۃ دہرہ مولانا احمد علی المحدث الشہیر محشی البخاری وغیرہ عن المحدث الکبیر الشہیر فی الآفاق مولانا الشاہ محمد اسحٰق الدہلوی عن الشیخ الاجل الرحلۃ الحجۃ الشاہ عبد العزیز نور اللہ مراقدہم ولما کانت سلسلۃ اسانیدنا الہندیۃ کلہا تدور علی الشیخ الاجل مولٰنا الشاہ عبد العزیز نور اللہ مرقدہ

وہکذا تصویرہا



نذكر واحداً من اسانيده المتعددة الى صاحب الكتاب تكميلاً لسلسلة السند ولمولانا الشاه عبد العزيز اسانيد اخر ذكرها في العجالة النافعة لكن العمدة منها طريق والده المرحوم نذكره من المصنف واليانع الجنى فقد روى الشيخ الامام الاجل مولانا الشاه عبد العزيز عن ابيه الامام صدر الائمة الاعلام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولى الله بن ابى الفيض عبد الرحيم العمرى قال اخبرنا بجميع ما فى الموطا رواية يحيى بن يحيى المصمودى الشيخ محمد وفد الله المكى المالكى قراءة منى عليه من اوله الى آخره بحث سماعه بجميعه على شيخى الحرم المكى حسن بن على العجيمى والشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى قالا اخبرنا الشيخ عيسى المغربى سماعاً من لفظه فى المسجد الحرام بقرائته لجميعه على الشيخ السلطان بن احمد المزاحى بقرائته لجميعه على الشيخ احمد بن خليل السبكى بقرائته لجميعه على النجم الغيطى بسماعه لجميعه على الشرف عبد الحق بن محمد السنباطى بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن محمد بن ايوب الحسنى النسابة بسماعه لجميعه على عمه ابى محمد الحسن بن ايوب النسابة بسماعه على ابى عبد الله محمد بن جابر الوادياشى عن ابى محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبى سماعاً عن القاضى ابى القاسم احمد بن يزيد القرطبى سماعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجى القرطبى سماعاً على ابى عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع سماعاً عن ابى الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار سماعاً عن ابى عيسى يحيى بن عبد الله سماعاً قال اخبرنا عم والدى عبيد الله بن يحيى سماعاً قال اخبرنا والدى يحيى بن يحيى الليثى المصمودى سماعاً عن امام دار الهجرة مالك ابن انس رض الا ابواباً ثلثة من آخر الاعتكاف فعن زياد بن عبد الرحمن عن الامام مالک بن انس رض ولشيخ مشائخنا الامام حجة الاسلام الشاه ولى الله الدهلوى اسانيد متنوعة كثيرة طويلة الذيل اودعها فى رسالة الارشاد الى مهمات الاسناد واجمل الكلام فيها على جملة اسانيده لكنا اقتصرنا على السند الواحد رماً للاختصار وتخيرنا هذا السند

من بينها لما انه مختار شيخنا الامام الحجة الشاه عبد العزيز في العجالة النافعة واخذ منه في اليانع الجني ولانه مختار شيخ المشائخ العلامة الدهلوي في المسوى شرح الموطا ولما فيه من تبيين السماع من اوله الى آخره۔ وقد وقفت على تراجم اكثر المشائخ المذكورين في هذا السند فاحببت ان اجمل تراجمهم تكميلاً للفائدة اما الشيخان الاستاذان فنقدم نبذ من الكلام على ترجمتها وهذا القدر يكفي لهذا الوجيز واما المحدث الگنگوهي فهو امام وقته امير المؤمنين في الحديث طبيب الملة والدين حاذق الاجسام والارواح قدوة سين الزمان واسنانها وواحد عصره في العلوم بحيث خضعت له رجالها وفرسانها وشجرة المعارف التي طاب اصلها فزكت فروعها واغصانها ورياض الآداب التي فاضت ينابيعها وفاحت زهورها وتنوعت افنانها العلامة الحافظ الحاج الحجة مولانا ابو مسعود رشيد احمد بن مولانا هدايت احمد بن القاضي پير بخش ابن القاضي غلام حسن بن القاضي غلام علي بن القاضي علي اكبر بن القاضي محمد اسلم الانصاري الايوبي ولد رحمه الله في السادسة من ذي القعدة سنة اربع واربعين بعد مائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوات وتحية يوم الاثنين وقت الضحى بكورة گنگوه من مضافات سهارنپور وربي في مهد من الآداب العلية وجبل من صباه على الخصال المرضية مفاخره اكثر من ان تحصى اخذ الكتب الفارسية عن اخيه الاكبر مولانا عنايت احمد وعن خاله مولانا الشيخ محمد تقي واخذ مبادي الكتب العربية الى هداية النحو عن مولانا الشيخ محمد بخش في كورة رامپور من نواحي سهارنپور ثم ارتحل الى بلدة دهلي في سنة احدى وستين وقرأ الكتب العربية والاكثر من كتب المنطق وغيرها من الفنون والآلات على مشائخ عديدة اجلهم شيخ المشائخ العلامة مولانا مملوك علي نور الله مرقده وهو من ارشد تلامذة مولانا رشيد الدين الآتي ترجمتهما واخذ علم الحديث والتفسير عن شيخ المشائخ الكرام مولانا الشيخ عبد الغني المجددي النقشبندي واخيه مولانا الشيخ احمد سعيد المجددي النقشبندي قدس الله اسرارهما۔ واقام هناك اربع سنين ورجع فائزاً بالمرام ماهراً بالعلوم والفنون اذ بلغ سنه احدى وعشرين سنة واشتغل بالتدريس والافادة ثم اخذته الجذبة الالهية الى تحصيل العلوم العرفانية۔ فقصد باب قطب الاقطاب سيد الواصلين سند العارفين حضرت الشيخ الحاج الشاه امداد الله التهانوي ثم المهاجر المكي قدس الله سره العزيز وانسلك بيده الشريفة في السلاسل الاربعة الشهيرة فاجازه حضرة الشيخ اجازة الارشاد بعد الاسبوع الواحد فلم يزل يترقى في مدارج العلوم الظاهرية والباطنية حتى صار قدوة في الفتاوى والسلوك وعجز عن مباراته الافاضل والملوك واشتهر فضله شرقاً وغرباً فكما اخذ عنه العلوم الظاهرة ائمة العلوم في اقطار العالم لا يمكن احصائهم وجملتهم اكثر من ثلثمائة مشائخ كذلك تاب على يده الشريفة خلق كثير لا يعلم مقدارهم الا الله سبحانه وتقدس وصعد جماعات منهم على عروش التلقين والارشاد وهم اكثر من خمسين مشائخ بسط اسمائهم في تذكرة الرشيد وكان رحمه الله يدرس سائر الكتب العربية من الفقه والاصول والتفسير والحديث والكتب الآلية كالنحو والمعاني وغيرها الا كتب المنطق والفلسفة فكان رضي الله عنه يحترز عنهما فعمم تدريسه لسائر الكتب الى الحجة الثالثة۔ وقد خرج لها رابع ذي القعدة سنة تسع وتسعين بعد مائتين والف وقد تشرف قبل ذلك بالحج مرتين الاولى في سنة الثمانين والثانية في سنة اربع وتسعين وبعد الفراغ من الحجة الثالثة من سنة ثلثمائة والف الى سنة اربع عشرة اقتصر على تدريس كتب الحديث فقط فكان يدرس من شوال الى شعبان

الامهات الستة مرة وكان يفرغ شهر رمضان للرياضات وتلاوة القرآن وترك بعد ذلك مشاغل التدريس واشتغل لسائر اوقاته فى تصفية القلوب وتربية النفوس بالافادات الباطنية الى ان دعاه الله سبحانه وتعالى الى جوار رحمته عند اذان الجمعة فى الثامن من اخرى الجمادين سنة ثلث وعشرين بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية ومن تواريخ المشائخ عالم صالح انه فى الآخرة لمن الصالحين وايضاً كنت حميد للت شهيداً وايضاً مولانا عاش حميداً مات شهيداً وغير ذلك وتوفى رضـ شهيد اللدغ الحية اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه وله رضـ مؤلفات عديدة فى مهمات المسائل منها امداد السلوك شرح فارسى للرسالة المكية فى التصوف وهداية الشيعة فى رد الشيعة وزبدة المناسك فى احكام الحج واللطائف الرشيدية فى تفسير بعض الآيات واثبات الحجاب المعروف وفتاوى الميلاد والرأى النجيح فى اثبات التراويح والقطوف الدانية فى كراهة الجماعة الثانية واوثق العرى فى حكم الجمعة فى القرى ورد الطغيان فى اوقاف القرآن وهداية المعتدى فى قراءة المقتدى وسبيل الرشاد فى رد منكرى التقليد وغير ذلك وهذا المختصر لا يسع اكثر من ذلك والف فى تذكرته رضـ كتب مفردة منها يادياران ووصل الحبيب وتذكرة الرشيد كتاب ضخيم فى ثلث مجلدات وذكرنا نبذاً من احواله رضـ فى احوال مظاهر العلوم وفى احوال المشائخ الچشتية الحقنا الله بهم بفضله ومنه ـ

واما الشيخ عبد الغنى الحنفى فهو الامام الحافظ الحجة مسند وقته وابوحنيفة عصره وبخارى دهره ابن ابى السعيد بن صفى القدر ابن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن الشيخ محمد معصوم بن سند العارفين امام الطريقة المجددية العارف بالله احمد العمرى السرهندى الشهير (بمجدد الف ثانى) نور الله مرقده ابن عبد الاحد بن زين العابدين من ذرية ناصر بن عبد الله بن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه واصل السرهند سهرند بكسر السين المهملة وفتح الراء المهملة معناه غابة الاسد ولما استولى طاغية السك على سرهند وما والاها جلا عنها عامر بها فكان من جملة من هاجروطنه الشيخ المصنف ارتحل الى كورة مصطفى آباد من مضافات الرياسة الشهيرة رامپور وبها ولد ابنه ابوسعيد لسليتين خلتا من ذى القعدة سنة ست وتسعين ومائة والف فاكتسب الشيخ ابوسعيد الاخلاق والعلوم الباطنية اولاً عن والده المرحوم كما سياتى لبسط فى ترجمته ثم ارتحل الى دار السلطنة دهلى وولد بها شيخنا العلامة عبد الغنى فى شهر شعبان سنة خمس وثلثين ومائتين بعد الف ووهم من حكى ولادته رحـ فى مضافات رامپور واشتغل من صباه فى تحصيل العلوم والاقتباس من فقه النعمان وحفظ كتاب الله المبين واخذ اكثر الكتب من الحديث وغيره عن والده المرحوم سيما الامهات الستة والموطا برواية محمد بن الحسن وقرأ البخارى على حضرة الشاه محمد اسحق ايضاً واخذ مشكوة المصابيح عن الشيخ مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين الدهلوى وقرأ البخارى على الشيخ محمد عابد السندهى الانصارى المدنى ايضاً واجيز لسائر الكتب باجازة عامة عنه واجيز ايضاً عن الشيخ ابى الزاهد اسمعيل بن ادريس الرومى ثم المدنى واكتسب المعارف الباطنية عن والده المرحوم فى الطريقة النقشبندية وصار من قبله مجازاً بها اجازة الارشاد وقام مقامه فى الافادة والتسليك والف ذيلاً نفيساً على سنن ابن ماجة سماه انجاح الحاجة وهو متداول بين الناس وكان يشتغل لسائر اوقاته فى التدريس والتسليك حتى وقعت الفتنة الهائلة فى الهند وتسلط العلوج على دهلى فهاجر فى رهط من حزبه الى ارض الحجاز فقدم مكة المكرمة اولاً ثم شد رحله الى البلدة الطاهرة المدينة المنورة فصار جليسها مواظباً على ما اعتاد

من الاوراد والوظائف مشتغلاً بالرواية والدراية لا يفتر عما كان عليه ليلاً ولا نهاراً وانتفع به جماعات من العلماء فنقل وكثر الى ان لبى داعى الله سبحانه وتقدس فى غرة المحرم سنة ست وتسعين ومائتين والف رضى الله عنه وارضاه وجعل اعلى الجنة مثواه.
واما ابوه الشيخ ابو سعيد العلامة المحدث الكبير المسند الحجة تقدم نسبه وولادته فى ترجمة ابنه حفظ القرآن فى صغره وتعلم التجويد من بعض قراء بلده ثم اخذ الكتب الدرسية المتداولة فى تلك النواحى من المعقول والمنقول والفروع والاصول على الشيخ شرف الدين المفتى الدهلوى والعلامة الشاه رفيع الدين الدهلوى واسند عنه الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج ثم اكرمه الله تعالى بالاجازة العامة عن الشيخ الاجل الشاه عبد العزيز بن الشاه ولى الله الدهلوى واكتسب المعارف الباطنية اولاً عن والده المرحوم اذ كان فى رامپور ثم ارتحل بعد ذلك الى بلدة دهلى وكتب الى القاضى ثناء الله الپانى پتى فكتب اليه ان لا افضل اليوم من الشاه غلام على الملقب بعبد الله العلوى الدهلوى فاقتبس من انواره الباطنية الوامضة حتى اكرمه الشيخ ايضاً باجازة الارشاد والتلقين واناب مقامه واستخلفه على مسترشديه من بعده فلما كان عام التسعة والاربعين حداه حادى الاشتياق الى الحج والزيارة ولما قضى الوطر عنهما اصيب بالحمى فتوجه الى الوطن ولم يزل يزداد مرضه حتى اذا وصل ببلدة ٹونک اشتد به الوجع صبيحة عيد الفطر ثم توفى من يومه ذاك بين صلوتى العشى سنة خمسين ومائتين وحضر جنازته امير البلدة وصلى عليه قاضيها ثم نقل تابوته الى بلدة دهلى ودفن عند تربة شيخه العارف بالله غلام على والعارف بالله مرزا مظهر جانجانان رضى الله تعالى عنهم وارضاهم۔ **واما الشيخ محمد مظهر** فهو ابن الشيخ لطف على بن الحافظ محمد حسن بن غلام شرف الطبيب الآتى فى ترجمة مولانا مملوک على قدس سره وهو الامام الزكى العارف بالله الفقيه المحدث اخذ العلوم من الشيخ الاجل استاذ المشائخ الكرام مولانا مملوک على النانوتوى ومولانا الشيخ صدر الدين صدر الصدور فى الدهلى ومولانا الشيخ رشيد الدين الدهلوى وقرأ بعض كتب الحديث على المحدث الاكبر الشيخ الاجل الشهير فى الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق رح وكان رح مرجع الخلائق فى الفقه متبحراً فاضلاً كاملاً اماماً جامعاً للعلوم الشرعية والعقلية واللغوية وولى رياسة التدريس بالمدرسة العالية مظاهر العلوم بسهارنپور من اول بناء المدرسة وكان رح قبل ذلک مصححاً فى مطبعة نولكشور واخذ عنه الكثيرون الفقه والاصول والكلام والنحو والاعراب والمعانى والمنطق ومن مفاخره ان الشيخ العلامة بحر العلوم النانوتوى اخذ عنه بعض الكتب الابتدائية وتحلى باجازة السلوک والارشاد عن قطب العالم المحدث الگنگوهى قدس الله سره العزيز وكان رح تلائًا للقرآن وكان الغالب على لسانه ورد اسم الذات وكان يحترز من التكلفات الباردة سيما عن استعمال الشمسية وكان يقال فى شانه انه صديقى نسباً وفاروقى خلقاً وسيفى كرة نصر بالرعب فلما يجترئ احد بالتكلم فى حضرته وكان رح من زهاد العلماء وكبار الصالحين من ائمة الفقه والحديث والسلوک والعلوم الآلية وكان جامعاً بين العلوم والفنون وكان يهتم باستعمال الطيب عند تلاوة القرآن فى التراويح توفى رح بعد المغرب ليلة اربع وعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وثلثمائة بعد الالف وكان اذ ذاک قريباً من سبعين سنة على ما افاده خلص خدامه رح وكان رح فى مرض وصاله يمسح جبينه بيده مراراً يتتبع عرقه علامة لموت المؤمن حتى اذا قرب وصاله عرق جبينه فاستنار اسارير وجهه سروراً بذلک نور الله مرقده وبرد مضجعه وكان رح اخوان الشيخ محمد احسن مؤلف احسن المسائل فى ترجمة كنز الدقائق ـ والشيخ محمد منير ـ

واما مولانا مملوک علی شیخ المشائخ العظام واستاذ الکل فهو ابو یعقوب بن الشیخ علامة احمد علی بن غلام شرف الطبیب ابن الشیخ عبد الله الطبیب بن محمد فتح بن محمد مفتی بن عبد السمیع بن مولوی محمد ہاشم ینتہی نسبہ الی قاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رض وکان محمد ہاشم من مقربی السلطان شاہ جہاں ملک الدہلی فخطہ خططا بکودۃ نانوتہ فاستوطنہا اخذ اکثر الکتب الدرسیۃ بل جمیعہا عن العلامۃ الشیخ الاجل مولانا رشید الدین خان الدہلوی وہو من ارشد تلامذۃ الشیخ الاجل الاکبر مولانا الشاہ عبد العزیز الدہلوی الشہیر فی عالم الحدیث وکان رحمہ اللہ ماہرًا فی المعقول والمنقول بارعًا فی الاصول والفروع تقدم فی العربیۃ والفقہ فصار امام زمانہ واستاذ اوانہ وانتہت الیہ ریاسۃ الکلیۃ العربیۃ الانکلیزیۃ بدار السلطنۃ دہلی ویکفیک من جملۃ مفاخرہ الجزیلۃ ان البدرین النیرین القطب الگنگوہی والبحر النانوتوی کانا من تلامذتہ وولدہ العلامۃ الشیخ محمد یعقوب کان رئیس المحدثین بالکلیۃ الدیوبندیۃ العلیۃ الشہیرۃ فی الآفاق توفی رحمہ فی الحادی عشر من ذی الحجۃ سنۃ سبع وستین ومائتین والف من الہجرۃ وقد مرض احدی عشرۃ یومًا فی مرض یرقان رضی اللہ تعالیٰ عنہ وارضاہ۔

واما الشیخ مولانا رشید الدین خان الدہلوی فہو کشمیری النجار المقدام فی المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول وہو من اشہر تلامذۃ الشیخ الاجل سراج الہند الشاہ عبد العزیز الدہلوی وکان ماہرًا فی ردّ الروافض مشہور النکایۃ فیہم حتی یضرب بہ المثل فی الرد علیہم وکان حسن العبارۃ دابہ الذب عن حمی السنۃ ذکیًا نظارًا فصیحًا صنف فی رد الشیعۃ کتابہ الشوکۃ العمریۃ وغیرہا مما یعظم موقعہ عند الجدلیین من اہل النظر واشتغل بالعلوم فبرع فی کثیر منہا وصار راس الناس فی العلوم والجدل۔ واما الشیخ العلامۃ مولانا عبد القیوم بن مولانا الشیخ عبد الحی البکری البڈھانوی فہو من اجلۃ علمائے بھوپال واکابر المفتین بہا کانت الرئیسۃ توقرہ وتعظمہ کثیرًا کانت تزورہ وکان ختن العلامۃ الشہیر فی الآفاق الشاہ محمد اسحق رح الدہلوی واخذ عنہ الحدیث کان رح یدرس فی بھوپال الفقہ والتفسیر والحدیث وکان مخزن الاخلاق الحسنۃ حسن الہیئۃ لا یتکلف فی اللباس ولیستر حالہ کثیرًا وکان مرشدًا فی السلوک۔ وکان والدہ العلامۃ الشیخ عبد الحی ختن الشاہ عبد العزیز سراج الہند الآتی ترجمتہ کان من احسن الناس خبرۃ بالفقہ الحنفی والماہر بالکتب الدرسیۃ الف رسالۃ فی حث الناس علے تزویج الایامی وردعہم عن استقباح ذلک۔ وکان مولانا الشیخ عبد القیوم لما مرض ارتحل من بھوپال قاصدًا بلدتہ ونزل فی طریقہ بنارس واقام ہناک برہۃ وکان جماعۃ من التلامذۃ معہ یاخذون عنہ الحدیث فی الطریق واشتد مرض اسہال فی الطریق ولما وصل الی بلدتہ بڈھانہ ختم البخاری قبیل ذلک وبعد نزع الروح وصل بالحق بعد وصولا الی البیت بعدۃ ساعات توفی رح سنۃ تسع وتسعین بعد الف ومأتین ودفن بقریتہ۔ واما مولانا عنایت الٰہی بن مولا بخش بن مخدوم بخش السہارنپوری فہو العلامۃ الاجل قرأ کلام اللہ رب العالمین فی مدرسۃ القرآن بگنگوہ اذ کان والدہ رح موظفًا فی تلک البلدۃ علی عہدۃ ریاسۃ الشرطۃ واخذ الکتب الفارسیۃ والعربیۃ الابتدائیۃ عن المشائخ المتفرقۃ بسہارنپور ثم لما اسست المدرسۃ العالیۃ مظاہر العلوم سنۃ ثلث وثمانین بعد مأتین والف من الہجرۃ دخل فیہا من اول تاسیسہا وکان یقرأ رح اذ ذاک القدوری والکافیۃ فاخذ العلوم الباقیۃ من المعقولات والمنقولات علے مدرسیہا واخذ الحدیث عن الامامین الہمامین مولانا الشیخ محمد مظہر ومولانا الشیخ احمد علی المحدث ثم لما فرغ عن العلوم والفنون ولی التدریس بالمدرسۃ سنۃ تسع وثمانین بعد مأتین والف ثم وظف

عدة سنين في اماكن ثم رجع في المدرسة موظفًا سنة ثلث وتسعين فلم يزل يترقى معالم الكمال حتى بلغ المراتب الاقصى من التدريس فدرس الفقه والحديث والتفسير والادب والنحو وغيرها برهة من الزمان ثم ولي رياسة الاهتمام فلم يزل بها حتى لبى داعي الله سبحانه وتقدس في العشرين من جمادى الثانية سنة سبع واربعين بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوات وتحية وكان رح جامعًا بين العلم والعمل والصلاح لم ير متورع مثله كان رئيس النظام بالمدرسة العالية مظاهر العلوم وطالما يحتاج الى بعض مكاتبه في خاصة نفسه فكان لا يصرف فيها قرطاس المدرسة وكان رح معتزلاً عن الناس متبتلاً الى الله تعالى القطع بالمدرسة مقتصرًا على خويصة نفسه ويفتي من استفتاه كان عابدًا صالحًا زاهدًا كثير الصمت رقيق القلب بكاءً عند ذكر المشائخ. واما مولانا احمد علي بن الشيخ لطف الله المعروف به پير تهو بن الشيخ محمد جميل المعروف بالشيخ جوهراين بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الاسلام ابي سعيد الانصاري حافظ القرآن والحديث لم يشتغل بالعلوم من صباه بل كان رح في صباه مشتغلاً باللعب مع الحمام وامثالها فارسل اليه فقيه السهارنپور مولانا سعادت علي رجلاً ليسأله عن معاني بعض الالفاظ فلم يقدر على جوابها فغلب عليه العار وهرب من سهارنپور الى بلدة ميرٹھ فحفظ هناك القرآن وكان عمره رح اذ ذاك قريبًا من ثماني عشرة سنة ثم رجع الى السهارنپور وبدء الكتب العربية الابتدائية على فقيه البلدة مولانا سعادت علي المرحوم ثم قرأ الكتب الدرسية كلها في بلدة دهلي عن مشائخ الوقت سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري واخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس برهة من الزمان ثم اجرى المطبعة الاحمدية بدهلي وطبع فيها كتب الحديث وحلاها بالحواشي المفيدة سيما الصحيح البخاري فحشاها باحسن التحشية المفيدة الا خمسة اجزاء من الاخير فاكملها بامره رئيس المتكلمين راس الافاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي رئيس الجامعة القاسمية بديوبند. والف رسائل مفردة منها الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي وبعد فتنة الغدر رجع الى وطنه بسهارنپور واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العلية مظاهر العلوم وتوفي في ست خلت من اولى الجمادين سنة سبع وتسعين بعد مائتين والالف وكان قريبًا من اثنين وسبعين سنة.

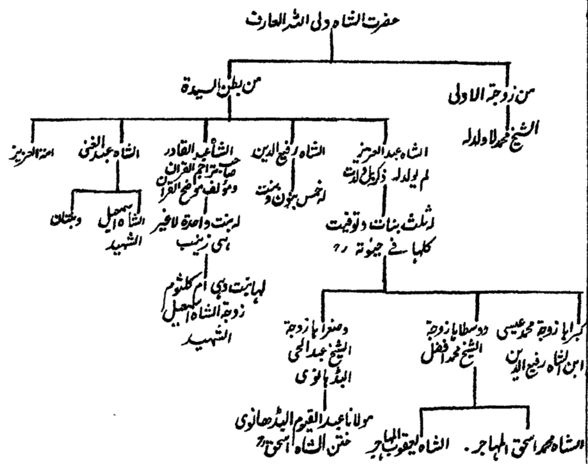
واما الشيخ الشهير في الآفاق الشاه محمد اسحق بن الشيخ محمد افضل بن احمد بن اسمعيل بن منصور بن احمد بن محمود ديأتي نسبه في ترجمة الشاه ولي الله نور الله مرقده. فهو المحدث الاكبر الاجل ابو سليمان ابن بنت المحدث الاجل الرحلة الشاه عبد العزيز الدهلوي المعروف فانه ولد على التقوى ولد في السادس من ذي الحجة سنة سبع وتسعين بعد مائة والف اخذ العلوم والحديث من جده الشاه عبد العزيز سراج الهند وجلس بعده مجلسه وافاد على الناس احسن الافادة وكان كثير العبادة معروفًا بالعلم والورع وغير ذلك من الفضائل الجليلة. وانتهت اليه رياسة الحديث في عصره وهو المومى اليه بلفظ مولانا في حواشي الكتب المطبوعة بالمطبعة الاحمدية له مؤلفات يتعاطاها اهل تلك النواحي وترجمة المشكوة له معروفة وينسب اليه بعض كتب وقعت فيه اوهام يتعالى عن مثلها شانه. ويقال كان في اصحابه بعض رجال سوء وكان رح يحسن الظن بهم فدسوها في كلامه. ومن اجل تلامذته النواب قطب الدين مؤلف مظاهر الحق شرح المشكوة بالهندية هاجر الى المكة المكرمة في ذي القعدة سنة سبع وخمسين

بعد الف و مائتين من الهجرة واقام بها عدة سنين ثم توفي بها عام اثنين وستين ومائتين والف برد الله مضجعه واكرم نزله و اخوه الاصغر محمد يعقوب ولد في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة مائتين والف۔

واما مرجع الاسانيد الشاه عبد العزيز فهو امير المؤمنين في الحديث الرحلة الامام ابن الامام الهمام سيد العارفين سند الكاملين الشاه ولي الله بن الشاه عبد الرحيم العمري الدهلوي يأتي نسبه في ترجمة ابيه فخر المحدثين زين المفسرين الملقب بسراج الهند وكان السلف من آبائه من حفدة السيد ناصر الدين الشهيد بسوني پت موضع معروف وينتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم رضي الله تعالى عنه وارضاه ولد عام تسعة وخمسين بعد مائة والف كما يدل عليه لقبه المؤرخ لمولده غلام حليم۔ اخذ العلوم الدينية كلها سيما الحديث عن والده العلامة وانتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث في الهند كان عديم النظير في معرفة الحديث على اختلاف فنونه متبحراً في معرفة احكامه ومعانيه ومشكلاته اماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية ورعاً متبحراً في العلوم والمعارف ولم يزل رضه مدة حياته يزيد علوم الدين رواء ونضارة ويبينها باحسن العبارات واشتد اشتغاله بها درساً وتاليفاً ومدة في بنائها ترصيصاً وترصيفاً فمن تصانيفه الشهيرة السائرة بين الناس كتاب تحفة الاثنا عشرية في الرد على الفئة الشيعة الرافضة اتفق حذاق النظار والجدليون انه ابدع ما صنف في الباب وله كتب غيره جيدة في الرد عليهم وقد تبعه على ذلك جماعة من اصحابه فاحسنوا اتباعه وعملوا كتباً نفيسة واتقنوا هذا البحث والفوه بحيث لا مجال للناظر فوق ذلك ومن مؤلفاته المعروفة تفسيره المشهور الذي سماه فتح العزيز اعترف اهل الحذق في هذه الصناعة والانصاف انه لا يوجد مثله في الكشف عن اسرار البديع ولطائف البلاغة وغيرها من رموز الدقائق وغوامض السلوك والمعارف فياليت اتفق اتمامه لا يوجد منه الا تفسير سورة البقرة وتفسير الجزئين الاخيرين تبارك الذي وعم يتساءلون ومنها بستان المحدثين اجمل فيه الكلام على كتب الحديث ومؤلفيها مهذبة منقحة۔ ومنها فتاواه الشهيرة بالفتاوى العزيزية۔ ومنها تحقيق الرؤيا بين فيها حقيقة الرؤيا والتعبير ومنها رسالة فيض عام وسر الشهادتين وعزيز الاقتباس في فضائل اخيار الناس والعجالة النافعة في اصول الحديث۔ ورسالہ چهار باب واحسن الحسنات۔

واخذ خرقة السلوك واجازة الارشاد عن والده القطب الشاه ولي الله المحدث رضي الله عنهما وارضاهما۔ كان رضه صاحب الكرامات الجليلة والارادات الرفيعة ولما اسمع القرآن في اول التراويح رؤى في المنام حضوره عليه الصلوة والسلام فيا لها من الفضائل وتصانيفه رضه كلها رغائب ابتكرها ونفائس هو ابو عذرها وتحقيقات شامخات وتدقيقات لها في حسن القبول اقدام راسخات ومن اعظم ما خصه الله تعالى به انه ليسر له اصحاباً واذا اراد الله شيئاً هيأ له اسباباً فتقوى بهم عضده واشتد بهم ازره وشاع بهم علومه وبقيت بهم من بعدهم آثاره ورسومه وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء فمن اجلة اصحابه اخوه عبد القادر الفاضل الفقيه المحدث الاديب الشاعر واخوه الشاه رفيع الدين المحقق صاحب التاليف النفيسة بجمع مسائل كثيرة في كلمات يسيرة منها دمغ الباطل في بعض المسائل الغامضة من علم الحقائق ومختصر جامع بيّن فيه سريان المحبة في الاشياء كلها واوضح للناس اطوار الحب يسمى اسرار المحبة ولا يعرف من سبقه الى ذلك ثم ان الاخوين توفيا قبل الشاه عبد العزيز وكذا اخوهما عبد الغني ابو اسمعيل وكان للشاه عبد العزيز اخ اقدم سناً منه اسمه محمد

وكان اخاه لابيه وهو ايضاً قديم الوفاة - ومن اصحابه ايضاً ختنه عبد الحي البڈهانوي تقدم ذكره في بيان ولده عبد القيوم ومنهم ابن اخيه الشاه محمد اسمعيل بن الشاه عبد الغني كان من اشد الناس في دين الله واحفظهم للسنة يغضب لها ويندب اليها والتشنيع على البدع واهلها من مؤلفاته الصراط المستقيم والايضاح في بيان حقيقة السنة ومختصر في اصول الفقه وغير ذلك ومنهم ابن بنته ابو سليمان الشاه محمد اسحق تقدم ذكره ومنهم الشيخ رشيد الدين الدهلوي تقدم ذكره ايضاً ومنهم العلامة الاجل رئيس اهل العرفان والتقى مرجع ارباب الفتوى المفتي الهي بخش بن العلامة شيخ الاسلام الكاندهلوي صاحب التاليف الانيقة ومكمل المثنوي لمولانا جلال الدين الرومي ومؤلف الرسالة الوجيزة في الشمائل اسمه شيم الحبيب توفي ببلدة بهوپال سنة ١٢٠٩ه وغيرهم لا يطول الكلام بذكرهم ذكر بعضهم في اليانع الجني والكمالات العزيزية ومن سجاياه الفاضلة التي لا يدانيه فيها عامة اهل زمانه قوة عارضته لم يناضل احداً الا اصمى رميته ومنها براعته في تحسين العبارة ومنها فراسته في تعبير الرؤيا فكان لا يعبر شيئاً منها الا جاءت كما اخبر يقال انه توفي سابع شوال يوم الاحد سنة تسع واربعين بعد المائتين والالف وكان عمره تسعين سنة وتفصيل مرضه ووصيته وغير ذلك مذكور في الروض الممطور في تراجم علماء شرح الصدور من شاء التفصيل فليرجع اليه تركناها روماً للاختصار واكثر هذا الكلام ماخوذ من اليانع الجني ولاجل تمام النفعة نذكر نبذاً من انساب عشيرته لشدة الاحتياج الى ذلك لما ان لبعضهم تلمذ لبعض منهم ياتي ذكرهم في اسانيد المحدثين كثيراً فقد كان بيته في الهند بيت علم الدين وهم كانوا مشائخ الهند في العلوم النقلية بل والعقلية اصحاب الاعمال الصالحات وارباب الفضائل الباقيات فلم يكن علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وما يليها الا في هذا البيت لا يختلف في ذلك مختلف من موافق ولا مخالف الا من اعماه الله عن الانصاف ومسته العصبية والاعتساف -



وأما الامام الحجة قدوة الامة الشاه ولي الله فهو قطب الدين احمد بن الشاه عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور
ابن احمد بن محمود بن قوام الدين المعروف بالقاضي قاذن ينتهي نسبه الى عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
المفسر المحدث الفقيه العارف لسان الحقائق والمعارف رئيس المحدثين وريحانة الفقهاء المبرزين صدر الائمة وحجتهم صاحب
التصانيف الكثيرة والتاليف الرفيعة يضيق نطاق البيان عن تعديد محامده فنتركها روما للاختصار وهي مذكورة في
كتب سير اولياء الهند قيل في شانه ٥ اذا كان مدح فالنسيب المقدم + اكل فصيح قال شعراً متيم = لحب ولي الله خير فانه +
به يبدأ الذكر الجميل ويختم = ولد رض يوم الاربعاء رابع شوال عند طلوع الشمس سنة اربع عشرة بعد مائة والف وارخ بعظيم الدين
وحفظ القران اذ كان عمره سبع سنين فشرع الكتب الفارسية وشرح الفوائد الضيائية اذ كان ابن عشر وتزوج في الرابع
عشرة وفرغ عن المعقول والمنقول والفروع والاصول والحديث والفقه في الخامس عشرة واشتغل عند والده في
تحصيل طرق السلوك سيما الطريقة الصافية النقشبندية وتوفي والده رض في السابع عشرة بعد اعطاء اجازة الارشاد
وخرقة السلوك ولم يزل مشتغلاً بعد ذلك في التدريس والافادة الى ان سافر الحجاز في سنة ثلث واربعين بعد مائة
والف واقام هناك سنة وحج مرتين واخذ الاجازة عن علماء الحرمين واخذ الخرقة عن الشيخ ابي طاهر المدني الجامع لجميع
خرق الصوفية ورجع في الدهلي في اربع عشرة خلت من رجب سنة خمس واربعين فاشتغل بنشر العلوم والمعارف حتى
لبى داعي الله سبحانه وتقدس سنة ست وسبعين بعد مائة والف وله مؤلفات كثيرة يتعسر عدها بقضها وقضيضها
ومن اشهرها الفوز الكبير في اصول التفسير والمسوى في شرح الموطا في العربية والمصفى شرح الموطا في الفارسية رتب
فيهما احاديث الموطا ترتيباً ليسهل تناوله وشرح تراجم الجامع الصحيح للبخاري وازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء وحجة الله
البالغة في اسرار الحديث وحكم الشريعة والقول الجميل في علم السلوك والانتباه في سلاسل اولياء الله والارشاد الى
مهمات الاسناد والدر الثمين في مبشرات النبي الامين والفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الامين والنوادر من حديث
سيد الاوائل والاواخر وفيوض الحرمين وانفاس العارفين وتاويل الاحاديث في رموز قصص الانبياء والمرسلين والخير الكثير
الملقب بخزائن الحكمة فيها زبدة معارف الصوفية وخلاصة اذواقها والتفهيمات الالهية في علم الحقائق قال الشاه
عبد العزيز انه عمدة مصنفاته قيل انه متضمن اكثر من مائتي رسائل وانسان العين في مشائخ الحرمين وعقد الجيد في الاجتهاد
والتقليد والطاف القدس والمقالة الوضية في النصيحة والوصية والانصاف في سبب الاختلاف بين الصحابة
والتابعين والائمة المجتهدين وسرور المحزون واللمعات والسطعات والهمعات والمقدمة السنية في انتصار الفرقة
السنية وفتح الرحمن في ترجمة القران وشفاء القلوب وفتح الخبير فيما لابد حفظه في علم التفسير وقرة العينين في تفضيل
الشيخين والبدور البازغة والسر المكتوم في اسباب تدوين العلوم والاربعين وحسن العقيدة وشرح الرباعيتين
والقصيدة اطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم والكلمات الطيبات والامداد في مآثر الاجداد ووصيت نامه ورسالة
دانشمندي ـ وكان رض شاعراً اديباً بليغاً ينظم الكلام في الالسنة الثلثة وقال في قصيدته النعتية الطويلة ٥ يؤيد
دين الله في كل دورة + عصائب تتلو مثلها من عصائب = فمنهم رجال يدفعون عدوهم + بسمر القنا والمرهفات القواضب

ومنهم رجال يغلبون عدوهم * باقوى دليل مفحم للمغاضب = ومنهم رجال بينوا شرع ربنا * وما كان من امر حرام وواجب
ومنهم رجال يدرسون كتابه * بتجويد ترتيل وحفظ المراتب = ومنهم رجال بالحديث تولعوا * وما كان منه من صحيح وذاهب
= ومنهم رجال مخلصون لربهم * بانفاسهم خصب البلاد الاجادب = ومنهم رجال يهتدي بعظاتهم * فيام الى دين من الله واصب
= على الله رب الناس حسن جزائهم * بما لا يوافى عده ذهن حاسب = فمن شاء فليذكر جمال نبيه * ومن شاء فليغزل بحب الزيانب
= ساذكر حبي للحبيب محمد * اذا وصف العشاق حب الحبائب =

وكتب في التفهيمات ومن نعم الله علي ولا فخر ان جعلني ناطق هذه الدورة وحكيمها وقائد هذه الطبقة وزعيمها فنطق على لساني ونفث في نفسي فان نطقت باذكار القوم واشغالهم نطقت بجوامعها واتيت على مذاهبهم جميعها وان تكلمت على نسب القوم فيما بينهم وبين ربهم زويت لي مناكبها وبسطت في جوانبها ووافيت ذروة سنامها وقبضت على مجامع خطامها وان خطبت باسرار اللطائف الانسانية تغوصت قاموسها وتلمست ناعوسها وقبضت على جلابيبها واخذت بتلابيبها وان تطيت ظهر علم النفوس ومبالغها فانا ابو عذرتها آتيهم بعجائب لا تحصى وغرائب لا تكتنه ولا اكتناهها يرجى وان بحثت عن علم الشرائع والنبوات فانا ليث عرينها وحافظ جرينها ووارث خزائنها وباحث مخابئها ء وكم لله من لطف خفي * يدق خفاه عن فهم الذكي اهـ ولا شك في انه رحمه الله اعلى من ذلك كله وتاليفه تصدق كلامه وقد صدق من قال في حقه انه آية من آيات الله ومعجزة من معجزات نبيه وثناء الناس عليه اكثر من ان يحصى رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل اعلى الجنة مثواه وجعلنا فيمن تلاه فانه رضي الله تعالى عنه كان جامعا بين العلوم والمعارف بل سباق ميادينها ولمثله قيل انه ان اخذ في التفسير كل عنده الكشاف واختفى او الحديث كان من الفاظ الغريبة مزيل الخفاء او الفقه عد للنعمان شقيقا او النحو كان للخليل رفيقا او الكلام فلو رآه النظام لاختل نظامه ولو ادركه صاحب الموقف لقال انت في كل موقف مقدمه وامامه او الاصول فلو جادله السيف لاختفى في غمده ولقطع له بالامامة ولم يقطع بجهزته لكلال حده او الامام الفخر لقال ما لاحد ان يتقدم هذا الحبر وخاطبه لسان حاله انت امام الطائفة بل مفاخره اكثر من ذلك -

واما الشيخ وفد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المغربي الرداني ثم المكي فهو الحافظ المحدث من علماء المالكية كان والده من اشهر مشائخ الحرمين والعلماء العارفين من اصحاب الكرامات وشيخنا الدهلوي اخذ عنه الاجازة لجميع مروياته عن والده قراءة وسماعا واجازة وعن الشيخ حسن العجمي الموطا خاصة وايضا روى عنه شيخنا الدهلوي الحديث المسلسل بالفقهاء المالكية وفيه لطيفة التسلسل بالمغاربة ايضا فقال في المسلسلات قال الفقير ولي الله عفي عنه وهو خادم كتاب الموطا الذي هو اصل مذهب مالك وله اجازة لتدريس كتبهم ومطالعتها ومراجعة فيما يهمه اليها قرأت على الشيخ محمد وفد الله المكي المالكي عن ابيه الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي المالكي نزيل مكة عن ابي عثمان سعيد بن ابراهيم الجزائري عرف بقدورة فذكر سنده وايضا روى عنه الحديث المسلسل بالمحدثين الحديث المسلسل بالمغاربة وروى الشيخ هذه الروايات كلها حين حضر الحجاز سنة ثلث واربعين بعد مائة والف واخذ عنه الحديث المسلسل بالصوفية في ثالث عشر من المحرم والشيخ وفد الله يروي الموطا

من طريق والده المرحوم محمد بن محمد بن سليمان المغربي ايضاً واسانيده كلها مذكورة في صلة الخلف۔

واما الشيخ حسن بن علي العجيمي مصغراً الحنفي فهو احد شيوخ الحديث يكنى ابا الاسرار جامع لفنون العلم صحب الشيخ عيسى المغربي واستفاد منه كثيراً وروى عن احمد القشاشي والبابلي وهو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن علاؤ الدين الشهير بمحمد بن العلاء من مشاهير المحدثين في الحجاز صاحب الاسانيد الكثيرة جمعها الشيخ عيسى وسماها بمنتخب الاسانيد كما في الارشاد واخذ من محمد بن محمد سليمان الفاسي المالكي مؤلف جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد واخذ ايضاً عن الشيخ زين العابدين بن عبد القادر الطبري مفتي الشافعية وغيرهم۔ وكان الشيخ حسن حنفياً لكنه يجوز التلفيق كان في عينيه مرض لكنه اذا قرأ الحديث رؤي على وجهه الانوار وصار كاجمل من رؤي يأتي كل رجب الى المدينة المنورة ومعه كتاب من الكتب الستة يختمه في المسجد النبوي على طريق السرد ويروون عنه اهل المدينة وهو احد الطرق الثلثة المتعارفة لتدريس الحديث وهي طريق السرد وطريق البحث وطريق التعمق بسطها الشيخ الدهلوي في انسان العين وانكر الطريقة الثالثة وقال هي طريقة القصاص الذين يريدون اظهار فضلهم وكمال علمهم اعاذنا الله منه وقال كان مختار الشيخ حسن وابي طاهر واحمد القطان طريق السرد وكان الشيخ حسن ترك السكنى بمكة في آخر عمره وتبتل عن الدنيا في الطائف وتوفي بها سنة ثلث عشرة بعد مائة والف ودفن عند قبر ابن عباس رضـ وله رواية في المسلسلات بالمسلسل الحنفية۔

واما الشيخ عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم الشافعي البصري ثم المكي فهو من اكابر المحدثين واشهر المشائخ صاحب الاسانيد الكثيرة جمعها ولده سالم بن عبد الله الشماع وسماها بالامداد بمعرفة علو الاسناد وطبعت بحيدرآباد دكن صحح كتب الاحاديث كلها حتى صارت نسخه يرجع اليها من اقطار العالم ومن اعظمها صحيح البخاري اخذ في تصحيحه عشرين سنة وجمع مسند احمد عن المكاتب المتفرقة من مصر والعراق بعد ان تفرق به ايدي سبا ولم يكن في وجه الارض نسخة كاملة فجمعها وصححها وقابلها بالاصول وامهات الكتب الستة وغيرها حتى صارت نسخة ام النسخ وشرح صحيح البخاري سماه ضياء الساري وهو تاريخ عام الشروع الا انه لم يتفق له اتمامه شرعه ۱۱۱۳ھ قرأ البخاري مرتين في جوف الكعبة ۱۱۰۹ھ و ۱۱۱۹ھ واخذ الحديث عن جماعة من المشائخ منهم البابلي المذكور في الترجمة السابقة والشيخ احمد البناء والشيخ عيسى المغربي والقاضي تاج الدين المالكي وغيرهم ذكروا في آخر الامداد واكتسب طريق العرفان عن جماعة اجلهم السيد عبد الرحمن ابن السيد محمد الشهير بالمحجوب كان كثير الاجتهاد في قيام الليل يواظب على عشرة اجزاء القران كل يوم ولد عند طلوع الفجر يوم الاربعاء رابع شعبان ۱۰۴۹ھ وتوفي بمكة المكرمة قبيل العصر من يوم الاثنين رابع رجب سنة اربع وثلثين ومائة والف ۱۱۳۴ھ وكانت مدة عمره اربعاً وثمانين سنة۔ واما الشيخ عيسى الجعفري فهو عيسى بن محمد بن محمد ابن احمد السعدي المغربي۔ ولد بالمغرب حفظ القران فاخذ العلوم الابتدائية ثم رحل الى جزائر وصحب السلجماسي اكثر من عشرة سنين وتبحر عنده واخذ عن علماء قسطنطينية ومصر والحرمين وتوطن بمكة صاحب الاسانيد الكثيرة الشهيرة جمعت في رسالة مفردة سميت بمقاليد الاسانيد كان اوستاذ جمهور اهل الحرمين قال السيد حسن باعمر في حقه من اراد ان ينظر الى شخص لا يشك في ولايته فلينظر الى هذا كان كثير المواظبة للجماعة وسرد الصيام ولازم المشائخ الشاذلية الف لابي حنيفة رضـ

مسنداً عنعن فيه اتصالاً اراداً علی من زعم انه لم يبق الاتصال فی ذاک الزمان توفی رح سنة ثمانين والف كما فی النسان العين وغيره ودفن بالمعلاة كما فی البغية۔ **واما الشيخ سلطان بن احمد بن سلامة بن اسمعيل** فهو ابو العزائم المزاحی نسبة الی مزاحة بفتح الميم وتشديد الزای المعجمة واهمال الحاء قرية من قرى المصر الازهری شيخ القراء والفقهاء ولد سنة ۹۸۵ھ وتوفی ليلة الاربعاء سابع عشرة من جمادی الآخرة واجازه الشيخ احمد بن خليل السبكی بجميع مروياته كما فی الامم توفی سنة خمس وسبعين والف سنة ۱۰۷۵ھ كذا فی اليانع وخلاصة الاثر كان من فقهاء الشافعية له مؤلفات عديدة منها حاشية علی شرح المنهج لشيخ الاسلام فی فقه الشافعی ومؤلف فی القراءات الاربع الزائدة علی القراءات من طريق القبابی وغير ذلک من المؤلفات كذا فی البغية وكان شيخ القراء بالازهر كذا فی الامم وقال ولد قبل الالف باكثر من سنتين فعلی هذا له سبع وسبعون سنة۔ **واما الشيخ احمد بن خليل بن ابراهيم بن ناصر الدين السبكی** نسبة الی سبكة بضم السين المهملة والموحدة قرية من قرى مصر فهو من اجل مشائخ الشيخ سلطان المزاحی لقب بشهاب الدين المصری الشافعی نزيل المدرسة الباسطية بمصر اخذ عنه الشيخ سلطان الموطا ومسلما والبخاری وغيرها سنة ۱۰۱۶ھ روی عن الشيخ محمد المقدسی والنجم الغيطی كما فی الامداد وله رواية فی المسلسلات باجابة الدعاء عند الملتزم برواية البابلی عنه ويروی عنه البابلی الفتوحات المكية مع سائر مصنفات ابن العربی كما فی الامداد وكذا شرح المواقف وذكر فيه ايضاً قال الشيخ سلطان وقرأت علی الشيخ احمد بن خليل الموطا والاربعين النووية ومنهاج العابدين للغزالی وقطعة من صحيح مسلم ومن كل من باقی الكتب الستة مع الاجازة بجميع مروياته وكان رح صاحب التصانيف وله من المؤلفات حاشية علی الشفاء للقاضی عياض وشرح علی منظومة السيوطی وشروح علی رسائل اخر ومناسک حج كبيرة واخری صغيرة توفی فی الثالث والعشرين من جمادی الاخری سنة اثنين وثلثين والف عن ثلث وتسعين ودفن بالقبة كذا فی خلاصة الاثر۔

واما الشيخ النجم الغيطی فهو خاتمة الحفاظ العلامة نجم الدين محمد بن احمد بن علی الغيطی نسبة الی غيطة بفتح الغين المعجمة واسكان المثناة التحتية واهمال الطاء قرية من قرى مصر ويقال ان الغيط بلغتهم فی معنی البستان السكندری الاصل القاهری المولد روی عن الشيخ ابی الكمال محمد بن حمزة الحسينی مسند الدارمی والقاضی زكريا الانصاری الاربعين النووية وغيره كما فی الامداد اخذ عنه سالم بن محمد السنهوری صحيح البخاری ومحمد الحجازی الواعظ مسند الدارمی وغيرهم توفی سنة احدی وثمانين وتسعمائة سنة ۹۸۱ھ۔ **اما الشرف عبد الحق بن محمد السنباطی** فلقبه فی العجالة شرف الدين نسبة الی سنباط بضم السين المهملة واسكان النون وبالموحدة آخر الحروف طاء مهملة بلد بمصر من اعمال المحلة روی عن شمس الدين محمد بن مريم الدين الشروانی وتقی الدين الحصنی كما فی الامداد والنور ابی الحسن علی بن احمد والحافظ ابن حجر روی عنه الشهاب احمد بن حجر المكی والبرهان العلقمی **اما البدر الحسن بن ايوب الحسنی النسابة** بفتح النون وتشديد السين المهملة والباء الموحدة بعد الالف وفی آخرها الهاء نسبة الی النسب والی من يكون ماهراً فی معرفة الانساب قاله السمعانی واضطرب ناقلوا الاسانيد فی ذكر هذا الراوی وعمه ولم اجد ترجمتهما بعد فی كتب التواريخ۔ وجملة ما وقفت عليه من الفاظ ذاک السند هكذا ففی اليانع الجنی عن الشرف عبد الحق بسماعه لجميعه علی البدر الحسن بن ايوب الحسنی النسابة بسماعه علی ابی عبد الله محمد بن جابر الخ وفی العجالة انه شرف الدين عبد الحق

از شيخ ابو محمد الحسن بن محمد بن ايوب الحسنى النسابة والثانى از عم خود حسن بن ايوب النسابة والثالث از ابو عبد الله محمد بن جابر وفى البغية الشرف عبد الحق بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن ايوب الحسنى النسابة بسماعه لجميعه على عمه ابى محمد الحسن بن محمد بن ايوب النسابة بسماعه على ابى عبد الله وفيها ايضا فى موضع آخر شرف الدين عبد الحق قال اخبرنا به ابو محمد الحسن بن محمد ايوب النسابة سماعا لجميعه قال اخبرنى عمى الحسن بن ايوب النسابة سماعا لجميعه وسمعه ابن ايوب جميعه على ابى عبد الله محمد بن جابر وفى الامداد عن الشرف عبد الحق عن البدر الحسن بن محمد بن ايوب الحسنى النسابة عن ابى محمد الحسن النسابة عن ابى عبد الله وفى قطف الثمر عن الشرف بسماعه لجميعه على البدر حسن بن محمد بن ايوب الحسنى النسابة بسماعه لجميعه على عمه ابى محمد الحسن النسابة بسماعه لجميعه على ابى عبد الله۔

فمحصل الفاظ تلك الاسانيد كلها الكثرة ما وقع فيه من التخليط والصواب عندى بملاحظة الفاظهم عن الشرف عن البدر الحسن بن محمد بن ايوب عن ابى محمد الحسن بن ايوب عن ابى عبد الله۔

واما ابن جابر الوادياشى المالكى فهو ابو عبد الله محمد بن معين الدين جابر بن محمد بن قاسم بن محمد بن احمد بن ابراهيم بن حسان القيسى الوادآشى الاصل التونسى الاستيطان ولد بتونس يلقب بشمس الدين ويكنى ابا عبد الله ويعرف بابن جابر كذا فى الديباج ذكر فى اليانع الجنى الوادياشى نسبة الى الواد ياش بالواو واهمال الدال وكسرها وبالمثناة التحتية آخرها شين معجمة بلدة بالمغرب ويقال فيه ايضا الوادى آشى باسكان الياء ومد الالف انتهى ولد ونشأ بتونس وجال فى البلاد المشرقية والمغربية واستكثر من الرواية كان محدثا مقرئا مجودا له معرفة بالنحو واللغة والحديث ورجاله اخذ عنه نحو من مائة وثمانين من اهل المشرق والمغرب له تاليف حديثية جملة منها اربعون حديثا وله اسانيد كتب المالكية يرويها الى مؤلفيها والترجمة العياضية ولد سنة ثلث وسبعين وستمائة ۶۷۳ھ وتوفى فى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة ۷۴۹ھ وفى نفح الطيب توفى ۷۴۹ھ۔

واما عبد الله بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد العزيز فهو الطائى القرطبى نسبة الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة مدينة فى الاندلس يكنى ابا محمد امام فاضل من فقهاء المالكية الاديب الكاتب المسند المعمر اخذ عنه الناس كثيرا ولد سنة ثلث وستمائة ۶۰۳ھ وتوفى سنة اثنين وسبعمائة ۷۰۲ھ ودفن بالزلاج بتونس كذا فى الديباج۔

واما القاضى ابو القاسم فهو احمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن بقى بن مخلد القرطبى يكنى ابا القاسم الفقيه الكاتب المحدث الفاضل الحسيب العلم الاوحد قاضى الجماعة روى عن ابيه وجده وجماعة كثيرة ولد يوم السبت ثانى عشر ذى القعدة عام سبعة وثلثين وخمسمائة ۵۳۷ھ وتوفى بقرطبة عام خمسة وعشرين وستمائة ۶۲۵ھ فى رمضان كذا فى الوشى فى طبقات المالكية۔ **واما محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق ابو عبد الله الخزرجى القرطبى** وقد ينسب الى جده فهو آخر من حدث عن محمد بن فرج كما فى احد سندى اليانع الجنى وغيره من فقهاء المالكية روى عنه شيخنا الدهلوى بسنده فى المسلسل بالفقهاء المالكية والمسلسل بالمغاربة۔

واما ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع فهو شيخ الفقهاء فى عصره واسن من بقى فى وقته كان قوالا بالحق

شديداً على اہل البدع غير ہيوب للامراء سمع منه عالم عظيم ورحل اليه الناس من كل قطر لسماع الموطا والمدونة لعلوه في ذلك والف كتاب اقضية النبي صلى الله عليه وسلم وفي الديباج كتاب احكام النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب الشروط واخرج زوايد ابي محمد في المختصر والف مختصر ابي محمد في الولاء توفي سنة سبع وتسعين واربعمائة ٤٩٧ھ - واما ابو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث فهو يعرف بابن القصار قرطبي كان يتولى اولابني امية فلما انقرضت دولتهم انتهى في الامصار كان من اكابر اصحاب ابن زرب وكان يميل الى التصوف في العبادة وكان سريع الدمع ولم يكن بالبارع في الفقه ولي قضاء مواضع كثيرة وولي الرد لقرطبة ثم ولاه المعتمد قضاء قرطبة مؤلف كتاب الموعب في تفسير الموطا تقدم ذكره في شروح الموطا وله تاليف آخر منها جمع ابن زرب وكتاب الابتهاج لمحبة الله وكتاب المنقطعين وكتاب التهجد وكتاب فضائل الانصار وكتاب التسلي على الدنيا وكتاب العباد والموجز الكافي ودعاء الصالحين وكتاب طب القلوب الشافي من الم الذنوب وكتاب انس الوحيد وكتاب المواقف وكتاب المعمرين وكتاب الحكايات وكتاب المستبصرين توفي في رجب سنة تسع عشرة واربعمائة ٤١٩ھ قاله ابن فرحون - واما ابو عيسى فهو يحيي بن عبد الله بن يحيي بن يحيي بن يحيي (ثلثا) بن كثير بن وسلاس المصمودي وقيل في نسبه الليثي لان جده يحيي بن كثير اسلم على يد يزيد بن عامر الليثي كما تقدم في محله وكان ابو عيسى هذا جليل القدر عالي الدرجة في الحديث ولي القضاء في مواضع عديدة وكان لايرى القنوت في الصلوة ولايقنت في مسجده البتة روى عن ابي الحسن النحاس وسمع الموطا من حديث الليث ومن عم ابيه عبيد الله بن يحيى مولده سنة سبع وثمانين ومائتين ٢٨٧ھ وتوفي سنة سبع وستين وثلثمائة ٣٦٧ھ قاله ابن فرحون في الديباج الا انه ذكر في نسبه يحيي بن يحيي مرتين وذكر شيخه ابن عم ابيه لكن اہل الاسانيد من اليانع والامداد والقطف والبغية وغيرہم ذكروه ثلث مرات وجعلوا شيخه عبيد الله عم ابيه فاعتمدت على قولہم - واما عم والده فهو ابو مروان عبيد الله بن الامام يحيى بن يحيي الليثي المصمودي فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى عن والده الموطا وحمل عنه بشر كثير توفي سنة ثمان وتسعين ومأتين ٢٩٨ھ قاله ابن فرحون ومافي الزرقاني من ثمان وسبعين وہم من الناسخ وتقدم ترجمة يحيى بن يحيى وامام دار الہجرة في بيان هذه النسخة - واما زياد بن عبد الرحمن فهو ابو عبد الله القرطبي يلقب بشبطون قيل انه من ولد حاطب بن ابي بلتعة سمع عن الامام مالك الموطا وله في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد وكان اول من ادخل الاندلس موطا مالك ثم تلاه يحيي بن يحيي وكان اہل المدينة يسمونه فقيه الاندلس وكانت له الى الامام مالك رحلتان توفي سنة ثلث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة كذا في الديباج وبسط ترجمة شيخنا الدہلوي في البستان وہذا القدر يكفي لہذا المختصر ولما انتهت تراجم الاساتذة ومشائخ الاسناد لم يبق بد من ذكر شئ من ترجمة الامام الاعظم لما ان المؤلف عفا الله عنه مقلد لاقواله وہو منتهى اسانيده في الفقه ومغترف من بحوره في محامل الحديث مع الاعتراف بان ہذا المختصر لايتحمل من فضائله الا بقدر ذرة من ذرات العالم واہتماما بشانه افردنا ذكره في باب مفرد سياتي بيانه

الفائدة الرابعة - فيما اہتم به في ہذا التعليق وہو عدة امور - **منها** ان اكثر مباحثها منقول من اكابر المشائخ

ولم اخترع من عندي وما لنفسي ان تجترئ في مثل ذلك اعترافاً بقلة باعي في العلوم سيما العلوم النقلية التي مدارها على النقل الا ما كان من توجيه الروايات وتطبيق بعضها ببعض فقد يكون خاطري ابو عذره - **ومنها** ان ما اخذت من كلام احد من المشائخ معزوة الى قائله غالباً الا ما اخذته عن الزرقاني وبذل المجهود فاني تركت الانتساب اليهما غالباً لكثرة ما اخذت عنهما فكان هذا التعليق ملخصهما - وكذلك ما ذكرته من الكلام على رجال السند اخذته من تهذيب الحافظ وتقريبه وتعجيله ورجال جامع الاصول فلم اعزه اليها غالباً روما للاختصار واذا اخرجت منها الى غيرها عزوته الى قائله -

ومنها اني اكتفيت بذكر ترجمة كل راو في اول ما جاء من السند وذكرت في آخر الكتاب فهرساً يبين محله فصار ذلك بحمد الله كانه رسالة مفردة في رجال الموطا - **ومنها** ان ما ذكره المصنف من المراسيل والتعاليق بينت اتصاله فيما وجدته -

ومنها اني اكتفيت في بيان المذاهب على مسالك الائمة الاربعة ولم اذكر غيرها لقلة الجدوى في ذلك وقد صرح في شرحي الامامين الحطاب والمواق على مختصر ابي الضياء السيد خليل المالكي بانه قال امام الحرمين اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافي ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه ان التقليد يتعين لهؤلاء الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروطها وفروعها فاذا اطلقوا الحكم في موضع وجد مكملاً في موضع آخر واما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجرداً فلعل لها مكملاً ومقيداً او مخصصاً الى آخر ما بسطه وكذا صرح غير واحد من المشائخ انحصار التقليد في الائمة الاربعة - **ومنها** اني اعتمدت في بيان المذاهب غالباً على كتب الفروع من الائمة الاربعة وما اكتفيت على حكاية الشراح لاختلاف بعضهم بعضاً وغلط النقل احياناً **ومنها** اني لم آل جهداً في مراجعة الكتب المالكية لكون اصل الكتاب على مسلكهم وبينت تائيد ما جاء في ذلك من اقوال الامام مالك عن المدونة وغيره -

ومنها اني ذكرت دلائل الحنفية اجمالاً في اكثر المواضع لشدة احتياج طلبة ديارنا الى ذلك فان اكثرهم احناف وصرفت العنان عن دلائل الائمة الأخر روماً للاختصار واعترافاً بقلة معرفتي عن مآخذهم - **ومنها** اني اجتنبت بحمد الله من اساءة الادب في شان الائمة والمشائخ شكر الله سعيهم مع اني لم اترك ترجيح بعضهم على بعض حيث ما ادى فكري القاصر فانهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم اجتهدوا في تنقيح الروايات وتحقيق المسائل واختلافهم رحمة للامة ولكل منهم قدوة من الصحابة الذين هم نجوم الهداية وكلهم انشاء الله مثاب على ذالك ولا شك في ان تجهيلهم واساءة الادب بشان الاكابر من قبائح الرفض حفظنا الله عن ذلك ومع ذلك فهذا ما ادى اليه نظري القاصر ولا ابيح لمن نظر فيه ان يعتقد بصحته اذا وجده مخالفاً لكلام المشائخ فانما المسلك ما سلك فيه اهل الفن وما اقول في ذلك الا ما قال الباجي في مفتتح كتابه وتقدم مبسوطاً وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم -

الفائدة الخامسة في بيان الكتب التي اخذ منها في هذا الجزء الاول من اوجز المسالك اقيدها بالكتابة ليسهل المراجعة اليها عند الحاجة فاعلم ان الكتب المعدودة في مقدمة بذل المجهود كانت موجودة عند ذاك الضعيف نترك اسمائها

اختصاراً وتحيل عليها فان شئت تفاصيلها ارجع الى المقدمة المذكورة عما غيرها - فمن كتب الحديث وشروحه بذل المجهود لحل ابى داؤد الشهير فى الاعصار المؤمى اليه قبل ذلك من تصنيف شيخى واستاذى ابى ابراهيم خليل احمد المتوفى سنة ١٣٤٦ھ وخمسة من شروح الموطا وهى تنوير الحوالك للسيوطى والفتح الرحمانى لبيرى زاده والمنتقى الباجى والاستذكار لابن عبد البر والمسوى لشيخنا العلامة الشاه ولى الله الدهلوى تقدم بيان هذه الخمسة فى ذكر شروح الموطا - وشرح ابى داؤد للشهاب ابن رسلان وجمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد للامام محمد بن محمد بن سليمان الرودانى المغربى المالكى نزيل مكة المكرمة المتوفى سنة ١٠٩٤ھ وكتاب علل الحديث لابن ابى حاتم وكتاب الاذكار للامام النووى -

واما من كتب التفسير فكتاب احكام القرآن لابى بكر احمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ھ وتفسير الخازن معروف ومعالم التنزيل للبغوى الشافعى المتوفى سنة ٥١٦ھ - **واما** من اسماء الرجال فكتاب التلقيح لابى الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ھ وقرة العين فى ضبط اسماء رجال الصحيحين لعبد الغنى بن احمد البهرانى الشافعى -

ومن اصول الحديث الالفية للسيوطى وشرحه منهج ذوى النظر ولقط الدرر شرح الشرح لنخبة الفكر لعبد الله بن حسين العدوى المالكى وحاشية الاجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية ورسالة العبد الضعيف فى اصول الحديث على اصول الحنفية ومن كتب الفقه للائمة الاربعة رسائل الاركان للعلامة بحر العلوم الحنفى والجواهر المنيفة فى ادلة ابى حنيفة للسيد محمد مرتضى الحسينى - والبرهان شرح مواهب الرحمن لابراهيم الطرابلسى الحنفى والدسوقى على الشرح الكبير للدردير من فروع المالكية والمغنى للموفق ابن قدامة الحنبلى والشرح الكبير - **ونيل المآرب** لعبد القادر بن عمر الشيبانى والروض المربع فى شرح المستقنع للشيخ منصور ابن يونس البهوتى الاربعة من فروع الحنابلة والانوار الساطعة فى المذاهب الاربعة لاحمد بن احمد بن سالم ابن احمد النشوقى السدريسى وبداية المجتهد للعلامة ابن رشد المالكى ومن علوم شتى كاللغة والتاريخ وغيرها تهذيب الاسماء واللغات للنووى - وحجة الله البالغة لشيخ مشائخنا الشاه ولى الله الدهلوى - **واخذ** فى هذه المقدمة خاصة من هذه الكتب ايضاً **مجموعة المسلسلات** لمولانا الشاه ولى الله الدهلوى نور الله مرقده واليانع الجنى فى اسانيد الشاه عبد الغنى الذى جمعها احد تلامذته الشيخ محمد بن يحيى المدعو بالمحسن التيمى - **وكتاب الامداد** بمعرفة علو الاسناد فى بيان اسانيد الشيخ عبد الله ابن سالم البصرى المكى المتوفى سنة ١١٣٤ھ جمعه ولده سالم بن عبد الله وقطف الثمر للشيخ صالح بن محمد بن نوح العمرى الفلانى المغربى ثم المدنى المتوفى سنة ١٢١٨ھ جمع فيه اسانيده وبغية الطالبين فى بيان المشائخ المحققين المعتمدين للشيخ احمد النخلى المكى جمع فيه اسانيده وكتاب الامم لايقاظ الهمم للشيخ ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردى المتوفى سنة ١١٠١ھ جمع فيه اسانيده والعجالة النافعة لمولانا الشيخ العلامة الشاه عبد العزيز الدهلوى ذكر فيه اسانيده ايضاً والكمالات العزيزية والرسائل الخمسة لحجة الاسلام مولانا الشاه ولى الله الدهلوى والارشاد فى مهمات الاسناد له جمع فيه اسانيده وانفاس العارفين له وكشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بملا كاتب چلپى المتوفى سنة ١٠٦٧ھ الا انه يوجد فيها اسامى الكتب التى بعد هذه السنة ايضاً كما فى هامش الفوائد البهية فتامل - وكشاف اصطلاحات الفنون لمولانا الشيخ محمد اعلى التهانوى وتذكرة امير المؤمنين فى الحديث مولانا الشيخ رشيد احمد الگنگوهى قدس سره الذى الفها امير التحرير مولانا عاشق الہى

المیرٹھی دام مجدہ - وتذکرۃ حجۃ الاسلام راس المتکلمین مولانا الشیخ محمد قاسم النانوتوی قدس سرہ المتوفی سنہ ۱۲۹۷ھ والذی الفہا رئیس اہل التقی البحر الکامل مولانا محمد یعقوب النانوتوی قدس سرہ وحسن المحاضرۃ فی اخبار المصر والقاہرۃ للعلامۃ السیوطی وبغیۃ الوعاۃ فی طبقات النحاۃ لہ والدیباج المذہب فی اعیان المذہب لابراہیم بن علی بن محمد بن فرحون الیعمری المالکی المتوفی سنہ ۷۹۹ھ ونیل الابتہاج بتطریز الدیباج لاحمد بن احمد بن احمد بن عمر والمعروف بیابا التنبکتی المؤلف سنہ ۱۳۲۹ھ کلاہما فی طبقات المالکیۃ وابجد العلوم للنواب صدیق حسن خان المتوفی سنہ ۱۳۰۷ھ ونیل الامانی علی مقدمۃ قسطلانی لعبد الہادی بن رضوان المشہور بنجا الابیاری وشرحا الامامین الحطاب والمواق علی مختصر خلیل فی فروع المالکیۃ - واسالہ تبارک وتعالیٰ حسن الخاتمۃ ۰

الباب الرابع

فی ذکر الامام الاعظم ابی حنیفۃ رض الذی ہو مرجع اسانید المؤلف فی الفقہ ودرایۃ الحدیث وفیہ فوائد -

الفائدۃ الاولیٰ - فی ترجمتہ رض اختلف فی نسب الامام علی اقوال فقیل عربی وقیل عجمی والصواب الثانی فمن قال انہ عربی نسبہ ہکذا النعمان بن ثابت بن زوطی بن یحیی بن زید بن اسد بن راشد الانصاری وقال احمد بن حجر المکی اختلفوا فی نسبہ فقال اکثرہم وصحح المحققون انہ من العجم ابن ثابت بن زوطی بالضم کموسی او بالفتح کسلمی ابن ماہ من اہل کابل ہکذا النسبہ عمر بن حماد ولد الامام وقال اخوہ اسمعیل بن حماد ہو ابن ثابت بن النعمان ابن المرزبان بفتح فسکون فضم زای وقد یفتح معرب الرئیس من ابناء فارس الاحرار واللّٰہ ما وقع لنا رق قط اھ وجمع بین القولین بان زوطی اسم اہلی ونعمان اسم اسلامی وکذا جمع بین ماہ ومرزبان بان کلیہما فی معنی الرئیس القاب وبسط فی الجواہر المضیئۃ نسبہ وبلغ الی آدم علیہ الصلوٰۃ والسلام فارجع الیہ لو شئت - ولد ثابت والد الامام رض بکوفۃ وذہب بہ ابوہ الی علی کرم اللّٰہ وجہہٗ صغیراً فدعا لہ بالبرکۃ فیہ وفی ذریتہ ولد الامام رض سنۃ ثمانین بالکوفۃ فی خلافۃ عبد الملک بن مروان وقیل سنۃ احدی وستین - کما فی الخیرات وفیہ ایضاً اتفقوا علی ان اسمہ النعمان وفیہ سر لطیف اذ اصل النعمان الدم الذی بہ قوام البدن ومن ثم ذہب بعضہم الی انہ الروح فابو حنیفۃ رض بہ قوام الفقہ - او نبت احمر طیب الریح الشقیق او الارجوان فابو حنیفۃ طابت خلالہ وبلغ الغایۃ کمالہ او فعلان من النعمۃ فابو حنیفۃ نعمۃ اللّٰہ علی الخلق واتفقوا علی ان کنیتہ ابو حنیفۃ مؤنث حنیف وہو الناسک او المسلم والاوجہ فی تکنیہ انہ راس الفروع والشرائع فی الملۃ الحنفیۃ البیضاء وقیل سبب تکنیتہ بذلک ملازمتہ للدواۃ المسماۃ حنیفۃ بلغۃ العراق وقیل کانت لہ بنت تسمی بذلک وردبانہ لا یعلم لہ ولد ذکر ولا انثیٰ غیر حماد اھ مختصراً **واما حلیتہ** فقال ابو یوسف رح کان ربعۃ من احسن الناس صورۃ وابلغہم نطقاً واکملہم ایراداً واحلاہم نغمۃ وابینہم حجۃ وقال حماد ولدہ کان طویلاً یعلوہ سمرۃ جمیلاً حسن الوجہ ہیوباً لا یتکلم الا جواباً ولا یخوض فیما لا یعنیہ ولا تنافی بین کونہ ربعۃ وبین کونہ طویلاً لانہ قد یکون مع الربعۃ اقرب الی الطول کما بسطہ شراح شمائل الترمذی وقال ابن المبارک کان حسن الوجہ حسن الثیاب اھ وکان رض حسن الہیئۃ کثیر التعطر یعرف

بالربع الطيبية قبل ان يرى كان يتهجد شسعه لا يرى منقطع الشسع وكان يلبس قلنسوة طويلة سوداء وكان له لباس جبة فنك وجبة سنجاب ثعلب يصلى فيها ورداء عليه علم وسبع قلانس احدهن سوداء وقال شريك كان رضـ طويل الصمت كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم وقال ضميرة لم يختلف الناس انه رضـ كان سقيم اللسان لم يذكر احداً بسوء وقال بكير بن معروف ما رأيت رجلاً احسن سيرة فى امة محمد صلى الله عليه وسلم من ابى حنيفة وحكى السيوطى عن جعفر بن الربيع قال اقمت عنده خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادى وسمعت له دويا وجهارة بالكلام دارا ورضـ التجرد والانقطاع عن الناس فمنع عن ذلك فى المنام من حضرة الرسالة وامر بتبليغ الشرائع ومناماته فى ذلك شهيرة وحكى الموفق عن النضر بن محمد ما رأيت اشد ورعا منه ما كان يحسن الهزل ولا يتكلم به ولا رأيته مستجمعاً ضحكاً ولكنه كان تبسم. **واما وفاته** رضـ وسبب وفاته فقال ابن حجر ان المنصور طلبه للقضاء وان يكون قضاة بلاد الاسلام من تحت امره فامتنع فحلف وغلظا انه يفعل ليحبسه وليشددن عليه فامتنع فحبسه وكان يرسل له ان اجبت الخلاص فاقبل فيمتنع ولما شدد الامتناع امر ان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط وينادى عليه فى الاسواق فاخرج وضرب ضرباً موجعاً حتى سال منه الدم على عقبيه ثم اعيد الى الحبس وضيق عليه تضييقا شديداً حتى فى ماكله ومشربه ثم فعل به كذلك فى الثانى والثالث ثم هكذا الى عشرة ايام فبكى واكثر الدعاء فتوفى بعد خمسة ايام وروى جماعة انه رفع اليه قدح فيه سم ليشرب فامتنع وقال انى لاعلم ما فيه ولا اعين على قتل نفسى فطرح ثم صب فى فيه قهراً فمات وقيل كان ذلك بحضرة المنصور وصح انه لما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد وقيل الامتناع عن القضاء لا يوجب للمنصور ان يقتله بهذه القتلة الشنيعة وانما السبب فى ذلك ان بعض اعداء ابى حنيفة دس الى المنصور ان ابا حنيفة هو الذى اثار عليه ابراهيم بن عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن على رضـ الخارج عليه بالبصرة ثم اتفقوا على انه رضـ توفى سنة مائة وخمسين عن سبعين سنة فى رجب على المشهور وقيل شعبان وقيل نصف شوال ولم يخلف غير حماد۔

الفائدة الثانية فى فضله وثناء الناس عليه وانت خبير بان فضائل الائمة رضـ اكثر من ان يحصيها الدفاتر فضلاً عن هذه الاوراق سيما الامام الاعظم رضـ فقد الف المشائخ فى شدة اجتهاده فى العبادة وفى خوفه ومراقبته لربه سبحانه وتقدس وفى حفظ لسانه عما لا يعنيه وفى كرمه وزهده وورعه وامانته ووفور عقله وفراسته وعظيم ذكائه واجوبته المسكتة عن الاسئلة المبهتة وحلمه ونحو ذلك وفى اكله من كسبه ورده للجوائز وفى حكمه وآدابه وفى محنته لما ارادوا توليته الوظائف الجليلة وغير ذلك ابوابا طويلة واجزاء مفردة لا يسعها هذا الاوجز نتركها للاختصار ونذكر شيئاً من ثناء الناس عليه للتبرك بمناقبه قال ابن المبارك دخل ابو حنيفة على مالك فرفعه ثم قال بعد خروجه اتدرون من هذا قالوا لا قال هذا ابو حنيفة النعمان لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة ثم دخل الثورى فاجلسه دون مجلس ابى حنيفة فلما خرج ذكر من فقهه وورعه وقال الشافعى رضـ من اراد ان يتبحر فى الفقه فهو عيال ابى حنيفة انه ممن وفق له الفقه وعنه ايضاً من لم ينظر فى كتبه لم يتبحر فى العلم

ولا نفقة وقال ابن عيينة ما رأت عيني مثله وعنه ان اراد المغازي فالمدينة او المناسك فمكة او الفقه فالكوفة وليلزم اصحاب
ابي حنيفة وقال ابن المبارك ان احتيج للرأى فرأى مالك وسفيان وابي حنيفة وهو افقههم واحسنهم وادقهم فطنة
وعنه قوله عندنا اذا لم نجد اثراً كالاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ليس احد احق ان يقتدى به من ابي حنيفة
لانه كان اماماً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً كشف العلم كشفاً لم يكشفه احد ببصر وفهم وفطنة وتقى وقال الثوري لمن قال له
جئت من عند ابي حنيفة لقد جئت من عند افقه اهل الارض وما جاء كان يقدمه ويمشي خلفه ولا يجيب اذا سئل
حتى يكون ابو حنيفة هو الذي يجيب وقال الاوزاعي لابن المبارك من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى ابا حنيفة
فاراه مسائل عويصة من مسائله فلما رآها منسوبة للنعمان بن ثابت قال من هذا قلت شيخ لقيته بالعراق قال هذا
نبيل من المشائخ اذهب فاستكثر منه قلت هذا ابو حنيفة الذي نهيت عنه ثم لما اجتمع بابي حنيفة بمكة جاراه
في تلك المسائل فكشفها ابو حنيفة له باكثر مما كتبها ابن المبارك عنه فلما افترقا قال الاوزاعي لابن المبارك غبطت
الرجل بكثرة علمه ووفور عقله واستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فانه بخلاف ما بلغني عنه وقال احمد
ابن حنبل في حقه انه من اهل الورع والزهد وايثار الآخرة بمحل لا يدركه احد وقال النضر بن شميل كان الناس
نياماً عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه وحكى الخطيب عن بعض ائمة الزهد من اراد ان يخرج من ذل
العمى والجهل ويجد حلاوة الفقه فلينظر في كتبه وقال الحافظ عبد العزيز بن ابي رواد من احب ابا حنيفة فهو سني ومن
ابغضه فهو مبتدع وفي رواية بيننا وبين الناس ابو حنيفة فمن احبه وتولاه علمنا انه من اهل السنة ومن ابغضه علمنا
انه من اهل البدعة وقال ابراهيم بن معاوية الضرير من تمام السنة حب ابي حنيفة وحكى ابن حجر ما اشتغل بدعوة
الناس الى مذهبه الا بالاشارة النبوية في المنام فيدعوهم الى مذهبه بعد ما قصد الانزواء والاستخفاء عنهم تواضعاً
واحتقاراً لنفسه فلما جاءه الاذن ممن فوضت اليه قسمة خزائن الله على مستحقها علم ان ذلك امر حتم لا بد منه فدعا الناس
اليه حتى ظهر مذهبه وانتشر وكثرت اتباعه وخذلت حساده ونفع الله به شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً ومن عظم مناقبه وورعه
تركه لحم شاة سبع سنين لفقد شاة بالكوفة وتصدقه بجميع مال اتى به كيله لبيعه ثوباً معيباً مخفياً عيبه وما اورد عليه بعض
المورخين من انه مستبعد فصدر من قلة معرفتهم بمصادر التقوى ولا يتعجب من ذلك من عالج المتقين فان التقوى اشد
من الفتوى ومن اشهر مناقبه رض انه رض صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة فقيل له ما الذي قواك على هذا
قال اني دعوت الله باسمائه على حروف المعجم وهي مجموعة في كل من آيتين الاولى محمد رسول الله الى آخر سورة الفتح
والثانية ثم انزل عليكم من بعد الغم الآية في سورة آل عمران وانه كان يختم برمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار
قاله الغزالي في الاحياء وقال ابن حجر لما حج الاعمش ارسل اليه ليكتب له المناسك وكان يقول اكتبوا المناسك
عنه فاني لا اعلم احداً اعلم بفرضها ونفلها منه فانظر هذه الشهادة له من مثل الاعمش وقال رجل عند وكيع اخطأ ابو حنيفة
فزجره وكيع وقال من يقول هذا كالانعام بل هم اضل سبيلاً كيف يخطئ وعنده ائمة الفقه كابي يوسف ومحمد وائمة
الحديث وعدهم وائمة اللغة والعربية وعدهم وائمة الزهد والورع كالفضيل وداؤد الطائي ومن كان اصحابه هؤلاء

لم یکن لیخطئ لانه ان اخطأ ردوه للحق وروی ابن عبد البر فی کتاب العلم بسنده عن محمد بن بکر بن داسة سمعت ابا داؤد السجستانی یقول رحم الله مالکا کان اماما رحم الله الشافعی کان اماما رحم الله ابا حنیفة کان اماما وحکی الموفق عن ابی یحیی الحمانی ما رأیت رجلا قط خیرا من ابی حنیفة۔ وعن ابن عیینة یقول ما مقلت عینی مثل ابی حنیفة۔ وقال خلف بن ایوب صار العلم من الله تعالیٰ الی محمد صلی الله علیه وسلم ثم منه الی اصحابه ثم منهم الی التابعین ثم صار الی ابی حنیفة واصحابه فمن شاء فلیرض ومن شاء فلیسخط وقال ابن المبارک للثوری ما ابعد ابا حنیفة من الغیبة ما سمعته قط یغتاب عدوا له قط قال والله هو اعقل من ان یسلط علی حسناته ما یذهب بها وحکی عن ابن عیینة سمعت شقیق بن عتیبة یقول ما مقلت عینی مثل ابی حنیفة وحکی الموفق عن الزرنجری انه رض یجتهد حتی یاخذ باقوال ابی بکر رض وافعاله وخصاله لان الصدیق رض کان افضل الصحابة واعلمهم وافقههم واورعهم واتقاهم واعبدهم وازهدهم واسخاهم واجودهم فلذلک کان ابوحنیفة رض اعلم التابعین وافقههم واتقاهم واورعهم واعبدهم وازهدهم واسخاهم واجودهم حتی انه کان للصدیق رض حانوت بمکة یبیع البزفیه فکان رض یتبعه فیه فاتخذ حانوتا بالکوفة یبیع البز فیه۔ ونختم هذه الفائدة بما ورد من تبشیر النبی صلی الله علیه وسلم بالائمة فقد اخرج البخاری ومسلم عن ابی هریرة وابونعیم عنه والشیرازی والطبرانی عن قیس بن سعد بن عبادة والطبرانی عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لو کان العلم عند الثریا لتناوله رجال من ابناء فارس قال السیوطی هذا اصل صحیح یعتمد علیه فی البشارة بابی حنیفة رح وهو نظیر الحدیث الذی فی مالک وهو قوله علیه السلام یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل یطلبون العلم فلا یجدون اعلم من عالم المدینة والحدیث الذی جاء فی الشافعی رض لا تسبوا قریشا فان عالمها یملأ الارض علما وهو حدیث حسن له طرق۔

الفائدة الثالثة فی تابعیة الامام وهو من المسائل المختلفة الشهیرة فمن مثبت له وناف وتفصیله یقتضی البسط فی الکلام ولیس هذا محله۔ والحق الذی یرشد الیه ملاحظة کتب الرجال والتواریخ والاصول ان التابعی عند اهل الفن علی نوعین باعتبار الرؤیة وباعتبار الروایة والمختلف فیه عند المؤرخین هو الثانی واما الاول فجمهور اهل الرجال علی ثبوته۔ قال ابن حجر المکی الشافعی رح صح کما قاله الذهبی انه رأی انس بن مالک وهو صغیر وفی روایة رأیته مرارا وکان یخضب بالحمرة وفی فتاوی شیخ الاسلام ابن حجر انه ادرک جماعة من الصحابة کانوا بالکوفة فهو من طبقة التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من الائمة الامصار المعاصرین له کالاوزاعی بالشام والحمادین بالبصرة والثوری بالکوفة ومالک رض بالمدینة واللیث ابن سعد بمصر اه فهو من اعیان التابعین الذین شملهم قوله تعالیٰ والذین اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه الآیة وذکر جماعة ممن صنف فی المناقب وغیرهم انه سمع ایضا من جماعة من الصحابة غیر انس منهم ابو الطفیل عامر بن واثلة المتوفی سنة ۱۱۰ھ بمکة وقد حج ابوحنیفة مع ابیه سنة ست وتسعین فلقاءه منه مما لا ینکر۔ ومنهم سهل بن سعد المتوفی سنة ۸۸ھ وقیل بعدها۔ ومنهم السائب بن خلاد المتوفی سنة ۹۱ھ ومنهم السائب بن یزید المتوفی سنة ۹۱ھ ومنهم عبد الله ابن بسرة المتوفی سنة ۹۶ھ ومنهم محمود بن الربیع المتوفی سنة ۹۶ھ وغیرهم عدهم اهل التاریخ وحکی ابن حجر ایضا عن بعض متاخری المحدثین ما حاصله جزم خلائق من ائمة الحدیث انه لم یسمع من احد من الصحابة شیئا واما رؤیته لانس وادراکه

لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لاشك فيهما كذا في الخيرات قال القاري في الرد على القفال فانه من بين الائمة المجتهدين
مختص بكونه من التابعين دون غيره باتفاق العلماء المعتبرين اه وعده القسطلاني في شرح البخاري في بيان
المذاهب في جملة التابعين كثيراً وقال اليافعي كان ادرك اربعة من الصحابة وهم انس رض بالبصرة وعبد الله بن
ابي اوفى بالكوفة وسهل بالمدينة وابو الطفيل بمكة ـ وقال القاري في طبقات الحنفية قد ثبت رؤيته لبعض الصحابة
واختلف في روايته عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في شرح مسند الامام اه قلت وكذا اثبت الرواية العيني شارح البخاري
وقال ابن حجر اما رؤيته لانس وادراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لاشك فيهما واثبت العيني سماعه من الصحابة
ورد عليه الشيخ قاسم الحنفي وقاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال والانقطاع لان معه
زيادة علم تؤيد ما قاله العيني فاحفظ ذلك فانه مهم اه مختصراً وقال العراقي ويندرج الامام الاعظم في سلك التابعين
فانه قد رأى انساً وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في رجال القراء والتوربشتي في تحفة المسترشد وصاحب
كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرأة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من
التتبع القاصر او التعصب الفاتر اه وقال صاحب الغرائب فاثبت تبعية الامام الثقات المعتمدون الدارقطني
وابن سعد والخطيب والذهبي والحافظ ابن حجر وولي العراقي والسيوطي والقاري والاكرم السندي وابو معشر
وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي وابن الجوزي والسراج صاحب كشف الكشاف وغيرهم اه

الفائدة الرابعة في علو مرتبته في الحديث ـ ولم تكن الحاجة الى هذه الفائدة لان الامام رض مجتهد اجماعا
بل من اكابر المجتهدين لم ينكر احد سلفاً ولا خلفاً والرجل لا يكون مجتهداً الا بعد ان يكون ماهراً بالقران والحديث
والآثار والتاريخ واللغة والقياس كما صرح به ائمة الاصول قديما وحديثاً وبعد ذلك انكار امامة الامام في الحديث
ليس الا سفسطة ومع هذا استحسنا ان نذكر شيئاً من تصريحات اهل الفن في ذلك فقال ابن المبارك كان والله
شديداً لاخذ العلم ذاباً عن المحارم متبعاً لاهل بلده لا يستحل ان ياخذ الا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه وكان يطلب احاديث الثقات والآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ادرك عليه علماء اهل الكوفة في اتباع الحق اخذ به وجعله دينه وقد شنع عليه قوم فسكتنا عنهم بما نستغفر الله تعالى
منه وقال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة رض اعلم اهل زمانه قلت وتقدم معنى العالم عند اهل الحديث الذي يحفظ الاسناد
والمتون وقال له المنصور عمن اخذت العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر رض وعن اصحاب علي رض عن علي رض وعن اصحاب
ابن مسعود رض عن ابن مسعود رض فقال له المنصور لقد استوثقت وحكاه السيوطي وزاد بعد قوله واصحاب عبد الله عن عبد الله وما كان
في وقت ابن عباس على وجه الارض اعلم منه قال لقد استوثقت لنفسك اه قال ابن حجر احذر ان تتوهم ان ابا حنيفة لم يكن
خبرة تامة بغير الفقه حاشا لله كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والعلوم الآلية الادبية وغيرها والمقاييس
الحكمية بحراً لا يجاري واماما لا يماري وقول بعض اعدائه فيه خلاف ذلك نشأه الحسد وحجة الترفع على الاقران ورميهم
بالزور وقال ابو يوسف ما رأيت اعلم بتفسير الحديث منه وكان ابصر بالحديث الصحيح مني وفي جامع الترمذي عنه ما رأيت

اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابي رباح وروى البيهقي عنه انه سئل عن الاخذ عن سفيان الثوري فقال اكتب عنه فانه ثقة ما عدا احاديث ابي اسحٰق عن جابر الجعفي اه وروى الخطيب عن سفيان بن عيينة انه قال اول من اقعدني للحديث بالكوفة ابو حنيفة قال لهم هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار وبهذا يعلم جلالة مرتبته في الحديث ايضا كيف وهو يسامر في الثوري ويجلس ابن عيينة اه وعن الحسن بن صالح ان ابا حنيفة رض كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ عارفا بحديث اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان الناس عليه حافظاً لما وصل اهل بلده وقال يحيى بن آدم كان النعمان جمع حديث بلده كله فنظر الى آخر ما قبض عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن بعض ائمة الزهد انه قال يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلوتهم لحفظه عليهم السنة والفقه وقال الناس فيه حاسد وجاهل و هو احسنهما عندي وقال معمر ما رأيت رجلا يحسن ان يتكلم في الفقه ويسعه ان يقيس ويشرح الحديث احسن معرفة من ابي حنيفة ولا اشفق على نفسه من ان يدخل في دين الله شيئاً من الشك من ابي حنيفة وسئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عنه قال نعم كان ثقة صدوقاً في الفقه والحديث مامونا على دين الله وسئل ايضاً فقال ثقة ما سمعت احداً يضعفه هذا شعبة يكتب له ان يحدث ويامره وسبقه وقال حماد بن زيد كنا ناتي عمرو بن دينار فاذا جاء ابو حنيفة اقبل عليه وتركنا نسأل ابا حنيفة فنسأله فيحدثنا وروى عن اسرائيل بن يونس نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وعن ابي يوسف قال ما خالفته في شئ قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني وقال كان اذا صمم على قول درت على مشائخ الكوفة هل اجد في تقوية قوله حديثاً او اثراً فربما وجدت الحديثين والثلثة فآتيته بها فمنها ما يقول فيه هذا غير صحيح او غير معروف فاقول له وما علمك بذلك مع انه يوافق قولك فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة وكان عند الاعمش فسئل عن مسائل فقال لابي حنيفة ما تقول فيها فاجابه قال من اين لك هذا قال من احاديثك التي رويتها عنك وسرد له عدة احاديث بطرقها فقال له الاعمش حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة ما علمت انك تعمل بهذه الاحاديث يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة وانت ايها الرجل اخذت بكلا الطرفين وقد خرج الحفاظ من احاديثه مسانيد كثيرة اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشائخنا انتهى واثبت ابو المحاسن الدمشقي الشافعي كثرة حديث الامام وكونه من اعيان الحفاظ المحدثين وبوب عليهما باباً مفرداً في عقود الجمان وحكى السيوطي عن الحسن بن سليمان انه قال في تفسير حديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال هو علم ابي حنيفة وتفسيره للآثار وحكى عن ابن المبارك يقول ۵ لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفة = بآثار وفقه في حديث * كآثار الزبور على الصحيفة = فما في المشرقين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة = رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفة = هكذا ذكره السيوطي وهذه الابيات لبعض القصيدة الطويلة التي حكاها اهل التاريخ عن ابن المبارك تركنا بقيتها للاختصار - وقال الشعراني قدس الله على مطالعة مسانيد ابي حنيفة

الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ فرأيته ان لا يروي حديثاً الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات اعلام خيار وليس فيهم كذاب ولا متهم بالكذب اهـ وسياتي من كلام ابن خلدون انه قال ويدل على انه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه اهـ وذكر محمد بن حسين الموصلي في آخر كتاب الضعفاء قال يحيى بن معين ما رأيت احداً اقدمه على وكيع وكان يفتي برأي ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابي حنيفة حديثاً كثيراً - وكان من دابه رح انه كلما يدخل محدث الكوفة يتفحص الحديث الذي عنده فقد اخرج الموفق بسنده الى عبد العزيز بن ابي رزمة وذكر علم ابي حنيفة بالحديث فقال قدم الكوفة محدث فقال ابو حنيفة لاصحابه انظروا هل عنده شئ من الحديث ليس عندنا قال وقدم عليهم محدث آخر فقال لاصحابه مثل ذلك - وقال الموفق انتخب رح الآثار من اربعين الف حديث - وروى عن يحيى بن نصر سمعت ابا حنيفة يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به وقال الحسن بن زياد كان ابو حنيفة يروي اربعة آلاف حديث الفين لحماد والفين لسائر مشائخه وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة اذا وردت عليه المسئلة قال ما عندكم فيها من الآثار فاذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر فان كانت الآثار في احد القولين اكثر اخذ بالاكثر واذا تقاربت اختار الا ان يجئ القياس عنده فيتركه الى الاستحسان وقال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره وحكى الموفق عن مكي بن ابراهيم البلخي امام بلخ وشيخ البخاري انه دخل الكوفة ولزم ابا حنيفة وسمع منه الحديث والفقه واكثر عنه الرواية ويحبه حباً شديداً حتے قال اسمعيل بن بشر كنا في مجلس المكي فقال حدثنا ابو حنيفة فصاح رجل غريب حدثنا عن ابن جريج ولا تحدثنا عن ابي حنيفة فقال المكي انا لا نحدث السفهاء حرجت عليك ان تكتب عني قم من مجلسي فلم يحدث حتى اقيم الرجل من مجلسه ثم قال حدثنا ابو حنيفة ومر به وفي رواية قال الرجل تبت واخطأت فابى ان يحدثهم - وقال ابن المبارك غلب ابو حنيفة بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع - وعن خلف بن ايوب كنت اختلف الى مجالس العلماء فربما سمعت شيئاً لا اعرف معناه فيغمني ذلك فاذا انصرفت الى مجلس ابي حنيفة سألته عما كنت لا اعرفه فيفسر لي ذلك فدخل في قلبي من بيانه وتفسيره النور وعن حفص ابن غياث سمعت من ابي حنيفة كتبه وآثاره فما رأيت اذكى قلبا منه ولا اعلم بما يفسد ويصح في باب الاحكام منه وعن محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم فقال له ابن المديني اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة -

الفائدة الخامسة في قلة روايته للحديث على الوجه المتعارف بين اهل الفن قال ابن حجر انه اخذ عن اربعة آلاف شيخ من ائمة التابعين وغيرهم ومن ثمة ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو اما لتساهله او حسده اذ كيف يتاتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبط من المسائل التي لا تحصى

كثرة مع انه اول من استنبط من الادلة على الوجه المخصوص المعروف ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في الخارج كما ان ابابكر وعمر رض لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عمن دونهما حتى صغار الصحابة رض وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كابي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط على ان كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح بل عقد له ابن عبد البر بابا في ذمه وقال ابن شبرمة اقلل الرواية تفقه ومن اعذار ابي حنيفة رض ايضا ما يفيده قوله لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظه قال ابن الصلاح في مقدمته ومن مذاهب التشديد في الرواية مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة اه قلت ومن قبيل ذلك ان الرجل اذا لم يسمع من الشيخ بعض الفاظ الرواية وثبتها من المستملي وغيره ينكر روايته الامام رض كما بسط في فتح المغيث وتوسع فيه المحدثون وقال ابن خلدون قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث فلهذا قلت روايته ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الائمة ثم قال بعد الكلام في ردهم والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي فقلت من اجلها روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث متعمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم اه قلت والصواب الذي لا معدل عنه ان جماعة من المشائخ كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق المتعارف يعني بانتسابه الى النبي صلى الله عليه وسلم لخوف ان يكون فيه شيء من الوهم فيدخلوا في وعيد القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل ولذا اشدد عمر رض كثرة الرواية في عصره قال ابو هريرة لما ولي عمر رض قال اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما يعمل وقال ابراهيم ان عمر رض حبس ثلثة ابن مسعود وابا الدرداء وابا مسعود الانصاري فقال لقد اكثرتم الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سلمة قلت لابي هريرة اكنت تحدث في زمان عمر رض هكذا فقال لو كنت احدث في زمان عمر رض مثل ما احدثكم لضربني بمخفقته وخطب الصديق الاكبر رض فقال انكم تحدثون احاديث تختلفون فيها والناس بعدكم اشد اختلافا فلا تحدثوا اه ملخصا واوصى عمر رض قرظة بن كعب لما سيرهم الى العراق بان اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رض جمع ابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خمسمائة حديث فبات ليلة يتقلب كثيرا قالت فغمني فقلت اتتقلب عن شكوى او لشيء بلغك فلما اصبح قال اي بنية هلمي الاحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بنار فحرقها فقلت لم حرقتها قال خشية ان اموت وهي عندي فيكون فيها احاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقته ولم يكن كما حدثني فاكون قد نقلت ذلك فهذا لا يصح اه وانت خبير بان رواة الصديق لم تكن الا صحابة فكيف بمن بعدهم واخرج الدارمي عن صالح الدهان ما سمعت جابر بن زيد يقول قط قال

رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اعظاماً واتقاءً ان یکذب علیہ وحکی الذہبی عن ابی عمرو الشیبانی قال کنت اجلس الی ابن مسعود رضـ حولاً لا یقول قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فاذا قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم استقلہ الرعدۃ فقال ہٰکذا او نحو ذا او قرب من ذاک وفی الطبقات لابن سعد عن عمرو بن میمون قال اختلفت الی ابن مسعود وسنۃ ما سمعتہ یحدث فیہا عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا یقول فیہا قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الا انہ حدث ذات یوم بحدیث فجری علے لسانہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلاہ الکرب حتی رأیت العرق ینحدر عن جبہتہ ثم قال ان شاء اللہ امافوق ذاک واما قریب من ذاک واما دون ذلک مع انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بصدق روایۃ فقال ما حدثکم ابن مسعود فصدقوا اخرجہ الترمذی۔ واخرج الدارمی عن انس قال لو لا انی اخشی ان اخطی لحدثتکم باشیاء سمعتہا من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم او قالہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وذاک انی سمعتہ یقول من کذب علی متعمداً فلیتبوأ مقعدہ من النار وفی الطبقات لابن سعد عن صہیب ابن سنان یقول ہلموا نحدثکم عن مغازینا فاما اقول قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلا۔ وفی الدارمی عن عاصم سألت الشعبی عن حدیث فحدثنیہ فقلت انہ یرفع الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال لا علی من دون النبی صلی اللہ علیہ وسلم احب الینا فان کان فیہ زیادۃ ونقصان کان علے من دون النبی صلے اللہ علیہ وسلم وعن ابراہیم نہی النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ فقیل لہ اما تحفظ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حدیثاً غیر ہذا قال بلی ولکن اقول قال عبد اللہ قال علقمۃ احب وغیر ذلک من الآثار الکثیرۃ التی ذکرہا صاحب تذکرۃ الاعظم ترکناہا اختصاراً ولما کان الامام الاعظم من تلامذۃ النخعی وغیرہ وتبعی ابن مسعود وعمر بن الخطاب وہما کانا مراجع اسانیدہ لا یمکن ان لا یقتفی بآثارہم فی ذلک فلم یکثر الروایۃ المرفوعۃ الصریحۃ۔ وسئل الامام الشافعی رضـ عن الحدیث فاجاب بما حاصلہ ان الصحیح من الروایات عند اہل الفن قلیل جداً حتی ان الصدیق الاکبر رضـ ما روی اکثر من سبعۃ عشر احادیث وعمر بن الخطاب رضـ علے طول زمانہ لم یروعنہ اکثر من خمسین حدیثاً فعلم بذلک کلہ ان الامام رضـ لم یکثر الروایۃ علے الوجہ المعتاد تورعاً لا لعدم معرفتہ بالحدیث کما تقول بہ الجہلۃ المخادعون کیف وکان رضـ عالم احادیث الکوفۃ کما اقر بہ الفحول وکانت الکوفۃ اذ ذاک مدینۃ العلم وکان رضـ لا یترک محدثا یدخل الکوفۃ فیرسل الیہ اصحابہ یستخبر ما عندہ من الاحادیث۔

الفائدۃ السادسۃ۔ فی رد ما نقم علیہ بالاجمال فتفاصیلہ لا یسعہا المقام فاعلم ان کثیراً من الناس سلفاً وخلفاً افرطوا فی ذم امام الائمۃ وتجاوزوا عن الحد فی ذلک وشنعوا علیہ کثیراً من الامور التی ہو رضـ منہا بری وذلک لکثرۃ حسادہ فی زمانہ وبعدہ کما ستری وبلغ کثیراً من الناس الغلط عن احوالہ رضـ فکانوا معذورین فی الطعن ولذا رجع عنہ من بلغ الیہ الصحیح من حالہ کما تقدم عن الاوزاعی مبسوطاً اذ قال کنت فی غلط ظاہر الزم الرجل فانہ بخلاف ما بلغنی عنہ قال ابن عبد البر کان ابو حنیفۃ یحسد وینسب الیہ ما لیس فیہ ویختلق علیہ ما لا یلیق بہ واقبل علیہ وکیع فقال من ابن فقال بن عند شریک فانشأ یقول ؎ ان یحسدونی فانی غیر لائمہم ⁂ قبلی من الناس اہل الفضل قد حسدوا

فدام لی ولہم ما بی وبہم ٭ ومات اکثرنا غیظا بما یجد وا ٭ قال وکیع واظنہ کان بلغہ من شریک شیٔ - اھ وقال ابن عبد البر ایضا الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرای والقیاس وقد مران ذلک لیس بعیب وکان یقال یستدل علی نباہۃ الرجل من الماضین بتباین الناس فیہ الا تری ان علیا کرم اللہ وجہہ ہلک فیہ فتیان محب افرط ومبغض افرط وقال عیسی بن یونس لا تصدقن احدا یسیٔ القول فیہ فانی واللہ ما رأیت افضل منہ ولا افقہ منہ - وسئل الاعمش عن مسئلۃ فقال انما یحسن جواب ہذا النعمان وقال یحیی بن آدم ما تقولون فی ہؤلاء الذین یقعون فی ابی حنیفۃ قال انہ جاءہم بما یعقلونہ وما لا یعقلونہ من العلم فحسدوہ وقال ابن المبارک رأیت الحسن بن عمارۃ آخذا برکابہ قائلا واللہ ما رأیت احدا یتکلم فی الفقہ ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منک وانک لسید من تکلم فی الفقہ فی وقتک غیر مدافع وما تکلموا فیک الا حسدا وقال شعبۃ کان واللہ حسن الفہم جید الحفظ حتی شنعوا علیہ بما ہو اعلم بہ منہم واللہ سیلقون عند اللہ وقال اسد بن حکیم لا یقع فیہ الا جاہل او مبتدع وقال ابو سلیمان کان عجبا من العجب وانما یرغب عن کلامہ من لم یقو علیہ وقال ابو عمر بن عبد البر واہل الفقہ لا یلتفتون الی من طعن علیہ ولا یصدقون بشیٔ من السوء نسب الیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال انبل من ذلک وفی طبقات التاج السبکی الحذر کل الحذر ان تفہم من قاعدتہم ان الجرح مقدم علی التعدیل علی اطلاقہا بل الصواب ان من ثبت عدالتہ وامامتہ وکثر مادحوہ ومزکوہ وندر جارحہ وکانت ہناک قرینۃ والتر علی سبب جرحہ من تعصب مذہبی او غیرہ لم یلتفت الی جرحہ ثم قال بعد کلام طویل قد عرفناک ان الجارح لا یقبل جرحہ وان فسرہ فی حق من غلبت طاعاتہ علی معصیتہ ومادحوہ علی ذامیہ ومزکوہ علی جارحیہ اذا کانت ہناک قرینۃ دالۃ یشہد العقل بان مثلہا حامل علی الوقیعۃ فیہ من تعصب مذہبی او منافسۃ دنیویۃ کما یکون بین النظراء وحینئذ فلا یلتفت لکلام الثوری وغیرہ فی ابی حنیفۃ رض وابن ابی ذئب وغیرہ فی مالک وابن معین فی الشافعی والنسائی فی احمد بن صالح ونحو ذلک قال ولو اطلقنا تقدیم الجرح لما سلم لنا احد من الائمۃ اذ ما من امام الا وقد طعن فیہ طاعنون وہلک فیہ ہالکون اھ قال ابن عبد البر ہذا باب غلط فیہ کثیرون وضلت فیہ فرقۃ جاہلیۃ لا تدری ما علیہا فی ذلک ثم قال الدلیل علی انہ لا یقبل فی حق من اتخذہ جمہور الناس اماما فی الدین قول احد من الطاعنین لان السلف قد سبق من بعضہم فی بعض کلام کثیر فی حال الغضب ومنہ ما حمل علی الحسد وذکر من کلام الصحابۃ والتابعین وتابعیہم من النظراء بعضہم فی بعض شیئا کثیرا لم یلتفت الیہ احد من العلماء ولا عولوا علیہ لانہم بشر یغضبون ویرضون فمن اراد ان یقبل قول العلماء بعضہم فی بعض فلیقبل قول من ذکرنا من الصحابۃ بعضہم فی بعض وقول من ذکرنا من التابعین وائمۃ المسلمین بعضہم فی بعض فان فعل ذلک فقد ضل ضلالا بعیدا وان لم یفعل ولن یفعل ان ہداہ اللہ فلیقف عند ما شرطناہ فانہ الحق الذی لا یصح غیرہ انشاء اللہ ثم ذکر کلام کثیرین من نظراء مالک رض فیہ وکلام ابن معین فی الشافعی وقیل لابن المبارک فلان یتکلم فی ابی حنیفۃ فانشد شعرا ؎ حسدوک اذا ما فضلک اللہ بہ

بما فضلت بہ النجباء = وروی ابو عمرو عن ابن عباس خذوا العلم حیث وجدتموہ ولا تقبلوا قول الفقہاء بعضہم فی بعض فانہم یتغایرون تغایر التیوس فی الزریبۃ وکذلک جاء عن عمرو بن دینار ومن ثمۃ ذکر فی المبسوط فی مذہب مالک انہ لایجوز شہادۃ القاری علی القاری یعنی العلماء لانہم اشد الناس تحاسداً وتباغضا قال ابن حجر اعلم ان ما نقلہ الخطیب فی تاریخہ عن القادحین فیہ لم یقصد بذلک الا جمع ما قیل فی الرجل علی عادۃ المؤرخین ولم یقصد بذلک انتقاصہ ولا الحط عن مرتبتہ بدلیل انہ قدم کلام المادحین واکثر منہ ثم عقبہ بذکر کلام القادحین لیتبین انہ من جملۃ الاکابر الذین لم یسلموا من خوض الحسادوا الجاہلین فیہم ومما یدل علی ذلک ان الاسانید التی ذکرہا للقدح لایخلو غالبہا من متکلم فیہ اومجہول ولا یجوز اجماعاً ثلم عرض مسلم بمثل ذلک فکیف بامام من ائمۃ المسلمین و بفرض صحتہ لایعتد بہ فانہ ان کان من غیر اقران الامام فہو مقلد لما قالہ اوکتبہ اعداؤہ اومن اقرانہ فکذلک لما مر ان قول الاقران بعضہم فی بعض غیر مقبول وقد صرح بذلک الحافظان الذہبی وابن حجر قالا ولا سیما اذا لاح انہ لعداوۃ اولمذہب قال التاج السبکی ایاک ثم ایاک ان تصغی الی ما اتفق بین ابی حنیفۃ والثوری او بین مالک و ابن ابی ذئب او بین احمد بن صالح والنسائی او بین احمد والحارث بن اسد المحاسبی وہلم جراً الی زمان العز بن عبد السلام والتقی ابن الصلاح فانک اذا اشتغلت بذلک خشیت علیک الہلاک فالقوم ائمۃ اعلام ولاقوالہم محامل وربما لم نفہم بعضہا فلیس لنا الا الترضی عنہم والسکوت عما جری بینہم کما نقول فیما جری بین الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین وحکی السیوطی عن ابن ابی داؤد قال الناس فی ابی حنیفۃ حاسد وجاہل واحسنہم عندی حالا الجاہل وعنہ ایضا انہ قال لاتیکلم فیہ الا رجلان اما حاسد لعلمہ اما جاہل بالعلم لایعرف قدر حملتہ اھ۔ وحکی عن الخطیب عن احمد بن عبد قاضی الری قال کنا عند ابن ابی عائشۃ فذکر حدیثاً لابی حنیفۃ فقال لبعض من حضر لاتریدہ فقال لہم اما انکم لو رأیتموہ لاردتموہ وما اعرف لہ ولکم مثلاً الا ما قال الشاعر ؎ اقلوا علیہم ویلکم لا ابالکم ✲ من اللوم اوسدوا المکان الذی سدوا = اھ وعلم بذلک ایضاً انہم کانوا یبغضونہ بدون الرؤیۃ ومعرفۃ الاحوال بمجرد السماع ویؤیدہ ایضاً ماحکی الشعرانی عن ابی مطیع یقول کنت یوماً عند ابی حنیفۃ فی جامع الکوفۃ فدخل علیہ الثوری ومقاتل بن حیان وحماد ابن سلمۃ وجعفر الصادق وغیرہم من الفقہاء فکلموہ وقالوا بلغنا انک تکثر من القیاس فی الدین وانا نخاف علیک منہ فانہ اول من قاس ابلیس فناظرہ ابو حنیفۃ من بکرۃ نہار الجمعۃ الی الزوال وعرض علیہم مذہبہ فقاموا کلہم وقبلوا یدیہ ورکبتیہ وقالوا انت سید العلماء فاعف عنا فیما مضی عنا من وقیعتنا فیک بغیر علم فقال عفر اللہ لنا ولکم اجمعین اھ وحکی الموفق عن یحیی بن آدم یقول کان کلام ابی حنیفۃ فی الفقہ للہ ولو کان یشوبہ شیء من امر الدنیا لم ینفذ کلامہ فی الآفاق کل ہذا النفاذ مع کثرۃ حسادہ ومنتقصیہ وعن عبید بن اسحق کان ابو حنیفۃ سید الفقہاء لم یغمز فی دینہ الا حاسد او باغی شر وعن عبد الرحمن بن مہدی قال کنت نقالاً للحدیث فرأیت الثوری امیر المؤمنین فی العلماء وسفیان بن عیینۃ امیر العلماء وعبد اللہ بن المبارک صراف الحدیث ویحیی بن سعید قاضی العلماء وابا حنیفۃ قاضی قضاۃ العلماء ومن قال لک سوی ہذا فارمہ فی کناسۃ بنی سلیم وقال ابن حجر المکی ووقع فی المنہوب

للامام الغزالی ذکر اشیاء من ذلک (ای ما ینافی مرتبتہ) وانما قلنا المنسوب لانہ لم یصح نسبۃ جمیع ما فی ہذا الکتاب الیہ فیحتمل ان تلک الالفاظ اختلفت علیہ بدلیل انہ مدحہ فی کتاب احیاء علوم الدین المتواتر عنہ بما یلیق بجمال ابی حنیفۃ واجاب بعض المحققین من الحنفیۃ بانہ بتقدیر صدور ہذا من الغزالی فہو فی حال ابتداء امرہ فلما ترقی عن ذلک وظہر اخلاقہ ووصل الی ما وصل الیہ من الکمالات رجع عن ذلک وذکر الحق فی کتاب الاحیاء وقال ابن حجر ایضاً فی ذکر مقاصدہ من التالیف والثالث تبیین خطاء المتعصبین فی قولہم ما تکلمنا فی ابی حنیفۃ وغیرہ الا لان ذلک متعین علمہ علینا لتباین احوال الرجال وتمایز اوصافہم التی علیہا مدار الروایۃ والنقد والکمال وکلامہم ہذا من منوال کلام الخوارج الذی قال فیہ علی رض کلمۃ حق ارید بہ الباطل فکذلک کلام اولئک حق فی نفسہ لکن ارید بہ باطل وای باطل اذ لم یقتصروا فی ذلک الا علی کلمات صدرت من بعض معاصریہ فی حقہ حسداً لہ علی ما آتاہ اللہ من فضلہ وکذلک صدر من بعض من جاء بعدہ کلمات نسبوہا الیہ لا تصدر ممن لہ ادنی کمال بل دین ولیس قصدہم الا شینہ واخمال ذکرہ ویابی اللہ الا ان یتم نورہ ولو کرہ الحاسدون وتقدم ما قال الاوزاعی لقد کنت فی غلط ظاہر الزم الرجل فانہ بخلاف ما بلغنی عنہ وروی عن الامام رض انہ یقول ایاکم ونقل ما لا یحبہ الناس من الناس عفا اللہ عمن قال فینا مکروہاً ورحم اللہ من کان فینا جمیلاً وقیل لہ الناس یتکلمون فیک ولا تتکلم فی احد قال ہو فضل اللہ یؤتیہ من یشاء، وقال ابن حجر ان الشافعی رض صلی الصبح عند قبرہ فلم یقنت فقیل لہ فقال تادباً مع صاحب ہذا القبر وزاد بعضہم انہ لم یجہر بالبسملۃ ایضاً ولا اشکال فی ذلک خلافاً لمن ظنہ لانہ قد یعرض للسنۃ ما یرجح ترک فعلہا لکون الاہم منہا ولا شک ان الاعلام برفعۃ مقام العلماء امر مطلوب متاکد وانہ عند الاحتیاج الیہ لرغم انف حاسد او تعلیم جاہل افضل من مجرد فعل القنوت والجہر بالبسملۃ للخلاف فیہما وعدم الخلاف فیہ ولان نفعہ متعد ونفع ذینک قاصر ولا شک ایضاً ان الامام اباحنیفۃ کان لہ حساد کثیرون فی حیاتہ وبعد مماتہ حتی رموہ بالعظائم وسعوا فی قتلہ تلک القتلۃ الشنیعۃ السابقۃ ولا شک ایضاً ان البیان بالفعل اظہر منہ بالقول فاتضح ان فعل الشافعی رض ذلک افضل من فعل القنوت والجہر اظہاراً لمزید التادب مع ہذا الامام ولمزید شرفہ وعلوہ وانہ من ائمۃ المسلمین الذین یقتدی بہم ویجب علیہم توقیرہ وانہ ممن یستحی منہ ویتادب معہ من ان یفعل بحضرتہ خلاف قولہ بعد مماتہ فکیف فی حیاتہ وان الحاسدین لہ خسروا خسراناً مبیناً وانہم ممن اضلہ اللہ علی علم اھ۔

الفائدۃ السابعۃ فی مشائخہ قال ابن حجر المکی ہم کثیرون لا یسع ہذا المختصر ذکرہم وذکر منہم الامام ابوحفص الکبیر اربعۃ آلاف شیخ وقال غیرہ لہ اربعۃ آلاف شیخ من التابعین فما بالک بغیرہم منہم اللیث بن سعد وکذا مالک بن انس امام دار الہجرۃ وہذان الامامان من جملۃ الآخذین عنہ ایضاً وحکی السیوطی عن الدراوردی قال رأیت مالکاً وابا حنیفۃ فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد صلوۃ العشاء الاخیرۃ وہما یتذاکران ویتدارسان حتی اذا رمی احدہما علی الذی قال بہ وعمل علیہ امسک احدہما عن صاحبہ من غیر تعسف ولا تخطیۃ لواحد منہما حتی صلی الغداۃ فی مجلسہما ذلک قلت وتقدم ما قال الامام فی جواب منصور اذ سألہ عمن اخذ العلم فقال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علی

عن علي واصحاب عبد الله عن عبد الله اھ وقال مسروق شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى الى ستة علي وابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابی الدرداء وابی بن كعب ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وابن مسعود وعن صحابهما اخذ الامام كما تقدم وقال الشعرانی الشافعی جميع ما استدل به الامام لمذهبه اخذه عن خيار التابعين ولا يتصور فی سنده شخص متهم بالكذب وان قيل بضعف شیٔ من ادلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عنه كل من اصحاب النظر فی الرواة وهو صاعد الى النبی صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول فی ادلة مذهب اصحابه فلم يستدل احدهم بحديث ضعيف فرد لم يات الا من طريق واحد ابداً كما تتبعنا ذلك انما يستدل احدهم بحديث صحيح او حسن او ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص باصحاب الامام ابی حنيفة بل يشاركهم جميع المذاهب كلها اھ - وعد منهم السيوطی فی تبييض الصحيفة اربعة وسبعين نفراً باسمائهم تركناها اختصاراً ولا شك فی ان العمدة فی سلسلة فقه الامام حماد بن ابی سليمان عن النخعی عن علقمة عن ابن مسعود وتقدم شیٔ من الكلام على تراجمهم فی الباب الاول۔

الفائدة الثامنة فی تلامذته۔ قال ابن حجر استيعابه متعذر لا يمكن ضبطه ومن ثم قال بعض الائمة لم يظهر لاحد من ائمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابی حنيفة من الاصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه فی تفسير الاحاديث المشتبهة والمستنبطة والنوازل وذكر منهم بعض متاخری المحدثين نحو الثمانمائة مع ضبط اسمائهم ونسبهم اھ قلت لعله اشار الى محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردری فانه ذكر فی آخر مناقبه اسماء تلامذة الامام قريباً من ثمانمائة مشائخ الفقه والحديث - قال احمد بن حجر المكی الشافعی وتلمذ له كبار من المشائخ الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين كالامام الجليل المجمع على جلالته عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس وناهيك بهؤلاء الائمة ومسعر بن كدام اھ قلت احصار تلامذة الامام عسير جداً ذكر منها السيوطی فی تبييض الصحيفة ثمانية وثمانين نفراً نترك اسمائهم روماً للاختصار وحكى الموفق عن ابن السماك يقول اوتاد الكوفة اربعة الثوری ومالك بن مغول وداؤد الطائی صاحب ابی حنيفة وابو بكر النهشلی وكلهم جالس اباحنيفة وحدث عنه۔ وكان عنده رض مجلس الشورى لاهل العلم يلقی عليهم مسئلة مسئلة يسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً او اكثر من ذلك حتى يستقر احد الاقوال فيها ثم يثبتها القاضی ابو يوسف فی الاصول واختلف اهل النقل فی قلة وكثرة ولا اختلاف حقيقة لان التناوب فی امثال هذه المجالس معلوم ذكر اسمائهم الموفق هكذا۔ القاضی ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤی ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وبشر بن غياث وعافية بن يزيد وعافية بن يزيد وداؤد الطائی ويوسف بن خالد السمتی ومالك بن مغول البجلی ونوح بن ابی مريم وغيرهم۔

الفائدة التاسعة فيما بنی عليه مذهبه۔ قال ابن حجر يتعين عليك ان لا تفهم من اقوال العلماء عن ابی حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأی ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن ابی حنيفة رض من طرق كثيرة ما ملخصه انه اولا ياخذ بما فی القرآن

فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القران او السنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة او التابعين فكذلك والا قاس فاحسن القياس وقال ابن المبارك رواية عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن اقوالهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتى بالرأى ما افتى الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مع ما اجمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم اقربهم الى كتاب الله او الى السنة - وسمع رجل يقايس آخر في مسئلة فصاح دعوا هذه المقايسة فان اول من قاس ابليس فاقبل اليه ابو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد بقياسه على الله تبارك وتعالى امره فكفر بذلك وقياسنا اتباع لامر الله تعالى لانا نرده الى كتابه وسنة رسوله واقوال الائمة من الصحابة والتابعين فنحن ندور حول الاتباع فكيف نساوى ابليس لعنه الله فقال له الرجل غلطت وتبت فنور الله قلبك كما نورت قلبي وقال ابن حزم جميع اصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس قال ابن حجر الفصل الاربعون في رد ما قيل انه خالف فيه صرائح الاحاديث الصحيحة من غير حجة وهذا باب واسع جدا يستدعي سرد جميع ابواب الفقه فلنشر الى قواعد اجمالية تنفع من استحضرها عند الادلة التفصيلية واعلم ان ممن زعم ذلك من المتقدمين الثوري وآخرين منهم ابوبكر بن ابي شيبة شيخ البخاري وسبب صدوره ذلك منهم انهم استروحوا ولم يتاملوا قواعده واصوله ثم ذكر ابن حجر الاصول مفصلا نلخص كلامه اختصارا فقال منها ان خبر الواحد لا يقبل اذا خالف الاصول المجمع عليها ومنها عمل الراوي بخلاف مرويه لانه يدل على النسخ او نحوه ومن ثمة اخذ بعمل ابي هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلثا مع روايته للسبع ومنها تفرده في عموم البلوى بان يحتاج كل واحد الى معرفته لان العادة تقضى باستفاضة نقل مثله فانفراد واحد به قدح فيه ومن ثمة لم ياخذ بخبر نقض الوضوء بمس الذكر الذي يرويه بسرة مع عموم الحاجة الى معرفته قلت وهذا الاصل مما لم يمكن الاحتراز عنه لاحد ولذا اضطر الشيخ ابن العربي الى قبوله كما سياتي من كلامه مبسوطا في الجمع بين الصلوتين للمطر - ومنها وروده في حد او كفارة لسقوطهما بالشبهة واحتمال خطأ الراوي المنفرد به شبهة ومنها طعن بعض السلف فيه ومنها وقوع الاختلاف في الصحابة في مسئلة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج احد منهم به فاعراضهم عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالاحاديث دليل على نسخه او نحوه ومنها مخالفته لظاهر عموم القرآن لان ابا حنيفة لا يرى تخصيص عمومه ولا نسخه بخبر الواحد لانه ظني وذاك قطعي وتقديم اقوى الدليلين واجب ومن ذلك خبر لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخالف لعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه ومنها مخالفته للسنة المشهورة لان الخبر المشهور اقوى من خبر الآحاد كخبر الشاهد واليمين فانه مخالف لعموم الخبر المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكر واذا تقرر ذلك علم منه نزاهة ابي حنيفة رح مما نسبه اليه اعدائه والجاهلون لقواعده بل لمواقع الاجتهاد من اصلها من تركه لخبر الآحاد لغير حجة وانه لم يترك خبرا الا لدليل اقوى عنده واوضح قال ابن حزم جميع الحنفية مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الرأى

فتأمل ہذا الاعتناء بالاحادیث وعظیم جلالتہا وموقعہا عندہ ومن ثم قدم العمل بالاحادیث المرسلة علی العمل بالقیاس فاوجب الوضوء من القہقہة مع انہا لیست بحدث فی القیاس للخبر المرسل فیہا ولم یقل بذلک فی صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة اقتصاراً مع النص فانہ انما ورد فی الصلوٰة ذات الرکوع والسجود وقد قال المحققون لا یستقیم العمل بالحدیث بدون استعمال الرای فیہ اذ ہو المدرک لمعانیہ التی ہی مناط الکلام ومن ثمة لما لم یکن لبعض المحدثین تامل لمدرک التحریمیة فی الرضاع قال بان المرتضعین بلبن شاة تثبت بینہما المحرمیة ولا العمل بالرای المحض ومن ثم لم یفطر الصائم بنحو الاکل ناسیا وافطر بالاستقاء عمداً مع ان القیاس فی الاول الفطر دون الثانی فقد بان واتضح ان الامام انما ترک بعض خبر الآحاد لہذہ القواعد والاعذار التی اشرنا الیہا ونبہناک علیہا فاحذر ان تزل قدمک مع من زل اویضل فہمک مع من ضل فانک اذاً تخسر اعمالک وحکی الشعرانی عن شقیق البلخی کان ابوحنیفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واکرم الناس واکثرہم احتیاطاً فی الدین وابعدہم عن القول بالرای فی دین اللہ وکان لا یضع مسئلة فی العلم حتی یجمع اصحابہ علیہا ویعقد علیہا مجلساً فاذا اتفق اصحابہ کلہم علی موافقتہا للشریعة قال لابی یوسف وغیرہ ضعہا فی الباب الفلانی اھ وتقدم فی مرتبتہ فی الحدیث اذا وردت علیہ المسئلة قال اعندکم من الآثار فاذا رووا وذکر ما عندہ اختار الاکثر۔

الباب الخامس

فی توضیح الفاظ کثر استعمالہا فی کتب الحدیث ولا بد للخائض فی ہذا الفن الشریف علمہا لما ہو معلوم ان لکل اہل فن اصطلاحاً یجب استحضارہ عند الخوض فیہ والحقیقة انہا وظیفة اصول الحدیث لکن لتقاصر الہمم اضطر مشائخ الحدیث الی احضارہا فی مبدء الشروع ونقتصر منہا علی ما ہو کثیر الاستعمال شدید الاحتیاج سیما لناظر الموطا۔

منہا المتن قال السید فی رسالتہ ہو الفاظ الحدیث التی یتقدم منہا السند وقال الجلال اما المتن فہو الفاظ الحدیث التی تتقوم بہا المعانی قال الطیبی وقال ابن جماعة ہو ما ینتہی الیہ غایة السند وفی جواہر الاصول ہی فی اللغة ما یتقوی بہ الشئ وفی الاصطلاح ما ینتہی الیہ غایة السند واختلف فی متن الحدیث ہل ہو قول الصحابی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا وکذا او مقولة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والاول اظہر والثانی اعلی انواعہ۔ وانواعہ سوی ما یجئ اثنا عشر ستة باعتبار ضرب الثلثة ای القول والفعل والتقریر فی اثنین ای ما قبل الوحی وبعدہ ثم ضرب الستة فی اثنین ما یختص النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما لیعمہ قال السیوطی ہو من المماتنة وہی المباعدة فی الغایة لانہ غایة السند او من متنت الکبش اذا شققت جلدة بیضة واستخرجتہا فکان المسند استخرج المتن لسندہ او من المتن وہو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند لیقویہ بالسند ویرفعہ الی قائلہ او من تمتین القوس ای شدہا بالعصب لان المسند لیقوی الحدیث لسندہ اھ۔

ومنہا السند والاسناد اما السند فہو عند المحدثین الطریق الموصل الی متن الحدیث والمراد بالطریق رواة الحدیث واما الاسناد فہو الحکایة عن طریق المتن فہما متغایران وقال السخاوی فی شرح الالفیة ہذا ای التغایر بینہما ہو الحق انتہی ولذا قال صاحب التوضیح الاسناد ان یقول حدثنا فلان عن فلان ویقابل الاسناد الارسال وہو

عدم الاسناد و قد یستعمل الاسناد بمعنی السند قال فی شرح مقدمۃ المشکوٰۃ سند رجال حدیث را گویند و اسناد نیز بمعنی سند آید و گاہے بمعنی ذکر سند و اظہار آن نیز آید اھ۔ قال الطیبی الاسناد اخبار عن طریق المتن و الاسناد ایصال الحدیث الی قائلہ اھ۔ کذا فی کشاف اصطلاحات الفنون۔ وقال الجلال فی التدریب اما السند فقال البدر بن جماعۃ والطیبی ہو الاخبار عن طریق المتن قال ابن جماعۃ واخذہ اما من السند وہو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند یرفعہ الی قائلہ او من قولہم فلان سند ای معتمد فسمی الاخبار عن طریق المتن سندا لاعتماد الحفاظ فی صحۃ الحدیث وضعفہ علیہ واما الاسناد فہو رفع الحدیث الی قائلہ قال الطیبی وہما متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ فی صحۃ الحدیث وضعفہ اھ۔

ومنہا المسند قال السیوطی اما المسند بفتح النون فلہ اعتبارات احدہا الحدیث الآتی تعریفہ الثانی الکتاب الذی جمع فیہ ما اسندہ الصحابۃ ای رووہ فہو اسم مفعول الثالث یطلق ویراد بہ الاسناد فیکون مصدرا کمسند الشہاب ومسند الفردوس اھ قلت والمقصود ہہنا الاطلاق الاول وہو عند المحدثین مرفوع صحابی بسند ظاہرہ الاتصال فالمرفوع کالجنس وقولہ صحابی کالفصل یخرج ما رفعہ التابعی فہو مرسل وکذا ما رفعہ دون التابعی فہو معضل او معلق وقولہ ظاہرہ الاتصال یخرج ظاہر الانقطاع ویدخل فیہ ما یحتمل الاتصال کالمرسل الخفی وما یحتمل الانقطاع الخفی کعنعنۃ المدلس وہذا التعریف موافق لقول الحاکم المسند ما رواہ المحدث عن شیخ یظہر منہ سماعہ وکذا شیخہ عن شیخہ متصلا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال الخطیب المسند ما اتصل سندہ الی منتہاہ فعلی ہذا الموقوف اذا جاء بسند متصل یسمی مسندا عندہ فیشمل الموقوف بل المقطوع ایضا بل ما بعد التابعی ایضا لکنہ قال ان مجیٔ الموقوف مسندا قد یاتی بقلۃ والاکثر ما یستعمل فی المرفوع وقال القسطلانی المسند ما اتصل سندہ من رواتہ الی منتہاہ رفعا ووقفا اھ وقال ابن عبد البر المسند ہو المرفوع متصلا کان او منقطعا وہذا ابعد لانہ یصدق علی المرسل والمعضل والمنقطع اذا کان متنہ مرفوعا ولم یقل بہ احد وبالجملۃ ففی المسند ثلثۃ اقوال الاول المرفوع المتصل وقال بہ الحاکم وغیرہ وہو المشہور المعتمد والثانی مرادف المتصل وقال بہ الخطیب والثالث مرادف المرفوع وقال بہ ابن عبد البر کذا فی الکشاف وذکر ہذہ الاقوال الثلثۃ السیوطی فی التدریب مفصلا ورجح قول الحاکم فقال حکاہ ابن عبد البر عن قوم من اہل الحدیث وہو الاصح وبہ جزم شیخ الاسلام فی النخبۃ فیکون اخص من المرفوع قال الحاکم من شرط المسند ان لا یکون فی اسنادہ اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغنی عن فلان ولا اظنہ مرفوعا ولا رفعہ فلان اھ وفی نیل الامانی والفائل بہ لحظ الفرق بینہ وبین المتصل المرفوع من حیث ان المرفوع ینظر فیہ الی حال المتن وہو اضافتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون الاسناد من انہ متصل اولا والمتصل ینظر فیہ الی حال الاسناد وہو سماع کل راو ممن یروی عنہ دون المتن من انہ مرفوع اولا والمسند ینظر فیہ الی الحالین معا فیجمع بین شرطی الاتصال والرفع فیکون بینہ وبین کل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق اھ۔

ومنہا المرسل قال السیوطی فی التدریب اتفق علماء الطوائف علی ان قول التابعی الکبیر قال رسول اللہ صلی اللہ

عليه وسلم كذا او فعله كذا يسمى مرسلاً فان انقطع قبل الصحابي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره لا يسمى مرسلاً بل يختص
المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع ايضاً
والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف في العبارة دون الحكم فان الكل لا يحتج به هؤلاء ولا هؤلاء
وفي نيل الاماني المرسل متن رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً يعني سواء كان التابعي صغيراً او كبيراً
فان سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع لا مرسل او اكثر فمعضل او منقطع ايضاً وهذا عند المحدثين اما الاصوليون
والفقهاء فالكل مرسل عندهم وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين وقيل المرسل ما رفعه التابعي الكبير فقط فما رفعه
التابعي الصغير يكون منقطعاً لان اكثر روايته مثله عن التابعين الكبار وقيل المرسل هو رواية الرجل عمن لم
يسمع منه وقيل ما سقط من رواته راو او اكثر من اوله او آخره او بينهما فجملة الاقوال فيه اربعة ومحل كون قول التابعي
مرسلاً ما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته او قبله ولم يره ثم حدث عنه ما سمعه كالتنوخي
رسول هرقل فانه مع كونه تابعياً اتفاقاً محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال ولا خلاف في الاحتجاج به قال الزركشي
وعليه فيلغز ويقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحديثه مسند لا مرسل اه اي ويحتج به من غير خلاف

واختلفوا في قبول المرسل وذكر السيوطي في التدريب وفيه عشرة اقوال للعلماء والجملة انه ضعيف عند الشافعي رح
واكثر المحدثين وحجة عند ابي حنيفة رح ومالك واحمد في المشهور عنهما قاله القسطلاني وغيره - قال الزرقاني في
شرح البيقونية ذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى
الاحتجاج به في الاحكام وغيرها لان تعاليق البخاري المجزومة صحيحة. ورد بانها علمت صحتها من شرطه وذهب
اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجيئ من
وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل آخر ارسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدم
اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة
مرتبة بترتيبها المذكور اه قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه
لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل
ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضاً مسنداً او مرسلاً من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء
واما مرسل الصحابي فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به اه وفي التدريب قال النووي في شرح المهذب قيد ابن عبد البر
وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره
محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلثة الفاضلة فان كان من غيره فلا لحديث ثم يفشو
الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد
من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه

على المسند فقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك اھ قلت ولا شك فی ان كلام المشايخ سيما الشافعية رح مضطربة فی بيان حكم المرسل فطالما يحكمون عليه بالرد مطلقاً وطالما يقيدونه بقيود لا يبقى بعد ذلك بينهم وبين القائلين بصحته فرق - وعده السيوطی فی التنوير فی لواحق الصحيح فقال الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح فی رجاله بل من جهة انقطاع يسير فی اسناده قال الاسماعيلی قد يصنع البخاری ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه سمعه ممن ليس من شرطه فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث لا على التحديث به عنه كقوله فی الزكوة وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتونی بعرض ثياب الحديث فاسناده الى طاؤس صحيح الا ان طاؤساً لم يسمع من معاذ الى آخر ما بسطه فهناك اقر السيوطی بكون الانقطاع اليسير داخلاً فی الصحة - وفی نور الانوار مرسل الصحابی مقبول بالاجماع ومن القرن الثانی او الثالث مختلف بيننا وبين الشافعی ومن بعد الثالث مقبول عند الكرخی دون ابان اھ وقال السيوطی فی التدريب بعد ذكر الاقوال المختلفة هذا كله فی غير مرسل الصحابی اما مرسله فمحكوم بالصحة على الصحيح الذی قطع به الجمهور واطبق عليه المحدثون الى آخر ما بسطه وفی قفو الاثر المرسل ما سقط من آخر سنده من بعد التابعی فقط فان عرف من عادة التابعی انه لا يرسل الا عن ثقة فقال الشافعی يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسنداً كان او مرسلاً وذهب جمهور المحدثين الى التوقف وهو احد قولی احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى ام لا هذا قيل والمختار فی التفصيل قبول مرسل الصحابی اجماعاً ومرسل اهل القرن الثانی والثالث عندنا وعند مالك مطلقاً وعند الشافعی باحد خمسة امور ان يسنده غيره او يرسله آخر وشيوخهما مختلفة او ان يعضده قول صحابی او ان يعضده قول اكثر العلماء او ان يعرف انه لا يرسل الا عن عدل واما مرسل من دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض اصحابنا مردود عند آخرين الا ان يروی الثقات مرسله كما رووا مسنده فان كان الراوی يرسل عن الثقات وغيرهم فعن ابی بكر الرازی من اصحابنا والباجی من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقاً اھ -

ومنها قولهم حدثنا واخبرنا - اعلم ان التحديث لغة الاخبار وعند المشارقة من المحدثين التحديث اخبار بما سمعه من لفظ الشيخ وغالب المغاربة لم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث بمعنى واحد كذا فی النخبة وشرحه وقال الحافظ فی الفتح التحديث والاخبار والانباء سواء عند اهل العلم بلا خلاف بالنسبة الى اللغة واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا رأی الزهری ومالك وابن عيينة والقطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب فی مختصره ونقل الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائی وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من رأى التفرقة بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه هذا مذهب ابن جريج والاوزاعی والشافعی وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث

انبأنهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع وكذلك من قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذلك خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ. قال العيني وقيل ان ابن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر فصار هو الشائع الغالب وقال القاري اعلم انه لا فرق بين التحديث والانباء والاخبار والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة والقطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة رح وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتاخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل الشرق - واختلفوا ايضاً في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلثة اقوال سياتي بيانها في الفائدة الثالثة من الباب الخامس ثم جرت العادة باختصار هذه الالفاظ - قال النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الآثار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذف الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا اه وفي جواهر الاصول قد شاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا اونا اودثنا اوحا ومن اخبرنا انا ورنا ومن انبأنا انبا وقد جاء في اخبرنا ابنا ولا يحسن للبس وان فعله البيهقي وفي حدثنا انا ولا يستحب وان فعله الحاكم والسلمي وبعضهم يكتب من اخبرنا اخ ومن اخبرني اخي ومن انباني انبي ولا مشاحة انتهى - قلت وكذلك جرت عادة اهل الحديث بحذف لفظ قال ونحوه من الكتابة في السند قال النووي قد جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظة قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه اه وقال السيوطي في التدريب لو ترك القاري لفظ قال فقد اخطأ والظاهر صحة السماع لان حذف القول جائز ومما يحذف في الخط دون اللفظ لفظ انه لحديث البخاري عن عطاء سمع انسا اي انه سمع قال الحافظ في شرحه لفظ انه يحذف في الخط عرفاً انتهى - ومنها ح قال السيوطي في التدريب اذا كان للحديث اسنادان او اكثر جمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة ولم يعرف بيانها اي بيان امرها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فليشعر ذلك بانها رمز صح قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسناداً واحداً وقيل هي حاء من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل هي حاء من حائل لانها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث لما قيل ولا يلفظ عندها بشئ وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث

والمختار انه يقول عند الوصول اليها ح ويمر انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عنها الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مفردة والمختار انه مأخوذ من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليه ح. ويستمر في قراءة ما بعدها الى آخر ما ذكره النووي بمعنى ما تقدم عن السيوطي

ومنها المرفوع والموقوف والاثر. قال القسطلاني المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلاً كان او منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلاً ولو منقطعاً وهل يسمى اثراً نعم وقال السيوطي في التدريب المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان او منقطعاً وقال الخطيب هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح فمن جعل من اهل الحديث مقابل المرسل يعني حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل واما الموقوف فهو المروي عن الصحابة قولاً لهم او فعلاً او تقريراً متصلاً كان او منقطعاً ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم ومنهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفي نخبة شيخ الاسلام يقال للموقوف قال النووي وعند المحدثين كل هذا يسمى اثراً لانه مأخوذ من اثرت الحديث اي رويته انتهى. وقال الاسكندراني في شرح قصيدة الغرامي الحديث والخبر والاثر والسنة الفاظ مترادفة عند الجمهور وقيل الاثر هو قول الصحابي وقيل هو قول السلف مطلقاً صحابياً كان او تابعياً اهـ

ومنها اذا قيل في الاسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك. فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً وفي البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القولين مخالف لما عليه اكثر المحدثين واختار العلائي انه متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون حديثه مجهولاً وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلاً لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول اهـ قاله الزرقاني وفي التدريب اذا قال الراوي فلان عن رجل او شيخ فقال الحاكم منقطع وقال غيره مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سنده مجهول حكاه الرشيد واختاره العلائي زاد في المحصول ومن سمى باسم لا يعرف به وعلى ذلك مشى ابو داؤد في المراسيل فانه يروي فيه ما ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد

ابن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع قال هو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل اھ ۔ ثم اذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به في التعديل على الصحيح وقيل يكتفى بذلك مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معاً فان كان القائل به عالماً اى مجتهداً كمالك والشافعي وكثيراً ما يفعلان ذلك كفى في حق موافقيه في المذهب عند بعض المحققين قال ابن الصباغ لانه لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وقيل لا يكفي ايضاً حتى يقول كل من اروى لكم عنه ولم اسمه فهو عدل قاله السيوطي وقال ابن الهمام في التقرير انه فوق الارسال عند من لقبله اھ ۔

ومنها قولهم كنا نفعل كذا او من السنة كذا قال النووي اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا اختلفوا فيه فقال ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وقال من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او هو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع هذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعا والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ ابو اسحٰق الشيرازي الشافعي واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اهل الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقيل مرفوع مرسل اھ ۔

واما الرواية بالمعنى ۔ فان لم يكن الراوي عالماً بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين لفظ ما سمعه اما ان كان عالماً بذلك فقيل كذلك مطلقاً وقيل تجوز للصحابي دون غيره لانهم جبلوا على الفصاحة والبلاغة وقيل بالعكس وقيل لمن نسي اللفظ وقيل بالعكس ليتمكن من التصرف فيه والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة جواز الرواية بالمعنى مطلقاً اذا قطع باداء ه وذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في الحديث المرفوع عند الطبراني من حديث عبد الله بن سليمان قال قلت يا رسول الله اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفاً او ينقص حرفاً فقال اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا انتهى ۔

وهذا آخر ما اردنا ذكره من المباحث الاصولية بنوع من التفصيل لشدة احتياج ناظري الموطا الى ذلك واما غيرها من المباحث الضرورية فكثيرة لا يسعها المقام وذكر القسطلاني في بداية شرحه اكثرها بنوع من الاختصار فارجع اليه ان شئت ونذكر بعضا منها تكميلاً للفائدة فقال الصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا علة خفية

فاوجه مجمع عليها والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا مكيا كوفيا كان يكون راو قد اشتهر برواية اهل بلدة كقتادة في
البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة كان مخرجه معروفا فالمعتبر الاتصال وشهرة رجاله بالعدالة والضبط
المنحط عن الصحيح ثم لو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حسن صحيح او حسن لانه قد يحسن الاسناد لاتصاله
وثقة رواته دون المتن لشذوذ او علة والصالح دون الحسن قال ابو داؤد ما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وقال ابن حجر
لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او الاعتبار والمضعف ما لم يجمع على ضعفه وهو اعلى من الضعيف
وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة۔
والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري مثلا واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر
مرسلا فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب هو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال البخاري
الزيادة من الثقة مقبولة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا تعارض الرفع والوقف فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره
ساكت وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد او من غير من رواه وقيل مردودة منه
مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة (بل علم انه متذكر لها غير ذاهل
عنها) ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول وان تعدد يقينا قبلت اتفاقا
والمقطوع ما جاء عن تابعي موقوفا عليه والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر والمعضل
ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان بدون لفظ السماع
او التحديث فان اتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت اللقاء وعند مسلم بامكانه وعدم
التدليس قال النووي قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل بشرط امكان اللقاء وعدم التدليس وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة خلاف اھ وفي
قرة العين شرط ابو بكر الصيرفي ثبوت اللقاء وقال عليه ائمة الحديث البخاري وابن المديني وغيرهما وشرط ابو المظفر
السمعاني طول الصحبة وابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه وانكر مسلم على من اشترط ثبوت اللقاء في
العنعنة وانه قول مخترع وان المتفق عليه امكان لقائهما اھ ۔ والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو
كعن في اللقاء وغيره كذا في النيل قال السيوطي قال احمد بن حنبل وجماعة لا تلتحق ان وشبهها بعن في الاتصال بل
يكون منقطعا حتى تتبين السماع في ذلك قال الجمهور منهم مالك ان كعن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط
المذكور اھ والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه والمدلس بفتح اللام المشددة ثلثة احدها ان يسقط اسم شيخه
ويرتقي الى شيخ شيخه او فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال كعن فلان او قال فلان وانما يكون تدليسا
اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح
بالاتصال وثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين وهو شر التدليس ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي

شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام
يذكر عقب الحديث متصلاً يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما او نحو ذلك كما بسط صوره
القسطلاني والعالي خمسة انواع والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية واصحها المسلسل بقراءة
سورة الصف والغريب ما انفرد راوٍ بروايته او بروايته زيادة فيه وينقسم الى صحيح وحسن وضعيف وهو الغالب على الغرائب
والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلثة والمعلل (ويطلق عليه المعلول) خبر ظاهره السلامة لكن فيه علة خفية
تظهر للنقاد كمخالفة الاحفظ او تفرده وعدم المتابعة مع قرائن تنبه على الوهم وغير ذلك وهذا من اغمض انواع
علم الحديث وذكر الجلال في التدريب العلل عشرة انواع والفرد انواع فان وجد للفرد الذي يوافق في اللفظ يسمى متابعاً او موافق في المعنى
يسمى شاهداً ويدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه لكن باجتماعهما تحصل
القوة والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه الثقات وفيه تفصيل ومقابله المحفوظ والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير
جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد ويقال المنكر ما خالف فيه الضعيف الثقات ومقابله المعروف والمضطرب ما روي
على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحد او اكثر وهو موجب للضعف لاشعاره بعدم الضبط
والمقلوب ما بدل فيه كلام راوٍ باخر والمصحف ما تغير فيه النقط كشيئاً وستاً والمحرف ما تغير فيه الشكل والمركب الذي
ركب اسناده لمتن آخر وقيل غير ذلك والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي
التضاد ويسمى بمختلف الحديث وان عرف التاخر فناسخ ومنسوخ والا فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح
وعدد ما اكثر من مائة فيصار اليه والا يتوقف عن العمل عليهما انتهى ملخصاً مع تغير يسير وهذه الانواع لابد من حفظها
لطالب الحديث وغيرها من الانواع كثيرة محلها كتب الاصول ولما يجوز عندي للطالب الخوض في كتب الحديث الا بعد
معرفة الاصول ونخص بعض انواع الحديث الاشبيلي في قصيدته الشهيرة نذكرها لكونها معيناً لحفظ الانواع
فمن حفظها بعد معرفة معانيها الاصطلاحية يحصل لها البصيرة في علوم الحديث نذكرها عملاً بقول اهل الفن ينبغي ختم
الاملاء بنوادر من حكايات وانشادات ۔

القصيدة الغرامية للشيخ شهاب الدين احمد بن فرح بن محمد اللخمي الاشبيلي الشافعي رح

١ غرامي صحيح والرجا فيك معضل ... وحزني ودمعي مرسل ومسلسل
٢ وصبري عنكم يشهد العقل انه ... ضعيف ومتروك وذلي اجمل
٣ ولا حسن الا سماع حديثكم ... مشافهة يملى علي فانقل
٤ وامري موقوف عليك وليس لي ... على احد الا عليك المعول
٥ ولو كان مرفوعاً اليك لكنت لي ... على رغم عذالي ترق وتعدل
٦ وعذل عذولي منكر لا اسيغه ... وزور وتدليس يرد ويهمل
٧ اقضي زماني فيك متصل الاسى ... ومنقطعاً عما به اتوصل
٨ وها انا في اكفان هجرك مدرج ... تكلفني ما لا اطيق فاحمل
٩ واجريت دمعي فوق خدي مدبجاً ... وما هي الا مهجتي تتحلل
١٠ فمتفق جفني وسهدي وعبرتي ... ومفترق صبري وقلبي المبلبل
١١ ومؤتلف وجدي وشجوي ولوعتي ... ومختلف حظي وما منك آمل
١٢ خذ الوجد عني مسنداً ومعنعناً ... فغيري بموضوع الهوى يتحلل

وذي نبذ من مبهم الحب فاعتبر	۱۳	وغامضه ان رمت شرحا اطول	فلا زلت في عز منيع ورفعة	۱۷	ولا زلت تعلو بالتجني فانزل
عزيز بكم صب ذليل لعزكم	۱۴	ومشهور اوصاف المحب التذلل	اوري بسعدى والرباب وزينب	۱۸	وانت الذي تعني وانت المؤمل
غريب يقاسي البعد عنك وماله	۱۵	وحقك عن دار القلى متحول	فخذ اولا من آخر ثم اولا	۱۹	من النصف منه فهو فيه مكمل
فرفقا بمقطوع الوسائل ماله	۱۶	اليك سبيل لا ولا عنك معدل	ابر اذا اقسمت اني بحبه	۲۰	اهيم وقلبي بالصبابة مشعل

فالبيت الاول منها يتضمن الصحيح والمعضل والمرسل والمسلسل والثاني الضعيف والمتروك على ما قال الشارح قلت وفي الشاذ والمجمل ايضا والمجمل من الروايات ما يحتاج الى البيان ويتضمن من شرائط الرواة العقل ايضا والثالث الحسن فقط على راي الشارح وعندي يتضمن الحديث والسماع والمشافهة والاملاء الثلثة من انواع تحمل الحديث ويتضمن ايضا نقل الحديث وروايته والرابع يتضمن الموقوف فقط عندهم قلت وهو من انواع الرفع امر ابكذا ايضا واخبار الاحاد والخامس المرفوع عندهم وعندي تعديل الرواة وجرحهم ايضا والسادس المنكر والمدلس على ما قالوا قلت والمردود والمهمل قال النافذ في الحنفي وان روى الراوي حديثا عن احد اثنين متفقين في الاسم فقط من كنية او غيرها او فيه في اسم الاب او فيهما او في اسم الجد او فيهن في النسبة معبرا عنه بما فيه الاتفاق من غير ان تميز عن الآخر فهو النوع المسمى بالمهمل والسابع يتضمن المتصل والمنقطع ولا يبعد ان يشمل زمان التحديث وزمان التحمل فانهما من مسائل الاصول ومختلفان عند اهل الفن وسيجيء بعض الكلام عليه في الباب السادس والثامن يتضمن المدرج وطرق تحمل الحديث والتاسع المدبج والعاشر المتفق والمفترق قلت والمقلوب ايضا۔ والحادي عشر المؤتلف والمختلف قلت والوجادة ايضا وهو من انواع التحمل والثاني عشر المسند والمعنعن والموضوع والثالث عشر المبهمات وهو اربعة اقسام ذكرها السيوطي في التدريب والاعتبار وغامض الحديث وقد صنف الدارقطني فيه تاليفا مفردا والرابع عشر العزيز والمشهور والخامس عشر الغريب قلت والتحويل ايضا والسادس عشر المقطوع قلت ولا يبعد ان يدخل فيه تعديل الرواة وجرحهم وسبيل الحديث وطريقه المسمى بالسند والسابع عشر العالي والنازل والثامن عشر لم يذكروا فيه شيئا مع ان الرواية بالمعنى داخل فيه وكذا التاسع عشر سكتوا عنه مع ان اول السند وهو من جانب الراوي وآخره وهو من جانب الصحابي وتحميل الرواية بعد اختصار الشيخ كلها من مسائل الاصول قال في جامع الاصول اذا ذكر الشيخ اسنادا او طرفا من المتن ثم قال الحديث واراد السامع ان يروي عنه بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله بكذا او يسوقه انتهى۔ هذا ما يظهر بجلي النظر ودقيقه يدخل في القصيدة الانواع الكثيرة فلله در الناظم اجاد ظاهرا وباطنا غفر الله لهما ولنا۔

الباب السادس في الاشتات

(وفيه فوائد) **الفائدة الاولى** في آداب المحدث قال السيوطي في التدريب علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافيه ضد ذلك وهو من علوم الآخرة المحضة قال ابو الحسن من اراد علم القبر فعليه بالآثار ومن حرمه حرم خيرا كثيرا ومن رزقه نال فضلا جسيما فعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من اعراض الدنيا وادناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تحضر النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك توجر فقال

يمنونني الخير الكثير وليتني ✤ نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وقال حماد بن زيد استغفر الله لذكر الاسناد في القلب خيلاء۔

قال النووي والاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له ان يشير اليه فان من
النصيحة قال في الاقتراح وينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى سندا عاميا والانزل عارفا
ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قال السيوطي الصواب ان اطلاق التحديث بحضرة الاولى ليس
بمكروه ولا خلاف الاولى فقد الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وقد عقد ابن سعد في الطبقات بابا لذلك ولا ينبغي ان يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له تصحيحها بعد ذلك قلت وينبغي ان لا ياخذ عليه اجرا ان استطاع ذلك قال السيوطي من اخذ على التحديث اجرا
لا تقبل روايته عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز
البغوي وآخرين ترخصا وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بجوازها لانه ممن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث اه وفي قرة العين الاعدل
انه ان تعطل بالانقطاع لذلك كسبه قبل والا فلا كما افتى به الشيخ ابو اسحق الشيرازي اه قلت ولكن مما يجب عليه التنبيه ان اكثر من لا ياخذون
الاجر في زماننا لا يهتمون بالدروس ويضيعونها ويعطلون اوقاتهم واوقات الطلبة ظنا منهم انهم على امن من النكير عليهم فهذا اشد من
الاول ومثل هؤلاء فالاجرة متعين عليهم ويستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر بغسل او وضوء ويتطيب ويتبخر ويستاك كما ذكره
السمعاني ويسرح لحيته ويجلس في صدر مجلسه متمكنا في جلوسه بوقار وهيبة وقد كان مالك رض يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال يستحب ان لا يقرأ الاحاديث
الا على طهارة قال وكانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث
فقيل له وددت انك لم تتعن فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وسئل ابن المبارك عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد
قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة. ومن الاداب ايضا انه ان رفع احد صوته في المجلس زبره
وانتهره فقد كان مالك رض يفعل ذلك ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته
عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته ومنها ايضا ان يقبل على الحاضرين كلهم قال حبيب بن ثابت من السنة اذا حدث الرجل القوم
ان يقبل عليهم جميعا ومنها ان يبتدئ مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسرد الحديث سردا وعجلا يمنع فهم
بعضه ويستحب للمحدث عقد مجلس لاملاء الحديث قال السيوطي في نيل الاماني ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف
فقد قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه واذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه بحال الرواية فان في
اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان يسمع من غير اصل او يحصل له عند القراءة نوم او حديث او نحوه قال السيوطي لا تقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه او عليه او يحدث لا من اصل مصحح مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف بقبول
التلقين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح بخلاف
ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه او عرف بكثرة الشواذ والمناكير وغير ذلك اه وكلما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب ويرفع بها صوته وكلما ذكر صحابيا رضي عنه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما

وكذا يترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القاري يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع لا حرف ولا يقال رضي الله عنه ويحسن للمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وغير ذلك وليعتن بالدعاء لهم فهو اهم من الثناء وينبه على صحة الحديث او حسنه او ضعفه او علته وعلى ما فيه من علو وفائدة في المتن او السند وضبط مشكل في الاسماء او غريب او معنى غامض في المتن وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه قال الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات قال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وروى المقدام مرفوعا قال اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب او يشق عليهم قلت وينبغي ان لا يمنع عدده ولا يقتصر على صدريقه كما تقدم في شرائط العلم مبسوطا ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها لعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي رضه قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من احاديثكم فان الاذن مجاجة وللقلب حمض وينبغي ان يشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل لذلك مبادرا اليه وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر ؎ يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ✽ والجهل يلحق امواتا باموات ✽ قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال النووي في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي رح آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف وينبغي ان يكتب بالهيئة التي بسطها اهل الاصول لا نطول الكلام بسرد تفاصيلها لكن ينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره ولا يتقيد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا قاله النووي في التقريب. وفي نيل الاماني وينبغي للمحدث ان يمسك عن التحديث اذا خشي التخليط بهرم او خرف او عمي ويختلف ذلك باختلاف الناس وضبطه بالثمانين اغلبي فقد حدث بعدها انس والشعبي ومالك وغيرهم وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن غيرهم غيره والمدار على ثبوت العقل واجتماع الرأي اه۔

الفائدة الثانية في مراتب اهل الحديث ۔ قال السيوطي في التدريب في حد الحافظ والمحدث والمسند ان ادنى درجات الثلثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد الرواية واما المحدث فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وتقدم ما قال مالك رض لا يؤخذ العلم عن اربعة وذكر منها من لا يعرف هذا الشان قال القاضي مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في حديثه شئ او نقص وكان السلف يطلقون اسم المحدث والحافظ بمعنى وقال هشيم من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب

الحديث والحق ان الحافظ اخص وقال التاج السبكي فرقة ادعت الحديث وكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار فان ترفعت الى مصابيح
البغوي ظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ هذين الكتابين من ظهر قلب وضم اليهما من المتون
مثليهما لم يكن محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه
علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب للنووي ينادي من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ
الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وانما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع
ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية هذا
اقل درجاته الى آخر ما قال انتهى ملتقطا وبسط الكلام عليه السيوطي وحكي عن المشائخ انهم توسعوا بعد ذلك في اطلاق هذه الاسماء لاختلاف
الزمان وان هذه الشرائط باعتبار زمنهم - وفي حواشي شرح النخبة الحافظ في الاصطلاح من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو
من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة
من المحققين انتهى وكذا قال حسين خاطر المالكي في لقط الدرر وقال ايضا المسند بكسر النون من يروي الحديث باسناده سواء كان
عنده علم به او ليس له الا مجرد الرواية واما المحدث فهو العالم بطرق الحديث واسماء الرواة والمتون ارفع منهما المفيد وهو دون الحافظ
واما الحجة فهو ارفع من المثبت وقال الزهري لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة اھ

الفائدة الثالثة في آداب الطالب يجب عليه ايضا تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به
الى اغراض الدنيا فقد روى ابوداؤد وابن ماجة من حديث ابي هريرة رض مرفوعا من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله
مكر به وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والاعانة عليه وليستعمل الاخلاق الحميدة والآداب المرضية
فقد قال ابوعاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ
جهده في تحصيله وليغتنم امكانه وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي رح لا يفلح من طلب هذا العلم بالتملل وغنى النفس ولكن
من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وفي المثل السائر ومن طلب العلى سهر الليالي - وينبغي ان يقرأ
اولا شيئا من النحو وغيره فقد تقدم ما قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه
كذبت عليه فعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف والطريق في السلامة من التحريف والتصحيف الاخذ
من افواه اهل المعرفة والضبط والتحقيق لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقيل يرويه كما سمعه قال
ابن الصلاح هو غلو في اتباع اللفظ والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية والاولى
عند الاداء ان يقرأه على الصواب اولا ثم يقول وقع في روايتنا كذا وهذا اذا علم ان شيخه رواه له على الخطأ اما ان غلب على ظنه انه من
كتاب نفسه لا من شيخه فيتجه اصلاحه كذا في نيل الاماني وقال السيوطي تبعا للنووي واذا وقع في رواية لحن او تحريف فقال ابن سيرين

وابن سنجرة يرويه كما سمعه والصواب قول الاكثرين انه يروي على الصواب واما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم والصواب
تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند الاسماع ان يقرأه اولاً على الصواب ثم يقول
وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل اولاً ثم يذكر الصواب وانما كان الاول اولى كيلا
يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انتهى ويبدء بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسناداً وعلماً وشهرة ودينا وغيره
فاذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فالمقصود
بالرحلة امران احدهما تحصيل علو السند وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران
موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة او موجودين فيهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل واذا عزم
على الرحلة فلا يترك احداً في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا
تضيع شيخاً. ولا يحملنه الشره والحرص على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه السابقة فان شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب
لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها وتقدم في آداب المحدث انه
ينبغي له الصلوٰة والترضي والترحم على مواضعها وان لا يتساهل في السماع وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات
والآداب وفضائل الاعمال فذاك زكوٰة الحديث وسبب حفظه وقال عمرو بن القيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير
فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين
على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد بن حنبل ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة
ديناراً فاحتجمت واعطيت الحجام ديناراً. وينبغي للطالب ايضاً ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب
الانتفاع به وقد قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وقال البخاري ما رأيت احداً اوقر للمحدثين من يحيى بن معين
وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه ورجح البيهقي وقفه على عمر رض وعن ابي عبيد بن القاسم قال ما دققت على محدث
بابه قط لقوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم. وليعتقد جلالة شيخه ورجحانه على غيره فقد روى الخليلي في الارشاد
عن ابي يوسف القاضي قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاستاذه لا يفلح ويتحرى رضاه ويحذر سخطه ولا يطول عليه بحيث
يضجره بل يقنع بما يحدثه به فان الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن
الناس خلقاً فلم يزالوا به حتى ساء خلقه قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم من الانتفاع قال ورويناعن الزهري
انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب. وليستشيره في اموره وفيما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وعلى الشيخ نصحه في
ذلك وينبغي له اذا ظفر بسماع ان يرشد اليه غيره فان كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان
من بركة الحديث افادته ونشره ونميه قال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس لم يفلح وكذا قال اسحٰق بن راهويه وقال ابن
المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان وعن ابن عباس مرفوعاً اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم على من ليس باهل او لا يقبل
الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم. قلت ومنه اعارة الكتب قال وكيع اول بركة الحديث

اعارة الكتب وقال سفيان الثوری من بخل بالعلم ابتلی باحدی ثلث ان ینساه او یموت ولا ینتفع به او تذهب کتبه قال السیوطی
وقد ذم الله تعالی ویمنعون الماعون واعارة الکتب اہم من الماعون واذا اعاره فلا یبطئ علیه بکتابه الا بقدر حاجته
قال الزہری ایاک وغلول الکتاب وہو حبسها عن اصحابها۔ اھ ولیحذر کل الحذر من ان یمنعه الحیاء او الکبر من السعی
التام فی التحصیل واخذ العلم ممن دونه فی نسب او سن او غیره فقد ذکر البخاری عن مجاہد قال لا ینال العلم مستحی ولا مستکبر وقال
عمر بن الخطاب رض من رق وجہہ دق علمه وقال وکیع لا ینبل الرجل من اصحاب الحدیث حتی یکتب عمن ہو فوقه وعمن ہو مثله وعمن
دونه وعن الاصمعی قال من لم یحتمل ذل التعلیم ساعة بقی فی ذل الجهل ابداً ولیصبر علی جفاء شیخه ففیه فوائد مجربة لا تحصی
ولیعتن بالمهم ولا یضیع وقته فی الاستکثار من الشیوخ لمجرد اسم الکثرة ولیکتب ولیسمع ما یقع له من کتاب او جزء بکماله
ولا ینتخب فربما احتاج بعد ذلک الی روایة شیٔ منه لم یکن فیما انتخبه فیندم وقد قال ابن المبارک ما انتخبت علی
عالم قط الا ندمت وقال ابن معین صاحب الانتخاب یندم ولا ینبغی ان یقتصر من الحدیث علی سماعه وکتبه دون معرفته وفهمه
فلیعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانیه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققاً کل ذلک مقدماً الصحیحین ثم سنن ابی داؤد
والترمذی والنسائی وابن خزیمة وابن حبان ثم السنن الکبری للبیهقی ثم من المسانید والجوامع فاہم المسانید مسند
احمد واہم الجوامع الموطا۔ قاله السیوطی تبعا للنووی والاوجه عندی فی ترتیب التحصیل ان یقدم الترمذی ثم ابا داؤد
ثم البخاری ثم مسلماً ثم النسائی ثم ابن ماجة ثم الموطا لان طالب الحدیث اول ما یحتاج الیه تحقیق المذاہب وانواع الحدیث
ثم دلائلهم ثم طرق الاستنباط ثم جمع الروایات ثم التنبیه علی العلل ثم التنبیه علی الضعاف ثم التایید بالآثار وہکذا ترتیب وظائف الکتب
المذکورة قبل فان وظیفة الترمذی بیان المذاہب وانواع الحدیث ومقصد ابی داؤد جمع دلائل الائمة
ومعظم خواص البخاری طرق الاستنباط ودأب مسلم جمع الروایات بالطرق الکثیرة واشار النسائی الی علل الاحادیث وجمع
ابن ماجة الصحاح والضعاف واکثر فی الموطا الآثار ولا بد للحنفی خاصة ان یقدم الموطا بروایة محمد ثم الطحاوی
قبل الامهات الستة کما ینبغی للمالکی تقدیم الموطا بروایة یحیی علی الستة وفیه فوائد لا تخفی قال السیوطی ثم (یقرأ)
سائر الکتب المصنفة فی الاحکام ککتاب ابن جریج وابن ابی عروبة ثم من کتب العلل فعد الکتب الکثیرة التی لا توجد
فی ہذا الزمان ولکن عندی لا بد من ان یقرأ جزءً من تقریب الحافظ ولسان المیزان وشیئاً من مجمع البحار وہذه
الکتب متداولة بین الناس لیحصل له بصیرة فی الرجال وغریب الحدیث قال السیوطی ولیذاکر بمحفوظه ویباحث
اہل المعرفة فان المذاکرة تعین علی دوامه قال علی بن ابی طالب رض تذاکروا ہذا الحدیث ان لا تفعلوا یدرس وقال ابن
مسعود تذاکروا الحدیث فان حیاته مذاکرته وقال ابن عباس رض مذاکرة العلم ساعة خیر من احیاء لیلة وقال ابو سعید الخدری رض
مذاکرة الحدیث افضل من قراءة القرآن وقال الزہری آفة العلم النسیان وقلة المذاکرة ولیکن حفظه له بالتدریج قلیلاً قلیلاً
وقال الزہری من طلب العلم جملة فاته جملة۔ وقد روی عن امام المحدثین محمد بن اسمٰعیل البخاری اثر فی آداب طالب الحدیث
نختم به ہذا الفصل ذکره جمع من المشائخ باسانیدهم عن ابی المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاری یقول لما عزل
ابو العباس الولید بن ابراہیم بن زید الہمدانی عن قضاء الری ورد بخاری سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجدید مودة کانت

بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك
ان تحدث هذا الصبي عن مشائخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال
تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور
اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لاتدخل في امر الا بعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل
لايصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لاتتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات عن قلب صاف
بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره
وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه
نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله
تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء ذكره
بعده ثم لاتتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من عطاء الله
تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والمال والولد والوطن
وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا
باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين في الجنة
فقد اعلمتك يا بني مجملا لجميع ما سمعت من مشائخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدتني اليه او دع
فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه
ويمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لاتحتاج الى بعد الاسفار ووطئ الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته
فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك
خير للصبي من الف حديث نجده عند غيرك انتهى۔ واورد الحافظ ابن حجر على آخر هذه القصة واستبعدها من البخاري

وقال تلوح امارة الوضع على ذلك سيما قوله خير من الف حديث كذب ولذا لم يذكره آخرا بعض من ذكر الحكاية ولم تحصل بعد لم اشتد انكار شبل الحافظ على ذلك لان هذا القول ليس من البخاري بل من ابي ابراهيم وتعلم الحديث لا يستلزم الاحاديث الصحيحة بل يشمل الضعاف والموضوعات ايضا ولا شك ان الحكاية افيد من تعلم موضوعات العنق ونحوها وكذلك لا شك في ان الفقه ثمرة الحديث ورب حامل حديث ليس بفقيه ورب حامل الحديث الى من هو افقه منه فتامل الا ان الحافظ امام الفن وانكاره حجة۔

الفائدة الرابعة۔ في طريق التحمل قال القاري اختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي عن مالك ايضا وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع على القراءة عليه قال زين العراقي هو الصحيح ولعل وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ القرآن والحديث على اصحابه اه وقال السيوطي اختلفوا في مساواتها اي القراءة للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلثة مذاهب فحكي المساواة عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم وحكاه الرامهرمزي عن علي رض وابن عباس وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قال السيوطي وعندي ان هؤلاء انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من انكرها لا في اتحاد المرتبة وحكي ترجيح السماع عليها عن جمهور اهل الشرق قال النووي هو الصحيح وحكي ترجيح القراءة على السماع عن ابي حنيفة۔ وابن ابي ذئب وهو رواية عن مالك وحكي عن الليث وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد وابي حاتم والثوري وجماعة ذكرها السيوطي ۔ وانكر اهل العراق القراءة على الشيخ ويروى عن ابي عاصم النبيل ويسمى عند المحدثين عرضا لان القاري يعرض على الشيخ وقال وكيع ما حدثت عرضا قط وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك كذا في لقط الدرر واهل الحديث يجعلون السماع عن الشيخ في الطبقة الاولى من الطبقات الثمانية للتحمل والقراءة على الشيخ في الطبقة الثانية۔

الفائدة الخامسة في سن التحمل والاداء واختلفت المشائخ فيهما اما سن السماع فقال جماعة بعد ثلثين وآخرون بعد عشرين قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض ونقل عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور لرواية البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال ابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص وقد يزيد قال الشارح في المنهج هذا هو التحقيق والمذهب الصحيح انتهى كذا في نيل الاماني قال الحافظ اشار البخاري بهذه الترجمة الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رض رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد رض فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر رض في القتال ثم اورد الخطيب

اشیاء مما حفظها جمع من الصحابۃ ومن بعدہم وحدثوا بہا بعد ذلک وقبلت عنہم وہذا ہو المعتمد وما قالہ ابن خیبن ان ارادبہ تحدید ابتداء الطلب بنفسہ فموجہ وان ارادبہ رد حدیث من سمع اتفاقاً او اعتنی بہ فسمع وہو صغیر فلا وقد نقل ابن عبدالبر الاتفاق علی قبول ہذا اھ۔ وحکی السیوطی عن القاضی عیاض ان اہل الصنعۃ حددوا اول زمن یصح فیہ السماع للصغیر بخمس سنین ونسبہ غیرہ للجمہور وقال ابن الصلاح علی ہذا استقر العمل بین اہل الحدیث فیکتبون لابن خمس فصاعداً سمع ومن لم یبلغ خمساً حضر او احضر والصواب اعتبار التمییز وروی نحوہ یعنی اعتبار التمییز عن موسی بن ہارون واحمد بن حنبل واما سن السماع فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسین فیحسن ان یتصدی فیہ للاسماع لانہا انتہاء الکہولۃ وفیہا مجتمع الاشد قال ولا ینکر عند الاربعین لانہا حد الاستواء ومنتہی الکمال وانکر ذلک القاضی عیاض وقال کم من السلف فمن بعدہم من لم ینتہ الی ہذا السن ونشر من الحدیث والعلم مالا یحصی کعمر بن عبدالعزیز وسعید بن جبیر والنخعی وجلس مالک للناس وہو ابن نیف وعشرین وقیل ابن سبع عشرۃ سنۃ والناس متوافرون وشیوخہ احیاء ربیعۃ والزہری ونافع وغیرہم۔ وکذلک الشافعی والائمۃ من المتقدمین والمتاخرین وقد حدث بندار وہو ابن ثمان عشرۃ وحدث البخاری وما فی وجہہ شعرۃ ہلم جراً قال ابن الصلاح ما قالہ ابن خلاد محلہ فی من یوخذ عنہ الحدیث لمجرد الاسناد من غیر براعۃ فی العلم قال النووی الصحیح انہ متی احتیج الی ما عندہ جلس لہ فی ای سن کان وینبغی ان یمسک عن التحدیث اذا خشی التخلیط بہرم اوخرف او عمی ویختلف ذلک باختلاف الناس وضبط ابن خلاد بالثمانین قال والتسبیح والذکر وتلاوۃ القرآن اولی بہ قالہ السیوطی قلت وتقدم ذلک فی آداب المحدث۔

الفائدۃ السادسۃ فیما قالہ الشیخ ابوعمرو بن الصلاح ان الروایۃ بالاسانید المتصلۃ لیس المقصود بہا فی عصرنا وکثیر من الاعصار قبلنا اثبات ما یروی اذلا یخلو اسناد منہا عن شیخ لایدری ما یرویہ ولا یضبط ما فی کتابہ ضبطاً یصلح لان یعتمد فی ثبوتہ وانما المقصود بہا ابقاء سلسلۃ الاسناد التی خصت بہا ہذہ الامۃ زادہا اللّٰہ کرامۃ واذا کان کذلک فسبیل من اراد الاحتجاج بحدیث من صحیح مسلم واشباہہ ان ینقلہ من اصل مقابل علی یدی ثقتین باصول صحیحۃ متعددۃ مرویۃ بروایات متنوعۃ لیحصل لہ بذلک مع اشتہار ہذہ الکتب وبعدہا عن ان تقصد بالتبدیل والتحریف الثقۃ بصحۃ ما اتفقت علیہ تلک الاصول فقد تکثر تلک الاصول المقابل بہا کثرۃ تتنزل منزلۃ التواتر او منزلۃ الاستفاضۃ اھ وہذا الذی قالہ محمول علی الاستحباب والاستظہار والا فلا یشترط تعدد الاصول والروایات فان الاصل الصحیح المعتمد یکفی ویکفی المقابلۃ قالہ النووی فی شرح مسلم۔

الفائدۃ السابعۃ فیما قال الجزائری لا یقبل روایۃ من عرف بالتساہل فی سماع الحدیث او اسماعہ کمن ینام حالۃ السماع او یتشاغل عنہ بما یشغل او یحدث لا من اصل صحیح او من عرف بقبول التلقین فی الحدیث او بکثرۃ السہو فی روایاتہ اذا لم یحدث من اصل مصحح او من کثرت الشواذ والمناکیر فی حدیثہ۔ وحکی السیوطی عن الامام مالک انہ قال لا یوخذ العلم عن اربعۃ تقدم بیانہا فی شرافۃ العلم من الباب الاول۔

الباب السابع

فی عدۃ اصول لابد من معرفتہا لطالب الحدیث۔ منہا ما قالہ المشائخ انہ یحکم للحدیث بالصحۃ اذا تلقاہ الناس بالقبول

وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل
الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول قال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال الاستاذ
ابو اسحٰق الاسفرائيني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل
ذلك حديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ
مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك
على قبوله والعمل به قاله السيوطي في التنوير وقال ابن العربي في شرح الترمذي ومن اصول الامام مالك رح ان شهرة الحديث
بالمدينة تغني عن صحة سنده اه ــ ومنها ما قاله السيوطي قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا على اخراج حديث
غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك
باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن ههنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد
من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر ــ ومنها ما قاله السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات
فقط انما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة وقال شيخ الاسلام وهذا من اشتراط كونه معلولا لان الاطلاع
على ذلك انما يحصل بما ذكر الفهم والمذاكرة وغيرهما ــ قاله السيوطي وقال ايضا شرط ابو حنيفة لصحة الحديث فقه الراوي قال شيخ
الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى وقال السيوطي تبعا للنووي قولهم هذا حديث
حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حسن او صحيح لانه قد يصح او يحسن الاسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة اه قال النووي
وسمى الترمذي النسخ علة قال العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة
اه فعلم ان كون الحديث صحيحا لا يوجب العمل بل يحتمل النسخ وقد يكون شاذا ومعلا فمجرد كون الرواة ثقة عدلا لا يوجب العمل بالحديث
ومنها ما قاله النووي وتبعه السيوطي ان الحسن هو مدار اكثر الحديث لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ويقبله اكثر العلماء
وان كان لبعض اهل الحديث تشدد فرد بكل علة قادحة كانت ام لا كما روي عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي
عن حديث فقال اسناده صحيح فقلت تحتج به فقال لا انما يستعمله يعني عمل به عامة الفقهاء ــ ومنها ما قاله السيوطي تبعا للنووي
اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه
في وقت وارسله او وقفه في وقت آخر فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف
له مثله في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك يعني الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن
ارسله او وقفه قال الخطيب هو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ وقال الماوردي لا تعارض بين
ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا اخرى لانه قد يكون رواه وافتى به اه ومنها ما في قرة العينين تعرف العدالة بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه كفى كمالك والسفيانين
والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم قال ابن عبد البر كل حامل علم معروف بالعناية به محمول على العدالة ابدا حتى يتبين

جرحه وهذا غير مرضي ويقبل التعديل من غير ذكر سببه ولا يقبل الجرح الا مفسرا لاختلاف الناس في موجبه قال البدر
ابن جماعة هذا هو الصحيح المختار فيهما وبه قال الشافعي اه ومنها نكتة لطيفة يفيد معرفتها لطالب الحديث ويزيل كثيرا
من الاشكالات الواردة على ائمة الحديث والفقه في ايرادهم بعض الروايات المتكلمة في كتبهم وكذا استدلالهم بامثال هذه
الروايات وهي ان ائمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما من ائمة الفقه والحديث وهم ائمة الجرح والتعديل مقدامون
في الفن لا يورد عليهم تضعيف معاصريهم او من هو دونهم لا سيما الامامين الهمامين ابي حنيفة ومالك فان كل من جاء بعدهما من
ائمة الفقه او الحديث عيال عليهما وعلى تلاميذهما ولم يزالوا يستفيدون منهم ويتبعون آثارهم فمن الظواهر ان الروايات التي
صارت متكلمة بعد مضي الدهور لا يلزم ان تكون ضعيفة في عصرهما كذلك لغيرهما من ائمة الحديث كالبخاري ومسلم ولذا
قال النووي في شرح مسلم عاب عائبون مسلما رح بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه
من اوجه ذكرها ابو عمرو بن الصلاح منها ان يكون ضعيفا عند غيره ثقة عنده ومنها ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج
به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه قبل انتهى ملخصا۔ وقال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكر ما اورد
على البخاري والجواب عنه على سبيل الاجمال ان نقول لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة
هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل فانهم لا يختلفون في ان علي بن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك
حتى كان يقول ما استصغرت نفسي عند احد الا عند علي بن المديني ومع ذلك فكان علي بن المديني اذا بلغه ذلك عن البخاري
يقول دعوا قوله فانه ما رأى مثل نفسه وروي عن البخاري قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت
صحته وعن مسلم يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته فاذا عرفت وتقرر انهما لا يخرجان من
الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب
في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة اه وكذا اجاب عنهما السيوطي في التدريب وانت خبير
بان الامامين الهمامين ابا حنيفة ومالكا صاحب الكتاب مقدمان على البخاري ومسلم في هذا المعنى فان ابا حنيفة رض قال ابن معين
كان ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وعن ابن المبارك قال لولا ان الله اغاثني بابي حنيفة
وسفيان كنت كسائر الناس كذا في تهذيب الحافظ وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير
الشان وقد افرد الحافظ ابن حجر والذهبي مناقبه في اجزاء مفردة واستدل الترمذي في الرجال بقوله وقال الامام الشافعي رح
الناس في الفقه عيال ابي حنيفة ۔ واما الامام مالك وما ادراك ما مالك سنده اصح الاسانيد عند المحدثين وقال علي بن
المديني عن ابن عيينة ما كان اشد انتقاد مالك للرجال واعلمهم بشانهم وقال علي لا اعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في
حديثه شيء وكان وهيب لا يعدل بمالك احدا وعن ابن عيينة قال نتتبع آثار مالك وننظر الى الشيخ والا تركناه وغير
ذلك من المناقب الكثيرة التي اوردها اهل الفن في مؤلفاتهم فلا يرد عليهما تضعيف الروايات عمن بعدهما على ان المعروف
عند ائمة الفن ان عمل المجتهد على الحديث تصحيح له قال الشعراني في كشف الغمة الذي ذكر فيه ادلة جملة الائمة ولم اعز احاديث
الى من خرجها من الائمة لاني ما ذكرت فيه الا ما استدل به الائمة المجتهدون لمذاهبهم وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به

وقال ايضا في موضع آخر فانه لولا ما صح عنده ما استدل به لا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم اهـ ولذا ترى ان الامام الشافعي وغيره الذين قالوا بضعف المرسل جعلوه حجة بموافقة قول صحابي او فتوى العلماء كما تقدم في بيان المرسل وايضا تقدم ما صرح به اهل الاصول ان اماما من الائمة اذا قال حدثني الثقة عن فلان عن فلان فهو حجة لموافقيه في المذهب وبالجملة ان عمل احد من الائمة المعروفين على حديث يكفي لتصحيح الحديث سيما لموافقيه ومقلديه بل هو فوق تصحيح المحدثين كما لا يخفى على من له خبرة بالفن ولذا قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام انسان احمد في حضوره مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له احمد اسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده وحكاه السيوطي في التدريب **ومنها** تقرير انيق افاده بعض مشائخي ادام الله علوه نختم به هذه المقدمة وان جاء بعض مباحثه في الاوراق المتقدمة بمواضع شتى لكن لجلالة الكلام ذكرناه بدون التغيير في الفاظه فقال: اعلم ان المشهور على السنة العلماء ان صحيح البخاري اصح الكتب بعد كتاب الله وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم فاذا عمل احد الائمة بحديث خالف ظاهره حديث البخاري رح قالوا يلزم المخالفة بين المشهور وبين هذا العمل خصوصا الحنفية فانهم متهمون بهذا اكثر من غيرهم فلهذا احتاج المقولة المشهورة الى التوضيح والتشريح وطريقة الايضاح سهلة بحيث يزول الاشتباه ايضا قد اشتهر عند المحدثين بناء على المقولة المشهورة ان اقسام الصحيح سبعة اصحها ما اتفق عليه الشيخان ثم ما اخرجه البخاري الخ فاذا وقع العمل على ما يخالف حديث البخاري الزم العامل بما لا يلزم وقد تكلم صاحب فتح القدير في هذا المقام في انحصار اصح الحديث في البخاري لكن المقام بعد في خفاء وطريق الايضاح ان يبين ان المراد بكونه اصح الكتب ان مصنفه في هذا الكتاب اشترط في صحة الحديث ما لم يشترط غيره من المحدثين وشدد فيها وان خالف بعض تلامذته في هذا الاشتراط كالمسلم على ما لا يخفى على الناظرين ومعناه ان الكتاب بمجموعه اصح من بقية الكتب من حيث المجموع وليس معناه ان كل حديث في البخاري فهو اصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما فهموه وهذا لا ينافي ان العمل بحديث خالف حديثا مما في البخاري فان الفرق بين احكام الكل الافرادي والمجموعي مما لا يخفى على الواقف فرب موضع يصح الحكم على الكل الافرادي ولا يصح على المجموعي ورب موضع بالعكس كما يقال كل انسان يشبعه هذا الرغيف فهذا لا يراد ان هذا الفرد من الرغيف يشبع مجموع افراد الانسان فالصحيح ان يراد انه يشبع واحدا من افراد الانسان اي فرد كان فهو صحيح بالمعنى الثاني ومثال العكس كل انسان يحمل هذا الحجر المخصوص الى غير ذلك من الامثلة والطريق الثاني انه لا يخفى ان في صحيح البخاري من الاحاديث ما هو صحيح بالاتفاق ومنها ما هو مختلف فيها حتى ان البخاري رح بنفسه صرح في الكتاب بالنسبة الى بعض الاحاديث انه لا يصح فكيف يدعى ان كل حديث مما في البخاري اصح مما في غيره من الكتب فلا محالة يضطر الى التخصيص ببعض الاحاديث التي ليست في التراجم وقد تكلم الدارقطني على احاديث البخاري صد حديثا واعترض على كثير من احاديثه وان اجاب عن اكثرها صاحب فتح الباري في مقدمة الصحيح لكن اضطر الى الاعتراف بكون بعض احاديثه ضعيفا وانصف وان كان رح مولعا بتصحيح احاديثه والطريق الثالث بعد تسليم اصحية احاديثه ان العمل على حديث غيره لا ينافي اصحيته فقد يوجد في المفوق ما يفوق به الفائق ويجعل المفضول فاضلا والافضل مفضولا ونظائره في الشريعة غير قليلة كما ان القياس ظني لكن ما كان علته منصوصة فهو قطعي وكذا خبر الواحد ظني لكن المحفوف بالقرائن قد يكون قطعيا صرح به الشيخ صاحب فتح الباري في شرح النخبة وفي حديث تحويل قبلة اهل قباء وكذا لا يخفى على من نظر في كتب الحديث ان اهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون العمل على خلافه اجماعا فبهذا التقرير ظهر ان اصحية الحديث لا ينافي العمل على خلافه وهذا ليس بخلافية بل اجماع من العلماء كما اذا صار الحديث الصحيح منسوخا فهذا ليس فيه خلاف ان العمل ههنا متحقق بخلاف المنسوخ مع كونه صحيحا اجماعا فلو سلمنا ان البخاري اصح الاحاديث فلكن فيه المنسوخ والعمل بخلافه لا محالة . فقد انحل الاشكال وزال الاشتباه والطريق الرابع ان الحكم بصحة الحديث انما يكون بالاجتهاد لا بالقطع فيمكن ان يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الاحاديث كما هو المشاهد فيما بين العلماء فرب حديث ضعيف عند احد من المحدثين وهو صحيح عند غيره . انتهى بلفظه الشريف .

وهذا آخر ما اردت ذكره في هذه المقدمة ستر الله عيوبنا وغفر ذنوبنا فانه ستار العيوب غفار الذنوب . والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا والصلوة والسلام على سيد المرسلين دائما وصلى وعلى آله واتباعه ابدا ابدا . زكريا - ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨ هـ

اوجز المسالك
على
موطا امام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم بدأ المصنف رضـ كتابه بالتسمية مقتصرا عليها كما هو عادة اكثر المحدثين بدون كتابة تحميد والشهادة مع ورود الروايات فيهما الا انه ليس في احد منها التقييد بالكتابة مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين وقيل اقتداء بنزول القرآن اذ اول ما نزل اقرأ او تاسيا بكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وبكتبه صلى الله عليه وسلم في القضايا، ومن المعلوم ان كتب الحديث كلها جمع لقضاياه صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات وغيرها ويمكن الاعتذار عنه بان هذا التاليف لم يكن عند المصنف في امر ذي بال كما هو مشهور عند مشائخ الدرس في امثال هذا المحل **باب** وقوت الصلوة الوقوت جمع كثرة لوقت كبدر وبدور وهكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن بكير اوقات الصلوة بجمع القلة ورجح هذه الرواية بان الصلوة خمسة فهي انسب بجمع القلة ووجه الاولى بانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثيرة او هما باعتبار اصل الفرضية والاجر خمسون او بان كل وقت يشتمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او يقال انه شاع استعمال احد الجمعين مكان الآخر او يقال بان الفرق بين الجمعين في الغاية دون المبدء عند بعض المحققين والصلوة سميت بها على قول الجمهور لانها بمعنى الرحمة ولذا سميت بها صلوة الجنازة مع انه ليس فيها ركوع ولا سجود وقيل من الصلوين وهما عرقان في الردف ينحنيان في الصلوة روي ذلك عن المبرد وغيره. قال الباجي وقدم هذا الباب على سائر ابواب الكتاب لان الصلوة ام العبادات والوقت اصل في وجوب الصلوة فاذا دخل الوقت وجبت الصلوة فيجب الوضوء وغيره ثم الاختلاف بينهم في ان سبب الوجوب جميع الوقت كما قال به اكثر المالكية او اوله كما قاله الشافعية او آخره من مسائل الاصول فارجع اليه ثم ينبغي لنا ان نقدم شيئا من اختلاف العلماء في تحديد مواقيت الصلوة ليفيد بصيرة على الروايات الآتية في الباب فاقول وبالله التوفيق ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف في ذلك لمن يعتد به قال الزرقاني هذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة انتهى وكذا نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغني واما انتهاء وقت الظهر فقال مالك وطائفة انه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله ولا يخرج وقت الظهر وقال بعضهم بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر لصلوته عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقد صلى العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت

حدثنا يحيى بن يحيى انا مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز

وقال الجمهور بالاشتراك ولا فاصلة بينهما وقال بعض الشافعية وداؤد بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة وهو رد برواية مسلم مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبا ابي حنيفة رح انه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة رح وظاهر الرواية عن الامام انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بمصير ظل كل شيء مثليه وتمام البحث فيأتي في محله واما اول وقت العصر فعلى الخلاف المذكور في آخر وقت الظهر والحاصل ان هٰهنا اختلافين الاول ان بين الوقتين اشتراكا عند بعض المالكية وفاصلة عند بعض الشافعية ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور والثاني ان انتقال الوقت من الظهر الى العصر بالمثل كما قال به الجمهور او بالمثلين كما هو المشهور عن الامام ابي حنيفة رح واما آخر وقت العصر فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وجمهور الائمة على انها الى غروب الشمس واول المغرب مجمع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغني وجماعة وآخره عند ائمتنا الثلثة وبه قال الحنابلة كما في المغني هو غروب الشفق وهو احد قولي الشافعي ومالك رح مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق كما سيجيء والآخر قولهما الثاني لا وقت لها الا وقت واحد قاله الباجي وهو ان يتطهر ويصلي ثلث ركعات واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق واما آخر وقتها فقيل ثلث الليل وروي ذلك عن الشافعي ومالك رح قاله الباجي وقيل نصف الليل وروي عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال في المغني ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني واجمعوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وآخر وقتها قيل الى الاسفار وروي ذلك عن مالك والشافعي وقيل الى طلوع الشمس وعليها الجماعة حتى نقل الامام الطحاوي الاجماع عليه ملخص من البذل وغيره هذا اجمال ما قالوا في تحديد الاوقات وسيأتي الكلام على الدلائل في محله

حدثنا مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي صاحب النسخة وهو ابنه عبيد الله مصغرا ابن يحيى الليثي فقيه قرطبة ومسند الاندلس قال عبيد الله حدثنا ابي ووالدي يحيى بن يحيى بن كثير الليثي تقدم ترجمته وترجمة ابنه عبيد الله في المقدمة في بيان هذه النسخة من نسخ الكتاب قال يحيى انا هو مخفف لقولهم اخبرنا كما ان قولهم ثنا مخفف لقولهم حدثنا قال النووي قد جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا اه قال العراقي ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيها ارنا وزاد الجزري فيه ابنا وربنا انتهى قاله القاري قلت والفرق بين التحديث والاخبار من مسائل اصول الحديث والكلام فيه طويل وتقدم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق فارجع اليه قال يحيى اخبرنا امام دار الهجرة مالك بن انس الاصبحي رح تقدم ترجمته ايضا في المقدمة مفصلا عن ابن شهاب قال المناوي اعلم ان طرق السند والعنعنة لم يتعرضوا لمحله لظهوره والحاصل ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وههنا استعمل متعديا اه والمعنى اخبرنا مالك ناقلا عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري منسوب الى جده الاعلى سكن الشام امام من ائمة الحديث المتفق على جلالته واتقانه لقي عشرة من الصحابة يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ الزهري وتارة بلفظ ابن شهاب نسبة الى جد جده قال الذهبي في الميزان الحافظ الحجة كان يدلس في النادر ولد سنة ٥١ه وقيل سنة ٥٦ه وقيل سنة ٥٨ه وتوفي في رمضان سنة ١٢٤ه وقيل ١٢٣ه وقيل سنة ١٢٥ه ودفن بقرية شغب من اطراف الشام وله في الموطا (١٤٣) حديثا مرفوعا قال الزرقاني ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس

اخر الصلوة یوما فدخل علیه عروة بن الزبیر فاخبره ان المغیرة بن شعبة اخر الصلوة یوما وهو بالکوفة فدخل علیه ابو مسعود الانصاری فقال ما هذا یا مغیرة الیس قد علمت ان جبرئیل نزل

القرشی الاموی ابو حفص امیر المؤمنین ولی امرة المدینة للولید وکان مع سلیمان بن عبد الملک کالوزیر وولی الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدین توفی سلیمان فی صفر سنه ٩٩ھ واستخلفه یوم مات توفی فی رجب سنه ١٠١ھ وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف اخر عن وقته المستحب کما یدل علیه روایة اللیث عند البخاری قاله الحافظ الصلوة ای صلوة العصر کما نص علیه فی روایة البخاری وابی داؤد ولذا استشهد عروة فیما یاتی من روایة عائشة فی صلوة العصر یوما فی ایام امارته علی المدینة فی زمان الحجاج والولید بن عبد الملک قاله ابن عبد البر وغیره وفی لفظ یوم اشارة الی انه لم یکن عادته وان کان بنو امیة معروفین بالتاخیر فی الصلوة بل فی سیاق ابی داؤد بلفظ کان قاعدا علی المنبر اشارة الی ان سبب التاخیر کان شغلا من مصالح المسلمین فدخل علیه ای علی عمر بن عبد العزیز عروة بن الزبیر بن العوام بن خویلد الاسدی المدنی التابعی الکبیر ابن اخت عائشة ؓ احد الفقهاء السبعة قال ابن عیینة اعلم الناس بحدیث عائشة ثلثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن اختلف فی مولده فقال الزرقانی تبعا لمصعب الزبیری وغیره ان مولده اوائل خلافة عثمان رضـ وانکر علیه الحافظ فی تهذیب التهذیب وجزم فی التقریب بان مولده فی اوائل خلافة عمر الفاروق ؓ وکذا نقل الاختلاف فیه الذهبی فی التذکرة وتوفی سنه ٩٤ھ علی الصحیح. فاخبره ای اخبر عروة عمر بن عبد العزیز بقصة المغیرة الآتیة وفیها ملاطفة الانکار لاسیما من علم انقیاده للحق وحرصه علی معرفته فان ذلک اقرب الی الرجوع الی الحق واسلم للنفس من الغضب مع ما فیه من التانیس لعمر بانه لم ینفرد فی هذا الامر بل قد ابتلی بمثله کبیر من فضلاء الصحابة ان المغیرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفی الصحابی المشهور اسلم قبل الحدیبیة وقیل اول مشاهده الخندق وولی امرة البصرة ثم الکوفة ومات سنة خمسین اخر الصلوة ای صلوة العصر کما فی روایة عبد الرزاق یوما وهو ای المغیرة اذ ذاک بالکوفة امیر علیها من قبل معاویة بن ابی سفیان ولا منافاة بینه وبین روایة البخاری وهو بالعراق اذ الکوفة من جملة العراق نعم التعبیر بالکوفة اولی من التعبیر بالعراق لانه اخص فدخل علیه ای علی المغیرة وفی دخول ابی مسعود علی المغیرة ودخول عروة علی عمر رحـ دلیل فی جواز دخول العلماء علی الامراء ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری صحابی جلیل اختلف فی شهوده بدرا وحقق الشیخ فی البذل شهوده البدر مات بعد سنه ٤٠ھ وقیل قبلها فقال ابو مسعود ما هذا التاخیر یا مغیرة الیس کذا الروایة وقیل الافصح الست بلفظ الخطاب قد علمت ظاهره علم المغیرة بذلک ویحتمل انه ظن علم المغیرة به لصحبته وجلالته ویؤید الاول روایة البخاری فی غزوة بدر بلفظ لقد علمت بلفظ التحقیق ان جبرئیل بکسر الجیم وفتحها اسم اعجمی ولذا منع عن الصرف فیه ثلث عشر لغات ذکرها السیوطی فی التنویر واطال الکلام جدا فی تحقیق لفظه ان شئت فارجع الیه روی عن ابن عباس ؓ انه بمعنی عبد الله فان جبر عبد بالعبریة وایل الله وهو افضل الملئکة کما نقل عن کعب الاحبار قال السیوطی لا خلاف ان افضل الملئکة اربعة جبرئیل ومیکائیل واسرافیل وملک الموت نزل صبیحة الاسراء

فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبرئيل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود الانصارى

عند الزوال كما عليه كافة العلماء ولذلك سميت الظهر الاولى ثم نزول الملك في صورة رجل بافتتاحه الزائد عنها وازالته عنه من انسب المحمل التي لا تليق بهذا المختصر ذكر شيئا منه الزرقاني والسيوطي والبسط في المطولات فصلى جبرئيل الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر معه مقتديا به كما هو ظاهر الروايات وقال القاري الى ان امامة جبرئيل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من الدلالة بالايماء والاشارة ثم صلى جبرئيل العصر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر معه ثم صلى جبرئيل المغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب معه ثم صلى جبرئيل العشاء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء معه ثم صلى جبرئيل الصبح فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معه قال عياض اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدي ان صلوته عليه السلام وقعت بعد فراغ صلوة جبرئيل لكن المنصوص في الروايات ان جبرئيل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان جبرئيل كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده. ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتداء المفترض بالمتنفل ولا على جواز الاقتداء بمن يقتدي بغيره كما يوهمه رواية عبد الرزاق بلفظ فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس الحديث لما مر ما اختاره القاري من ان نسبة الامامة مجاز فقط واما على مختار القاضي عياض فلان جبرئيل كان اذ ذاك مامورا او يقال انها لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ايضا بعد لان الوجوب لا بد له من البيان فلا يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة ولا يصح الاستدلال الثاني لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام لم يكن اماما بل كان مبلغا ولعل وجه الابهام ان اوقات جبرئيل كانت معلومة لهم كما يستانس من حديث البخاري المتقدم بلفظ لقد علمت او يقال انه وقع الاختصار في هذه الرواية فانها مفسرة في رواية اسامة عند ابي داود وصححها ابن خزيمة فلا اشكال بالابهام قال الشاه ولي الله في المصفى ان الحديث مختصر طوله ابن عباس وجابر وغيرهما وبه يتجه الانكار على تاخير العصر قال ولما كان معلوما عنده اراد التنبيه عليه استذكارا للرواية ثم قال جبرئيل عليه السلام بهذا امرت بالخطاب على المشهور وروي بالضم اي امرت بتبليغه ثم احتجاج ابي مسعود على المغيرة واحتجاج عروة على عمر بهذا الحديث ان كانا اخرا الصلوة عن جميع وقتها ظاهر وان كانا اخراها الى آخر الوقت ثم ما فيه من القرب على الفوات فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بصيغة الامر من الاعلام او العلم وقيل بصيغة المتكلم ويؤيد الاول رواية الشافعي بلفظ اتق الله يا عروة وانظر ما تقول والمقصود الاحتياط والاستثبات في نزول جبرئيل او امامته لما فيه من امامة المفضول للافضل وهو الظاهر عندي للسياق الآتي ما تحدث به يا عروة او بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر ان بكسر الهمزة على الاشهر جبرئيل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة وفي رواية للبخاري وقوت الصلوة قال عروة مسند المارواه اي نعم كذلك كان بشير بفتح الموحدة مكبرا بن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي

يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

صلى الله عليه وسلم ورآه يحدث عن ابيه ابي مسعود الانصاري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وايضا عروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء لا الصيغ وقال الكرماني الحديث ليس بمتصل لان ابا مسعود لم يقل شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بانه لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة لكن يدفع هذه الايرادات كلها رواية عبد الرزاق وحديث ابي داؤد اما لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز. واما لفظ حديث ابي داؤد فقال له عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه الحديث قال عروة هو متصل بالسند المتقدم ليس بمعلق كما زعم الكرماني وهو مروي في الصحيحين وموطأ محمد ومقصود عروة بهذا الاثر مزيد التاكيد على مقصده بكثرة الروايات وبان عائشة افقه النساء روت تعجيل العصر فعروة انكر اولا برواية امامة جبرئيل ثم اكده برواية عائشة فقال ولقد حدثتني ام المؤمنين عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء الصديقة بنت الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم سماها المغنية عن وصفها ولدت بعد المبعث باربع او خمس وتزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست او سبع ودخل بها وهي بنت تسع وتوفي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بنت ثماني عشرة وماتت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ۵۷ھ ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها وارضاها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قال الزرقاني سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن ابي قلابة وعن محمد بن الحنفية اي يتبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا انتهى وقال الامام محمد في موطاه قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تؤخر فاطلاق الاسم يدل على تاخير العصر كما سيجئ. لا يقال ان مقصود عروة من ذكر الرواية الانكار على التاخير وهو لا يصح لان اجتهاد عروة رح حجة لمقلديه لا على سائر الناس وهذا بعد ثبوت ان عروة استدل به على التعجيل ودون ثبوته خرط القتاد والشمس اي والحال ان ضوء الشمس في حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم اي بيتها الحجر المنع سميت الحجرة بذلك لمنعها المال ووصول الاغيار من الرجال وللبيهقي في قعر حجرتها والضمير الى عائشة عبرت عن نفسها بغائب قبل ان تظهر اي ترتفع يقال ظهر فلان السطح اذا علاه قال المشائخ استدل عروة بهذا على تعجيل العصر وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل واورد عليه بان هذا يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف ان الحجر لم تكن متسعة ورد بان الايراد يمكن ان يتوجه لو كانت الجدر طويلا وقد ثبت انها كانت قصيرة جدا قال في البدائع واما حديث عائشة رض فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير الشمس قلت وهذا كله ان حمل الضوء على ما في داخل البيت ولو اريد به الضوء الداخل من باب الحجرة فان بابه كان غربيا يدخل منه ضوء الشمس وكلما يكون اقرب الى الغروب يكثر الشمس فيه ولا يخرج منه الا قريب الغروب كما هو ظاهر فحينئذ لا يدل الا على غاية التاخير ولا يصح الاستدلال به الا على التاخير وايضا تسميتها بالعصر مشعرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة قال هانا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت

الى التاخير قال الامام محمد في موطاه قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر كما تقدم مفصلا وروى الامام محمد رح في كتاب الحجج عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها وروى ايضا عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة ثم قال وبه نقول قلت وقد رويت الروايات في تاخير العصر اكثر من تعجيلها روت ام سلمة رض كان صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذي فالحاصل ان تاخير العصر افضل من التعجيل بها. واثر عروة لا يدل الا على التاخير كما تقدم ولو سلم فالروايات في التاخير اكثر كما تقدم وذكر طرقها في المطولات من الزيلعي والعيني من شاء فليرجع اليها وهذا الوجيز لا يسعها **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي فقيه ثقة عالم وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين كانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح الرحماني ادرك ابن عمر رض ولم يسند عنه وله مرسلات عن جابر مات في ذي الحجة سنة ١٣٦ه عن عطاء بن يسار بلفظ ضد اليمين الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة وهم اربعة اخوة كاتبتهم ميمونة وعطاء هذا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم ثقة فاضل كثير الحديث مات سنة ٩٤ه وقيل بعد ذلك انه اي عطاء قال اتفقت رواة الموطا على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد عند الطبراني ومن حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى قاله الزرقاني جاء رجل لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة فسأله عن تحديد وقت صلوة الصبح والسوال كان عن جميع الاوقات واختصره الراوي او كان عن صلوة الصبح خاصة كما هو الظاهر ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن بيان الوقت بل امره بالصلوة معه يومين لان التعليم الفعلي اقوى مع انه بهذا الطريق يحصل العلم للجماعة ولا يختص بالسائل فقط وفيه جواز تاخير البيان عن وقت السوال لمصلحة حتى اذا كان من الغد وكان عليه السلام ايقاع مرة بالجحفة كما في حديث زيد صلى الصبح حين طلع الفجر اي بعد طلوع الفجر الثاني متصلا ولفظ الحين يستعمل في امثال هذا المحل على المبالغة ثم صلى الصبح من الغد وفي رواية زيد حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى. قلت والظاهر الوحدة وهذان الموضعان في طريق مكة بعد ان اسفر اي اضاء وانكشف جدا وفي حديث زيد فصلاها امام الشمس ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل هذا يقتضي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالتعليم وقد خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم عن وقت الصلوة وفي حديث انس عن وقت صلوة الغداة قال الراوي فقال السائل ها حرف تنبيه انا مبتدأ وذا خبره يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوقتين وقت للصلوة ولفظ البين يدل على ان وقت صلوته عليه السلام في اليومين خارج عن الوقت وهو ظاهر البطلان فيمكن ان يوجه بانه ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم كون ما بينهما وقتا للصلوة وثبت

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

بفعله صلى الله عليه وسلم كون هذين الوقتين وقتا لها والاوجه ان يقال ان الاشارة بهذين الى وقت ابتداء الصلوة في اليوم الاول وانتهاء الصلوة في اليوم الثاني فيثبت كل الوقت بالقول والبداية والنهاية بالفعل الخ **مالك** عن يحيى بن سعيد بكسر العين ابن قيس الانصاري ابي سعيد المدني قاضيها وبجده قيس صحبة روى عنه من الائمة مالك وابو حنيفة قال احمد اثبت الناس مات سنة ١٤٣هـ وقيل بعدها عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة فاكثرت عنها وهي والدة ابي الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها عن عائشة رضي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واللام لازمة في خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي اللام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية الصبح فينصرف النساء من الصلوة او الى البيوت وفيه اشارة الى مبادرتهن في الانصراف كما هو مصرح في الروايات متلفعات بفائين في رواية يحيى وجماعة وروى بفاء ثم عين وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا والمعنى متقارب فالتلفف هو الاشتمال في الثوب والتلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده واللفاع ما يجلل به جسده ثوبا كان او غيره وقيل التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون مع التغطية وغيره بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها اكسية من صوف وخز وقيل كساء من صوف مربع سداه شعر وقيل هي الازار ما يعرفن النساء ام رجال وقيل لا يعرف اعيانهن بان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب وهذا الاوجه وان ضعفه النووي ويؤيده ان المعرفة تتعلق بالاعيان فلو كان الاول لعبر بنفي العلم وتضعيف النووي رده الزرقاني من ابتدائية او تعليلية الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا يشكل عليه رواية الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا في حال دون حال مع ان النساء متلفعات مغطيات رؤسهن ثم الائمة قد اختلفوا في افضل وقت الفجر فقال مالك والشافعي واحمد في رواية رحمهم الله ان تغليس الصلوة الفجر اولى وفي رواية اخرى لاحمد رح على ما ذكره الشعراني ان الاعتبار بحال المصلين ان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وقال الطحاوي يبدء بالتغليس ويطول القرءة حتى يسفر جدا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان الاسفار افضل واستدلوا بروايات فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وآثار الصحابة رض اما الروايات فاخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم من رواية رافع بن خديج قال قال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ في الفتح صححه غير واحد واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ للطبراني والطحاوي كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر واخرج ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والطبراني والامام محمد في كتاب الحجج عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

وروى عن انس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى الصبح حين يفسح البصر واخرج الطحاوى من حديث جابر قال كان عليه السلام يؤخر الفجر كاسمها ومن حديث رافع مرفوعا انوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الانصار من الصحابة انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا الصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر واخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجج واخرج البخارى ومسلم من حديث ابى برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعنى وقتها المعتاد فانه صلى هناك فى الغلس ولا يمكن ان صلاها قبل الفجر واخرج ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد عن ابى الدرداء مرفوعا اسفروا بالفجر تغنموا واما الآثار فاخرج الطحاوى عن داود بن يزيد الاودى عن ابيه قال كان على يصلى بنا الفجر ونحن نترائى بالشمس مخافة ان يكون قد طلعت وعن السائب صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيهما بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن زيد بن وهب صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدار المسجد هل طلعت الشمس وعن انس صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح وعن جبير بن نفير صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة وعن ابراهيم النخعى قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير اخرجه ابن ابى شيبة والطحاوى ثم قال الطحاوى فاخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك ولا يجوز عندنا والله اعلم اجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه انتهى وبسط الكلام صاحب البدائع ثم قال فان ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك فى ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك قال الامام محمد فى كتاب الحجج قد جاء فى ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار احب الينا الا ان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القرأة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة فى صلوة الصبح فانهم كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغى له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف انتهى قلت وحديث قرأة ابى بكر رض البقرة يأتى فى الموطا واخرجه الطحاوى ايضا واخرج عنه ايضا انه قرأ فيهما بآل عمران واخرج الطحاوى عن عمر رض انه صلى فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة وسيأتى فى الموطا ايضا وروى عنه ايضا انه قرأ فيهما بسورة البقرة وروى عنه ايضا انه قرأ فيهما بنى اسرائيل وسورة الكهف ولا بد لمن قرأ امثال هذه السور ان يفرغ فى الاسفار وقال العلامة العينى فى شرح البخارى ولنا احاديث كثيرة فى هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة ثم بسطها ولا يسعها هذا المختصر تدل على الاسفار بالصبح فعلم بهذا كله انه لو ثبت التغليس فيحمل على الخصوصية كما يدل عليه الدوام على الاسفار او على الانتساخ كما قاله صاحب البدائع والطحاوى او على العذر او على طول القرأة كسورة البقرة فيحمل على الخصوصية ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم على انا لا نحتاج الى هذا كله بعد ما تقدم ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما اجتمعوا على شئ ما اجتمعوا على التنوير مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

وعن عطف على عطاء كما سياتی بسر بضم الموحدة وسكون المهملة آخره راء ابن سعيد بكسر العين المدنی الحافظ ثقة حافظ من التابعين مات سنة مائة وعن الاعرج قال السمعانی فی الانساب بفتح الالف وسكون العين المهملة وفتح الراء فی آخره جيم نسبة الى العرج والمشهور بها ابو حازم اه قال فی الفتح الرحمانی عن العينی فيه جواز ذكر العاهة التی بالانسان اذا لم يكن على وجه التعيير بل لاجل استفاضته او نحو ذلك هو عبد الرحمن ابن هرمز بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة وآخره زای قاله الزرقانی ابو حازم المدنی مولى ربيعة وقيل فيه مولى بنی مخزوم فتح رحمانی ثقة ثبت مات سنة ١١٧ه بالاسكندرية كلهم اى كل واحد من هؤلاء الثلثة يحدثه اى يحدث كل واحد منهم زيدا ولفظ محمد فی موطاه يحدثونه عن ابی هريرة رضی الله عنه الدوسی الصحابی الجليل حافظ الصحابة قال الشافعی ابو هريرة احفظ من روى الحديث فی الدنيا اختلف فی اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة كنی به لاجل هرة كان يحمل اولادها توفی سنة ٥٧ه وقيل بعدها وهو ابن ثمان وسبعين اسلم سنة ٧ه وهل هو ممنوع من الصرف كان مختلفا بين الفحول فيما مضى حتى كثرت الرسائل من الفريقين فيه والمسموع فی قرائتنا منعه من الصرف قال القاری ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا فی كلمة واحدة بل فی لفظ واحد واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما ههنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسی الاسم الاصلی بحيث اختلف فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووی اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلثين قولا انتهى قال العينی روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس لفظ ان مصدرية يعنی قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ظاهر الحديث ان مدرك الركعة الواحدة يصير مدركا لتمام الصلوة وليس عليه اداء ما بقی ولم يقل به احد من العلماء قال النووی اجمع المسلمون على انه ليس على ظاهره قال ابن الملك فی شرح قوله عليه السلام فقد ادرك الصلوة هو محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا اه فقال الامام مالك والشافعی واحمد رحمهم الله فی توجيه الحديث انه ادرك الوقت فليتم صلوته وقد ورد مصرحا فی بعض الروايات بلفظ فليتم صلوته وبلفظ فليضف اليها اخرى فعندهم اذا صلى ركعة من العصر او الفجر ثم خرج الوقت قبل سلامه فلا تبطل صلوته بل يتمها ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهی عن الصلوة فی هذه الاوقات وهی روايات مشهورة والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة مما لا يليق باهل النظر ولذا قالت الحنفية شكر الله سعيهم انه لو اريد به هذا المعنى دوقع التعارض بين الروايات فيترجح روايات النهی لما تقرر فی الاصول ان المحرم يترجح عند التعارض وهذا احد الوجوه فی معنى الحديث والاوجه ان يحمل الاحاديث على معنى لا يوجب التعارض فقيل انه محمول على صلوة الجماعة والمعنى ان من ادرك جزءا من الجماعة فقد ادرك فضلها فليتم صلوته بعد فراغ الامام ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص هاتين الصلوتين اما الاول فلما نقله العينی عن بعض الشافعية انه انما

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان

اراد عليه السلام بذكر الركعة البعض ولذا روى عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة ومن ادرك ركعتين ومن ادرك سجدة قال وقيد الركعة خرج مخرج العادة فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها واما الثانى فلما نقل السيوطى فى التنوير ان تخصيص هاتين الصلوتين بالذكر دون غيرهما مع ان الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار اه قلت او يقال انه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز ولذا لم يذكر فى بعض الروايات كما سيجيئ فيما ترجم به المصنف بقوله من ادرك ركعة من الصلوة ثم يكون هذا الحديث فى معنى الاحاديث العمومة الآتى تقريرها بعد باب واحد ولو سلم التخصيص ههنا فيقال لما منع صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر فيحتمل ان يتوهم متوهم ان النهى يشمل ايضا فراغ الامام عن الصلوة وان لم يفرغ هذا المصلى بعد. وقال بعض العلماء فى معنى الحديث انه محمول على معنى ادراك الصبى البلوغ والحائض الطهارة والكافر الاسلام يعنى لو يدركون هؤلاء من وقت الصبح او العصر بقدر ركعة يفرض عليهم تلك الصلوة وح لا يخالف ايضا روايات النهى عن الصلوة والى هذا مال الطحاوى ولا يشكل عليه الروايات التى بلفظ فليتم صلوته او بلفظ فليضف اليها اخرى لان معنى قوله فليتم فليات به على وجه التمام فى وقت آخر كما قال به الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق ولفظ فليضف اليها اخرى رواية بالمعنى كيف لا والمشهور فى الروايات لفظ فقد ادرك الصلوة ولا يقال ههنا ايضا انه لا وجه للتخصيص بهاتين الصلوتين لانا نحن ايضا نقول بانه لا تخصيص بهما فقد ورد من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كما سيجيئ ولو سلم فوجه التخصيص بهما ان الصلوة عند الطلوع والغروب كان منهيا عنه فمدرك جزء من الصلوة فى هذين الوقتين كان وجوب الصلوة عليه فى حيز الخفاء لانه لم يجد وقت الاداء لفساد الصلوة بالطلوع وليس كذلك الاوقات الاخر فانه يمكن له فى غيرهما ان يبتدئ فى هذا الوقت ويختمه فى وقت الصلوة الاخرى كما لا يخفى ولو حمل الحديث على ما حمل عليه الائمة الثلثة ثم يصار الى القياس كما تحقق فى الاصول ان المصير عند تعارض الآيتين الحديث وعند تعارض الحديثين القياس ومقتضى القياس بطلان صلوة الفجر بطلوع الشمس وصحة العصر بغروبها وبه قالت الحنفية كما بسط فى اصول الفقه وتقريره مشهورة لخصناه خوف الاطناب وليت شعرى كيف يقاوم حديث الباب باحاديث النهى مع انه متروك الظاهر اجماعا محتمل لمعان كثيرة واحاديث النهى شهيرة بالفاظ صريحة فى معناها وفى الحديث دليل على ان وقت الصبح الى طلوع الشمس خلافا لمن ذهب الى ان آخره الاسفار وحجة ايضا لمن قال آخر وقت العصر الى غروب الشمس خلافا لمن زعم انه الى المثلين او الى الاصفرار **مالك** عن نافع ابو عبد الله المدنى اختلف فى نسبه قال الحافظ فى التهذيب لم يصح عندى فيه شيئ مولى عبد الله بن عمر اصابه ابن عمر رض فى بعض مغازيه وكان يقول لقد من الله علينا بنافع ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلمهم السنن قال نافع خدمت ابن عمر ثلثين سنة ومن مفاخره انه روى عنه الامامان مالك وابو حنيفة رح مات ١١٧ھ او بعدها ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشى العدوى ثانى الخلفاء واحد ضجيعى المصطفى احد العشرة المبشرة اسلم ٥ھ او ٦ھ من النبوة ظهر الاسلام باسلامه لقب بفاروق لفرقه بين الحق والباطل والملقب له جبرئيل او سيد البشر او اهل الكتاب روايات لا تنافى جم المناقب واشدهم فى امر الله ولى الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد فى ذى الحجة سنة ثلث وعشرين كتب والحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر رض الى عماله بتشديد الميم جمع عامل ان بفتح الهمزة وكسرها

أَهَمَّ أمركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضَيَّعها فهو لما سواها أَضْيَعُ ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثة

أهم أمركم ولفظ المشكوة برواية الموطا أموركم عندي واعتقادي الصلوة فيه أن أهم أموركم مهمة ولكن للصلوة مزية ووجه المزية ما ورد فيه من الروايات حتى ورد من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة فمن حفظها أي علم ما لا يتم إلا به من الوضوء والوقت وغيرهما وأدى بشرائطها وأركانها وحافظ عليها أي سارع إلى فعلها في وقتها أو داوم عليها أو لم يبطلها بالسمعة والرياء حفظ دينه يحتمل معنيين أحدهما حفظ معظم دينه وعماده كما ورد أنه عزة والثاني حفظ سائر دينه فإن المواظبة عليها يستدل به على صلاح المرء قاله الباجي قلت والظاهر الثاني وقد ورد مرفوعا ثلث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلوة والصيام والجنابة ومن ضيعها بأن أخرها فضلا عن تركها رأسا فهو لما سواها من بقية أمور الدين أضيع على وزن أفعل وهو قليل واللغة المشهورة هو أشد تضييعا وروي عن سيبويه أنه يرى مما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل ويحتمل أن يكون اللام بمعنى في يعني أنه ضائع في تركه الصلوة وأنه أضيع في غيره والمعنى بأنه إذا علم أنه مضيع للصلوة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى أو يقال أنه إذا أضيع الصلوة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها لما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله قاله الباجي قلت والوجه الأول ثم كتب إليهم بعد هذا التنبيه المذكور أن مصدرية صلوا الظهر إذا كان الفيء وهو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع قال تعالى حتى تفيء إلى أمر الله فما كان قبل الزوال من الظل ليس بفيء ذراعا وهو ربع القامة واستدل به على تعجيل الظهر ولو صح الاستدلال به حمل على الشتاء لروايات أبي ذر وأبي هريرة رضـ وغيرهما قال عليه السلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة مع أن الحديث لو سرح فيه النظر لا يدل إلا على التأخير لقوله إلى أن يكون ظل أحدكم مثله وهو آخر وقت الظهر عندهم فإما أن يقال أن عمر رضـ أمر بأداء الصلوة في آخر الوقت أو كان وقت الظهر عنده إلى المثلين ولذا استدل الباجي من المالكية بهذا الحديث على استحباب التأخير في مسجد الجماعة قال الباجي والدليل لنا على الشافعي رضـ حديث عمر رضـ وإنما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلوة في مسجد الجماعة انتهى وأما البحث في انتهاء وقت الظهر فسيجيء في أثر أبي هريرة رضـ والعصر بالنصب أي وصلوا العصر والشمس الواو حالية مرتفعة بيضاء نقية ونقاءها أن لا يشوب بياضها صفرة والبياض والصفرة يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن الإمام مالك رضـ قاله الباجي قلت وفي الهداية والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح اهـ وفي هوامشه قال شمس الأئمة أخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال اهـ قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة أي ارتفاعا مقدار أن يسير الراكب إلى المغرب فرسخين للبطيء أو ثلثة فراسخ للمجد المسرع وقيل شك من المحدث وقيل فرسخين في الشتاء وثلثة في الصيف والظاهر أنه بمعنى التخيير والتقدير فلا حاجة إلى التوجيه وسيأتي في الأثر الآتي الجزم بثلثة فراسخ والفرسخ ثلثة أميال

قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

واختلف الاقوال فى تفسير الميل قبل غروب الشمس وانت خبير بانه لا تقدير فى الحديث لشئ من الساعات لانه يختلف باختلاف المراكب والاوقات والعجب كل العجب من الذين قالوا ان هذا السير لا يمكن الا بعد ان صلى العصر قبل المثلين بل على المثل متصلاً مع انهم قالوا بسير اثنين وعشرين ميلا من بعد الجمعة الى العصر كما سيجئ فى وقت الجمعة وتوضيحه ان اطول وقت فيما بين الزوال والغروب يكون فى آخر شهر جون فيكون سبع ساعات ومن المعلوم انه اسرع ما يمكن الفراغ من الجمعة بعد مراعاة سننها نصف ساعة وكذا الفراغ من العصر لابد ان يكون قبل نصف ساعة من الغروب لئلا تقع فى الاصفرار فاكثر ما يمكن الوقت بينهما ستة ساعات مع البعد فاذا يمكن مسير اثنين وعشرين ميلا فى ست ساعات فليعلم لا يمكن مسير فرسخين او ثلث فى ساعتين لان الوقت فيما بين المثلين الى الغروب فى هذا الزمان يكون اكثر من ساعتين مع ان مسير اثنين وعشرين ميلا بالسرعة مستبعد ولا استبعاد فى فرسخين او ثلث فتأمل والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس ولا خلاف بين اهل السنة فى استحباب داء المغرب فى اول وقتها مع ان الائمة قالوا بضيق وقتها كما تقدم وكرهت الحنفية ايضا تاخيرها والعشاء اذا غاب الشفق وسيجئ الكلام على المراد بالشفق فى محله الى ثلث الليل وهو محسوب من وقت الغروب فمن نام قبل العشاء فلا نامت عينه دعاء بنفى الاستراحة على من ينام عن الصلوة لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقيل اخبار اى لا خير فى ذلك النوم كما فى الفتح الرحمانى والاول ارجح وكان ابن عمر يسب من ينام قبلها فمن نام فلا نامت عينه وروى هذه الجملة فى مسند البزار عن عائشة مرفوعا قال السيوطى فمن نام فلا نامت عينه كررة ثلثا زيادة فى التنفير قال الترمذى قد كره اكثر العلماء النوم قبل العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم فى رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قال ابن رسلان لا يختص بالعشاء بل يدخل فى معناها بقية الصلوات قال ابن حجر وفى الحديث تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففى الثانى ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره ان يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة فى الوقت وكذا فى الاول عند جماعات من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد اهـ قال القارى هو مذهبنا والتفصيل الذى ذكره فى الثانى هو المقتضى لقواعدنا انتهى وقال ابن عابدين قال فى البرهان ويكره النوم قبلها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها الاحديثا فى خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس اهـ وقال الطحاوى انما كره لمن خشى فوت الوقت او الجماعة واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له اهـ والصبح منصوب والنجوم بالرفع الواو حالية بادية بالباء اى ظاهرة من البدو وهو الظهور مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اى ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها اهـ قلت وهذا اذا قرأ مثل قرأة عمر كما تقدم انه كان يقرأ بسورة البقرة وكذا عن الصديق الاكبر اما اذا اقرأ بقصار السور فالاولى الاسفار كما تقدم مفصلا

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك

مالك عن عمه ابي سهيل مصغرا اسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة مات بعد سنة ١٤٠ھ عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين روى له الجميع مات سنة ٧٤ھ على الصحيح قاله الزرقاني ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس الصحابي المشهور قدم المدينة بعد فتح خيبر استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة. واختلف في موته من سنة ٤٢ الى سنة ٥٣ھ والظاهر ان عمر كتب اليه في زمان امارته على البصرة ان صل بصيغة الامر الظهر منصوب اذا زاغت اي مالت الشمس ولا ينافي ما تقدم اذا فاء الفئ ذراعا لان هذا مجمل وهو مفسر والعصر منصوب والشمس الواو حالية بيضاء نقية بالنون والقاف تقدم تفسيره في الحديث المتقدم وهو المراد بقوله قبل ان تدخلها اي الشمس صفرة بان لا تحار فيه الاعين عندنا وباعتبار الارض والجدار عند المالكية كما تقدم والمغرب اذا غربت اي توارت بالغروب الشمس اي على الفور واخر العشاء لان تاخيره مستحب ما لم تنم لان النوم قبلها مكروه كما تقدم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة تقدم في الحديث السابق واقرأ فيها اي في صلوة الصبح بسورتين طويلتين بعد الفاتحة ولم يذكرها لانها متقرر عند الكل من المفصل قال العلماء السبع الطول من اول القران السبع الطول ثم ذوات المئين اي ذات نحو مائة آية وهي احدى عشر سورة ياتي بيانها في التراويح ثم المثاني وهي عشرون سورة ثم المفصل المعظم سمي به لكثرة الفصول فيه ببسم الله او لقلة المنسوخ منه كما في القاموس ولذا سمي بالمحكم ايضا كما في الشامي قلت واستحب الحنفية بل الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل في الصبح كما سياتي في ابواب القراءت وسياتي هناك الاختلاف في تعيين المفصل **مالك** عن هشام بن عروة بن الزبير ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه الامامان مالك وابو حنيفة والسفيانان والحمادان وربما دلس وما قيل ان الامام مالكا لا يرضاه فمعناه انه لا يرضى ما حدث في آخر عمره لانه يتساهل في انه يرسل عن ابيه ما سمعه عن غير ابيه عنه وهو التدليس قاله الزرقاني مات سنة ١٤٥ او سنة ١٤٦ھ عن ابيه عروة بن الزبير ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب كتب الى امير البصرة ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ تقدم الا ان هذا الراوي لم يذكر لفظ او فرسخين فان حملت الاولى على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم راويها وان تحمل الاولى على التنويع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما ترى وان صل العشاء ما بينك

وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين

مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال اباهريرة عن وقت الصلوة فقال ابوهريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء مابينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس

المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به يعني مابينك اذا كنت في الوقت وبين ثلث الليل فانه الوقت المستحب فان اخرت لضرورة ومصلحة فالى شطر اي نصف الليل ويتضح وجهه بما قال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدون كل ما قبله انتهى ولا تكن من الغافلين بان تؤخرها عن النصف ايضا والاوجه ان يقال ان هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلوة العشاء بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات لم تكتب من الغافلين ويحتمل ان يكون اشارة الى فوت العشاء خاصة كما روى الطحاوي عن نافع بن جبير قال كتب عمرؓ الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بتحتية اوله فزاي معجمة ابن زياد بزاي اوله ابن ابي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم ثقة من السادسة عن عبد الله بن رافع المدني ابو رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المخزومي التابعي ثقة من الثالثة انه سال اباهريرة عن وقت الصلوة المفروضة والمراد بها الجنس فقال ابوهريرة انا اخبرك قال ابن عبد البر وقفه رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قاله الزرقاني قيل وروي عنه مرفوعا في التمهيد صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك وهذا صريح فيما ذهب اليه الامام الاعظم ابو حنيفةؒ في ظاهر الرواية عنه انه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين وبهذا الاثر استدل الامام محمد على مسلك الامام لانه امر بصلوة الظهر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال صاحب الاستذكار انه اقتصر فيه على اواخر الاوقات تاويل لتائيد مذهبه توهم من نقله من الحنفية في شرح كلام محمدؒ فانه يخالف صريح قول الامام محمدؒ ويكون من تاويل الكلام بما لا يرضى به قائله واطال الكلام في دلائل الامام صاحب البحر الرائق وصنف رسالة ايضا مستقلة وكذا بسطه شراح الهداية وغيرها ولم يبق حاجة الى بسط دلائل الامام في هذا المختصر بعد ان ثبت الفتوى على قولهما ايضا مع انها رواية عن الامام ايضا والاحوط عندنا ما قال به المشائخ ان يصلي الظهر قبل المثل والعصر بعد المثلين والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس كما تقدم والعشاء مابينك اي اول وقته كما تقدم وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة بقايا ظلمة الليل يعني اي يريد بالغبش الغلس فسره به لان الغبش في اللغة

ای الی نصف اللیل

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء

يكون قبل الغلس والظاهر انه تفسير من يحيى بن يحيى لانه وقع ههنا في رواية ابن بكير وغيره بغلس **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة والامام مالك قد يروي عنه بواسطة كما في الاذان قال في الفتح الرحماني كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة ١٣٢ھ وقيل بعدها عن عمه يعني اخي ابيه لامه انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين صحابي مشهور قيل له ٢٢٨٦ احاديثا مات سنة ٩٢ھ وقيل بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة انه قال كنا نصلي العصر قول الصحابي كنا نفعل كذا مختلف عند اهل الاصول فقيل مرفوع وهو اختيار الحاكم وقيل موقوف واليه مال الدارقطني وغيره وقال الحافظ ابن حجر الحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما. قلت لكن الحديث مرفوع قطعا صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال العيني كانت منازلهم على ميلين من المدينة المنورة بقباء. فيجدهم يصلون العصر قيل فيه دليل على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم العصر قلت بل فيه دليل على ان المعروف عند الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم كان تاخيرها ولذا كانوا يؤخرونها بنو عمرو بن عوف واهل قباء واهل العوالي وغيرهم كما يجئ في الروايات فظهر منه ايضا انهم كانوا على ثقة من ان تعجيله عليه الصلوة والسلام كان لحاجة ولمصلحة دعته والا فاي رجل يكون اشد تاسيا به صلى الله عليه وسلم من الصحابة بهذا وقال الرازي في الاحكام لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على المسافة والسرعة في المشي كذا في الفتح الرحماني **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائبه قاله العيني ثم يذهب الذاهب قال الحافظ كانه اراد نفسه لما جاء في رواية ثم ارجع الى قومي الى قباء بضم القاف فموحدة يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث والافصح التذكير والصرف والمد قال الزرقاني ممدود عند اكثر اللغويين وانكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من يذكره فيصرف ومن يؤنثه فلا يصرفه سمي باسم بئر هناك اه بينه وبين المدينة نحو ميلين او اقل وقيل ثلثة قال العيني قال النسائي لم يتابع مالك على قوله قباء والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني وغيره فهو مما يعد على الامام مالك انه وهم فيه اه مختصرا وقال ابو مطرف عن احمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله قباء ورواه الليث عن الزهري عن انس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي والعوالي في طرف المدينة وقباء على فرسخ من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله هذا يدل على ان العصر كانت تصلي اول وقتها اه نقله الباجي ثم رده قلت الامام مالك ليس بمتفرد فيه بل رواه ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ القباء كما ذكره الباجي مفصلا ونقل عنه العلامة العيني مختصرا مع ان الرواية السابقة يا في بني عمرو بن عوف اخرجها البخاري ومسلم وهم كانوا بقباء كما تقدم وما انكر عليها احد فعلم ان نسبة الوهم الى الامام مالك وهم قال الحافظ ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحاق اذ قال فيها الى بني عمرو بن عوف

فياتيهم والشمس مرتفعة **مالك** عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشی **وقت الجمعة** مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت اری طنفسة لعقيل بن ابی طالب يوم الجمعة تطرح الی جدار المسجد الغربی فاذا غشی الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب

وهم اہل قباء فبنی مالک علی ان القصۃ واحدۃ قالہ السیوطی فیاتیہم والشمس مرتفعۃ ولا یخالفنا الحنفیۃ کما تقدم مبسوطاً **مالک** عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن واسمہ فروخ المعروف بربیعۃ الرای فقیہ حافظ احد مفتی المدینۃ قال مالک ذہبت حلاوۃ الفقہ منذ مات ربیعۃ مات سنۃ ١٣٦ھ وقیل غیرہا عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ؓ ابو عبد الرحمن المدنی احد الفقہاء بہا فقیہ امام ورع کثیر الحدیث مات سنۃ ١٠٦ھ انہ قال ما ادرکت الناس ای الصحابۃ لانہ من کبار التابعین قالہ الزرقانی الا وہم یصلون الظہر بعشی والعشی من بعد الزوال الی الغروب وقیل الی الصباح والمقصود بیان التاخیر فی صلوۃ الظہر والانکار علی من انکرہا قال فی الاستذکار قال مالک یرید الابراد بالظہر قلت ویؤیدہ ایضاً ما سیاتی من النہی عن الصلوۃ فی الہاجرۃ **وقت الجمعۃ** بضم المیم لغۃ الحجاز وفتحہا لغۃ تمیم واسکانہا لغۃ عقیل اسم لیوم من ایام الاسبوع قالہ الزرقانی قال النووی قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی وجماہیر العلماء من الصحابۃ ومن بعدہم لا تجوز الجمعۃ الا بعد زوال الشمس ولم یخالف فی ہذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاہا قبل الزوال وآخر وقتہا آخر وقت الظہر عند الجمہور واختلف فیہ المالکیۃ فقال الباجی آخر وقتہا عند ابن القاسم واشہب آخر وقت الظہر ضرورۃ واختیاراً وعند ابن الماجشون وغیرہ الی العصر لا یجوز ان یوتی بہ فی وقت الضرورۃ اھ مختصراً والظاہر ان المقصود منہ اخراج الوقت المشترک **مالک** عن عمہ نافع ابی سہیل مصغراً ابن مالک عن ابیہ مالک انہ قال کنت اری طنفسۃ بکسر الطاء والفاء وضمہما وبکسر الطاء وفتح الفاء بساط لہ خمل دقیق قال فی الفتح الرحمانی الخمل بفتح المعجمۃ والمیم قلام الاہداب وفی المطالع الافصح کسر الطاء وفتح الفاء وقال ابو علی القالی بفتح الفاء لا غیر وقیل فی معناہ انہ بساط صغیر وقیل حصیر من سعف وقال الباجی الطنافس البسط کلہا لعقیل بفتح العین مکبراً ابن ابی طالب الہاشمی اخی علی وجعفر وکان الاسن صحابی عالم بالنسب کذا فی التقریب قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی احبک حبین حباً لقرابتک وحباً لما کنت اعلم من حب عمی ایاک توفی سنۃ ستین وقیل بعد ہا زمن معاویۃ ؓ یوم الجمعۃ تطرح الی جدار المسجد النبوی الغربی صفۃ جدار قال الباجی وانما کانت تطرح لیجلس علیہا عقیل بن ابی طالب ویصلی علیہا الجمعۃ ؓ والصلوۃ علی نحو الطنفسۃ جائز عندنا بلا کراہۃ وقال الباجی السجود علی الطنافس مکروہ عند مالک وکذلک کل ما لیس من نبات الارض الا الضرورۃ انتہی ونقل فی الفتح الرحمانی عن العینی یجوز الصلوۃ علی الطنفسۃ البساط وصلی ابن عباس علی مسح وعلی طنفسۃ وصلی علی المسح عمر بن عبد العزیز وجابر وعبد اللہ وعلی بن ابی طالب. فاذا غشی الطنفسۃ کلہا ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہ

فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان

فى زمان خلافته فصلى بالناس الجمعة بعد الخطبة ولم يذكره لما انه معلوم عند الكل قال الحافظ هذا اسناد صحيح وهو ظاهر فى ان عمرؓ كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذى يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد اه قلت بل هو المتعين كما يدل عليه لفظ اذا غشى وايضا قد جاء فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بلفظ كان لعقيل طنفسة مما يلى الركن الغربى الحديث. وروى ايضا ان العباسؓ كان له طنفسة فى اصل جدار المسجد فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن الحديث مختصرا فعلم بهذا كله ان عمرؓ يتأخر بعد الزوال قليلا ولذا اخرج محمد الحديث فى وقت الجمعة وقال بهذا نأخذ قال مالك والداني سهيل ثم نرجع بصيغة المتكلم بعد صلوة الجمعة فنقيل من القيلولة وهو النوم فى الظهيرة على ما قاله العينى، وفى المجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب الفتح الرحمانى بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيه قائلة على وزن فاعلة بمعنى القيلولة قال فى القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى الضحاء قال البونى بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار مذكر واما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس، مؤنث وقال الباجى بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضحى من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار والمراد فى الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوة الجمعة فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير الى الصلوة انتهى واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقيلون بعد الجمعة والقيلولة لا تكون الا فى نصف النهار فعلم ان الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بانه لا يصح الاستدلال اصلا لانه اطلق عليه قائلة الضحى لما انه قام مقامه وقد يطلق على النائب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السحور اسم الغداء فقال لعرباض بن سارية هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داؤد والنسائى فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السحور وقت الغداء وهو بعد طلوع الفجر الى الزوال كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلى البديهيات فما استدل الامام مالكؒ بهذا الحديث على ان عمرؓ يصلى الجمعة بعد الزوال ويتأخر حتى غشى الظل الطنفسة كلها لا غبار فيه **مالك** عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازنى بكسر الزاى والنون نسبة الى بنى مازن بن النجار الانصارى والمراد به مازن الانصار دون تميم والموازن كثيرة قاله العينى ثقة عند اكثر المحدثين مات بعد سنة ۱۳۰ھ وقيل فى سنة ۱۴۰ھ عن ابن ابى سليط بفتح السين وكسر اللام آخره طاء مهملة اسمه عبد الله واختلف فى اسم ابيه فقيل لسيد بالدال المهملة مصغرا وقيل بالراء بدل الدال وقيل بزيادة الهاء فى آخره والاول اشهر ما قيل فيه مشهور بكنيته وكذا اختلف فى نسبه بعد الاب ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة لا يسعها هذا الوجيز ذكره ابن حبان فى الثقات ان امير المؤمنين عثمان بن عفانؓ ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى ومن السابقين الاولين هاجر الهجرتين ولد بعد الفيل بست دعاه ابو بكرؓ الى الاسلام فاسلم فى اوله فلما اسلم زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فلما توفيت ايام بدر زوجه بعدها اختها ام كلثوم فلقب بذى النورين

صلی الجمعة بالمدینة وصلی العصر بملل قال مالک وذلک للتهجیر وسرعة السیر من ادرک رکعة من الصلوٰة مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرک الصلوٰة

بویع له یوم الاثنین للیلة بقیت من ذی الحجة سنة ثلث وعشرین واستشهد صائما بعد العصر یوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذی الحجة سنة خمس وثلثین وهو ابن اثنتین وثمانین سنة وقیل اکثر من ذلک وقیل اقل صلی الجمعة بالمدینة وصلی العصر من یومها بملل بفتح المیم واللامین بوزن جمل موضع بین مکة والمدینة قال مالک یوجد هذه العبارة فی اکثر النسخ وبینهما ای بین المدینة وملل ثمان وعشرون میلا او کذا قال ابن وضاح وقیل ثمانیة عشر وقیل سبعة عشر میلا قال مالک فذلک ای ادراک العصر بملل للتهجیر ای لصلوٰة الجمعة وقت الهاجرة وهی انتصاف النهار بعد الزوال وسرعة السیر والیستبعد فیه احد لعرف سرعة المراکب سیما الجمر العربیة فانهم یصلون الی قبا باسرع من نصف ساعة وقد قیل بینهما ثلثة امیال ومقصود الامام بهذا الاثر اثبات التهجیر للجمعة **من ادرک رکعة من الصلوٰة** حذف جواب الشرط فی الترجمة استغناء بذکره فی الحدیث او اتکالا علی فهم السامع اذا قد شاع لفظ ما حکمه فان مثل هذا الجزاء العام یفهمه کل سامع والظاهر من صنیع الامام مالک انه اراد بذکر هذه الآثار بیان المسبوق ومدرک الرکعة والسجدة مع الامام واراد بما تقدم من روایة العصر والفجر بیان ادراک الوقت ولذا اورد الامام محمد فی موطاه الروایة الماضیة فی الفوت عن الوقت واورد هذه الروایات فی الرجل یسبق ببعض الصلوٰة فتامل وتشکر **مالک** الامام عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة قیل اسمه کنیته وقیل عبد الله وقیل اسمعیل بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی ثقة فقیه کثیر الحدیث ولد سنة بضع وعشرین ومات ۹۴ھ او قبلها عن ابی هریرة رضی قال ابن عبد البر لا اعلم اختلافا فی اسناده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرک الصلوٰة قال ابن الملک یحتاج الی التاویل لان مدرک رکعة لا یکون مدرکا لکل الصلوٰة اجماعا، ھ قلت کذا قال غیره کما تقدم فی المواقیت واختلف العلماء فی توجیهه فقیل محمول علی فضل صلوٰة الجماعة یعنی یحصل له ثواب الجماعة ویؤیده ما رواه ابو علی الحنفی عن مالک فی هذا الحدیث بلفظ من ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرک الفضل ویؤیده ایضا ما رواه عبد الوهاب بن ابی بکر عن ابی سلمة عن ابی هریرة مرفوعا بلفظ فقد ادرک الصلوٰة وفضلها واعلال الحافظ ابن عبد البر ایاه لیس بشیء لانه علی اصول المحدثین من زیادة الثقة مع ان له متابعة ایضا ولو سلم فالروایة الضعیفة ترجح احد الوجوه المحتملة وقال بعضهم محمول علی حکم صلوٰة الجماعة یعنی مدرک الرکعة مدرک لحکمها کله من سهو الامام ولزوم الاتمام وغیر ذلک ویؤیدهم من ادرک الرکعة مع الامام فقد ادرک الصلوٰة وقالوا تقدیرا لحکم انسب من تقدیر الفضل وایا ما کان فالحدیث فی هذین التوجیهین محمول علی صلوٰة الجماعة وعلیهما حمله الامام محمد اذ ذکره فی باب الرجل یسبق ببعض الصلوٰة وعلیه حمله الباجی فی المنتقی وهو الظاهر من صنیع الامام مالک کما تقدم منا وقال بعضهم محمول علی ادراک الوقت ووجوب الصلوٰة یعنی من لم یکن اهلا للصلوٰة ثم صار اهلا وقد بقی من وقت الصلوٰة قدر رکعة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة **مالك** انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير

او قبل الزمنة الصلوة ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ فقد ادرك الصلوة ووقتها ويؤيده ايضا ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ الا انه يقضي ما فاته وقيل المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة يعني من ادرك ركوعا فقد ادرك الركعة يعني يعتد بهذه الركعة وان لم يدرك القيام وله مؤيدات اخر ويحتمل ان يكون هو مراد الامام مالك اذ ذكر الروايات الآتية تفسير اله والاوجه عندي ان كل هذا محتمل والحديث من جوامع الكلم والاحاديث الخاصة المؤيدات مظهرة لاحكام خاصة يشملها هذا الحديث ويؤيده ان الامام ذكره هنا في المواقيت واستدل به ايضا في ابواب الجمعة كما سيأتي هناك والله اعلم **مالك** عن نافع ان ابن عمر المراد به حيث اطلق عبد الله وان كان له ابناء اخر وفي نسخة عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم احد كان ابن اربع عشرة سنة من مكثري الصحابة قيل له (٢٦٣٠) حديثا وكان اشد الناس اتباعا للآثار مات في آخر سنة ٧٣ قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع فقد فاتتك السجدة ايضا يعني لا يعتبر بهذه السجدة ولا يعتد بها ولا تكون مدركا للركعة بادراك السجدة بدون الركوع قال الباجي لا خلاف بين الامة ان من ادرك سجدة من صلوة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا ادرك الركعة انتهى وقال الزرقاني هو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم **مالك** انه بلغه تقدم حكم بلاغات الامام مفصلا في المقدمة ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وزيد بن ثابت بن ضحاك الانصاري صحابي مشهور احد كتاب الوحي توفي ٤٥ﻫ وقيل بعد الخمسين كانا يقولان من ادرك الركعة ومعنى الادراك ان يركع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع يعني ادرك الامام راكعا فكبر وركع قبل رفع الامام رأسه فقد ادرك السجدة وبه قال الائمة الاربعة وقيل اذا احرم والناس في الركوع اجزأه وان لم يدرك الركوع وقيل غير ذلك بسطها العلامة العيني والصحيح الاول **مالك** انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة يخالفه ما اخرجه البخاري في رسالة القراءة خلف الامام عن ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة ذكره الحافظ في تلخيص الحبير لكن قال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من الفقهاء قال به وفي اسناده نظر انتهى قلت فلا اشكال ومن فاته قراءة ام القران الفاتحة فقد فاته خير كثير وثواب جزيل قال الباجي معناه ان من ادرك الركعة فقد ادرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم ولكن ليست فضيلة من ادرك الركعة دون قراءة كفضيلة من ادرك القراءة ايضا من اولها الى آخرها انتهى مع زيادة

وفي نسخة فقد ادرك الركوع واذا ادرك الركوع

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها **مالك** عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء

يعني مدرك الركوع وان تجعل مدرك الركعة لكن ثواب من اشترك في التسوية من الاول كثير جدًا وقيل المراد به ما فاته من موضع التابعين والاول اوجه **ما جاء في** تفسير **دلوك الشمس وغسق الليل** المذكورين في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل. ولما كانت هذه الآية في بيان اوقات الصلوة ذكر الامام رح تفسيره في المواقيت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يقول دلوك الشمس ميلها قال الباجي الميل بتسكين الياء فيما ليس بخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا واما الخلق والاجسام فبفتح الياء يقال في الحائط ميل. انتهى والمراد في الحديث وقت الزوال وهو احد الاقوال في تفسيرها فح يكون المراد بالآية اول وقت الظهر وروى هذا التفسير عن ابن عباس وابي هريرة وغيرهما واخرج السيوطي في الدر عن عمر رض لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج بطرق عن ابن مسعود رض قال دلوك الشمس غروبها وكذا اخرج عن علي رض وهذا القول الثاني في تفسيرها فحينئذ يكون المراد بالآية اول وقت المغرب قال في القاموس دلكه بيده مرسه والشمس دلوكا غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء وقال في المجمع الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها ايضا واصل الدلوك الميل وسيأتي التفسير الثالث في الحديث الآتي **مالك** عن داود بن الحصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا وليس في الرواة احد اسمه داود بن الحسين بالسين فما في بعض النسخ بالسين غلط من الناسخ الاموي بضم الالف نسبة الى بني امية مولاهم المدني مولى عمرو بن عثمان بن عفان مختلف في توثيقه قال ابو داود وابن المديني احاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه وتركه الرواية عن سعد بن ابراهيم كذا في تهذيب الحافظ وقال ايضا في ترجمة ثور بن زيد حكى في الطبقات ان مالكا سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرمون بالقدر فقال كانوا لان يخروا من السماء الى الارض اسهل عليهم من ان يكذبوا كذبة اه قال الحافظ في التقريب ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج اه مات داود سنة ١٣٥ھ عن ثنتين وسبعين سنة وانما بسطت شيئا من ترجمته لما يرد على الامام مالك تخريج روايته قال اخبرني مخبر هو عكرمة قيل ان مالكا رح كان يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه والاوجه عندي ان ينسب هذا الابهام الى داود كما يدل عليه سياق اللفظ والامام رح اجل من ان ينسب اليه مثل هذا مع انه صرح برواية عكرمة في الحج ان عبد الله بن عباس الحبر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي لا اختلاف عندنا في انه ولد قبل الهجرة بثلث وبنو هاشم اذ ذاك محصورة في الشعب وكان له عند وفاته صلى الله عليه وسلم ثلث عشر سنة واسع العلم فقها وحديثا وعربية وانسابا وشعرا وتفسيرا قال له صلى الله عليه وسلم نعم ترجمان القرآن انت ولاه علي رض البصرة فلم يزل بها حتى توفي علي رض فاستخلف عليها عبد الله بن الحارث ومضى الى الحجاز مات بالطائف سنة ٦٨ھ كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء قال الباجي اي زال الفيء فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك والاصل ان الدلوك هو الميلان فيصدق على كل ميل لها واخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس رض فقط برواية ابن ابي شيبة وابن جرير وعلى هذا التفسير فالمراد به

وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله

اول الوقت المستحب للظهر وهذا كله على تفسير الباجي وقول صاحب القاموس اذ فرق بين مالت وزالت وجعلهما قولين والا فالظاهر ان المراد به ميل الزوال كما هو مروي عن ابن عمر رض وفاء الفيء معناه رجع الظل صادق على كليهما بل على الثاني اظهر وغسق الليل قال في القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وانما هو في الحقيقة للوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجمع بذلك ظلامه وقوله ظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده قاله الباجي قلت هذا ايضا احد الاقوال في تفسيره واخرج السيوطي عن ابي هريرة رض غسق الليل غروب الشمس وعن ابن مسعود رض انه العشاء الآخرة وعنه ايضا انه بدو الليل قال الزرقاني هذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوة الخمس فدلوك الشمس اشارة الى الظهرين وغسق الليل الى العشائين وقرآن الفجر الى صلوة الصبح انتهى **جامع الوقوت** يعني ما يجمع الروايات المتفرقة في باب الوقوت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته فيه دليل على من كره ان يقال فاتتنا الصلوة واختلف العلماء في المراد بالفوات فقيل الفوات عن الجماعة واختاره المهلب وغيره ويؤيده رواية ابن منده الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر وقيل فواتها ان تدخل الشمس صفرة وبه قال الاوزاعي اخرجه عنه ابو داود في سننه قال السيوطي وروى هذا في علل ابن ابي حاتم مرفوعا لكن قال ابو حاتم التفسير من نافع وقيل فواتها غروب الشمس وروى هذا عن نافع في هذا الحديث قال الحافظ وتفسير الراوي ان كان فقيها اولى من غيره وقال السيوطي روى هذا مرفوعا في ابن ابي شيبة بلفظ من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وروى عن الامام مالك رح تفسيرها بذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره قاله الزرقاني فيمكن حمله على الثاني والثالث لكن الراجح عندي حمله على الثالث كما سيجيء تحت الحديث التاسع ثم اختلف العلماء في ان المراد في الحديث الناسي او العامد فروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا وعليه مشى الترمذي اذ بوب عليه الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر يعني يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب الذي يعطى المصلون كانما وتر اهله وماله فالاسف في حق العامد اشد وقال الداودي انما هو في العامد وقال النووي هو الاظهر وايده بقوله في الرواية السابقة من غير عذر وقال العيني كانه اظهر لما في البخاري من ترك صلوة العصر وهذا ظاهر في العمد صلوة العصر واختلفوا في ان الحكم هل يختص بالعصر فقيل نعم لزيادة فضلها وكونها الوسطى ولكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك وقيل لا يختص والصلوات كلها سواسية والحديث خرج جوابا لمن سأل عن فوت العصر او سال عن غيرها لاجيب بها ويؤيده عموم ما ورد بلفظ من تفوته الصلوة ورد بان الحديث ضعيف في المشاهير تخصيص العصر ورجح التخصيص الرافعي والنووي ويؤيده رواية البخاري ان من الصلوات صلوة من فاتته كانما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر كانما كذا في نسخ الموطا وفي بعض الروايات فكانما والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها وتر بضم الواو وكسر الفوقية قال في القاموس وتره ماله نقصه اياه اهله وماله بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان والضمير في وتر الراجع الى الذي تفوته مفعوله الاول وروى برفعهما بمعنى اخذ فحينئذ لا يضمر شيء في وتر بل تقوم الاهل والمال مقام ما لم يسم فاعله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت **قال مالك** ويقال لكل شئ وفاء وتطفيف **مالك** عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ليصلى الصلوة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله **قال مالك** من ادركه الوقت وهو فى سفر فاخر الصلوة ناسيا او ساهيا

يطالب بها وترًا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قاله السيوطى وفيه اقوال اخر بسطه فى المطولات كالعينى والزرقانى وغيرهما والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب كما تقدم وقيل المعنى كانه فات منه مثل ما فات الثواب عن الموتور ماله واهله وقيل يجب عليه من الاسف مثل الاسف الذى يلحق الموتور اهله وماله وهذا المعنى فى العامد اظهر لانه اتى كبيرة قال السيوطى وقع فى بعض الروايات زيادة وهو قاعد وفيه اشارة الى انه اخذ منه وهو ينظر غير مقاتل ولا ذاب فهو ابلغ فى الغم وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال فى وقت العصر انما هو بالسعى على الاهل والاشتغال بالمال فذكر ان تفويتها نازل منزل فقدهما **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصارى ان ثانى الخلفاء عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقى رجلا قال فى الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطا يعنى ابن حبيب عن مطرف ان هذا عثمان بن عفان رضى الله عنه قال وهذا لا يوجد فى اثر علمته انما هو رجل من الانصار من بنى حديدة وقال الباجى هو ابن حديدة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم لم يشهد اى لم يحضر صلوة العصر مع الجماعة فقال له عمر رضى الله عنه ما حبسك اى منعك عن صلوة العصر مع الجماعة فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر رضى الله عنه وكانه لم يقبل العذر طففت بفائين اى نقصت نفسك حظها من الاجر لانه لا يمكنه ان يصلى فى المسجد جماعة اذا كان له امام راتب قاله الباجى قال مالك ويقال لكل شئ وفاء بالمد وتطفيف اى مقابل الوفاء وهو فى اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصارى انه كان يقول موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاجر لا يدرك بالراى مع انه روى مرفوعا عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ان المصلى ليصلى الصلوة والحال انه ما فاته وقتها لكونه صلاها فيه ولكن لما فاته من وقتها الافضل والمستحب اعظم او افضل شك من الراوى وفى نسخة بالواو من اهله وماله قال الباجى قال مالك فى حديث يحيى لا يعجبنى ذلك ووجه كراهية مالك رحمه الله لهذا الحديث ان ظاهره يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر الحديث لانه عليه السلام جعل من فاتته العصر كانما وتر وجعل يحيى بن سعيد فى فوات بعض الوقت ما جعله النبى صلى الله عليه وسلم فى فوات جميعه ففى ذلك اشد التضييق على الناس انتهى مختصرا واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلوة وما فاته خير من اهله وماله واخرج الدارقطنى نحوه عن ابى هريرة مرفوعا فالظاهر ان المراد فى الحديث بالصلوة ادائها فى وقتها المكروه فلا ضيق فيه نعم لو حمل على اول الوقت ففيه ضيق كما قال به الامام مالك رحمه الله فالاوجه عندى ان يراد بالصلوة صلوة العصر فى وقت الاصفرار فيصح ما فات وقتها لكن لما وصلت فى وقت الكراهة دخل فى الوعيد وهذا اوجه من طرح الاثر **قال مالك** من ادركه الوقت وهو فى سفر يقصر فيه الصلوة فاخر الصلوة عن اول الوقت او كل الوقت ناسيا او ساهيا بلفظ او فى اكثر النسخ والسهو على ما حكاه عياض شغل عن الشئ والنسيان غفلة عنه وآفة وقال الباجى السهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر او لا والنسيان لا بد ان

حتی قدم علی اهله انه ان کان قدم علی اهله وهو فی الوقت فانه یصلی صلوة المقیم وان کان قد قدم وقد ذهب الوقت فلیصل صلوة المسافر لانه انما یقضی مثل الذی کان علیه قال مالک وهذا الامر الذی ادرکت علیه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالک الشفق الحمرة التی فی المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمی علیه فذهب عقله فلم یقض الصلوة

یتعلق بما ذکر حتی قدم غایة لقوله اخر علی اهله کنایة عن تمام السفر سواء کان له اهل ام لا انه ان کان قدم علی اهله وهو فی الوقت فانه یصلی صلوة المقیم یعنی یتم الصلوة لانه صار مقیما وبه قال الحنفیة لان الوجوب وان کان باول الوقت وکان اذ ذاک مسافرا لکنه لما لم یصل انتقل الوجوب منه الی الجزء المتصل بالاداء کما بسط فی الاصول وان کان قد قدم علی اهله وصار مقیما والحال انه قد ذهب الوقت بتمامه فلیصل صلوة المسافر یعنی مقصورا لانه انما کان یقضی مثل الذی کان علیه وهو صلوة السفر قلت وکذا فی کتاب الحج روی عن ابی حنیفة رح قال الباجی وبه قال ابو حنیفة رح وقال الشافعی یقضیها حضریة قال ابن عبد البر فی الاستذکار من نسی صلوة فی حضر فذکرها فی سفر او نسیها فی السفر وذکرها وهو مقیم صلاها کما لزمته انما یقضی ما فاته علی حسب ما فاته وهو قول ابی حنیفة والثوری وقال الاوزاعی والشافعی واحمد بن حنبل یصلی فی المسئلتین جمیعا صلوة حضر وقد کان یقول الشافعی ببغداد مثل قول مالک ثم رجع عنه بمصر وقال الحسن البصری وطائفة من البصریین من نسی صلوة الحضر فذکرها فی السفر صلاها سفریة وفی العکس صلاها حضریة کما لو ذکرها وهو مریض او ذکرها فی صحة وقد لزمته فی المرض وبهذا قال المزنی والطبری انتهی مختصرا قال مالک وهذا الامر ای التفصیل الذی قلته هو الذی ادرکت علیه الناس ای التابعین واهل العلم ای الفقهاء ببلدنا المدینة المنورة زادها الله تعالی شرفا وکرامة وقال مالک الشفق الحمرة التی تری فی افق المغرب بعد غروب الشمس هذا هو المعروف فی مذهب الامام مالک وبه قال الامام الشافعی رح والامام احمد رح وبه قال الامامان ابو یوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفیة وهو روایة عن الامام ابی حنیفة وحکی الداودی ان ابن القاسم قال عن مالک فی السماع ان البیاض عندی ابین قاله الباجی وقال العینی وبه قال عمر بن عبد العزیز وابن المبارک والاوزاعی فی روایة والمالک فی روایة وزفر بن الهذیل وروی عن ابی بکر الصدیق وعائشة وابی هریرة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وعبد الله بن الزبیر انتهی فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء علی مذهب الامام مالک وخرجت بصیغة الخطاب من وقت المغرب واختلفت الروایات عن الامام مالک فی آخر وقت المغرب وما فی المدونة مثل ما فی الموطا انه یخرج وقت المغرب بدخول العشاء وبه قالت الحنفیة کما تقدم فی اول المواقیت وقال الزرقانی وخرجت من وقت المغرب ای المختار والا فوقتها اللیل کله انتهی قلت فهذا قول ثالث فی المغرب عندهم غیر ما تقدم فی اول المواقیت مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اغمی علیه مرة فذهب عقله من الاغماء فلم یقض الصلوة حین افاق

قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي **النوم عن الصلوة** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر

قال مالك وذلك اي عدم القضاء فيما نرى اي نظن والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي اختلف العلماء في المغمى عليه فقال مالك والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت الصلوة كله و قال الحنفية لا قضاء عليه اذا اغمى اكثر من يوم وليلة واما فيه وفي الاقل منه يقضي وقال الحنابلة يقضي ما فات وان كان الف صلوة كذا في الهداية وحواشيه فرواية ابن عمرؓ اولها الامام مالكؒ بان الاغماء كان مستوعبا للوقت وحملها الحنفية بانه كان مستوعبا ليوم وليلة ولذا قال الامام محمدؒ في موطاه بعد هذا الحديث قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة او اقل قضى صلوته بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها انتهى قلت والقرينة تؤيد الحنفية لانه روي عن ابن عمرؓ في المغمى عليه يوما وليلة انه قال يقضي اخرجه الامام محمد في كتابه الآثار فلو حمل فعله هذا على اقل من يوم وليلة يناقض قوله فاغتنم وتشكر **النوم عن الصلوة** اي ما حكمه هل هو مثل الاغماء او يخالفه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها قاله الزرقاني وفي الفتح الرحماني عن العيني بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها وغير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وغيره اهـ ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي آخره نون القرشي المخزومي ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه احد الفقهاء من كبار التابعين ابوه وجده صحابيان قال الميموني مرسلات سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته يقال ما نودي بالصلوة اربعين سنة الا وسعيد في المسجد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمرؓ مات ۹۴ھ وقد ناهز الثمانين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع انه موصول عند مسلم وابي داود وغيرهما برواية سعيد عن ابي هريرة حين قفل اي رجع الى المدينة والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن ابتدأ السفر قفل الا للقافلة تفاؤلا في البداءة ايضا فمن قال القافلة الراجعة فقط فقد غلط قاله ابن رسلان من غزوة خيبر بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مفتوحة آخره راء مهملة لم ينصرف للعلمية والتانيث قال الاصيلي هذا غلط من ابن شهاب والصواب من حنين بمهملة ونون قال الباجي والصواب ما قاله ابن شهاب وصوبه ابن عبد البر ايضا قاله ابن رسلان وقال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف وخيبر اسم موضع على ثمانية برد من المدينة خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في آخر محرم ۷ھ كذا في البذل وقال العيني خيبر بلغة اليهود حصن قيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به على ستة مراحل من المدينة المنورة وكانت الغزوة في جمادي الاولى ۷ھ انتهى وقال الزرقاني وخيبر اخو يثرب ابنا قانية بن مهلائيل وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير قال الزرقاني بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا ثم اختلف مشائخ الحديث في ان قصة التعريس وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم مرة او تعددت لما اختلف الروايات فيها جدا ففي رواية حين قفل من خيبر كما تقدم اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا وفي الصحيحين وابي داود عن عمران وابي قتادة كنا في سفر بالابهام وكذا عند ابي داود عن عمرو بن امية ايضا وفي مسلم وابي داود عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ويأتي من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة

اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولعبد الرزاق من مرسل عطاء والبيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمرو كان الطريق تبوك ولابي داؤد عن ابي قتادة في جيش الامراء فحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بان زمان خيبر قريب من زمان الحديبية وطريق مكة يصدق عليهما ايضا قال الحافظ ولا يخفى تكلفه وقال الاصيلي ايضا لم يقع الامرة واحدة ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة لكثرة اختلاف الاحاديث فيها كما سيجئ بعضها وقال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة واليه مال اكثر المحدثين وقال ابو بكر بن العربي ثلث مرات احدها رواية ابي قتادة لم يحضرها ابو بكر وعمر والثانية حديث عمران حضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال قاله العيني واليه مال الزرقاني كما سيجئ اسرى اى سار ليلا يقال اسرى وسرى لغتان بمعنى وفي رواية ابي مصعب سرى ولاحمد من حديث ذي مخبر كان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك حتى اذا كان من آخر الليل اى مع السحر كما في رواية ابن عمرو عند الطبراني واخذه الكرى كما في مسلم وابي داؤد وفي حديث ابي قتادة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم الحديث خرجه البخاري عرس بتشديد الراء وجمهور اهل اللغة على ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا وقيل لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للاستراحة يسمى تعريسا قال ابن رسلان وفي الحديث يعرسون في نحر الظهيرة وقال صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح التيمي مولى ابي بكر رضـ ابو عبد الله المؤذن اسلم قديما وعذب في الله كثيرا شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام زمن عمر رضـ سنة ۱۷ھ وقيل بعدها وله بضع وستون سنة اكلأ بالهمز على صيغة الامر اى احفظ وارقب والمصدر كلاء بفتح الكاف والمد عنى ما قاله السيوطي وقال ابن رسلان بكسر الكاف الصبح بحيث اذا طلع توقظنا هو المراد بما في اكثر الروايات اكلأ لنا الليلة اى ختمها ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالرفع على انه عطف على الفاعل المظهر قال القاري ويجوز النصب على المفعول معه وكلأ بصيغة الماضي بلال فصلى كما في مسلم ما قدر له بالبناء للمفعول اى ما يسر الله له ثم استند الى راحلته ليستريح والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله ابن رسلان ولفظ المشكوة فلما قارب الصبح استند الى راحلته موجه الفجر وهو مقابل الفجر اى متوجه بجهة طلوع الفجر ليطلع عليه فغلبته اى بلالا عيناه كناية عن النوم يعني نام بلا قصد قال المشائخ هذا كان تنبيها لبلال اذا لم يفوض الامر الى الله اذ اظهر خوف فوت الصلوة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال انا اوقظكم كما تقدم فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يجمع هذا بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي يجاب بان الوقت من مدركات العين وهي نائمة دون القلب مع احتمال ان يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة كما يستانس من الفاظ حديث ابن مسعود عند احمد ذكرها الزرقاني في اواخر الباب ولفظه لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان

ولا بلال ولا احد من الرکب حتی ضربتہم الشمس ففزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ھذا یا بلال فقال بلال یا رسول اللہ اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتادوا

تکون لمن بعدکم الحدیث وسیجئ شئ من الکلام علیہ فی الوتر ولا بلال ولا احد من الرکب جمع راکب وفی مسلم ولا احد من اصحابہ حتی ضربتہم الشمس ای اصابہم شعاعہا وحرہا قالہ عیاض وفی روایۃ للبخاری وما ایقظنا الا حر الشمس زاد مسلم وابو داؤد فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولہم استیقاظا وہو یخالف حدیث عمران عند البخاری فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استیقظ بعد نفر بتکبیر عمر قال الزرقانی فالمتجہ ما رجحہ عیاض ان النوم عن صلوۃ الصبح وقع مرتین والیہ اومأ الحافظ ولذا قال السیوطی لا یجمع الا بتعدد القصۃ ففزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختلف العلماء فی معنی ہذا الفزع وسببہ علی اربعۃ اقوال فقال الخطابی معناہ انتبہ من نومہ یقال افزعت الرجل من نومہ ففزع ای انبہتہ فانتبہ اھ وقال الاصیلی ففزع لاجل عدو ہم تخوف ان یتبعہم ولا معنی لقولہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتبعہ عدو فی انصرافہ من خیبر ولا من حنین بل انصرف من کلیہما ظافرا غانما مع ان القصۃ وقعت قریبا من المدینۃ المنورۃ کما فی الزرقانی وقال القرطبی قد یکون الفزع بمعنی المبادرۃ الی الشئ ای بادر الی الصلوۃ نقلہ عنہ ابن رسلان قال ابن عبد البر یحتمل ان یکون تاسفا علی ما فاتہم من الوقت ویؤیدہ روایۃ مسلم عن ابی قتادۃ فجعل بعضنا یہمس الی بعض ما کفارۃ ما صنعنا بتفریطنا فی صلوتنا الحدیث وفی روایۃ ابی قتادۃ عند ابی داؤد فقال بعضہم لبعض قد فرطنا فی صلوتنا وکل من ہذہ الاربعۃ موجہ الا الثانی فقال بلال معتذرا حین قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال این ما قلت کما فی حدیث ابی قتادۃ عند البخاری فقال یا رسول اللہ اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسک یعنی ان اللہ عز وجل استولی بقدرتہ علی کما استولی علیک ویحتمل ان یکون المعنی النوم غلبنی کما غلبک مع منزلتک ای کان توفی بطریق الاضطرار دون الاختیار لیصح الاعتذار ولیس فیہ احتجاج بالقدر کما توہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتادوا بالقاف والمثناۃ الفوقیۃ بصیغۃ الامر من الاقتیاد ای ارتحلوا یقال قاد البعیر واقتادہ اذا جر حبلہ ای سوقوا ویاتی تعلیلہ فی التالی قال العینی فان قلت ما کان السبب فی امرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالارتحال من ذلک المکان قلت بین ذلک فی روایۃ مسلم فان ہذا واد حضر فیہ الشیطان وقیل کان ذلک لاجل الغفلۃ وقیل لکون ذلک وقت الکراہۃ وفیہ نظر لان فی حدیث الباب لم یستیقظوا الا وجدوا حر الشمس وذلک لا یکون الا ان یذہب وقت الکراہۃ وقیل ہذا منسوخ بقولہ علیہ السلام فلیصلہا اذا ذکرہا وفیہ نظر لان الآیۃ مکیۃ والقصۃ بعد الہجرۃ انتہی. قلت بسط الرد علی ہذا الاخیر الباجی ایضا قال الزرقانی وقیل اخرہا لاشتغالہم باحوال الصلوۃ وقیل تحرزا من العدو وقیل لیستیقظ النائم وینشط الکسلان وقیل لکراہۃ الوقت ورد بحدیث عمران بلفظ حتی وجدوا حر الشمس وللطبرانی حتی کانت الشمس فی کبد السماء انتہی. قلت لا یذہب علیک ان الوقعۃ قد تکررت فلا یمکن الا نکار ان تاخیرہ علیہ الصلوۃ والسلام مرۃ کان لکراہۃ الوقت ففی روایۃ المسلم حتی اذا استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رفع راسہ ورائی الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتی اذا ابیضت الشمس نزل فصلی واکثر روایات ابی داود علی انہ علیہ السلام اخر حتی اذا ارتفعت الشمس صلی فہذہ کلہا صریحۃ فی ان التاخیر کان لمبدء الطلوع فلا یجمع بینہا الا بانہ مرۃ انتبہوا عند حرارۃ الشمس ومرۃ

[illegible]

فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

عند طلوعها ولذا ترى العلامة العيني ردّ ههنا التأخير لكراهة الوقت كما تقدم في كلامه لان الحديث الذي شرحه كان لفظه فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهورهم الحديث وقال في موضع آخر وفي الحديث اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابياضت الشمس ولورود النهي فيه ايضاً اهـ وذلك لان لفظ هذا الحديث فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس الحديث وفي آخره فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى فرد العلامة الزرقاني لو يتعلق بحديث دون حديث مسلم ولو اراد هذا لوجه مطلقاً فدونه قلل الجبال ودونهن حتوف فبعثوا رواحلهم اي اثاروها لتقوم والرواحل جمع راحلة واقتادوا بصيغة الماضي اي جروها شيئاً قليلاً حتى خرجوا من الوادي في قصة وخرجوا من الوقت المكروه ايضاً في قصة اخرى ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فاقام الصلوة ولاحمد وابي داود من حديث ذي مخبر فامر بلالاً فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة الحديث وبوب البخاري على حديث ابي قتادة باب الاذان بعد ذهاب الوقت واخرج ابو داود بطريق معمر عن الزهري فامر بلالاً فاذن واقام وقال في آخره لم يذكر الاذان في حديث الزهري الا فلان فالظاهر ان في رواية الموطا اختصاراً من الزهري او ممن فوقه الا ان رواية ابن بكير عن مالك باثبات الاذان يدل على انه وقع الاختصار من تحته وهذا كله عندنا الحنفية اذ قالوا يؤذن للفائتة ويقيم لها وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك والشافعي من فاتته صلوة او صلوات لا يؤذن لشيء منها ويقيم لكل صلوة لرواية الباب والقياس يؤيدهم لان الاذان لاعلام الناس بالوقت وههنا ليس باعلام بل تخليط عليهم وقال سفيان لا يؤذن ولا يقام مختصر من الباجي لكن تركنا القياس للاثر فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء صلوة الصبح ثم قال حين قضى الصلوة وفرغ منها من نسي الصلوة زاد في رواية القعنبي او نام عنها وبه يطابق الترجمة قاله الزرقاني او يقال ان المراد الغفلة عنها سواء كان بنوم او نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع الغفلة فليصلها اذا ذكرها قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيته بالقضاء وهذا خطأ من قائله انتهى وقال الشوكاني ذهب داؤد وابن حزم الا ان العامد لا يقضي الصلوة لهذا الحديث ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره ثم بسط الكلام فيه ورده الشيخ نور الله مرقده في البذل لو شئت فارجع اليه قال العيني فان قلت هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً قلت اجيب عنه بانه لو تذكرها ودام التذكر مدة وصلى في اثنائه صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط كانه قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء انتهى وحاصل ما قاله ابن رسلان ان الظرف يقدر متسعاً والا يلزم الاتيان بجميع الصلوة في وقت التذكر وهي اللحظة اليسيرة وهو بديهة الفساد فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري كذا في نسخ الموطا والصواب في رواية الزهري للذكرى بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة وكان الزهري كذلك يقرؤها قال الزرقاني فعلم ان في الحديث تغييراً من الراوي وانما هو للذكرى فبان ان استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة

مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوٰة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى

فان معناها للتذكر اى لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغير من نون مالك للامن وقد قال فى الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى. قلت والقرءة المشهورة اقم الصلوٰة لذكرى واختلف فى تفسير الآية على اقوال كثيرة ذكرها اهل التفسير وشئ منها فى البذل وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بان يقال ان اللام بمعنى الظرف اى اذا ذكرتنى اوذكرت امرى بعد ما نسيت اوكنى بذكره تعالى ذكر الصلوٰة فيكون المعنى وقت ذكرها فوضع ضمير الله موضع ضمير الصلوٰة لشرافتها وخصوصيتها اوقدر المضاف اى وقت ذكر صلوتى قاله العينى **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال مرسل باتفاق وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عند الصبح بطريق مكة قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات ميلهم الى توحيد القصة منهم ابن عبد البر ان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ووكل بتخفيف الكاف من باب وعد وبتشديدها بلالا على سؤاله كما تقدم ان يوقظهم للصلوٰة فرقد بلال بعد ما سهر ورقدوا اى ناموا واستمروا راقدين حتى استيقظوا والحال انه قد طلعت عليهم الشمس واصابهم حرها فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوت الصلوٰة لا لخوف كما تقدم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا وفى المتقدم فاقتادوا ولا منافاة بينهما مع احتمال ان امرهم بالتخيير اوانقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون كما هو ظاهر حتى يخرجوا ولفظ المشكوٰة عن مالك حتى خرجوا من ذلك الوادى الذى عرس فيه قال صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان ولمسلم عن ابى هريرة هذا واد حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو وقال عياض هذا اظهر الاقوال فى تعليله انتهى. قلت وهذا يؤيد الحنفية فى قولهم ان القضاء لا يصلى فى الاوقات الثلثة الطلوع والغروب والاستواء لانه صلى الله عليه وسلم اخر قضاء الصبح لحضور الشيطان فى هذا الوادى ولم يصلها فيه وقد ثبت حضور الشيطان فى هذه الاوقات الثلثة ايضا كما يجئ فى الموطاء ايضا ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فى تلك الساعات انتهى. فعلم ان المراد بالصلوٰة المنهية فى هذا الحديث مطلقها المتناول للقضاء ايضا لا ثر الشيطان فى الوقت كما اثر فى الوادى فى هذا الحديث فان قلت ان النبى صلى الله عليه وسلم منع عن التشاوم وههنا قد تشاوم بذلك الوادى واجيب بانه لم يكن تشاوما بل كان عليه الصلوٰة والسلام علمه ولذا اقتصره الجمهور على مورده كما سيجئ من كلام الباجى فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى غير بعيد اختلف العلماء فى ان حكم التحول من الوادى الذى اصاب فيه الشيطان والغفلة متعد او مختص بتلك الجماعة والجمهور على الثانى لانه صلى الله عليه وسلم يعرف اثر الشيطان واخبر به ونحن لا نعرف هل فيه اثر الشيطان

ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر

باق ام لا بسط الباجي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس في رواية مسلم وامر بلالا المؤذن ان ينادي بالصلوة اي يؤذن او يقيم كذا بالشك في روايته وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اللتين قبل الصبح ثم امره فاقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح قضاءً ثم انصرف اي التفت اليهم وقد رأى من اي بعض فزعهم اسفا على خروج الوقت كما تقدم فقال تسلية ومونسا لهم بانه لا حرج عليهم لانهم لم يتعمدوه فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية زاد في ابي داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا ولو شاء الله عز وجل لردها الينا في حين اي وقت غير هذا قبل ذلك الوقت او بعده قال العز بن عبد السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت ورأت المنامات وروح الحيوة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي ثم في فوت صلوته صلى الله عليه وسلم من المصالح ما لا يخفى قال السيوطي لاحمد من حديث ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ولاحمد ايضا عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولابن ابي شيبة عن مسروق ما احب ان لي الدنيا وما فيها بالصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس فاذا رقد احدكم غافلا او ذاهلا عن الصلوة او نسيها وفي حكمها العامد بالطريق الاولى كما تقدم وخصهما بالذكر ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهما لرفع القلم عنهما وكونهما لم ياثما مع انه لا يليق بشان المسلم ان يقضي الصلوة عامدا فلم يحتج الى بيانه ولفظ او للتنويع ويحتمل الشك ثم فزع اليها اي تنبه باليقظة او التذكر فليصلها حين القضاء كما كان يصليها في وقتها ولا قضاء له الا ذلك لا كما توهم ان يقضيها مرة اخرى في وقتها من الغد ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق الاكبر رضي الله عنه عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق واول من اسلم واول الخلفاء الراشدين وخير الناس بعد الانبياء بالاجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع قاله الزرقاني وقال ايضا كان علي رض يحلف ان الله انزل اسمه من السماء الصديق اهـ ولقب بالعتيق لعتقه من النار او لعتاقة وجهه او سماه به امه ثلثة اقوال ذكرها ابن الجوزي في التلقيح رفيق النبي صلى الله عليه وسلم والشاهد معه المشاهد كلها لم يفارقه صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا اسلام له ولابويه ولولده وولد ولده صحبة

فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلوة بالهاجرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم

ولم يجتمع هذه الاربعة لاحد من الصحابة غيره كان مولده بمكة بعد الفيل بستين واربعة اشهر الا اياما وتوفي بالمدينة ليلة الثلثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الاخرى سنة ثلث عشرة وله ثلث وستون سنة فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي وشيطان بلال او الشيطان الاكبر اتى بلالا وهو قائم يصلي نفلا بالسحر فاضجعه اي اسنده لما تقدم ويمكن انه اضطجع في هذه القصة ان كانت اخرى فلم يزل يهدئه من الاهداء قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذا اللفظ بلا همز واصلها عند اهل اللغة الهمز اي يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت وضربت يدك عليه لينام كما يهدأ ببناء المجهول الصبي حتى نام بلال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فسأله عن ذلك فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنه فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله لما شاهد من المعجزة الباهرة ثم اختلف العلماء في جواز قضاء الصلوة في الاوقات الثلثة المنهية عنها فقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق تقضى الصلوة في كل وقت نهي عن الصلوة فيه او لم ينه قاله الخطابي واستدلوا بعموم حديث فليصلها اذا ذكرها وانكر الحنفية جوازها في الاوقات الثلثة للنهي عن الصلوة فيها في الروايات المشهورة بسطها الزيلعي والعيني وخصصوا بها عموم حديث الباب كما ان سائر الائمة خصصوا عموم احاديث النهي بحديث الباب وللحنفية قرائن ترجح قولهم منها ما تقدم من روايات مسلم وابي داود انه عليه السلام اخرها حتى ارتفعت الشمس وهذا بمنزلة النص الصريح ومنها ما نقل من ابن رسلان وغيره ان الجزاء ههنا يقدر موسعا لا محالة والا فيفسد الكلام ومنها انه اذا تعارض العمومان فالترجيح للمحرم على ما ثبت في الاصول وغير ذلك من المرجحات القوية التي تتزيد باعلى صوتها ان روايات النهي لا تقبل التاويل وروايات الباب لا مفر لاحد فيها عن التاويل **النهي عن الصلوة بالهاجرة** هي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره وكذا قاله العيني والنهي للكراهة كما هو ماخوذ عن مفهوم الروايات **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر تقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله السيوطي قال الباجي قدم المرسل على المسند لانه يراهما سواء قلت والحديث اخرجه البخاري بطرق ان شدة الحر من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية آخره حاء مهملة هو سطوع الحر وفيح الوسع قيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين فخفف قاري جهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي لم يصرف للتانيث والعلمية سميت به لبعد قعرها قال العيني يقال بير جهنام بعيدة القعر ثم ظاهر الحديث ان اشتداد الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وصوبه النووي وقال الحافظ

فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا

يؤيده اشتكت النار وقيل مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره وعلى هذا فشكواها مجاز كما سيجئ قال عياض كلا المحملين ظاهر والحقيقة اولى فاذا اشتد بوزن افتعل من الشدة الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا حتى يبرد الوقت وحقيقة الابراد الدخول في البرد والامر امر استحباب وارشاد وقيل للوجوب حكاه القاضي عياض عن الصلوة عن بمعنى الباء كما قاله النووي او زائدة او للمجاوزة اي تجاوزوا عن وقتها المعتاد والمراد بالصلوة الظهر كما سيجئ في الحديث الآتي وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال ورجحه فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي قاله الزرقاني ولا مانع منه لان قدرة الله عز وجل اعظم من ذلك فيخلق له آلة اللسان كما خلق لهدهد ما خلق من العلم والادراك. وحمله البيضاوي على المجاز فقال شكواها كناية عن غليانها وازدحام اجزائها قاله العيني فقالت يا رب اكل بعضي بعضا بريد به كثرة حرها وانها تضيق بما فيها ولا تجد ما تاكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض قاله الباجي فاذن لها ربها عز وجل بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء وقيل بمعنى التنفس ولو حمل اول الحديث على الحقيقة فظاهر ولو حمل اوله على المجاز كما تقدم فتنفسها كناية عن لهيبها وخروج ما برز منها في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدلية او البيان ويحتمل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير اعني قاله القاري وغيره قال السيوطي ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها فان قيل كيف جمع بين الحر والبرد في جهنم فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وفيها زمهرير وقال مغلطاي لقائل ان يقول ان الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فنار جهنم هي من امور الآخرة لا تقاس على امور الدنيا لا يقال ان شدة البرد اذا كانت من اثر جهنم فينبغي التاخير فيها ايضا والنبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة لانه لا رفق بتاخيرها بل الرفق في تقديمها قاله الباجي وهو ظاهر لان في البرد كلما يتاخر يزداد البرد بخلاف الحر مع ان الفضل في الاتباع **مالك** عن عبد الله بن يزيد بتحتية فزاي المخزومي المدني الاعور ثقة مات ۱۴۸ھ مولى الاسود بن سفيان بن عبد الاسد بن هلال ابن ابي سلمة زوج ام سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته نظر واشار الحافظ في الاصابة الى ترجيح انه صحابي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب العامري القرشي المدني ثقة من اوساط التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة

عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها
في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

عن الصلوة تقدم الكلام على لفظ عن والمراد بالصلوة الظهر كما اشار اليه المصنف بالتبويب وبه صرح في حديث ابي سعيد عند البخاري بلفظ ابردوا بالظهر وحمل بعضهم الصلوة على عمومها فقال به اشهب في العصر واحمد في العشاء في الصيف ولم يقل به احد في المغرب لضيق الوقت فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل لمشروعية الابراد والحكمة فيه دفع المشقة لانها تسلب الخشوع وقيل لانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلوة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم واستنبط التعليل بان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له والصلوة لا تنفك عن طلب ودعاء ويؤيده حديث اعتذار الانبياء كلهم للامم في المحشر سوى نبينا عليه الصلوة والسلام فلم يعتذر لانه اذن له ويمكن ان يقال انها من اوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الابراد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده احمد ومسلم من طريق آخر مرفوعا ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال الزرقاني الرواية بجر نفس في الموضعين اه وذكر العيني الاحتمالات الثلثة المتقدمة في هذا الحديث ايضا وتقدم شرح الحديث في الرواية المتقدمة **مالك** عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني ثقة فقيه من صغار التابعين سمي امير المؤمنين في الحديث وقال الليث رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة ١٣١ه وكان يغضب من هذا اللقب لما فيه من معنى ملازم للنار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة قاله الزرقاني عن الاعرج عن ابي هريرة وهذا الاسناد من الاسانيد التي اطلق عليها اصح الاسانيد قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة تقدم الكلام على لفظة عن فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم الكلام على متن الحديث قال العيني اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وحديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابوبكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ والطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين بهذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فانه برواية ابي هريرة وقد اسلم سنة ٧ه وقال الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الابراد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب لم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى انتهى فهذه ستة

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوٰة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم

وجوه واختار القاري الخامس فقال والتاخير بقيد الى آخر الوقت لئلا يعارض الخ قال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الابراد على كل حال وهو ظاهر كلام احمد وهو قول اسحٰق واصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاضي انما يستحب الابراد بثلثة شروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فاما من صلاها في بيته او مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي اه مختصرا قلت كذا في الدر المختار وغيره اذ قال وتاخير ظهر الصيف مطلقا اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه قال الشامي الشروط الثلثة مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم اه واما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني فندب الابراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر **النهي عن دخول المسجد بريح الثوم** بضم الثاء المثلثة لبسط المجد في منافعه كثيرا منها انه مسخن للنفخ مخرج للدود ومدر جيد او هذا افضل ما فيه جيد للنسيان وغير ذلك فعد خمسة وعشرين منافع وعدة مضار **والنهي عن تغطية الفم في الصلوٰة** كذا في النسخ الموجودة عندنا وبه تظهر مطابقة اثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسله رواة الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن ابي هريرة وقد رواه مسلم وابن ماجة بسنديهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال السيوطي وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس قوله عز وجل والنجم والشجر يسجدان وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس وقيل غير ذلك فلا يقرب وفي نسخة فلا يقربن بنون التاكيد وفيه مبالغة فان القرب اذا كان ممنوعا فالدخول اولى مساجدنا بلفظ الجمع وكذا في رواية احمد على العموم لجميع المساجد وقيل خاص بمسجد المدينة لنزول جبرئيل عليه السلام ورويا ان الملئكة تحضر في غيره وقيل اراد به مسجد خيبر لما نقل الباجي عن ابي سعيد انه قال لما فتحت خيبر وقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها انتهى قال الشامي عن العيني وعلة النهي اذى الملئكة واذى المسلمين لا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا اه وعليه الجمهور لعموم العلة وهي قوله يؤذينا بريح الثوم زاد في حديث جابر وليقعد في بيته ومثل الثوم البصل والكراث كما في حديث مسلم والحق به الشامي نقلا عن العيني كل ما له رائحة كريهة قلت مثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان نعم اكل ذلك ليس بحرام لما روي عن ابي سعيد المتقدم ولحديث جابر عند ابي داؤد وقال عليه السلام كل فاني اناجي من لا تناجي وهذا كله

مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو في الصلوة جبذ الثوب جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

فيمن اكله نيا فاما من اكله نضيجا فلا مانع لحديث عمر رض فليمتها نضيجا قال الامام محمد انما كره ذلك لريحه فاذا امت طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله قلت ويؤيده ايضا ما اخرجه الترمذي عن علي رض نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وروي عنه مرفوعا وقيل يمنع من دخول المسجد ثلثا لما روي عند ابي داؤد وغيره فلا يقربن مسجدنا ثلثا فالظاهر ان هذا يتعلق بالقول اي قالها ثلثا لا مدة المنع لان علة المنع وهي الرائحة لا تبقى هذه المدة قاله الزرقاني ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داؤد بلفظ من اكله منكم فلا يقرب مساجدنا حتى يذهب منه ريحه **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة المفتوحة اسمه ايضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ثقة الفلاس غيره وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلثة في نسق واحد الا هذا قيل لابيه المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقيل لما مات ابوه سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره انه كان يرى عمه سالم بن عبد الله بن عمر ابو عمر او ابو عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل كان يشبه بابيه في الهدى والسمت مات في آخر سنة ١٠٦ه على الصحيح تقريب انه اذا رأى سالم الانسان يغطي فاه اي فمه وهو حالية في الصلوة جبذ بجيم فباء موحدة فذال معجمة اي جذب الثوب عن فيه جبذا قال المجد الجبذ الجذب ليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره شديدا مبالغة في الانكار وابلغ في تعليمه حتى ينزعه اي يبعده عن فيه قال الباجي ومعنى ذلك ان الخشوع مشروع ومقصود في الصلوة والتلثم ينافي الخشوع لان معناه الكبر قال الشامي ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلوة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي ونقل الطحطاوي عن ابي السعود انها تحريمية انتهى **العمل في الوضوء** كذا في اكثر النسخ مقتصرا عليها وزاد في نسخة الزرقاني كتاب الطهارة وكان ذكره انسب لان الابواب الآتية كلها من الطهارة لكنه لما لم يوجد في شئ من النسخ كتاب الصلوة بعد ذلك بل شرع ابواب الصلوة بباب النداء فالمناسب ان لا يفصل هذه الابواب بكتاب الطهارة بل يدخل كلها تحت كتاب الصلوة المبتدأ من اول الكتاب وان لم يذكر كتاب الصلوة في البداية ايضا ثم المناسبة بما سبق وبما لحق ان الصلوة تجب بالوقت فقدمها ثم يعد وجوبها بدخول الوقت يهيأ لها بالوضوء فذكر الوضوء بانواعه ثم ينادي بالصلوة فذكر النداء ثم تفتح الصلوة فذكر المصنف الابواب على هذا الترتيب الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة والمتطهر يتنظف به فيصير وضيا واختلف العلماء ههنا في مسئلتين احديهما في مبتدأ وجوبه بعد اتفاق اهل السير على ان الغسل وجب بمكة وعلى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قط الا بوضوء فقيل اول ما فرض الوضوء بالمدينة متمسكا بآية الوضوء فانها مدنية بالاجماع وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وجزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا قاله الحافظ وقال في الدر المختار اجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا الى آخر ما قاله مفصلا وثانيتهما ان الوضوء من خصائص هذه الامة او شريعة من قبلنا وسياتي الكلام عليه في حديث الغرة والتحجيل ثم الوضوء على ثلثة انواع فرض على

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحدث لمثل الصلوة ومس المصحف وواجب للطواف ولذا يجبر بالدم ومندوب للنوم والجنب وللمداومة على الطهارة **مالك** عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم بن ابي الحسن الانصاري المدني من ثقات التابعين انه الضمير ليحيى على الظاهر وفيه كلام سيجيئ قال شيخ مشائخنا في المسوى كذا وقع في رواية يحيى والصواب رواية الاكثرين ان رجلا قال لعبد الله انتهى قال لعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني صحابي شهير له هذا الحديث وعدة احاديث أخر شارك الوحشي في قتل مسيلمة مختلف في شهوده بدرا استشهد بالحرة ٦٣ھ وهو غير عبد الله بن زيد الذي اري النداء ووهم سفيان ابن عيينة فروي هذا الحديث عنه اخرجه النسائي وهو غلط نص على خطأه البخاري وغيره من الحفاظ بل هما صحابيان متغائران ووهم اسمعيل بن اسحق ايضا فجعلهما واحدا وهو غلط ايضا وليس لابن عبد ربه الاحديث الاذان فقط كما في التنوير ثم ظاهر هذا السياق ان السائل يحيى بن عمارة وكذا روي الشافعي عن مالك في الام وكذا القعنبي عنه عند الاسماعيلي ففي كلها نسب السوال الى يحيى وروي الامام محمد في مؤطاه عن مالك عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد فجعل السائل ابا حسن وكذا رواه معن بن عيسى وكذا نقله سحنون في المدونة وفي رواية للبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد فجعل السائل عمرا واكثر رواة المؤطا على الابهام وكذا في اكثر روايات البخاري ومسلم بلفظ ان رجلا سأل فجعلوا السائل مبهما قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم عمرو بن ابي حسن فحيث نسب السوال اليه كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث فقد حصل الجمع ويؤيده رواية الاسماعيلي عن عمرو عن ابيه قال قلنا بلفظ الجمع المشير الى انهم اتفقوا على السوال ورواية ابي نعيم في المستخرج عن عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد صريحة في ان متولي السوال كان عمرا فلله الحمد والمنة وهو جد عمرو بن يحيى المازني كذا لجميع رواة المؤطا بل كذا في جميع روايات الامام مالك في غير المؤطا ايضا كسنن ابي داؤد والنسائي وغيرهما قال ابن عبد البر انفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد ولم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره واعجب منه ان ابن وضاح وكان من الائمة في الفقه والحديث سئل عنه فقال هو جده لامه وقال الحافظ الضمير راجع الى الرجل القائل لثابت في اكثر الروايات فان كان ابا حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيى لان نسبهم هكذا

ووهم من زعم ان الضمير لعبد الله وليس هو جد عمرو لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرا هو ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية فلا تغفل وكان اي عبد الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله المشائخ والاوجه عندي ان يرجع الضمير الى جد عمرو المذكور لان كون عبد الله بن زيد من الصحابة ظاهر وكون السائل من الصحابة في حيز الخفاء بعد مع انه قريب لفظا وكونه سائلا الصفة وضوئه صلى الله

هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر

عليه وسلم ايضا يوهم عدم صحبته فاذا التنبيه على كونه صحابيا اشد احتياجا من التنبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد والله اعلم ثم
لا يذهب عليك بعد هذا كله ان في سند الحديث اربعة ابحاث طويلة الذيل الاول في تعيين السائل والثاني في مرجع وهو جده عمرو
والثالث في مرجع وكان من اصحاب والرابع يختص برواية النسائي اذ زاد فيها لفظ الذي ارى النداء فلا نجتاز منها تاما والبحث
الخامس في متن الحديث ويختص ايضا برواية النسائي لو قال فيه ابن عيينة ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غير
ابن عيينة انتهى قال الزيلعي كانه تناول قوله اقبل وادبر قال سيجيء في محله هل تستطيع ان تريني اي أرني فيه ملاطفة الطالب
للشيخ كانه اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وان مصدرية والجملة في محل النصب مفعول تستطيع كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للصلوة قال عبد الله بن زيد نعم اريك فدعا بوضوء بفتح الواو اي ما يتوضأ به وفي رواية للبخاري فدعا بماء
وفي اخرى له فدعا بتور ولعله دعا تور الماء المذكور في رواية اخرى عند البخاري عن عبد الله بن زيد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له في تور من صفر الحديث ولعله دعاه ليكون ابلغ في حكاية صورة الحال فافرغ من افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه اي صب
الماء يقال فرغ وافرغ لغتان على يده زاد ابو مصعب وغيره اليمنى وفي رواية ابن وضاح وغيره بالتثنية فالتقدير على احدى
يديه او يراد باليد الجنس فتتفق الروايتان ولم يذكر فيه النية والتسمية لانهما من الاقوال دون الافعال او لانهما تخفيان
قال القاري قلت او لبيان الجواز بدونهما فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطا والمراد الكفان مرتين مرتين بالتكرار في
بعض الروايات الا في رواية المصابيح فبدونه قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرير ان الاقتصار على الاول يوهم التوزيع قال
قال الحافظ كذا لمالك بلفظ مرتين ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد عند مسلم والدراوردي عند ابي نعيم بلفظ ثلثا وهؤلاء
حفاظ قد اجتمعوا فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد كذا في التنوير قال الحافظان ابن حجر والعيني ان قلت لم لا يحمل هذا على
وقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد اه قلت وبعض الروايات عن مالك خالية ايضا عن ذكر العدد كما في ابي داؤد وغيره
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم نظفهما قبل ادخالهما الاناء كما يدل عليه لفظ افرغ ثم غسلهما هذه سنة باتفاق العلماء كما قاله النووي وقيل
واجب عند بعض اهل الظاهر نعم اختلفوا فيما بعد النوم كما سيجيء في محله قال ابن رسلان وهل يفتقر في غسلهما الى النية قال الباجي معناه
ان من جعله من سنن الوضوء كابن القاسم اشترط النية في غسلهما ومن رأى النظافة كاشهب ويحيى بن يحيى لم يشترطها انتهى ثم مضمض
كذا في اكثر النسخ وفي بعضها تمضمض والمضمضة لغة تحريك الماء في الفم قال العيني قال ابن سيدة مضمض وتمضمض وكماله ان
يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه واصله التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في
الفم اه قال النووي واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط الادارة على المشهور عند الجمهور واستنثر كذا ليحيى ولابي مصعب بدله استنشق
ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه فانه لا يكون الا بعد الاستنشاق قال النووي الذي عليه

ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا

جمهور اہل اللغة ان الاستنشاق غير الاستنثار ہو ماخوذ من النثرة وہی طرف الانف فہو اخراج الماء من الانف بعد
الاستنشاق وہو ایصال الی داخل الانف وجذبه بالنفس خلافًا لمن قال انہما بمعنی واحد وقال عیاض من النثر وہو الطرح فہو
طرح الماء الذی تنشق منه قبل وقال ابن الاثیر نثر ینثر بالکسر اذا امتخط واستنثر استفعل ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف
قاله الزرقانی قال الباجی ومن سنته ان یضع یده عند ذلک علی انفه وقد روی عن مالک فی الذی یستنثر بدون انه اکره وقال
ہکذا یفعل الحمار اہ مختصرًا قال ابن رسلان سواء کان باعانة یده ام لا وحکی عن مالک الکراہة لغیر الید لکونه یشبه فعل الدابة والمشہور
عدم الکراہة والمستحب ان یکون بالیسری بوب علیه النسائی واخرجه مقیدًا بہا من حدیث علی ولفظه عن علی انه دعا بوضوء فتمضمض
واستنشق ونثر بیده الیسری انتہی ثم المضمضة والاستنشاق سنة فی الوضوء عند ابی حنیفة ومالک والشافعی رضی اللّٰہ عنہم وواجب
عند احمدؒ وفی روایة عنه المضمضة سنة والاستنشاق واجب کذا فی النیل قلت ذکر ابن قدامة فی المغنی ثلث روایات عندہم
والثالثة مثل الجمہور لکن جعل الاول وہو وجوبہما المشہور فی المذہب واستدل علی الروایة الثالثة بقوله علیه السلام عشر من الفطرة
الحدیث والفطرة السنة قلت واستدل الجمہور ایضًا علی ندبه بقوله علیه السلام للاعرابی توضأ کما امرک اللّٰہ حسنه الترمذی وصححه الحاکم
احال علی الآیة ولیس فیہا ذکر الاستنشاق والاستنثار ولا المضمضة ثلثًا تنازع فیه الفعلان ای تمضمض ثلثًا واستنشق ثلثًا وقیل فیه
الجمع بین المضمضة والاستنشاق من کل غرفة وہو مختلف عند العلماء لبسطه العلامة العینی وذکر خمسة اقوال للشافعی واقوال غیرہ لا سیما
ہذا الاوجز والمستحب عندنا الحنفیة وکذا المالکیة تفریق المضمضة والاستنشاق بست غرفات قال فی مختصر الخلیل للمالکیة وفعلہما بست
افضل وجاز او احدہما بغرفة اہ فلو ثبت الجمع بالحدیث یحمل علی بیان الجواز قال الترمذی قال الشافعی ان جمعہما فی کف واحد
فہو جائز فان فرقہما فہو احب الینا وبوب ابو داؤد فی سننه فی الفرق بین المضمضة والاستنشاق وذکر فیه حدیث طلحة بن مصرف
عن ابیه عن جده وفیه فرأیته یفصل بین المضمضة والاستنشاق واخرجه الفسوی عن شقیق بن سلمة قال شہدت علیًا وعثمانؓ توضآ
ثلثًا ثلثًا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا ہکذا رأینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم توضأ رواه ابن السکن فی صحیحه قال
الباجیؒ دلیلنا من جہة المعنی ان ہذین عضوان منفصلان فوجب ان یفصل بینہما فی الطہارة کالیدین انتہی ثم غسل وجہه
ثلثًا لم تختلف الروایات فی ذلک قال ابن قدامة فی المغنی وغسل الوجه واجب بالنص والاجماع وہو من منابت شعر
الرأس الی ما انحدر من اللحیین والذقن والی اصول الاذنین ویتعاہد المفصل وہو ما بین اللحیة والاذن وقال مالک ما بین
اللحیة والاذن لیس من الوجه ولا یجب غسله لان الوجه ما تحصل به المواجہة وہذا لا تحصل به المواجہة قال ابن عبد البر لا اعلم
احدًا من فقہاء الامصار قال بقول مالک ہذا انتہی قلت وسیأتی کلام الرازی فی تحدید الوجه فی تفسیر الآیة قال ابن رسلان
السنة تثلیث غسل الوجه بالاجماع بل وجبه بعض العلماء انتہی وقال ایضًا فان شک اخذ بالاقل وقال الجوینی تاخذ بالاکثر
لان ترک سنة اولی من اقتحام بدعة ورد بانه انما یکون البدعة عند التعمد بلا سبب انتہی وقالوا فی حکمة تاخیر غسل الوجه

ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه

عن المضمضة والاستنشاق انه لاعتبار اوصاف الماء فاللون يدرك بالبصر والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق ثم بعده يبتدء بغسل الوجه ويغسله بيديه جميعاً الرواية على عند ابي داؤد وغيره ثم ادخل يديه في اناء فاخذ بهما حفنة الحديث قال ابن رسلان فيه دليل لما قاله صاحب الحاوي بان المستحب في غسل الوجه اخذ الماء بيديه جميعاً لانه امكن واسبغ اھ ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد وفيه غسل يده اليمنى ثلثا ثم الاخرى ثلثا فيحمل على انه وضوء آخر انتهى قال ابن رسلان لكون مخرج الحديث غير متحد اھ وذكر لفظ مرتين بالتكرار لئلا يتوهم انقسام المرتين على اليدين ومن المعلوم عند اهل العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظي فانه قليل الفائدة فاذا قيل جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا فيكون المعنى اثنين بعد اثنين و رجلا بعد رجل فالمراد غسلهما مرتين بعد مرتين اي فرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتي في آخر الذراع سمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه واتفق الائمة على دخولهما في غسل اليدين وخالفهم زفرؒ وحكي عن مالكؒ ايضاً وردكما في الباجي قال الامام الشافعيؒ في الأم لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفرؒ ايضاً محجوج باجماع من قبله وكذا من قال بذلك من اصحاب الظواهر قاله الحافظ ولم يبق للاحتياج الى الدلائل بعد اجماع الاربعة وذكر شيئ منها في البذل ثم مسح رأسه بيديه زاد ابن الطباع كله قال النووي مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء انتهى واما مقدار المفروض فمختلف جداً البسطه العلامة العيني فقال للفقهاء في هذا ثلثة عشر قولاً ستة عن المالكية وثلث روايات للحنفية وللشافعية قولان وحكي عن احمد قولين. قلت لكن الروايات المشهورة عن الائمة ان الاستيعاب واجب عند المالكية وبعض الراس عند الشافعي وهما روايتان عن احمد وربع الراس ومقدار الناصية عندنا الحنفية لرواية مغيرة بن شعبةؓ انه توضأ ومسح على الناصية رواه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً والبسط في المطولات العيني وغيره فاقبل بهما وادبر الذهاب الى جهة القفاء ادباء والاقبال عكسه كما في كتب اللغة فح يكون الحديث حجة لمن قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس ولذا بوب عليه الترمذي البداءة بمؤخر الراس لكن يخالفه التفسير الاتي بدأ بمقدم رأسه الخ فقيل ان الواو لمطلق الجمع فمعناه ادبر فاقبل ويعضده رواية وهيب عند البخاري فادبر بهما واقبل وقيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الرأس قاله الحافظ قال ابن رسلان الاقبال والادبار كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فانه يحسب الذهاب مرة والرجوع مرة انتهى ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدأ اي ابتدأ عطف بيان لقوله اقبل وادبر ولذا لم يدخلها الواو بمقدم بفتح الدال المشددة ويجوز كسرها مع التخفيف رأسه ثم ذهب بهما اي اليدين الى قفاه بالقصر وحكي مده هو قليل مؤخر العنق وفي القاموس وراء العنق يذكر ويؤنث ثم ردهما اي اليدين حتى رجع بالمسح الى المكان الذي بدء منه وهو مقدم الرأس فاستوعب المسح

ثم غسل رجليه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه

حتى لراس بالمسح قال الحافظ والظاهر ان قوله بدأ الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى انتهى قلت وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الائمة بل هو مستحب عند الكل والمختلف فيه التكرار بماء جديد قال العيني قوله ثم مسح برأسه يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو وجه للشافعية كما قاله ابن رسلان وقال الشافعي في المشهور عنه يستحب التثليث كغيرها انتهى قال ابن رسلان واغرب ما ذكر ههنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائيني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى انتهى وقال ابن قدامة في المغني لا يسن تكرار المسح في الصحيح من المذهب وهو قول ابي حنيفة ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعن احمد انه يسن تكراره وهو مذهب الشافعي قال ابن عبد البر كلهم يقول بمسح الراس مسحة واحدة وقال الشافعي يمسح برأسه ثلثا ثم استدل على توحيد المسح بقوله ولنا ان عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وروى عن علي انه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوئه صلى الله عليه وسلم اخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل والاكمل ولانه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من احاديثهم شيء صريح قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة انتهى وسياتي الكلام على مسح الاذنين في باب مفرد ثم غسل رجليه الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في الى المرفقين قاله الزرقاني والمراد بالكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وما قال الزرقاني تبعا للحافظ من انه حكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك رده الشيخ في البذل تبعا للعيني بان النقل عن الامام ليس بصحيح نعم روى عن محمد لكنه من باب الحج في المحرم اذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين بهذا التفسير وليس هو من باب الوضوء فتامل ثم قال الامام محمد في موطاه بعد تخريج هذا الحديث قال محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة وسيجئ الكلام في غسل الرجلين تحت حديث الاسباغ **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي شرع الوضوء احدكم فليجعل في انفه

ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر مالک عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك مالک انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابى بكر

اى ماءً كما فى رواية القعنبى واكثر الرواة وسقط من رواية يحيى و محمد بن يحيى وكثير من الرواة لانه مفهوم من السياق ثم لينتثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى فتحها وحكى لينثر بزيادة التاء كما فى الصحيح ايضًا وحكى ليستنثر بزيادة السين والتاء كما فى النسائى ايضًا قال الفراء يقال نثر الرجل وينتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف قاله الزرقانى قلت قد تقدم الكلام فى معنى الاستنثار والحكم قريبًا فلا تغفل والامر عند الجمهور للندب ذكر ابن المنذر ان الشافعىؒ لم يحتج على عدم الوجوب مع صحة الامر الا لكونه لا يعلم خلافًا فى ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهى فانه لا يحفظ ذلك من احد من الصحابة والتابعين قال القارى قال ابن حجر ظاهر الامر للوجوب لكن منعه انه عليه الصلوة والسلام توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا اهـ ومن استجمر اى استعمل الجمار وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور يقال تجمر واستجمر واختلف قول مالک وغيره فى تفسيره بالقولين المذكورين ونقل الباجى رجوع الامام مالک الى القول الاول وقال سحنون القول ما رجع اليه مالک اهـ وقال عياض الاول اظهر وقال النووى هو الصحيح المعروف قاله السيوطى واختلف العلماء فى الاستنجاء فقال ابو حنيفةؒ ومالکؒ سنة وقال الشافعىؒ واحمد واجب كذا فى الاستذكار والمغنى فليوتر ندبًا عند ابى حنيفة ومالک وداؤد ومن وافقهم لزيادة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فى رواية ابى سعيد عن ابى هريرة عند ابى داؤد وابن ماجة وغيرهما باسناد حسن وقال الشافعىؒ واحمدؒ واجب قاله الزرقانى وتقدم عن المغنى مالک عن ابن شهاب عن ابى ادريس عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله الخولانى بفتح خاء معجمة ونون منسوب الى خولان بن مالک كذا فى المغنى والخولان فى قبائل حكاه الهمدانى فى الاكليل وهو فعلان من خال يخول ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين كان عالم الشام بعد ابى الدرداء وقاضى دمشق لمعاوية قال مكحول ما رأيت اعلم منه مات سنة ۸۰ھ عن ابى هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر بزيادة السين والتاء ومن استجمر فليوتر تقدم قريبًا قال يحيى بن يحيى الليثى راوى الكتاب سمعت مالكا الامام يقول فى الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة قال الباجى يحتمل وجهين احدهما ان يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة يعنى الست من غرفة واحدة والثانى ان يجمع كل مضمضة واستنثارة فى غرفة واحدة فياتى الكل بثلث غرفات اهـ قلت والاحتمال الثالث ان يفعل كلا منها بغرفة واحدة فيكون الكل من غرفتين كما تقدم من مختصر الخليل انه لا بأس بذلك يعنى يجوز وان كان الافضل خلافه قاله الزرقانى والباجى قلت وبه قالت الحنفية مالک انه بلغه قال السيوطى وصله مسلم بطرق عن سالم مولى شداد بان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديقؓ شقيق عائشةؓ تاخر اسلامه الى

دخل علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم مات سعد بن ابی وقاص فدعا بوضوء فقالت لہ عائشۃ یا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للاعقاب من النار مالک عن یحیی ابن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباہ حدثہ انہ سمع عمر بن الخطاب رضی

الی قبیل الفتح وشہد الیمامۃ والفتوح مات سنۃ ۳۳ھ وقیل بعدہا دخل ای عبد الرحمن علی اختہ عائشۃ ام المؤمنین زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم مات سعد بن ابی وقاص مالک بن وہیب احد العشرۃ المبشرۃ واحد الستۃ الشوری واول من رمی فی سبیل اللہ فارس الاسلام واحد من فداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابیہ وامہ آخر العشرۃ موتا مات بالعقیق سنۃ ۵۵ھ علی المشہور فدعا عبد الرحمن بوضوء ای بماء یتوضأ بہ فقالت لہ عائشۃ وکانہا رأت منہ تقصیرا او خافت علیہ ذلک فقالت علی وجہ التنبیہ یا عبد الرحمن اسبغ بفتح الہمزۃ من الاسباغ وہو ابلاغہ مواضعہ وایفاء کل عضو حقہ الوضوء بضم الواو ای اتم الوضوء باتیان فرائضہ وواجباتہ وسننہ ولو ثبت فتح الواو لکان لہ وجہ وجیہ ایضا ای اوصل ماء الوضوء الی الاعضاء بطریق الاستیعاب کذا فی البذل فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل قال النووی ای ہلکۃ وخیبۃ وقال الحافظ اختلف فی معناہ علی اقوال اظہرہا ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ مرفوعا ویل واد فی جہنم وفی النہایۃ الویل الحزن والہلاک والتنوین فیہ للتعظیم ای ہلاک عظیم وعقاب الیم۔ للاعقاب جمع عقب بکسر القاف وسکونہا وہو مؤخر القدم من النار یعنی تختص بالعذاب اذا قصر فی غسلہا اراد عیاض فان مواضع الوضوء لا تمسہا النار کما جاء فی اثر السجود انہ محرم علی النار وقال البغوی معناہ لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلہا۔ ویلحق بالاعقاب ما فی معناہا من جمیع الاعضاء ویؤیدہ روایۃ عبد اللہ بن الحارث بزیادۃ ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وتخصیصہا بالذکر لما وقع التقصیر فیہ حینئذ کما ورد مفصلا۔ والحدیث یدل علی استیعاب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی ای اذ لو اجزأ المسح لما توعد بالنار وعلیہ جمہور الفقہاء ولم یثبت خلاف ہذا عن احد یعتد بہ فی الاجماع فلا عبرۃ لقول الشیعۃ وغیرہم القائلین بوجوب المسح لظاہر قراءۃ وارجلکم بالخفض ورد بانہ یعارضہا قراءۃ النصب والجر یحتمل المجاورۃ وقد بین السنۃ ان قراءۃ الجر محمول علی التخفف وقد تواترت الاخبار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صفۃ وضوئہ انہ غسل رجلیہ وہو المبین لامر اللہ تعالی قال الزرقانی ولم یثبت عن احد من الصحابۃ خلاف ذلک الا عن علی وابن عباس وانس وثبت عنہم الرجوع عن ذلک قال ابن ابی لیلی اجمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی غسل القدمین وادعی الطحاوی وابن حزم ان المسح منسوخ وبسط شیئا من الکلام علیہ ابن قدامۃ فی المغنی۔ **مالک** عن یحیی بن محمد بن طحلاء بفتح الطاء وسکون الحاء المہملۃ ممدود والمدنی التیمی مولاہم ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التیمی المدنی ثقۃ من الخامسۃ ان اباہ عبد الرحمن بن عثمان بن عبید اللہ التیمی صحابی قتل مع ابن الزبیر رضی حدثہ انہ سمع امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی

يتوضأ بالماء وضوء لما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك

يتوضأ اي يتطهر والوضوء قد يراد به غسل بعض الاعضاء من الوضاءة وهي الحسن كما في النهاية وهو المراد ههنا بالماء وضوءً لما تحت ازاره كناية عن موضع الاستنجاء قال العيني قال مالك اراد به الاستنجاء وكذا في الفتح الرحماني والحديث يحتمل ان يكون من قول عمر او فعله والى الاول مال الزرقاني اذ قال انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ الخ فحينئذ يكون لفظ يتوضأ بناء المجهول واختار الباجي الثاني فقال يريد انه سمع وقع الماء وحركة يديه فحينئذ يكون بناء الفاعل ثم عموم اللفظ يتناول الاستنجاء بالغائط والبول لكن ظاهر قول الامام في آخر ما جاء في البول قائماً يدل على انه اقتصره على الاول اذ نسب الوضوء للغائط الى من سبق والوضوء للفرج الى نفسه لكن لم يحصل بعد ما اقتضى الى الاقتصار على احدهما فان عموم ما تحت ازاره يتناول كليهما وغرض الامام مالك رح باخراج هذا الحديث رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقد ورد الانكار عن بعض الصحابة والتابعين كما ياتي الانكار عن سعيد ابن المسيب وغيره في جامع الوضوء۔ قال الامام محمد بعد تخريج هذا الحديث وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة انتهى۔ وما نقل عن الامام مالك رح انه انكر الاستنجاء بالماء انكره الزرقاني وقال معروف مذهبه ان الماء افضل وافضل منه الجمع بينه وبين الحجر انتهى۔ قال في مختصر الخليل وندب جمع ماء وحجر ثم ماء اھ وقال في المغني وهو مخير بين الاستنجاء بالماء والاحجار في قول اكثر اهل العلم فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وان اقتصر على الحجر اجزاه بغير خلاف بين اهل العلم للاخبار ولانه اجماع الصحابة والافضل ان يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء۔ اھ قال الشامي اعلم ان الجمع بين الماء والحجر افضل ويليه في الفضل الاقتصار على الماء ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وان تفاوت في الفضل اھ قال يحيى سئل مالك رح عن رجل توضأ وضوء الصلوٰة فنسي فيه فغسل وجهه مثلاً قبل ان يمضمض يعني غير الترتيب بين الفرض والسنة او غسل ذراعيه مثلاً قبل ان يغسل وجهه فغير الترتيب في الفرائض فقال الامام في جوابه اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض فمه ولا يعد غسل وجهه لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات۔ قلت هذا عند المالكية وبه قالت الحنفية واما عند الشافعية فالظاهر خلافه اذ قال ابن رسلان في شرح ابي داود الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما اي الذراعين بعد غسل وجهه على وجه السنية وهذا اذا كان ذلك اي المتوضي في مكانه اي في مكان الوضوء او بحضرة ذلك اي قريباً منه اما اذا بعد فلا حاجة الى التكلف فان الوضوء قد تم

قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلوته وليمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه

لان الترتیب بین اعضاء الوضوء سنة عند المالکیة علی المشهور وکذا عند الحنفیة خلافاً للشافعیة رضی الله عنهم وهو روایة علی ابن زیاد عن مالک رواه الباجی۔ قال الزرقانی سواء فعل ذلک عمداً او سهواً والنسیان انما وقع فی السوال ۔اھ قلت کذلک عند الحنفیة واما عند المالکیة فهذه روایة ابن القاسم واما فی روایة ابن حبیب ففرق بین العامد والناسی قلت وعد صاحب مختصر الخلیل الترتیب من السنن۔ وقال فی المغنی والترتیب فی الوضوء علی ما فی الآیة واجب عند احمد لم ار عنه فیه اختلافاً وهو مذهب الشافعی وحکی ابو الخطاب روایة اخری عن احمد انه غیر واجب وهذا مذهب مالک والثوری واصحاب الرأی انتهی۔ وقال ایضاً لا یجب الترتیب بین الیمنی والیسری ولا نعلم فیه خلافاً لان مخرجهما فی الکتاب واحد قال تعالیٰ وایدیکم وارجلکم الآیة انتهی وکذا قال ابن رسلان **قال** یحیی وسئل مالک عن رجل نسی ان یمضمض او بلفظ الترديد علی اکثر النسخ یستنثر حتی صلی قال الامام لیس علیه ان یعید صلوته لانهما من سنن الوضوء کما تقدم مفصلاً قال الزرقانی فما علی تارکهما ولو عمداً اعادة وقید النسیان انما وقع فی السوال انتهی۔ قلت وبه قالت الحنفیة ولیمضمض ان ترک المضمضة او لیستنثر ان ترکها لما یستقبل بکسر الباء ای لما یصلی بعد ذلک من الصلوات ان کان یرید ان یصلی بعد ذلک بهذا الوضوء والا فلا حاجة له قال فی مختصر الخلیل ومن ترک فرضاً اتی به وبالصلوة وسنة فعلها لما یستقبل اھ واما مسئلة الموالاة فنذکر الکلام علیه فی المسح علی الخفین۔ وذکره فی الموطأ فی مسح الرأس اجمالاً **وضوء النائم اذا قام الی الصلوة** الظاهر فی مقصود الترجمة بیان کیفیة وضوء النائم فعلم من الحدیث استحباب غسل الیدین اذ ذاک فهو اشد تاکیداً من غیر النائم حتی قال البعض بوجوبه فی حقه کما سیجیئ۔ والاوجه ان یکون مقصود الترجمة ان الوضوء للنائم لا یجب علی الفور بل اذا قام الی الصلوة **مالک** عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ وهو لازم بمعنی تیقظ احدکم من نومه اشکل علیه بوجهین الاول ما الفائدة فی قوله من نومه اذ الاستیقاظ لا یکون الا من النوم والثانی انه ما الفائدة فی قوله احدکم من نومه فان اخذ الاستیقاظ من نوم غیره فلو قیل من نوم او من النوم لکان اخصر واجیب عن الاول بان الاستیقاظ قد یکون من الغشیة وغیره یقال استیقظ فلان من غشیته او غفلته واجیب عن الثانی بما قال الفاکهانی انما قال ذلک لمعنی لطیف جداً وهو الاشارة الی ان نومه علیه السلام مغائر لنومنا فان

فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده

قلت قوله احدكم تعلق بهذا المعنى قلت اجل لكنه جاء على طريق المبالغة والتاكيد كذا في ابن رسلان فليغسل بصيغة الامر يده بالافراد زاد مسلم وغيره ثلثا والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقا والمراد يده اليمنى ثم يغسل منه يده اليسرى كما في المحيط قبل ان يدخلها في وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به اي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولمسلم وغيره من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ـ ويلحق باناء الوضوء اناء الغسل وكذا الآنية سواه وخرج منه الحياض التي لا تفسد بغمس اليد على تقدير نجاستها ايضا والامر للندب عند الائمة الثلثة والجمهور لما علله بقوله فان احدكم لا يدري اين قد استشكل هذا التركيب لان انتفاء الدراية لا يمكن ان يتعلق بالاستفهام فيكون فيه مضاف محذوف وليست استفهاما وان كانت صورة صورة استفهام يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده قال السيوطي وغيره باتت يعني صارت عند الجمهور يده زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده يعني هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا وحمله الامام احمد رح على الوجوب في نوم الليل دون النهار لان حقيقة البيات بالليل وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار قال في المغني وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه اما عند القيام من نوم الليل فروي عن احمد وجوبه وهو الظاهر عنه وروي عنه انه مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأي ولا تختلف الرواية في انه لا يجب غسلها من نوم النهار وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب اه ملخصا ـ ثم لو غمس يده فيه قبل ان يدخلها فاتفقوا على انه لا يضر الماء وقال اسحق وداؤد وغيرهما ينجس الماء ـ قال ابن قدامة فان غمس يده فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئا ومن اوجبه قال ان كان الماء كثيرا لم يؤثر ايضا وان كان يسيرا فقال احمد اعجب الي ان يهريق وقال الحسن تجب اراقته اه ملخصا ثم قال الامام الشافعي سبب الحديث انهم كانوا يستنجون بالاحجار والبلاد حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او قذر غير ذلك انتهى فعلم بهذا انه للشك في نجاسة اليد فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الاناء قبل الغسل سواء كان ليلا او نهارا او وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقا كما فعله بعض اهل الظاهر ـ وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة وثبت استحباب البداءة بغسل اليدين لغير المستيقظ بافعاله صلى الله عليه وسلم قال ابن رسلان المستيقظ يكره له الغمس قبل الغسل وغير المستيقظ يستحب له الغسل قبل الغمس والفرق بينهما ان الشئ قد يكون مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلوة الضحى وكثير من النوافل اه ملخصا ولم يرتض الباجي بما تقدم من سبب الحديث وقال بل الاظهر ما ذهب اليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم ان النائم لا يكاد ان يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه والابط وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل اليد تنظفا وتنزها وعلى هذا يكون الحكم عاما لكل متوضي ولا يختص بالنائم ولذا قال الباجي في محل آخر وتعليقه بنوم الليل لا يدل على الاختصاص لان المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه ونتف الابط

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعاً فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم

وقتل ما يخرج من انفه وقتل برغوث وحك موضع عرق فاذا كان المعنى الذي شرع له الغسل ليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه بان الشرع علقه على النائم انتهى مختصراً قلت فينبغي ان يغسل رؤس الاظفار والكرع لانها يغمس عند الاغتراف **مالك** عن زيد بن اسلم ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض يقول اذا نام احدكم مضطجعاً فليتوضأ وجوباً لانتقاض وضوئه وبه قالت الحنفية قال في البدائع النوم مضطجعاً في الصلوة او خارجها ناقض بلا خلاف اه وقال الزرقاني هذا ونحوه محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلاً وسياتي الكلام على المذاهب بعد ذلك **مالك** عن زيد بن اسلم وكان من علماء التفسير وله كتاب الفه فيه ان تفسير هذه الآية فسر تمام الآية العلامة العيني في شرح البخاري بما لا مزيد عليه۔ ولا يسعه هذا الوجيز لو شئت التفصيل فارجع اليه۔ يا ايها الذين آمنوا فيه تغليب للرجال اذا قمتم فيه التفات الى الصلوة وسياتي المراد بالقيام الى الصلوة فاغسلوا والغسل لغة الاسالة وجوهكم جمع وجه وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن البردعي وقال الرازي ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى اه قلت الا ما روي عن الامام مالك رض كما تقدم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما تقدم وامسحوا والمسح لغة الاصابة كما في الهداية برؤسكم اي كلها على الاستحباب بالاتفاق وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب وارجلكم بالنصب عطفاً على ايديكم وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وبالجر على الجوار في قراءة الباقين الى الكعبين اي مع الكعبين۔ ان ذلك اي وجوب الوضوء اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع جمع مضجع يعني النوم يعني اذا قمتم من النوم الى الصلوة وجب الوضوء فالمراد بالقيام القيام من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قال الباجي وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاحداث فينبغي ان يحمل اولها على النوم ليجتمع فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في تفسير الخازن ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو مذهب داؤد الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فحذف ذلك لدلالة المعنى۔ وقيل معنى الآية اذا قمتم الى الصلوة من النوم۔ وقيل امر ندب ندب ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلام من الله عز وجل رسوله ان لا وضوء عليه الا اذا قام

قال مالک الامر عندنا انه لا یتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قیح یسیل من الجسد ولا یتوضأ الا من حدث یخرج من دبر او ذکر او نوم

الی الصلوٰۃ دون غیرہا من الاعمال والقول الاول ہو المختار فی معنی الآیۃ انتہی۔ مختصراً وقال البیضاوی ظاہر ہا یوجب الوضوء علی کل قائم الی الصلوٰۃ وان لم یکن محدثا والاجماع علی خلافہ فقیل مطلق ارید بہ التقیید والمعنی اذا قمتم الیہا محدثین وقیل الامر للندب وقیل کان اولاً ثم نسخ وہو ضعیف لکون المائدۃ من آخر القرآن نزولاً انتہی مختصراً واختلف اقوال الفقہاء ایضا فی سبب الوجوب للوضوء فقیل الصلوٰۃ وقیل ما لا یحل الا بہ وبسط الشامی اقوال الحنفیۃ فیہ وہذا المختصر لا یسعہا والبحث اصولی لا یحتاج الیہ فی شرح الحدیث فترکناہ رومًا للاختصار **قال مالک** الامام الامر المعمول بہ عندنا انہ لا یتوضأ بیناء المجہول من رعاف کغراب وہو خروج الدم من الانف والرعاف ایضا الدم بعینہ قال الامام محمد بعد ان اخرج عدۃ الروایات عن مالک فی نقض الوضوء بالرعاف وبہذا کلہ ناخذ فاما الرعاف فان مالک بن انس کان لا یاخذ بذلک اھ۔ ویاتی الکلام علی وضوء اصحاب الاعذار فی المستحاضۃ ولا من دم خرج من الجسد ولو بحجامۃ او فصد ولا من قیح یسیل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذہب الامام مالک رضـ ولذا قال عندنا وبہ قال الامام الشافعی رضـ وقال بالامام ابوحنیفۃ وابویوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق ابن راہویہ الدم من نواقض الوضوء وقیدوہ بالسیلان قال ابن قدامۃ فی المغنی والقیء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش ای من نواقض الوضوء وجملتہ ان الخارج من البدن من غیر السبیل ینقسم قسمین طاہرا ونجسا فالطاہر لا ینقض الوضوء علی حال والنجس ینقض الوضوء فی الجملۃ روایۃ واحدۃ روی ذلک عن ابن عباس وابن عمر وسعید بن المسیب علقمۃ وعطاء وقتادۃ والثوری واصحاب الرأی وکان مالک والشافعی وابن المنذر وغیرہم لا یوجبون منہ وضوءا انتہی۔ قال الشوکانی وذہب الی ان الدم من نواقض الوضوء القاسمیۃ وابوحنیفۃ وابویوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحٰق بن راہویہ وقیدوہ بالسیلان وذکر الکلام ولما سلک الامام مالک رضـ طریق بیان المذہب معرضا عن الدلائل اکتفینا اثرہ ودلائلنا الحنفیۃ فی نقض الوضوء بخروج الدم بسطہا حضرۃ الشیخ فی البذل من شاء فلیرجع الیہ وکان الاوجہ للمصنف ان یذکرہ فیما سیاتی من باب الرعاف وسیاتی ہناک ایضا شیء من الکلام علیہ ولا یتوضأ بیناء المجہول الا من حدث یخرج من ذکر وہو البول والمذی والمنی فی بعض الاحوال او دبر وہو الغائط والریح ولو بدون صوت او نوم عطف علی حدث والمراد بالنوم عند المالکیۃ النوم الثقیل واختلف العلماء فی تحدید النوم الناقض للوضوء علی ثمانیۃ مذاہب ذکرہا النووی ومذہب الحنفیۃ فیہ ان النوم مضطجعا او متکئا علی شیء لو ازیل لسقط ناقض قال ابن قدامۃ فی المغنی فی موجبات الوضوء وزوال العقل الا ان یکون النوم الیسیر جالسا او قائما وزوال العقل علی ضربین نوم وغیرہ فاما غیر النوم وہو الجنون والاغماء والسکر وما اشبہہ من الادویۃ المزیلۃ للعقل فینقض الوضوء یسیرہ وکثیرہ اجماعا قال ابن المنذر اجمع العلماء علی وجوب الوضوء علی المغمی علیہ ولان ہؤلاء حسہم ابعد من حس النائم والضرب الثانی النوم وہو ناقض للوضوء فی الجملۃ فی قول عامۃ اہل العلم الا ما حکی عن ابی موسی الاشعری وغیرہ ثم ذکر اختلاف الائمۃ فی تحدید النوم لکن اتفق

مالک عن نافع عن ابن عمر انه کان ینام جالسا ثم یصلی ولا یتوضأ الطهور للوضوء۔ مالک عن صفوان بن سلیم عن سعید بن سلمة من ال بنی الازرق عن المغیرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار انه اخبره انه سمع اباهریرة

والروایات عن الائمة فیها مختلفة جداً لا یسعها هذا المختصر ثم لا یذهب علیک ان حصر الامام نقض الوضوء فی حدث ونوم مشکل علی مذهب المالکیة ایضاً قال الباجی ونواقض الطهارة الصغری ثلثة انواع لا خلاف فیها فی المذهب ذهاب عقل کالنوم والاغماء والسکر والجنون وخارج وملامسة اھ مختصراً ویمکن ان یجاب عنه ان الحصر اضافی باعتبار بعض الافراد۔ **مالک** عن نافع عن عبد الله بن عمر رض انه کان احیانا ینام جالسا ثم یصلی ولا یتوضأ لعدم الاستناد عندنا الحنفیة ولخفة النوم عند المالکیة **الطهور** بفتح الطاء ای المطهر البالغ فی الطهارة وهو عند جمهور اهل اللغة بالضم للفعل الذی هو المصدر وبالفتح للماء الذی یتطهر به وقیل بالضم فیهما وقیل بالفتح فیهما کما قال الشوکانی **للوضوء** یعنی ینبغی ویجب للوضوء ان یکون ماء مطهراً کما یظهر من جوابه علیه السلام لانه صلی الله علیه وسلم علل جواز الوضوء منه بکونه طهوراً **مالک** عن صفوان بن سلیم بضم السین المهملة مصغراً ابو عبد الله المدنی الزهری وثقه کثیرون تابعی مفتی عابد مات ۱۳۲ھ وله اثنان وسبعون سنة عن سعید بفتح السین المهملة وکسر العین ابن سلمة المخزومی من آل بنی الازرق بمفتوحة وسکون زای فراء فقاف وثقه النسائی وقال الحافظ فی تهذیبه سعید بن سلمة روی عن المغیرة حدیث البحر هو الطهور ماءه وهو حدیث فی اسناده اختلاف وصحح البخاری وابن حبان وابن خزیمة وغیر واحد حدیثه قلت لم یذکر الحافظ توضیح الاختلاف الواقع فیه وبینه البیهقی کما نقله عنه فی البذل قال واختلفوا فی اسم سعید فقیل کما قال مالک وقیل عبد الله بن سعید المخزومی وقیل سلمة بن سعید وهو الذی اراد الشافعی بقوله فی اسناده من لا اعرفه اھ عن المغیرة بن ابی بردة ویقال ابن عبد الله بن ابی بردة ویقال عبد الله بن المغیرة بن ابی بردة وقلبه بعضهم۔ وثقه النسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من ادخل بینه وبین ابی هریرة اباه فقد وهم وقال الرافعی هو من المزید فی متصل الاسانید لتصریح المغیرة بسماعه من ابی هریرة قال ابن عبد البر سأل الترمذی البخاری عن حدیث مالک هذا فقال صحیح قلت هشیم یقول فیه المغیرة ابن ابی برزة بفتح الموحدة والزای فقال وهم فیه قلت اختلف فی هذا الحدیث فقیل کما قال مالک وقیل عن المغیرة ابن ابی بردة عن رجل من بنی مدلج وقیل عن عبد الله بن مغیرة الکندی عن رجل من بنی مدلج وقیل عن المغیرة بن ابی بردة عن ابیه وقیل غیر هذا کذا فی البذل وهو ای المغیرة من بنی عبد الدار وهو قبیلة من قریش منسوب الی عبد الدار بن قصی قال الزرقانی کذا فی روایة یحیی قال ابن وضاح لیس هو من بنی عبد الدار وطرحه ولم یقع ذلک فی موطا محمد۔ انتهی قلت لکنه وقع فی روایة القعنبی عن مالک عند ابی داؤد وقال ابن رسلان وکان حلیفا لهم۔ انه اخبره انه سمع اباهریرة الحدیث اختلف فی تصحیحه وتضعیفه صححه ابن خزیمة وابن حبان وابن المنذر والخطابی والطحاوی وابن مندة والحاکم وابن حزم والبیهقی وآخرون

يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه

كذا فى البذل قلت واطال الكلام فيه الشوكانى فى النيل وقال قد ذكر ابن دقيق العيد جميع وجوه التعليل التى لعلل بها هذا الحديث قال ابن الملقن وحاصلها اربعة وجوه الاول الجهالة فى سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابى بردة والثانى الاختلاف فى اسم سعيد ابن سلمة الثالث التعليل بالارسال يعنى ارسله يحيى بن سعيد والرابع التعليل بالاضطراب ثم ذكر الاجوبة عن هذه العلل الاربعة لو شئت فارجع اليه لا يحتاج الى التفصيل بعد ان تلقاه العلماء بالقبول۔ وتداولته فقهاء الامصار فى سائر الاعصار ورواه الائمة الكبار واصحاب السنن الاربعة وغيرهم قال ابن رسلان قال الامام الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة۔ **يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بنى مدلج كما فى مسند احمد قيل اسمه عبد الله هكذا ذكره الدارقطنى وابن بشكوال كما فى ابن رسلان وفى الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة وهكذا اورده الطبرانى العركى بفتح المهملة والراء بعدها وقيل عبيد وقيل حميد بن صخر وقيل عبد ود قال ابن رسلان قال السمعانى فى الانساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وانما العركى وصف له وهو ملاح السفينة اھ **فقال يا رسول الله انا نركب** فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق ولا يشكل عليه بما فى جهاد ابى داؤد لا يركب البحر الا حاج او معتمر الحديث لانه ضعيف كما صرح به اهل الفن او يقال ان النهى للارشاد **البحر** اى مراكب من السفن واختلف اهل اللغة فى اشتقاق البحر فقيل سمى لسعته وقيل لشقه الارض بسط ابن رسلان۔ والمراد به ههنا المالح لانه المتوهم فيه للملاحة ومرارته ونتن ريحه وقيل بغيره **ونحمل معنا القليل** بقدر الاكتفاء **من الماء** العذب فيه حجة على ان اعداد الماء الكافى للطهارة مع القدرة عليه غير واجب لانهم اخبروا انهم يحملون القليل من الماء قال ابن رسلان **فان توضأنا به** فينفد **عطشنا** بكسر الطاء المهملة۔ **افنتوضأ من ماء البحر** وسأل عن الوضوء لان كل ما كان مزيلا للحدث فمزيل للخبث بالطريق الاولى ولعل منشأ السوال ما اخرجه ابوداؤد وغيره من حديث فان تحت البحر نارا او قد روى عن ابن عمرو بن العاص وغيره انه لا يجوز التطهر به وفى الشرح الكبير عن ابن عمر والتميم احب الى منه وقيل منشأ السوال موت الحيوانات فيه وقيل تغير لونه وطعمه وكان من المعقول عندهم ان الطهور هو الماء المفطور على خلقة السليم فى نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة فيه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو** اى البحر **الطهور** بفتح الطاء البالغ فى الطهارة **ماؤه** ولم يقل فى جوابه نعم مع حصول الغرض منه ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها او يقال انه لو قال نعم لما جاز الوضوء به الا للضرورة لانه عليه وقع سوالهم وقال ابن دقيق العيد لو قال نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ الا جواز الوضوء الذى وقع السوال عنه واذا قال الطهور الخ افاد جواز رفع الاحداث اصغرها واكبرها وازالة الانجاس به لفظا كذا فى ابن رسلان

الحل ميتته مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن

ويشكل على الحديث ان المسند المحلى باللام ينحصر فيه المسند اليه كما هو المشهور عند اهل الفن واجيب بانه قد يكون عكسه فينحصر المسند اليه فى المسند وهو المقصود ههنا ذكره على هذا النسق لشدة الاهتمام وصف الطهورية ثم مذهب الجمهور والائمة الاربعة طهوريته مطلقا ومنعه قوم مطلقا واجازه قوم ضرورة كما فى الميزان الشعرانى قال الزرقانى الطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف او مؤول اهـ الحل اى الحلال ميتته بالفتح واخطأ من كسره اذ هى الحالة - والمراد ما زهق روحه بغير ذبح - قال العلماء لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر فى الماء اشفق ان يشتبه عليهم حكم الميتة وقد يبتلى بها ايضا راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان الميتة وقال آخرون سائله عن الماء فاجابه عنه وعن الطعام لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوز الماء وقال آخرون كان المتوهم انه يموت فيه الحيوان والميتة نجسة احتاج ان يعلمهم ان حكم ميتته بخلاف غيره كى لا يتوهم انه يتنجس بحلولها فهو بمنزلة العلة لقوله الطهور ماءه وهذا اوجه ما قالوا فى معنى الحديث فيكون الحل بمعنى الطاهر ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه ويكون المعنى الطهور ماءه لان ميتته طاهر ولا يحتاج اذاً الى التخصيص بالسمك وغيره ولا يخالف احدًا واما على ما هو المشهور بين العلماء فى معناه من انه تاسيس فاختلف فيه الائمة قال النووى اجمع المسلمون على اباحة السمك وقال اصحابنا يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه والثانى لا يحل اى الا السمك والثالث يحل ماله نظير ماكول فى البر اهـ قال الشعرانى ومن ذلك قول ابى حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى انه توقف فيه ومع قول احمد يوكل جميع ما فى البحر الا التمساح والضفدع والكوسج وذكر الروايات الثلثة للشافعية ثم قال ورجح بعض الشافعية ان كل ما فى البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة وسئل مالك رضـ عن الخنزير فقال حرام فقيل لانه من البحر فقال ان الله حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرًا انتهى فعلم بهذا ان عموم الحديث مخصوص عند اكثر الائمة فهو مخصوص بالسمك عندنا الحنفية للاثر قال فى البدائع ولنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البرى والبحرى - وسئل عليه السلام عن ضفدع يجعل فى الدواء فنهى عن قتله اخرجه ابو داؤد فى الطب والمراد بالميتة فى قوله عـ الحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله عليه السلام احلت لنا الميتتان السمك والجراد انتهى مختصرًا۔

قلت وحديث العنبر المشهور بين اهل الحديث اخرجه البخارى ومسلم وجماعة يويد الحنفية لان ابا عبيدة قال ولا ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفى سبيل الله وقد اضطررتم اليه الحديث فلو كان كل ما فى البحر حلالا لما قال اولاً ميتة ولما احتاج للاباحة الى الوجوه الثلاثة المذكورة وهذا كله بعد اثبات ان حديث الباب يخالف الحنفية ودونه قلل الجبال كما تقدم من انه لو اريد به الطاهر فيكون علة لما قبله ولا يخالف احدًا - **مالك** عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن زوجته

حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند جميع رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم بنت ابي عبيدة بن فروة كذا قال يحيى وهو غلط منه ولم يتابعه عليه احد وانما قال رواة الموطا كلهم بنت عبيد بن رفاعة وهكذا في رواية محمد وكذا في رواية ابي داؤد وغيره وهو عبيد بن رفاعة بن رافع فمن قال بنت عبيد بن رافع نسبه الى جده وحميدة هذه امرأة اسحٰق تكنى ام يحيى باسم ابنها يحيى بن اسحٰق انصارية مدنية تابعية مقبولة عن خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت كعب بن مالك الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وقال ابن مندة مجهولة كما في النيل وكانت كبشة تحت عبد الله بن ابي قتادة التابعي الانصاري المدني المتوفى ۹۵ھ وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن ابي قتادة فولدت له ووقع في رواية ابن المبارك عن مالك كانت امرأة ابي قتادة وهو وهم انما هي امرأة ابنه انها اي كبشة اخبرتها اي حميدة ان ابا قتادة الانصاري ولا يكنى بهذه الكنية في الصحابة احد سواه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان والاول اشهر ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين المدني شهد احدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا قال الزرقاني اختلف في موته فقيل مات ۵۴ھ واختاره اكثر اهل الرجال وقيل ۳۸ھ وهو مختار الطحاوي والبحث فيه طويل لا يسعه المقام محله شروح الطحاوي - دخل عليها فسكبت اي صبت كبشة قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبًا اي صب فسكب سكوبا اي انصب ونظيره انه بسكون التاء للتانيث قال الابهري بضم التاء على المتكلم - قال القاري لكن اكثر النسخ المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت اه له اي لابي قتادة وضوءًا بالفتح اي الماء الذي يتوضأ به فجاءت هرة لتشرب منه حال او صفة فاصغى بغين معجمة اي امال لها الاناء حتى شربت الهرة منه اي الاناء بالسهولة وفيه تصرف للضيف في مال المضيف والمسئلة خلافية كما بسطه ابن رسلان قالت كبشة فرآني ابو قتادة انظر اليه نظر المتعجب او المنكر فقال ابو قتادة اتعجبين من اعطائي لها يا ابنة اخي هذا على عادة العرب يقولون يا ابن عمي يا ابن اخي وان لم يكن الاخ حقيقة وايضًا ان المؤمنين اخوة مع ان لها صحابي ايضًا فاخوة الصحبة ايضًا ظاهرة قالت فقلت نعم التعجب منه فقال لا تعجبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم على المصدر فيستوي فيه المذكر والمؤنث كذا ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم وقيل بكسر الجيم على انه صفة والتذكير باعتبار السنور قال القاري قال بعض الائمة بفتح الجيم اي انها ليست بنجس وفيما سمعناه وقرأناه

انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا باس به الا ان ترى في فيها نجاسة مالك عن يحيى

على شانها لكبر الجسم وهو القياس اى ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السؤر انتهى۔ انما هي من الطوافين عليكم اى الذين يدخلون ويخالطونكم وقيل الطائف الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك لقتلها الموذيات۔ قال القاري او الطوافات بلفظ او فقيل للشك وقيل للتنويع ويؤيد التنويع رواية الواو ثم اختلف العلماء في سور الهرة فقال الامام مالك والشافعي واحمدؒ طاهر وقال الامام مكروه بكراهة تحريمية او تنزيهية قولان كما في الهداية قال في الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلاً كاكله للفقير اه واستدل الحنفية بروايات سردها الشيخ في البذل والطحاوي في شرح الآثار فيها الامر بغسل الاناء من ولوغ الهرة منها قوله عليه الصلوٰة والسلام الهر سبع ومنها حديث ابي هريرة عند الترمذي وفيه واذا ولغت الهرة غسلت مرة ومنها روايات ابي هريرة موقوفاً عند الدارقطني وغيره في غسل الاناء من ولوغ الهر مرة او مرتين قال النيموي في آثار السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وصححه وعنه مرفوعاً طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون قال الدارقطني هذا صحيح وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده صحيح قال النيموي والموقوف اصح في الباب انتهى قلت وقد اخرج الطحاوي عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس وعنه ايضاً انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور وعن سعيد اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسل مرة وقال الآخر يغسل مرتين وعنهما يقولان اغسل يعني من سور الهر اه واجاب الطحاوي عن رواية الباب بانها محمولة على طهارة الثياب وغيرها لان المرفوع منها قوله صلعم ليست بنجس الحديث والاصغاء فعل ابي قتادة ومجرد قوله عليه الصلوٰة والسلام ليست بنجس لا يثبت نجاسة السؤر واجيب ايضاً بان الحديث اعله ابن منده بان حميدة الرواية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة وقال لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت بهذا الخبر بوجه من الوجوه كذا في الجوهر النقي ثم قال وحديث ابي قتادة اسناده مضطرب اضطراباً كثيراً وبين البيهقي بعضه الى آخر ما قال۔ لا يقال ان الحديث صححه ايضاً جماعة فتساويا لان الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم مع ان المصير عند تعارض الروايات الى القياس فرجح حديث النجاسة لان السور متولد من اللحم وهو حرام على ان الحنفية قالوا طاهر للضرورة مكروه تنزيها كما تقدم جمعاً بين الادلة **قال يحيى** قال امام دار الهجرة **مالك** رضؓ لا باس به اى بالوضوء من فضله وفي نسخة بها اى بسؤرها الا ان ترى في فيها وفي نسخة على فيها وفي نسخة فمها نجاسة فلا يجوز الوضوء من سؤره بالاتفاق بيننا وبينهم الا ان اصحاب المالكية قيدوه بشرط ان يغير الماء وعندنا مطلق لا يقيد بشئ وللحنابلة فيه روايتان كما في المغني **مالك عن يحيى**

ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش المدني ثقة من صغار التابعين مات سنة ۱۲۰ وقيل قبلها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بالمهملتين قال في نور النبراس ليس في الصحابة خاطب بالخاء المعجمة انما هو كله بالمهملة ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية فعين مهملة ثقة من التابعين ولد في خلافة عثمان رض قال البيهقي هذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى لكنه مرسل منقطع فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هو الصواب انتهى. كذا في فتح الرحماني قلت لكن يرد عليه المعضلة العقيمة عن الجواب هو قوله فيما سياتي انه اعتمر مع عمر رضي الله تعالى عنه وسياتي الكلام عليه في محله. مات سنة ۱۰۴ وابوه صحابي رؤية تابعي رواية وجده صحابي شهير بدري حليف لقريش. ان عمر بن الخطاب رض خرج في اي مع ركب. جمع راكب اي خرج مع جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص بن وائل السهمي اسلم عام الحديبية فتح مصر وولي امرتها مرتين وبها مات سنة ۴۳ وقيل سنة ۵۱ ثم اختلف المشائخ في اسم العاصي هل هو بالياء او بدونه قال الزرقاني في شرح الموطا بالياء وبحذفها والصحيح بالياء، وقال ايضا في شرح المواهب العاص بالياء وحذفها والصحيح الاول عند اهل العربية وهو قول الجمهور كما قال النووي وغيره وفي تبصير المنتبه قال النحاس سمعت الاخفش يقول سمعت المبرد يقول هو بالياء لا يجوز حذفها وقد لهجت العامة بحذفها قال النحاس هذا مخالف لجميع النحاة لانه من الاسماء المنقولة فيجوز فيه اثبات الياء وحذفها كذا في التعليق الممجد وقال القاري عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية ابن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص وغيرهما فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه من عصى فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفه وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام انتهى. حتى وردوا اي الركب وخص عمرا بالذكر لما وقع منه سوال الماء. حوضا وجاء وقت الصلوة فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب فنمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا لانا لم نكلف بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في المشقة فانا نرد على السباع وهي ما يفترس الحيوان وياكله قهرا. وترد السباع علينا اختلف العلماء في نجاسة الماء فقالت الظاهرية والامام مالك رح لا يتنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واسحق الى انه يتنجس القليل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا مالا يجب فيه الوضوء

بملاقاة النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه لكن اختلفوا فى تعيين القليل فذهب الامام الشافعى واحمد رض الى التحديد بالقلتين وقال الامام ابو حنيفة رض على ما نقله عنه الامام محمد فى موطاه ان تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الاخرى وقدره متاخروا الحنفية بعشر فى عشر وفى تحديده اقوال أخر محلها كتب الفقه. وظاهر الحديث يؤيد الذين قالوا بتنجيس الماء بملاقاة النجاسة والا فلم يكن لسوال عمرو بن العاص ولا المنع عمر رض وجها هذا اذا كان الماء قليلاً واما اذا يكون كثيراً كما هو ظاهر ماء الفلاة سيما لكونه موردا للركب والقوافل والسباع فلا يخالف احداً ويحتمل ان يكون غرض الامام باخراج الحديث الاستدلال على مسئلة سور السباع لقول عمر رض انا نرد على السباع وهم يردون علينا وسور السباع طاهر عند مالك رض وكذلك عند الامام الشافعى رض وسور سباع الوحش نجس عند الامام وفيها روايتان عن الحنابلة قال فى البدائع ولنا حديث عمرو هذا فلو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسوال ولا للنهى معنى اه قلت ولا دليل فيه على قلة الماء ايضا بل قال الباجى المالكى والمقدار الذى لا يكره استعماله من الماء الذى ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه الى آخر ما قاله. فعلم ان المالكية رح ايضا يحملونه على الكثير لاخراج الكراهة فالحاصل ان فى الحديث مسئلتين الاولى مسئلة سور السباع والحديث فيها حجة للحنفية نصا ويخالف من خالفهم وحجة عليهم والثانى مسئلة تحديد الماء والحديث لا يخالف فيها الحنفية لانهم قائلون ايضا بتحديد الماء فاذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك احد جانبيه بتحريك الآخر لا تتنجس عند الحنفية ايضا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يقول ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان الرجال والنساء ظاهر العموم فاللام للجنس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابى اذا اضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه حكم الرفع وقيل لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه والمسئلة من مباحث الاصول وقد شعبت الكلام فيه فى رسالتى التى شرعتها فى اصول الحديث على مسلك الحنفية وفقنى الله لاتمامها. يتوضؤن جميعا اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة فى هذا الحديث من اناء واحد. ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وقال ابن التين حكاية عن سحنون فى معناه يتوضأ الرجال فيذهبون ثم يأتى النساء فيتوضئن قال النووى اما تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث واما تطهر المرءة بفضل الرجل فهو جائز ايضا بالاجماع واما تطهر الرجل بفضلها. فذهب جمهور الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة الى جوازه سواء خلت به او لم تخل وقال احمد وداؤد لا يجوز اذا خلت به وروى عن ابن عمر وغيره المنع لشرط ان تكون حائضا او جنبا وحجة الجمهور حديث الباب وفعل ميمونة وغيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب اخرجه ابو داؤد وغيره قال الزرقانى عن ابن عبد البر الآثار فى معناه متواترة

مالا يجب فيه وفى نسخة الزرقانى منه **الوضوء** يحتمل ان يراد بالوضوء الاعم من الاصطلاحى واللغوى للحديث المبدو به قاله الزرقانى

مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده مالك انه رأى ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقلس مرارًا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ

والاوجه عندی ان یراد به الاصطلاحی وہو المناسب للمقام ویوجہ ادخال الروایۃ بتوجیہ کما سیجئ **مالک** عن محمد بن عمارۃ بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی صدوق یخطئ من السابعۃ وثقہ ابن معین ولینہ ابو حاتم۔ عن محمد بن ابراہیم التیمی المدنی عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف یقال اسمہا حمیدۃ تابعیۃ صغیرۃ مقبولۃ من الرابعۃ وفی ترجمتہا من التہذیب ذکر الحافظ ہذا الحدیث انہا سألت ام المومنین ام سلمۃ اسمہا ہند وقیل اسمہا رملۃ ولم یصح بنت ابی امیۃ بن المغیرۃ القرشیۃ المخزومیۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا بعد ابی سلمۃ سنۃ اربع او قبلہا وتوفیت ۵۹ھ فقالت ای حمیدۃ انی امرأۃ اطیل من الاطالۃ ذیلی ترید انہا تطیل الثوب لیستر قدمیہا فی مشیہا علی عادۃ العرب ولم یکن نساءہم یلبسن الخفاف فکن یطلن الذیل للستر ورخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک لذلک المعنی قالہ الباجی وامشی فی المکان القذر بذال معجمۃ قال النووی اراد بہ نجاسۃ یابسۃ والمعنی انہ لایمکنہا ترک المشی للضرورۃ والطریق قد لایخلو عن ہذا۔ قالت ام سلمۃ قال ابن عبد البر روی الحدیث حسین بن الولید عن مالک فقال عن حمیدۃ انہا سألت عائشۃ وہذا خطأ وانما ہو لام سلمۃ کما رواہ الحفاظ فی الموطا وغیرہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جواب مثل ہذا السؤال یطہرہ ای الذیل مابعدہ ای المکان الذی بعد ہذا المکان القذر بزوال ما تشبث بالذیل من القذر الیابس وہذا التاویل علی تقدیر صحۃ الحدیث متعین لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابتہ نجاسۃ لایطہر الا بالغسل فاطلاق التطہیر مجاز قالہ القاری وروی ابن عبد البر وغیرہ عن الامام مالک انہ فی الیابس واما النجاسۃ مثل البول ونحوہ یصیب الثوب او بعض الجسد لایطہرہ الا الغسل قال وہذا اجماع الامۃ وروی مثل ذلک عن الامام الشافعی رض والامام احمد رض وروی عن بعض اصحاب مالک عموم الخبر فی الرطبۃ والیابسۃ کما بسطہ الباجی لکنہ خلاف ما تقدم من الاجماع نعم لو حمل ہذا الحدیث علی معنی حدیث الامرأۃ الاشہلیۃ الذی اخرجہ ابوداؤد وفیہ فکیف نفعل اذا مطرنا فیمکن ان یؤل بان المراد بہ طین الشارع الذی لایتحقق نجاستہ فتامل الا انہما حدیثان متغایران علی الظاہر۔ ثم مناسبۃ الحدیث بالترجمۃ علی تقدیر العموم ظاہر اما علی تقدیر الخصوص بان یراد بہ الوضوء الشرعی کما ہو الاوجہ فیکون غرض الامام انہ لایجب الوضوء بامثال ہذہ الصور **مالک** انہ رأی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن الرائ یقلس بکسر اللام من باب ضرب قال فی النہایۃ القلس بالتحریک وقیل بالسکون ما خرج من الجوف ملئ الفم او دونہ ولیس بقئ فان عاد فہو القئ مرارًا وہو فی المسجد ای النبوی قال الزرقانی فلا ینصرف من المسجد ولا یتوضأ لانہ لیس

حتی یصلی **قال یحیی** سئل مالک عن رجل قلس طعاما هل علیه وضوء **قال** لیس علیه وضوء ولیمضمض من ذلک ولیغسل فاه **مالک** عن نافع ان عبد اللہ ابن عمر حنط ابنا لسعید بن زید وحمله ثم دخل المسجد فصلی ولم یتوضأ **قال یحیی** سئل مالک هل فی القیء وضوء **قال** لا ولکن لیتمضمض من ذلک

ینا قض مطلقا کما عند المالکیة والشافعیة اولانه لم یکن ملأ الفم کما عندنا الحنفیة والحنابلة حتی یصلی **قال یحیی** سئل بنباء المجهول الامام مالک رض عن رجل قلس طعاما هل علیه وضوء قال الامام لیس علیه وضوء شرعی ولیمضمض من ذلک یعنی ولیغسل فاه وبه قال الامام الشافعی وینقض به الوضوء عندنا الحنفیة بشرط ان یکون ملأ الفم وکذا عند الحنابلة کما تقدم عن المغنی لبسط الامام محمد الآثار فیه فی کتاب الحجج منها ما قال اخبرنا سفیان عن المغیرة قال سألت ابراهیم عن القلس قال اذا دسع فلیتوضأ واستدل علیه الزیلعی بحدیث عائشة رض مرفوعا من اصابه قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوته اخرجه ابن ماجة والدارقطنی بطرق وابن عدی فی الکامل والبیهقی فی سننه وغیرهم قال الزیلعی وحدیث عائشة صحیح ۔ وروی عن الشافعی لیست هذه الروایة ثابتة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وان صحت فیحمل علی غسل الدم لا علی وضوء الصلوٰة انتهی قال الزیلعی هذا الحمل غیر صحیح اذ لو حمل الوضوء فی هذا الحدیث علی غسل الدم فقط لبطلت الصلوٰة بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان یبنی علی صلوته بل یستقبل الصلوٰة واسمعیل بن عیاش فقد وثقه ابن معین وزاد فی الاسناد عن عائشة والزیادة عن الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة اھ واستدل ایضا بحدیث ابی سعید الخدری فی هذا المعنی وذکر المقال فی سنده وبحدیث معدان عن ابی الدرداء وفیه فقال ثوبان انا صببت له وضوءه ۔ قال الترمذی هو اصح شیء فی الباب وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین انتهی ۔ **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر رض حنط بفتح المهملة والنون الثقیلة والطاء المهملة آخر الحروف ای طیب بالحنوط وهو کل شیء خلط من الطیب للمیت خاصة ولفظ حنط بالطاء المهملة هو الصواب کما فی نسخة الزرقانی والتنویر وهکذا فی روایة محمد وکذا اخرجه البخاری فما فی بعض النسخ القدیمة من لفظ حنک بالکاف فی آخره لیس بصواب وان صح معناه ۔ فان التحنیک هو جعل التمر الممضوغ فی حنک الصبی عند الولادة قال الشیخ فی المسوی وعلی کل تقدیر فعلیه عامة اهل العلم ابنا لسعید بن زید اسمه عبد الرحمن کما فی روایة اللیث عن نافع وحمله ای رفع جنازته ثم دخل المسجد فصلی ولم یتوضأ فعلم ان حمل الجنازة لیس من نواقض الوضوء قال الباجی لا خلاف ان من حنط میتا لا وضوء علیه ومن حمله فلا وضوء علیه عند جمهور الفقهاء وما روی فی ذلک من غسل میتا فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ فلیس بثابت ولو صح کان معناه ان یتوضأ ان کان محدثا لیکون علی وضوء فیصلی علیه مع المصلین انتهی ۔ والاثر اخرجه البخاری فی الجنائز قال الحافظ وکأنه اشار الی تضعیف ما رواه ابو داود عن ابی هریرة من غسل المیت فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمیر فلیس بمعروف اھ ۔ **قال یحیی** سئل الامام مالک رض هل فی القیء وضوء قال لا ولکن لیتمضمض من ذلک ای القیء

وليغسل فاه ولیس علیه وضوء **ترك الوضوء مما مست النار**

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد ابن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا

وليغسل فاه ندبا وليس عليه وضوء وتقدم قريبا في الغسل وحكمها واحد **ترك الوضوء مما مست النار** قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء منه واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية اه وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين اه ونقل الاجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراني وابن قدامة في المغني وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء منه فقال بعضهم لم يكن الوضوء منه واجبا قط وانما معناه المضمضة وغسل اليدين وقال آخرون كان واجبا ثم نسخ لرواية جابر كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وقيل حديث جابر هذا اختصره شعيب فغير معناه قاله الباجي قلت وبه جزم ابو داؤد اذ قال في سننه هذا اختصار من الحديث الاول والبسط في البذل **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار الهلالي عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل في بيت ضباعة بنت الزبير وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم كما قاله القاضي اسمعيل او في بيت ميمونة كما في رواية للبخاري كتف شاة اي لحمه وفي رواية للبخاري تعرق اي اكل ما على العرق وهو بفتح المهملة وسكون العظم ثم صلى ولم يتوضأ نص في معناه **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون الياء آخره راء ابن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة آخره راء مولى بني حارثة من الانصار الحارثي المدني قليل الحديث ادرك عامة الصحابة عن سويد بضم السين المهملة مصغرا ابن النعمان بضم النون ابن مالك الانصاري الاوسي صحابي شهد احدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير انه اي سويدا اخبره اي بشيرا انه اي سويدا خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اي سنة غزوة خيبر بخاء معجمة مفتوحة تقدم ضبطها والخروج اليها تحت حديث ليلة التعريس حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالصهباء بفتح الصاد المهملة والمد وهي اي الصهباء من ادنى اي اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وبين البخاري في الاطعمة ان لفظ هي ادنى من خيبر مدرج من قول يحيى. نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر بها ثم دعا فيه جمع الرفقة على الزاد في السفر

بالازواد فلم یؤت الا بالسویق فامر به فثری فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ

مالک عن محمد بن المنکدر وعن صفوان بن سلیم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ربیعة بن عبد الله بن الهدیر انه تعشی مع عمر بن الخطاب ثم صلی ولم یتوضأ

مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اکل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل یدیه ومسح بهما وجهه ثم صلی ولم یتوضأ

بالازواد جمع زاد وهو ما یؤکل فی السفر ودعا لیصیب من لا زاد عنده فلم یؤت بصیغة المجهول الا بالسویق هو ما یؤخذ من الشعیر او الحنطة وقال الاعرابی هو عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المریض فامر به ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسویق فثری بضم المثلثة وشد الراء المکسورة ویجوز تخفیفها ای بل بالماء فاکل منه رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا معه زاد فی روایة للبخاری وشربنا ای من الماء او من مائع السویق ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المغرب فمضمض قبل دخول الصلوة ومضمضنا وان لم یکن الدسومة فیه لکن یحتبس بقایاه بین الاسنان ثم صلی ولم یتوضأ فیه وجهان اثبات الهمزة الساکنة علامة للجزم والآخر حذفها کما یقال لم یخش ولا یقال فی هذا روایتان بل یقال لغتان او وجهان او نحوهما کذا فی الفتح الرحمانی عن العینی والمعنی انه صلی الله علیه وسلم لم یتوضأ من اکل السویق. واخذ المهلب من الحدیث انه یجوز للامام ان یأخذ المحتکرین باخراج الطعام عند قلته لیبیعوه من اهل الحاجة وان الامام ینظر لاهل العسکر فیجمع الزاد لیصیب من لا زاد عنده مالک عن محمد بن المنکدر بضم المیم وسکون النون وفتح الکاف وکسر الدال المهملة آخره راء مهملة ابن عبد الله بن الهدیر مصغرا التیمی المدنی روی عنه الامامان ابو حنیفة ومالک وخلق قال ابن عیینة کان من معادن الصدق مات سنة ۱۳۰ھ او بعدها وعن صفوان بن سلیم مصغرا انهما ای محمد وصفوان اخبراه ای الامام مالکا عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی تیم قریش عن ربیعة بن عبد الله بن الهدیر بضم الهاء وفتح الدال مصغرا عم محمد المذکور ولد فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم یعد فی کبار التابعین بعضهم ادخل فی النسب بین عبد الله والهدیر ربیعة آخر ذکره ابن حبان فی الصحابة ثم فی التابعین مات سنة ۹۳ھ انه ای ربیعة تعشی ای اکل العشاء وهو طعام المساء مع عمر بن الخطاب رض والظاهر انه طعام مسته النار وان احتمل الاکتفاء بالتمر وغیره ثم صلی عمر رض ولم یتوضأ ویجوز فیه لغة وجهان ابقاء الهمزة وهو الاشهر وحذفها کما تقدم مالک عن ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسکان المیم بن سعید بفتح السین ابن ابی حنة بحاء مهملة فنون وقیل بالباء الموحدة المازنی بکسر الزاء نسبة الی مازن بن النجار قبیلة من الانصار المدنی تابعی صغیر ثقة روی له مسلم واصحاب السنن عن ابان بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة ابن امیر المؤمنین عثمان بن عفان الاموی ابی سعید او ابی عبد الله المدنی تابعی له روایات کثیرة ثقة مات سنة [illegible] ان اباه ثالث خلفاء الراشدین عثمان بن عفان رض اکل خبزا ولحما مطبوخا ثم مضمض وغسل یدیه لانه سنة الطعام ومسح بهما ای الیدین وجهه لیجف یدیه ولیزول عنه الشعث ویزول الدسومة بمسح اللحیة ثم صلی ولم یتوضأ

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل

اخرجه الطحاوي ايضا **مالك** انه بلغه ان امير المؤمنين رابع الخلفاء ابا الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب كرم الله وجهه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب من السابقين الاولين روي عن الامام احمد بن حنبل والنسائي واسمعيل القاضي انهم قالوا لم يرو لاحد من الصحابة من الفضائل ما روي لعلي رض استشهد في رمضان سنة ٤٠ھ بيد عبد الرحمن بن ملجم وجهل قبره وهو يومئذ افضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع اهل السنة وله ٦٣ سنة على الارجح قاله الحافظ وعبد الله بن عباس رض كانا لا يتوضآن مما مست النار وقد تقدم ان المسئلة اجماعية بعد الصحابة - **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه اي يحيى سال عبد الله بن عامر بن ربيعة وهو ابو محمد العنزي باسكان النون وقيل بفتحها في نسبه خلاف حليف بني عدي قريش وقيل حليف آل الخطاب ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي قال الزرقاني له رؤية وابوه صحابي مات سنة بضع وثمانين عن الرجل يتوضأ للصلوة يعني لا يكون محدثا بل يكون متوضأ ثم يصيب اي ياكل طعاما قد مسته النار أيتوضأ بهمزة الاستفهام اي من اكله قال عبد الله رأيت ابي وهو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي بفتح المهملة وسكون النون والزاي حليف آل الخطاب صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان رض يفعل ذلك اي ياكله ولا يتوضأ وفي نسخة ويصلي والمعنى واحد ساله عن فعله فاجابه عن فعل ابيه ليعلم عمله وسنده معا **مالك** عن ابي نعيم بضم النون وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم المدني المعلم من رواة الستة وثقه النسائي وغيره مات سنة ١٢٧ھ انه سمع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابو عبد الله الانصاري السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي من مشاهير الصحابة غزا معه صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه مات بالمدينة وقيل بمكة سنة ٧٤ھ وقيل بعدها يقول رأيت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الطحاوي بنحوه من عشرة طرق فهولاء الخلفاء الاربعة وعامر وابن عباس رض ما توضؤا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو من ادلة النسخ - **مالك** عن محمد بن المنكدر وصله ابو داؤد والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي بالبناء للمجهول لطعام دعته امرأة من الانصار كما في الطريق الموصولة قاله الزرقاني قلت هكذا في رواية الترمذي والطحاوي والبيهقي وفي رواية ابي داؤد عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ قربت على التكلم قال - فقرب بالبناء للمجهول اليه خبز ولحم من شاة ذبحتها الانصارية له على رواية الجماعة - فاكل منه ثم توضأ للاكل منه او لانه كان محدثا وهو الظاهر ثم صلى الظهر ثم اتي وفي رواية ثم دعي بفضل

ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن موسى بن عقبة
عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق
فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
فأكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس أعراقية
فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ

اي بقية ذلك الطعام فأكل صلى الله عليه وسلم منه ثم صلى العصر ولم توضأ فعلم ان الوضوء لا يجب باكل ما مسته النار والحديث لا يخالف رواية عائشة ما شبع عليه الصلوة والسلام من لحم في يوم مرتين لان حديث جابر هذا ليس فيه الشبع او يحمل حديث عائشة على علمها **مالك** عن موسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش القرشي مولاهم المدني وثقه احمد ويحيى وغيرهم وكان الامام مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة ١٤١ھ وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن زيد هكذا في جميع النسخ الا في نسخة الزرقاني والتنوير ففيهما بزيادة الياء في اوله بل قال الزرقاني هو تحتية قبل الزاي وهو وهم والصواب باسقاط الياء كما في اكثر النسخ وكذا في روايات الطحاوي والبيهقي بدون الياء وهو المؤيد بكتب الرجال والحقيقة انه اشتبه هذا الراوي على العلامة الزرقاني ففسره بعبد الرحمن بن يزيد بن جارية الانصاري ابي محمد المدني وذكر حاله وليس كذلك بل هو غيره وهو عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الانصاري فان الحافظ ابن حجر لم يذكر في مشائخ عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية انسا ولا في تلامذته موسى بن عقبة بل يظهر من ملاحظة كتب الرجال ان عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ليس له سوى حديث واحد وهو حديث قصة الخنساء اخرجه البخاري في النكاح واصحاب السنن - واما عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الانصاري ذكر في مشايخه انسا وفي تلامذته موسى بن عقبة واصرح منه ما في جامع الاصول اذ قال عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم الانصاري يعد في تابعي اهل المدينة روى عن انس بن مالك وروى عنه موسى بن عقبة حديثه في ترك الوضوء مما مست النار انتهى فهذا نص في ان الراوي هاهنا عبد الرحمن بن زيد بدون الياء وهو ليس بابن جارية بل ابن عقبة بن كريم الانصاري فلله الحمد والمنة ان انس بن مالك رض قدم من العراق فدخل عليه زوج امه ابو طلحة زيد بن الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة ٣٤ھ وقيل سنة احدى وخمسين وقيل هو وهم وقيل هو الصواب وابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء من فضلاء الصحابة في سن موته اختلاف كثير - امره عثمان رض بجمع القرآن وجمع عليه عمر رض في التراويح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وفيه دليل في زيارة القادم من السفر - فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا الوضوء يا انس اعراقية اي ابالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة - فقال انس ليتني لم افعل انقيادا لقولهما ورجوع الى رأيهما - قال الباجي يحتمل ان وضوء انس رض كان على التجديد والوضوء على الوضوء فانكرا عليه موافقة لمن توضأ منه فعلى هذا قول انس ليتني لم افعل لما انه ظهر منه الموافقة في غير الصواب فيما يوهم الشبهة واظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ لما انه كان متعارفا بينهم قال الزرقاني وهذا من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه وما

جامع الوضوء۔ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

ثم ختم به هذا الباب وهو لتقييد النضار وما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ ابهما الانكار عليه اه **جامع الوضوء۔ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ارسله رواة الموطا كلهم ووصله ابوداؤد والنسائي عن عروة عن عائشة رضـ وما وقع لابن بكير وغيره عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة غلط فاحش قاله الزرقاني - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بنباء المجهول - عن الاستطابة هو طلب الطيب والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث فقال صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم ثلثة احجار يستطيب بها - يريد صلى الله عليه وسلم بذلك التيسير والتسهيل كما هو ظاهر من السياق لان المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا غالبا وعلقه بالثلث لانه مما يقع به الانقاء في الغالب قاله الباجي فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض كما فعله اصبغ خلاف الرخصة فتامل - وتقدم ان الاستنجاء سنة عند الحنفية والمالكية وكذلك التثليث مندوب عندهما خلافا للشافعية والحنابلة لانهم قالوا بوجوب كل منهما - **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبعدها قاف المدني وثقه احمد وغيره وهو كابيه تابعي مات بعد سنة ۱۳۰ھ عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى ابن الحرقة بضم المهملة وفتح الراء والقاف فخذ من جهينة قاله الدارقطني وهو الصحيح وقال ابن حبان قبيلة من همدان كذا في الانساب للسمعاني ثقة - عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فيه جواز الخروج الى المقبرة لان ظاهر لفظ خرج يقتضي القصد الى المقبرة بتثليث الباء والكسر اقلها موضع القبور والظاهر البقيع فقال ليحصل لهم ثواب التحية السلام عليكم فيه اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه - قاله القاري وقيل يحتمل انهم احيوا له حتى سمعوا كلامه كاهل القليب وقيل لتمثيل امته بعد ذلك لا - دار قوم مؤمنين بنصب دار على الاختصاص او النداء وقيل يحتمل الجر على البدلية والمراد على الكل اهل الدار وانا ان شاء الله بكم لاحقون اختلف اقوال المشائخ في هذا الاستثناء لما ان الموت لا شك فيه واظهرها انه للتبرك فقط وقيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الاية وقد يجئ في المحقق ايضا كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الاية وقيل لمجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب - وقيل باعتبار اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة وقيل ان ان بمعنى اذ وقيل راجع الى استصحاب الايمان لمن معه من المؤمنين وقيل عاد الاستثناء لبعض من معه يظن به النفاق وقيل راجع الى استصحاب الايمان معه صلى الله عليه وسلم فان الانبياء دعوا التوقي عن الفتنة قال ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام - وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال نبينا عليه افضل الصلوة اللهم اقبضني اليك غير مفتون وقال عليه السلام وما ادري واني رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وقيل في بمنزلة الدعاء للملحق بهم والاستثناء يرجع اليهم بانهم ماتوا على الاسلام وقيل انّ ان بمعنى كما على ما رواه الداؤدي

فقالوا

ووددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل انتم
اصحابى واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من يأتى بعدك من امتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم
بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا

فهذه عشرة اقوال العلماء ورجح بعضها ورد بعضها كما رد الرابع بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم ووجه بانه يحتمل ان يكون هذا قبل ذلك وكذا خطأ النووى من السادس الى الثامن والتفصيل يناسب المطولات ووددت بكسر الدال اى تمنيت واحببت ووجه الاتصال وورود ذلك برؤية اصحاب القبور انه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين وقيل كشف له عليه الصلوٰة والسلام عالم الارواح كلها انى قد رأيت اى فى الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد فى المشكوٰة عن مسلم انا قد رأينا بصيغة الجمع فالمراد هو عليه الصلوٰة والسلام مع اصحابه لكى ينتقل الصحابة من علم اليقين الى عين اليقين اخواننا المسلمين قالوا وفى نسخة فقالوا يا رسول الله ألسنا ولفظ المشكوٰة عن مسلم ولسنا بزيادة الواو باخوانك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابى لم ينتف الاخوة لهم بل ذكر لهم مرتبة زائدة والاتصاف فى محل الثناء يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته وصفة الصحبة من الصفات التى لا يلحقهم فيها احد وتعريف الصحابى مشهور عند المحدثين والمعنى ان لكم مرتبة الصحبة على الاخوة واللاحقون لهم الاخوة فقط قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم يأتوا بعد لم يلحقوا الى الآن وانا اكون فرطهم بفتح الفاء والراء وبعد الطاء هاء على الحوض اى متقدمهم فى الحشر على حوضى ويجدونى عنده ولكل نبى حوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء فشبه النبى صلى الله عليه وسلم نفسه الشريفة بالرائد الذى يسبق على اصحابه ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه ففيه بشارة لهذه الامة هنيئا لمن كان النبى صلى الله عليه وسلم فرطه

فقالوا اى الصحابة رضی لما حملوا التمنى والرؤية على ما بعد التوفى او انتقلوا منه الى رؤيته عليه السلام فى الحشر فقالوا يا رسول الله كيف تعرف فى الحشر من يأتى بعدك من امتك اى من يلد بعد وفاتك ولم تره فى الدنيا قال صلى الله عليه وسلم أرأيت اى اخبرنى لو كان مثلا لرجل خيل غر بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر اى ذو غرة وهى بياض فى جبهة الفرس محجلة بميم فحيم من التحجيل وهو بياض فى ثلثة قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل وهو الخلخال وقيل القيد فى خيل اى مختلطة فيهم دهم بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم وهو الاسود بهم جمع بهيم قيل هو الاسود ايضا تاكيد وقيل هو الذى لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود او احمر او غيرهما بل يكون لونه خالصا زاده مبالغة الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى حرف ايجاب يا رسول الله يعرفها قال صلى الله عليه وسلم فانهم اى المصلين من امة الاجابة على ما قاله ابن دقيق العيد وبه جزم الانصارى فى شرح البخارى وقيل هما تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم اهل القبلة من صلى ومن لم يصل وفيه نظر لان هذا فضيلة وتشريف فيختص بالمصلين بخلاف كونهم اهل القبلة يأتون يوم القيامة حال كونهم غرا اصله اللمعة فى جبهة الفرس ثم استعمل فى الجمال والشهرة وطيب الذكر مطلقا والمراد هناك النور التام على سائر الوجه وفى حديث عبد الله بن بسر نقله السيوطى عن ابن عبد البر امتى يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء اه والجمع عندى بان الوجه يتنور بالوضوء

مُحَجَّلِيْنَ مِنَ الْوُضُوْءِ وَاَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيْرُ الضَّالُّ فَاُنَادِيْهِمْ اَلَا هَلُمَّ اَلَا هَلُمَّ اَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ اِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوْا بَعْدَكَ فَاَقُوْلُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا ؛

والجبهة اشد تنويرا من سائر الوجه لموضع السجود فطوبى لمن تنور وجهه في الدنيا والآخرة محجلين اي متنورة الاعضاء من اجلية الوضوء بالضم او بالفتح على انه الماء وظاهره انها تكون لمن توضأ في الدنيا في حيوته ولو مرة طول العمر لعذر لا لمن تيمم وضوءه المسلم كما ورد مصرحا في رواية النسائي لا من وضاءة الغاسل بعد الموت ولم يتوضأ ابدا ثم الحليمي وغيره استدل بامثال هذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت في البخاري في قصة سارة مع الملك انها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ فالظاهر ان التخصيص في فضيلة الغرة والتحجيل وصرح به في رواية مسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض غرا الحديث والسيما بالكسر العلامة صرح به الزرقاني من المالكية وكذا الشامي من الحنفية وانا فرطهم على الحوض كرره تاكيدا وليس في رواية مسلم التكرار فلا يذادن بالذال المعجمة الاولى فالالف فدال مهملة اي لا يطردن كذا في رواية يحيى وغيره على صيغة النهي اي لا يفعل احد فعلا يذاد به عن حوضي ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطهم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا فلا يردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ورواه الاكثرون بلفظ فليذادن بلام التاكيد على الاخبار وفي رواية عند مسلم الا ليذادن رجال بالافراد في رواية يحيى على الجنس وبالجمع عند غيره من جميع الرواة قلت وفي بعض النسخ من رواية يحيى ايضا رجال عن حوضي كما يذاد البعير يطلق على الذكر والانثى من الابل كالانسان والجمل يختص بالذكر الضال الذي لا رب له فيستقيه اناديهم الا هلم بفتح الميم مشددة فيه لغتان افصحهما يستوي فيه التذكير والتانيث والجمع والافراد في لغة الحجاز وبهذا جاء في القرآن اي تعالوا الا هلم الا هلم ذكره ثلثا للتاكيد وبيان الملاطفة فيقال انهم قد بدلوا بتشديد الدال اي غيروا بعدك سنتك وفي رواية ما تدري ما احدثوا بعدك فاقول فسحقا بضم الحاء المهملة وسكونها لغتان اي بعدا فسحقا فسحقا ثلث مرات ونصبه بتقدير الزمهم الله او سحقهم سحقا واشكل على الحديث بوجهين الاول انه يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم تعرض على اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله وما كان من سيئ استغفرت الله لكم اخرجه البزار باسناد جيد واصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلا يصح حينئذ ما اجيب عن رواية البزار بانه يحتمل ان يعرض الاعمال عليه صلى الله عليه وسلم اجمالا لانه على ما في هذا الجواب من البعد يرده رواية سعيد بن المسيب واجيب ايضا بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال عليهم واورد عليه قوله عليه السلام فاقول يا رب انهم من امتي قلت والظاهر عندي ان العرض لو صح لا يلزم منه انه عليه الصلوة والسلام يحفظهم في كل وقت سيما وقت الحشر والثاني انهم لو كانوا مسلمين فلم طردهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحقا سحقا ولو لم يكونوا مسلمين فاين الغرة والتحجيل الذي عرفهم النبي صلى الله عليه وسلم به واجيب بانه يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم -

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها

النبي صلى الله عليه وسلم قاله الباجي وقال عياض هو الاظهر لما ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة عند الصراط فلا يبعد ان
يعطون هناك ايضا فيذادون عند الورود على الحوض تنكالا وتمرا بهم وقيل يحتمل ان لمن عرفه صلى الله عليه وسلم في حيوته ثم ارتداد كان
منافقا فناداه صلى الله عليه وسلم لاظهاره الاسلام وقيل انهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الاسلام كالروافض والخوارج فيدفعوا
عنه ثم تشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يدخلون في جهنم قال الشراح ومن اللطائف ان الموطا لم يذكر فيه حديث فيه ذكر
احد من الصحابة يعني بالسوء الا هذا الحديث وروى من سمع مالكا انه ذكر هذا الحديث وود انه لم يخرجه في الموطا. **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن حمران بضم الحاء المهملة ابن ابان مولى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضـ سبي بعين التمر زمن
ابي بكر الصديق رضـ فابتاعه عثمان رضـ وكان كثير الحديث مختلف في توثيقه مات سنة ٧٥ه وقيل غير ذلك ان ثالث الخلفاء عثمان بن
عفان رضـ جلس على المقاعد قيل هي حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداؤدي هي الدرج وقيل دكاكين حول
داره وروى هذا عن مالك وقال عياض لفظه يقتضي انه جرت العادة بالقعود فيها وقال الباجي موضع عند باب المسجد بالمدينة
قلت ودار عثمان رضـ ايضا قريب بباب جبرئيل عليه السلام بالمدينة فجاءه المؤذن فآذنه اي اعلم عثمان بصلوة العصر قال الباجي
كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بامور الناس اهـ قلت فيه جواز التثويب لمثل القاضي وغيره فدعا عثمان رضـ
بماء للوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم اكده بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه حديثا لولا انه كذا روى يحيى وغيره بالنون
والضمير اي لولا ان معناه في كتاب الله موجود كما سيأتي في آخر الحديث ما حدثتكموه اي هذا الحديث ابدا لئلا تتكلوا ولكن لما
كان معناه في كتاب الله موجودا كما سيأتي فلا فائدة في ترك الرواية وروى ابو مصعب وغيره بلفظ لولا آية بالياء والمد بعدها
التاء المثناة اي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثتكموه قاله الباجي وقال الحافظ ان النون تصحيف من بعض الرواة
قلت هذا لو اريد بالآية غير الآية الاولى كما سيأتي ثم بعد هذا التمهيد قال عثمان رضـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ
لفظ من زائدة لتاكيد النص على العموم يتوضأ فيحسن وضوءه باتيان السنن والآداب بكمالها والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء
ليس بمتأخر عنه حتى يعطف بالفاء بل لبيان المرتبة ثم يصلى الصلوة المكتوبة مع الخشوع كما في رواية مسلم الا غفر له بيناء
المجهول ما بينه اي بين صلوته بالوضوء وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها اي الاخرى والمراد الشروع في الاخرى والفراغ
منها المؤدى واحد وهو ان الغفران لا يقتصر الى مجيئ الوقت بل الى اداء الصلوة الاخرى وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر

قال یحییٰ قال مالک اُراہ یرید ھٰذہ الاٰیۃ اَقِمِ الصَّلٰوۃَ طَرَفَیِ النَّھَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّیْلِ اِنَّ الْحَسَنٰتِ یُذْھِبْنَ السَّیِّاٰتِ مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد اللّٰہ الصنابحی

لکن العلماء خصصوہا بالصغائر لما وقع فی الروایات یقیدہا مالم یأت کبیرۃ ولما علیہ العامۃ من ان الکبائر لا یغفر الا بالتوبۃ اللہم الا ان یقال انہ دخل فی کمال الوضوء الاتیان بالادعیۃ فیہ ومنہا الاستغفار وایضا حقیقۃ التوبۃ الندم وقد دخل فی الخشوع فیعم الکبائر والصغائر بہذا الطریق کذا افادہ شیخی ووالدی نور اللہ مرقدہ وقد قال تعالیٰ ان اللہ لا یغفر ان یشرک بہ ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء بغم قال ابن العربی فی العارضۃ الاحوذی وہذا التکفیر انما ہو للذنوب المتعلقۃ بحقوق اللہ سبحانہ واما المتعلقۃ بحقوق الادمیین فانما یقع النظر فیہا بالمقاصۃ مع الحسنات والسیئات کما بیناہ فی الاصول قال یحیی الراوی قال الامام مالک اُراہ ای اظن عثمان رضی یرید بقولہ لولا انہ فی کتاب اللہ ہذہ الآیۃ التی فی سورۃ ہود وہی اقم الصلوۃ طرفی النہار الغداۃ والعشی ای الصبح والظہر والعصر وزلفا جمع زلفۃ ای طائفۃ من اللیل المغرب والعشاء ان الحسنات کالصلوات الخمس یذہبن السیئات والذنوب کالتقبیل واللمس کما یدل علیہ نزول الآیۃ ذلک ذکری ای عظۃ للذاکرین ای المتعظین نزلت فیمن قبل جنبیۃ کما رواہ الشیخان قال الباجی وعلی ہذا التفسیر تصح الروایتان بلفظ الیاء والنون کما تقدم لکن فی الصحیحین عن عروۃ ان المراد بالآیۃ قولہ تعالیٰ والذین یکتمون ما انزلنا من البینات فی سورۃ البقرۃ وہو راوی الحدیث ورواہ بالجزم فہو اولی بالقبول ولذا رجحہ الحافظ والنووی و جماعۃ بخلاف الامام مالک فانہ ذکرہ بالظن والجزم اولی فیکون المعنی علی تفسیر عروۃ لولا آیۃ تمنع من کتمان العلم ما حدثتکم بہ وعلی ہذا لا تصح روایۃ النون **مالک** عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد اللہ الصنابحی بضم الصاد المہملۃ وفتح النون وکسر الموحدۃ فحاء مہملۃ نسبۃ الی صنابح بطن من مراد ثم ہذا الاسم کذا اکثر رواۃ الموطا بدون لفظ الکنیۃ وکذا فی روایۃ النسائی والمشکوۃ وغیرہما وہو مختلف فی صحبتہ علی وجوہ فقیل ہو صحابی وقیل وہم من الرواۃ والصواب ابو عبد اللہ کنیۃ لعبد الرحمن بن عسیلۃ التابعی نقل الترمذی عن البخاری ان مالکا وہم فی عبد اللہ وانما ہو ابو عبد اللہ عبد الرحمن بن عسیلۃ لم یسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر سئل ابن معین عن روایات الصنابحی فقال مرسلۃ لیست لہ صحبۃ ولیس ہو عبد اللہ وانما ہو ابو عبد اللہ اسمہ عبد الرحمن قالہ السیوطی وقال یعقوب بن شیبۃ ہؤلاء الصنابحیون الذین یروی عنہم فی العدد ستۃ وانما ہی اثنان فقط الصنابحی الاحمسی وہو الصنابح ابن الاعسر الاحمسی ہذا ان واحد من قال فیہ الصنابحی فقد وہم وہو الذی یروی عنہ الکوفیون والثانی عبد الرحمن بن عسیلۃ کنیتہ ابو عبد اللہ لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ارسل عنہ وروی عن ابی بکر وغیرہ فمن قال فیہ عن عبد الرحمن الصنابحی فقد اصاب اسمہ ومن قال عن ابی عبد اللہ الصنابحی اصاب کنیتہ وہو رجل واحد ومن قال عن ابی عبد الرحمن فقد اخطأ قلب اسمہ بکنیتہ ومن قال عبد اللہ الصنابحی فقد اخطأ جعل کنیتہ اسما ہذا قول علی بن المدینی ومن تابعہ قال یعقوب وہو الصواب عندی اھ فعلم بہذا ان عبد اللہ وہم عند الامام البخاری ویعقوب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه

بن شيبة وعلي بن المديني ومن تبعه ولا وجود له عندهم بل هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة والرواية مرسلة لكن قال ابن السكن يقال له صحبة مدني وابو عبد الله الصنابحي ايضا مشهور ليس له صحبة وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة واما ابو عبد الله الصنابحي المشهور فليست له صحبة وكذا بسط الحافظ ابن حجر الكلام في تهذيبه والاصابة على رد من قال بوهم مالك فيه واثبت لعبد الله ثلث روايات مختلفة الاسانيد والمتون وفي بعضها تصريح السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم فالراجح عندي لي الآن هذا القول الثاني لانه ليس عند من انكره دليل عليه مع رواية الثقات عنه فعبد الله الصنابحي صحابي له روايات متصلة وابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ياتي بيانه في محله واول حديث له في الموطا يحيى في القراءة في الصلوة وعبد الله الصنابحي هذا له ثلث احاديث الاول هو ذاك والثاني حديث الصلوة في اوقات النهي وسيأتي في الموطأ ايضا وفيه التصريح بسماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث حديث الوتر اخرجه ابو داؤد وغيره قال الذهبي في التجريد عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار كذا سماه فلعله غير عبد الرحمن خرج له ابو يعلى من لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي شرع الوضوء العبد المؤمن فمضمض وفي نسخة بزيادة التاء خرجت الخطايا من فيه اي فمه قال الباجي يحتمل ان يكون معنى ذلك ان فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معنى ذلك ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو انتهى ووقع غلطا من الكاتب فيما نقله الزرقاني عن الباجي فليحرر وقال ابن العربي اما خطايا العين فهي النظر الى ما لا يحل قصد اليه وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة في المعصية وخطايا الانف شم ما لا يحل كطيب مغصوب او على امرأة اجنبية فان شم الطيب المغصوب صغيرة واتلافها بالاستعمال كبيرة وقال عياض خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة ليست باجسام فتخرج وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام روية امتلأ بها وعام يراد تنظيفه قال ابن العربي في عارضة الاحوذي يعني غفرت الخطايا لانها افعال واعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او خروج ولكن البارئ لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا الخروج اه فاذا استنثر بوزن استفعل اي اخرج ماء الاستنشاق قيل خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو يناسب الاستنثار مع ما فيه من زيادة المبالغة في التنظيف وهو المقصود وقيل عبر به تنبيها على زيادة المبالغة في التنظيف لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق خرجت الخطايا من انفه كشم ما لا يجوز فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه قال ابن العربي يقتضي طهارة الوجه وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف او يغسل

حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته

يديه بهما او يمسه بوجهه اذا غسله لعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في الفقه اه قلت وهذا مبني على تجزي الحدث وعدمه والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز قال في الدر المختار اختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح قال ابن عابدين كذا في شرح الزاهدي وظاهره ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس افعل على بابه اه وقال في موضع آخر قال الشيخ قاسم الحدث بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة لا يتجزأ بلا خلاف عند ابي حنيفة وصاحبيه اه والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يقض لشيء وقال في باب الوضوء بعد الغسل ان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى تغسل الرجلين بدليل اجماع الامة على ان الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له ان يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعا فان كمل ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل بركته حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر اسم لما يهما وقال ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين وقال ابن العربي هذا لمعنيين احدهما هذا والثاني ان الفم والانف قد يكون منه كبيرة كالكذب وشم الطيب حتى يمني والعين لا يكون منه كبيرة اه قلت اذ جعل شم الطيب حتى يمني كبيرة فالنظر حتى يمني مثله فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرئ في السبعة ويجئ ايضا باسكان الفاء وكسر الظاء كحمل وبكسرتين قال ابن العربي لا تطهر اليمنى حتى تغسل اليسرى لانهما في حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله غسل يديه ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما فاذا مسح برأسه اي مستوعبا لتكميل السنة او الفرض على اختلاف الائمة خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال قال الباجي فيه دليل على ان الاذنين من الراس لانه جعلهما مخرجا لخطاياه كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه والاظفار مخرجا لخطايا اليدين الا انهما ينفردون لاخذ الماء لهما في آخر ما قاله في تاويل الحديث الى مذهبه والا فانت خبير بان الحديث بمنزلة النص على ما قاله الحنفية من ان الاذنين تلحق بالراس وفي حكمه ولا يوخذ لهما ماء جديد ولذا لا تخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الراس واصرح منه حديث الطبراني عن ابي امامة واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه اه لانهما تلحق بالراس كالعينين بالوجه ولذا لا يحتاج لهما الماء جديد وسياتي مذاهب العلماء فيه في بابه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ولما كان الغسل اصلا والمسح على الخفين نائبه ذكر الاصل فقط حكمه نائبه قال صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة

نافلة له مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء

كانت اوفريضة نافلة له اى زيادة له فى الاجر على خروج الخطايا ومن المعلوم ما فى المشى الى المسجد وفى الصلوة من الثواب الجزيل ثم ظاهر هذا الحديث تكفير الذنوب بمجرد الوضوء وظاهر الحديث المتقدم التكفير بالوضوء مع الصلوة فقيل كل منهما مكفر او الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلوة مكفر لجميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلوة للذنوب الباطنة ايضا قاله القارى وقيل ان الوضوء يكفر ما مضى والصلوة مستقبل ذنوبه ولذا قال فى حديث عثمان الى الصلوة الاخرى قاله الباجى وقيل غير ذلك ـ
مالك عن سهيل بالسين المهملة مصغرا ابن ابى صالح ذكوان المدنى يكنى ابا يزيد احد الائمة المشهورين المكثرين تغير حفظه باخره قال البخارى كان له اخ فمات فوجد عليه فساء حفظه قيل اخذ الامام مالك عنه قبل التغير له فى الموطا عشرة حديث مرفوعا مات فى خلافة منصور عن ابيه ابى صالح ذكوان السمان الزيات كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز فلقب بهما والتلقيب بالاول اشهر المدنى ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠١ھ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اى اراد وشرع الوضوء العبد قال الزرقانى فيه ايماء الى انه عبادة المسلم او المؤمن شك من الراوى قيل ويحتمل التنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ترادفهما شرعا واعتبارا والاول وجيه والمؤمنة فى حكم المؤمن وفى القيد تنبيه على انه مع الكفر لا ينفع شئ فغسل وجهه عطف تفسير على توضأ او مرتب على الشرط اى اراد الوضوء فغسل خرجت من وجهه جواب اذا كل خطيئة واثم نظر اليها اى الخطيئة يعنى الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه بالافراد على الجنس ويروى بالتثنية زاده تاكيدا مبالغة والا فالنظر لا يكون الا بالعين ـ فان قيل الوجه يتناول الفم والانف فلم اختص بالعين يجاب بان الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق ولم يكن للعين شئ يخرج به فذكره وقيل ان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها وقيل لان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فهو كالغاية لما عفر الاول اوجه فان الرواية مختصرة جدا كما سترى فترك فيها ذكر المضمضة والاستنشاق ايضا مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوى وقيل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك او نحو هذا وهذا شك من الراوى بلا مرية فاذا غسل يديه بالتثنية خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها اى عملتها والبطش الاخذ بعنف يداه كلمس الاجنبية ويدخل فيه كتابة اثم مع الماء او مع آخر قطر الماء ثم اعلم ان هذا الحديث لا يوجد فيه الا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندى وزاد الزرقانى برواية ابن وهب وكذا ما اخرجه الخطيب فى المشكوة عن مسلم ذكر الرجلين ايضا فقال (فاذا غسل رجليه) او مسحهما خرجت كل خطيئة مشتها) والضمير الى الخطيئة والنصب

حتی یخرج نقیا من الذنوب مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس ابن مالك انه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس وضوء فلم یجدوه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء فی اناء فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك الاناء یده ثم امر الناس یتوضؤن منه قال انس فرأیت الماء ینبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتی توضؤا من عند اٰخرهم

بنزع الخافض ای مشت الیها او فیها او یکون المرجع مصدرا ای مشت المشیة (رجلاه) زاده تاکیدا وکذا لفظ یداه وعینیه مبالغة فی الاضافة (مع الماء او مع آخر قطر الماء) الی ہنا انتهت الزیادة التی زادہا الزرقانی والخطیب ولیس فیہما ذکر المسح وقال السیوطی فی روایة ابن وہب ذکر الراس ایضا وکذا قاله الباجی حتی یخرج نقیا بالنون والقاف ای نظیفا من الذنوب وتقدم انه یختص بالصغائر عند الجمہور مالک عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال القاری فی شرح الشفا ہو عمہ لامه ای انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحال انه قد حانت بالحاء المہملة ای قربت صلوة العصر زاد فی روایة الصحیحین من طریق قتادة عن انس وہو بالزوراء بفتح الزاء وسکون الواو ثم راء موضع بسوق المدینة وقیل قرب المدینة وقیل بالمدینة قرب المسجد قاله القاری فالتمس ای طلب الناس وضوءا بالفتح ما یتوضؤن به فلم یجدوه ای لم یصیبوا الماء فاتی بضم الہمزة بناء للمفعول رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء بالفتح فی اناء صغیر وفی روایة قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلق الی بیت ام سلمة فاتیته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحدیث فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک الاناء یده الیمنی بعد ضم الاصابع وفیه حجة لمن قال ان الامر بغسل الید قبل دخالها الاناء امر استحباب لا وجوب کما بسط فی محله ثم امر الناس یتوضؤن وفی روایة ان یتوضؤا منه ای من ذلک الاناء والظاہر انه علیه السلام علمه بالوحی او وعاه ویتقن بقوله قال انس فرأیت الماء ینبع بفتح التحتانیة اول الحروف فنون ساکنة فموحدة مضمومة ویجوز کسرہا وفتحہا ای یخرج وفی القاموس نبع ینبع مثلثة خرج من العین اھ وفی روایة یفور من تحت وفی روایة من بین اصابعه قال النووی فی کیفیة النبع قولان احدہما ان الماء یخرج من نفس اصابعه وینبع من ذاتہا وہو قول المزنی واکثر العلماء والثانی انه تعالی اکثر الماء فی ذاته فصار یفور من بین اصابعه قاله القاری قال العلماء ان نبع الماء من بین الاصابع ابلغ معجزة من نبعه من الحجر کما وقع لموسی علیه السلام لان خروج الماء من الحجارة معہودة بخلاف الاصابع فلله در من قال بالفارسیة ؎ آنچه خوبان ہمه دارند تو تنہا داری فتوضأ الناس کلہم وکانوا ثمانین رجلا کما فی روایة حمید عن انس عند البخاری وله عن الحسن عن انس کانوا سبعین او نحوه وفی مسلم سبعین او ثمانین وفی حدیث قتادة عن انس عند الشیخین قال قتادة قلنا لانس کم کنتم قال کنا ثلاث مائة او زہاء ثلثمائة وعند الاسماعیلی ثلثمائة بالجزم والظاہر تعدد القصة مرة سبعین او ثمانین ومرة زہاء ثلثمائة قال القرطبی نبع الماء من بین اصابعه صلی الله علیه وسلم تکرر فی عدة مواطن فی مشاہد عظیمة حتی توضؤا من عند آخرہم

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدًا الى الصلوة فانه فى صلوة ما دام يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى كان

قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان تكون للظرفية المطلقة فكانه قال الذين هم فى آخرهم قال التيمى المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى آخرهم وقال النووى ان من ههنا بمعنى الى وهى لغة وتعقبه الكرمانى ورده الزرقانى قال القارى فى شرح الشفاء الى انتهاء اولهم فالقضية معكوسة للمبالغة والمراد جميعهم ثم قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المجامع ولم يرو عن احد منهم انكار على راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته صلى الله عليه وسلم انتهى. قال القرطبى نبع الماء من بين اصابعه تكرر فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى قال القارى فى شرح الشفاء ولا ينكر احد من الناس ممن حضر تلك الواقعة ما حدثوا به فصار كتصديق جميعهم لهم فيكون اجماعا سكوتيا منهم اهـ وقال الحافظ وحديث نبع الماء بطرق كثيرة عن انس عند الشيخين وغيرهما من خمسة طرق وعن جابر رضـ عندهم من اربعة طرق وعن ابن مسعود فى البخارى والترمذى وعن ابن عباس رضـ عند احمد والطبرانى من طريقين وعن ابى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى رضى الله تعالى عنهم اجمعين وعن غيرهم فى معناه بسط طرقها الزرقانى وغيره وهذا المختصر لا يتحمله **مالك** عن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله المدنى مولى آل عمر وثقه ابن معين وغيره المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية آخره راء مهملة اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم من التجمير قال الحافظ وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبى صلى الله عليه وسلم قيل وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه به مجاز ورد بان ابنه ايضا كان يجمر وقال السيوطى كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضـ على المنبر وقيل كانوا يجمرون الكعبة ولا مانع من الجمع انه سمع ابا هريرة رضـ يقول قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من احاديث ابى هريرة رضـ ومثل هذا لا يقال بالرأى فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابى هريرة رضـ وغيره باسانيد صحاح من توضأ فاحسن وضوءه باتيان سننه وفضائله وتجنب منهياته ثم خرج من بيته عامدا اى قاصدا الى الصلوة خاصة دون غيرها فانه فى حكم صلوة باعتبار الاجر والثواب وباعتبار الخشوع وترك العبث كما فى رواية ابى داؤد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن يديه فانه فى صلوة ويستمر هذا الحكم ما دام يعمد بكسر الميم اى يقصد من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب فرح وفى نسخة ما كان يعمد الى الصلوة ما دام مستمرا على هذا القصد ولا يمنعه من الخروج عن المسجد الا الصلوة وفى رواية لمسلم لا يزال احدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وانه بفتح الهمزة وكسرها يكتب له باحدى خطوتيه بضم الخاء المعجمة وبه جزم الحافظ وغيره وهو ما بين القدمين وقيل بالفتح بمعنى المرة الواحدة والمراد بها اليمنى قال القرطبى الرواية بالضم وهو ما بين القدمين والتى بالفتح هى المصدر حسنة بالرفع ويمحى عنه بالاخرى

سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرًا ابعدكم دارًا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

اى اليسرى كما وقع مصرحا في رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره وفي رواية سعيد عن بعض الانصار عند ابي داؤد سيئة قال الباجي يحتمل ان الخطاء حكمين بعضها يكتب به حسنة وبعضها يمحى وهو ظاهر اللفظ وقيل هما واحد وكتابة الحسنات هو بعينه محو السيئات انتهى مختصرًا فاذا سمع احدكم الاقامة للصلوة وهو يمشي اليها فلا يسع اى لا يسرع كما روى مرفوعا بل يمشي على هينته فيه من كثرة الخطا مع ان في العدو من اعتشاء البطن بالنفس ما يزيل الخشوع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارًا من المسجد قالوا لم اى لاى وجه يكون بعيد الدار اعظم اجرا يا ابا هريرة رض مع انه خلاف الظاهر قال ابو هريرة هو من اجل كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوة والسلام دياركم تكتب آثاركم ولا يعارضه ما ورد ان من شوم الدار بعدها عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدى الى فوات الجماعة بل ربما يؤدى الى فوات الوقت ايضا لما انه لا يسمع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الى من يتحمل المشاق ويحضر الصلوة والاوجه عندي ان الشآمة باعتبار المكان والاجر باعتبار المكين والجني فلا تعارض مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل ببناء المجهول عن الوضوء اى الاستنجاء من سببية الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال الباجي يحتمل انه اراد ان ذلك عادة النساء وعادة الرجال الاستجمار ويحتمل انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال عليه السلام التصفيق للنساء وهذا اى قول سعيد لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم والاستنجاء عندهم بالماء افضل وجميع الفقهاء على ان الاستجمار يجزي مع وجود الماء انتهى قلت تقدم الكلام عليه مفصلًا وبمعنى قول سعيد روى عن حذيفة بن اليمان اذ قال لا يزال في يدي نتن وعن ابن عمر انه كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله مالك عن ابي الزناد بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب قال الحافظ كذا في الموطا والمشهور عن ابي الزناد بلفظ ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بلسانه او ادخل لسانه فيه فحركه اه وهو خاص بالسباع ويقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب والظاهر ان ابن الزناد روى بكلا اللفظين قال ابن العربي الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم وقد يستعمل الشرب في السباع وقد يستعمل الولوغ في بني آدم الكلب في بمعنى من او ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته - اناء احدكم الظاهر تعميم الآنية والاضافة ليست للتخصيص فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد على بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين وابي هريرة فليرقه - اخرجه مسلم وغيره وتكلم المحدثون على هذه الزيادة سبع مرات عند الامام مالك

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا

والشافعی وهو رواية عن الامام احمد وفی رواية يجب الغسل ثمانيا وفی کلا روايتيه احدٰهن بالتراب قال النووی فی مذهب مالک اربعة روايات ثم ذكرها وذكر الباجی اكثر منها قال ابن قدامة فی المغنی وقال ابو حنيفة لا يجب العدد فی شئ من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقائه من النجاسة لانه روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فی الكلب يلغ فی الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فلم يعين عددا ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض انتهى واجمال الكلام فيه ان الحنابلة قالوا بالتتريب فاثبتوا روايا ته والشافعية والمالكية لم يقولوا بالتتريب فتكلموا على هذه الزيادة كما بسطه الحافظ ولخصه الزرقانی واستدل الحنفية بما رواه الدار قطنی عن ابی هريرة رضـ مرفوعا فی الكلب يلغ فی الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وبما رواه ابن العربی مرفوعا ورواه الدار قطنی موقوفا عن ابی هريرة رضـ انه كان اذا ولغ الكلب فی الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات قال النيموی اسناده صحيح وحينئذ يعارض روايات السبع والثمانية والتتريب كلها لكن القرائن تؤيدهم فان التشديد فی امر الكلاب كان اولا ثم رخص فيه ووقع التيسير فيه تدريجا كما هو مودی روايات القتل ولا يخفى ذلک على من له ادنى ممارسة بالحديث فكذلک تحمل روايات الثمانية والتتريب على زمان اشد الشدة ثم بعد ذلک نزل الامر الى السبع مع التتريب ثم الى السبع بدونه ثم صار مثل سائر النجاسات وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة فی الباب ويؤيده ايضا افتاء ابی هريرة رضـ بالثلث مع انه راوی الحديث وما اورده عليه الحافظ ابن حجر رد عليه العلامة العينی ولخصها الشيخ فی البذل ان شئت فارجع اليهم ثم اختلفوا فی ان هذا الحكم للنجاسة او لغيرها فالجمهور والائمة الثلثة على الاول وقال المالكية الحكم تعبدی ولا يتنجس والكلب عندهم طاهر كما قاله الباجی وبسط الكلام على مسائل الاحاديث الواردة فی الباب ابن العربی فی شرح الترمذی وتلخيصه ان فيها عشرة مسائل الاولى النظر فی الكلب هل هو طاهر ام نجس فقال الائمة الثلاثة وابو ثور وابو عبيد وسحنون انه نجس وقال مالک هو طاهر وكذلک سائر الحيوان والثانية فی ريقه وهو كذلک طاهر الريق عنده لكنه ياكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لاجل اكله النجاسات والثالثة فی اتخاذه والرابعة ان صلى بهذا الماء والخامسة سور الخنزير مثله قال مالک فی المختصر يتوضأ منه والسادسة ضعف مالک غسل الاناء منه فقيل لان القرآن عارضه وقيل لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما اذن فی اتخاذه والسابعة فی حديث ابی هريرة رضـ يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا تفرد به عبد الوهاب وبسطه والثامنة فی سور الهرة فاتفق العلماء على طهارة سورها وقال ابو حنيفة مكروه ويؤثر ذلک عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ابن ابی رباح والحسن البصری والتاسعة ان اصابت الهرة نجسا فولغت فهو ما اصابته نجاسة فان غابت عن العين بعد ما اصابت النجاسة فمختلف والعاشرة فی معنى قوله عليه السلام الهرة سبع انتهى ملتقطا لو شئت تفصيل حد من هذه المسائل فارجع الى الاصل واكتفينا بالاشارات وهی اللائق بذلک الاوجز

مالک انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد ورد مسندا من حديث ابن عمرو عند ابن ماجة والبيهقی بلفظ واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ومن حديث ثوبان عندهما واحمد والحاكم وغيرهم بلفظ واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة **استقيموا**

ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ماجاء فى المسح بالراس والاذنين

اى لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية وهو من جوامع الكلم الشامل للاصول والفروع واعمال القلوب والجوارح اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهى ولا تحصل الاستقامة مع شئ من الاعوجاج قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال الرازى الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق عن طرفى الافراط والتفريط اھ ولذا قال عليه السلام ولن تحصوا اى لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لعسرها ولذا قيل فى وجه قوله عليه السلام شيبتني هود انه نزل فيه فاستقم كما امرت۔ والغرض من قوله صلى الله عليه وسلم ولن تحصوا تنبيه على انه لا يظن احد بنفسه الاستقامة كلية فيقع فى ورطة العجب والغرور وقيل لئلا يتكل على عمله وتنبيه على ان لا يمل احد بالجد والسعى لما راى عن نفسه التقصير فيه ففيه رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسددوا وقاربوا قال تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية وقيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اى سائر الاعمال الصالحة فما اخذتم من الاعمال استقيموا عليه فيكون من باب خير العمل ما ديم عليه وقيل معناه لن تحصوا ثوابه واجره لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجة عن ابى امامة استقيموا ونعما استقمتم الحديث واعملوا بتقديم الميم فى اكثر النسخ اى الاعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة وخير اعمالكم بالواو وفى بعض النسخ واعلموا ان خير اعمالكم بتقديم اللام وبلفظ ان فحينئذ يطابق الروايات المتقدمة المسندة الصلوة لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهى معراج المؤمن ولذا قالت العلماء انها افضل العبادات بعد الشهادتين واختلفت الاحاديث الواردة فى افضل الاعمال ففى هذا الحديث هكذا وفى حديث ابى ذر اى الاعمال خير قال ايمان بالله وجهاد فى سبيل الله وغير ذلك من الروايات الكثيرة ووجه التوفيق انه عليه السلام اجاب لكل بما يليق بحاله ويكون اصلح لشانه او يقال ان الافضلية مختلفة باختلاف الاوقات والاحوال كما هو ظاهر ولا فى رواية ولن يحافظ على الوضوء الظاهرى والباطنى وهو طهارة الباطن من الادناس الباطنية وكماله طهارة السر عن الغير اللهم ارزقنى الا مؤمن كامل الايمان فيه استحباب ادامة الوضوء وتجديده وقالت الصوفية طهارة الظاهر توثر فى طهارة الباطن فعليك بدوام الوضوء

ماجاء فى المسح بالراس والاذنين تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال المعجمة۔ اما مسح الراس فقد تقدم وغرض المصنف بالترجمة اثبات انه يجب مسح الراس بعينه ولا يكفى النيابة بالعمامة واما مسح الاذنين فاختلف العلماء فى انهما يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب الامام مالك والشافعى رح واحمد الى انه يوخذ لهما ماء جديد وذهب الامام ابو حنيفة رح الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد قال الشيخ ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا كذا فى البذل عن النيل وقال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعى رح انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد وقال الزهرى هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبى وجماعة ما اقبل منهما من الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه اھ ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعرانى بما نقل عن البذل وغيره فان كلام ناقلى المذاهب فيهما مضطربة جداً ويشكل الشعرانى نقله القارى عن شرح السنة وغيره اذ قال الشافعى يمسحان بثلثة مياه جدد وذهب اكثرهم الى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه

مالك انه بلغه

انهما من الرأس يمسحان معه وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد اه وكذا نقله الترمذي عن احمد وذكر في هامش الموطا عن المحلى ابا حنيفة
مع مالك والشافعي مع احمد والظاهر ان سببه اختلاف روايات الائمة في ذلك والارجح عندي بما يظهر من ملاحظة اكثر
الكتب اتحاد قول ابي حنيفة مع احمد وقول مالك مع الشافعي قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ فاخذ ماء فمسح برأسه
واذنيه ظاهره انه مسح رأسه واذنيه بماء واحد وهو مذهب احمد انتهى قلت وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الرأس في روايات صفة وضوئه عليه السلام ثم مسح رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها
الزيلعي وهذا المختصر لا يسعها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء الجديد باصبعيه بالتثنية لاذنيه كلتيهما يحتمل انه رح
كان ياخذ الماء باليدين كلتيهما لكنه يمسح الاذنين بالسباتبين فقط ويحتمل انه ياخذ الماء بهما فقط قلت وما نقله الزيلعي عن البيهقي برواية
مالك عنه بلفظ وكان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه يؤيد الثاني قال الشيخ ابن القيم لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اخذ للاذنين
ماءً جديداً وقد صح ذلك عن ابن عمرؓ اه قلت تقدم قول الحنفية في ذلك روي مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين قاله
ابن عبد البر كما في النيل فلا يضر الحنفية اثر ابن عمرؓ بعد ان قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين والروايات المرفوعة سالمة
للحنفية خالية عن المعارضة واختلف العلماء ايضاً في حكم هذا المسح فالجمهور من العلماء والائمة الثلثة قالوا بعدم الوجوب وقال
الامام احمد واسحق بالوجوب كما في النيل ثم لم يذكر المصنف رضي الله عنه مسح الرقبة وكان هذا محله والوجه انه لا يستحب عند الامامؒ
قال في مختصر الخليل ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة اه وهو مستحب عندنا الحنفية وهما روايتان لاحمد كما في المغني وقولان
للشافعيؒ كما في ابن رسلان قال الشعراني ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابي حنيفة
واحمد وبعض الشافعية انه مستحب وجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق امان من الغل
مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة انتهى قال ابن رسلان في
شرح حديث ابي داؤد بلفظ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وقد استدل به على ما قاله البغوي والغزالي انه يستحب مسح
الرقبة وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة وروى الامام احمد هذا الحديث وقال فيه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق و
اسناده ضعيف ويعضده ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور (بسنده) عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل
يوم القيمة وهذا الحديث وان كان موقوفاً فله حكم المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروى الحافظ
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عمرؓ انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة قال ابن حجر وقرأت جزءاً رواه ابو الحسين بن الفارس
باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على
عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله صحيح انتهى وهذا يكفي لهذا الوجيز والبسط في المطولات **مالك** انه بلغه قال القاري

ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه
بالماء مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع
خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة
ولا خمار وليمسحا على رؤسهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي
ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه ٭

عن سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل بنا المجهول عن المسح على العمامة بكسر العين ما يعتم به الرجل راسه فقال جابر لا يجزي حتى يمسح الشعر بالماء وبه قال الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور واباحه لبعض الآثار الامام احمد وداود وجماعة مع الخلاف بينهم في التوقيت والشرائط كما في النيل. قال الخطابي فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل اھ قلت وحمله الامام محمد على النسخ كما سياتي **مالك** عن هشام ابن عروة ان اباه وفي نسخة عن ابيه عروة بن الزبير ابن اخت عائشة وكان من الفقهاء كان ينزع العمامة اذا توضأ ويمسح راسه بالماء لا على العمامة وذكره تائيدا لما تقدم **مالك** عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله ابن عمر رض تزوجها في حيوة ابيه اصدقها عمر عنه اربعمائة درهم وزاد ابوه سرا مائتي درهم وولدت له اولادا ذكرها الزرقاني قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وجمع بينهما في الاصابة بان اباها حملها ولم تدرك السماع وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين وفي التقريب هي من الثانية تنزع عند الوضوء خمارها بكسر المعجمة ما تغطي به راسها وتمسح على راسها بالماء قال الباجي وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل. قال الامام محمد في موطاه وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ونافع يومئذ صغير ولفظ موطا محمد قال نافع وانا يومئذ صغير فهو اعتذار منه بانه كيف رآها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وهي من مباحث اصول الحديث قال السيوطي في التدريب تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما يعني في حال الكفر والصبي ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله في الصبي قوم فاخطئوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ثم ذكر الاقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلثين سنة وعشرين سنة وذكر في آخره ونقل القاضي عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر العمل بين اهل الحديث اھ **قال** يحيى الراوي للموطا وسئل الامام مالك عن المسح على العمامة للرجل والخمار للمرأة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار ولو وقع اتفاقا فلا يعتبر به وليمسحا على رؤسهما بصيغة الجمع في الرؤس لكراهة توالي التثنيتين كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي في وضوئه ان يمسح على راسه فلم يمسح حتى جف وضوءه قال ارى بفتح الالف اي اعتقد ان يمسح براسه وحده

وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة **ما جاء في المسح على الخفين** مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد

ولا يعيد الوضوء لان الموالاة والترتيب وان كانت واجبة عندهم لكنها سقطت بالنسيان ولذا قال الباجي من المالكية ان ذكر بحضرة الوضوء او قربه مسح رأسه ما بعده ليحصل الترتيب اهـ واما عندنا الحنفية فلا اشكال في صحة الوضوء لعدم وجوبهما وان كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه يلزم عليه ان يعيد الصلوة بعد مسح الرأس لتركه فرض الوضوء وهو متفق عليه بين الائمة وتقدم الكلام على الترتيب في الوضوء وسياتي بيان الموالاة فلا تغفل

ما جاء في المسح على الخفين

قال القاري اخره عن الوضوء تاخير النائب عن المناب والمسح هو اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدي بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون اسفله والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر والمشي بالخف لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر انتهى قال الحصكفي في الدر هو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر اهـ ثم قال ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره روي اثباته وصرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وسئل انس بن مالك رض عن علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين وروي عن الامام ابي حنيفة في شرائط اهل السنة انه قال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وتمسح على الخفين وروي عنه رض انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار ولولا انه لا خلف فيه ما مسحنا وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه وحكى الباجي رجوع الامام الى المسح في السفر والحضر فاتفقت الامة كلها على جوازه الا شرذمة من المبتدعة كالخوارج ظنا منهم انه لم يرد به القرآن وكالشيعة ظنا منهم ان عليا رض امتنع عنه ورد الاول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بينهما الحديث ورد الثاني بانه لم يثبت الامتناع عن علي رض باسناد موصول يثبت بمثله قال في الاستذكار بعد ذكر الحديث الآتي وفيه دليل على الحكم الجليل الذي فرق بين اهل السنة واهل البدع الذي لا ينكره الا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا فانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جاء به قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روي عن مالك الانكار في الحضر والروايات عنه باجازة المسح في الحضر والسفر اكثر واشهر وعلى ذلك بني موطاه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم احد والحمد لله انتهى كذا نقله ابن رسلان ثم قيل هو من خصائص هذه الامة ورخصة شرعت ارتفاقا لهم لدفع الحرج المنفي عنهم **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن زياد بن ابيه المعروف بزياد بن ابي سفيان لما استلحقه معاوية بابيه يكنى ابا حرب كان والي سجستان ولاه معاوية سنة ۵۳ھ مات سنة ۱۰۰ھ وهو من ولد بضم الواو وسكون اللام او بفتحهما قال المجد في القاموس الولد

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن ابيه المغيرة بن شعبة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبتُ عليه الماء

محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع المغيرة بن شعبة هذا وهم من الامام مالك اذ جعل عباداً من اولاد المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر بسط اقوالهم السيوطي في التنوير قال ابن عبد البر ولم تختلف رواة الموطا عنه في ذلك وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي هناك بوهم ثان ايضاً فقالا عن ابيه المغيرة بن شعبة ولم يقله غيرهما وانما يقولون عن المغيرة بن شعبة فيكون منقطعاً لان عباداً لم يسمع من المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عبادة عن عُروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما وربما حدث عن عروة وحده وقال الدارقطني وابن المديني وابن معين فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاط من الاسناد عُروة وحمزة قاله السيوطي قال الحافظ في تهذيبه والاصل انما هو عن الزهري عن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن ابيه المغيرة بهذا رواه جماعة من المحدثين وذكر البخاري ان بعضهم رواه عن مالك ايضاً كذلك ومع هذا كله فالحديث عن المغيرة متواتر ذكر البزار انه روى عنه ستون رجلاً قاله الزُرقاني قلت والاوجه عندي انه وقع التحريف في سند هذا الحديث من النساخ ولا وهم فيه عن الامام مالك والصواب عن ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة فوقع الغلط من النساخ في لفظ عن قبل قوله ولد المغيرة فكتبوا لفظ من بدلها. والثاني في زيادة لفظ عن كما في نسخة الزُرقاني بعد قوله عن ابيه والصواب اسقاطه ومثل هذا الغلط بل اشد منه بكثير لا يبعد من النساخ كما لا يخفى على من عالجهم ويؤيده ما تقدم عن البخاري ان بعضهم رواه عن مالك على الصواب فتامل انّ رسول الله ذهب قبل الفجر كما في رواية مسلم وفي رواية ابن سعد فلما كان من السحر انطلق لحاجته اي لقضاء حاجة الانسان وقد تبرز للغائط كما في مسلم في غزوة تبوك بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل وزن فعل مع وزن تفول فالجوف وقيل ثلاثي صحيح على وزن فعول اسم جاهلي او اسلامي لمكان بينه وبين المدينة من جهة الشام اربعة عشر مراحل بينه وبين دمشق احدى عشرة وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم خرج اليها يوم الخميس في رجب سنة تسع وجاء الصديق فيها بكل ماله والفاروق بنصفه وجهز عثمان ثلث الجيش وخلف علياً على اهله ورجع المدينة في رمضان كما في المجمع وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة قاله ابن رسلان قال المغيرة فذهبت معه صلى الله عليه وسلم بماء في اداوة وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه فانطلق حتى توارى عني ثم اقبل فتوضا قال ابن رسلان فيه ادب التلميذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فيذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الى الاحجار يتناوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء الحاجة قال ابن رسلان قال ابن عبد البر في الآثار كلها ان الاداوة كانت مع المغيرة وليس في شيء منها انه ناولها النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بها ثم لما انصرف ردها اليه وفي حديث الشعبي عن عروة بلفظ ثم اقبل فتلقيته بالاداوة اخرجه ابو داود فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق اخذ الماء في ذلك اليوم الا فالاستدلال صحيح وايا ما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على ان الاستنجاء بالماء افضل وبالاحجار رخصة انتهى ملخصاً فسكبت اي صببت عليه اي على يديه الماء فغسل يديه[1] كما في رواية مسلم

[1] يعني كفيه كما في رواية ابي داؤد وغسلهما فاحسن غسلهما كما في رواية احمد

فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة

ثم تمضمض واستنشق كما في جهاد البخاري وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وقال الشامي بعد ما بسط الكلام ان الاستعانة ان كانت بصب الماء او استقائه او احضاره فلا كراهة فيها اصلاً ولو بطلبه وان كانت بالغسل او بالمسح فتكره بلا عذر اه قلت وعلى هذا فلا يحتاج الى ما اجابه صاحب الدر المختار اذ قال واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز قلت وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات منها في دفع اسامة من عرفة في حجة الوداع عند مسلم بلفظ فصببت عليه الماء وعند ابن ماجة والبخاري في الكبير عن صفوان بن عسال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء قاله ابن رسلان ثم صببت الماء فغسل وجهه ثلثا كما في رواية احمد فعلم ان في الرواية اختصاراً اخيراً وفي هذه الرواية عن المفروض فقط ثم ذهب اي شرع يخرج يديه من كمي تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف الى جبته وهي ما قطع من الثياب مشمراً قاله السيوطي والزرقاني وزاد في رواية لمسلم وعليه جبة من صوف زاد في رواية ابي داود من جباب الروم فلم يستطع من اجل ضيق كمي الجبة اخراج اليدين الى المرفقين فيه لبس الثياب الضيقة في السفر لانه اعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو وقال ابن رسلان فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب والاكمام وقال ابن عبد البر ينبغي ان يكون ذلك في الغزو مستحبا لما في ذلك من التاهب وليس به باس عندي في الحضر لانه لم يوقف على ان ذلك لا يكون الا في السفر وذكر ابن وهب ان امير المؤمنين عمر رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم فامر ان يقطع منه ما جاوز اطراف الاصابع قال ابن عطية وكان من بني فارون انه زاد في ثيابه شبراً على ثياب الناس انتهى فاخرجهما اي اليدين من تحت الجبة زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسل يديه اليمنى ثلثا واليسرى ثلثا كما في رواية احمد فغسلهما الى المرفق كما في رواية ابي داود ولفظ مسلم وغسل ذراعيه ومسح براسه ولفظ مسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه مسح الراس واستحباب التكميل على العمامة ومسح على الخفين هو المقصود بذكر الحديث وفيه رد على من ادعى نسخ المسح باية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع والقصة في غزوة تبوك وهي بعدها بالاتفاق فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم وموضع الصلوة ولفظ مسلم ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها كان اسمه عبد الكعبة وعبد عمرو فغيره النبي صلى الله عليه وسلم مناقبه كثيرة مات ٣٢ھ ومن مناقبه ان الصحابة قدموه لصلوتهم بدلا من نبيهم وان النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به يؤمهم اي المسلمين ولابن سعد فاسفر الناس بصلوتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من ان الحديث يحتج به على ان اول وقت الصلوة افضل لانها لو اخرت لشيء من الاشياء عن اول وقتها لاخرت لامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وقد صلى اي والحال انه صلى عبد الرحمن لهم ركعة من الفجر كما في مسلم وغيره زاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد

فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه

وعند ابن سعد فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت ولفظ مسلم فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الركعة التي بقيت عليهم يعني الركعة التي ادركها معهم ولفظ مسلم وابي داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في صلوته الحديث وفيه قيام المسبوق الى اداء ما فات بعد تسليم الامام وهل يقوم بعد تسليمة واحدة او التسليمتين مختلف عند الائمة كما في ابن رسلان ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وفرغ من اداء الركعة التي سبق بها وفي رواية لابي داود ولم يزد عليها شيئًا والخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فعليه سجدتا السهو لانه جلس مع الامام في غير موضع الجلوس فتامل قال لهم تسكينًا لما بهم من الفزع او تانيسًا لهم وامضاءً لفعلهم احسنتم او اداوتيم الصلوة في وقتها. قال النووي في الحديث فوائد منها اقتداء الافضل بالمفضول واقتداء النبي خلف بعض امته وان الامام اذا تأخر يستحب للجماعة ان يقدموا احدًا انتهى وما قيل ان فيه افضلية الصلوة اول الوقت يرد عليه ما تقدم من لفظ حتى خافوا الشمس ثم قد يشكل بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر الصديق رض في قصة امامته في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقيل فيه ان هناك قدر كع ركعة بخلاف قصة صلوة ابي بكر. وضعفه الشيخ في البذل وقال عن القاري فالاحسن ان يقال ان ابا بكر رض فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى او يقال ان ابا بكر رض بلغ من الفرح مبلغًا لم يملك نفسه عن التأخر لما كان هذا المجيء دليلًا على صحته صلى الله عليه وسلم ويشكل عليه لو صح هذا التوجيه في مرضه صلى الله عليه وسلم لا يصح في قصة مغيبه صلى الله عليه وسلم ليصلح في بني عمرو بن عوف وقيل ان ابا بكر رض فهم ان لا ضرر في التأخر فتأخر وعبد الرحمن فهم الضرر فيه فلم يتأخر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ثقة كثير الحديث مات ١٢٧ھ انهما اخبراه اي مالكًا ان عبد الله بن عمر رض قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص الزهري ولفظ محمد في كتاب الآثار عن ابن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولاء. فرأيت سعدًا يمسح على الخفين الحديث وهو اي سعد اميرها من جانب عمر رض فرآه عبد الله ابن عمر يمسح على الخفين فانكر ابن عمر ذلك المسح عليه اي على سعد لانه لم يبلغه المسح مع قدم صحبته وكثرة روايته ولم يراباه ولا احدًا من الصحابة يمسحون لما افقيد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره قال الزرقاني نقلًا عن الحافظ

فقال له سعدٌ سَلْ اباكَ اذا قدِمتَ عليه فقدم عبدالله فنسی ان یسأل

عمر عن ذلک حتی قدِمَ سعد فقال اسألتَ اباکَ فقال لا فسأله عبدالله فقال

عمر اذا ادخلت رجلیک فی الخفین وهما طاهرتان فامسح علیهما قال عبدالله

وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدکم من الغائط

والحدیث اخرجه البخاری فی الصحیح بمعناه قلت ویشکل علیه ما رواه ابن ابی خیثمة فی تاریخه الکبیر وابن ابی شیبة فی مصنفه من روایة عاصم عن سالم عنه قال رأیته صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین بالماء فی السفر ویمکن الجواب عنه بان روایة الصحیح اولی والعلم فوجهه انکار ابن عمر رض المسح فی الحضر کما یفهم من کلام العینی والقسطلانی وغیرهما من شراح البخاری اذ قالوا انما انکر علی سعد مسحه فی الخف کما هو مبین فی بعض الروایات واما السفر فکان ابن عمر رض یعلمه ورواه عن النبی صلی الله علیه وسلم فان قلت نقل الزیلعی وصاحب السعایة عن الطبرانی ان ابن عمر رض کان یمسح علی الخفین ویقول امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک یقوی الاشکال ما نقله الزیلعی ایضاً عن الطبرانی بروایة العصاب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن فیمکن الجواب عنه ایضاً بان روایة الصحیح اولی ویؤیده ما ذکره العلامة العینی قال الترمذی سألت البخاری عن حدیث ابی سلمة عن ابن عمر فی المسح صحیح قال وسألته عن حدیث ابن عمر فی المسح مرفوعاً فلم یعرفه قال المیمونی سألت احمد عنه فقال لیس بصحیح ابن عمر ینکر علی سعد المسح قلت ویمکن ایضاً ان یجاب عنه علی صحته ان روایات ابن عمر رض هذه مراسیل فانه کان لا یعلمه اولا لروایة الصحیح ثم لما علم وتحقق من سعد وعمر وغیرهما المسح رواه مرسلا ویؤیده ما رواه الدارقطنی بروایة سالم عن ابیه قال سأل سعد عمر رض عن المسح علی الخفین فقال عمر رض سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالمسح علی ظهر الخف ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة وما رواه البیهقی بسنده عن عبدالله بن عمر عن سعد بن ابی الوقاص عن رسول صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الخفین ثم انکار ابن عمر رض علی سعد رض هو الامیر علی ما علم من حال الصحابة فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولا یهابون فی ذلک امیرا ولا غیره فقال له ای لابن عمر رض سعد بن ابی وقاص سل اباک عمر رض اذا قدمت علیه المدینة ولعله علم من عمر رض الموافقة فی ذلک لعلمه منه او للمفاوضة فی المسئلة فقدم عبدالله بن عمر المدینة فنسی ان یسأل عمر عن ذلک ای المسح حتی قدم سعد المدینة فقال لابن عمر ازالة للانکاره اسألت اباک عن المسح فقال لا فسأله عبدالله فقال عمر رض اذا ادخلت رجلیک فی الخفین وهما ای الرجلان طاهرتان من الحدث والخبث فامسح علیهما قال عبدالله متعجبا او دفعاً للاحتمال ان یکون هذا فی الوضوء علی الوضوء دون الوضوء عن الحدث وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر رض نعم وان جاء احدکم من الغائط وفی البخاری عن ابی سلمة عن ابن عمر رض عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الخفین وان ابن عمر رض

سأل اباه عن ذلک فقال نعم اذا حدثک شیأ سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تسأل

في مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها مالك عن سعد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري

غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا وفي رواية محمد في كتاب الآثار فقال عمر عمك افقه منك ثم ظاهر الحديث ان الرجل اذا لبس الخفين على وضوء كامل يجوز له المسح عليهما وهذا اجماع وهو مدلول الحديث وهناك صورة جزئية وقع الاختلاف فيها عند الائمة وهي ان الرجل مثلا عكس الترتيب فغسل رجليه اولا ولبسهما ثم اتم الوضوء فقال الامام مالك والشافعي واحمد واسحق انه لا يجوز له المسح اذ المفهوم الشرط في هذا الحديث والحنفية لم يقولوا بمفهوم الشرط فاباحوا المسح وبه قال سفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود ولا يخالفهم حديث الباب لانه لا يدل عليه الا بمفهوم الشرط وبسط الامام محمد في كتابه الحجج الكلام على هذه الصورة الجزئية فارجع اليه ثم الجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة قاله الشوكاني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق وفي نسخة بالسوق بالضم سمي به لان الناس يساقون اليه وقيل بالفتح اسم موضع والظاهر ان بوله كان في موضع اعد لذلك ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وفي رواية محمد عنه ومسح برأسه ولعل في الحديث اختصارا او اكتفى ابن عمر على المفروض فقط لضرورة واخر المسح على الخفين ثم دعي مبنيا للمجهول لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد النبوي فمسح على خفيه داخل المسجد او خارجه اما الثاني فلا اشكال واما الاول فقد استجاز لعدم الماء الذي يقطر منه والوضوء في المسجد مختلف عند المالكية قاله الباجي باسطا قلت اما الوضوء في المسجد فعد الفقيه صاحب الدر المختار من الحنفية في منهيات الوضوء فقال (ومنها) التوضؤ في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك لكن علم منه ان مجرد المسح على الخفين لا يدخل في الكراهة ثم صلى عليها اي على الجنازة داخل المسجد او خارجه مختلف عند العلماء كما يجيء في الجنائز ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء وهو يخالف المالكية والحنابلة اذ قالوا بفرضية الموالاة ويوافق الحنفية اذ لم يقولوا بها وهما قولان للشافعي وفي المغني ولم يذكر الخرقي الموالاة وهي واجبة عند احمد ونص عليها في مواضع وهذا قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي قال القاضي ونقل حنبل عن احمد انها غير واجبة وهذا قول ابي حنيفة لظاهر الآية ولان المامور به غسل الاعضاء فكيفما غسل جاز ولانها احدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل وقال مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا انتهى قال ابن القاسم في المجموعة انما اخذ مالك بفعل ابن عمر في تاخير المسح واولوا المالكية هذا الحديث بوجوه منها انه لعله نسي المسح او يكون هذا مذهبه ويكون برجليه علة لم يمكنه الجلوس في السوق او عجز الماء عن الكفاية وانت خبير بما في هذه التوجيهات والاوجه من هذه كلها ما اجاب به الباجي فقال روى علي بن زياد عن مالك ان من اخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلوة فليمسحهما ويصلي ولا يخلع فهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة اجمع ويحتمل ان يكون التجويز في المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط وقال ان ذلك ذا رضا الى المسح فهو خفيف مالك عن سعد بن عبد الرحمن بن رقيش بالراء المهملة وقاف آخره شين معجمة مصغرا وفي الفتح الرحماني عن الذهبي سعيد بن رقيش بن ثابت وقيل سعيد بن رقيش

انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم أتى
بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم
جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لبس خفيه
ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
وانما يمسح على خفيه من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل
رجليه في الخفين وهما غير طاهرتان بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك
عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال

ثقة من صغار التابعين انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء بضم القاف تقدم ضبطه في المواقيت فبال المقصود منه بيان تقدم الحدث
على الوضوء والتنبيه على ان المسح لم يكن في تجديد الوضوء بل في وضوء الحدث ثم اتى بيناء المجهول بوضوء بالفتح ما يتوضأ به فتوضأ ثم فسره بقوله فغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين اكتفى على المفروض بيانا للجواز او هو اختصار من الراوي ثم جاء المسجد فصلى الغرض
منه ومن الذي قبله ان المسح معمول عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فلو كان منسوخا كما زعمه الخوارج ما مسحوا وايضا قد روى
مسلم وغيره برواية جرير انه قال رأيته صلى الله عليه وسلم يمسح وقد اسلم جرير بعد نزول آية الوضوء بزمان ولذا قال ابراهيم النخعي وكان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قلت واصرح منه ما ذكره صاحب السعاية عن الطبراني بلفظ انه كان
معه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب للتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة
وغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم بال واحدث لشيء آخر ثم نزعهما اى الخفين ثم ردهما اى لبس الخفين في رجليه ثم توضأ ومسح عليهما ايستانف
الوضوء فقال الامام لينزع خفيه ثم ليتوضأ اى ايستانف الوضوء وزيادة وليتوضأ توجد في النسخ الهندية دون المصرية وليغسل رجليه لان
المسح على الخفين قد بطل بنزعهما فلا يجوز مسحهما ثانية قالت الحنفية الا انه يكفي عندهم غسل الرجلين ولا يحتاج الى استيناف الوضوء ولعل
الامر بالاستيناف في كلام الامام مالك محمول على لقاء الموالاة وانما يمسح على خفيه وفي النسخة على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما
اى الرجلان طاهرتان بطهر الوضوء وفي نسخة تطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر وفي نسخة تطهر الوضوء
فلا يمسح على الخفين قلت ولم يقل به الحنفية كما تقدم قال ابن قدامة في المغني اما ان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى
وادخلها الخف لم يجز المسح ايضا وهو قول الشافعي واسحق ونحوه عن مالك وحكى لبعض اصحابنا رواية اخرى عن احمد انه يجوز وهو قول يحيى بن
آدم وابي ثور واصحاب الرأي لانه احدث بعد كمال الطهارة وقيل ايضا فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية اعضائه يجوز له
المسح وهذا مبني على ان الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق اختلف وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى في وضوئه عن المسح على الخفين ثم ما تذكر حتى جف وضوءه وصلى بذلك الوضوء الناقص قال

يمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب

يمسح على خفيه اذا تذكر ويعد الصلوة لانه صلى بناقص الوضوء قلت وكذلك عندنا الحنفية في الفرائض واما النوافل فلا اعادة فيه عندنا لانه ما صح الشروع فيه صرح به في كتب الفروع ولا يعيد الوضوء لان الموالات والفورية ان كان واجبا عند المالكية سقط بالنسيان واما عندنا الحنفية فلا اشكال فيه لان الموالاة ليست بواجبة عندنا فلا يحتاج الى اعادة الوضوء، **قال يحيى وسئل** مالك عن رجل غسل قدميه اي رجليه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال فلينزع خفيه ثم ليتوضأ لان الوضوء الاول لم يصح عند المالكية لعدم الترتيب وليغسل رجليه ثم يلبس الخفين لانه لم يلبس الخفين اولا على طهارة كاملة وهذا هو المشهور عند المالكية ولم يقل به الحنفية كما تقدم بل يمسح عندهم وهو رواية ابن القاسم عن الامام مالك في العتبية ومما يجب ان يحفظ ان المسح لا يرفع الحدث عند بعضهم وقال داؤد يرفع الحدث الاصغر فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده ويبطل عند الجمهور قاله الباجي وايضا المسح لا تعلق له بالحدث الاكبر فيجب النزع له قال في المغني فان جواز المسح مختص بالحدث الاصغر ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافا انتهى **العمل في المسح على الخفين** يعني بيان كيفية المسح وصفته **مالك** عن هشام بن عروة انه اي هشام رأى اباه اي عروة بن الزبير كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى واما في رواية محمد بن الحسن فعن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه فحينئذ يكون القصة للزبير بن العوام والد عروة وعليه مشى القاري في شرح الموطا فقال انه رآه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة انتهى يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما جمع ظهر والمراد الجانب الفوقاني ولا يمسح بطونهما جمع بطن والمراد التحتاني واختلف العلماء في محل المسح فقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ان محله ظاهر الخفين وقال مالك والشافعي يمسح ظاهرهما وباطنهما الا انه لو اقتصر على الباطن فقط لا يؤدي على المشهور عنهما وقال الزهري هو قول للشافعي ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه قاله الشوكاني قلت وهو رواية عن المالكية كما في الباجي قال ابن قدامة في المغني ان مسح اسفله دون اعلاه لم يجزئه ولا نعلم احدا قال يجزئه مسح اسفل الخف الا اشهب من اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه لا يجزئه والاثر حجة للحنفية والجمهور كما تر وروي عن علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيته صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وروي عنه ايضا ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه اخرجها ابو داؤد وغيره ونقل الزيلعي عن الدارقطني عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام الحديث وفي الباب روايات اخر بسطها اهل التطويل اختصرها ابن قدامة في المغني واختلف العلماء في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزئه قدر ثلثة اصابع وقال مالك الاستيعاب وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر قاله القاري والشعراني قال ابن قدامة والمجزي في المسح ان يمسح اكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع وقال الشافعي يجزئه اقل ما يقع عليه اسم المسح لانه اطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال ابو حنيفة يجزئه قدر ثلث اصابع لقول الحسن سنة المسح خطط بالاصابع فينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم واقل لفظ الجمع الثلث انتهى

مالك انه سأل ابن شهاب الزهري عن المسح على الخفين كيف هو اي كيف صفته المستحبة فادخل ابن شهاب

احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرّهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب
احبّ ما سمعت الىّ فى ذلك ما جاء فى الرّعاف والقىء مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف

احدى يديه الظاهر اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى و الاخرى اى اليد اليمنى فوقه اى الخف ثم امرّهما وفى نسخة امرّهما اى امرّ اليدين حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية لقولهم بالاستيعاب ولذا قال يحيى قال الامام مالك وقول اى فعل ابن شهاب المذكور احب ما سمعت الى متعلق باحب فى ذلك متعلق بسمعت اى فى كيفية المسح قلت وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم ولم يقل به الحنفية لما روى عن علىؓ لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داؤد وللدارمى معناه ولغير ذلك من الآثار كما تقدم **ما جاء فى الرعاف** كغراب مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب انتهى ويقال رعف وارعف قال الازهرى ولم يعرف رعف فى فعل الرعاف يعنى مبنيا لما لم يسم فاعله كذا فى الفتح الرحمانى والرعاف ايضا الدم بعينه وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء ويوجد فى النسخ الهندية بعده **والقىء** قال الزرقانى ويقع فى نسخ سقيمة والقىء ولا وجود لها فى النسخ العتيقة المقروءة ويلزم عليها انه ترجم بشىء ولم يذكره وكان اصلها هامشا فادخله الناسخ جهلا قلت ولا يوجد فى نسخة الزرقانى ولا النسخة الباجى ولكن لما وجد فى كثر النسخ فيمكن ان يوجه ان حكمها لما كان عند الامام واحدا ذكرهما واثبت الاولى آثارا والثانية اجتهادا الا انه لما تحقق عنده بالآثار ان الوضوء لا يكون من غير السبيلين ثبت حكم القىء ايضا لكونه من غير السبيلين او يقال انه لما تقدم بعض الآثار الواردة فى القىء اشار المصنف بالترجمة التنبيه على ما تقدم ولم يذكرها ههنا لتشحيذ الاذهان وبان ان سلم من تصرف النساخ والاختلاف فى القىء كالخلاف فى الدم كما تقدم من ابن قدامة فى المغنى وحاصله ان القىء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الامام احمد رواية واحدة يعنى لا خلاف فيه عندهم وكذلك عند الحنفية وروى عن قتادة والثورى واسحق مثله وكان مالك الشافعىؒ وغيرهما لا يوجبون منهما وضوء واستدل الحنفية والحنابلة بروايات منها رواية ابى الدرداء انه قاء فتوضأ قال ثوبان صدق انا صببت له وضوءه رواه الاثرم والترمذى وقال هذا اصح شىء فى هذا الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم وتقدم شىء من الكلام عليه والادلة للحنفية فى ما لا يجب منه الوضوء **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا رعف فى صلوته انصرف منها فتوضأ وضوءه للصلوة ثم رجع الى مصلاه فبنى على صلوته ولم يتكلم اذ لو تكلم فى الصلوة بطلت وسيأتى الكلام على البناء فى آخر الباب الآتى وفى الاثر حجة للحنفية فى ان الرعاف ناقض للوضوء ولما كان هذا الاثر مخالفا للمالكية اوله الزرقانى وغيره بغسل الدم وهذا التاويل رواه البيهقى عن الشافعىؒ ايضا لكنه مع انه خلاف الظاهر يأباه مذهب ابن عمرؓ ايضا فان مذهبه كما فى المغنى والشرح الكبير وغيرهما نقض الوضوء منه فروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمرؓ من رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ الحديث

فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ

في صلوته فيخرج عن مصلاه فيغسل الدم عنه ويتوضأ ثم يرجع الى المصلى فيبني على ما قد صلى ولو سلم انه رض كان يكتفي على غسل الدم فلعل مذهبه كان اذ ذاك عدم نقض الوضوء منه فانه اختلف العلماء في مذهبه فنقل الشوكاني عنه مثل مالك وفي المغني والشرح الكبير مثل الحنفية و الظاهر عندي ان مذهبه يوافق الحنفية فروي عنه عدم الوضوء ايضا على قلة الدم والوضوء على كثرته وكل روي عنه مثل ما رآه يفعله في الحديث لم يذكر عدم الوضوء فلا حجة فيه لاحد وقد نقل ابن عبد البر عن ابن عباس انه قال اذا فحش اي ينقض الوضوء **مالك** عن يزيد بتحتية فزاي بحجة ابن عبد الله بن قسيط بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغرا ابن اسامة الليثي ابي عبد الله المدني وثقه النسائي وغيره مات سنة ١٢٢ه وله تسعون سنة انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو الواو حالية يصلي فأتى حجرة أم المؤمنين أم سلمة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد فيقل المشي في اثناء الصلوة فأتي ببناء المجهول بوضوء بالفتح اي ماء الوضوء فتوضأ وضوءه للصلوة كما هو ظاهر اللفظ واوله الزرقاني لغسل الدم تأويلا الى مذهبه ثم رجع الى المسجد فبنى على ما قد صلى فادان الرعاف ناقض عنده ايضا وروي عنه في مصنف عبد الرزاق من قوله ما يوافق فعله هذا من انه قال ان رعفت في الصلوة فاشدد منخريك وصل كما انت فان خرج من دم شيء فتوضأ واتم على ما مضى ما لم تتكلم فهذا نص منه على ايجاب الوضوء عند خروج الدم وايضا نقل مذهبه في المغني والشرح الكبير بنقض الوضوء فتأويل العلامة الزرقاني رح ههنا ايضا بغسل الدم غلط فاحش ولما كانت آثار الباب كلها مؤيدا للحنفية اعرضنا عن ذكر غيرها من الدلائل المذاهب وبسطها الشيخ في البذل فارجع اليه ان شئت والآثار في مسئلة البناء يؤيد الحنفية وسيأتي المذاهب في ذلك **العمل في الرعاف** قال الزرقاني وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله باصابعه حتى يجف ويتمادى على الصلوة انتهى فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق بين الترجمتين بان المراد في الترجمة الاولى الكثير فيخرج ويغسل والمراد في الثانية القليل فلا يخرج عن الصلوة ويمكن ان يوجه الفرق بينهما بان المراد من الاولى ما ورد في الرعاف من الآثار المختلفة من الغسل في بعضها والوضوء في الآخر واما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل الراجح ان المعمول به عند الامام عدم الوضوء ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية كما سيجيء في كلام الامام محمد في آخر الباب **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمي ابي حرملة المدني صدوق ربما اخطأ مات سنة ١٤٥ه له في الموطأ خمسة احاديث قاله الزرقاني انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه قال الباجي ظاهره انها تختضب كلها فهو في حيز الدم الكثير ولعله اراد الانامل العليا من اصابع يده وان ذلك في حيز اليسير من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي بعد غسل الاصابع ان كان هذا المقدار كثيرا عن الدرهم فانه معفو عند الجمهور بهذا المقدار فقط بدونه ان كان قليلا عنه ولا يتوضأ اما عند المالكية فلان الرعاف ليس بناقض واما عند الحنفية فلعله يكون

مالك عن عبد الرحمن بن المجبَّر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلى ولا يتوضأ

قليلاً عنده كما تقدم من كلام الباجي وقال ايضاً قوله يصلي ولا يتوضأ يحتمل معنيين يحتمل انه ليقصد ان مثل هذا القدر من الدم لا يوجب الوضوء فهو مذهب من يقول ان خروج الدم ينقض الطهارة والوجه الثاني انه يريد به انه لا يغسل الدم الخارج من انفه انتهى و سيجيئ من كلام الامام محمد وهو الاوجه لئلا يخالف ما تقدم عنه من الوضوء وان لم يجمع بهذا فالرواية المتقدمة ارجح لان يزيد بن عبد الله اوثق من عبد الرحمن بن حرملة كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة انه رأى سالم بن عبد الله بن عمرؓ يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله بكسر التاء اي يحركه ولفظ رواية محمد انه رأى سالم بن عبد الله يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال الباجي هذا في اليسير على ما تقدم انتهى فلا يغسله وكذا عند الحنفية لم يتوضأ لقلته قال الامام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها وبهذا كله نأخذ اما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك يرى اذا رعف الرجل في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم هو قولنا واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئاً من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم ما سال او قطر وهو قول ابي حنيفةؒ انتهى فعلم بهذا ان روايتي الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية فلا وضوء اذاً عند الحنفية ولا غسل الدم عند المالكية ثم ظاهر كلام الامام محمدؒ ان الامام مالك لا يجوز البناء مطلقاً قال الشيخ عبد الحي في حاشيته وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر حيث قال ما بنا الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فروي عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ايضاً ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وروى البناء للراعف عن التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم منهم خلافاً الا الحسن البصري فانه ذهب في ذلك الى مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره احد قولي الشافعيؒ قال مالك من رعف في صلوته قبل ان يصلي ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير ومن اصابه في وسط صلوته بعد ان يركع ركعة بسجدتيها انصرف ويغسل الدم ويبني على ما صلى حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصليها الا في الجامع قال مالك لولا خلاف من مضى لكان احب الي للراعف ان يتكلم ويبتدي صلوته من اولها قال مالك لا يبني احد في القئ ولا في شئ من الاحداث ولا يبني الا الراعف وحده وعلى ذلك جمهور اصحابه وعن الشافعي في الراعف روايتان احدهما يبني والآخر لا يبني انتهى قال في الهداية ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعيؒ ثم ذكر دلائلهم وقال في حاشيته عن النهاية كان مالك يقول في الابتداء يبني ثم رجع وقال لا يبني وقال الشوكاني بعد ذكر حديث عائشة مرفوعاً من اصابه قئ او رعاف الحديث وفيه دلالة على ان الصلوة لا تفسد على المصلي اذا سبقه الحدث وذهب الى ذلك ابو حنيفة وصاحباه ومالك وهو قديم قولي الشافعيؒ والخلاف في ذلك للهادي والشافعيؒ في احد

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن فيها :

قوليه فان تعمد خروجه فاجماع على انه ناقض انتهى قال الشعراني - ومن ذلك قول مالك الشافعي في الجديد واحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلوته مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني عليها بعد الطهارة ومع قول الثوري انه ان كان رعافا او قيئا بنى وان كان ريحا او ضحكا اعاد انتهى قال ابن رسلان في الجديد من قولي الشافعي وبه قال مالك انه تبطل صلوته وفي القديم وبه قال الحنفية انه توضأ ويبني على صلوته وصرح مالك بالبناء في الرعاف في المدونة قال ابن قدامة في المغني فاما الذي سبقه الحدث فتبطل صلوته ويلزمه استينافها وعن احمد انه يتوضأ ويبني وعنه رواية ثالثة ان كان الحدث من السبيلين ابتدأ وان كان من غيرهما بنى فعلم بهذا كله ان غير الحنفية من الائمة الثلثة في مسئلة الباب اكثر من رواية واحدة والواحدة منها توافق الحنفية **العمل فيمن غلبه** بالغين المعجمة والباء الموحدة في المشهور من النسخ وفي بعضها بعلى الجار الداخل على الضمير **الدم من جرح او رعاف** اعلم ان الدم السائل نجس عند المالكية ايضا كما هو عند الحنفية والمعفو عندهم ايضا مقدار الدرهم كما في مختصر الخليل والفرق بين الحنفية والمالكية في نقض الوضوء فقط والشافعية مع المالكية والحنابلة مع الحنفية كما تقدم ومقصود الامام بالترجمة انه صار معذورا فلا يفسد صلوته به ويغتفر في الثياب ايضا وبه قالت الحنفية وقالوا ايضا لا ينقض وضوءه بهذا الدم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح الواو آخرها راء مهملة ابن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة مات سنة ٦٤ه اخبره اي اخبر المسور عروة انه دخل وظاهره ان الداخل المسور وفي نسخة دخل رجل وظاهره انه غيره ويحتمل انه عبر نفسه بالغائب على امير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رض من الليلة التي طعن بيناء المجهول فيها من ابي لؤلؤة فيروز النصراني وقيل اليهودي عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ظاهره ان وقت صلوة الصبح من الليل لان الذي صح عن عمر رض انه طعن في صلوة الصبح من اول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية ويحتمل انه اراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر رض مات من يومه الذي طعن فيه انتهى قلت ليت شعري ما اشكل على الباجي في توضيح الرواية تعيين الليلة فاطلاق الليلة على صلوة الصبح تجوزا ليس بمستبعد بل قال صاحب القاموس الليل من مغرب الشمس الى طلوع الفجر او الشمس وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه فان اهل التاريخ اتفقوا على انه رض توفي من يومه ذلك فهذه الصلوة التي ايقظ لها المسور كانت تلك الصلوة التي طعن فيها ومعنى الايقاظ التنبيه من الغشيان قال الحافظ في الفتح فصلى عبد الرحمن صلوة خفيفة باقصر سورتين الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وفي رواية ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه فاحتملته في رهط حتى ادخلته بيته فلم يزل في غشية حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال اصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلوة

فايقظ عمر لصلوٰة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ فی الاسلام لمن ترک الصلوٰة فصلی عمر رحمہ اللہ وجرحہ یثعب دماً

ثم توضأ وصلی وفی روایة فتوضأ وصلی وجرحه يثعب ماوافی لاصبح اصبعی الوسطی فما تسد الفتق انتهى مختصراً فعلم منه ان القصة لتلك الصلوٰة لاغير - ووقع التخليط لابن قتيبة فی کتابه الامامة والسياسة فی تقدم بعض القصص علی بعض حتی اوهم کلامه ان القصة لم تكن لصلوٰة الصبح وصريح رواية الموطأ هذه يرد عليه ويستدل باثر عمر علی جواز الاستخلاف اذ استخلف عبد الرحمن بن عوف وعليه الجمهور قال الشعرانی فی میزانه ومن ذلک قول الائمة الثلثة ان الامام اذا احدث فی صلوته جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعی مع قوله فی القديم بعدم الجواز واستدل ابن قدامة فی المغنی بهذا الاثر علی جواز الاستخلاف وقال هو مذهب الحسن والنخعی والثوری والاوزاعی والشافعی واصحاب الرأی انتهى فايقظ عمر لصلوٰة الصبح يقتضی ان ذلک يجب عليه الصلوٰة لاتسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل ولذلک قال عمر ولا حظ فی الاسلام الخ قال ابو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته انا ونفر من الانصار حتی ادخلناه منزله فلم يزل فی غشية واحدة حتی اسفر فقال رجل انکم لن تفزعوه بشیء الا بالصلوٰة قال فقلنا الصلوٰة يا امير المؤمنين فقال عمر نعم بفتحتين ای استيقظ او بكسر فسكون ای نِعْمَ ما ايقظتنی اليه ولا حظ فی الاسلام لمن ترک الصلوٰة اختلف العلماء فی تارک الصلوٰة عمداً تكاسلاً بعد الاتفاق علی ان تارکه منكراً كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين بحيث يبلغه وجوب الصلوٰة فقال مالک والشافعی انه لا يكفر بل يفسق فان تاب والا قتلناه حداً كالزانی المحصن الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة الی انه يكفر وهو مروی عن علی واحدی الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال ابن المبارک واسحٰق بن راهويه وهو وجه لبعض الشافعية وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنی من الشافعية الی انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس حتی يتوب كذا فی النيل وبعد هذا اختلف العلماء فی معنی قول عمر علی اختلافهم فی حكمه فقيل لاحظ له فی الاسلام ای يكفر قال السيوطی اخذ بظاهره من كفر بترک الصلوٰة تكاسلاً ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم فی قتله فقالوا معناه ای ترکها مكذباً لها - وقيل لا تقبل بها اعماله ولا ينتفع بها لان الصلوٰة اولها عرضاً وقبولاً وارفعها شاناً فمن ترکها بطل نصيبه من سائر الاعمال وقيل معناه ليس له فی الاسلام حظ يعتد به ذكره الباجی قلت وهذا الاخير يقوله من قال بقتله حداً وقال ابن عبد البر يعنی لاكبير حظ له فی الاسلام فهو كخبر لا صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له وهو كلام خرج علی تركه عمل الصلوٰة لا علی جحودها انتهى قلت وهو ظاهر السياق فصلی عمر صلوٰة الصبح وجرحه يثعب بمثلثة فعين مفتوحة ای يجری وتنفجر دماً ولما كان عمر دخل فی حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معاً فما بطل صلوته بخروج الدم واغتفر فی حقه ايضاً ولذا لا يصح الاستدلال به علی الحنفية فی عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم ولذا فيه ترجمة الباب بغلبة الدم وبوب عليه الشيخ الدهلوی فی المصفی باب من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلک الجرح وذكر فی المسوی فی آخر الحديث قلت وعليه اهل العلم وتعبای سال د المشهور من مذهب الشافعی ان الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ان كان دم ها يدوم سيلانه غالباً كالمستحاضة يجب غسله لكل فريضة وصحح النووی العفو عن قليله وكثيره لعموم البلوی وفی العالمگيرية اذا كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلوٰة جاز ان لا يغسل

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ماترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومى برأسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك

الوضوء من المذى

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود

والا فلا انتهى بلفظه **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصارى ان سعيد بن المسيب قال ماترون فيمن غلبه الدم من رعاف اى يكثر سيلانه فلم ينقطع عنه وسوال سعيد لاصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم ويحتمل ان يكون تنبيهًا لهم قاله الباجى قال يحيى بن سعيد المذكور ولعل التلامذة سكتوا ادبًا فاجاب سعيد بن المسيب بنفسه ويحتمل انهم ايضًا اجابوا المسئلة على وفق اجتهادهم وحذفه الراوى ورواية محمد فى موطا بتغير هذا السياق ولفظه اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذى يرعف فيكثر عليه كيف يصلى قال يومى ايماء برأسه فى الصلوٰة ثم قال سعيد بن المسيب فى جواب ما سالهم ارى ان يومى برأسه ايماء قال الباجى و اختلف اصحابنا فى توجيه ذٰلك فقال ابن حبيب انما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالايماء لانه لو ركع وسجد لافسد ثوبه وقال محمد بن سلمة انما ذلك اذا كان الرعاف يضر به فى ركوعه كالرمد ومن لايقدر على السجود انتهى مختصرًا قلت والتوجيه الاول يختص بالمالكية لان عندنا الحنفية لا ينقض وضوئه بذاك العذر ويغتفر فى ثوبه ايضًا بل ترتفع نجاسته فى حقه للعذر عفى عنه واما التوجيه الثانى فيتمشى على قواعدنا ايضًا وهو الاوجه لانه منقول عن تلميذ صاحب الكتاب والراوى عنه فقال الامام محمد فى موطاه واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف وأومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد انتهى قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك وتقدم معناه **الوضوء من المذى** بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح وكغنى ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او النظر او تذكر الجماع وقيل يخرج عند الشهوة الضعيفة وقد لايحس بخروجه وفى حكمه الودى بالمهملة عندنا الحنفية وسيجئ فى الباب الآتى **مالك** عن ابى النضر بالنون المفتوحة فضاد معجمة ساكنة آخره راء مهملة سالم بن أمية القرشى مولاهم المدنى ثقة ثبت وكان يرسل مات سنة ۱۲۹ھ مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير والاضافة وفى موطا محمد بدون الاضافة ولعله وهم من الناسخ وفى التهذيب للحافظ ابن عبد الله بدون التصغير وهو ايضًا غلط الكاتب ابن معمر بن عثمان القرشى احد وجوه قريش جواد شجاع وجده معمر صحابى ابن عم والد ابى بكر الصديق رض قاله الزرقانى عن سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل كثير الحديث قال مالك كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب احد الفقهاء السبعة فى المدينة المنورة ولد سنة ۳۴ھ واختلف فى موته من سنة ۹۴ھ الى سنة ۱۰۷ھ عن المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى بفتح الموحدة والراء بينهما هاء ساكنة قبيلة من خزاعة منسوب الى بهر بن عمرو بن الحاف بزيادة النون كما فى رجال جامع الاصول ثم الكندى لما حالف ابوه بنى كندة وكان الاسود بن عبد يغوث الزهرى تبناه وهو صغير فنسب اليه قال ابن عبد البر الصحيح انه نسب اليه لانه كان حليفه صحابى مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها كان فارسًا يوم بدر

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ

ولم يثبت انه شهدها فارس غيره مات سنة ۳۳ھ اتفاقًا وهو ابن سبعين سنة قال الزرقاني في السند انقطاع لان سليمان لم يسمع من المقداد لان سليمان وُلد بعد موته لبسنة وقد اخرج مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد الحديث فلعل بينهما ابن عباس انتهى قلت اخذ الزرقاني هذا القول من ابن عبد البر وتبعه السيوطي وهو مبني على تحقيق ولادته وهو مختلف بين اهل الرجال اخرج ابن حبان حديثه عن المقداد في صحيحه قال قد سمع سليمان من المقداد وهو ابن عشر سنين - وجزم البيهقي تبعا للامام الشافعي ان حديثه مرسل كما ذكره الحافظ في تهذيبه ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب رض امره اي المقداد ان يسأل له اي لعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اي قرب من اهله اي حليلته فخرج منه المذي للملاعبة ماذا يجب عليه من الوضوء او الغسل وذكر ابو داؤد والنسائي وغيرهما سبب السؤال عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري الحديث قال علي وهذا اعتذار منه رض عن انه لا يسئله بنفسه فان عندي وتحتي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لاجلها استحيي ذكر اليافعي في الارشاد ان الحياء على اقسام ونقله في التعليق الممجد لو شئت التفصيل فارجع اليه ان اسأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ان المذي يخرج من الملاعبة وفي السؤال عن كثرته تعريض بحال ابنته ومثل ذلك لا يكاد يفصح بحضرة الاكابر قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك وظاهره ان متولي السؤال المقداد واختلفت الروايات فيه كثيرا بسطها العيني احسن البسط وللنسائي وغيره ان عليا رض امر عمارا ان يسأل وفي الترمذي وابن ماجة وغيرهما عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل واختلف العلماء في الجمع بينها باقوال فجمع ابن حبان بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره فيخالفه قوله وانا استحيي الخ قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الاستحياء كان مانعا في الابتداء لكنهما لما ابطأ في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه اليه - وقال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأله لكونه الآمر بذلك وبه جزم الاسماعيلي والنووي وجمع بعضهم بان السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه والحياء منه واضح وباشر نفسه عن مطلق حكم المذي وهو محتمل وان لم يرتضه القاري وجمع العلامة العيني بانه رض امر عمارا ثم امر المقداد ان يسأله فسأله (احدهما او كلاهما) ثم سأل هو بنفسه لمزيد الاحتياج او الاحتياط وايده باختلاف الجواب في الروايات وجمع شيخي والدي نور الله مرقده عند قراءتنا عليه بجمعين احدهما انه رض امر احدهما اولا ثم الآخر منهما ولما ابطآ في السؤال سأل رض بنفسه لشدة

فقال اذا وجد ذلک احدکم فلینضح فرجه بالماء ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة

احتیاجا الیه وسألا ایضًا فی الاوقات المختلفة واخبراه به ولذا اختلف الاجوبة ویصح اذًا نسبة السوال الی کل منهم علی الحقیقة والثانی انه رضؓ سالهما معًا ان یسألاه صلی اللّٰه علیه وسلم کما ورد عند عبد الرزاق عن عابس قال تذاکر علی والمقداد وعمار المذی فقال علی انی رجل مذاء فاسألا عن ذلک النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فسأله احد الرجلین الحدیث فتولی السوال احدهما وهو المقداد مثلًا بحضر عمار وعلی رضؓ قال الحافظ الظاهر ان علیًا کان حاضر السوال ثم یده بوجهین وفی هذین الاحتمالین یجمع المجموع الکثیرة بانه رضؓ امرهما منفردًا فسألاه مجتمعًا وکذا العکس وغیر ذلک مما لایخفی علی المتأمل فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا وجد ذلک ای خروج المذی احدکم بالرفع فلینضح ضبطه النووی بکسر الضاد وقیل لا فصح الفتح لبسطه السیوطی واختلف فی ضبطه شراح البخاری ونقل صاحب الفیح الرحمانی تغلیط الکسر عن العینی والنضح لغة الرش والغسل ویراد به الغسل الخفیف ویوضحه روایة القعنبی وابن بکیر وغیرهما بلفظ فلیغسل فرجه بالماء اعلم ان العلماء بعد ما اجمعوا علی ان فی المذی الوضوء دون الغسل وعلی ان المذی نجس ولا خلاف فیهما لمن یعتد به خالفوا ههنا فی ثلثة مسائل احدها الاکتفاء علی الحجر فلا یجوز عند بعض المحدثین اذ قالوا بتعیین الماء لغسله کما یظهر من النیل والمغنی وغیرهما قال الطیبی لایجوز الاقتصار علی الحجر لندرته قال الشوکانی ویستدل به علی تعیین الماء فی تطهیره قال العینی قال عیاض اختلف اصحابنا فی المذی هل یجزئ منه الاستجمار کالبول او لابد من الماء اهـ ویجوز عندنا الحنفیة الاکتفاء علی الحجر کما صرح به فی البدائع وغیره وصححه النووی من الشافعیة فی مؤلفاته غیر شرحه علی المسلم وقال الحافظ وهو المعروف فی المذهب قال ابن رسلان وصحح النووی فی غیر شرح مسلم جواز الاقتصار علی الاحجار الحاقا للمذی بالبول وحملا للامر به علی الاستحباب او علی انه خرج مخرج الغالب وهو المعروف فی مذهب الشافعیؒ وقال العینی وقال ابن دقیق العید استدل بالحدیث المذکور علی تعین الماء فیه دون الاحجار اخذًا بالظاهر ووافقه النووی علی ذلک فی شرح مسلم وخالفه فی باقی کتبه وحمل الامر بالغسل علی الاستحباب انتہی قلت وکذلک الاکتفاء علی الحجر روایة عن الامام احمد کما یظهر من کلام المغنی والشرح الکبیر اذ قالا والروایة الثانیة لایجب اکثر من الاستنجاء والوضوء روی ذلک عن ابن عباس رضؓ وهو قول اکثر اهل العلم فظاهر کلام الخرقی کما فی حدیث سهل بن حنیف اذ قال له صلی اللّٰه علیه وسلم انما یجزیک من ذلک الوضوء اخرجه ابو داؤد والترمذی وقال حسن صحیح ولانه خارج لایوجب الاغتسال اشبه الودی والامر بالنضح وغسل الذکر والانثیین محمول علی الاستحباب لانه یحتمله وقوله یجزیک من ذلک الوضوء صریح فی حصول الاجزاء به فیجب تقدیمه انتہی مختصرًا والاختلاف الثانی هل یغسل موضع النجاسة فقط او الذکر تمامه فقط وهو روایة عن المالکیة کما فی الباجی او مع الانثیین ایضًا وهو روایة عن الحنابلة کما فی المغنی والاول قول الجمهور کما قاله الحافظ وهو روایة عن المالکیة وبه قال ابو حنیفة والشافعی کما فی الباجی وبه قال داؤد الظاهری مع ظاهریته وقال بایجاب غسل کله شرع لادلیل علیه کما فی النیل وحملوا روایات الغسل علی الاستحباب کما تقدم عن المغنی وغیره او علی العلاج کما قال الطحاوی من ان الامر به لیتقلص الذکر فلا یخرج منه المذی وقیل انهم کانوا لایتنزهون عن المذی تنزههم عن البول ظنًا منهم انه اخف کما نقله القاری فشدد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلک کما فی مسئلة الکلاب قال ابن رسلان الجمهور نظروا الی المعنی

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده يتحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوٰة يعنى المذى مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوٰة

الرخصة فى ترك الوضوء من المذى (الودى)

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

يعنى كما يتوضأ للصلوٰة وفيه قطع احتمال حمل التوضى على غسله وتقدم الاجماع على انه من نواقض الوضوء وما نقل فى بعض حواشى الهداية رواية للامام احمد فى وجوب الغسل لم ارها فى كتبهم بل فى المغنى من كتب الحنابلة وكذا فى غيره ذكروا الاجماع على وجوب الوضوء فقط **مالک** عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم وقيل صحابى وفى الاصابة المعروف ان عمرؓ اشتراه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يقال كان حبشيا بجاويا من بجاوة وقيل كان من سبى اليمن ابتاعه عمرؓ بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكرؓ ليقيم الحج للناس مات سنة ۸۰ه او غيرها مات فى ولاية مروان او عبد الملك وهو ابن (۱۱۴) سنة ان عمر بن الخطاب رضؓ قال انى لاجده اى المذى يتحدر وفى نسخة من الانحدار اى ينزل والحدور ضد الصعود منى مثل الخريزة بخاء معجمة فراء مهملة فتحتية فزاى معجمة تصغير خرزة بفتحتين وهى الجوهرة وفى رواية عنه مثل الجمانة وهى اللؤلؤ فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره تمامه او موضع المذى كما تقدم وليتوضأ وضوءه للصلوٰة من غير فرق يعنى المذى بيان للضمير فى قوله انى لاجده ويحتمل ان يكون تفسيرًا لقوله ذكره بان المراد من غسله غسل المذى لا غسل تمامه كما يشير اليه كلام الامام محمدؒ اذ قال بعد ذكر الحديث وبهذا نأخذ يغسل موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوٰة وهو قول ابى حنيفةؒ **مالک** عن زيد بن اسلم عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وتضم. مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة قاله الزرقانى وفى رجال جامع الاصول بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة ابن ابى ربيعة المخزومى مختص برواة الموطا انه قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن حكم المذى فقال اذا وجدته قد برز من مخرجه فاغسل فرجك كله او موضع المذى وتوضأ وضوءك للصلوٰة **الرخصة فى ترك الوضوء من المذى** كذا فى النسخة المصرية وكذا فى نسخة الباجى والزرقانى واما فى النسخ الهندية فبدل المذى الودى ولفظ الرخصة يؤيد الاول لان فى الترجمة السابقة الوضوء من المذى فيناسبه الرخصة فيه وايضا الودى على ما عليه جميع اهل اللغة واهل الفقه من المذاهب ما يعقب البول فحكمه حكم البول عند الكل فذكره بدون البول ليس بوجيه ايا ما كان فالترجمة مؤولة لان المذى والودى من نواقض الوضوء عند الجميع وذكر الاجماع فيه فى المغنى وغيره وكذا عدهما من النواقض فى متون الحنفية والمالكية فالمراد فى الترجمة من المذى سلس المذى كما صرح به المالكية ايضا فحاصل الترجمة ان المذى اذا صار متسلسل فرخص فى ترك الوضوء منه لانه صار فى حكم المعذور وقال الزرقانى اى الخارج من فساد وعلة **مالک** عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب

انه سمعه ورجل يسئله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلوتي مالك عن الصلت بن زييد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله عنه

الوضوء من مس الفرج

انه اي يحيي سمعه اي سعيدا يقول ورجل حال يسأله اي سعيدا فقال السائل اني لاجد البلل وانا اصلي يعني اجد في صلوتي بللا يخرج من ذكري افانصرف اي اقطع الصلوة فقال له سعيد في جوابه لو سال على فخذي ما انصرفت عن الصلوة حتى اقضي اي اتم صلوتي لان مذهب سعيد ان ذلك مما لا ينقض الطهارة وان قطر وسال ولا يمنع صحة الصلوة وقال البغوي يشبه ان يكون معنى الاثر المبالغة في وقع الشك عن القلب كذا في بعض الحواشي عن الحلي فحمله مالك رح على سلس المذي كما قاله الزرقاني عن الباجي - ومذهب مالك رض ان ما يخرج من مذي او مني او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا للائمة الثلثة اذ قالوا بنقض الوضوء الا ان الشافعي رض يقول يتوضأ لكل صلوة وقالت الحنفية يتوضأ لوقت كل صلوة انتهى وبه قال الحنابلة كما بسطه صاحب المغني والشرح الكبير اذ رجحا بالدلائل انها تتوضأ لوقت كل صلوة ولا يلتفت الى ما نقله الشوكاني من موافقة الامام احمد بالامام الشافعي رح واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة اذ امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلوة **مالك** عن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام فمثناة فوق ابن زييد بضم الزاي ومثناتين من تحت مصغر زيدا وزيادا ابن الصلت الكندي ولي قضاء المدينة وثقه العجلي وغيره ونسب الى الارجاء انه قال سألت سليمان بن يسار الهلالي المدني احد الفقهاء عن البلل اجده فقال انضح اي اغسل ما تحت ثوبك اي ازارك وسراويلك بالماء واله امر من لهي يلهي كرضي يرضى اي اشتغل عنه تغيرا ودفعا للوسواس قال في البدائع لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها ادخله الامام في هذا الباب وكذا الامام محمد في موطاه وليس في اللفظ ما يقتضي كونه مذيا فاما ان يقال انه قد تحقق عند الامام كون السؤال عن المذي او يقال انه استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارجين على وجه السلس فلذا ادخله في بابه ويمكن ان يوجه ان وسوسة البلل عم من ان يكون مذيا او بولا لما كان في عدم نقض الوضوء كالمذي عنده ادخله في بابه قال الامام محمد بعد تخريج الحديث وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل عليه الشيطان فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رح **الوضوء من مس الفرج** ماخوذ من الانفراج قال صاحب المغني اسم لمخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر اه قلت والظاهر ان مراد المصنف هو الذكر فقط لان القبل والدبر مع ما فيهما من كثرة الاختلاف بين الائمة حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما احد من الاحاديث كما ترى والوضوء من مس الذكر اختلف فيه اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ونقدم على اختلاف الائمة في ذلك مناظرة جرت بين ائمة الحديث قال ابن العربي بسنده الى رجاء بن المرجي قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين -

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

فتناظرنا في مس الذكر فقال ساقط الاصل والظاهر يحيى يتوضأ وقال علي بن المديني بقول الكوفيين نقول وتقلد قولهم واحتج يحيى بحديث بسرة واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال وقد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال علي وكان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وقال يحيى بن معين عن من قال قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته او انفي قال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قال ابن العربي هذا منتهى الكلام انتهى قلت وما قيل ابو قيس لا يحتج به فمشكل لانه رقم عليه الحافظ في تهذيبه (ج ١٢) ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعجلي وابن حبان والدارقطني وابن نمير ثم الوضوء من مس الذكر مختلف عند الائمة ايضا فقالت الحنفية قولا واحدا لا ينقض الوضوء مطلقا وهو رواية عن الحنابلة كما في المغني وغيره ورواية عن الامام مالك كما قال به سحنون وغيره وكذا به قال ربيعة والثوري وابن المنذر وقالت الشافعية ينقض الوضوء وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيما بينهم في شرائطه فقيل لا فرق بين العامد وغيره قاله الشافعي وغيره وهو رواية عن احمد والرواية الاخرى عنه لا ينتقض الا بمسه قاصدا وقيل لا ينقضه الا المس بباطن الكف قال به الشافعي ومالك وعن احمد لا فرق بين بطنه وكفه كما في المغني وفيه اختلافات اخر اطول الكلام بذكرها بسطها ابن العربي في شرح الترمذي الى اربعين من الابحاث والفروع المختلفة وبالجملة انهم اضطربوا في مصداق الاحاديث فقيل مصداقه باطن الكف فقط وقيل ظهره ايضا وقيل الذراع ايضا وقيل بشرط الشهوة وقيل بدونها ايضا وقيل بالقصد وقيل بدونه ايضا واضطرب اقوالهم على ما تقدم في انه هل ينقض بمس ذكر الغير اولا وهل ينقض بمس ذكر الصغير ولا وهل ينقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ينقض بمس ذكر ميت اولا وهل ينقض بمس الذكر المقطوع ام لا وكذلك وبمس موضع القطع منه وكذلك اختلفوا في مس الدبر والانثيين والمس بالحائل وبدونه ومس البهيمة وللشافعي فيه قولان وكذلك في مس الخنثي وغير ذلك لا يذهب عليك ان مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها فانه لم يتعين للقائلين بالنقض ايضا للرواية محملا ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض۔

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هكذا في اكثر النسخ الموجودة عندنا الا في نسخة التنوير والنسخة المصرية ففيها عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم قال السيوطي والزرقاني تبعا لابن عبد البر ان هذا التصحيف وخطأ من يحيى بلا شك حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد وليس الحديث لمحمد عند احد من اهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة بلفظ ابن محمد بن عمرو اه مختصرا فعلم بهذا ان ما يوجد في النسخ التي بايدينا صححه واحد من الناسخين والا ففي رواية يحيى بلفظ عن محمد بن عمرو وان كان غلطا في نفس الامر۔ وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها قالوا انه من الثقات لكن اخرج الطحاوي بسنده عن سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث

انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان
اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره

عنده واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بذا اسحق نامنه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث قال الطحاوي انتم تضعفون ما هو مثل هذا اقل من
هذا اه مات سنة ١٣٥ھ بالمدينة وهو ابن (٧٠) سنة قاله الحافظ فيكون ولادته سنة خمس وستين انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت
على مروان بن الحكم بن ابي العاصي الاموي المدني ولا يثبت له صحبة كان كاتب عثمانؓ ولي امرة المدينة في زمن معاويةؓ بويع
بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة ٦٤ھ ومات في رمضان سنة ٦٥ھ ولي الخلافة تسعة اشهر قال البخاري
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب جامع الاصول لانه صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان
فرده الى المدينة وابنه معه قال ابن حبان معاذ الله ان نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا فتذاكرنا الظاهر ان هذا الدخول
والتذاكر كان حين امارته على المدينة المنورة بل هو المتعين كما صرح به في رواية النسائي عن عروة يقول ذكر مروان في امارته على
المدينة انه يتوضأ من مس الذكر الحديث وفيه تذاكر العلم والاجتماع اليه ما يكون اي يجب منه الوضوء يعني تذاكرنا في نواقض
الوضوء فقال مروان وعطف على ذكر من الكلام ههنا يجب من مس الذكر جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر
ضد الانثى الوضوء واجب فقال عروة ما علمت ذلك في رواية الطحاوي فانكر عروة ذلك لا يقال ان منزلة عروة في
العلم وجلالته دليل على ان جهله عن كونه ناقضا يوجب التردد في كونه ناقضا لانه قد يمكن ان لا يعلم العالم الكبير شيئا مع
جلالته فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل الاسدية وقيل
كنانية ورد وقيل بنت صفوان بن نوفل وقيل بنت صفوان بن امية قال ابن الاثير الاول اصح صحابية لها سابقة بهجرة
قديمة وقيل كانت من المبايعات تقين النساء بمكة عاشت الى خلافة معاوية قال ابن رسلان كانت عند المغيرة
بن ابي صفوان فولدت له معوية وعائشة وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم وهي ام عبد الملك ابن مروان انتهى انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره قال الباجي المس يطلق من جهة اللغة على مسه باي جزء كان
من جسده وعلى اي وجه مسه عليه الا انه من جهة العرف والعادة تجري ذلك في الاكثر على المس باليد لان المس في الغالب
انما يكون بها فليتوضأ زاد ابن حبان وضوءه للصلوة قلت ذكر الامام اولا الحديث المرفوع المذكور في اثبات الترجمة
ثم ذكر في تائيده آثار الصحابة كما سيجيء واما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن
علي وغيره من المرفوعات وبآثار الصحابة ايضا اما الحديث فاخرجه الامام محمد في موطاه عن ايوب بن عتبة عن قيس بن
طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من
جسدك وهذا الحديث اخرجه عن قيس بن طلق جماعة منهم ايوب كما ترى واخرجه عنه الطحاوي ايضا وابن خسر في

مسند ابی حنیفة واحمد ومنهم محمد بن جابر رض عند ابن ماجة والطحاوی وقال ابو داؤد ورواه هشام بن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر عن قیس ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذی وابی داؤد والنسائی قال الترمذی هذا احسن شیء فی الباب وقال ایضا حدیث ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر اصح واحسن انتهی ومنهم ایوب بن محمد عند ابن عدی کما فی عقود الجواهر قال الشوکانی الحدیث صححه عمرو بن علی الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حدیث بسرة وروی عن علی بن المدینی انه قال هو عندنا احسن من حدیث بسرة وقال الطحاوی اسناده مستقیم غیر مضطرب بخلاف حدیث بسرة وصححه ایضا ابن حبان والطبرانی وابن حزم انتهی وفی سبل السلام شرح بلوغ المرام اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدینی (وهو حافظ العصر وقدوة اهل هذا الشان من تلامیذه البخاری وابو داؤد وقال ابن المهدی علی بن المدینی اعلم الناس بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال هو احسن من حدیث بسرة وصححه الطبرانی وابن حزم انتهی وما اورد علیه من تضعیفه مع انه لا یقاوم ما تقدم من التصحیح رده فی البذل وغیره تترکها واللاختصار وفی الباب عن ابی امامة کما ذکره الترمذی واخرجه ابن ماجة وعن علقمة بن مالک الخطمی نحوه لکن قال فی الجواب انما افعل ذلک وعن عائشة رفعته لا ابالی ایاه مسست او انفی الی آخر ما ذکره فی عقود الجواهر واجاب الحنفیة ایضا عن حدیث بسرة علی ما تقدم بما قاله الخطابی ان احمد بن حنبل وابن معین تذاکرا وتکلما فی الاخبار التی رویت فی هذا الباب وکان عاقبة امرهما انهما اتفقا علی سقوط الاحتجاج بحدیث طلق وبسرة لتعارضهما ـ وبما بسطه الطحاوی وقال کان ربیعة یقول لهم ویحکم مثل هذا یاخذ به احد ونعمل بحدیث بسرة والله لو ان بسرة شهدت علی هذا النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدین الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم یکن فی صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم من یقیم هذا الدین الا بسرة قال ابن زید علی هذا ادرکنا مشیختنا ما منهم واحد یری فی مس الذکر وضوء ـ انتهی وبسط الطحاوی الکلام علی المسئلة حق البسط وتکلم فی عبد الله بن ابی بکر ایضا کما تقدم وبما ینقل عن مشائخ الحنفیة ان الحدیث یروی عن امرأة والحکم معلق بالرجال فلیف یختص بروایة النساء وبما ثبت فی الاصول ان المسئلة التی یعم بها البلوی لا یقبل فیه خبر واحد سیما مثل هذا الخبر ـ وبما ذکر عن البیهقی ان الشیخین لم یخرجاه لاختلاف وقع فی سماع عروة عن بسرة او سماعه عن مروان وبما نقل عن ابن معین ثلثة احادیث لم یصح منها شیء حدیث کل مسکر خمر وحدیث من مس ذکره فلیتوضأ وحدیث لا نکاح الا بولی وما قیل انه لا یصح النقل عن ابن معین رده العینی وانت خبیر بانه لو فرض صحة الحدیث لا حجة فیه ایضا لما انه متروک الظاهر عند الکل اجماعا فان المس بلغة کما تقدم من کلام الباجی مطلق فما قیدوه من القیود بالشهوة او بباطن الید او بعدم الحائل ونحو ذلک تقییدات لاطلاق الحدیث وصریح فی انهم ایضا لا یقولون بالحدیث قال الشعرانی انهم اتفقوا علی ان من مس ذکره او دبره ببعضو من اعضائه غیر یده لا ینتقض انتهی علی ان حدیث بسرة یحتمل ان یکون المراد به البول والمس کنایة عن الاستطابة ولا بعد فیه ولا یبعد ایضا ان یکون المراد بالوضوء غسل الید استحبابا کما ستری فی اثر مصعب بل هو المتعین عندی لزیادة الطبرانی فی الکبیر والاوسط فی حدیث بسرة هذا بعد ذکره او انثییه او رفغیه کما فی جمع الفوائد ولیس فی مس الرفغین الوضوء عند احد نعم غسل الید من باب التنزه ولیت شعری ما المانع لهم فی ایجاب الوضوء بمس الرفغین وزیادة الثقة عندهم حجة ویحتمل بیان الافضل والاستحباب والوضوء لغایة التنزه کما بسطه الشعرانی فی میزانه وحدیث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات کلها فوجب العمل به هذا تلخیص معارضة المرفوع بالمرفوع ثم ذکر المصنف تائید لمذهبه بالآثار فنذکر ایضا الآثار المؤیدة

للحنفیة بعد هذا انشاء الله تعالی فقال :

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابى عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت اما يجزيك الغسل

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بسكون العين ويوجد فى بعض النسخ بدله سعيد بزيادة الياء وهو غلط من الناسخ لان سعد بن ابى وقاص هذا من مشاهير الصحابة احد العشرة لم يقل فيه احد سعيد بن ابى وقاص الزهرى ابو محمد المدنى وثقه ابن معين وغيره مات ١٣٤ھ عن عمه مصعب بضم الميم وسكون صاد وفتح العين المهملة بن سعد بن ابى وقاص مالك الزهرى ابو زرارة المدنى مات سنة ١٠٣ھ انه قال كنت امسك اى آخذ المصحف على ابى سعد بن ابى وقاص لاجل قرأته غيبا او نظرا فاحتككت قال الزرقانى تحت ازارى قلت او من فوقه كما سيجئ من كلام الباجى فقال سعد والدى لعلك مسست قال الزرقانى بكسر السين الاولى افصح من فتحها اى مست ذكرك قال مصعب قلت نعم قال الباجى يحتمل ان يكون احتكاكه دون الثوب فباشر ذكره بيده ويحتمل ان يكون من فوق الثوب ويرى سعد فيه الوضوء ايضا وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء انتهى قلت ومن لم يقل بعموم الانتقاض قيده بلمس الكف بلا حائل قال سعد قم فتوضأ فقمت ممتثلا لامره فتوضأت ثم رجعت هكذا اخرج الطحاوى هذا الاثر برواية الحكم عن مصعب ثم قال وقد روى عن مصعب خلاف ذلك فاخرج عن اسمعيل بن محمد عن مصعب فيه فاحتككت فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت قال اغمس يدك فى التراب لم يأمرنى ان اتوضأ ثم روى بطريق الزبير بن عدى عن مصعب مثله غير انه قال ثم فامسح يدك قال الطحاوى فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحكم فى حديثه هو غسل اليد على ما بينه الزبير لئلا تتضاد الروايتان انتهى قال فى السعاية ومن ههنا ظهرت مخالفة قول الزرقانى فى شرح حديث سعد ان ارادة الوضوء اللغوى ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر اه ثم روى الطحاوى بطريقين من سعد من قوله ايضا انه لا وضوء فيه فلا يذهب عليك ان الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره اى بلا حائل عند الجمهور وبالحائل ايضا عند بعضهم كما تقدم فليتوضأ وكان هذا مذهبه كما روى عنه من غير طريق فقد وجب عليه الوضوء هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية وترك من بعض النسخ القديمة لفظ فقد وجب عليه الوضوء وهو سهو من الناسخ نعم لا يوجد فى النسخ المصرية قوله فليتوضأ بل فيها اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وهو من اختلاف النسخ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء قلت لا يشكل عليه ما تقدم اول الباب من قول عروة ما علمت ذلك وانكره كونه ناقضا اذ اخبره به مروان فى روايات الانكار عن عروة على مروان شهيرة **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابى ووالدى عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت اما يجزيك

من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ مالك عن نافع عن سالم
ابن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت
الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه لصلوة ما كنت تصليها فقال
اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت
وعدت لصلوتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

اي الا يكفيك الغسل من الوضوء حتى تحتاج الى الوضوء سيما اذا سبق الوضوء على الغسل للسنة فقال بلى يجزئني ولكني احيانا
في بعض الاوقات امس ذكري سهوًا او لضرورة فاتوضأ للمس لا لان الغسل لا يجزئني وقد تقدم انه كان ذلك مذهبه رضـ

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع والدي عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس
توضأ ثم صلى وقد كان صلى الصبح في وقتها قال اي سالم فقلت له ان هذه لصلوة كذا في النسخ المصرية وفي النسخ الهندية
ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن عمر اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان
اتوضأ فصليت الصبح بدون الوضوء فتذكرت الآن فتوضأت وعدت لصلوتي قال الباجي روى ابن القاسم وابن نافع
عن مالك انه يعيد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر و
روي عن ابن القاسم نفي الاعادة في الوقت وغيره وذهب اصحابنا العراقيون الى انه يعيد ابدًا انتهى. قلت لكن المشهور
عند المالكية هو الاعادة في الوقت وبعدها واما عندنا الحنفية فلما لم ينتقض منه الوضوء لا اعادة مطلقًا وغرض الامام مالك بهذه
الآثار ان انتقاض الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة فعلم بهذا انه ليس بمنسوخ واما
الامام محمد فاخرج اولاً حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاض ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء عن ابن
عباس بطريقين وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابراهيم النخعي وحذيفة بن اليمان وعمار
بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وابي الدرداء كلهم قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر تركنا اسانيدهم للاختصار قال ابن رسلان
وروى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثقون عن ارقم بن شرحبيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فافضت الى ذكري فقلت لعبد الله
ابن مسعود فقال لي اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سأل ابن مسعود وانا اسمع عن
مس الذكر فقال هل هو الا انف او كف رجاله موثقون انتهى ثم ذكرت هذين الاثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعي بتوثيق رجاله و
حديث ارقم بن شرحبيل قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وهذا كله على جهة الفقه والثبوت فدون ثبوت الوضوء عن
مس الذكر من الروايات خرط القتاد نعم لو توضأ احد للخروج عن الخلاف فمثاب ماجور ولذا عده الشامي من الحنفية في المندوبات وايضا فيه
عمل بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور **الوضوء من قبلة الرجل امرأته** بضم القاف وسكون الباء اسم

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء

من قبلت تقبيلا كذا ايضا مختلف عند العلماء ذكر في الشرح الكبير والمغني ان للامام احمد فيه ثلث روايات وهو مذاهب العلماء فروى عنه انها تنقض الوضوء مطلقا وبه قال الامام الشافعي وروى انها تنقض لشهوة جعله صاحب المغني المشهور في المذهب وبه قال الامام مالك واسحق والثوري وروى عنه انه لا ينقض بحال وبه قال الامام ابو حنيفة وصاحباه الا في المباشرة الفاحشة وقال قوم ينقض الحرام ولا ينقض الحلال وبه قال عطاء والاصل ان الاختلاف مبني على تفسير الآية كما سياتي **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رض انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بشدة السين قال في القاموس هو المس باليد كالاجتساس بيده اي بلا حائل من الملامسة التي ذكرها الله عز وجل في قوله او لامستم النساء فمن قبل بتشديد الباء امرأته مثلا او جسها بيده فعليه الوضوء يشكل على هذا الاثر ما سياتي في جامع غسل الجنابة ان جوارية يغسلن رجليه ويمكن التوفيق بينهما ان اثر الباب مقيد بالشهوة كما قال به المالكية او يقال ان مذهب ابن عمر رض انه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر رض في ذلك لم اره بعد ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد بقوله تعالى لامستم النساء على قولين الاول ان المراد به لمسها وجسها بيده روى هذا عن ابن عمر وابن مسعود لانه وقع في قراءة او لمستم النساء واللمس حقيقة في المس باليد وحمله على الجماع مجاز والحقيقة اولى واجيب بان المصير الى المجاز واجب عند القرائن وهناك قرائن توجيه كما ستجيئ وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضا لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يرده الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه وهي لكثرتها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثاني ان المراد به المجامعة لان المفاعلة حقيقة في الاثنين وروى ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة كما في الخازن قال ابن عباس رض ان الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة ورجح ذاك التفسير بوجوه منها كونه عن ابن عباس رض هو بحر التفسير وامامه ومنها انه حقيقة المفاعلة ومنها انه مؤيد بالروايات الكثيرة فمنها حديث عائشة رض قالت ان كان ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعي اسناده على شرط مسلم ومنها حديث ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داؤد والنسائي وقال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا ان كان مرسلا قال الشوكاني قال الحافظ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وصححه ابن عبد البر وجماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وما قيل انه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني مردود اقام الشيخ في البذل بسطه براهين على كونه ابن الزبير كيف لا وقد صرح في رواية ابن ماجة والدارقطني وابن ابي شيبة ومسند ابي حنيفة ومسند احمد بكونه ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني ايضا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء العمل فى غسل الجنابة

كما اخرجه ابو داؤد فهو طريق آخر للحديث ولذا قال الشوكانى الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رض واخرجه ايضا ابو داؤد من طريق عروة المزنى اه وغاية ما اوردوا على الحديث الارسال وانت خبير بان المرسل حجة عند الحنفية والمالكية وعند غيرهم اذا توبع فهناك ايضا انجبر بكثرة طرقه كما قاله الشوكانى قال الزيلعى كلهم ثقات وسنده صحيح ومال ابن عبد البر الى تصحيحه فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات وحبيب لا ينكر لقائه عروة اه ومنها حديث عائشة رض فى الصحيح وغيره بالفاظ مختلفة فى لمسها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة. قال الشوكانى وما قاله ابن حجر فى الفتح ان اللمس يحتمل ان يكون بحائل وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم تكلف ومخالفة للظاهر اه ومن اقوى الادلة فى ذلك ما ابو حنيفة عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلوة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها الحديث هكذا اخرجه طلحة العدل فى مسنده ولا يلتفت الى ما قيل انه ليس بابن الزبير بعد التصريح فى رواية امام الائمة ابى حنيفة بانه ابن الزبير ومن اقوالها ايضا ابو حنيفة عن ابى روق عطية بن الحارث الهمدانى عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلوة ثم يقبل ولا يجدد وضوءً هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن الثورى فقال فيه عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة وايضا ابو حنيفة عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابى سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فمر بها فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو وطلحة والاشنانى فى مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى لا يتوضأ وربما فعل بى قال الزيلعى سنده جيد فهذه النصوص لا يبقى المحل للانكار **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل من اضافة المصدر لفاعله امرأته مفعول الوضوء مبتدء مؤخر تقدم خبره وهو من قبلة الرجل **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وهذه الآثار كلها مؤولة عند الامام مالك رض ايضا بشرط الالتذاذ لما تقدم ان مطلق اللمس عنده ايضا لا ينقض الوضوء وايضا كلها مقيدة بلا حائل وذكر الشامى الوضوء منه من المندوبات خروجا عن الخلاف **العمل فى غسل** بالضم الفعل المخصوص هو المراد هنا وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من الماء وغيره وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل الضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه مع تعميم مع النية قال القارى المراد بالسيلان اعم من الاسالة ولا تخصيص بالبدن وقيد النية مبنى على مذهبه انتهى **الجنابة** اى كيفية الغسل من الجنابة قال العينى الجنابة الاسم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات

وهو في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلوة مالم يتطهر يستوي فيه الذكر والانثى والواحد والجمع اه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين وهل هن امهات المؤمنات ايضا قولان للعلماء قال البغوي في معالم التنزيل اختلفوا هل كن امهات النساء المؤمنات فقيل كن امهات المؤمنين والمؤمنات جميعا وقيل كن امهات المؤمنين دون النساء روى الشعبي عن مسروق ان امرأة قالت لعائشة يا امه فقالت لست لك بام وانما انا ام رجالكم فبان بهذا ان معنى هذه الامومة تحريم نكاحهن اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة اي اراد وشرع الغسل بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء كما في رواية الترمذي وهو على الوجوب ان كان عليهما شئ من النجاسة وعلى الاستحباب ان لم يكن وهو الظاهر ثم غسل فرجه كما ورد في الروايات ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة احتراز عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين مثلا والمراد بالوضوء الكامل على الظاهر وهو مذهب مالك والشافعي رح وقالت الحنفية ان كان في مستنقع اخر غسل القدمين والا فلا قاله الزرقاني قلت وصرح صاحب الدر من الحنفية ايضا باستحباب الاول وكذلك فيه روايتان عن الامام مالك رح ايضا ذكرهما الباجي وكذا عن احمد كما ذكرهما صاحب المغني ومن قال بتأخير غسل الرجلين اخذ برواية ميمونة رض المفصلة فيها تأخير غسل الرجلين وروي في حديث عائشة رض ايضا عند مسلم وغيره. والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية اولى وقال ابن العربي روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وروى ابن وهب عنه ذلك واسع وروى عنه انه ان اخرهما الى اخر الغسل يستانف الوضوء والصحيح في النظر تأخيرهما ان غسل الاعضاء بنية غسل الجنابة وتقديمها ان توضأ سنة فهي حالتان لا روايتان انتهى ثم هذا الوضوء اوجبه داود مطلقا وقال قوم اذا كان الغسل مما يوجب الجنابة والحدث وقال مالك والشافعي رح وابو حنيفة ان الغسل يجزيهما قاله القاري وقال ابن قدامة في المغني ان لم يتوضأ اجزأه بعد ان يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركا للاختيار يعني يجزيه الغسل عنهما اذا نواهما نص عليه احمد وعنه رواية اخرى لا يجزيه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل او بعده وهو احد قولي الشافعي رح اه قلت وحجة الجمهور ثبوت بعض روايات الغسل عن الوضوء منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة اذ قالت له اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه للغسل قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات الحديث ثم يدخل اصابعه في الماء فيأخذ الماء كما في رواية مسلم فيخلل بها اي باصابعه اصول شعره قال الزرقاني هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى اصول انتهى ثم يصب صلى الله عليه وسلم على رأسه ثلث غرفات بفتح الراء جمع غرفة قال ابن العربي الغرفة بفتح الغين وضمها فاذا فتحتها جمعتها غرفات واذا ضممتها جمعتها غرف ومعنى فتح الغين المرة

بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة

الواحدة وضم الغين ملأ اليد من الماء قال ابن العربي خص ثلثا لاحد معنيين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة والصحيح ان ذلك القصد الى تفهيم تعميم الغسل فان الاولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميم الا اليسير والثالثة تستوفيه بيقين اه قلت لم يحصل بعد الفرق بين الوجهين فان مآلهما واحد لان سنية الثلثة في الطهارة لاجل هذا المعنى وكونها مسنونا في الوضوء لا يستلزم عدم السنية في الغسل **بيديه جميعا ثم يفيض** اي يسيل **الماء** مبتدئا بالميامن **على جلده** اي بدنه **كله** زاده تاكيدا والحديث حجة للجمهور في عدم وجوب الدلك خلافا للمالكية اذ قالوا بوجوب الدلك فاولوا الحديث بان المراد بالافاضة الغسل مع الدلك **مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير** كذا رواه اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم عند النسائي فرواه عن القاسم بن محمد ورجح ابو زرعة الاول ولعل الزهري سمع منهما قاله الزرقاني **عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء** وكان من شبه بفتحتين كما في رواية قال الباجي قولها كان يغتسل من اناء يحتمل معنيين احدهما انه يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من ماءه او كله او اكثر منه قليلا و ذلك اباحة الوضوء بذلك الاناء وقد اجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل اناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة الا ما يروى عن ابن عمر انه يمنع من اناء الشبه وغيره والثاني انه يستعمل في غسله ملأ ذلك الاناء فيقصد به الاخبار عن مقدار الماء انتهى مختصرا قلت فيكون الحديث على التوجيه الاول من بيان ظروف الوضوء والغسل لا من باب مقدار الماء **هو الفرق** بفتحتين على الاشهر الافصح وقيل بسكون الراء ونقل السيوطي عن الازهري انه في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه واختلف في مقداره فقيل ثلثة آصع ونقل ابو عبيد الاتفاق عليه والظاهر اتفاق اللغويين وقيل صاعان وقيل ثمانية ارطال وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في المجمع هو بالحركة يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا وهذا لا ينافي اغتساله من الصاع لاختلاف الاحوال مع انه لا يريد انه يغتسل من ملأه بل يريد انه انما يغتسل منه انتهى قلت في الكفاية على الهداية اقوال اخر في مقداره لو شئت التفصيل فارجع اليه واكتفينا بالاشارة **من الجنابة** اي بسبب الجنابة قال القاري ثم اجمعوا على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل لكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا انتهى وفي شرح المنتهى ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان اسبغ بدونهما اجزأه وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وقيل لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء وحكي ذلك عن ابي حنيفة انتهى مختصرا قلت ونقل الباجي الخلاف فيه الى الشيخ ابي الحسن دون ابي حنيفة وهو الاوجه فان مقدار الماء عندنا الحنفية عده صاحب الدر المختار من سنن الغسل نقل الشامي عن الحلية نقل غير واحد اجماع المسلمين على ان ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار وما في ظاهر الرواية من ان ادنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر

ليس بلازم بل هو بيان ادنى القدر المسنون قال في البحر حتى من اسبغ بدون ذلك اجزأه انتهى قلت وكذلك في غيرها من كتب الفقه فنسبة الخلاف فيه الى الحنفية لا يصح قال ابن العربي في شرح الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قدر الماء الذي تطهر به آثار منها من طريق عائشة الاول انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل من اناء وهو الفرق الثاني انها دعت باناء قدر الصاع فاغتسلت الحديث الثالث انها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلثة امداد او قريب من ذلك الرابع معناه انه عليه السلام كان يغتسل بثمانية ارطال وروي من طريق انس انه عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك والثاني انه عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ومن طريق ام عمارة انه عليه الصلوة والسلام يتوضأ بثلثي المد واحكامه في ثلث مسائل الاولى انه لا حد لما يكفي في الطهارة وانما هو على قدر الحاجة والاسراف مكروه والناس متفاوتون والمقصود الاسباغ الثانية ان لا يتوضأ باقل من المد وقال ابو اسحق لا تحديد فيه والثالثة اذا قلنا انه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء اضعافه بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة اه قلت ثم اختلف الائمة في مقدار الصاع والمد فقال الامام ابو حنيفة الصاع اربعة امداد كل مد رطلان ويسمى صاعا حجاجيا وقال صاحباه الصاع خمسة ارطال وثلث فالمد حينئذ رطل وثلث وبه قال الائمة الثلثة كما في الشامي سيجيء البحث فيه في زكوة الفطر - **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي لسببها بدأ بالوضوء فافرغ اي صب الماء على يده اليمنى بيده اليسرى فغسلها واكتفى بغسل اليمنى ليمكن غرف الماء به ولا معنى لغسل اليسرى لما يباشر بها في غسل الفرج ثم غسل فرجه بشماله بدأ به قبل الوضوء لما فيه من ازالة النجاسة الظاهرية الحقيقية قال ابن العربي فيه دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة كما يجوز النظر اليه عند دعاء الحاجة ولا يدخل هذا في الرفث وفيه بيان ان تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر وفيه رد على الشافعي في طهارة المني او رطوبة الفرج لانهما لو كانا طاهرين لما بدأ بهما ولادخلهما في جملة تطهير البدن ثم مضمض بيمينه واستنثر بشماله بعد ما استنشق بيمينه وتقدم معنى الاستنثار ونحوه في الوضوء واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل فقال ابو حنيفة وصاحباه واحمد بوجوبها وقال مالك والشافعي بسنيتها واستدل الاولون بما روى الدارقطني والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة قال القدوري في تجريده قولهم بركة الحلبي ضعيف ليس بصحيح لان ابن معين اثنى عليه في كتبه الاخيرة وقد روي الخبر من غير طريق مرسلا كذا في الفتح الرحماني عن نهاية النهاية قال الزيلعي قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد روي هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ثم اخرجه بسنده عن ابي هريرة مرفوعا المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال الدارقطني غريب تفرد به سليمان

ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن

عن همام ثم ذكر الكلام على ضعفه واخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس انه سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا قال صاحب السعاية على شرح الوقاية فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها وضعف بعضها ينجبر بضم الآخر واخرج ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة مرفوعا ان تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر الحديث وفي الانف ايضا شعر واخرج ابو داؤد بمعناه عن علي مرفوعا وسكت عليه ايضا استدل عليه بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما في الغسل هذا وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من اقوى الادلة في الباب امر تعالى بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ما تعذر ايصال الماء اليه خارج كذا في الهداية ثم غسل وجهه ونضح اي رش الماء في عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال وله شذائذ شذ فيها حمله عليها الورع روي عن الامام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين قال الامام محمد بعد تخريج هذا الحديث في موطاه وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة انتهى قال الطحطاوي على المراقي ولا يجب ايصال الماء باطن العينين ولو في الغسل للضرر وهذه العلة تنتج الحرمة وبه صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كحل نجس ولو اعمى لانه مضر مطلقا وفي ابن امير الحاج يجب ايصال الماء الى اهداب العينين وموقيهما قلت وما يخطر في البال والله اعلم ان ابن عمر رض استنبط من قوله صلى الله عليه وسلم اشربوا الماء اعينكم اخرجه الدارقطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان وكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم عند العامة هو تعاهد الماقين لكن ابن عمر رض حمله على ظاهره فكان ينضح في عينيه فتامل وتشكر ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى اي مع المرفقين قال الباجي اخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب ولا خلاف ان هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق انتهى ثم غسل رأسه ولم يذكر في الحديث المسح والصحيح استحبابه لبين عليه في المبسوط لانه اتم للغسل كذا في الفتح الرحماني عن العيني قال الشامي هو الصحيح وفي البدائع انه ظاهر الرواية قلت عموم الحديث المتقدم يتناوله الا ان الرواة الذين وصفوا غسله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عائشة رض فذكرت بلفظ يتوضأ كما يتوضأ للصلوة وميمونة وذكرت الوضوء مفصلة ولم تذكر المسح بل ذكرت بدله غسل الراس وصرف ابن العربي في شرح الترمذي حديث عائشة الى حديث ميمونة والاوجه عندي التوسع ثم اغتسل وافاض تفسير لاغتسل عليه اي على بدنه الماء على اليمين اولا ثم على اليسار مالك انه بلغه وتقدم الكلام على بلاغاته ان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم سئلت بيناء المجهول عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء قال الزرقاني من ضرب قال في المجمع الحفن اخذ الشئ براحة الكف وضم الاصابع قال

علی رأسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

واجب الغسل اذا التقى الختانان

في القاموس الحفن اخذك الشيء براحتك الاصابع مضمومة على رأسها ثلث حفنات من الماء بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات وهي ملأ اليدين من الماء كذا في الزرقاني وفي القاموس الحفنة ملأ الكف والمرأة تصب ثلثا وربما تصب اكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلثا ونحن نفيض على رأسنا خمسا من اجل الضفر وهذا يختلف باختلاف احوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل ومضفور وغيره كذا في العارضة تبغير ولتضغث باسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب فتح والضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء برأسها بيديها ليدخل فيه الماء وفي حديث عائشة عند الترمذي مرفوعا ثم ليشرب شعره الماء الحديث ثم الائمة الاربعة متفقة على ان المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة ويكفيها الحثيات اذا ابلت اصول شعرها وكذلك عند الغسل من الحيض وبه قال الامام مالك كما نقله الزرقاني خلافا لما في الباجي وهو المشهور من روايتي الامام احمد كما في المغني حيث قال لا يختلف المذهب في انه لا يجب نقضه من الجنابة ولا اعلم فيه خلافا بين العلماء الا ما روي عن عبد الله بن عمرو واتفق الائمة الاربعة على ان نقضه غير واجب (للجنابة) الا ان يكون في رأسها حشو او سدر يمنع وصول الماء الى ما تحته فيجب ازالته وان كان خفيفا لا يمنع لا يجب والرجل والمرأة في ذلك سواء وانما خصت المرأة بالذكر لان العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتطويله وتوفيره واما نقضه للغسل من الحيض فاختلف اصحابنا في وجوبه فمنهم من اوجبه وقال بعض اصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان في بعض الفاظ حديث ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا الحديث رواه مسلم وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب انتهى مختصرا قال ابن رسلان والمرأة والرجل في هذا سواء وانما خصت المرأة بالذكر لان الغالب اختصاصها بكثرة الشعر اه قلت وتقدم من كلام المغني ما يوافقه لكن الروايات عندنا الحنفية في ذلك مختلفة كما في حواشي الهداية والشامي وفي الدر المختار لا يكفي بل تضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه قال الشامي هو الصحيح قلت رواية ثوبان عند ابي داود مرفوعا نص في التفريق بين الرجل والمرأة وهو دليل الحنفية ثم قال في المغني في غسل المسترسل روايتان لاحمد احدهما يجب غسله وبه قال الشافعي والثاني لا يجب وبه قال ابو حنيفة اه قلت والمرجح عندنا الحنفية كما في الشامي يجب غسل المنقوض لا المضفور وعد في مختصر الخليل من المالكية في الواجبات ضغث مضفور لا نقضه **واجب الغسل اذا التقى الختانان** الظاهر ان الواجب بمعنى المصدر واذا ظرفية اي وجوب الغسل عند التقاء الختانين ويحتمل ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اي بيان الغسل الواجب عند التقائهما ويحتمل غيرها من التوجيهات والختانان تثنية ختان وهو موضع القطع من الذكر وفرج الجارية والختن ان يكون القطع ليقطع من الرجل ما يغطي الحشفة ومن المرأة جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة كذا في الزرقاني والمجمع ويقال لختان المرأة الخفاض وختانهما ملتقى الختان تغليبا قال ابن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب ان عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل

ابن العربي يقال ختن الغلام ختنا اى قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام ان يقول التقاء الختان الخفاض لكن لما اشتبها رد احدهما الى الآخر كما يقال العمران وذلك كثير وقد يرد الثقيل الى الخفيف كالقمرين وقد يرد الادنى الى الاعلى كالختانين **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب وثالثهم عثمان بن عفان وام المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلهم كانوا يقولون اذا مسّ اى جاوز كما في رواية الترمذي الختان من الرجل الختان من المرأة وهو مشاكلة لانه من المرأة يسمى خفاضا في اللغة كما تقدم فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد بالمس المجاوزة والتغييب لا حقيقة المس سواء كان مختتنين اولا فلو وقع المس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وقيل المراد بالحقيقة بان المس تعادي لازم للدخول فان ختان المرأة فوق محل البول وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد فلا يكون محاذاة الختانين والتقائهما الا بعد الغيبوبة قال في الفتح الرحماني عن نهاية النهاية بان ختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج الولد والمني والحيض وفوقه مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فاذا غابت الحشفة فقد حاذى الختان الختان انتهى مختصرا ثم لا يذهب عليك ان ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التاكيد الذي يظهر مع ذكر الثلثة من الاكابر وبداية الامام مالك به الباب لمكان اختلاف الصحابة في هذه المسئلة كما يجيئ في حديث ابي موسى ثم اثر الباب يخالف ما روى في حديث زيد عن عثمان انه قال يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك رواه الشيخان لكن قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الافتاء بخلافه وقال علي بن المديني شاذ وقال الحافظ وغيره ان الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه فتاويهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى النسخ بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربعة الحديث وبحديث عائشة مرفوعا نحوه وبما رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه وابن ماجة وغيرهم عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال الامام الشافعي كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل ولا خلاف ان الزنا الذي يجب له الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوي اجمع المهاجرون والخلفاء الاربعة على ان ما اوجب الجلد والرجم اوجب الغسل وعليه عامة الصحابة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها

والتابعين وجمهور فقهاء الامصار وقال ابن العربي ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داؤد ولا عبرة بخلافه وتعقب بخلاف بعض الصحابة وبعض التابعين وفي المغني اتفق الفقهاء على وجوب الغسل فيه الا ما حكي عن داؤد انتهى قلت وتحتم ذلك في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيجيئ بعد ثلث روايات قال ابن العربي هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الانصار انهم لم يروا غسلا الا من انزال الماء ثم روي انهم رجعوا عن ذلك روي عن عمر انه قال من خالف ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وما خالف ذلك الا داؤد ولا يعبأ به فانما الصعب خلاف البخاري وحكمه ان الغسل مستحب وهو احد علماء المسلمين وما بهذه المسألة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فاحال على فعله مع عائشة واعجب من البخاري ان يساوي بين حديث عائشة في ايجاب الغسل وحديث عثمان وابي وحديث عثمان ضعيف له ثلث علل وكم من حديث ترك البخاري اوخاله بواحدة منها من هذه العلل الثلثة فكيف بحديث اجتمعت فيه ثلث وحديث ابي يضعف التعلق به لانه قد صح رجوعه عما روى ويحتمل قول البخاري الغسل احوط يعني في الدين فلا اشكال انتهى مختصرا ثم ذكر ابن العربي خمسة عشر فرعا في الباب فارجع اليه لو شئت **مالك** عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت ام المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت تلاطفه بذلك الكلام او تعاقبه به هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة فقال لا اولم تحتج الى الجواب فقالت مثلك مثل الفروج بشدة الراء المهملة آخره جيم كتنور ويضم كسبوح فرخ الدجاج كذا في القاموس في باب الجيم يسمع الديكة بوزن عنبة جمع ديك ذكر الدجاج تصرخ بضم الراء اي تصيح وتصوت فيصرخ معها قيل غرضها بهذا الكلام المعاتبة عليه لانه كان لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن سعيد حديث الماء بالماء كما هو مخرج في ابي داؤد وغيره وفي آخر الحديث وكان ابو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل الا من الانزال فعاتبته على تقليده لانها كانت اعلم بمثل هذه المسائل وقيل يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ فرآهم يسئلون مسائل الجماع فسأل عنها كالفروج يسمع صياح الديكة فيصيح معهم وان لم يبلغ مبلغ الصراخ وقيل يحتمل انه كان يتكلم في المسائل كلام المشائخ ويحثهم ولم يبلغ مبلغهم وح لا يختص بهذا السؤال خاصة ثم اجابت سؤاله فقالت

إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب ان ابا موسى الاشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لأعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا يُنزل فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل

اذا جاوز اي غاب الختان مرفوعاً الختان منصوباً فقد وجب الغسل لعلها رض فهمت عن مقتضى الحال او الكلام انه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل وان كان اللفظ عاماً بل السؤال خاص بما اجابت عنه ويحتمل الاختصار في الرواية - **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عبد الله بن قيس ابا موسى الاشعري الصحابي رض اتى ام المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق اي صعب علي بيان المسئلة لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله شق عليه لقوة ما معهم من الدلائل والاخبار الصحاح التي تتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والاخذ بالبعض وفي رواية مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم في ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة الحديث في امر اني لاعظم واكبره ان استقبلك واواجهك به اي بذلك الامر لكونه مما يستحيي ذكره بحضرة النساء سيما عندا لام فضلاً عن ام المؤمنين فقالت ما استفهامية هو فانه لا حياء في الدين ما موصولة كنت سائلاً عنه امك فسلني فاني انا ايضاً امك زاده في مسلم وفيه تنبيه على ان حرمتها مؤبدة وانها في ذلك بمنزلة الام وان ما يجوز للرجل ان يستقبل به امه فلا عليه ان يستقبل به ام المؤمنين فقال ابو موسى الرجل يصيب اهله اي يجامع حليلته ثم يكسل بضم الياء وكسر السين وقيل بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح يقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل ويقال كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفي العارضة يقال اكسل الرجل ويجوز كسل وفي القاموس اكسل في الجماع خالطها ولم ينزل ثم فسره بقوله ولا ينزل ليحصل المقصود بابلغ التصريح فقالت عائشة رض على الخبير سقطت كما في رواية مسلم وهذا مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يحمله على حقيقته قال ابو عبيد يقال ان المثل لمالك بن جبير العامري كان من حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق للحسين بن علي رض لما قال له ما وراءك قال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني امية كذا في العارضة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابن عبد البر وهذا وان لم ترفعه ظاهراً لكن يدخل في المرفوع

فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احداً بعدك ابداً

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت ٭٭٭

يعني لانه محال ان ترى رأيها حجة على الصحابة المختلفين ومحال ايضا التسليم ابي موسى رأيها مجرداً مع اختلاف الصحابة فيه فلم يبق الا ان ابا موسى علم انها سمعت انتهى مختصرا قلت رواية مسلم عن ابي موسى عن عائشة نص في الرفع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا الامر احداً بعدك ابداً يريد انه قد اخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن كعب الحميري بالكسر والسكون نسبة الى حمير المدني مولى عثمان بن عفان ذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم حديثا في قبلة الصائم والنسائي حديثا في الصائم يصبح جنبا قال في التقريب صدوق ان محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع الانصاري الاوسي ابو نعيم المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة مختلف في صحبته ذكره مسلم في التابعين والبخاري في الصحابة وقال ابو حاتم لا تعرف له صحبة كذا في الفتح الرباني مات سنة ۹۶ھ وقيل بعدها وله (۹۹) سنة سأل زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اي يجامع اهله ثم يكسل اي يدركه فتور كما تقدم ولا ينزل ما حكمه فقال زيد يغتسل تشكل عليه روي عن زيد انه كان يقول لا غسل عليه والظاهر ان رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سيأتي مفصلا فقال له اي لزيد محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل في الاكسال فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع بنون وزاي اي كف ورجع عن ذلك القول قبل ان يموت واخرج ابن ابي شيبة والطبراني عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برأيك قال ما فعلت يا امير المؤمنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال لا اوتي باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة انتهى محدث

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرؓ كان يقول اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل وُضُوءُ الجَنُبِ اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب اقتداءً منه بعد تلك القصة وعلى هذا فلا يشكل ايضا ما روى ابو داود والترمذي وجماعة عن ابي بن كعب ان الماء من الماء كان رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام لان هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يقول ولفظ يحيى انه اذا جاوز الختان بالرفع الختان بالنصب فقد وجب الغسل قال علماؤنا ان القيد بالتقاء الختانين في الروايات خرج مخرج الغالب والعادة والا فلو توارت الحشفة او قدرها من مقطوع الذكر في القبل والدبر من آدمي حي وجب الغسل **وضوء الجنب** لفظ اسلامي يطلق عليه لبعده عن الصلوة والمساجد يستوي فيه الذكر والانثى والجمع والمفرد **اذا اراد ان ينام او يطعم** بفتح اوله والعين من باب فرح اي ياكل الطعام وفي حكمه الشراب **قبل ان يغتسل** يعني ان الجنب اذا اراد ان ياكل شيئا قبل الغسل او ينام قبله فهل يتوضأ وما حكم الوضوء اما الوضوء لمن اراد النوم فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوبه والجمهور والائمة الاربعة باستحبابه وما نقل ابن العربي عن مالك والشافعي انه لا يجوز له ان ينام قبل ان يتوضأ انكر عليه قال ابن عبد البر لا اعلم احداً اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق اه قال العيني وذهب طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك يسمى عند العرب وضوءً قالوا وابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل (كما سياتي في آخر الباب) وهو روى الحديث وعلم مخرجه اه واما الوضوء لمن اراد ان ياكل او يشرب فقد اتفق الكل على استحبابه قاله الشوكاني قلت لكن مقتضى عباراتهم ان الوضوء للنائم آكد من الوضوء للآكل بل كلام بعضهم كالباجي والطحاوي وغيرهم يشير الى عدم الاستحباب في الاكل فالظاهر ان تاكده في النوم اشد منه في الاكل بوب الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار استحباب الوضوء لمن اراد النوم ثم ذكر بعده باب تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة وهذا نص في ان الوضوء للنوم آكد منه لهؤلاء الثلاثة **مالك** عن عبد الله ابن دينار هكذا الجميع رواة الموطا وروي للامام مالك خارج الموطا عن نافع بدل ابن دينار وعده الدارقطني في غرائب مالك لكن الصواب ان الرواية عنهما معاً كما اثبته الحافظ وغيره ان كان رواية ابن دينار اشهر عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحديث انه من مسانيد ابن عمرؓ ورواه ابو نوح عن مالك

ماء الغسل والوضوء اعلم ان تحت احادیث ہذہ القصۃ جزئیات کثیرۃ وسعۃ الاختلاف بین الائمۃ من ان صلوۃ الامام
صحیحۃ ام لا وصلوۃ المامومین صحت او فسدت وتکبیر الماموم قبل الامام جائز ام لا وہل یتیمم الجنب للخروج من المسجد ام لا
غیر ذلک فان ہذہ المباحث علی انہا لا یسعہا ہذا المختصر لا تعلق لہا بحدیث الباب ایضاً فان الحدیث عندنا کما یجیئ من
کلام الامام محمد محمول علی سبق الحدث فی الصلوۃ وجملۃ الکلام ان روایۃ الموطا ہذہ وروایۃ الصحیحین المذکورۃ لو حملتا علی انہما واقعۃ
واحدۃ فلا اشکال اصلاً لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما کبر بعد ومن قال دخل فی الصلوۃ او کبر فہو مؤول بالارادۃ کما
تقدم الا ان الظاہر عندی انہما واقعتان مختلفتان ولما کان عند الامام مالک حکم الحدث السابق واللاحق واحداً یعنی اذا
صلی الامام ناسیاً محدثاً او جنباً ثم تذکر وکذلک اذا احدث فی وسط الصلوۃ ففی کلا الحالین یفسد صلوتہ عند المالکیۃ ولا
یجوز البناء فلذا ذکر ہذا الحدیث فی اعادۃ الصلوۃ لان لفظ کبر لو حمل علی ظاہرہ فیبطل الصلوۃ عند المالکیۃ ایضا ویجب
الاعادۃ فیصح ادخال الحدیث فی باب الاعادۃ قال ابن رسلان قال ابن عبد البر جملۃ قول مالک واصحابہ فی امام احرم
بقوم فذکر انہ جنب او علی غیر وضوء انہ یخرج ویقدم رجلاً فان خرج ولم یقدم احداً قدموا لانفسہم من یتم بہم الصلوۃ فان لم
یفعلوا وصلوا افرادی اجزأتہم صلوتہم فان انتظروہ ولم یقدموا احداً فسدت صلوتہم ثم قال ومن قال انہم یمکثون حتی
یرجع فیتم بہم لیس بوجہ انما الوجہ حتی یرجع فیقتدی بہم ولا یتم بہم علی اصل مالک لان احرام الامام لا یجزیہ باجماع العلماء
فانہ فعلہ علی غیر طہور اھ وقال القرطبی لما رأی مالک ہذا الحدیث مخالفاً لاصل الصلوۃ قال انہ خاص بالنبی صلی اللہ علیہ
وسلم انتہی واما عندنا الحنفیۃ فحدیث الباب عندنا لیس من باب الجنابۃ بل من باب سبق الحدث فی الصلوۃ ولذا ادخلہ الامام
محمد فی موطاہ فی ہذا الباب وقال فیہ قال محمد وبہذا نأخذ من سبقہ حدث فی صلوۃ فلا بأس ان ینصرف ولا یتکلم فیتوضأ ثم یبنی
علی ما صلی وافضل ذلک ان یتکلم ویتوضأ ویستقبل صلوتہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی ولیس ہذا قصۃ الجنابۃ المذکورۃ فی الصحیحین وغیرہما
وبہ افادات العلامۃ عبد الحی فی حاشیۃ الموطا من المستغربات فان حمل الحدیث علی معنی یخالف جمیع الامۃ ویخالف اصول الصلوۃ
من القبائح کما تری وقد تقدم ان عیاضا والقرطبی والنووی وابن حبان کلہم قالوا بتعدد القصۃ فلا مانع من ان یحمل روایۃ
انتظرنا تکبیرہ علی قصۃ الجنابۃ وروایۃ کبر علی الحدث فی الصلوۃ وما اورد الشیخ عبد الحی فی التعلیق الممجد علی استنباط الامام محمد فمبنی
علی وحدۃ القصتین لا قولہ ولم ینقل انہ استخلف احداً وانت خبیر بان اتحاد القصتین خلاف ما علیہ الجمہور وعدم النقل لشیئ لیس
نقل العدم والحجۃ فی الثانی دون الاول۔ واستدل بعض بالفاظ الروایۃ علی جواز تقدیم تحریمۃ المقتدی وانت خبیر بان حدیث الباب
ساکت عنہ فلذا اعرضنا عنہ الکلام وسیاتی شیئ من اختلاف الائمۃ فی ہذہ المسئلۃ فی باب ما یفعل من رفع رأسہ قبل الامام وحدیث
الباب فی حملہ علی قصۃ الجنابۃ مع شروع الصلوۃ مشکل علی الجمہور کلہم کما تقدم من اقوال الحنفیۃ والمالکیۃ قال ابن رسلان وقال
الشافعی لو ان اماما صلی رکعۃ ثم ذکر انہ جنب فخرج واغتسل انتظرہ القوم وبنی علی الرکعۃ الاولی فسدت علیہ وعلیہم صلوتہم لانہم یأتمون بہ عالمین ان
صلوتہ فاسدۃ ولیس لہ ان یبنی علی رکعۃ صلاہا جنباً ولو علم بعضہم دون بعض فسدت صلوۃ من علم اھ قلت وکذلک عند الحنابلۃ قال
فی الروض المربع ولا تصح الصلوۃ خلف محدث ولا متنجس یعلم ذلک فان جہل ہو والماموم حتی انقضت صحت الصلوۃ للماموم وحدہ وان
علم ہو والماموم فیہا استانف الصلوۃ انتہی فعلم ان حدیث الباب فی حمل قولہ کبر علی معناہ الحقیقی لا یوافق احداً من الائمۃ فاما ان یحمل

مالک عن هشام بن عروة عن زبید بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلی ولم یغتسل فقال والله ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت وصلیت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأی فی ثوبه ونضح ما لم یر فیه

علی المجاز من قوله اراد ان یکبر کما قاله الحافظ او یحمل علی ابداء الحدث فی تعدد القصة کما هو رأی الامام محمد

مالک عن هشام بن عروة زاد فی بعض الهوامش بعد ذلک نسخة عن ابیه ومتون النسخ کلها خالیة عن هذه الزیادة وکذا الشراح من الزرقانی والسیوطی وغیرهما لم یذکروا هذه الزیادة والصواب وجودها فان اهل الرجال ذکروا تلمیذ زبید عروة دون هشام والاثر اخرجه الطحاوی عن مالک غیره کلها بطریق هشام بن عروة عن ابیه عن زبید وکذا حکاه الحافظ عن مالک فتامل وتشکر عن زبید بضم الزای ومثناتین من تحت کما ضبطه الزرقانی وغیره وکذا ذکره الحافظ فی الاصابة وغیره فی نسخ من ذکره فی نسب متونهما عن نسخ الکتاب فتوهم ابن الصلت بن معدیکرب الکندی اخو کثیر بن الصلت ولد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ الموصوف بالولادة فی العهد النبوی اخوه کثیر بن الصلت قال ابن الحذاء هو قاضی المدینة قال الحافظ کذا قال وهو بعید واظن قاضی المدینة ولده الصلت تقدم روایته فی المذی انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف بضم الجیم والراء آخره فاء کذا ضبطه الحافظ والسیوطی وقیل بسکون الراء کما قال به المجد موضع علی ثلثة امیال من المدینة جهة الشام وهو فی اللغة ما جرفته السیول واکلته من الارض وقیل جمع جرفة بکسر الجیم وفتح الراء وکان فیها اموال اهل المدینة ویعرف ببیر جشیم وبیر جمل بالجیم والمیم المفتوحتین کذا فی الفتح الرحمانی والظاهر انه کان فیها اموال عمر ایضا کما سیاتی فنظر فی ثوبه فاذا هو قد احتلم یعنی رأی علی ثوبه من اثر المنی ما دله علی الاحتلام قال العینی مشتق من الحلم بالضم وهو ما یراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم والحلم بالکسر الاناءة تقول منه حلم بالضم وقال الراغب فی المفردات قال تعالی واذا بلغ الاطفال منکم الحلم ای زمان البلوغ وسمی الحلم لکون صاحبه جدیرا بالحلم ویقال حلم فی نومه یحلم حلما وتحلم واحتلم اه وقال المجد الحلم بالضم وبضمتین الرؤیا جمعه احلام حلم فی نومه واحتلم وتحلم والاحتلام الجماع فی النوم اه وقال ابن العربی الاحتلام رؤیة الحلم فی النوم وهو الماء الذی یخرج من الرجل فیدل علی کمال حلمه وعقله وصلی فی تلک الحالة ولم یغتسل لعدم الشعور بالاحتلام فقال والله ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت بفتحتین ای ما علمت الظاهر انه لم یتذکر احتلامه وصلیت اطلاق بالصلوة علیه مجاز لانها لم تنعقد لفوت الشرط وما اغتسلت قال زبید فاغتسل وغسل ما موصولة رأی فی ثوبه من اثر الاحتلام ونضح ای رش ما لم یره فیه ای لانه شک هل اصابه المنی ام لا فرشه او غسله خفیفا احتیاطا قال الباجی هذا حکم ما یشک فیه من الثیاب ان تنضح فی قول مالک وقال ابو حنیفة والشافعی لا تنضح وهو محمول علی الطهارة انتهی وقال فی مختصر الخلیل وان شک فی اصابتها الثوب وجب نضحه وان ترک اعاد الصلوة کالغسل لا ان شک فی نجاسة المصیب اه وقال فی مختصر الاخضری فی مذهب المالکیة ایضا ومن شک فی اصابة النجاسة نضح وان اصابه شیء شک فی نجاسته لا نضح علیه انتهی قال ابن قدامة فی المغنی واذا خفی موضع النجاسة من الثوب

استظهر حتی یتیقن ان الغسل قد اتی علی النجاسة وبہذا قال النخعی والشافعی ومالک وابن المنذر وقال عطاء والحکم وحماد اذا خفت النجاسة نضحہ کلہ وقال ابن خزیمۃ یتحری مکان النجاسة فیغسلہ اھ ولا یذہب علیک ان النقل عن مالک لایصح لما تقدم من خلافہ فی ذلک سیاتی من کلام الزرقانی ایضا ما ینص علی وجوب النضح عندہم قلت فیحتمل ان یکون مذہب عمرؓ مثل ما قالہ مالکؒ ویحتمل انہ رشہ دفعا للوسواس وتطییبا للقلب ویحتمل ان یراد بالنضح الغسل الخفیف کما ہو متعارف وفی التنویر نضح مالم یر فیہ اثرا مبالغۃ فی التنظیف وفیہ دلیل علی ان من انتبہ فرای منیا ولم یذکر احتلاما فعلیہ الغسل وہو اجماع قال الباجی لانعلم فیہ خلافا وکذا قال غیرہ لکن قال ابن العربی وذہب جمیع العلماء الی ان علیہ الغسل وقال الشافعیؒ متی رای الماء الدافق ولم یذکر احتلاما فلا یجب علیہ الغسل ولکنہ یستحب واختلف اصحابنا فی تاویلہ فمنہم من قال ہو ثوب یلبسہ ہو وغیرہ ومنہم من قال مطلقا والصحیح وجوب الغسل اذا لم یلبسہ غیرہ لانہ یقطع علی انہ منہ والنسیان ممکن ولا یری الشافعی بخروج المنی بدون الشہوۃ غسلا فلذلک اسقطہ ہہنا اھ وقال ابن رسلان لایجب علیہ الغسل عندنا الا ان یتذکر الاحتلام ایضا انتہی وایضا فیہ دلیل علی نجاسۃ المنی وہو مختلف عند العلماء الا ان الجمہور علی نجاستہ کما ستری قال النووی فذہب مالک وابوحنیفۃ الی نجاستہ الا ان اباحنیفۃ قال یکفی فی تطہیرہ فرکہ اذا کان یابسا وقال مالک لابد من غسلہ رطبا ویابسا ومذہب الشافعی واہل الحدیث انہ طاہر وغلط من اوہم ان الشافعیؒ منفرد فیہ ولنا قول شاذ ان منی المرأۃ نجس دون الرجل واشذ منہ ان منی الرجل والمرأۃ نجس اھ مختصرا وقال ابن قدامۃ اختلفت الروایات عن احمد فی المنی فالمشہور انہ طاہر وعنہ انہ کالدم ای انہ نجس ویعفی عن یسیرہ وعنہ انہ لایعفی عن یسیرہ ویجزئ فرک یابسہ علی کل والروایۃ الاولی ہی المشہورۃ فی المذہب وقال اصحاب الرأی ہو نجس ویجزئ فرک یابسہ لما روت عائشۃ انہا کانت تغسل المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت ثم اری فیہ بقعۃ او بقعا وہو حدیث صحیح قال صالح قال ابی غسل المنی من الثوب احوط واثبت فی الروایۃ وقد جاء الفرک ایضا وعن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المنی یصیب الثوب اذا کان رطبا فاغسلیہ واذا کان یابسا فافرکیہ وہذا امر یقتضی الوجوب لانہ خارج معتاد فاشبہ البول اھ مختصرا اھ قلت وقد استدل الحنفیۃ فی ذلک بروایات لاتحصی منہا حدیث سلیمان بن یسار قال سالت عائشۃؓ عن المنی یصیب الثوب فقال کنت اغسلہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث اخرجہ الشیخان وغیرہما فی جوابہا فی سوال المنی حجۃ ظاہرۃ ومنہا حدیث میمونۃ فی صفۃ غسلہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ ثم افرغ علی فرجہ غسلہ بشمالہ ثم ضرب بشمالہ الارض فدلکہا دلکا شدیدا الحدیث اخرجہ ایضا الشیخان وغیرہما وانت خبیر بان غسل الید علی وجہ المبالغۃ ہکذا بعد غسل الفرج لایدل الا علی ازالۃ النجاسۃ ومنہا حدیث ابن عمرؓ انہ تصیبہ الجنابۃ فی اللیل فقال صلی اللہ علیہ وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم رواہ الشیخان وجماعۃ وتقدم فی الموطا ومنہا حدیث معاویۃ انہ سأل ام حبیبۃ ہل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیہ فقالت نعم اذا لم یر فیہ اذی رواہ ابوداؤد واٰخرون قال النیموی واسنادہ صحیح قلت وہذا نص فی الباب ومنہا ما سیاتی من اثر عمرؓ بروایۃ ابن حاطب فیہ حجۃ علی نجاستہ بوجوہ کما یجیٔ فی محلہ قال النیموی اسنادہ صحیح ومنہا فتوی عائشۃ رضؓ انہا قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیتہ فاغسلہ وان لم تَرہ فانضحہ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح ومنہا فتوی ابی ہریرۃ اذ قال ان رأیتہ فاغسلہ وان لم ترہ فانضحہ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وغیر ذلک من الاٰثار ذکرہا الشوق فی اٰثار السنن

ثم اذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته

وعلم بهذا كله ان نجاسة المني مذهب الجمهور فان الحنفية والمالكية لم يختلفوا في نجاسته والشافعي واحمد ذهبا الى طهارته لكن احدى الروايات من كل منهما بنجاسته حتى ان احمد في احدى الروايات لا يعفي عن يسيره ايضاً فمن قال ان الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن مذاهب الائمة وليس للقائلين بالطهارة دليل قال النووي دليل القائلين بالنجاسة روايات الغسل ودليل القائلين بالطهارة روايات الفرك اه وانت تدري ان الفرك لو دل على الطهارة لزم طهارة دم الحيض وطهارة كل النجاسة التي اختلطت بالنعل وغير ذلك فانه وقع الفرك في امثال هذا كثيراً ثم اذن واقام بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالشك وكذا بالشك ضبطه الزرقاني واخرجه الطحاوي بطريق مالك بلفظ الواو ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً في الارتفاع او متمكناً في غسله وفعله كله مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي عن سليمان بن يسار الهلالي ان عمر بن الخطاب غدا اي ذهب اول النهار الى ارضه بالجرف فيه دليل على من ولي شيئاً من امور المسلمين له ان يخرج الى ارضه ويتعاهد ضيعته وامور دنياه لئلا تؤدي الى ضياعه وفساده فرأى في ثوبه احتلاماً اي اثره من المني فقال لقد ابتليت ببناء المجهول بالاحتلام منذ وليت امر الناس وذلك لانه لاشتغاله بامرهم ليلاً ونهاراً ما اشتغل بالنساء فكثر الاحتلام وقيل ان ابتلائه كان لامر آخر لكن كان وقته ذلك فعبر به فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من اثر الاحتلام وهو المني ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وعلت كما مر في الرواية المتقدمة مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال انا لما اصبنا الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم لانت من اللين العروق قيل لما كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استيلافاً لكن المشهور انه رض لم يتغير من حاله شيء بالولاية ولم يصطنع لهم الا ما كان يأكله بنفسه تعليماً لهم وانكاراً على السرف وقيل قد كان امتنع من اكل الودك والسمن لما اجدب الناس وقال تقصرن على اكل الزيت ما دام السمن يباع بالاواقي وحلف على نفسه ان لا يأكل سمناً حتى يأكله جميع الناس ثم لما اخصب فعاد فأكل السمن قاله الباجي فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته اختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب ومحدث وهو ناس فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب

الصلوة فقال الائمة الثلثة ان صلوة الامام باطلة وصلوتهم صحيحة وروي عن علي انه يعيد ويعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبي وابو حنيفة واصحابه كذا في المغني وقال الزرقاني لا اعادة على من صلى خلف جنب ومحدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلوتهم وقال الشافعي صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو في العمد دون السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام اه قلت واستدل باثر عمرؓ من قال لا اعادة على المقتدين بانهؓ اعاد ولم يعيدوه قال الباجي وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمرؓ بعدة طرق ليس في شئ منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو احسنها انتهى. قلتُ ولا دليل فيه انه ما امرهم بالاعادة اذا رجع من الجرف بل في رواية عبد الرزاق تصريح بالاعادة فانه روى بسنده عن القاسم عن ابي امامة قال صلى عمرؓ بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له عليؓ قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي اه كذا في الزيلعي ولا يذهب عليك ان في قوله فرجعوا الى قول علي ايماء الى اجماع الناس على ذلك. واستدل الحنفية ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه ابو داود والترمذي قيل في سندها اضطراب لكن رواه احمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وهذا اسناد صحيح قال في التنقيح روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا قاله الزيلعي قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ثم ذكر الترمذي الاضطراب في الرواية بانه روى عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي صالح عن عائشة ثم قال قال ابو زرعة حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديثه عن عائشةؓ وقال البخاري حديثه عن عائشة اصح قلتُ بل كلاهما صحيحان وصححهما معًا ابن حبان وقال سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشةؓ وابي هريرة جميعًا وقال اليعمري والكل صحيح والحديث متصل كذا في البذل وقال العيني في شرح البخاري رواه الحاكم مصححًا عن سهل بن سعد واذا ثبت ذلك فصلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنبًا لم تصح صلوته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلوة المأموم فتفسد صلوته ايضًا. واستدلوا ايضًا باثر عليؓ ذكره الزيلعي وابن التركماني بعدة طرق امر فيه باعادة القوم واستدلوا ايضًا بحصر قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به وان مبنى الخلاف في الحقيقة بيننا وبينهم ان المؤتم عندهم تبع للامام في مجرد الموافقة لا الصحة والفساد وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتى في الصحة والفساد وتفرع على هذا الخلاف عدة المسائل الخلافية بيننا وبينهم منها مسئلة الباب ومنها اقتداء القائم بالمومي ومنها اقتداء المفترض بالمتنفل وكذا اقتداء المفترض بمن يصلي فرضًا ومنها نيابة الامام عن قراءة المقتدي وغير ذلك فلا تغفل عن هذا الاصل المختلف بيننا وبينهم فانه يجديك في كثير من المباحث **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا باثبات ابيه كلام الزرقاني يدل على انه لا يوجد عند بعض قلت ما سياتي من مصنف عبد الرزاق يؤيد وجوده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة انه اعتمر مع الخ

في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبًا من
بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء
فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبًا لك يا ابن العاص
لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا والله لو فعلتها لكانت سنة .

هذا اشكل جدًا لان يحيى كما تقدم ولد في خلافة عثمان رض الا ان يقال ان هذا مقولة ابيه قال الدوري عن ابن معين بعضهم يقول عنه سمعت
عمرو وانما هو عن ابيه انه سمع عمر رض قاله الحافظ في تهذيبه لابد من هذا التوجيه لان اهل الرجال لا يذكرون في مشائخ يحيى عمر رض بل يذكرون
فيه اباه ويذكرون عمر في مشائخ ابيه كما لا يخفى على من تفحص كتبهم ثم رأيت ابن التركماني ذكر هذا الاثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا
اللفظ وسنده عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وان
عمر رض عرس الحديث فحمدت الله عز وجل فهو الميسر لكل عسير وتحقق من هذا ان ما وقع في نسخ الموطا سهو من الكاتب والصواب
عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه انه اعتمر الحديث وفي الفتح الرحماني قال ابن معين وغيره يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر رض
باطل اه قلت فابوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن ابي بلتعة بن عمرو بن عمير قيل له رؤية وذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة
وقال ابن مندة وابو نعيم ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال في التقريب له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين في اي مع
ركب فيهم عمرو بن العاص بحذف الياء في اكثر النسخ وتقدم الخلاف فيه وخصه بالذكر لما سيجيء من كلامه مع عمر رض وان عمر
بن الخطاب رض عرس بمهملات مثقلًا اي نزل آخر الليل ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه ولم يصلوا الى المياه كما سترى
لعدم الحاجة اليه ظاهرًا او كان مائلًا عن الطريق او لوجه آخر فاحتلم عمر رض وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء ليغتسل به او ليغسل ثوبه
فركب حتى جاء الماء الذي عرس لقربه قال الباجي وذكر ان الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء فجعل يغسل فيه ترجمة الباب
ما رأى من اثر ذلك الاحتلام حتى اسفر جدًا فيه ايضًا دليل على نجاسة المني اذ اهتم له حتى ذهب الوقت الافضل عنده قاله الباجي
قلت وفي هذا الاثر حجة على نجاسة المني بوجوه منها غسل عمر رض وتاخيره للصلوة لاجله وامر ابن العاص بالاستبدال وقول عمر رض أفكل
الناس يجد ثيابًا وقول عمر رض ايضًا اغسل ما رأيت فقال له عمرو بن العاص اصبحت اي اسفرت ومعنا ثياب اخر فدع ثوبك ليغسل
بعد ذلك هذا دليل على نجاسة الثوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص رض اذ امر باستبداله وكان بحضرة الصحابة ولم ينكره احد
فقال عمر بن الخطاب واعجبًا لك يا ابن العاص تعجب عليه فلم ير حال جميع الناس فلا يجد اكثرهم الا ثوبًا واحدًا لئن كنت
بتاء الخطاب تجد ثيابًا عديدة أفكل الناس يجد ثيابًا والله لو فعلتها بتاء المتكلم لكانت سنة متبعة وذلك لعلمه بمكانه في قلوب

بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر

المسلمين ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فخشي التضييق على من ليس له الا ثوب واحد
بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم اره قال الزرقاني وهو طهر لما شك فيه كأنه دفع للوسوسة وأباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله
ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلوة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر واجب مانع للصلوة و
قال ابو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك هو على طهارته اه قلت هذا كله على مذهب المالكية وتقدم ان الجمهور حملوه على الغسل
الخفيف وغير ذلك **قال** يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام يعني المني ولا يدري متى كان الاحتلام ولا يذكر
شيئا رآه من الاحتلام وغيره في منامه قال الامام مالك في هذا الرجل ليغتسل من احدث اي اقرب وآخر نوم نامه.
فان كان قد صلى بعد ذلك النوم الاخير شيئا من الصلوة فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم لا ما صلى قبله ثم بين الضابط فيه
بطريق العلة وسبب الحكم المذكور فقال من اجل ان الرجل ربما احتلم اي انزل في المنام ولا يرى شيئا في نومه هذا من الجماع
وغيره وربما يرى في منامه انه يجامع ولا يحتلم اي لا ينزل فلا غسل عليه فاذا وجد في ثوبه ماء وان لم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل
وجوبا فالمدار على وجود الماء وهكذا ورد عند ابي داؤد وغيره برواية عائشة رض مرفوعا قال الشوكاني اخرجها الخمسة وذكر في معناها احاديث
عن خولة وغيرها قال والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماع الا ما يحكى عن النخعي اه وفي
البذل عن الخطابي قال لم يختلفوا في انه اذا لم ير الماء وكان رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال اه
وكذا نقل العيني الاجماع على الثاني وذكر اختلاف بعضهم في الاول يعني اذا رأى بللا ولم يتذكر احتلاما قال ابن رسلان
ولا يجب الغسل عند الشافعي حتى يذكر بعد التنبه من النوم انه جامع احدا في النوم اه قال ابن العربي من رأى في ثوبه
بللا فلا يخلو ان ينام فيه اولا ينام فيه فان لم ينم فيه فلا شيء عليه وان نام فيه فلا يخلو ان يتيقن انه احتلام او يشك هل هو احتلام ام لا
فوجب عليه الغسل ويستحب على الاختلاف وان تيقن انه احتلام فلا يخلو ان يذكر انه احتلم اولا يذكر فان ذكر فلا خلاف انه يغتسل وان لم
يذكر احتلاما فاختلف فيه العلماء فذهب جميع العلماء الى انه يجب الغسل وقال الشافعي لا يجب بل يستحب اه قلت هذا كله في رؤية
الاحتلام يعني المني اما اذا شك في المني او المذي او الودي فهو مختلف بين الحنفية ايضا ذكرها ابن عابدين اربعة عشر صورة
فارجع اليه وذلك اي دليله ان عمر بن الخطاب لما رأى في ثوبه اثر الاحتلام اعاد من الصلوات ما كان صلى لآخر اي لبعد آخر

نوم نامه ولم يعد ما كان قبله **غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل

نوم نامه ولم يعد ما كان قد صلى قبله وبهذا كله قالت الحنفية ايضا قال الحصكفي وجد في ثوبه منيا او دما او بولا اعاد من آخر احتلام ورعاف وبول قال الشامي وفي بعض النسخ آخر نوم وهو المراد بالاحتلام لان النوم سببه **غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل** في منامه يريد الاحتلام وذكر الرؤية باعتبار الغالب كما عرفت في ما تقدم والا فالعبرة لخروج المني رأت اولا **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم كذا في النسخ الموجودة عندنا وكذا في رواية الامام محمد قال الزرقاني وكل من رواه عن مالكؒ لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن ابي الوزير فرواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم وذكر عدة متابعات لهما بسطها في التنوير واخرجه ابوداؤد برواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم قال وكذا روى الزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري فالظاهر ان الراجح في رواية الموطا الارسال وفي غيره الاتصال واختلفوا في الاتصال على مخرج الحديث فقيل عائشةؓ وقيل ام سلمة وقيل كلاهما كما سيأتي في الحديث الآتي وقال فيه ابن ابي اويس عن عروة عن ام سليم كما ذكره السيوطي والزرقاني وغيرهما وسكتوا عن الكلام عليه الا ان الترمذي عد ممن في الباب ام سليم ايضا هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم ام سليم هذه بضم السين وفتح اللام هي بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة والنون ابن خالد الانصارية اختلف في اسمها على اقوال كانت تحت مالك بن النضر بالضاد المعجمة في الجاهلية فولدت انسا فلما اسلمت عرض الاسلام على زوجها فغضب وخرج الى الشام وهلك هناك مشركا وخلف عليها بعده ابوطلحة الانصاري خطبها فقالت بشرط ان تسلم فاسلم وتزوجها وقالت لا اخذ منك صداقا الا اسلامك فولدت له عبد الله بن ابي طلحة لها اربعة عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عثمانؓ قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داؤد ان الله لا يستحيي من الحق ولمسلم من رواية انس فقالت له وعنده عائشة يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اي الاحتلام والانزال ولاحمد من رواية ام سليم اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام وروي عن ابن سيرين الحليم ورع الاعلى اهله اتغتسل بهمزة الاستفهام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن ابي شيبة هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال نعم فلتغتسل اذا رأت الماء ولمسلم من حديث انس فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء ولابن ماجة من رواية ام سلمة فقلت فضحت النساء الحديث في رواية ابن ابي شيبة فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله قالت والله كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام ولا مانع من الجمع فيمكن انهن وان كلهن مفترقا او مجتمعة في الحديث

فقالت لها عائشة أُفٍّ لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه

دليل على وجوب الغسل عليهن بالانزال في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه فقالت لها اي لأم سليم عائشة رض أُفٍّ لك بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها بالتنوين وتركه هذه ست لغات قال السيوطي بل فيها نحو اربعين لغة ونظمها في التنوير وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والتضجر والكراهة وههنا بمعنى الانكار قال في القاموس كلمة تكره ولغاتها اربعون وفي لسان العرب يقولون لما يكرهون ويستثقلون اف لك اه ثم في هذا الحديث ان الانكار كان عن عائشة رض ويؤيده رواية مسلم عن انس وفيها وعنده عائشة الحديث وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة ان الانكار كان عن ام سلمة رض واهل الحديث يقولون ان الصحيح ههنا ام سلمة لا عائشة رض لكن جمع عياض باحتمال انهما انكرتا معًا وتبعه النووي والحافظ وغيرهما قال الحافظ في الفتح قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة رض وام سلمة جميعًا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة رض عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة اه والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفي صحيح مسلم من حديث انس رض ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذا وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم وغيرها انتهى وهل ترى ذلك بكسر الكاف المرأة ولعلها انكرتها لانها لم تعلم لندرتها في النساء مع حداثة سن عائشة رض وقيل لا يحتلم كل النساء قال السيوطي واي مانع من ان امهات المؤمنين تكون محفوظة عن الاحتلام لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهن تكريمًا له صلى الله عليه وسلم واورد عليه بان الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال ولا نسلم اختصاص الاحتلام بالشيطان فقد يكون للشبع وغيره قال في السعاية القول الحق في هذا المقام انه لا يدعى نفي مطلق الاحتلام عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعى منع وقوعه عنهن بل يقال يمتنع انهن يحتلمن برؤية رجل يطأهن اذ قد جعلن امهات المؤمنين ومحرمة على المسلمين فلا يدع الله تعالى عدوه ان يتمثل بالرجال ويريهن وطيهم بهن اه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انس رض عند مسلم فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل انت تربت يمينك وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشائخ في معناه الحقيقي والمرادي وبسط فيها السيوطي والزرقاني والباجي وغيرهم والاكثر على ان معناه افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يقصدون بها معناه الحقيقي ولا الدعاء على المخاطب قال ابن العربي في شرح الترمذي تربت يمينك ويديك للعلماء فيه عشرة اقوال الاول معناه استغنيت قاله عيسى بن دينار الثاني ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن كيسان الرابع تربت يمينك ان لم تفعل هذا قاله ابن عرفة الخامس حث من العلم كقوله ثكلتك امك ولا يريد ان تثكل السادس المعنى انه ان كان انقطعت نعفى قاله ابن الانباري السابع اصابها التراب قاله ابو عمرو بن العلاء الثامن خابت وهو محتمل التاسع ثربت بالمثلثة في اوله قاله الداودي العاشر انه دعاء خفيف قاله بعضها اهل العلم انتهى ثم ذكر ابن العربي ترجيح بعضهم على بعض وبسط الكلام فيه ومن اين يكون الشبه فيه لغتان مشهورتان اسكان الشين مع سكون

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء

الباه والثاني فتحهما اي شبه الولد لاحد ابويه واقاربه وعند مسلم في رواية عائشة رض وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه ولما تحقق ان لها منيا فخروجه والاحتلام ليس بمستبعد قال الحافظ ولي الدين فيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال عند الجماع امكن منه الانزال عند الاحتلام فاثبت الاول بدليل الشبه وقاس عليها الثاني انتهى مختصرا والحديث الثاني نص على ان لها ماء وسياتي هناك ذكر من انكره **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها امها وهي ترضعها نفخ صلى الله عليه وسلم في وجهها من الماء فما نقص من وجهها شيء ولم يزل ماء الشباب عليه حتى كبرت ماتت ٧٣ھ عن امها ام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدمت الرواية عن عائشة رض قال عياض عن اهل الحديث الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يدل على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري قاله الزرقاني تبعا للحافظ وقوى ابو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين معا وقال هما حديثان عندنا ويؤيده ما تقدم من الجمع في الانكار على ام سليم وتقدم ان الحديث عند مسلم وغيره من مسند انس رض ايضا فقيل لعله ايضا كان موجودا لكن قال الحافظ الظاهر انه لم يكن موجودا انما اخذها عن امه ام سليم ووقع عند احمد من مسند ابن عمر رض ايضا قال الحافظ وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها انها قالت جاءت ام سليم مصغرا امرأة ابي طلحة زيد بن سهل البدري الانصاري جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بياءين في لغة الحجاز وياء واحد في لغة تميم من الحق اي لا يأمر ان يستحيي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي قال ابن العربي الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الاقدام على المعنى الذي يريدان يفعله وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى فان عبر به سبحانه وتقدس عن نفسه عاد المعنى الى مجازه وهو الانقباض عن ثمرته والمعنى ان الله لا يترك او لا يمتنع او ما اشبه ذلك اھ وقدمت بذلك بين يدي كلامها اعتذارا بان السؤال عنه لا بد منه مع انه مما يستحيي بمثله وروي عن عائشة رض نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين هل على المرأة من زائدة غسل اذا هي احتلمت اي رأت في المنام ان زوجها يجامعها كما تقدم قال السيوطي هو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك هو رؤية الجماع قال صلى الله عليه وسلم نعم يجب الغسل اذا رأت الماء

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِاَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا اَوْ جُنُبًا **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّيْ فِيْهِ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيْهِ رِجْلَيْهِ

ای المنی قید به لان الحالم قد یری الانزال فی المنام ولا ینزل حقیقة فلا غسل علیه اتفاقا وفی ہذین الحدیثین اثبات المنی للمرأة ایضا واجمع علیه فقہاء الامصار ولم یخالف فیه الا طائفة من الفلاسفة فقال ارسطاطالیس لا منی لها غیر ان دم الطمث لها فیه قوة التولید وقال ابو علی بن سینا ان لها رطوبة شبیهة بالمنی لا یصدق علیه المنی لکن المختار عند محققی الفلاسفة والاطباء ایضا وجود المنی لها. کذا فی السعایة قلت لکن الحافظ فی الفتح نقل عن النخعی وغیره انکاره فقال وفیه رد علی من منع منه فی حق المرأة دون الرجل کما حکاه ابن المنذر وغیره عن ابراہیم النخعی واستبعد النووی فی شرح المهذب صحته عنه لکن رواه ابن ابی شیبة عنه باسناد جید اھ قال ابن العربی سبب وجوب الغسل علی المرأة خمسة اشیاء التقاء الختانین وانزال الماء وانقطاع دم الحیض او النفاس وخروج الولد اھ قلت وہذا الخامس مختلف عند الائمة **جامع غسل الجنابة** ای جامع الاحادیث المتفرقة فی ذلک **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ کان یقول لا باس ای یجوز بان یغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة او بفضل غسلها ما لم تکن المرأة حائضا او جنبا وقت استعمال الماء فان ابن عمرؓ کان لا یری ان یغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب او الحائض وبه قال الشعبی والاوزاعی واما الائمة الثلثة ما خلا الامام احمد فاباحوه مطلقا کما تقدم فی المیاه قال الامام محمد بعد ہذا الحدیث قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان کانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یغتسل ہو وعائشة من اناء واحد یتنازعان الغسل جمیعا فہو فضل غسل المرأة الجنب ہو قول ابی حنیفة اھ قال ابن قدامة فی المغنی سواء کان مسلما او کافرا عند عامة اہل العلم الا انه حکی عن النخعی انه کره سور الحائض اھ **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یعرق بفتح الراء ای یترشح جلده فی الثوب وہو جنب ثم یصلی فیه ای فی ہذا الثوب فان عرق الجنب طاہر بالاتفاق لان الجنابة حدث لا یتعلق منه فی الثوب شیء قال ابن المنذر اجمع عوام اہل العلم علی ان عرق الجنب طاہر ثبت ذلک عن ابن عمرؓ وابن عباس وعائشةؓ وغیرہم من الفقہاء کذا فی المغنی قدور وفی الصحیحین عن ابی ہریرةؓ انه صلی اللہ علیه وسلم لقیه فی بعض طرق المدینة وہو جنب فانخنس منه فذہب فاغتسل ثم جاء فقال صلی اللہ علیه وسلم این کنت یا اباہریرة قال کنت جنبا فکرہت ان اجالسک وانا علی غیر طہارة فقال صلی اللہ علیه وسلم سبحان اللہ ان المؤمن لا ینجس **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یغسل جواریه جمع جاریة رجلیه قال سحنون فی الوضوء ولعله کان لشغل وضعف او لبیان جوازه الا انه یشکل علیه تقدم فی الوضوء من القبلة ان ابن عمر کان یقول جسها بیده

ويُغطينه الخُمْرَة وهن حيض قال يحيى سئل مالك عن رجل له نسوة وجوارٍ هل يطؤهن جميعًا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك

من الملامسة وتحمل انه رضي الله عنه كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة وملامسة المرأة الرجل كما هو مقتضى الفاظ الاثرين لكن لم اره عند احد او يقال انه كان يرى الملامسة الناقضة مقيدًا بالشهوة كما هو مذهب بعضهم والا فبين عموم الاثرين تعارض لا يخفى ويُغطينه اي يغطين الجواري ابن عمر الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم مصلى صغير يعمل من سعف النخل قيل سميت خمرة لسترها الوجه والكفين وقيل لانها تغطي الوجه عند السجدة وقيل لان خيوطها مستورة واذا كانت كبيرة تسمى حصيرًا وهن حيض بضم وتشديد الياء جمع حائض حال لكلا الفعلين والمعنى ان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه وهو ظاهر فلا يتأثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام او نجس شيئًا اصابه بيده او بدنه لان نجاسة الحائض حكمية لا تمنع الامتثال الصلوة وبوب عليه الامام محمد في موطاه باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض وايد هذا الاثر برواية عائشة رض المرفوعة كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وسيجيء في جامع الحيضة ويؤيد الجزء الثاني رواياتها ايضًا قال لها صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد **قال** يحيى سئل الامام مالك رح عن رجل له نسوة زوجات وجوار جمع جارية اي اماء هل يطؤهن جميعًا قبل ان يغتسل فقال لا باس اي يجوز بالاتفاق بان يصيب الرجل جاريته او جاريه قبل ان يغتسل الا انه يستحب الوضوء واقله غسل الفرج للمعاودة مع انه انشط كما ورد واما النساء الحرائر فكذلك في باب الوطي قبل الغسل عند الجميع لطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل الا انه لما كان العدل بين الحرائر واجبًا فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى لطوافه صلى الله عليه وسلم عليهن مؤول كما سيجيء بخلاف الاماء فلا عدل فيهن فبين حكم معاودة الجواري بقوله فاما ان يصيب الرجل اي يجامع الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك فبين يحيى اولًا حكم الغسل عند المعاودة وهذا حكم نفس المعاودة ولما لم يكن بين الاماء والحرائر فرق في حكم الغسل جمعهما في قول واحد وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة فذكر اولًا حكم الحرائر ثم حكم الاماء فلا تكرار وطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فقيل لم يكن العدل واجبًا عليه انما يفعله تبرعًا وقيل كان في مرجع السفر وغيره ثم شرع القسم وقيل كان برضا صاحب الليلة وفيه اقوال آخر محلها المطولات قال ابن العربي وكان له ساعة لا يكون لازواجه منها فيدخل فيها على جميع ازواجه فيطاهن او بعضهن ثم في مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة تكون بعد العصر فلو اشتغل عنها كان بعد المغرب وغيره

قال یحییٰ وسئل مالک عن رجل جنب وضع له ماء یغتسل منه فسها فادخل اصبعه فیه لیعرف حر الماء من بردہ قال مالک ان لم یکن اصاب اصابعه اذی فلا اری ذلک ینجس علیه الماء

التیمم مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی بعض اسفارہ

والحنفیة والمالکیة متفقون فی ہذہ المسئلة وکذا فی المسئلة الآتیة **قال** یحیی وسئل مالک عن رجل جنب وضع بیناء المجہول ویحتمل المعلوم له ماء یغتسل منه فسها مثلاً فادخل اصبعه فیه ای فی ذلک الماء لیعرف حر الماء من بردہ قال مالک ان لم یکن اصاب اصابعه وفی نسخة اصبعه اذی ای نجاسة حقیقیة فلا اری ذلک ای ادخال الاصابع فی الماء ینجس علیه ای المغتسل الماء وبہذا قال الائمة کلہم والماء طہور بالاتفاق قاله الزرقانی وقال ابن قدامة سئل عن جنب وضع له ماء فادخل یدہ ینظر حرہ من بردہ قال ان کان اصبعاً فارجو ان لا یکون به باس وان کان الید اجمع فکانه کرہه انتہی **التیمم** تفعل من الام ہو لغة مطلق القصد بخلاف الحج فانه قصد الی معظم واصطلاحاً قصد الصعید بصفة مخصوصة ونیة مخصوصة قال ابن رسلان ہو فی اللغة القصد وفی الشرع القصد الی الصعید بمسح الوجه والیدین بنیة استباحة الصلوٰة ونحوہا وقال ابن السکیت فتیمموا صعیداً ای اقصدوا صعیداً ثم کثر استعماله حتی صار التیمم مسح الوجه والیدین بالتراب انتہی فعلی ہذا ہو مجاز لغوی وعلی الاول حقیقة شرعیة انتہی لاعتبار القصد فی مفہومه اللغوی وجبت النیة فیه عندنا بخلاف اصلیه من الوضوء والغسل وایضاً الغسل بالماء طہارة حسیة فلا یشترط لہا النیة الا لخصوص الاجور المثوبة بخلاف التیمم فانه طہارة حکمیة وفی الظاہر انما ہو غبرة صورة فاحتاج الی النیة لیصیر بہا کالطہارة الحقیقیة وقال ابن رسلان لوجود معنی القصد فی التیمم اتفق فقہاء الامصار علی وجوب النیة فیه الا ما حکی عن الاوزاعیؒ ثم التیمم ثابت بالکتاب والسنة والاجماع فضیلة مخصوصة لہذہ الامة خاصة بلا ارتیاب قال القاری اجماعاً قلت ونصاً قال علیه السلام اعطیت خمساً لم یعطہن احد من الانبیاء قبلی نصرت بالرعب مسیرة شہر وجعلت لی الارض مسجداً وطہوراً الحدیث اخرج فی الصحیحین عن جابرؓ واختلفوا فی انه عزیمة او رخصة وفصل بعضہم فقال لعدم الماء عزیمة ولعذر المرض ونحوہ رخصة قال القاری اجمعوا علی انه مختص بالوجه والیدین وان کان الحدث اکبر **مالک** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیقؓ القرشی التیمی ابو محمد المدنی ثقة جلیل امه قریبة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیقؓ مات ۱۲۶ھ وقیل بعدہا عن ابیه القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنین انہا قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فیه جواز سفر الرجل باہله ویحتمل خروجہن جمیعاً کما ہو ظاہر مقتضی اللفظ ویحتمل البعض لما کان من دابه صلی اللہ علیه وسلم ان یسہم بین نسائه اذا اراد سفراً فی بعض اسفارہ قال ابن عبد البر فی التمہید قیل ہو فی غزوۃ بنی المصطلق وجزم بذلک فی الاستذکار وبه قال ابن سعد وابن حبان وغزوة بنی المصطلق ہی غزاة المریسیع وکان الخروج الیہا یوم الاثنین للیلتین خلتا من شعبان سنة خمس

حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ورجحہ فی الاکلیل وقال البخاری عن ابن اسحٰق سنۃ ست وقال عن موسٰی بن عقبۃ سنۃ اربع وفیہا وقعت قصۃ الافک کان ابتداؤہا بسبب العقد قال البکری فی حدیث الافک فانقطع عقد لہا من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءہ الخ ویجیئ فی حدیث الباب ان ابتداء التیمم ایضا بسبب العقد فان ثبت ہذا یقال انہ انقطع العقد فی ہذا السفر مرتین لاختلاف السیاقین وذہب جماعۃ الی تعدد الواقعۃ فی سفرین لما فی الطبرانی عن عائشۃ لما کان من امر عقدی ما کان وقال اہل الافک ما قالوا خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزاۃ اخری فسقط ایضا عقدی حتی حبس الناس علی التماسہ فقال ابو بکر یا بنیۃ فی کل مرۃ تکونین عناء وبلاء علی الناس الحدیث ففیہ تصریح بان ضیاع العقد کان فی غزوتین وبذلک جزم محمد بن حبیب الاخباری فقال سقط عقدہا مرتین فی غزاۃ بنی المصطلق وفی ذات الرقاع واختلف اہل المغازی فی ایہما کانت اولا قال الحافظان ابن حجر والعینی واستبعد بعضہم سقوط العقد فی المریسیع لان المریسیع من ناحیۃ مکۃ بین قدید والساحل وہذہ القصۃ کانت من ناحیۃ خیبر لقولہا فی الحدیث حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش وہما بین المدینۃ وخیبر کما جزم بہ النووی قلت فی کلام النووی نظر کما سیأتی فلا استبعاد فی وقوع القصۃ فی غزاۃ المریسیع حتی اذا کنا بالبیداء بفتح الموحدۃ والمد ہی الشرف الذی قدام ذی الحلیفۃ من طریق مکۃ جزم بہ ابو عبید البکری قال والکرمانی موضع بین مکۃ والمدینۃ وجزم ابن التین ہی ذو الحلیفۃ کذا فی العینی او للشک من الراوی وقیل الشک من عائشۃ رض وبالثانی جزم الکرمانی بذات الجیش بفتح الجیم وسکون التحتیۃ وشین معجمۃ موضع علی برید من المدینۃ بینہا وبین العقیق سبعۃ امیال وہو ایضا بطریق مکۃ لا خیبر قالہ ابن التین وقال الکرمانی موضع بین مکۃ والمدینۃ وایضا کون القصۃ فی طریق مکۃ یؤیدہ روایۃ الحمیدی بسندہ عن عائشۃ رض ان القلادۃ سقطت لیلۃ الابواء لان الابواء ایضا بین مکۃ والمدینۃ وایضا للنسائی وغیرہ عنہا کان ذلک بمکان یقال لہ الصلصل وہو ایضا جبل عند ذی الحلیفۃ قالہ العینی وقال الزرقانی فقول النووی البیداء وذات الجیش بین المدینۃ وخیبر فیہ نظر قلت بل ہو وہم اللہم الا ان یقال ان القصۃ کما تقدم وقعت عند بعضہم فی غزوۃ المریسیع وذات الرقاع کانت عند خیبر فیمکن تصحیح کلام النووی بان القصۃ ہذہ عندہ لیست ہی ما ذکرت فی روایات النسائی وغیرہ بل ہی التی وقعت فی غزوۃ ذات الرقاع فتامل وتشکر فالجمع ہذا احسن ولا تجدہ ان شاء اللہ فی غیر ہذا المختصر واللہ الملہم للرشد والصواب انقطع عقد لی بکسر المہملۃ وسکون القاف وکل ما یعقد ویعلق فی العنق یسمی قلادۃ وفی روایۃ ابی داؤد انہا کانت من جزع ظفار قال ابن الاثیر ظفار موضع بالیمن ویروی من جزع اظفار وہو نوع من طیب قالہ ابن رسلان والاضافۃ الی عائشۃ رض مجازی لکونہا فی یدہا لما فی روایۃ البخاری انہا استعارتہ من اسماء اختہا قیل کان ثمنہا اثنی عشر درہما قالہ العینی وفی الحدیث جواز اتخاذ النساء الحلی تجملا لازواجہن واستصحاب الحلی فی السفر قالہ ابن رسلان قلت وایضا جواز استعارۃ الحلی فاقام رسول اللہ

على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا
الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت عائشة فعاتبنى ابو بكر فقال ما شاء الله وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك

قال الباجى لم يكن المقام لاجل انقطاعه وانما كان لاجل ضياعه لان معناه انقطع بغير علمها فلما ذكرت امره اختفى عليها مكانه على
التماسه اى لاجل طلبه حتى يمكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس له والانتظار من ارسله لطلبه وفيه الاعتناء بحفظ اموال
المسلمين ج ان قلت واقام الناس ايضا معه صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء اى ما اقاموا فى موضع الماء وليس معهم ايضا ماء
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يفطن عدم الماء ويحتمل انه اقام مع علمه بعدم ماء الوضوء (باجى) ليكون ذلك سنة تقتضى حفظ الاموال
فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه وان ادى ذلك الى الصلوة بالتيمم ولو خذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه كذا قاله
الشراح قلت لكن يشكل عليه ان القصة كانت فى البيداء او ذات الجيش او الابواء او الصلصل كما تقدم من الروايات
المختلفة وكلها اسماء لمواضع الماء ويمكن الجواب عنه بما يخطر فى البال والله اعلم بحقيقة الحال بان القيام لم يكن عين هذه
المواضع والا فيشكل الجمع بين هذه الروايات ايضا بل كان فى غير امكنة النزول فالتعبير فى كل رواية بموضع مشهور قريب
من محل القيام للتعريف فيصح نسبته القربة بمواضع متفرقة ولا يشكل ايضا بقولها وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق
والد عائشة رض وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج فقالوا له الا ترى بهمزة الاستفهام ما صنعت عائشة فانها
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ونسبة الاقامة الى عائشة رض لكونها سبب القيام
قالت عائشة رض فجاءنى ابو بكر رض ليعاتبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى بالذال المعجمة وفيه جواز دخول
الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه به ويحتمل ان دخول الصديق رض كان ليذكره صلى الله عليه وسلم شكوى
الناس مع حالة الماء لكنه صلى الله عليه وسلم قد نام وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظه احد لاجل الوحى فقال ابو بكر رض
لعائشة رض حبست اى منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرحيل والناس بالنصب ليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه ضرر
شديد قالت عائشة رض فعاتبنى ابو بكر قيل لم تقل ابى لان قضية الابوة الحنو والعتاب بالقول دون الفعل فانزله بمنزلة
الاجنبى فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده بضم العين وكذا كل ما هو حسى والمعنوى بالفتح على المشهور وحكى كل منهما
فى كليهما فى خاصرتى هى الشاكلة وخصر الانسان وسطه وفيه تاديب الرجل بنته وان كانت متزوجة ويمكن انه رض اراد
المبالغة فى عتبها ليكون تحريكها سببا لايقاظه صلى الله عليه وسلم لما خاف من فوات الصلوة فلا يمنعنى من التحرك الا لطعنى

الامكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

الإمكان أي كون رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم في جميع النسخ الموجودة عندنا وهو الصواب وفي نسخة الزرقاني بالقاف من القيام ولا يصح كما يظهر من كلام الحافظ الآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح هكذا في نسخ الموطأ بلفظ حتى قال الزرقاني هكذا الرواية في الموطأ حتى. ولفظ البخاري في التيمم فقام حين أصبح على غير ماء قال الحافظ كذا أورده ههنا وأورده في فضل أبي بكر بلفظ فنام حتى أصبح وهي رواية مسلم ورواة الموطأ والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء واستدل بعض ألفاظ الرواية على ترك التهجد في السفر قال الزرقاني وابن رسلان وغيرهما فإن لم يكن التهجد واجبًا عليه صلى الله عليه وسلم فلا إشكال وإن كان واجبًا ففي الاستدلال نظر وهل تيمم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ساكت وظاهره نعم لكن قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء انتهى. قلت لكن لفظ أبي داود فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الحديث نص في تيممه صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة رض وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وأورد الواحدي هذا الحديث في أسباب النزول عند آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد لروايته في التفسير فنزلت آية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية واستدل به على أن الوضوء كان واجبًا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء فالحكمة في نزول الآية بعد العمل ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديمًا ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد الأول وزاد في رواية الموطأ لمحمد وغيره ههنا (فتيمموا) وليس في رواية يحيى وغيره قاله الزرقاني قلت واختلفت الروايات في غير الموطأ أيضًا فهو موجود في رواية البخاري ولا يوجد في رواية النسائي وأيضًا يوجد في بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى ولعله إلحاق من بعض النساخ إذ صرح الزرقاني أنه ليس في رواية يحيى قال الحافظ ويحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي تيمموا بعد نزول الآية ويحتمل أنه بيان لما نزل وحكاية لبعض الآية أي قوله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا فقال أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغر أسيد ابن الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فتحتية ساكنة آخره راء مهملة ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر والمراد بآل أبي بكر نفسه مع أهله وأتباعه والمعنى أن بركاتكم متوالية على الصحابة متكررة وكانوا سببًا لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة للمسلمين وفي البخاري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة رض جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل

قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم

بک امر تکرہینہ الا جعل اللہ لک وللمسلمین فیہ خیرا او فی لفظ الا جعل اللہ لک منہ مخرجا وجعل للمسلمین فیہ برکۃ وفی تفسیر اسحق البستی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہا ما اعظم برکۃ قلادتک قالت فبعثنا ای اثرنا البعیر الذی کنت راکبۃ علیہ فی حالۃ السیر فوجدنا العقد تحتہ وظاہرہ ان الجماعۃ التی ارسلہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہم اسید بن حضیر وغیرہ کما فی کتب الصحاح ما وجدوہا لکن یشکل علیہ ما فی البخاری بطریق عبد اللہ بن نمیر عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ بلفظ فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فوجدہا فظاہر لفظ البخاری ان العقد اتی بہ ذلک الرجل المبعوث ویمکن الجمع بین روایۃ البخاری والموطا بان اسیدا کان راس من بعث لذلک ولذا سمی فی بعض الروایات وحدہ ولذا ورد فی بعض الروایات بعث رجلا ولم یجدوا العقد فلما رجعوا ونزلت الآیۃ وارادوا الرحیل واثاروا البعیر فوجدہ اسید تحتہ ویحتمل ان ضمیر وجدہا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مجازا او اختصارا وبالغ الداؤدی فی توہیم روایۃ عروۃ ونقل عن اسمعیل القاضی انہ حمل الوہم فیہ الی ابن نمیر ثم لیس فی شئی من طرق حدیث عائشۃ رض کیفیۃ التیمم وسیجئ فی الباب الثانی الکلام علیہ **قال یحیی** سئل مالک عن رجل تیمم لصلوۃ حضرت فصلی تلک الصلوۃ ثم حضرت صلوۃ اخری لیے جاء وقت الاخری واراد الصلوۃ الاخری وتوضیح الکلام ان ہہنا مسئلتین الاول اداء الفرضین فی الوقتین بتیمم واحد فمنعہ مالک والشافعی و اباحہ الحنفیۃ ولاحمد فیہ روایتان والثانی اداؤہما فی وقت واحد فمنعہ ایضا الشافعی ومالک واباحہ الحنفیۃ واحمد کما سیجئ مفصلا وعلی کلیتہما یصح حمل کلام الموطا لکن لفظ حضرت صلوۃ اخری اوفق بالاول ایتیمم بہمزۃ الاستفہام لہا ای الصلوۃ الاخری ام یکفیہ ای الرجل تیممہ ذلک الذی تیمم للصلوۃ الاولی فقال الامام بل یتیمم لہا وکذلک یتیمم لکل صلوۃ فریضۃ علیحدۃ لان علیہ ان یبتغی ای یطلب الماء لکل صلوۃ عند وقتہا فمن ابتغی ای طلب الماء فلم یجدہ فانہ حینئذ یباح لہ التیمم ویتیمم اذا لہذہ الصلوۃ التی حضرت وبہذا قال الامام الشافعی وہو المشہور عن الامام احمد وقال ابو حنیفۃ الامام واصحابہ انہ یصح التیمم قبل وقت الصلوۃ لانہا طہارۃ تبیح الصلوۃ فابیح تقدیمہا علی وقت الصلوۃ کسائر الطہارات قال صاحب المغنی المذہب ان التیمم یبطل بخروج الوقت ودخولہ فیبطل بکل واحد منہما وبہ قال مالک والشافعی واللیث واسحق وروی عن احمد انہ قال القیاس ان التیمم بمنزلۃ الطہارۃ حتی یجد الماء او یحدث وہو مذہب سعید بن المسیب والحسن والزہری والثوری واصحاب الرای وروی عن ابن عباس وابی جعفر ثم قال ولہ ان یصلی بہ ما شاء من الصلوۃ فیصلی الحاضرۃ ویجمع بین الصلوتین ویقضی فوائت ویتطوع قبل الصلوۃ وبعدہا وقال مالک والشافعی لا یصلی بہ فرضین اھ قلت لکن قال ابن العربی المالکی قال ابو حنیفۃ یجوز ان یصلی بہ فریضۃ اخری وفی المذہب تفصیل اھ وقال الشوکانی فی النیل

قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر به بأسا

في حديث عمرو بن شعيب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط الشافعي ومالك وأحمد وداود مستدلا بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية ولا قيام قبله والوضوء خص بالإجماع والسنة وقال أبو حنيفة وأصحابه إنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء والمراد بقوله إذا قمتم أي أردتم القيام وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خص الوضوء بالإجماع اهـ قال العيني وبقول أصحابنا قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو منقول عن ابن عباس اهـ وفي السعاية وبقولنا قال أهل الظاهر وابن شعبان من المالكية والمزني من الشافعية وهو رواية عن أحمد انتهى وفي البخاري قال الحسن (البصري) يجزيه التيمم ما لم يحدث واستدل الحنفية على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر سنين وقد روي هذا من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضـ أما حديث أبي ذر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي بعدة طرق قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح وما أورد عليه ابن القطان وغيره أجاب عنه الزيلعي تركناها للاختصار وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه كذا ذكره الزيلعي ولا يذهب عليك أن حقيقة الترجيح عند الحنفية يكون بما يشبه القرآن وله نظائر لا تحصى هناك أيضا لما كان الأوفق بعموم قوله عز وجل ولكن يريد ليطهركم عموم الطهارة قبل الوقت وبعده مالت الحنفية إلى ذلك وكلما تعمق النظر في قولهم تجدها أوفق بالقرآن فلله درهم وفي السعاية منها حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا صريح في أن التيمم طهور أي مطهر كالوضوء فيثبت جوازه قبل الوقت وأداء أكثر من فرض واحد قال وخلاصة المرام أن عدم جواز التيمم قبل الوقت إن كان مبنيا على أنه ليس برافع للحدث فباطل بالكتاب والسنة وإن كان ذلك ثابتا بدليل آخر فليبين حتى ينظر فيه **قال يحيى وسئل مالك** عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم أي والحال أنهم على وضوء قال الإمام يؤمهم أي المتوضئين غيره يعني يؤمهم أحد من المتوضئين أحب إلي بتشديد الياء ولو أمهم هو أي ذلك المتيمم لم أر به وفي نسخة بذلك أي بإمامته أيضا بأسا أي حرجا يعني أن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ لكن لو أمهم متيمم يجوز الصلاة أيضا لكنه خلاف الأفضل قاله الباجي قلت ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندنا الحنفية على قول الشيخين خلافا لمحمد رح كما في الشامي وفي البخاري أم ابن عباس وهو متيمم قال العيني وهذا مذهب أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز به قال الحسن بن حي وكره مالك وعبيد الله بن حسن ذلك فإن فعل أجزأه

قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله من التيمم فقد اطاع الله عز وجل وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله عز وجل به وانما العمل بما امره الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة

ومعنى قول العيني كره اي عده خلاف الافضل كما صرح به الباجي وهو صاحب المذهب وصاحب البيت ادرى بما فيه **قال يحيى** قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء للوضوء فقام ليصلي فكبر للتحريمة ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال الامام مالك لا يقطع صلوته بل يتمها اي صلوته تلك بالتيمم الذي ابدء الصلوة به وليتوضأ بعد ذلك لما يستقبل اي لما ياتي من الصلوة وفي نسخة ومن الصلوات اعلم ان واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلوة يتوضأ عند الجميع الا ما قال ابو سلمة ليس عليه استعمال الماء وكذا واجد الماء بعد اداء الصلوة بالتيمم لا اعادة عليه عند الائمة الاربعة والجمهور الا ما قال طاؤس وغيره انه يعيد في الوقت كما في الباجي والنيل اما واجد الماء في وسط الصلوة فاختلفت الائمة في ذلك فقال الحنفية يبطل صلوته وبه قال الثوري واحمد وقال مالك والشافعي يمضي فيها وروي ذلك عن احمد الا انه رجع عنه قال احمد كنت اقول يمضي ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية قاله المغني ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرجه ابو داؤد والنسائي يدل بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة كذا في المغني قلت ويصح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعا فضلنا بثلث الحديث وفي آخره وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء فعلم ان الطهورية معلق بعدم الوجدان فاذا وجد الماء ولو في الصلوة لم يبق طهورا **قال يحيى** قال الامام مالك هذا بمنزلة الدليل لقوله الاول بعدم فساد الصلوة من قام الى الصلوة اي ارادها فطلب الماء فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم اذ قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فقد اطاع الله عز وجل اذ فعل ما امر به فتيمم فصار بمنزلة المتوضي وليس الذي وجد الماء وتوضأ باطهر منه اي المتيمم ولا اتم صلوة منه بل هما سيان في الطهارة لانهما امرا بيناء المجهول جميعا بامري الوضوء والتيمم فكل عمل بما امره الله عز وجل به اي بذلك العمل وانما كان العمل واجبا بما امر الله تعالى به لكليهما من الوضوء بيان لقوله العمل لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة فاذا دخل في الصلوة وقد امتثل امر الله عز وجل فلا وجه لنقض الصلوة قلت ولكن يشكل على هذا ما تقدم من ايجاب الوضوء لوقت كل صلوة فان التيمم اذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء وامتثل التيمم بما امر به فلا وجه لنقضه بخروج الوقت وكذا يشكل عليه ما تقدم من قول الامام

قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم

مالك ان كون امام المتوضئين متوضئا احب الي مع ان الذين قالوا انتقض الصلوة برؤية الماء قالوا ايضا ان اكمل بما امره الله عز وجل وامره تعالى فلم تجدوا ماء فاذا وجده وهو في الصلوة لم يبق تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء فليت شعري بان هذا الكلام والدليل يؤيد مذهبهم او مذهب غيرهم فان التيمم اذا صار كالوضوء سواء فما الوجه لنقضه بخروج الوقت وما المانع من ان يصلي الصلوات المتكثرة بتيمم واحد **قال** يحيى قال مالكؒ في الرجل الجنب انه اذا اراد قراءة القرآن ولا يجد الماء او لا يقدر على استعماله يتيمم ويقرأ حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة سورة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورود الماء كذا في المجمع من القرآن ويتنفل قال الزرقاني تبعا للفرض بعده انتهى ويصلي عند الحنفية مطلقا بدون قيد التبعية ما لم يجد ماء واما اذا وجد فلا يجوز له التيمم وانما ذلك اي جواز القراءة والتنفل بالتيمم في المكان والموضع الذي يجوز له ان يتيمم ويصلي فيه اي في ذلك الموضع بالتيمم والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة او حكما بان لا يقدر على استعماله قال صاحب المغني يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة او مس مصحف او قراءة قرآن او سجود تلاوة او شكر او لبث في المسجد قال احمد يتيمم ويقرأ جزءه يعني الجنب وبذلك قال مالك والشافعي والثوري واصحاب الرائي وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا لمكتوبة وكره الاوزاعي ان يمس التيمم المصحف انتهى

العمل في التيمم اي بيان كيفيته ولما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور في مذهبهم كما سيجيء وما ذكر الامام فيها من الروايات ليس فيها الا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبه فيأول ان المراد بالعمل في التيمم في هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون واليه يشير كلام الزرقاني والاوجه عندي ان يقال ان للمالكية فيها روايتين كما سيجيء وهذا محمول على احدى الروايتين عن الامام مالكؒ واليه يشير كلام الباجي في شرحه **مالك** عن نافع انه اقبل هو اي نافع وعبد الله بن عمر روي موقوفا ومرفوعا قال الدارقطني الصواب وقفه كذا في التلخيص الحبير وغيره من الجرف بضمتين او بسكون الثاني موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم حتى اذا كانا بالمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة وقيل الرواية بالفتح واللغة بالكسر محبس الابل وخشبة تعرض فتمنع الابل عن الخروج والمراد في الحديث موضع على ميل وقيل على ميلين من المدينة نزل عبد الله بن عمرؓ فتيمم وهذا يؤيد الحنفية في قولهم ان الماء اذا يكون على ميل فبعد معدوما ولم اتحقق بعد فيها اقاويل الائمة الا ان في الاقناع في فقه الشافعية قدره بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدره بنصف فرسخ نعم اختلفت الائمة ههنا في مسئلة اخرى هي جواز التيمم في الحضر واضطرب اقوال ناقلي المذاهب في تلك المسئلة والظاهر انه لاختلاف روايات الائمة في ذلك نقل في الحاشية عن العيني وفي الاشراف ان ابن عمرؓ كان يرى جواز التيمم في الحضر وبه قال الامام ابو حنيفة ومالكؒ وقال الشافعي تجب الاعادة لمن تيمم في الحضر اه وفي المغني تيمم في قصير السفر وطويله وهو ما يبيح القصر والفطر والقصير ما دون ذلك فيباح التيمم فيها جميعا وبه قال الشافعي ومالكؒ وقيل لا يباح الا في السفر

صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى.

الطويل وان عدم الماء في الحضر بان انقطع عنهم او حبس في مصر فعليه التيمم والصلوة وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي و قال ابو حنيفة في رواية عنه لا يصلي ثم لو تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد على روايتين احديهما يعيد وهو مذهب الشافعي والثانية لا وهو مذهب مالك اه وقال الزرقاني والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والاية خرجت على الاغلب من ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم له وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت اه وقال الشعراني ومن ذلك قول الشافعي من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء اه قال البخاري باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة وبه قال عطاء قال العيني ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قاله عطاء بن ابي رباح وبه قال الشافعي ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلث فوت الجنازة وفوت العيد وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال وقال التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يتيمم لانه نادر قلت الاصل جوازه لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النص وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت فهل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل ان يعيد ابداً انتهى. وقال في البحر الرائق ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم وهو جائز لهما ولو في المصر لان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم نص عليه في الاسرار لكن قال في شرح الطحاوي لا يجوز في المصر الا لخوف فوت الجنازة والعيد وللجنب الخائف من البرد وكذا ذكر التمرتاشي بناء على كونه نادراً والحق الاول لما ذكرنا والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافاً حقيقيا وتصحيح الزيلعي لا يفيده اه صعيداً طيباً اختلف العلماء في تفسيره وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب الثاني فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين وهذا تفسير لقوله تيمم ثم صلى اختلف العلماء في كيفية التيمم في موضعين الاول في الضربات فقال مالك في رواية واحمد يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو رواية عن الامام مالك كما في الباجي لابد للتيمم من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين و قال ابن المسيب وابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين قال ابن قدامة المسنون عند احمد التيمم بضربة واحدة فان تيمم بضربتين جاز وبه قال الاوزاعي ومالك واسحق وقال الشافعي لا يجزئ الا بضربتين وبه قال الثوري واصحاب الرأي اه قلت وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في فقه المالكية جعل الضربة الاولى فريضة والثانية سنة فعلم ان الراجح في مذهب مالك الموافقة مع احمد والثاني في مقدار اليدين فقال مالك في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم واحمد ان الفرض مسح الكفين فقط وقال الحنفية والشافعي في الجديد وهو احدى الروايتين عن الامام مالك ان الفرض الى المرفقين وقال ابن شهاب الى الاباط واقوال اخر لا يلتفت اليها قاله ابن العربي وغيره وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات ومؤيد لمن ذهب الى المرفقين وحمله الآخرون على الاستحباب والسنية لكن الآثار الآتية عن

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين

تيمم الجنب

عن ابن عمرؓ صريحة فى الضربتين فيحمل هذا ايضا عليها قال ابن الشحنة فى نهاية النهاية وللجمهور قوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين روى هذا من حديث ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى فى سننه وروى ايضا من حديث جابر وعائشةؓ كذا فى الفتح الرحمانى قلت ومن حديث عمار والاسلع وابى هريرة وابى امامة وابى الجهيم ايضا والكلام فى الدلائل طويل لا يسع هذا المختصر بسط نبذ منها الشيخ فى البذل وذكر تخريج هذه الروايات لكن على اصل ما لا يدرك كله لا يترك كله تذكر شيئا منها ونحيل البسط على المطولات فمنها رواية عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ باسناد حسن ومنها حديث جابرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العينى اخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربى وقال اسناده صحيح وقال الذهبى اسناده صحيح اه ومنها حديث جابر ايضا قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى والطحاوى قال الحاكم واسناده صحيح ومنها ما روى عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى وفى اسناده صحيح ومنها اثر الباب فى اسناده صحيح ومنها اثر سالم عن ابن عمر وفيه ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين رواه الدارقطنى واسناده صحيح قاله النيموى قلت ولا يذهب عليك ما حققنا قبل ان من اقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى اوفق بالقرآن والاوفق به ههنا الضربتان ومسح اليدين الى المرفقين كما فصله الشيخ فى البذل قال وتشكر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يتيمم الى المرفقين وكان هذا مذهبه ومذهب ابنه سالم والحسن والثورى كما فى المغنى **قال** يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فى اليدين فقال يضرب ضربة لوجهه وفى نسخة للوجه وضربة اخرى ليديه وفى نسخة لليدين ويمسحهما الى المرفقين وهذا على احدى الروايتين عن الامام كما بسطه الباجى واما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب كما مشى عليه الزرقانى وقد عرفت ان ظاهر كلام الامام فى الموطأ ايجاب التيمم الى المرفقين وهو ظاهر المدونة للامام مالكؒ وحمله على احدى الروايتين اوجه من حمله على الاستحباب كما لا يخفى **تيمم الجنب** مجمع عليه عند العلماء ولم يخالف فيه احد من الخلف والسلف ولا

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل **قال** يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل **قال** يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة

الا ما روي عن عمرؓ وابن مسعودؓ وحكي مثله عن النخعي من عدم جوازه للجنب قيل ان الاولين رجعا عن ذلك قاله الشوكاني قال ابن قدامة في المغني واباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباسؓ وعمرو بن العاص وابو موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعيؒ وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب نحوه عن عمرؓ اه وقال ابن العربي حكي عن ابن مسعود انه لم يره وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص اه **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء ماذا يفعل وهل يعيد ما صلى فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل واجب لما يستقبل من الصلوات ولا اعادة لما صلى قبل لانه قد اتى ما لزمه وتقدم ان واجد الماء بعد التيمم قبل الصلوة يتوضأ عند الجميع الا ابي سلمةؓ وواجد الماء بعد اداء الصلوة لا اعادة عليه عند الجميع الا ما قال طاؤس وغيره وواجد الماء في وسط الصلوة مختلف فيه قال الشوكاني واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله **قال** يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر واما حكم الحضر فمختلف عند العلماء كما تقدم مبسوطا ولا يقدر على الماء الا على قدر اي على مقدار يكفي الوضوء فقط دون الغسل وهو اي المحتلم على تيقين من انه لا يعطش حتى يأتي ويتصل الى الماء اما لانه وقت البرد مثلا لا يعطش في مثل هذا الوقت او لان عنده شيئا آخر يغني عن العطش وكذلك اذا يكون ماء الشرب مثلا غير ذلك الموجود عنده **قال** الامام يغسل بذلك الماء الذي يكفي الوضوء فقط فرجه المتلطخ بالمني ويغسل ما اصابه من اعضاء البدن شيئ من ذلك الاذى اي من الاحتلام وهذا يستقيم على مذهب من قال بنجاسة المني لانه ان كان طاهرا وكان غسله لمجرد النظافة لا يجوز صرف الماء الى ذلك ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل لانه داخل في حكم عادم الماء والموجود الذي لا يكفي في حكم العدم قلت وبه قالت الحنفية قال الباجي وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلي وقال ابن قدامة في المغني واذا وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي نص عليه احمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال يتوضأ به ويتيمم وبه قال عبدة ومعمر وهو احد قولي الشافعيؒ وقال الحسن والزهري وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر والشافعيؒ في القول الثاني يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالمستعمل انتهى وقال ابن العربي اذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعيؒ يستعمل فيما قدر ويتيمم لما نقص **قال** يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة بسين مهملة

هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا بأس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو متيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

ثم موحدة فخاء معجمة مفتوحات ارض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض يقال ارض سبخة بكسر الموحدة اي ذات سباخ هل يتيمم بالسباخ وايضا هل تكره الصلوة في السباخ اولا فقال مالك لا بأس بالصلوة في السباخ وكذلك لا بأس في التيمم منها قلت كذلك عندنا الحنفية وفي الشرح الكبير اما السبخة فعن احمد انه يجوز التيمم بها وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن المنذر اه قال الزرقاني وبه قال جمهور الفقهاء الا اسحق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد الباجي وروي عن مجاهد انه قال لا يتيمم بالسباخ قلت وهو رواية عن احمد كما في الشرح الكبير واحتج ابن خزيمة للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة وقد سماها طيبة فعلم ان السبخة داخلة في الطيب لذا استدل عليه الامام فقال لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض كان عليه تراب ام لا قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قائلا لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة فكل ما كان اي كل شيء يكون صعيدا فهو متيمم وفي نسخة يتيمم به سباخا كان او غيره اختلف اهل التفسير في المراد بالآية ويبنى عليه اختلاف الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم فمذهب الامام مالك كما صرح به الزرقاني ويؤيده كلامه في الموطأ الجواز بوجه الارض كان عليه تراب اولا. قال الزرقاني وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعي انه يجوز بالتراب خاصة اه وقال ابن قدامة في المغني لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد وبهذا قال الشافعي واسحق وابو يوسف وداود وقال مالك وابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد وعن احمد رواية اخرى في السبخة والرمل انه يجوز التيمم به الى آخر ما بسطه. قال الزرقاني يتيمم من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلوة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد اي ارض واحدة وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث انتهى. وفي السعاية واقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان الصعيد اطبق اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن وقد رد على الشافعي رضي الله عنه بحديث ابي جهيم فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار في المدينة ومن المعلوم ان حيطان المدينة كانت مبنية من احجار سود من غير تراب فلو لم تثبت الطهارة على الاحجار لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن القصار المالكيين انتهى. قلت وما اورد عليه الكرماني رده العيني وجمعها صاحب السعاية في شرحه على شرح الوقاية فارجع اليه ان شئت ولا يسعها هذا الوجيز. **ما يحل للرجل من امرأته** يعني من المباشرة بها **وهي حائض** قال ابن عمر

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها

المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه وليس كما زعم انما هو سيلان الدم وانما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه كذا في عارضة الاحوذي وقال العيني الحيض لغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج وعن اللحياني حاض وجاض وحاص وحاد كلها بمعنى. والمرأة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية وحائضة. واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضي اي ذات حيض كدارع وتامر ولابن وكذا طالق وطامث ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريانه في غير اوانه اهـ وفي العارضة لابن العربي الاحوذي للحائض ثمانية اسماء. حائض عارك فارك. طامس. دارس. كابر. ضاحك. طامث. اعلم ان مباشرة الحائض على ثلثة انواع احدها المباشرة في الفرج بالوطي وهو حرام بالنص والاجماع ومستحله يكفر على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفارة على من اتاها تركه ههنا للاختصار ولم يذكر المصنف ايضا حديث الكفارة لانه لم يقل بها وكذا لا يجب عندنا الحنفية وهو الاصح من قولي الشافعي واحدى الروايتين من احمد كذا في البذل. والثاني المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد او الذكر وغيره وهو مباح بالاجماع قال العيني الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار انتهى. والثالث الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر فمختلف فيما بين الائمة قال احمد ومحمد والثوري واسحق مباح ورجحه الطحاوي من الحنفية فقالوا ان الممتنع منها الفرج فقط قال العيني وهو اقوى دليلا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واكثر العلماء لا يجوز وهما روايتان عن ابي يوسف كذا في البذل والمغني ثم اعلم ان المقصود الترجمة بيان النوع المباح والحرام من انواع المباشرة كما يدل عليه ملاحظة الروايات والا فيحل له منها غير المباشرة كل شيء لانها لا تمنع من غير المباشرة الا عشرة اشياء وهي رفع الحدث ووجوب الصلوة وصحتها وصحة الصوم دون وجوبه ومس المصحف وقرأته وكتابته الا ما فيه دعاء على وجه التعوذ لا النظر فيه والجماع ودخول المسجد والطواف فلفظ الترجمة وهو ما يحل وان كان عاما لكن المقصود منه خاص وهو بيان المباشرة خاصة لا بيان كل ما يحل له. **مالك** عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه مالك مرسلا قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى ابو داؤد عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار سكت عليه ابو داؤد وبه علم اسم الرجل السائل قاله الزرقاني قلت اخرجه ابو داود في المذي فقال ما استفهامية يحل من امرأتي وكذا حكم الجارية وهي حائض اللفظ فاعل ان

ازارها ثم شأنك بأعلاها **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك

بفتح التاء وضم الشين المعجمة آخره دال خبر معناه الأمر عليها إزارها وهو ما تتزر به وسطها ثم شأنك بالنصب أي دونك قال القاري ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح وجائز بأعلاها أي استمتع بها إن شئت فنص على موضع الإباحة وهو كان مقصود السائل ومنشأ السؤال أن بعض الاستمتاع حرام بنص الآية قال تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وبعضها مباح ظاهرا بلا خفاء كالنظر والمساكنة في البيت لأنه صلى الله عليه وسلم والصحابة ما أخرجوها من البيوت فكان مقصود السائل تحديد المباح وتمييزه عن المحظور فحصل نصا والحديث حجة للجمهور على منع ما تحت الإزار لكن قال العيني في شرح البخاري وعند محمد وغيره تجنب شعار الدم فقط هذا أقوى دليلا لحديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح واقتصاره النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب انتهى **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين والنسائي بلفظ عن أم سلمة بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة الحديث كانت مضطجعة قال الزرقاني أي نائمة على جنبها قال في القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالأرض كانضجع واضطجع اهـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وفيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد قال الزرقاني وأنها قد وثبت أي قفزت والوثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارعة وهو المراد ههنا ويدل عليه قوله وثبة شديدة خوفا من أن يصل إليه صلى الله عليه وسلم شيء من الدم أو خوفا من أن يطلب الاستمتاع بها أو لتقذرها نفسها فلم ترض المضاجعة مع الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولذا أذن لها في العود فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك أي أي شيء حدث لك ودعاك إلى الوثوب قال أبو عمر فيه أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو المشهور لغة أي حضت قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض بفتح النون وفي الولادة بضمها قال النووي هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية الصحيح المشهور في اللغة ونقل عن الأصمعي وغيره الوجهان في الحيض والنفاس وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا قاله السيوطي قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة بالفتح مرة من الحيض تفسير من بعض الرواة لإطلاق نفست على الحيض والولادة معا قالت نعم نفست قال فشدي أمر مؤنث من الشد على نفسك إزارك قال الباجي ونفسها حقيقتها يعني تشدي الإزار على ما جرت به العادة فهو في معنى قوله تشد عليك إزارك انتهى قلت ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدم لما تقدم عن عائشة أنها قالت تجتنب شعار الدم وله سوى ذلك فحينئذ يكون دليلا لأهل المذهب الأول ثم عودي إلى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع

مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئل عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

وفيه جواز النوم مع الحائض في لحاف واحد بل استحبابها **مالك** عن نافع ان عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو بكر المدني شقيق سالم قال الواقدي كان اسن من عبد الله بن عبد الله قال العجلي تابعي ثقة من رواة الستة مات سنة ۱۰۶ ثم هكذا الرواية في نسخة الموطا برواية يحيى واما في رواية محمد مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة الحديث ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها لانها اعرف ذلك من غيرها لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها عرفت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم مرارا هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اي لتربط ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها على الوجه المعتاد ثم يباشرها بقبل العناق وغيره لا الجماع۔ ان شاء اي يجوز له **مالك** انه بلغه وفي رواية الامام محمد مالك قال اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار الخ ان سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وكلاهما من فقهاء التابعين سئلا بينا المجهول عن الحائض هل يصيبها اي يجامعها زوجها اذا رأت الطهر اي علامة من القصة وغيرها والافحقيقة الطهر ليس بمرئي قبل ان تغتسل فقالا اي كل منهما لا اي لا يجامعها حتى تغتسل سواء انقطع حيضها لاكثر المدة او اقلها وبه مذهب مالك وبه قال الشافعي واحمد وزفر وقال ابو حنيفة وصاحباه ان انقطع لاكثره جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحكم بطهرها بمجئ آخر وقت الصلوة وهناك مذهب آخر وهو انه يحل الوطي بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة الماء بالوضوء اخرجه الطبري عن طاؤس ومجاهد۔ واستدل الحنفية بوجوه منها ان قوله تعالى حتى يطهرن الغاية تدل على ان الاعتزال ينتهي الى الطهارة من الحيض وانقطاعه وقوله تعالى فاذا تطهرن يدل على الاتيان بعد الغسل فحملنا كلا الدلالتين على كلا الحالين لئلا يترك احدهما۔ قال محمد بعد ذكر اثر الباب وبهذا نأخذ لا يأتيها شوهر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة انتهى۔ قال في الهداية واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد انتهى۔ قال ابن الهمام وحاصله ان في الآية قراءتين يطهرن ويطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى

طهر الحائض مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

الاول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا فاذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست اكثر مدة الحيض ثم هو المناسب لان في توقيف قربانها في الانقطاع لاكثر على الغسل انزالها حائضا حكما وهو مناف الحكم الشرع عليها بوجوب الصلوة المستلزم انزالها اياها طاهرة قطعا بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق انتهى **طهر الحائض** يعني كيف يعلم الطهارة من الحيض وانقضاءه وما العلامة عليه قال ابن العربي الحيض شئ كتبه الله تعالى على بنات آدمؑ والتقصير في علومه ومسائله امر لم يزل يتقادم وقد كنا جمعنا فيه نحوا من خمسمأته ورقة احاديثه نحو من مأته وطرقها نحو من مأته وخمسين الا انه امر يأكل الكبد ويفيض الكبد واذا كان شيئا كتبه الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة والنساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيه احوالهن باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخي الرحم والدم فيكثر تارة ويقل اخرى اه **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني ويقال له ايضا علقمة بن أم علقمة ثقة من رواة الستة وكان نحويا قال مصعب الزبيري عن ابيه تعلمت النحو في كتاب علقمة مات بعد ١٣٠ه عن أمه اسمها مرجانة هي مولاة عائشة أم المؤمنين بلا خلاف واختلفوا في ابيه ابي علقمة فقيل هو ايضا مولى عائشةؓ وقيل مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف قاله الزرقاني تكنى أم علقمة وثقها ابن حبان وذكرها في كنى التهذيب عدة احاديث انها قالت قال الزيلعي ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن علقمة بن ابي علقمة به سواء واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا انتهى ونقل العيني عن ابن حزم قال خولفت أم علقمة بما هو اقوى من روايتها انتهى كان النساء الحائضات والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه بل هو جمع امرأة وقيل مفرد لفظا جمع معنى ولفظ البخاري في تعليقه وكن نساء الحديث يبعثن فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء الى عائشةؓ ام المؤمنين لكونها اعلم الناس بهذا الامر لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكن فيه غيرها وسوالها عنه صلى الله عليه وسلم بما تستحيي بمثلها النساء بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وقال في المجمع وهو كالسفط رجاء ام تضع فيه المرأة خيف متاعها وطيبها قال العيني وهو عند الباجي بفتح الدال والراء وهو بعيد عن الصواب قال في المجمع وقيل بالضم فالسكون على انه تانيث الدرج وقيل بالضم على انه مفرد وجمعه درج كترسة وترس - واصله شئ يدرج اي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه انتهى وبسط الكلام عليه العيني والمراد هناك وعاء او خرقة قال الحافظ والمراد به ما تحتشي المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شئ أم لا فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة آخره فاء القطن قاله ابو عبيد كذا في العيني يضعنه في الفرج لا ختبار الطهر واختيرته لبياضه

فيه الصُفرة من دم الحَيضة يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعون

ونقائه وتجفيفه الرطوبات فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره فيه الصفرة من دم الحيضة اى آثار الدم يسألنها عن وجوب الصلوة وادائها فتقول عائشة لهن اذا رأت فيه شيئا من الاثر لا تعجلن بالفوقية على المشهور وسكون اللام على بناء الخطاب وقيل بالمثناة التحتية ايضا على بناء جمع المؤنث غائبا قال العيني ويجوز فيها الوجهان وكذا في ترين انتهى اى لا تعجلن بالصلوة حتى ترين اصله ترائين لانه من الرؤية وهو غاية للتاخير المفهوم بعدم العجلة القصة بفتح القاف وشد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال فقيل ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر انتهى وقيل شئ يخرج مثل المني وقيل مثل الجص ماخوذ من القص يعني الجص وقيل مثل البول وقيل شئ يشبه الخيط الابيض يخرج من القبل في آخر الحيض قيل هو كناية عن جفاف القطنة والخرقة التي تحتشي وهو دبان الجفوف قد يحدث في اثناء الحيض ايضا قلت وفي المحيط القصة في حديث عائشة رضـ الطين الذي تغسل به الرأس هو ابيض يضرب لونه الى الصفرة ارادت انها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص انتهى ـ البيضاء تاكيد لبياض القصة تريد عائشة رضـ بذلك القول الطهر من الحيضة وكانت تحكم بان كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض ـ وبهذا قال مالك وابو حنيفة و الشافعي واحمد وقال ابو يوسف وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمه دم اسود كما في المغني او ما لم يتقدمه دم يوما وليلة كما في الباجي قال العيني وروى البيهقي بسنده ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها انها اذا لم تر من الحيضة الا هذا طهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداءً فهو عندهم حيض وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم انتهى **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر اطلق عليه عمته مجازا قاله الزرقاني تبعا للحافظ وبه جزم العيني في شرحه وتعقبه الحافظ بان عمرة هذه صحابية قديمة ففي روايتها عن بنت زيد بعد فان كانت ثابتة لما قد يقع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم اه وانت خبير بان الحمل على الحقيقة اولى فضلا عما في المجاز من انقطاع السند الا ان كتب الرجال لا ترجح احدا منهن ـ عن بنت زيد بن ثابت قال السيوطي في التنوير انها ام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات كذا في العيني وقال الحافظ ذكر والزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوجة سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة وزعم بعض الشراح انها ام سعد لذكر ابن عبد البر اياها في الصحابة وليس في ذكره اياها دليل على ما ادعى لانه لم ينقل انها صاحبة هذه القصة ولم ينقل احد من اهل النسب في اولاد زيد بن يقال لها ام سعد انتهى واورد العلامة العيني على هذا فارجع اليه ان شئت والحاصل انه لم يقع الجزم بتعيين المبهم بعد انه الضمير للشان بلغها اى بنت زيد ان النساء فاعل بلغ كن يدعون اى يطلبن قال العيني بلفظ جمع المؤنث ويشترك في هذه المادة

بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان
النساء يصنعن هذا ۞ قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم قال
نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم ۞ **جامع الحيضة** ۞ مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة

الجمع المذكر والمؤنث وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن انتهى قال الحافظ ووقع في رواية
الكشميهني يدعين وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه عليه صاحب المشارق ولا المطالع انتهى وتكلم عليه العلامة
العيني **بالمصابيح** جمع مصباح وهو السراج **من جوف الليل** في اوقات المنام **ينظرن الى** القصة الدالة على الطهر يعني يطلبن
بالمصابيح لينظرن بها الى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على **الطهر فكانت** ابنة زيد **تعيب ذلك** التكلف **عليهن وتقول**
ما كان النساء اي نساء الصحابة فاللام للعهد كذا في الفتح اي مع كونهن اكثر اجتهادا وعلما وافضل عملا وورعا **يصنعن هذا** وانما عابت
عليهن التكلف لما لا يلزم لكونها في نصف الليل دون وقت الصلوة وانما يلزمهن ذلك في وقت الصلوة كذا روي عن الامام
مالك وغيره قال في مختصر الخليل وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح اهـ قال الحافظ فيه نظر لانه وقت العشاء وفي
المسوى لانه يجب النظر في الليل بالاتفاق ليصلين العشاء ان وجدن الطهر في وقتها اهـ وقيل لانه تقتضي الحرج والتنطع وهو
مذموم وقيل لان الليل لا تتبين فيه البياض الخالص فيحسبن انه طهر وليس كذلك وفي العيني قال صاحب التوضيح ويحتمل انها
كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم انتهى وفي المسوى وعندي للكلام وجهان آخران احدهما انهن كن ينظرن الى لون ما
يخرج ليحكمن بالطهر ان كان صفرة فردت عليهن ذلك على هذا اكثر اهل العلم ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة كانت عائشة
تنهى النساء ان ينظرن ليلا في المحيض وتقول انه قد يكون الصفرة والكدرة والثاني انهن كن ينظرن الى القصة ليقضين صلوة
العشاء فردت لان صلوة العشاء لا يلزم عندها انتهى ولا يذهب عليك انه يستنبط من الرواية جواز الاستدلال بنفي الشيء مع
عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيرا كما في التعليق الممجد **قال يحيى** سئل مالك عن الحائض تطهر عن الحيض بانقطاعه
فلا تجد ماء هل يجوز لها ان تتيمم فقال الامام مالكؒ نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم لرفع الجنابة فكذلك هذه
وبه قالت الائمة الثلثة الباقية والجمهور كذا في الحاشية عن المحلى **جامع الحيضة** قال الشوكاني في النيل ان دم الحيض
نجس باجماع المسلمين **مالك** انه بلغه ان عائشةؓ ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم اي تخرج في ايام الحمل انها تدع اي تترك الصلوة لانها حائض اختلفت الروايات عن عائشةؓ في ذلك
فروي عنها هكذا وروي انها قالت الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل كذا في جمع الفوائد عن الدارمي وكذا في
احياء السنن عن مصنف ابن ابي شيبة ورواه ابن القيم في الهدي عن ابن شاهين والدارقطني بسندهما عن عائشةؓ قالت

مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوٰة قال يحيى قال مالك رضى الله عنه وذلك الامر عندنا

الحامل لاتحيض قال ابن القيم وروى عنها انها قالت لاتصلى فهذا محمول على ماتراه قريبًا من الولادة باليومين ونحوهما وانه نفاس جمعًا بين قوليها واختلف العلماء فيما تراه الحامل من الدم فقال مالك فى المشهور عنه والشافعى فى الجديد انه دم حيض وقال ابو حنيفة واصحابه واحمد والثورى الى انها لاتحيض فى حالة الحمل فهو دم فساد لا دم حيض قال المغنى هو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبى ومكحول وحماد والثورى والاوزاعى وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور وروى عن عائشة والصحيح عنها انها اذا رأت الدم لاتصلى اه قلت لم يذكر وجه الصحة وقد تقدم عنها الروايتان والاوفق بالجمهور اولى ولنا قوله عليه السلام فى سبايا اوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابى سعيد قال الحافظ واسناده حسن وبمعناه رواه الدارقطنى بسنده وابن شاهين عن ابن عباس والطبرانى من حديث ابى هريرة واحمد وابو داؤد من حديث رويفع بن ثابت وابن ابى شيبة وابن شاهين من حديث على وهذه الروايات وان تكلم فى بعضها لكنها تقوى بعضها بعضًا . قال ابن قدامة فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم فدل ذلك على انه لايجتمع معه وبسط فى وجه الاستدلال الزيلعى على الكنز قال فى المغنى ولقصة طلاق ابن عمرؓ ففى قوله عليه السلام مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا او حاملًا جعل الحمل علمًا على عدم الحيض كما جعل الطهر علمًا عليه ولانه زمان لايعتاد بالحيض فيه غالبًا فلم يكن ماتراه حيضًا كالآيسة قال احمد انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقول عائشةؓ يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع جمعًا بين قوليها فان الحامل اذا رأت الدم قريبًا من ولادتها فهو نفاس تدع الصلوٰة له كذلك قال اسحٰق انتهى مختصرًا وفى الحاشية عن المحلى قال قد روى عن ابن عباسؓ انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقًا للولد انتهى وعن الاضاحيك ما قال العلامة الزرقانى اذ قال بعد اثر الباب لانها حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك فى المشهور عنه والشافعى فى الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشةؓ المذكور من غير نكير فكان اجماعًا سكوتيًا انتهى فالعجب من هذا الاجماع السكوتى مع خلاف الجمهور ومع وجود الروايتين عن عائشةؓ نفسها كما تقدم وقد ظهر من كلامه رحمه الله بنفسه ان ليس القائلين من الائمة ايضًا الاقوال واحد القولين من كل منهما . يخالف هذا الاجماع السكوتى **مالك** رضـ انه سأل ابن شهاب الزهرى التابعى عن المرأة الحامل انها ترى الدم قال الزهرى تكف عن الصلوٰة وغيرها من ممنوعات الحيض لانها حائض ذكر قول الزهرى تائيدًا لما تقدم من قول عائشةؓ وانت خبير بان جمهور التابعين على خلافه كما قاله المغنى منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبى ومكحول وغيرهم وقد اخرج الامام محمد فى كتاب الآثار بسنده عن ابراهيم النخعى انه قال اذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل وليصم وليأتها زوجها الحديث . **قال** يحيى قال مالكؒ ذلك المذكور من قول عائشةؓ والزهرى هو الامر المرجح عندنا وتجب

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت ابي بكر الصديق رض

من صنع العلامة الزرقاني ههنا ايضا اذ قال في شرح الامر عندنا بالمدينة اي انهم اجمعوا عليه واجماعهم حجة اه وقد عرفت حال الاجماع فتعلم من قريب بعيد۔ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قالت كنت ارجل بضم الهمزة وشد الجيم اي امشط شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض فعلم من هذا ان استخدام الحائض مباح والحيض لا يؤثر في اعضائه حتى يخيس ما اصابه كما تقدم في جامع غسل الجنابة وفي الحديث دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس وغيره ليس من آداب الشريعة وان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان هو خلاف العرف وشهرة الملبس الداعي الى البطر والكبر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا ليحصل التوسط المقصود في كل شئ قال العيني ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها وانه لم يختلف احد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة فقالت اي بني ما لي اراك شعث الرأس فقال ان ام عمارة ترجلني وهي حائض فقالت اي بني ليست الحيضة في اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة اه وقال ايضا فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها۔ واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته۔ فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها اه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه كذا في النسخ وهذا خطأ من يحيى الراوي وغلط منه بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا وانما هو في الموطات عن هشام عن امرأته فاطمة رض وكذا قال كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر وكذا في التنوير والزرقاني قلت وكذا روى ابو داؤد وغيره عن مالك الامام عن هشام عن فاطمة بالصحة فالغلط من يحيى لا من فوقه بلا شك عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة ابن عمها هشام بن عروة الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان اربعين كذا قال الحافظ في تهذيبه قلت او سبع وعشرين على ما تقدم من ان مولد هشام سنة ستين وثقها العجلي وروى لها الستة قال في رواة جامع الاصول روت عن اسماء بنت الصديق وهي جدتها ام ابيها عن جدتها اسماء ابنة امير المؤمنين سيدنا ابي بكر الصديق رض اسلمت قديما بعد اسلام سبعة عشر انسانا وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله تسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت احداهما شدادا للسفرة والآخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف الثاني نطاقها ماتت بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بقليل عشرة ايام او بعشرين سنة ۷۳ھ وقيل بعدها وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة فاطمة وهشام اي لابويهما

أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

وزوجة الزبير بن العوام وهي أكبر من أختها عائشة ببضع عشر سنين كذا في رواة جامع الأصول أنها قالت سألت بسكون التاء على التأنيث وفاعله امرأة بالرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي داؤد وغيره ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ أغرب النووي إذ ضعف هذه الرواية وهي صحيح الإسناد لا علة فيها ولا بعد في أن الراوي قد يبهم نفسه كما في حديث الرقية لأبي سعيد انتهى ووجه بأنه يحتمل أن مراد النووي بالضعف الشذوذ كما أشار إليه البيهقي إذ قال الصحيح سألت امرأة فأشار إلى أن فاعل سألت سقط من رواية فأوهم أنها السائلة. وقال الرافعي يمكن أنها أبهمت نفسها في رواية مالك وسألت هي بنفسها وسأل غيرها أيضا انتهى وذكر في البذل احتمالا لعل السائلة أم قيس لما قد أخرج روايتها أبو داؤد وغيره فقالت أرأيت بهمزة الاستفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني وحكمة العدول سلوك الأدب ويجب لهذه التاء إذا لم تتصل بها الكاف كل ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع قال العيني فيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأن الرؤية سبب الإخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب إحدانا إذا أصاب ثوبها بالنصب على المفعول الدم بالرفع على الفاعل من الحيضة بفتح الحاء أو الكسر كما يجيء

كيف تصنع فيه أي في هذا الثوب هل تترك لبسه أو تقطع موضع الدم أو تغسله فكيف تغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب بالنصب إحداكن الدم بالرفع من الحيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض أو بمعنى المرة من الحيض ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التي عليها المرأة وقيل الرواية الأولى فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في رواية يحيى والأكثر وفي رواية القعنبي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة كما قال الباجي وغيره وذكر الحافظ الأولى وقال هكذا في روايتنا وحكى عياض الثانية أي تدلك بأصابعه مع الماء وقيل يدوته والأول أصح لرواية أبي داؤد فلتقرصه بشيء من ماء وقال النووي معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ثم لتنضحه بالماء بفتح الضاد المعجمة أي تغسله قاله الخطابي وغيره وما قاله القرطبي تأييدا لمذهبه أن المراد به الرش لأن الغسل قد علم بقوله تقرصه والمراد به النضح لما شكت فيه من سائر الثوب رده الحافظ بأن فيه انتشار الضمائر والحقيقة أن هذا الاختلاف مبني على أصل آخر وهو أن المشكوك في النجاسة وجب نضحه ورشه عند المالكية فحملوا هذا النضح في الحديث على الرش ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطا في محله فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف ثم لتصل فيه بلام الأمر عطف على سابقه وفيه إشارة إلى امتناع الصلوة في الثوب النجس واستدل بالحديث على المسئلتين أولاهما ما قاله العيني في شرح البخاري ومنها أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير لأنه تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحا وهو كناية

عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم
للفرق بين القليل والكثير وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض
ككثيره وكسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء لانه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين القليل و
الكثير ولا سألها عن مقداره الى آخر ما بسطه العيني قال العلامة الشعراني في ميزانه ومنها قول الامام ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم
من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله في القديم انه يعفى عنه عما دون الكف اه وقال
في مختصر الخليل وعفى دون درهم من دم مطلقًا اه وقال في الروض المربع (من فقه الحنابلة) ويعفى عن يسير دم نجس ولو
حيضًا او نفاسًا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه اه مختصرًا فعلم بهذا ان الائمة الاربعة
كلهم الا الشافعي في قوله الجديد كلهم متفقون على العفو من اليسير وان اختلفوا في تحديده وليس بمزيد اختلاف فان مودى الكل قريب
وعلم منها ايضًا ان حديث اسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي لم يعف واما المسئلة الثانية فهو ما قال الخطابي ان فيه دليلًا
على تعيين الماء لازالة النجاسة كذا استدل به البيهقي في سننه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد ومحمد وزفر فقالوا ان
الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بما يحصل به طهارة الحدث وقال الامام الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف يجوز التطهير بكل مائع
طاهر قال ابن العربي وقال قوم ينتمون الى الظاهر يجوز ازالة النجاسة بالتراب بحديث النعل وهو في النعل خاصة وانت خبير بانه لا
حجة لهم على الحنفية في الحديث المذكور لان مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره احد والخلاف في الطهارة بغير الماء والحديث
لا يتنا وله نفيًا ولا اثباتًا بل ساكت عنه فليت شعري كيف استدل به الخطابي والبيهقي قال الشعراني في ميزانه ومنها قول الائمة الثلثة
لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان ووجه الاول ان الطهارة شرعت لاحياء
البدن او الثوب فالبدن اصل والثوب تبع ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب ووجه الثاني
كون المائع فيه روحانية ما على كل حال وايضًا فحكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ورود عن عائشة انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض
بصقت عليه ثم فركته بيدها حتى تزول عنه وبدليل صحة صلوة المجمر بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على
البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم انتهى قلت واستدل الحنفية ايضا بعموم الغسل في الروايات فان الغسل
بعمومه يتناول كل ما يغسل به وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال ان كان بعض امهات المؤمنين تقرص
الدم عن ثوبها بريقها وعن الحسن بن علي انه رأى في قميصه دمًا فبزق فيه ثم دلكه وكذا اخرجه عن عمرة وميمون بن مهران قال الشوكاني
في النيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من اهل البيت واحتجوا بقول عائشة ما كان لاحدنا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها الى آخره والحق ان الماء اصل في التطهير لوصفه بذلك كتابًا وسنة لكن القول
بتعينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته باذخر وامثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الامر
في بعض النجاسات لا يستلزم الحصر به مطلقًا وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم انتهى ولا يذهب عليك ان الحنفية لم يحتج فيه الى دليل فانهم لم يقولوا بكون
غير الماء مطهرًا بل قالوا خروج النجاسة من الثوب والمحل يطهره ولا ينكر احد ان من قطع المحل النجس مثلًا من الثوب فالباقي طاهر اجماعًا فهل يمكن ان يقال
ان المقراض مطهر او قطع الثوب من المطهرات لا وكلا بل خروج النجس مؤثر في طهارة الاحداث فتامل وتشكر والله الملهم الرشد والصواب

ماجاء في المستحاضة

ماجاء في المستحاضة أصلها من الحيض بحق الزوائد للمبالغة كما يقال قرّ في المكان واستقر وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب وهي التي لا يرقأ دم حيضتها وقيل هي التي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وقيل الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره يسمى ذلك العرق العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة قال ابن العربي فإذا سال في غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل استحيضت فحقيقته فعل بها الحيض ويقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة قال العيني فإن قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة قلت لما كان الأول معروفا معتادا نسب إليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا إلى الشيطان كما ورد إنها ركضة منه بني لما لم يسم فاعله فإن قلت ما هذا السين قلت يجوز أن يكون للتحول كما في استحجر الطين وههنا تحول دم الحيض إلى غيره وهو دم الاستحاضة اهـ وحكمها حكم الطاهرة في العبادات إجماعا وكذا في الوطي عند الجمهور كما سيجيء في الحديث الثاني ثم اعلم أن الروايات في المستحاضة مختلفة جدا ومشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له أدنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الأبواب ولذا اعتنى به المحققون وأفرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم يتجل معضلات مسائله ومشكلات مجامله وذلك لكثرة الاختلاف في الروايات الواردة في الباب فاختار بعضهم طريق الترجيح بأنهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلوة وتركوا الروايات الباقية أو النسخ قالوا بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلوة ونسخ ما سوى ذلك والمآل واحد وهو أحد قولي الطحاوي من الحنفية واختاره الشوكاني في النيل وأنت خبير بأنه مشكل لأن ترك الروايات الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير لكنه الأوفق بالقواعد فحملوا روايات تعدد الغسل على أنها منسوخة أو كانت للعلاج أو الاستحباب وهذه ثلث توجيهات للروايات المختلفة في ذلك الباب وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بأن حملوا كل نوع من الأحاديث على نوع من أنواع المستحاضة مثلا حملوا روايات الغسل لكل صلوة على المستحاضة المتحيرة وروايات الأقراء على المعتادة وروايات الإقبال والإدبار على المميزة ولا يخلو أيضا عن إشكال لأن الروايات الواردة في قصة المرأة الواحدة أيضا تروى مختلفة الأحكام والألفاظ فإن فاطمة مثلا بعض الروايات تدل على أنها ردت إلى العادة وفي بعضها أنها ردت إلى التمييز إلا أن هذا الطريق أسهل من الطريق الأول وما أشكل فيه أيضا وجوه دفعه مثل الطريق الأول توجيهات إلا أنها في هذا الطريق أقل من الطريق الأول قال في المغني قال الإمام أحمد الحيض يدور على ثلثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية حديث أم سلمة مكان أم حبيبة اهـ فعلم أن سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول إلى هذه الثلثة ثم اعلم أن المستحاضة عند الأئمة الأربعة لا تخلو من أربعة أحوال مميزة لا عادة لها أو معتادة لا تمييز لها بالدماء ومن لها عادة وتمييز ومن لا عادة ولا تمييز كذا في المغني أما الأولى فهي التي تميز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض وغيرها المحدثون بالإقبال والإدبار وحكمها أنها إذا أقبلت حيضها بأن يخرج الدم الأسود مثلا تترك الصلوة وإذا أدبر بأن يخرج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلوة وبهذا قال الأئمة الثلثة ومن قال بالتمييز قيده بثلثة شرائط ذكرها العيني وقالت الحنفية لا اعتبار باللون أصلا كما سيجيء البحث فيه بعد ذكر الأنواع وهذا النوع عندهم داخل في الضرب الثاني من النوع الرابع قال ابن قدامة أما المميزة وهي

التي لدمها اقبال وادبار بعضه اسود ثخين منتن وبعضه احمر او اصفر ولا رائحة له ويكون الدم الاسود والثخين لا يزيد على اكثر الحيض ولا
ينقص عن اقله فحكمها ان حيضها زمان الدم الاسود والثخين او المنتن تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلوة. وبهذا قال مالك
والشافعيؒ وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز انما الاعتبار بالعادة خاصة لرواية ام سلمةؓ في امرأة كانت تهراق الدم فقال صلى الله
عليه وسلم لتنظر عدة الايام الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه وهو احد الاحاديث الثلثة التي قال الامام احمد يدور الحيض
عليها ولنا رواية عائشةؓ في قصة فاطمة بنت ابي حبيش الى آخر ما قاله ويدخل في هذا النوع المميزة المبتدأة ايضا الا انا افردنا ذكر المبتدأة
بانواعها في الضرب الاول من النوع الرابع فذكرنا هذا النوع ايضا هناك وما للتسهيل واما الثانية فهي التي لها عادة معلومة ولا تمييز
لها بالدماء فتترك الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة به قال الائمة الثلثة ونقل عن الامام مالك انه قال
لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثاني من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها لا تميز بعضها عن
بعض فاذا كانت لها عادة قبل ان تستحاض جلست ايام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي و
بهذا قال ابو حنيفة والشافعيؒ وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تميز استظهرت بعد عادتها بثلثة ايام
ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة اه وقال الزرقاني واصح قولي الشافعيؒ وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم
تكن مميزة والا ردت الى التمييز اه وقال الباجي اما المعتادة فان تمادى بها الدم اكثر من ايام عادتها فعن مالك فيه روايتان
احدهما انها تقيم ايام عادتها ثم تستظهر بثلثة ايام والرواية الثانية تقيم اكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تصير مستحاضة انتهى وفي
عارضة الاحوذي المعتادة فيها خمسة اقوال الثالث منها تستظهر بثلثة ايام وعليه ثبت مالك اه وكذا ذكر في مقدمات ابن رشد
خمسة اقوال للامام مالك منها مثل الجمهور ايضا قول واحد وما يظهر من كتب الفروع للمالكية انهم اختاروا الاستظهار كما في المختصرات
ومقدمات ابن رشد وغيرها فعلم ان في هذا النوع من المستحاضة كل من الائمة الاربعة قالوا باعتبار العادة الا ان المرجح عند
المالكية انهم زادوا عليها ثلثة ايام للاستظهار بشرط ان لا يبلغ اكثر من خمسة عشر يوما فاذا بلغ اليها ينقص من ايام الاستظهار حتى
ان من كانت عادتها خمسة عشر يوما لا استظهار عليها اصلا كما صرح به في المدونة ثم اعلم انهم اختلفوا ههنا في مسئلة اخرى وهي
ان العادة هل تثبت بمرة واحدة او بما زيد منها ويجيء البحث فيه في الحديث الثاني فانتظر والنوع الثالث من لها عادة معلومة و
تمييز ايضا فان اتفقا فلا اشكال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية وهو اصح قولي احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لها
عادة وتمييز فان كان الاسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما والا ففيه روايتان احديهما يقدم التمييز وتدع
العادة وهو ظاهر كلام الخرقي وهو ظاهر مذهب الشافعيؒ وظاهر كلام الامام احمد اعتبار العادة وهو قول اكثر الاصحاب اه و
في الروض المربع في فقه الحنابلة والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي اه وفي الشرح الكبير فان
استحيضت المعتادة رجعت الى عادتها وان كانت مميزة وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي قال الزرقاني المستحاضة المعتادة
ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالف وهو مذهب ابي حنيفةؒ واحد قولي الشافعيؒ واشهر الروايتين عن احمد واما
اصح قولي الشافعيؒ وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى التمييز اه قلت لكن في مختصر عبد الرحمن لم يذكر
المميزة بل قال النساء مبتدأة ومعتادة وحامل اه والرابع من لا عادة لها ولا تمييز وهي نوعان مبتدأة وهي التي بدء بها الحيض

ولم تكن حاضت قبله واستمر بها الدم والثاني متحيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت ايامها اما الاولى يعني المبتدأة ان كانت
مميزة عملت بالتمييز عند من قال به وهم الائمة الثلثة كما تقدم خلافا للحنفية فعندهم تتحيض اكثر مدة الحيض قال في الشرح الكبير
المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض لم تخل من حالين اما ان تكون مميزة فحكمها ان حيضها زمن الدم الاسود وبهذا قال مالك والشافعي
والحال الثاني ان لايكون دمها متميزا ففيها اربع روايات احدها انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة ايام او سبعة
ايام والثانية انها تجلس اقل الحيض لانه المتيقن وللشافعي قولان كهاتين والثالثة تجلس اكثر الحيض وهو قول ابي حنيفة والرابعة
تجلس عادة نسائها كاختها وامها وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي انتهى مختصرا قلت مذهب الحنفية كما في الفروع والمالكية
كما في مختصر عبد الرحمن انها تجلس اكثر مدة الحيض فتأمل واما النوع الثاني فالبحث فيه طويل لايسعها هذا المختصر ومذهب الحنفية في ذلك
انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض توضأت لكل صلوة ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر
تغتسل لكل صلوة كذا في الدر المختار وهذا اجمال انواعها التي بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع محلها كتب الفروع ولا تجد
هذا التوضيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر ان شاء الله فاغتنم وتشكر فالحاصل ان المستحاضة عندنا الحنفية ثلثة انواع مبتدأة
ومتحيرة ومعتادة - ولم يعتبروا التمييز باللون اصلا لوجوه منها انه لم يثبت نصا في حديث صحيح - واحاديث الاقبال والادبار كما انها
تحمل على التمييز يمكن حملها على اقباله باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا
ذهب قدرها فاغسلي الحديث قال ابن تيمية رواه البخاري والنسائي وابوداؤد انتهى فلفظ اذا ذهب قدرها صريح في العادة وقد
اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ايضا اتيان العادة فليس المراد باقبلت وادبرت الاقبال ايام الحيض وادبارها جمعا
بين الروايات والا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضا وحديث عائشة فانه دم اسود يعرف ليس بثابت كما
اقر به الباجي وفي اللقاتية انه موقوف عليها قال الشوكاني في النيل وقد استنكر هذا الحديث ابوحاتم وفي الجوهر النقي وفي العلل
لابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال منكر وقال ابن القطان في رأيي منقطع اه قال الشوكاني وقد ضعف الحديث ابوداؤد انتهى
قلت وضعفه ايضا الطحاوي في مشكل الآثار ومنها ان العادة اقوى لكونها لاتبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت
دلالته فما لاتبطل دلالته اولى وهذا مما لاينكر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة
ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها وحديث فاطمة قد روي ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها
وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال تحتمل انها اخبرته
انها لاعادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة كذا في المغني ومنها ان اعتبار
العادة في بعض الصور اجماعي بخلاف التمييز قال ابن التركماني في الجوهر النقي وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر
ايامها لا لون الدم اه ومنها ان النفاس لايعتبر فيه اللون كما في الجوهر النقي مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انها تخالف الروايات
الكثيرة كحديث عائشة لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء وكحديث عمرة قالت لا حتى ترى البياض خالصا اخرجه البيهقي
وغير ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لامعدل عنه ان العبرة باللون
لاتثبت ولا في حديث واحد حق الاثبات

مالك عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حُبيش يا رسول الله اني لا اطهر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية آخرها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب القرشية الاسدية قال العيني ووقع في بعض نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلثا خلافا لمن توهم انها هي والصواب انها غيرها كما نبه عليه الحافظ في الفتح واختلف العلماء في انها كانت معتادة او مميزة ومال البيهقي في سننه الكبير الى انها كانت مميزة ولذا بوب على رواياتها باب المستحاضة اذا كانت مميزة ثم لم يكتف على ذلك بل رجح الروايات الواردة في قصتها بلفظ الاقبال والادبار رواة تعبير بانه لو ثبت لفظ الاقبال والادبار في قصتها لايجديهم نفعا لان المراد منه ايضا اقبال الايام وادبارها كما تقدم منا قريبا والى كونها مميزة مال الترمذي اذ نقل عن احمد واسحق ان المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره واقباله ان يكون اسود وادباره ان تغير الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش اه ولا يذهب عليك ان ما نقل عن احمد لا صح في مذهبه خلافه كما تقدم في بيان المذاهب وايا ما كان فهذه المستحاضة مميزة عند المحدثين وعليها مدار من اعتبر التمييز ولم يتحقق عندي ان لا يثبت دليل على كونها مميزة وعندي دلائل كثيرة صريحة في انها كانت معتادة منها حديث الباب فان لفظ فاذا ذهب قدرها صريحة في كونها معتادة وهكذا رواه عمرو وسعيد في الليث وحماد بن سلمة عن هشام ومنها حديث فاطمة بنفسها اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما برواية المنذر عن عروة عن فاطمة ولفظه فانظري اذا اتاك قرءك فلا تصلي واذا مر قرءك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ومنها حديث ابن ابي مليكة عند الحاكم ولفظه قولي لها فلتدع في كل شهر ايام قرئها الحديث وقال صحيح على شرط مسلم ومنها ما نقله الزيلعي عن الدارقطني بسنده عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش امرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل الحديث قال الدارقطني ورواته كلهم ثقات ومنها ما نقله الزيلعي ايضا عن مصنف ابن ابي شيبة بسنده عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة الحديث وفيه تدع الصلوة ايام اقرائها قال وهذه المرأة هي فاطمة بنت ابي حبيش اه ومنها حديث اسماء عند ابي داؤد وغيره ولفظه فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ومنها احاديث ام سلمة بجميع طرقها فانها ليس فيها الا الرد الى العادة قال ابن قدامة وحديث ام سلمة انما يدل على العادة ولا نزاع فيه اه وسيأتي ان المراد في حديثها هي فاطمة لا غير ولذا اضطر البيهقي الى ان قال ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة وقال ابن قدامة روى ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاه اه وانت تدري ان التعارض لم يجيء الا من الذين حملوا لفظ الاقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة ولو حملوها على الايام كما حملته الحنفية ما اضطروا الى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الاحاديث الصحيحة والله ملهم الرشد والصواب وسيأتي بعض الروايات الاخر في ذلك قريبا - يا رسول الله اني لا اطهر اي لا ينقطع الدم عني والظاهر

أفأدع الصلوٰة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلوٰة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

لها تفهم ان الحائض لا تطهر الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارسال الدم وجريانه وفي رواية اني استحاض فلا اطهر فقولها
اني استحاض بمنزلة العلة لقولها فلا اطهر وهذا على زعمها وتحتمل الطهارة اللغوي اي عن القذر والدم أفأدع الصلوٰة بهمزة الاستفهام
قال الكرماني ان قلت الهمزة تقتضي صدر الكلام والفاء تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان قلت عطف على مقدر اي أيكون لي حكم الحيض
فاترك الصلوٰة الى انقطاع الدم او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة او الهمزة باقية
على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير فلا تقتضي الصدارة قاله العيني قال الزرقاني لكن ينافي هذا ان التقريري حمل المخاطب على
الاعتراف بامر استقر عنده فيؤكد ويقتضي ان يكون عالما وهي ههنا ليست كذلك قال العيني سوال عن استمرار حكم الحائض و
في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة عن الصلوٰة اھ فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اي لا تتركي الصلوٰة انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل واستدل به
على ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلوٰة لان دم العرق لا يوجب غسلا قاله الزرقاني وقال ايضا وما يقع في كتب الفقه
انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث قلت اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة قاله الشوكاني
قال العيني واستدل به بعض اصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الوضوء بخروج
الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وما اورد عليه الخطابي رده
العيني قلت وفيه دليل على جواز الصلوٰة مع الجرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم انتهى وليست
بالحيضة بالفتح بمعنى الحيض على ما عليه اكثر المحدثين او كلهم قال النووي هو متعين او قريب من المتعين وقال ابن رسلان عن ابن حجر
هو الرواية اھ واختار الخطابي الكسر على ارادة الحالة وقال المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر ورده القاضي وغيره
وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز ههنا الفتح والكسر معا وقال الحافظ روايتنا الفتح
في كلا الموضعين ويعرف الاقبال عندنا الحنفية بالعادة ويعرف بلون الدم عند من قال بالتمييز وتقدم مفصلا فاتركي الصلوٰة
نهي لها عن الصلوٰة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلوٰة وهو اجماع قاله الزرقاني قال وبعض السلف يرون ان تتوضأ وقت
الصلوٰة وتذكر الله عز وجل قال العيني وتفسد الصلوٰة ههنا باجماع المسلمين ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث وتبعها
الطواف وصلوٰة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة فاذا ذهب قدرها اي قدر ايام الحيضة وهذا اللفظ اوفق بمن قال المراد به
العادة واوله من قال بالتمييز بتوجيه قال الزرقاني اي ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع او على ما تراه المرأة باجتهادها
او على ما تقدم من عادتها احتمالات للباجي فاغسلي عنك الدم على الوجوب ان كان مقدار الدم مما لا يعفى وعلى الاستحباب ان كان
مما يعفى وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل وصلي اي بعد الاغتسال قال العيني ظاهره مشكل لانه

لم يذكر فيه الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب بانه وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى اه قال ابن رسلان حمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد انقضاء ايام الحيض مع الاغتسال وجعل قوله اغسلي عنك الدم على الدم الذي يأتي بعد الغسل قال ابن دقيق العيد والجواب الصحيح انها وان لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد اه قلت قد وقع في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي لكنه لم يذكر فيه غسل الدم والحقيقة ان هذا اختلاف بين تلامذة هشام فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط وبعضهم الاغتسال فقط وكلهم ثقات فيحمل على زيادة الثقة بان كلهم اختصروا الروايات وتركوا احد الامرين لوضوحه عنده قال ابن رسلان وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا مجمع عليه انتهى ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب وهو انه زيد في بعض الروايات بعده لفظ ثم توضأي لكل صلوة وهو ايضا زيادة ثقة ورده النسائي وقال تفرد به حماد بن زيد وقال مسلم في آخر الحديث لفظ تركناه قال البيهقي هو لفظ توضأي لانها زيادة غير محفوظة قلت لها متابعة ابي معاوية عند البخاري و ايضا رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام قال الحافظ في التلخيص رواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه توضأي ورواه ابن حبان في صحيحه ابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه وتوضأي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري ورواه ايضا ابو داؤد وابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه الوضوء لكل صلوة وروى الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة ثم تغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلوة ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلوة واسناده ضعيف وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني انتهى فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد بن زيد وتأبى ضعف زيادة لفظ فتوضأي فالامر بالوضوء لكل صلوة ايضا زيادة من الثقات في هذا الحديث الا انهم اختلفوا في ان المراد به الوضوء عند اداء صلوة او وقت صلوة وسيأتي الكلام عليه۔ قال الزرقاني ان في الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت انتهى وانت خبير بان هذا التوجيه لتائيد مذهبه لانه لو سلم دلالة لفظ الاقبال على التمييز على اصطلاحهم لا يمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها على الادبار بل هو بمنزلة النص في مقدار الايام وقد تقدم ان فاطمة كانت معتادة كما يدل عليه ملاحظة الروايات باسرها واصرح ما فيها روايتها بنفسها عند ابي داؤد وغيره اذ قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم في الاخرى فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ولذا قال الطحاوي لان فاطمة كانت ايامها معروفة ونقل الزيلعي عن ابن حبان بسنده الى عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذاك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل حيضك فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة فهذا نص في ان المراد بالاقبال اقبال الايام فلا بد

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة

ان يرجع روايات الاقبال والادبار كلها الى الايام لئلا تتضاد الروايات وانت تعرف ان ارجاع روايات الاقبال والادبار الى قدر الايام اهون ايضا من ارجاع روايات القدر الى التمييز لان روايات القدر والايام نص في مؤداها بخلاف الاقبال والادبار فهو مجمل واصطلاحهم ولذا ترى المحدثين سامحهم الله عزوجل حاولوا طرح الاحاديث الدالة على الايام ظنا منهم انها تخالف روايات الاقبال والادبار الدالة على التمييز فتأمل والمحدثون رحمهم الله ما طرحوا الروايات الواردة في قصة فاطمة فقط بل اضطروا لاصطلاحهم هذا الى طرح الروايات الواردة في النساء الأخر فان ام حبيبة عندهم معتادة فلما ورد في بعض طرق حديثها ذكر الاقبال والادبار ضعفوها قال البيهقي بعد ذكر حديث الاوزاعي بسنده في قصة ام حبيبة وقوله اذا اقبلت وادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة اه فاثبت الغرابة في حديث الاوزاعي لكونه مخالفا لاصطلاحهم والا فلا مخالفة كما حققنا لك۔ والعجب من العلامة الزرقاني انه ذكر اصلا تحت الحديث الآتي وهو ان الجمع بين الدليلين لو من جه اولى من طرح احدهما ولم يلتفت الى هذا الاصل ههنا وراعاه الحنفية اذ جمعوا بين الروايات في المنتقى۔ قال القاضي ابو الوليد الحديث عندي يحتمل وجهين احدهما ان تكون من اهل التمييز والثاني من غير اهل التمييز فاذا رأت الدم تركت الصلوة قدر امد اكثر الحيض فاذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة فيكون اقبال الحيضة اول ما ترى الدم وادبارها عند التقدير لها انتهى بقدر الحاجة فعلم منه ان حديث الباب عند المالكية ايضا ليس بنص في المميزة بل يحتمل الوجهين وتقدم من كلام ابن قدامة من الحنابلة ومن كلام البيهقي من الشافعية ان احاديث فاطمة تحتمل العادة والتمييز معا فالحمل على المعتادة اولى لتتفق الروايات ولذا حملها الطحاوي على المعتادة ومما يؤيده الرواية الآتية ايضا فانها لا تحتمل غير المعتاد وقال ابن قدامة في المغني وحديث ام سلمة انما يدل على العادة ولا نزاع فيه اه وقد صرح جمع من الفحول ان المراد بالمبهمة فيها المسئولة عنها هي فاطمة فكونها معتادة مما لا يمكن الانكار عنه۔ **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه مالك وايوب ورواه صخر بن جويرية والليث وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان عن رجل عن ام سلمة ثم اخرج رواياتهم ابوداؤد فزادوا فيه رجلا قال النووي في الخلاصة حديث صحيح ولم يعرج الى دعوى الانقطاع قال الحافظ في التلخيص قال النووي على شرطهما قال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وقال المنذري لم يسمعه سليمان۔ وقد رواه موسى بن عقبة عن سليمان عن مرجانة عنها اه قلت وكذلك اخرجه البيهقي بعد سرد الروايات العديدة بابهام الرجل بطريق موسى بن عقبة عن مرجانة الا ان مرجانة كما في كتب الرجال اسم امرأة لا رجل وجمع ابن عبد البر بانه يحتمل انه سمع عن رجل عن ام سلمة ثم سمعه عن ام سلمة فحدث به على الوجهين وفي الجوهر النقي ذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث عنها وعن رجل عنها وقال ابن العربي حديث ام سلمة رواه مالك وتركه مسلم والبخاري لعلة معلومة عندنا وقد ادخلوا مثلها اه ان امرأة قال الباجي هي فاطمة بنت ابي جبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن ايوب انتهى قلت وكذا سماها في هذه الرواية وهيب وعبد الوارث كلاهما عن ايوب اخرج روايتهما

كانت تُهَراقُ الدماءَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أُمُّ سلمة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر

رواه الدارقطني - وبه جزم أبو داود ولرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك فتخلية هؤلاء الثقات مما لا سبيل
على أنه تؤيدهم الروايات الأخر منها ما نقله الزيلعي عن الدارقطني بسنده عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت
فامرت أم سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث فما تكلم البيهقي
وغيره على التسمية ليس في محله كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن اى تصب قال ابو موسى هكذا جاء ببناء
المفعول ولم يجئ ببناء الفاعل قال ابن الاثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله اصله اراق يريق ويبدل الهمزة بالهاء
فيقال هراق يهريق بفتح الهاء ثم جمع بينهما فقيل هراق يهريق والضمير الى المرأة الدماء اتى بالجمع للدلالة على الكثرة
ونصبه تشبيهًا بالمفعول كحسن الوجه بالنصب او على التمييز اى تهراق هي الدماء وان كانت معرفة كقوله تعالى سفه نفسه وهو
مطرد عند الكوفيين شاذ عند البصريين او منصوب بنزع الخافض اى تهراق بالدماء او على المفعول به فتكون اصل تهراق تهرق
ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال في ناصية ناصاة وقيل يجوز الرفع على البدل من ضمير تهراق او لام
الدماء عوض المضاف اليه اى تهراق دماءها قال الباجي كانها من كثرة الدم بها كانها كانت تهريقه ويبعد عندي ما قاله ابن رسلان
انه مفعول ثان والمفعول الاول ناب عن الفاعل اى صيرت صاحبة دم اه في عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت معتادة قاله القاري فاستفتت لها أم سلمةؓ بامرها اياها ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت
أم سلمة ان تسأل لها قاله الزرقاني وأم سلمة أم المؤمنين كانت تحل منه صلى الله عليه وسلم محلا يزيل الخجل لانها زوجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية ابي داود وغيره ان السائلة أم سلمة وفي حديث عائشة المتقدم ان فاطمة هي السائلة
وفي ابي داود عن عروة وكذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر اخرجه ابو داود
وغيره ان اسماء بنت عميس سألت لها والجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من أم سلمة واسماء ان تسألا له فسألتا مجتمعتين او
سألت كل واحدة منهما منفردة وصح اطلاق السوال على فاطمة باعتبار امرها بالسوال او انها حضرت معهما او كررت السوال
بعد ذلك بنفسها احتياطًا - وما قيل انه يحتمل ان يكون المبهمة غير فاطمة المذكورة قبل فمجرد احتمال يرده التسمية من الرواة العديدة
كما تقدم اسماؤهم قلت ومن انكر كون المبهمة ههنا فاطمة ليس عنده دليل غير ان هذه معتادة والاولى كانت مميزة قال ابن
عبد البر هذا عندنا حديث آخر وكذا جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال حيضتها وادبارها وهذا الحديث
في امرأة كانت لها ايام معروفة فتراد بالدم فلم تميز اه وانت قد حققت ان الصواب في حالة فاطمة ايضًا انها كانت معتادة فلا معارضة
بين الروايتين اصلا وليس عند من قال ان فاطمة كانت مميزة دليل ينفق في سوق المناظرة ومجرد المخالفة لمصطلحهم لا يترك
الروايات الكثيرة الشهيرة المصرحة باسم فاطمة في هذه القصة كما تقدم بيانها فقال صلى الله عليه وسلم تنتظر اى لتفكر

الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب

قال ابن رسلان فى شرح ابى داؤد مرفوع على انه خبر او بكسر اللام الجازمة للامر كما فى رواية الموطأ وفى رواية له فلتنظر بسكون اللام بعد الفاء وزيادة ياء المخاطبة فى آخره والاكثر باللام اه الى عدد الليالى والايام استنبط منه الرازى الحنفى ان اقل الحيض ثلثة واكثرها عشرة لان اطلاق الايام من ثلثة الى عشرة واما قبله فيقال يوم ويومان وبعدها يقال احد عشر يوما وهو مذهب الحنفية فى ذلك ان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثرها عشرة وقال احمد والشافعى ان اقله يوم وليلة واكثره قيل خمسة عشر يوما بلياليها وقيل سبعة عشر وعند مالك لا حد لاقله واكثره سبعة عشر وقيل ثمانية عشر كذا فى المغنى وعارضة الاحوذى وفى مختصر الخليل اكثره للمبتدأة نصف شهر وللمعتادة ثلثة استظهارا على اكثر عادتها التى كانت صفة لليالى والايام تحيضهن اى تحيض فيهن من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به من الشهر بيان لضمير من او للايام والليالى والتعليق بالشهر لما فى عادة النساء فى الاغلب من انهن يحضن فى كل شهر قبل ان يصيبها الذى اصابها من دم الاستحاضة فلتترك الصلوة والصوم وغيرها من الممنوعات واكتفى فى الذكر على الصلوة لانها اهم العبادات قدر ذلك بكسر الكاف اى بقدر تلك الايام التى كانت تعتادها من الشهر اى من اوله ان كانت تعتادها او وسطه او آخره كذلك والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرف حالها وكونها معتادة او ذكرت ام سلمة واختصر فى الرواية لانه لو لم يعلم لاستفصل لم يستقيم الجواب لاحتمال انها تكون مبتدءة او متحيرة او مميزة عند من قاله قال الزرقانى فيه تصريح بانها لم تكن مبتدءة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة او غيرها فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تميزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولى الشافعى واشهر الروايتين عن احمد وقد تقدم فى بيان المذاهب وهذا هو القسم الثانى من اقسام المستحاضة المذكورة والحديث يخالف المالكية لان المعتادة عندهم تستظهر بثلثة ايام كما فى فروعهم الا ان يقال ان الروايات فيها مختلفة عندهم كما تقدم وهذا محمول على احدى الروايات فاذا خلفت بفتح الخاء المعجمة واللام الثقيلة والفاء اى تركت ذلك اى الايام والليالى يعنى اذا تركت ايام الحيض التى كانت تعهدها ورائها وجاوزت من ايام الحيض ودخلت فى ايام الاستحاضة واصل التخلف ترك الشئ خلف ظهره فلتغتسل اى للطهر من انقطاع الحيض بمجرد الانقطاع عند الجمهور وتستظهر عند المالكية بثلثة ايام على المرجح لهم كما تقدم والحديث يؤيد الاولين ثم لتستثفر بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء اى تشد فرجها بثوب اى خرقة عريضة قال فى النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا بان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود واحد طرفيه من خلف دبرها فى وسطها والآخر من قبلها ايضا كذلك وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشدها على وسطها فيمتنع منه سيلان الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك وروى عنه لتستذفر بذال معجمة قاله الزرقانى اى تتحفظ الدم

ثم لتصلّ

بالخرقة قلت. كذا قال ولم ار في كتب اللغة معنى التخفيف في الجمع اذ فر طيب الريح والذفر محركة يقع على الطيب والكريهة ويميز بالمضاف
اليه بالموصوف ثم قال واستذفري بثوب روي بذال معجمة من الذفر يعني امرأي تستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها اه وبسطه في
عارضة الاحوذي وقال ابن رسلان ان صحت الرواية فمحمول على ابدال الثاء ذالا لانهما من مخرج واحد اه ثم لتصل باسقاط ياء
الامر في اكثر النسخ وفي بعضها باثباتها في الاشباع لا ياء الخطاب كما توهم ثم في الحديث دليل على ان المستحاضة حكمها حكم
الطاهرة في الصلوة وكذا في الصيام والقراءة وسائر العبادات اجماعا الا انهم اختلفوا في الوطي فالجمهور على الجواز قاله الزرقاني
وسيأتي البسط في ذلك وفي الحديث امر الاغتسال فقط وليس فيه الامر بغسل الدم ولا الوضوء وتقدم في حديث عائشة الامر
بغسل الدم فقط وتقدم ان في كليهما اختصارا في الروايات في الصحيح غسل الدم والغسل معا واختلفت الروايات في حكم المستحاضة ولذا
اختلفت الائمة في حكمها. قال ابن قدامة اختلف اهل العلم في المستحاضة فقال بعضهم يجب عليها الغسل لكل صلوة روي ذلك
عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة لما روي انه عليه السلام امر حبيبة ان تغتسل لكل صلوة
قلت وبه قالت الحنفية في بعض المتحيرة ثم قال ابن قدامة وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا روي ذلك عن عائشة وابن عمر وانس وابن
المسيب فانهم قالوا تغتسل من طهر الى طهر قال مالك اني احسب حديث ابن المسيب هو من طهر الى طهر لكن الوهم دخل فيه ابدلت
المهملة بالمعجمة وقال بعضهم تجمع بين كل صلوتين بغسل وتغتسل للصبح غسلا على ما في حديث حمنة وسهلة وبه قال عطاء والنخعي و
اكثر اهل العلم على ان الغسل عند انقضاء الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلوة ويروى هذا عن عروة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وهو مذهب الحنابلة
وقال ربيعة ومالك انما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان ظاهر حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة في حديث فاطمة الغسل فقط ولم يذكر الوضوء ولنا انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة وتوضأي لكل صلوة قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها وهذا يدل على ان الغسل المامور به في سائر الاحاديث مستحب غير واجب والغسل
لكل صلوة افضل ثم الجمع بين الصلوتين ثم الغسل كل يوم بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلوة وهو اقل المامور و
يجزئها ان شاء الله انتهى مختصرا قلت وسيأتي قريبا ان مذهب الاربعة انه لا يجب عليها الغسل الا مرة واحدة قال ابن العربي لم
تتوضأ المستحاضة لكل صلوة عندنا لا تتوضأ الا استحبابا لان قوله توضأي لكل صلوة قول عروة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لان
حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة وحتى تغتسل فعندنا ان كانت مميزة من طهر الى طهر وان لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم
بالاستحاضة وقال احمد يستحب لها ان تغتسل لكل صلوة اه قال الزرقاني وفي الحديث دليل ايضا على ان العادة في الحيض
تثبت بمرة لانه عليه السلام ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية اه وقال ابن قدامة في
المغني لا يختلف المذهب في ان العادة لا تثبت بمرة وهل تثبت بمرتين اختلفت الرواية فيه فعنه انه تثبت بمرتين وعنه
انه لا تثبت الا بثلاث اه قلت اختلف فيه ائمتنا الحنفية قال في جامع الرموز ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها
مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور اه (حاشية شرح الوقاية) وفي حاشية الدرر قال في الخلاصة والكافي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ؞

الفتوى على قول ابى يوسف فى ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لابد من المعادة لثبوت العادة اه وفى الدر المختار وهى تثبت و تنتقل بمرة به يفتى قال الشامى وهو قول ابى يوسف خلافا لهما اه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى سلمة وام سلمة انها رأت زينب بنت جحش قال عياض اختلف اصحاب الموطأ فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة جحش وهو الصواب كما يدل عليه قوله التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف لان زينب ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن هى ام حبيبة انتهى قال الحافظ فى الفتح وجزم ابن عبد البر ان رواية الموطأ هذه خطأ لان التى كانت تحت عبد الرحمن انما هى ام حبيبة اخت زينب اه قلت ويؤيده ايضا ان الرواية فى خارج الموطأ عند ابى داؤد وغيره بلفظ امرأة على الابهام دون التسمية فالظاهر ان هذه التسمية وهم والصواب الابهام والمراد بها ام حبيبة وذكر القاضى يونس فى شرحه على الموطأ ان بنات جحش زينب وام حبيبة وحمنة كل واحدة منها تسمى زينب واشتهرن بالالقاب ورده صاحب المطالع وتبعه السيوطى وقال لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن زينب لان اهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب الوهم الى مالك اه وقال الحافظ فى الفتح قيل رواية الموطأ هذه وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة باثبات الهاء واما ام المؤمنين زينب فكان اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم بزينب وكان التغيير بعد النكاح كما فى اسباب النزول للواحدى فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لما غلب على اسمها الكنية وامن اللبس اه كذا قال ولم يرد عليه بشئ لكن قال ايضا فى موضع آخر من الفتح وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب فاشتهرت ام المؤمنين باسمها وام حبيبة بكنيتها وحمنة بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة لقب انتهى - وقال فى التلخيص الحبير من الغرائب ما حكاه السهيلى عن شيخه ان ام حبيبة كان اسمها زينب وان زينب زوجة النبى صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وان ام حبيبة غلبت عليها الكنية واراد بذلك تصويب ما وقع فى الموطأ انتهى وقال السيوطى فى التنوير وبنات جحش الثلث قيل استحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حمنة وحبيبة وهذا اصح - قال الحافظ ولم تنفرد بتسمية ام حبيبة زينب بل وافقه يحيى ابن ابى كثير عند ابى داؤد الطيالسى انتهى قلت لكن رواية يحيى بن ابى كثير عند ابى داؤد بلفظ امرأة على الابهام فظهر بهذا كله ان التسمية فى رواية الموطأ هذه لو صحت فالمراد بها ام حبيبة على الراجح وام حبيبة هذه المستحاضة المشهورة استحيضت سبع سنين كما فى الصحيحين مشهورة بكنيتها اخت زينب ام المؤمنين قال الواقدى والحربى اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب ورجحه الدارقطنى ولكن الصواب كما فى الروايات الصحيحة المشهورة ام حبيبة باثبات الهاء كذا فى العينى ونقل السيوطى عن الباجى ان اسمها حبيبة ويحتمل على البعد ان يكون التسمية فى رواية الموطأ صحيحة والمراد بها ام المؤمنين زينب وبنات جحش الثلثة كلهن استحضن

وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن

كما في الروايات وما قيل انها لم تستحض الا ام حبيبة ظاهر البطلان فتكون الصفة وهي قوله التي كانت تحت عبد الرحمن وهما لانه قد ثبت استحاضة لبعض امهات المؤمنين بطرق عديدة عند البخاري وغيره وما قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة غفلة عن الروايات الصريحة في ذلك صرح به الحافظان ابن حجر والعيني رحمهما الله قال الحافظ يحمل اختلاف الروايات في ذلك على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت فروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين الحديث لكن في عارضة الاحوذي ان حديث الموطا هذا وهم من وجهين الاول انها لم تستحض قط انما المستحاضة اختها الثاني لم تكن قط تحت عبد الرحمن اه ثم ذكر محمل روايات البخاري ان المراد ببعض ازواجه صلى الله عليه وسلم سودة وكذا عدها ابن رسلان في المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخامس سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم ان زينب بنت جحش استحيضت والصحيح خلافه انما المستحاضة اختها قال ابو عمر الصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتين جميعا اه وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي قال الباجي يحتمل ان الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتتمادى بعد ذلك على الصلوة ويحتمل انها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة انتهى. قلت وهذان الاحتمالان على كونها زينب ام المؤمنين اوفق واما على تقدير كونها ام حبيبة فلا ينطبقان لان المشهور في الروايات فيها انها تغتسل لكل صلوة فيكون المراد في هذا الحديث ايضا ذلك واختلف العلماء في توجيه روايات ام حبيبة من الغسل لكل صلوة فقيل منسوخة كما اثبته الطحاوي وغيره وقيل محمولة على الاستحباب اختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره. وقيل محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدرس وهو احد اقوال الطحاوي وقيل كانت متحيرة ويجب عليها الغسل لكل صلوة كما عندنا الحنفية والشافعية معا كما في كتب الفروع سيما في الاقناع وهو الاوجه عندي وما قيل ان المتحيرة ليست بشئ جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض غالب مدة الحيض ستا وسبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ار حكمها بعد في كتب المالكية ثم اختلف العلماء في ان غسل ام حبيبة لكل صلوة كانت من عند نفسها كما هو مصرح في بعض الروايات او كانت مامورة من النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في عدة من الروايات فمن قال بالاول طعن في هذه الزيادة التي فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الموطا ساكت عن هذا الاختلاف فنتبعه وما للاختصار ومحل البحث فيه كتب السنن **مالك** عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ۱۳۰ه ان القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ثم الف فعين مهملة ابن حكيم مكبرا الكناني المدني تابعي وثقه احمد وغيره روى له المسلم والاربعة والبخاري في الادب المفرد. وزيد بن

اسلم ارسلاہ الی سعید بن المسیب یسئلہ کیف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظہر الی ظہر

اسلم ارسلاہ ای بعثہ الی سعید بن المسیب یسأله کیف تغتسل المستحاضة قیل کان غرض السوال عن وقت الاغتسال دون کیفیتہ ولذا اجابہ سعید عن الوقت وقیل السوال وان کان عن الکیفیة لکنہا لما لم تخالف الغسلات الاخر فاجابہ بذکر ما یخالف فیہ غیرہ فقال تغتسل من طہر الی طہر ہکذا فی جمیع النسخ بالمہملتین وکذا فی روایة الموطا لمحمدؒ واختلف الرواة فی ہذا اللفظ فروی ہکذا بالمہملتین کما فی نسخ الموطا وروی بالمعجمتین کما اخرجہ ابو داؤد بروایة القعنبی عن مالک قال ابن العربی فی عارضة الاحوذی اختلف فی روایتہ فمنہم من قال بالمہملة ومنہم من قال بالمعجمة وکلا الروایتین عن مالک انتہی قال ابن عبد البر قال مالک ما اری الذی حدثنی بہ من ظہر الا قد وہم وکذا اخرجہ عنہ ابو داؤد فقال قال مالک انی لاظن حدیث ابن المسیب من طہر الی طہر بالمعجمتین قال فیہ وانما ہو (علی الحقیقة) من طہر الی طہر (بالمہملتین) ولکن الوہم دخل فیہ انتہی قال الباجی وقد تابع مالکا علی ہذا القول ہو وابن عبد الملک سعید بن عبد الرحمن فقالا انما ہو من طہر الی طہر قلت وقال ابو داؤد ورواہ مسور بن عبد الملک من طہر الی طہر فقلبہا الناس من ظہر الی ظہر قال الخطابی ما احسن ما قال مالک وما اشبہہ بما ظن لانہ لا معنی للاغتسال فی وقت صلوة الظہر الی مثلہا من الغد ولا اعلمہ قولا لاحد وانما ہو من طہر الی طہر انتہی وبوب ابو داؤد الاغتسال من طہر الی طہر وذکر فیہ روایات توحید الغسل ولم یذکر فیہ ہذہ الروایة ثم ذکر باب من قال تغتسل من ظہر الی ظہر وذکر فیہ اثر سعید ہذا فعلم ان الصواب عند ابی داؤد ایضا فی اثر سعید الاعجام وقال البیہقی فی سننہ وعن ابن عمر وانس بن مالک تغتسل من طہر الی طہر بالطاء المہملة ہذا ما قیل فی الطاء المہملة واما المعجمة فقال ابن عبد البر لیس ذلک بوہم لانہ صحیح عن سعید معروف من مذہبہ وقد رواہ کذلک سفیان عن سمی بالاعجام ولم ینفرد بہ سمی ولا القعقاع فقد رواہ وکیع عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابن المسیب بالاعجام اخرجہ ابن ابی شیبة انتہی قال ابن العربی فی عارضة الاحوذی والذی استبعدہ الخطابی صحیح لانہ اذا سقط عنہا لاجل المشقة الاغتسال لکل صلوة فلا اقل من الاغتسال مرة فی کل یوم عند الظہر فی دفیئ النہار وذلک للتنظیف انتہی قال ابن العراقی المروی انما ہو بالاعجام فقط واما الاہمال فلیس بروایة مجزوما بہا وروی ابن ابی شیبة عن الحسن بلفظ تغتسل من صلوة الی مثلہا من الغد وروی الدارمی قول سعید بن المسیب بہذہ الطرق مختلفة بلفظ من الظہر الی الظہر وبلفظ من الظہر الی مثلہا من الغد لصلوة الظہر وبلفظ تغتسل کل یوم عند الصلوة الاولی وتقوی قول سعید ہذا بقول الحسن وابن عمر فما یخطر فی البال بعد ملاحظة کلام الفریقین ان الصواب فی روایة سعید الاعجام فقط لکثرة طرقہ ولیس عند من رواہ بالمہملة الا التخمین وانما رواہ الامام فی الموطا بلفظ المہملة لان المعجمة عندہ کان وہما من احد الرواة فرواہ عند ابی داؤد کما روی لہ یعنی بالمعجمتین وکان محرفا عندہ کما صرح بہ فروی فی الموطا علی ما ہو الصواب عندہ وہو بالمہملتین کان الاوجہ للامام علی اصول المحدثین ان یروی فی الموطا ایضا بالمعجمة اولا ثم صححہ بالمہملة کما اخرجہ عنہ ابو داؤد ومعناہ علی المہملتین انہا تغتسل بعد انقضاء ایام الحیض غسلا واحدا وتکتفی الی الطہر الثانی بعد انقضاء ایام الحیض الثانی ولا تحتاج بینہما الی الغسل لاخر الحیض وکذلک اذا یجیئ الطہر الثانی فتغتسل مرة واحدة فیکون ہذا الحدیث بمعنی احادیث اذا ذہب ایام حیضک فاغتسلی وہذا ہو المشہور فی معناہ ولذا بوب ابو داؤد

وتتوضأ لكل صلوة

باب الغسل من طهر الى طهر وذكر فيه روايات توحيد الغسل وعندي يحتمل ان سعيدا عنى آخر وهو وجيه عندي وان لم يذكره احد من المشائخ و
هو ان يكون هذا حكم المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود وبعد ذلك فحكمها انها اذا اغتسلت عند انقطاع الدم
فهذا الغسل يكفي لها الى مجيئ الدم الآخر فعلى هذا يكون معنى الطهر انقطاع الدم دون الطهر الاصطلاحي ويستانس هذا المعنى من تقسيم الطحاوي
لانواع المستحاضة واما معناه على المجتبين فانها تغتسل كل يوم مرة وهو وقت الظهر فيكون الغسل من باب العلاج لانها وقت شدة
الحر وفوران الدم او الندب للتنظيف فالتخصيص بالظهر اتفاقي ويكون بمعنى كل يوم مرة او لظهور الرائحة الكريهة التي تحتاج الى ازالتها
كما شرع غسل الجمعة لهذه المصلحة ويكون عند الظهر اكثر فخصص وقت الظهر للغسل - واجاد ابن رسلان في توجيه الحديث فقال
ومن علمت ان حيضها كان ينقطع مع غروب الشمس مثلا انه يلزمها الغسل عند غروب الشمس كل يوم وكذا من علمت انه كان ينقطع
حيضها وقت صلوة الظهر فعليها الغسل عند صلوة الظهر كل يوم وتتوضأ ما بينها وبين ظهر اليوم الثاني فقد يحتمل ان سعيدا انما سئل
عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب فقط لا السوال انتهى وهذا توجيه حسن وما قال الخطابي لا معنى للاغتسال في هذا الوقت تعقبه
ابن العربي بان له معنى ثم ذكر الغسل للنظافة وما قال الخطابي لا اعلمه قولا لاحد تعقبه ابن العراقي بان ابا داؤد ذكر جماعة من
الصحابة ذهبوا الى هذا الغسل اللهم الا ان يقال ان مراد الخطابي ان لا معنى له من حيث الايجاب وليس هو قول احد من الائمة
الذين يقلدهم وفيها ايضا انه مذهب للشافعية وغيرهم كما تقدم من كلام ابن رسلان **وتتوضأ لكل صلوة** فيه مسئلتان خلافيتان
الاولى حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الائمة مستحب عند الامام مالك لقوله عليه السلام دم عرق والعرق لا يتوضأ عنه عندهم
ولكن الذين قالوا ينقض الوضوء بدم العرق ايضا لا يتم التقريب عندهم بل هذه الاحاديث حجة لهم في ايجاب الوضوء بدم العرق
لانه عليه السلام علل ايجاب الوضوء بكونه دم عرق واستدل الجمهور على ايجاب الوضوء على المستحاضة بالامر بالوضوء في
الروايات هي اكثر من ان تحصى تقدم بعضها قريبا والثانية ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة مختلف
عند القائلين بايجاب الوضوء فذهبت الشافعية الى الاول والحنفية والحنابلة الى الثاني وما نقل بعضهم ان الحنابلة مع
الشافعية في هذه المسئلة فلم اعرف له وجها الا انه يمكن ان يكون رواية عنه فهو وهم من الناقلين لان كتب مذهبهم مصرحة
بايجاب الوضوء عند الوقت ففي الروض المربع وتتوضأ لدخول وقت كل صلوة وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل
انتهى وفي نيل المآرب وتتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شيء وكذا كل من حدثه دائم انتهى مختصرا وقال ابن قدامة
ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلوة الا ان لا يخرج منه شيء لما روى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده في
المستحاضة تتوضأ عند كل صلوة رواه ابو داؤد والترمذي وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم ثم توضأي
لكل صلوة وصلي رواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وطهارتهم مقيدة بالوقت لقوله تتوضأ عند كل صلوة اه ملخصا و
في الشرح الكبير وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضأي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت رواه
الامام احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال في البرهان وعلماؤنا والشافعي رح

فان غلبها الدم استثفرت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها

اوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها ولم يوجبه مالك نراه نحن ومالك لوقت كل صلوة لا لكل صلوة كما قال الشافعيؒ كما ذكر سبط ابن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا الحكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وكذا قاله ابن الهمام في الفتح قلت وروى ابو عبد الله بن بطه بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة ذكره في التعليق الممجد عن العيني قال بحر العلوم في رسائل الاركان لا شك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسر وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر اه فان غلبها اي المرأة الدم استثفرت هكذا في رواية الموطا بالمثلثة بين الفوقية والفاء وتقدم معنى الاستثفار مفصلا اي شدت فرجها بثوب وروي بلفظ استذفرت بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا والثفر والذفر بمعنى وقيل هو من الذفر وهو الرائحة ذكية من طيب او نتن وتقدم مبسوطا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا كما ورد به الامر في الروايات الكثيرة واما احاديث الامر بالغسل لكل صلوة فروي من وجوه كلها ضعيفة كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما واثبت الطحاوي نسخها واجمعت الاربعة على ان لا غسل عليها وجوبا الا واحدا وتقدم ما قال ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على ان الغسل عند انقضاء الحيض وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وربيعة ومالك اه قلت الا في بعض صور المتحيرة فاوجب لها الغسل لكل صلوة الشافعية والحنفية قال العيني ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقضاء حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد اه ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلوة استحبابا عند المالكية ووجوبا عند الثلاثة كما تقدم **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت وزال حكم حيضها ان حرف تحقيق في اكثر النسخ وفي بعضها بمد الهمزة على صيغة ماض بمعنى حان لزوجها ان يصيبها ويجامعها وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة قال العيني اعلم ان وطي المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابو ثور

وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

وهو مذهب الحنيفة والشافعي لما في ابي داؤد بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وزوجها ياتيها وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز الا ان يخاف زوجها العنت اه وفي المغني اختلفت الروايات عن احمد فروي عنه ليس له وطؤها الا ان يخاف على نفسه الوقوع في المحظور وروي عنه اباحة وطئها مطلقا من غير شرط وهو قول اكثر الفقهاء لقصة حمنة ولان ام حبيبة كانت تستحاض ويغشاها زوجها اه **وكذلك النفساء** في القاموس النفاس بالكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نفساء اه وقد يسمى الدم الخارج ايضا نفاسا سميت بالمصدر كذا في الكفاية **اذا بلغت اقصى ما يمسك** من الامساك **النساء** بالنصب على المفعولية الدم بالرفع على الفاعلية يعني اذا بلغ الدم اقصى المدة واقصى مدة النفاس عند الجمهور اربعون يوما قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي اه وبه قال الامام احمد والامام الاعظم واصحابه وقال الامامان مالك والشافعي اكثره ستون يوما كما في المغني وغيره وفي عارضة الاحوذي لما سمع مالك بان هنالك من تنفس سبعين يوما رجع عنه فقال يسأل النساء عن ذلك فاحال على عادة الولادة والانتخاص اه واما اقله فلا حد له عند الائمة الاربعة كما في الباجي والمغني وفي عارضة الاحوذي عن المزني اقله اربعة ايام قال وقد روي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف فلا جرم لا حد لاقله اه وما نسب الى الحنفية انهم قالوا اقله احد عشر يوما وهم من الناقلين بسطه الشيخ في البذل قال في البدائع اما الكلام في مقداره فاقله غير مقدر بلا خلاف في الدر المختار لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة **فان رأت** النفساء **الدم بعد ذلك** اي بعد اقصى المدة **فانه يصيبها زوجها** بالاجماع **وانما هي** اي النفساء اذا **بمنزلة المستحاضة** وقد تقدم قريبا ان المستحاضة يصيبها زوجها فكذلك هي **قال يحيى قال** الامام **مالك** **الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة** عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي حبيش **وهو احب ما سمعت الي في ذلك** لانه اصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل ان يريد به حديث هشام بن عروة عن ابيه انها لا تغتسل الا غسلا واحدا الحديث وهذا اظهر من جهة المعنى قاله الباجي واقتصر الزرقاني على الاحتمال الاول وتوضيحه ان كلام الامام مالك هذا يحتمل ان يراد به حديث هشام المذكور في اول باب الاستحاضة فانه ايضا يطابق مذهب الامام ويحتمل ان يراد حديث هشام المذكور قريبا في توحيد الغسل وجعله الباجي اظهر من جهة المعنى والاوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لان هذا الحديث الثاني لا حاجة للامام الى تصحيحه فانه مجمع عليه عند الائمة بخلاف الحديث الاول فان الائمة اختلفوا فيه جدا كما عرفت فهو احوج الى ان ينبه عليه الامام مالك سيما قوله الامر عندنا يؤيده لان العمل بالتمييز مطلقا كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم مذهب الامام مالك وهو حديث صحيح عند الجمهور نقل عن ابن منده هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلي هو اصح حديث جاء في المستحاضة

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه

وقال احمد بن حنبل في الحيض ثلثة احاديث حديثان ليس في نفسي منها شئي حديث عائشة في قصة فاطمة وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شئي وهو حديث حمنة قال ابو داؤد وما عدا هذه الثلثة ففيها اختلاف واضطراب وفي المغني حديث فاطمة هو احد الثلثة التي يدور عليها الحيض انتهى الا ان الحنفية والمالكية اختلفوا في معناه فانهم حملوه على التمييز ونحن حملناه على الاعتياد وكل منهما قرائن لا تخفى على من تدبر كلام الائمة ولم يذكر الا امام من استحاضات نصًا الا فاطمة وزينب ردًا للاختصار، وعد الحافظ في الفتح المستحاضات من الصحابيات في زمنه صلى الله عليه وسلم عشرًا ونظمها بعضهم فقال ؎ قد استحيضت في زمان المصطفى ٭ بنات جحش سهلة وبادية وهند اسماء سودة فاطمة ٭ وبنت مرشد رواها الرواية

ما جاء في بول الصبي اختلف العلماء فيه على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه للشافعية اصحها المختار عندهم يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية بل لابد من غسل بولها كسائر النجاسات وبه قال الامام احمد واسحق بن راهويه وداؤد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عن الامام مالك ايضًا لكن قال اصحابه ان هذه رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعيؒ والثالث انهما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن امام دار الهجرة والامام الاعظم واتباعهما وسائر الكوفيين قال ابن العربي قال مالك وابو حنيفة ذلك في الذكر والانثى يغسل قال الشافعي لا يغسلان وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب يغسل بول الانثى وهو اختيار الحسن البصري والصحيح انه لا يفرق بينهما وانه يغسل لانه نجس ودخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد في الاحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك لانه لا يحتاج اليه اهـ وهذا الخلاف في تطهير اصابه البول واما نفس البول فنجس عند الجميع حتى نقل الاجماع عليه جماعة الا ما نقل عن داؤد والظاهري وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك قولًا بطهارته غلط وباطل رد عليه النووي والزرقاني وغيرهما وكان القائل استنبطه من قولهما بالنضح فيه — **مالك عن** هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اُتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية على بناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي معناه ان الصحابة كانوا يأتون بصبيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم ويحنكهم ويسميهم تبركا به صلى الله عليه وسلم، واختلف في اسم هذا الصبي قال الحافظ والذي يظهر لي انه ابن أم قيس الذي يأتي بعده ويحتمل انه الحسن او الحسين لما ورد في الروايات من بولهما قال العيني واظهر الاقوال عندي انه عبد الله بن الزبير اهـ وقيل سليمان بن هشام وهؤلاء كلهم بالوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بعضهم كما في حواشي الاقناع ؎

قد بال في حجر النبي اطفال ٭ حسن حسين ابن الزبير بالوا
وكذا سليمان بني هشام ٭ وابن أم قيس جاء في الختام

فبال على ثوبه صلى الله عليه وسلم ويجيئ في الحديث الآتي انه يحمل ثوب الولد نفسه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه

اياه **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت مِحْصَنٍ انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجْرِهٖ فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يَغْسِلْه

بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء اياه اى البول فالضمير المتصل الى الماء و المنفصل الى البول ويحتمل عكسه. والمراد باتباع الماء صبه عليه ويؤيده ما ورد لابن المنذر من طريق الثورى عن هشام بلفظ فصب عليه الماء قال الامام محمد فى موطاه بعد الحديث وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلاً حتى ننقيه وهو قول ابى حنيفة انتهى. فما ورد من زيادة ولم يغسله فى بعض الروايات لو صح فالمراد به الغسل الشديد كما سيجئ. **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين المهملة مصغراً ابن عبد الله بفتح العين بدون الياء ابن عتبة بضم العين واسكان الفوقية ابن مسعود الهذلى ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث احد الفقهاء السبعة فى المدينة. كان رجلاً صالحاً شاعراً قد عمى قال ابو زرعة مامون امام مات سنة ۹۴ھ وقيل غير ذلك عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون قيل اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقيل آمنة الاسدية اسد خزيمة اسلمت قديماً بمكة وهاجرت الى المدينة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطول عمرها فلا نعلم امرأة عمرت مثل ما عمرت ولها احاديث وهى اخت عكاشة انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات فى عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائى انتهى لم يأكل الطعام يعنى لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع فيجيئ به للدعاء والبركة ويحتمل انه جيئ به عند ولادته ليحنكه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم يأكل الطعام اى لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع. والظاهر الاول لان لفظ جاءت ومجيئها عند الولادة مستبعد ويؤيده نفى الطعام وانه صلى الله عليه وسلم اجلسه فى حجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم وهو الحضن وهذا ايضاً يناسب الاحتمال الاول واما على الثانى فمعنى اجلسه اى وضعه فبال على ثوبه صلى الله عليه وسلم واغرب من قال المراد ثوب الصبى لانه خلاف الظاهر والسياق ووجه كلامه بانه بال على ثوب نفسه وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء على ثوبه صلى الله عليه وسلم خوفاً من ان يكون طار على ثوبه منه شئ وبهذا يكون دليلاً للقائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام. مختصراً من الزرقانى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكى وليس عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم الغرابة فيكفى ايضاً لابطال الاستدلال بعد ثبوته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اى صب الماء على ثوبه ولم يغسله اى لم يعركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء ايضا بل للغسل ايضاً كما تقدم فى حديث المذى وقال عليه السلام انى لاعلم ارضاً

ما جاء في البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي

ينضح بنا حيتها البحر ولفظ الطحاوي اني لا عرف مدينة ينضح البحر بجانبها وفي حديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى وضوئه صلى الله عليه وسلم ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وقد بسط الطحاوي الطرق في بول الصبي اكثرها بلفظ الصب واتباع الماء فيحمل عليه النضح ايضا جمعا بين الروايات فلا حجة في هذه الروايات بل دال في رواية على التفريق بين بول الغلام والجارية۔ قال ابن العربي النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين الرش وصب الماء الكثير فمعنى قوله فنضحه اي صبه بدليل ما ورد فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اي لم يعركه بيده اه وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب كما في البذل ويؤيده ان الحديث رواه معمر عن ابن شهاب لم يرد هذه الزيادة وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة بلفظ فرشه ولم يزد عليه واخرجه عبد الرزاق نحو سياق مالك لم يقل لفظ ولم يغسله والحديث وان لم يدل على التفرقة بين بول الصبي والصبية لكن يؤخذ من مفهومها ومن روايات اخر قال الحافظ في التفرقة احاديث ليست على شرط الصحيح ثم ذكرها ونقلها عنه الزرقاني ايضا وقال ابن عبد البر احاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقد استدل الحنفية والمالكية بعموم احاديث نجاسة البول واجابوا عن الروايات بان[1] المراد منه الصب والغسل كما تقدم مبسوطا وبما نقله الابهري عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه اي على العمل به وبان[2] ضمير على ثوبه عائد الى الصغير كما تقدم وبان[3] قوله لم ياكل الطعام ليس علة للحكم وانما هو وصف حال كما ترى فاي شئ فرق بين من يطعم ومن لا يطعم وبان[4] المراد نفي الغسل الشديد كما يدل عليه رواية مسلم ولم يغسله غسلا بالمصدر المنون للتاكيد[5] والمعنى لم يعركه لانه لا يحتاج اليه لسرعة خروجه ويجاب عن احاديث التفرقة بما[6] فيها من الكلام وببعض ما تقدم وبما قال الطحاوي انما فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر بالنضح فيه في موضع واحد وبالغسل فيهما في مواضع متفرقة واريده بما اخرجه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب والرش بالرش وبما[7] قال القاري ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي **ما جاء في البول قائما وغيره** يعني ما ورد في البول قائما وغير ذلك من احكام تتعلق بالبول كطهارة الارض التي يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما سيجئ في آخر الباب في الاثر الثالث واختلف العلماء في البول قائما فاباحه احمد وآخرون بلا كراهة وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا باس به والا كره وكرهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه۔ كذا في البذل وكتب المالكية وغيرهم وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يبول قاعدا لئلا يترشش وظاهر كلامه انه لا يرى البول قائما لانه اجاب عن روايات البول قائما لكن قال في نيل المآرب لا يكره البول قائما ولو لغير حاجة بشرطين الاول ان يامن تلويثا والثاني ان يامن ناظرا اه **مالك عن يحيى** بن سعيد مرسل وصل في الصحيحين بطرق مختلفة عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت انس بن مالك قال الحديث انه قال دخل اعرابي الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار والنسب اليها اعرابي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد اما لانه جرى مجرى القبيلة او لانه اذا نسب الى الواحد وهو العرب يشتبه بالعربي لان العربي هو كل من هو من اولاد اسمعيل عليه السلام

المسجد فکشف عن فرجه لیبول فصاح الناس به حتی علا الصوت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اترکوه فترکوه فبال ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذنوب من ماء فصب علی ذلک المکان

ثم اختلفوا فی اسمه فقیل هو الاقرع بن حابس التمیمی وقیل ذو الخویصرة الیمامی وقیل هو ذو الخویصرة التمیمی وبه جزم القاری فی المرقاة و هو الذی قال للنبی صلی الله علیه وسلم فی قسمة الغنیمة اعدل فقال ومن یعدل اذا لم اعدل الحدیث اخرجه فی الصحیح - وصار من رؤس الخوارج وفرق بعضهم بینه وبین الیمامی وقیل هو عیینة بن حصن وتوقف العراقی فی کون هذا البائل ذو الخویصرة الیمامی لکونه منافقا وکان هذا البائل مسلما حسن الاسلام کما هو مؤدی روایة ابن ماجة والدارقطنی ولفظ الدارقطنی جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم شیخ کبیر فقال یا محمد متی الساعة فقال له اعددت لها قال لا والذی بعثک بالحق ما اعددت لها من کبیر صلوة ولا صیام الا انی احب الله ورسوله فقال انک مع من احببت فذهب الشیخ فاخذه البول فی المسجد الحدیث وفی آخره دعوه عسی ان یکون من اهل الجنة قال ابن العربی فعلم ان البائل هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة اه واجاب بعضهم ان صاحب المنقبة هذه هو ذو الخویصرة الیمانی ورأس الخوارج التمیمی قلت والاوجه عندی تعدد قصة البول جمعا بین الروایات المسجد النبوی صلی الله علیه وسلم زاد ابن عیینة عند الترمذی وابی داؤد وغیرهما بعده انه صلی رکعتین ثم قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال صلی الله علیه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی المسجد فکشف عن فرجه لیبول ویخرج البول وذلک لانه لم یعرف یجب للمساجد من الاکرام والتنزیه وفی بعض طرق الحدیث فقام یبول نص فی هذا البول فصاح الناس به زاجرین له حتی علا وارتفع الصوت من المانعین والزاجرین قال الحافظ بعد نقل الالفاظ المختلفة فی الصیاحة من الروایات ان تناوله کان بالالسنة لا بالایدی فهو المراد فی لفظ البخاری فتناوله الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اترکوه رفقا به ولطفا فی تعلیمه او لئلا یؤدی قطع البول واحتباسه الی ضرر او لئلا یؤدی الی انتشار النجاسة فی الاماکن المتعددة ونجاسة الموضع الواحد اهون من الامکنة المتعددة وهو الاوجه عندی او لئلا یغلبه فینجس ثیابه وبدنه - زاد فی روایة ابی هریرة فی البخاری وغیره بعده قال علیه السلام انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین فترکوه فبال فی ناحیة من المسجد کما فی روایة مسلم ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ان تم بوله بذنوب بفتح الذال المعجمة هو الدلو ملأی ماء وقیل الدلو الکبیر فیها ماء قریب من الملأ ولا یقال لها وهی فارغة ذنوب من ماء وصف به تاکیدا وقیل لانه مشترک بینه وبین الفرس الطویل وغیره فصب ببناء المجهول علی ذلک المکان زاد مسلم بطریق آخر عن انس ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشیٔ من هذا البول والقذر انما هی لذکر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن ثم العجب من الذین یذکرون فی هذا الحدیث خلاف الحنفیة فتقدم اولا توضیح المسئلة التی یذکرونها ههنا وهی ان الارض تطهر بالجفاف ایضا عندنا الحنفیة خلافا للائمة الثلثة علی ما فی الشعرانی قال ابن العربی هو المشهور فی المذهب وبه قال جدید الشافعی واحمد واسحٰق وقال قدیمه وابو حنیفة وبعض

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما

المذهب يطهر انتهى وكذا نقل الخلاف ابن قدامة وجعله في المغني احد قولي الشافعيؒ ونقل الشوكاني ان الخراسانيين من الشافعية مع الحنفية فالذين نسبوا خلاف الحديث الى الحنفية لعلهم لم يدركوا قولهم ولا يصح نسبة الخلاف ايضا كما ستري نعم لو قالوا فيه خلاف المروزي اذ قال لا تطهر الارض الا بان تحفر او يجعل على ظاهرها تراب فتصير النجاسة باطنة لكان له وجه واذا تحققت هذا فاعلم ان الذين قالوا ان الحديث فيه تعيين الماء لازالة النجاسة فهو حجة على الحنفية في قولهم ان الارض تطهر بالجفاف على انه لم يتم لهم التقريب لا يصح قولهم اصلا لان الحنفية كثر الله جمعهم وشكر سعيهم لو قالوا بان الماء لا يطهر الارض لامكن ان يقال ان الحديث حجة عليهم واما اذا لم يمنعوا طهارة الارض من صب الماء فليت شعري كيف يكون الحديث حجة عليهم لانهم يقولون ان الماء ايضا يطهر الارض كالجفاف نعم لو كان في الحديث لفظ او مفهوم يدل على حصر الطهارة في الماء لامكن ايضا ان يستدل به على الحنفية وليس في الحديث الا استعمال النبي صلى الله عليه وسلم احد المطهرين ولذا رد الشوكاني الظاهري على من قال تعيين الماء لازالة النجاسة اشد الرد على ان الحديث لم يتعين فيه ان صب الماء كان لطهارة الارض بل حديث عبد الله بن مقرن عند ابي داؤد في هذه القصة بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء صريح في ان طهارة الارض قد حصلت بالقاء التراب و صب الماء كان لمصلحة اخرى كزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة ولو سلم ان الماء لم يصب الا لاجل التطهير فلا خلاف فيه ايضا للحنفية سيما اذا كان فيه المبادرة الى الطهارة بخلاف الجفاف اذ احتيج فيه الى انتظار اليبس والمسجد موضع الصلوات ويكثر احتياج الناس اليها فكان احتمل ان يجيء احد وينجس بدنه او بل قدمه فيتنجس موضع آخر وايضا فيه من المصالح الاخر هذا وقد استدل الحنفية على مدعاهم بما قد صح عن ابن عمرؓ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك لذا بوب عليه ابو داؤد طهور الارض اذا يبست قال في البرهان ولنا ما روي عن عائشة ومحمد بن الحنفية ذكوة الارض يبسها وعن ابي قلابة جفوف الارض طهورها وجعل في المبسوط قوله ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا مرفوعا اه قلت اثر ابن الحنفية وابي قلابة اخرجهما ابن ابي شيبة في مصنفه واخرج عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكوة الارض يبسها واخرج عبد الرزاق ايضا اثر ابي قلابة وفي هذه الآثار تقوية لرواية ابن عمرؓ المرفوعة عند ابي داؤد وغيره كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر الحديث ثم مما ينبغي ان يحفظ ان يذكر ههنا مسئلة اخرى خلافية وهي ان الارض تطهر بالمكاثرة عند احمد والشافعي خلافا للحنفية وليس كذلك بل تطهر عندنا الحنفية ايضا قال الشامي وتطهر ارض بيبسها لمرويتي ابي داؤد عن ابن عمرؓ المذكورة ولو اريد تطهيرها عاجلا يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب الماء عليه بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وعن الحسن بن مطيع اذا صب الماء فجرى قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري و في المنتقى اصابه المطر غالبا وجرى عليها فذلك مطهر ولو قليلا لم يجر لم يطهر اه ثم مناسبة الحديث بالترجمة اما لانه من احكام البول فكان تحت الجزء الثاني من الترجمة ويحتمل ان يكون داخلا تحت البول قائما فانه قد ورد في بعض طرق الحديث انه بال قائما ثم لا يذهب عليك ما قال ابن العربي ليس للذنوب تقدير وانما هو بحسب غلبة الماء واذا بال رجلان في محل كفى ذنوب من ماء وقال الانماطي والاصطخري لكل رجل ذنوب هذا باطل انتهى **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمرؓ يبول قائما لان مذهبه انه كان

قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط وانا احب ان اغسل الفرج من البول

ما جاء في السواك

جوازه بلا كراهة وتقدم مذاهب الائمة في ذلك واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشة من حدثكم انه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً وبحديث عائشة ايضاً ما بال صلى الله عليه وسلم قائماً منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة وحاكم واخرج الترمذي عن عمرؓ ما بلت قائماً منذ اسلمت وعن ابن مسعود من الجفاء ان تبول قائماً **قال يحيى** وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال مالك بلغني ان بعض من مضى الظاهر انهؓ اراد به الانصار فانهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وفيهم نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا ويحتمل انه اراد عمر بن الخطابؓ لما تقدم من اثره في العمل في الوضوء كانوا يتوضؤون اي يغسلون الدبر من الغائط وانا احب غسل مصدر وفي نسخة ان اغسل الفرج من البول قال الباجي خص مالك غسل الفرج بالماء لان البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى انه احق باستعمال الماء فيه ويحتمل انه اخبر بان عنده اثراً في غسل الفرج من الغائط وانه يستحب هو غسل الفرج من البول فبين ما عنده فيه اثر وميزه مما يذهب اليه لنوع من النظر انتهى قلت وهذا الثاني هو الاوجه فان ظاهر السياق يدل على ان عنده اثراً في الغائط دون البول فاجاب للاول بالاثر والثاني بالرأي وتقدم الكلام على الاستنجاء بالماء في محله وعموم اثر عمرؓ انه كان يتوضأ وضوءاً لما تحت ازاره يتناول الغائط والبول معاً فتأمل **ما جاء في السواك** بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وانكره الازهري هو ما تدلك به الاسنان وهو في الاصطلاح استعمال عود ونحوه في الاسنان ليذهب به الصفرة والريح مشتق من ساك اذا دلك ومن جاءت الابل تساوك هزالا اي تمايل وقال ابن العربي السواك في اللغة الحركة يقال تساوكت الابل اذا مشت ضرب من المشي فيه لين اه ويطلق على الفعل والآلة وكلاهما يحتملان ههنا الا انه على الثاني يقدر المضاف اي استعماله ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الاجماع وقال في المغني اكثر اهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ولا نعلم احداً قال بوجوبه الا اسحق وداؤد قلت وكذا نقل عنهما الوجوب ابو حامد الاسفرائني وغيره وحكي عن اسحق انه ان تركه عمداً بطلت صلوته وقال ابن العربي واختلف العلماء في السواك فقال اسحق واجب من تركه عمداً بطلت صلوته وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك في كل حال تغير فيها الفم واما من اوجبه فظاهر الاحاديث تبطله واما القول انه سنة او مستحب فمتعارف وكونه سنة اقوى اه وقال النووي وقد انكر اصحابنا المتأخرون على ابي حامد نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داؤد لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى وقال ابن حزم سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم ثم اختلف العلماء ايضاً فقال بعضهم انه من سنة

مالك عن ابن شهاب عن ابن السبّاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك

الوضوء وقال آخرون من سنة الصلوة وقال آخرون من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى البذل عن العينى وورد فى فضله روايات كثيرة قالت المشائخ فيه سبعون فوائد منها تذكر الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك وفى الافيون سبعون مضرات منها نسيان الشهادتين عند الموت حفظنا الله عنه **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد بضم العين بلا اضافة ابن السباق بسين مهملة مفتوحة وشدة موحدة المدنى ابو سعيد من ثقات التابعين روى له الستة وذكره مسلم فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة. ثم الحديث مرسل ووصله ابن ماجة بسنده عن صالح عن الزهرى عن عبيد عن ابن عباس رضى الله عنه الا ان فيه اشكالا سيأتى فى آخر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى يوم جمعة تقدم ضبطه فى المواقيت من الجمع. جمع جمعة وقد تجمع على جمعات يا معاشر بالجمع وفى نسخة معشر بالافراد المسلمين قال النووى المعشر الطائفة الذى يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما اشبهها ان هذا يوم جعله الله عيدًا ولفظ ابن ماجة ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين اه فهو لهذه الامة خاصة جزم به ابو سعيد وغيره وذلك انه سبحانه وتعالى خلق العالم فى ستة ايام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعًا وعيدًا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره قلت ويؤيده ما روى عن ابى هريرة مرفوعًا هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غد كذا فى المشكوة وفيه عن المتفق عليه والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى وخصه الشرع بيومى الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا فى الشرع للسرور استعمل العيد فى كل يوم مسرة قال فى الدر المختار سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبًا او تفاؤلًا ويستعمل فى كل يوم مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فاغتسلوا فان الاعياد التجمل فيها مندوب والاغتسال من التجمل وسيأتى حكمه فى بابه وظاهر لفظ الموطا ان الاغتسال لا يختص بمن يجيئ الجمعة ولفظ ابن ماجة فمن جاء الى الجمعة فليغتسل يشير الى انه يختص بمن يحضرها وسيأتى الكلام على ذلك فى الجمعة ومن كان عنده طيب ولو من طيب امرأته فلا يضره ان يمس منه عبره على شان معنى الندب والترغيب فهو بمنزلة التصريح بانه غير واجب واوجبه ابو هريرة فى يوم الجمعة فالظاهر يحمل على الايجاب سنة وادب فالجمهور على خلافه قاله الزرقانى قلت الا ان الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية انه يلزم الاتى الى الجمعة الاغتسال والاستنان والطيب لرواية الخدرى عند البخارى الا ان يقال ان المراد باللزوم عنده ايضًا لزوم التأكد لا الوجوب وعليكم بالسواك اى لزموه لتأكد استحبابه وليس بواجب للنفى فى الحديث الاتى. ثم الحديث مرسل عند الموطا ومتصل عند ابن ماجة بذكر ابن عباس

مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک **مالک** عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة انه قال لولا ان یشق علی امته لامرهم بالسواک مع کل وضوء

لکن عورض بما فی البخاری عن شعیب عن الزهری قال طاؤس قلت لابن عباس ذکروا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا یوم الجمعة وان لم تکونوا جنبا واصیبوا من الطیب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطیب فلا ادری فکیف ینفی درایته مع روایته واجیب بان صالح بن الاخضر الذی رواه عن الزهری عند ابن ماجة ضعیف ومالک خالفه فارسله قال الحافظ فان کان صالح حفظ فیه ابن عباس احتمل ان یکون ذکره بعد ما نسیه او عکس ذلک **مالک** عن ابی الزناد بکسر الزای وخفة نون عبد اللہ ابن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا کلمة تدل علی انتفاء الشیئ لثبوت غیره وقیل مرکبة من لفظ لو ولا النافیة ان اشق ای اثقل یقال شققت علیه اذا ادخلت علیه المشقة علی امتی وذلک لما قد علم من اشفاقه صلی اللہ علیہ وسلم علی امته والرفق بهم وحرصه علی التخفیف عنهم وروی فی بعض الروایات علی الناس والمراد بالامة لامرتهم ای امر وجوب کما هو ظاهر السیاق وفی لفظ للنسائی لفرضت بدل لامرت قال ابن رسلان فیه حجة لاهل الاصول ان الامر للوجوب لانه علیه السلام نفی الامر لاجل المشقة وامر الندب باق بالاجماع فلم یرفع الا الامر الوجوب انتهی قال الزرقانی فیه حجة لوجهین الاول انه نفی الامر مع ثبوت الندبیة ولو کان للندب لما جاز النفی والثانی انه جعل الامر للمشقة علیهم لما یتحقق اذا کان للوجوب اذ الندب لا مشقة فیه لانه جائز الترک اھ بالسواک بمعنی المصدر او حذف المضاف ای استعماله زاد البخاری مع کل صلوة ولا یوجد شیئ من روایات الموطا الا عن معن بن عیسی بلفظ عند کل صلوة وکذا رواه مسلم من طریق ابن عیینة عن ابی الزناد وخالفه سعید بن ابی هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء اخرجه احمد قال الامام الشافعی فی الحدیث دلیل علی ان السواک لیس بواجب اذ لو کان واجبا لامرهم شق اولا قال السیوطی وفی الحدیث اختصار من اثنائه وآخره فقد رواه الشافعی فی الام بسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بتاخیر العشاء والسواک عند کل صلوة اھ قلت وکذا اخرجه الجماعة **مالک** عن ابن شهاب الزهری عن حمید بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی من کبار التابعین ثقة من رجال الجمیع مات سنة ١٠٥ھ عن ابی هریرة موقوفا انه قال لولا ان یشق ان مصدریة فی محل الرفع علی الابتداء والخبر محذوف ای لولا المشقة موجودة علی امته صلی اللہ علیہ وسلم لامرهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالسواک مع کل وضوء والحدیث موقوف لفظا مرفوع حکما قال ابن عبد البر هذا الحدیث یدخل فی المسند ای المرفوع لاتصاله من غیره وجه ولما یدل علیه اللفظ قال العینی فی شرح البخاری انه موقوف عند یحیی بن یحیی وطائفة ورفعه روح وسعید بن عفیر ومطرف وجماعة عن مالک اھ قال السیوطی فی التنویر وممن رواه کما رواه یحیی ابو مصعب وابن بکیر والقعنبی وابن القاسم وابن وهب وابن نافع

ما جاء في النداء للصلوة

ورواه معن بن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة واسماعيل وذكر جماعة رووه عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال الزرقاني وكذا اخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي في سننه واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحاكم والبيهقي برواية المقبري عن ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وقال الحاكم صحيح على شرطهما فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب اليه مع الوضوء ايضا وعند الصلوة ايضا فالمشهور عند الحنفية انه مسنون عند الوضوء فقط فعلى هذا روايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء كيف ولم يختلف الرواة في حديث حميد عن ابي هريرة في لفظ الوضوء وورد لفظ الصلوة في رواية الاعرج والمقبري لكن روي في بعض الفاظ هذه الروايات ايضا عند وضوء كل صلوة كما تقدم قريبا وتقدم تحت الرواية الاولى ايضا ورجح الحنفية روايات الوضوء واولوا اليها روايات الصلوة اما بحذف المضاف فمعنى عند كل صلوة اي عند وضوئها او يقال ان الوضوء لكل صلوة مرغب في الشرع فالامر بلفظ عند كل صلوة هو بعينه مؤدى عند كل وضوء لاستلزامها عملا بالاستحباب وانما احتيج الى ترجيح روايات الوضوء لان السواك عند الصلوة ربما يخرج الدم من الاسنان وهو نجس بالاجماع وانما الخلاف في انتقاض الوضوء منه وقال القاري انما لم يجعله علمائنا من سنن الصلوة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة وهذا كله على المشهور عند الحنفية وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلوة ايضا كما قاله ابن الهمام والتتارخانية والشامي وغيرهم فانهم اختاروا الندب عند كل صلوة ايضا وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما فلو استاك عندها ينبغي ان يستعمل السواك بالرفق على نفس الاسنان دون اللثة كما قاله القاري ويتمضمض بعده لمظنة خروج الدم ويغسل السواك لا يتركه كذا متلطخة بالبزاق فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاك يعطي السواك لعائشة رضي الله عنها ليغسله وقد ندبنا الى النظافة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك بدأ عند التحريمة مع ان الاسوكة المتلطخة بالبزاق الملقاة قدام المصلي او في جيبه او في اذنه داخل في عموم النهي عن البزاق بينه وبين القبلة فان ما على راس السواك لا ينكر عن كونه بزاقا فتامل والله ولي التوفيق

ما جاء في النداء للصلوة

والمراد به الاذان سمي به لانه نداء الى الصلوة ودعاء اليها وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلوة واختلفت الروايات في بدئه ففي بعضها انه شرع مع الصلوة ليلة الاسراء وفي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات والحق انه لا يصح شيء من هذه وقد اطال الكلام في ذلك وقال قد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر والى ان وقع التشاور على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره اه قلت والجمهور بعد ما اتفقوا على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا في السن فقيل كان في اول سنة من سني الهجرة قال الزرقاني وهو الراجح ورجحه الشوكاني في النيل وبه جزم الحافظ في تهذيبه وقال كان بدئه في السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فارى عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم

النووی فی تهذیب اللغات وکذا صاحب الدر المختار من الحنفیة وعامة اهل التاریخ ایضا عدوه فی وقائع السنة الاولی و قیل کان فی السنة الثانیة قال فی المواهب وکان فیما قیل فی السنة الثانیة قال القاری وکان شرعیة الاذان فی السنة الثانیة وقیل فی اولها اه قلت والجمهور علی الاول ولم یختلفوا ان بدئه کان او اذکروا النار والناقوس فذکروا الیهود والنصاری ثم اللام فی قوله للصلوة بمعنی الاختصاص وبمعنی الی و الاذان کالاقامة من خصائص هذه الامة وحِکَم الفاظ الاذان بسطها الحافظ فی الفتح ونقل عن القرطبی وغیره انه مع قلة الفاظه مشتمل علی مسائل العقیدة من الاکبریة والتوحید ونفی الشرک واثبات الرسالة والمعاد

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ليس ينادی لهم فتكلموا فی ذلک فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن الیهود والحدیث فی الصحیحین وقال بعضهم انصب رایة عند حضور الصلوة فلم یعجبه ذلک کما فی ابی داؤد قد اراد ان یتخذ یجمع الناس الی الصلوة خشبتین ای الناقوس وهو خشبتان احدیهما طویلة تضرب بخشبة اصغر منها فیخرج منهما صوت وقیل الطویلة تسمی ناقوسا والقصیرة وبیلا کذا فی الحاشیة یضرب بهما ولعل وجه اختیاره علی النار والبوق کون النصاری اقرب من الیهود بالطواعیة والمودة لیجتمع الناس بصوته للصلوة وهل امر به النبی صلی الله علیه وسلم اولا ظاهر روایة عبد الله بن زید عند ابی داؤد نعم وقیل لم یأمر النبی صلی الله علیه وسلم الی ذاک الوقت وحدیث ابی داؤد مؤول ثم فی القصة دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان له الاجتهاد فی امور الشریعة مالم ینص له علی الحکم فاری عبد الله بن زید بن ثعلبة بن عبد ربه ابو محمد الانصاری ثم من بنی الحارث بن الخزرج فیقال له الخزرجی الحارثی شهد العقبة وبدرا قال الترمذی عن البخاری لا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا الا هذا الحدیث الواحد فی الاذان وکذا قال ابن عدی قال الحافظ فی الاصابة اطلق غیر واحد انه ماله غیره وهو خطأ فقد جاءت عنه ستة او سبعة احادیث وقریب منه ما فی التلخیص الحبیر مات سنة ۳۲ھ وهو ابن (۶۴) سنة وصلی علیه عثمان کذا قال ولده وقال الحاکم الصحیح انه قتل باحد فالروایات عنه کلها منقطعة وخالف ذلک فی المستدرک قاله الزرقانی خشبتین ای الناقوس فی النوم متعلق باری وهذا الرؤیا مذکور فی ابی داؤد مفصلا وظاهر الموطأ ان الرؤیة کان فی النوم ویخالفه ما فی کتاب الصلوة لابی نعیم لولا اتهامی النفس لقلت انی لم اکن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زید قال یا رسول الله انی رأیت فیما یری النائم ولو قلت انی لم اکن نائما لصدقت الحدیث قلت وعند ابی داؤد بروایة ابن ابی لیلی لولا ان یقول الناس لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم الحدیث وعند ابی داؤد انی لبین نائم ویقظان فقیل المراد به النوم الخفیف والاوجه عندی ما قال السیوطی ان الاظهر ان یحمل علی الحالة التی تعتری ارباب الاحوال ویشاهدون فیه ما یشاهدون ویسمعون فیه ما یسمعون والصحابة رؤس

فقال ان ھاتين لنحو مما يريد رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم فقيل الا تؤذنون الصلوٰة فاتی رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم بالاذان

ارباب الاحوال انتہی۔ قلت ورواية ابی نعيم كالنص علی ذلك اذ قال لولا اتہامی النفس فعلی ہذا من عبره بالنوم حتی عبد اللہ بن زيد نفسه ايضا مجاز فقال عبد اللہ لحامل الناقوس ان ہاتين الخشبتين لنحو ای لمشابه مما يريد رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم استعماله لجمع الناس الی الصلوٰة فقيل لعبد اللہ والقائل ہو حامل الناقوس كما فی رواية عند ابی داؤد وہو الملك المنزل من السماء كما فی جل الروايات وہل كان جبرئيل او غيره مختلف بين المشائخ الا تؤذنون للصلوٰة فاسمعه الاذان فاتی عبد اللہ الی رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم حين استيقظ من منامه فذكر له صلی اللہ عليہ وسلم ذلك الرؤيا فقال صلی اللہ عليہ وسلم انہا الرؤيا حق ان شاء اللہ فامر رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم بالاذان برؤيا عبد اللہ بن زيد وقد استشكل علی ذلك الحديث بوجہين الاول كيف بنی امر الاذان علی الرؤيا مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبنی عليہا حكم شرعی واجيب باحتمال مقارنة الوحی لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وابی داؤد فی المراسيل عن عبيد بن عمير ان عمرؓ لما رأی الاذان جاء ليخبر به النبی صلی اللہ عليہ وسلم فوجد الوحی قد ورد بذلك الحديث، ولانه صلی اللہ عليہ وسلم تبدل اجتہاده الی رؤياه وبہذا يمكن ان يوجه ما ورد انه صلی اللہ عليہ وسلم رأی الاذان فی ليلة الاسراء علی تقدير صحته بانه صلی اللہ عليہ وسلم فہم برؤياه ان مراد اللہ تعالی بما اراه فی السماء ان يكون سنة فی الارض وتقوی ذلك بموافقة عمرؓ لان السكينة تنطق علی لسانهؓ قال ابن العربی رؤيا الانبياء حق ومرادہا حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرہم فی الدين ليس لشیء الا ان ہذا الرؤيا استقرت فی الدين بوجوه منہا يحتمل انه قيل للنبی صلی اللہ عليہ وسلم انفذہا وحيا فانفذہا او كانت مما يميل الی العمل بہا فامر بہا حتی يقر عليہا او ينہی عنہا علی القول بجواز الاجتہاد له اولانه رأی نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل فی جملة الوسواس اھ والاشكال الثانی ان ظاہر حديث الباب ان بدء الاذان كان علی رؤيا عبد اللہ بن زيد وہو المشہور بين المحدثين وعليه عامة الروايات لكن عند الشيخين وغيرہم فی حديث ابن عمرؓ تصريح بانه كان بقول عمرؓ ولفظ البخاری فتكلموا فی ذلك فقال بعضہم ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضہم بوقا مثل قرن اليہود فقال عمرؓ اولا تبعثون رجلا ينادی بالصلوٰة فقال صلی اللہ عليہ وسلم يا بلال قم فناد بالصلوٰة فہذا مصرح بان شرعية الاذان كان بقول عمرؓ وجوابه علی ما ذكره القاضی عياض فی شرح مسلم ان الظاہر انه اعلام واخبار بحضور وقتہا وليس علی صفة الاذان المشروع قال النووی فی شرحه وہذا الذی قاله محتمل او متعين قال القاری فی شرحه علی المشكوٰة تحت قوله فناد بالصلوٰة ای بالصلوٰة جامعة ہذا فی حديث مرسل ان بلالا كان ينادی بقوله الصلوٰة جامعة ثم شرع الاذان كذا فی السعاية وہو الاوجه عندی مما قال ابن العربی اذ قال ويجب لابی عيسی يقول حديث ابن عمرؓ صحيح وفيه ان النبی صلی اللہ عليہ وسلم امر بالاذان لقول عمرؓ وانما امر به لقول عبد اللہ بن زيد وانما جاء عمرؓ بعد ذلك حين سمعه اطلاق حديث ابن عمر ہذا لم يصححه الترمذی فقط بل صححه غيره [illegible] الصحيحين فتأمل ثم الحكمة فی اعلام الناس به علی غير لسانه صلی اللہ عليہ وسلم التنويه بشانه والتعظيم بقدره

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

الرفع لذكره بلسان غيره ثم لم يختلف الروايات في ان المأمور بالاذان كان بلال رضي الله عنه وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد فقيل لانه كان مريضًا واخرج ابو داؤد وبسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا. وقيل لانه كان اندى صوتا من عبد الله ويتأنس من قوله صلى الله عليه وسلم في عدة روايات فانه اندى صوتا منك والاوجه عندي انه كان لامر الملك المنزل من السماء كما هو مصرح في رواية مسند ابي حنيفة **مالك** اخرج هذا الحديث الائمة الستة عن مالك باسانيدهم مثل رواية الموطأ وهكذا رواية محمد في موطأه قال الترمذي وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك عن ابن شهاب قال الحافظ اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث واختلف على مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحة الحديث قلت و سيأتي بيان الاختلاف **عن عطاء بن يزيد** بتحتية وزاي **الليثي** المدني نزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع يكنى ابا محمد وقيل ابا يزيد سكن الرملة وكان ثقة مات سنة ۱۰۵ھ او ۱۰۷ھ وقد جاوز الثمانين ولابي عوانة بسنده عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره **عن ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الانصاري **الخدري** له ولابيه صحبة استصغر باحد وشهد ما بعدها احد المكثرين من الصحابة مات بالمدينة سنة ٦٣ھ وقيل بعدها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم وهكذا اخرجه الستة وغيرهم قال الحافظ ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة قال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داؤد والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح اه قال الترمذي ورواية مالك اصح وقال ابو حاتم في العلل وحديث مالك اشبه اه قال الحافظ ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه قال الدارقطني هو خطأ والصواب الرواية الاولى انتهى وقال ابن عبد البر هذا خطأ من كل من رواه مسددا وغيره وفي كتاب اطراف الموطأ لابي العباس الداني انه وهم كذا في التنوير ثم قال الحافظ وفيه اختلاف آخر دون ذلك لا نطيل به اه قلت الظاهر ان الحافظ اشار به الى الاختلاف على مالك كما اشار اليه اولا والمراد به ما ذكره السيوطي قال ذكر الحافظ ابو الفضل ان المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فذكر في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء قال ابن عدي ذكر سعيد في هذا السند غريب لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف اه **قال اذا سمعتم النداء** اي الاذان فيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامي من الحنفية والنووي في المهذب من الشافعية فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووي **فقولوا** امر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف وهو قول الظاهرية وابن وهب او امر ندب كما عليه الجمهور وهما قولان لمشائخ الحنفية كما في الشامي

مثل مايقول المؤذن مالك عن سمىّ مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء

لكن الاوجه عندى عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة فى المغنى لا اعلم خلافا بين اهل العلم فى استحباب ذلك اه وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بامر الصلوة وسوال الوسيلة وهما مستحبان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للمزنى اه قلت استدل الاولون بظاهر الامر والآخرون برواية مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار الحديث فلما لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن علم انه ليس للوجوب وما قيل يحتمل انه عليه الصلوة قاله بعد الاجابة فلا دليل عليه مثل ما يقول في التعبير بالمضارع دون الماضى اشارة الى انه يقوله السامع بعد كل كلمة وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وابى داؤد صريح فى ذلك ولفظه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث المؤذن قيل ان لفظ المؤذن مدرج والمرفوع قد انتهى على لفظ يقول ولكن لا حجة عليه فظاهر الحديث انه يقول مثله فى جميع الكلمات لكن حديث عمر فى مسلم وغيره وحديث معاوية فى البخارى دلا على انه يخص منه حى على الصلوة وحى على الفلاح ويقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله واختاره اصحاب المذاهب الاربعة كما فى كتبهم قال فى البدائع يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت انتهى مواثبته الطحاوى واستحبه المغنى قال الزرقانى تبعا للحافظ وهو المشهور عند الجمهور اه وقيل يجمع بينهما نقله الشامى عن البعض وهو وجه لبعض الحنابلة وهو قول لبعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم لكن الراجح المشهور عند الاربعة هو الاول كما تقدم ثم لا يذهب عليك قال فى المدونة قال مالك ومعنى الحديث الذى جاء اذا اذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيما يقع بقلبى ولو فعل ذلك رجل لم ار به باسا اه ثم ذكر بعد ذلك قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حى على الصلوة حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ايقول مثله قال هو من ذلك فى سعة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل اه فالظاهر ان امر الاجابة عند المالكية لا يتناول جميع الفاظ الاذان **مالك** عن سمىّ بالسين المهملة مصغرا مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابى صالح السمان ذكوان بن صالح الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس عبر بلفظ المضارع ليدل على الاستمرار ما فى النداء اى الاذان قال العينى الاذان اخص من النداء اه والمعنى لو يعلمون ما فى الاذان من الاجر كما ورد فى الروايات كقوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة وكقوله صلى الله عليه وسلم ايضا يكون المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة وايضا هو على كثبان المسك يوم القيمة وايضا يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وغير ذلك من الفضائل التى وردت فى الروايات وابهم الفضائل بلفظ ما ولم يبين للمبالغة او لاظهار

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

انه لا يدخل تحت الوصف والاطلاق يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم ولم يجدوا الا ان يستهموا عليه اذا ابوا الشيخ لفظ من
الخير والبركة وكذلك لو يعلمون ما في الصف الاول من الاجر والخير والبركة لاستهموا عليه واختلفوا في الصف الاول فقيل معناه
السابق الى المسجد وقيل المصلي في الصف الذي يلي الامام وصحح القرطبي الثاني - وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر و
انتظر الصلوة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تأخر وصلى في الصف الاول - قال العيني قال القرطبي اختلفوا
في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث
الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول الذي يلي الامام ولو وقع فيه حائل خلافا
لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس رفعه
من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر انتهى وفي الشامي اختلفوا في الصف الاول قيل هو خلف
الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة خارجا وبه اخذ الفقيه ابو الليث توسعة على الامة كي لا تفوتهم الفضيلة اه فلا يذهب
عليك ان ههنا اختلافين الاول في ان مصداقه المبكر او القائم في الصف الاول حقيقة والثاني ان المراد بالصف الاول
في داخل المقصورة او خارجها وللشيخ العلامة محمد حسن الافغاني المهاجر المكي برد الله مضجعه من اجل تلامذة شيخنا قطب الاقطاب
المحدث الگنگوهي نور الله مرقده رسالة وجيزة في الصفوف بسط فيها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فارجع اليها ان شئت
ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوي كما في الاذان فبان يستووا كلهم في رفع الصوت وحسنه وكما في الصف
فبان يصلوا كلهم دفعة واحدة الا ان يستهموا اي يقترعوا والاستهام الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم عليه اي
على الاستحقاق فيهما وهو مفهوم من كلام السابق فالضمير الى ما ذكر من الامرين وبه جزم القرطبي وقال ولا يلزم ان يبقى النداء
ضائعا بلا فائدة وهو الصواب فما قال ابن عبد البر ان الضمير عائد على الصف الاول لانه قريب ليس بوجيه ويرده رواية
عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما كما ذكرها الحافظان ابن حجر والعيني لاستهموا اي اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم
فكان من المدحضين قال النووي يعني انهم لو علموا فضيلة الاذان ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لاقترعوا في تحصيله اه وهذا المعنى
اراد البخاري واستشهد عليه بقصة سعد في ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد ويؤيده رواية مسلم بلفظ لكانت قرعة
ويقال لها الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسمائهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج سهمه غلب وقيل المراد بالاستهام
ههنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة فيكون المعنى الا ان يتخاصموا وتجالدوا والتحصيله ويستانس هذا المعنى بحديث لتجالدوا
عليه بالسيوف ثم استدل بعضهم بالرواية على الاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة
اكثر من واحد قاله الحافظ قال صاحب شرح الوقاية والاذان لاعلام الغائبين فتحصيل سماع بعض دون بعض فتكراره
مفيد قال في السعاية ويستنبط من هذه العلة جواز اذان الجوق يعني اذان الجماعة معا كما هو معتاد الان في الحرمين الشريفين
زادهما الله شرفا وتعظيما فيكون بدعة حسنة وذكر السيوطي في الاوائل ان اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية اه

ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة

قال العلامة العيني اما اذان اثنين معًا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهوش وقال ابن دقيق العيد اما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه لا يضيق ان اذن اكثر من اثنين اه وقال ابن قدامة في المغني ولا يستحب الزيادة على المؤذنين لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مؤذنان بلال و ابن ام مكتوم الا ان تدعو الحاجة الى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان رض انه كان له اربعة مؤذنين وان كان الحاجة الى اكثر منه كان مشروعًا فاذا كان اكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب ان يؤذن واحد بعد واحد لان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان احدهما يؤذن بعد الآخر وان كان الاعلام لا يحصل بواحد اذنوا على حسب ما يحتاج اليه اما ان يؤذن كل واحد في منارة او ناحية او دفعة واحدة في موضع واحد قال احمد ان اذن عدة في منارة فلا باس وان خافوا من تاذين واحد بعد الآخر فوات اول الوقت اذنوا جميعًا دفعة واحدة اه وفي جمعة الهداية اذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء قال في بامشه المؤذنون بلفظ الجمع اخراجًا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الى اطراف المصر اه وفي السعاية قال ابن عابدين لا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام به اه قلت وما قالوا انه من محدثات بني امية يرده ما سيأتي في الجمعة باثر ثعلبة في قصة خطبة عمر رض من لفظ واذن المؤذنون فتأمل - ولو يعلمون ما في التهجير هو المشي الى الصلوة في الهاجرة وذلك لا يكون الا للظهر والجمعة واختاره الباجي وغيره واليه مال البخاري اذ بوب عليه في صحيحه باب فضل التهجير الى الظهر لما ان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وخصه الخليل بالجمعة كما في التنوير وقيل المراد به التبكير الى الصلوة مطلقًا اي صلوة كانت قاله الهروي وغيره وصوبه النووي ورجحه العيني واختاره ابن عبد البر اذ قال هو البدار الى الصلوة اول وقتها ولا يرد على الحديث اذا اريد به الظهر مشروعية الابراد لانه شرع للرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد في الهاجرة لينتظر الصلوة - فلا يخفى ماله من الفضل قاله الحافظ قلت ولا يخفى ان الانتظار الى الابراد اكثر اجرًا فانه في الصلوة ما دام ينتظرها لاستبقوا اليه والمراد الاستباق معنى لا حسًا لان المسابقة بالاقدام وهي السعي الى الصلوة ممنوع كما سيجيء في الحديث الآتي ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء سمي بها لانهم يعتمون بالابل كما ورد وسيأتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في باب ما جاء في العتمة والصبح - ثم في الحديث تسميتها بالعتمة وقد ثبت النهي عن التسمية بها قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم هذه الحديث فهذا الحديث لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم او استعمل لمصلحة وهي ان الاعراب قد يطلقون العشاء على المغرب فكان حمل الحديث على المغرب محتملًا واذًا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة لئلا يشكوا فيها او يقال ان النهي عن الغلبة قال الزرقاني و يشهد لهذا الحديث احاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائز ان تسمى بالاسمين جميعًا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك اه قلت ويؤيده تبويب البخاري في صحيحه باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا وسيأتي في الموطا ما جاء في العتمة والصبح و

والصبح لأتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحٰق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون

وقال ابن قدامة في المغني ولا يستحب تسميتها بالعتمة وكان ابن عمرؓ إذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هو العشاء وإن سماها العتمة جاز لرواية معاذ لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلوة الصبح والظهر وسائر الصلوات اھ والصبح بالجر أي لو يعلمون ثواب هاتين الصلوتين وخصهما بذلك لأن السعي إليهما أشق لكونهما في وقتي النوم قال النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر لأتوهما لكثرة أجرهما ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة قال النووي يحتاج إلى ضبطه لأني رأيت من الكبار من صحفه أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته قال العيني لأتوهما ولو حبوا أي ولو كانوا حابين من حبي الصبي إذا مشى على أربع قال صاحب المجمل ويقال إذا مشى على يديه وركبتيه واسته اھ وفي التنوير عن الشيخ أكمل الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفا ولو حبوا على المرافق والركب يعني يزحفون إليهما إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني وإسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة أحد مشائخ الإمام مالك لكن روى عنه ههنا بالواسطة أنهما أي عبد الرحمن وإسحٰق أخبراه أي العلاء أنهما سمعا أبا هريرةؓ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة أي أقيم بالصلوة وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ أقيم فهو يعين المراد وأصل ثاب رجع فكان المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان لأنه دعا للصلوة بها ثانيا بعد الدعاء بالأذان أولا ولا تخصيص للإقامة بل المراد مطلق المشي إلى الصلوة كما ورد بلفظ إذا أتيتم الصلوة ووجه التقييد بالإقامة في بعض الروايات كما ههنا أنها هي الحاملة غالبا على الإسراع فإن المسرع عند الإقامة يترجى إدراك التكبيرة الأولى وقيده بعضهم بحالة الإقامة فقال إن المسرع عند الإقامة يتعب فيقرأ ويصلي بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلوة حتى يستريح لكن عموم قوله إذا أتيتم الصلوة يتناول ما قبل الإقامة قال في التنوير عن النووي إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة في قوله فإن أحدكم في صلوة ما كان يعمد إلى صلوة اھ فقد حصل لك مما ذكرنا ثلاثة أقوال للعلماء فيه أن ذكر الإقامة للعادة أو لبيان الأولى أو للاحتراز فلا تغفل فلا تأتوها أي الصلوة والواو حالية أنتم تسعون أي تمشون بالسرعة والمراد الإسراع المفضي إلى تشتت البال فإنه يذهب الخشوع في الصلوة ولا يشكل بقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله لأنه ليس المراد هناك حقيقة

وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

السعي والاسراع المشتت بل المراد الامضاء موشدة الاهتمام اليه به جمع بينهما الامام مالك بنفسه كما سيأتي في ابواب الجمعة في باب
ما جاء في السعي يوم الجمعة وسيأتي هناك شئ من البسط فيه واتوها وعليكم السكينة ضبط القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع
على انها جملة في موضع الحال قال العراقي المشهور في الرواية الرفع زاد في رواية الصحيحين والوقار فقيل هو بمعنى السكينة تاكيد له
وقيل بينهما فرق فالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
قال ابن العربي هل الوصية بالسكينة انما هي لمن غفل عن المشي الى المسجد حتى سمع الاقامة او لمن كان له شغل وكلاهما سواء
في النهي عن الاسراع اه فما ادركتم الفاء جواب شرط محذوف اي اذا فعلتم ما امرتكم به فما ادركتم فصلوا مع الامام وكانه تاكيد
لما سبق لئلا يتوهم احد ان المنع عن السعي اذا لم يخف فوت جزء من الصلوة واما اذا خاف فلا فصرح بالنهي وان فات منه ما
فات وما فاتكم قال ابن العربي فيه دليل على فساد قول ابن سيرين لا تقل فاتتني الصلوة ولكن قل لم ادرك اه فاتموا وفي
رواية فاقضوا وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة ومال ابو داؤد الى اثبات ترجيح روايات فاتموا بكثرة الطرق
وبسط الشيخ في البذل نقلا عن العيني وغيره طرق لفظ فاقضوا ويبنى عليه اختلاف العلماء في المسبوق ان ما ادركه مع الامام
اول صلوته او آخره واختلفوا فيه على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانما يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال و
هو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو رواية عن مالك واحمد عملا على روايات فاتموا والثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال
فيبنى عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك قال الزرقاني واعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال
يقضي القول ويبني الفعل اه قلت وهو مؤدى قول الامام محمد من الحنفية اذ قال المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد وليس بين كلام محمد وكلام الامام مالكؒ مزيد اختلاف الا في بعض الجزئيات كما بسط في البدائع ولاجل هذا
الاختلاف جعل الشيخ في البذل قول محمد قولا خامسا من الاقوال في المسئلة وجعلتهما في قول واحد للاختصار وعدم الاختلاف
في معظم المسائل ثم قال الشامي ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد قلت هل هو قول محمد وحده او قولهما مختلف بين الفقهاء قال الشامي هذا
قول محمد كما في مبسوط السرخسي وفي صلوة الجلابي ان هذا قولهما اه الثالث ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد
وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر والرابع انه آخر صلوته
وانه يكون قاضيا في الاقوال والافعال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية قال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي
حنيفة انه آخر صلوته وهو قول لمالك رواه ابن القاسم وقول ابن اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب كذا
في البذل عن العيني قال ابن العربي اختلف فيه قول مالك فتارة جعلها مالك في القراءة آخرا وفي الجلوس اولا وقد استقصينا
ذلك في كتب المسائل اه قلت وتوضيح الاختلاف فيهم على ما في حاشية البحر والشامي وغير ذلك ان من سبق بثلث
ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد للتشهد

فان احدکم فی صلوة ما کان یعمد الی الصلوة

ثم یقوم فیصلی اخری بالفاتحة لاغیر ویتشہد ویسلم وہذا عندہما (یعنی عند ابی حنیفة وابی یوسف) وقال محمد یقضی رکعة بالفاتحة وسورة ویقعد ویتشہد ثم یقوم فیصلی رکعتین اولاہما بالفاتحة وسورة واخراہما بالفاتحة خاصة وتقدم ان مبنی اختلاف الائمة فی ذلک اختلاف الروایات فیہما من قولہ علیہ السلام اتموا واقضوا قال الشیخ فی البذل ان الروایات فی ہذا الباب متعارضة فلم تبق حجة لاحد وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واقض ما سبقک کما ہو وارد فی عدة الروایات سالم عن المعارضة فان لفظ سبق ظاہر فیما قلنا بل ہو نص ومحکم لیس فیہ احتمال فہو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفیة لکن الراجح عندی القول الثانی من الاقوال الاربعة فان فیہ جمعا بین الروایات ولا ینکر احد ان الجمع اولی من الترجیح والطرح لبعض الروایات - لا یقال ان الجمع بین الروایات یمکن بما قال ان القضاء ہہنا بمعنی الاتمام جمعا بین الروایات لان المخالف ان یحمل الاتمام بمعنی الاداء ما سبقہ جمعا بین الروایات فلم یبق وجہ لترجیح ما قالہ ابن رسلان تائیدا للمذہب وما قلنا من وجہ الجمع فیہ ابقاء اللفظین علی معناہما فہو اولی ثم فی الحدیث مسئلة اخری وہی ما قال الزرقانی تبعا للحافظ ان الحدیث استدل بہ الجمہور علی حصول فضل الجماعة بادراک ای جزء کان من الصلوة لعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فما ادرکتم فصلوا ولم یفصل بین قلیل وکثیر وقیل انما یدرک فضلہا برکعة وہو مذہب مالک للحدیث السابق من ادرک رکعة من الصلوة وقیاسا علی الجمعة اہ قال الحافظ وقدمنا الجواب عن الحدیث فی محلہ بانہ وارد فی الاوقات وحدیث الجمعة خاص بہا اہ قلت وبہذا العموم الذی استدل بہ الجمہور استدل الحنفیة علی ان مدرک ای جزء کان من الجمعة مدرک للجمعة فیبنی علیہا الجمعة - دون الظہر کما یاتی فی محلہ فان احدکم وتقدم ان ہذا علة لعدم الاسراع فی صلوة ما کان ای مدة کونہ یعمد بکسر المیم ای یقصد الی الصلوة یعنی ہو فی حکم المصلی فینبغی لہ من الخشوع والوقار الذی ینبغی للمصلی مع ان فی عدم الاسراع کثرة الخطا وہو مقصود لذاتہ وقد استدل بالحدیث ایضا علی ان مدرک الرکوع لا یعتد بتلک الرکعة لعموم الامر باتمام ما فاتہ وقد فاتہ القیام والقراءة فیہ وہو قول ابی ہریرة وجماعة وقواہ التقی السبکی وحجة الجمہور حدیث ابی بکرة لما رکع دون الصف فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم زادک اللہ حرصا ولا تعد قلت ذہب جمہور الائمة من السلف والخلف الی ان مدرک الرکوع مدرک للرکعة من غیر اشتراط قراءة فاتحة الکتاب قال ابن عبد البر فی الاستذکار بہ قال جمہور الفقہاء وہو مذہب مالک والشافعی وابی حنیفة واصحابہم والثوری والاوزاعی وابی ثور واحمد واسحاق وروی ذلک عن علی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر وقد ذکرنا الاسانید منہم فی التمہید اہ وللجمہور دلائل کثیرة منہا حدیث ابی بکرة المتقدم ومنہا حدیث ابی ہریرةؓ اخرجہ ابو داؤد بلفظ اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوہا شیئا ومن ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوة ومنہا عدة آثار تقدمت فی اول الکتاب وذکر الطحاوی آثارا کثیرة فی معناہ فی باب من صلی خلف الصف وحدہ وبسط بعضہا صاحب العون فی شرحہ لابی داؤد فارجع الیہ ولا حاجة الی مزید الدلائل بعد ما تقدم عن الزرقانی انہ استقر علیہ الاجماع وتقدم عن الباجی لا خلاف فی ذلک بین الامة قلت خالفہم منکرو التقلید فی ہذا الزمان کما بسط فی کتبہم

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس

مالک عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة بمهلات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازنی بالزای والنون من بنی مازن بن النجار من الثقات مات فی خلافة منصور عن ابيه عبد الله المذكور المدنی من ثقات التابعين وكان يتيماً فی حجر ابی سعيد لكان امه تحته وابوه صحابی وابو صعصعة مات فی الجاهلية انه ای اباه اخبره ای عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدری سعد بن مالک قال له ای لعبد الله انی اراک تحب الغنم والبادية يحتمل انه كان يحب الغنم اصالة لانه داخل فی جملة الانواع التی زين للناس حبها قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية والغنم داخل فی الانعام فحب البادية لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى صلاحها بالمرعى وهو فی الغالب يكون فی البادية وهی الصحراء التی لابنيان فيها ويحتمل انه يحبها واختارها عملاً على قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الحديث وفيه ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه رواه مسلم وقال عليه السلام يوشک ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث رواه البخاری فيكون حب البادية والغنم فراراً عن الفتن فاذا كنت فی غنمک او باديتک شک من الراوی او تنويع سيما على الوجه الثانی فاذنت بالصلوة ای اعلمت بوقتها وفی رواية للصلوة ای اذنت لاجلها قاله الحافظ فارفع صوتک بالنداء ای الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلوة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية صرح به الحافظ والزرقانی وبه قال الحنفية والحنابلة واستدل عليه صاحب المغنی من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم يعجب ربک من راعی غنم فی راس الشظية يؤذن الحديث وقيل لا يستحب بناءً على انه لاستدعاء الجماعة قال الباجی وذهب مالک الى ان النداء انما يلزم فی مساجد الجماعات واما الرجل فی خاصة نفسه فان اذن فحسن وان ترک فلا باس فوجه الحديث ان من كان معتزلاً عن الحواضر التی يقام فيها الاذان يحتاج الى شعار المسلمين وهو الاذان ليتحرم بشعار الاسلام ويجتنبه سرايا المسلمين وجيوشهم وقد روی انه عليه السلام اذا سمع اذاناً امسک والا اغار اه مختصراً وقيل يفصل بين من يرجو حضور جماعة فيستحب ومن لا فلا فانه لا يسمع تعليل لرفع الصوت مدى بفتح الميم والقصر ای غاية صوت المؤذن وفيه انه اذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى الصوت وغايته فلان يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته اولى بالشهادة جن قيل يشبه ان يريد مؤمنی الجن واما غيرهم فلا يشهدون بل يفرون وينفرون من الاذان قال القاری الاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملئكة وقدم لكثرتهم ولفضيلة اكثرهم على اكثر الانس ولا انس قيل خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم

ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط

لقائله لما جاء في الآثار من خلافه قال القاري تنكيرها في سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات ولا شئ تعميم بعد تخصيص ليشمل كل ما بلغه صوت المؤذن ويشهد له رواية كل رطب ولا يابس ورواية شجر ولا مدر ولا حجر فهو من قبيل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قال القاري الصحيح ان للجمادات والنباتات ادراكا وعلما كما في قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وقال صلى الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والآثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق تعالى فيها فهما وسمعا حتى تسمع اذانه وتعقل اهـ الا شهد له يوم القيمة قال ابن حجر بلسان الحال قال القاري والمعتمد بلسان المقال قيل السر في هذه الشهادة مع انه يعرض عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على نعت احكام الدنيا من الدعاوي والاثبات وقيل المراد بالشهادة اشهار المشهود له يوم القيمة بالفضل قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هذا الكلام الاخير وانه لا يسمع الخ فقد روى ابن خزيمة بلفظ اذا كنت بالبوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الحديث وكذا يؤيده رواية القطان عن مالك فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف على ابى سعيد غلط فالما اورده الرافعي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك تحب الغنم والبادية الحديث وسبقه به الغزالي وامام الحرمين وغيرهم وتعقبهم النووي ولعلهم فهموا ان ضمير سمعته راجع الى كل ما ذكر قلت واخرج البخاري عن ابى سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال القاري واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد وفي الحديث ان حب الغنم والبادية سيما عند الفتن من اعمال السلف الصالح وجواز التبدي بشرط الامن عن غلبة الجفاء وغيره **مالك** عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي اى اذن للصلوة اى لاجلها ادبر الشيطان عن موضع الاذان والمراد ابليس على الظاهر وعليه اكثر الشراح و يحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد شيطان الجن خاصة له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي بعض الروايات وله ضراط بالواو وهو بضم الضاد المعجمة كغراب آخره طاء مهملة ريح تخرج من دبر الانسان وغيره ثم قيل هذا محمول على الحقيقة لانهم اجسام يأكلون ويشربون فيصح منهم خروجه فقيل يخرج من شدة الخوف والثقل عليه كما للحمار من ثقل الحمل ويكون الفرار من غيظه عن اعلان الاسلام

حتی لایسمع النداء فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثُوِّب بالصلوة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ یقول لہ اذکر کذا واذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل

واظہار شعارہ والضراط لازم لشدۃ الجری وقیل یتعمد اخراجہ اما لان لیشتغل بسماع الصوت عن سماع الاذان او استخفافا بالاذان کما یفعلہ السفہاء او لئلا یضطر الی الشہادۃ فی القیمۃ اذا سمعہ . . او لیقابل ما یناسب الصلوۃ من الطہارۃ بالحدث وقیل محمول علی التشبیہ شبہ اشتغال الشیطان بنفسہ وغفلتہ عن السماع بالصوت الذی یملأ السمع ویمنعہ عن الاستماع ثم سماہ ضراطا تقبیحا لہ . وقیل المراد مجرد استخفاف اللعین بذکر اللہ من قولہم ضرط بہ فلان اذا استخفہ حتی لا یسمع النداء ای الاذان تعلیل لادبارہ فاذا قضی ببناء المجہول او ببناء الفاعل روایتان النداء بالرفع علی الاول والنصب علی الثانی والفاعل اذا المنادی اقبل الشیطان فوسوس کما فی روایۃ لمسلم حتی اذا ثوب بضم الثاء وکسر الواو المشددۃ ای اقیم بالصلوۃ والتثویب ہو الاعلام مرۃ بعد اخری اعم من ان یکون الاقامۃ او اعلام المؤذن بین الاذان ثم الاقامۃ فانہ ایضا تثویب لکن المراد ہہنا لیس الا الاقامۃ وہو نص روایۃ مسلم بلفظ اذا اقیمت ومن نقل عن الحنفیۃ انہم قالوا ان المراد منہ قول المؤذن بین الصلوۃ والاقامۃ حی علی الصلوۃ فلیس فی محلہ لانہم ما قالوہ فی ہذا الحدیث ولا تعلق بقولہم المذکور بہذا الحدیث وسیأتی الکلام مفصلا فی التثویب الذی قال بہ الحنفیۃ فی محلہ ادبر ای تولی حتی اذا قضی التثویب بالرفع او النصب علی الاحتمالین المذکورین اقبل الشیطان حتی یخطر بفتح التحتانیۃ وکسر الطاء المہملۃ علی ما ضبطہ المحققون القاری وغیرہ واختارہ القاضی وقال انہ الوجہ ومعناہ یوسوس واصلہ من خطر البعیر بذنبہ اذا حرکہ فضرب بہ فخذیہ وقیل یخطر بضم الطاء بمعنی المرور ای فیمر بین المصلی وقلبہ فیہذا وان فسر بہ بعض شراح الموطا لکنہ لیس بوجیہ وقیل بالضم بمعنی الدنو ـ قال ابن رسلان قال عیاض بالضم سمعناہ من اکثر الرواۃ وضبطناہ عن المتقنین بالکسر بین المرء ونفسہ ای قلبہ یعنی یحول بین المرء وبین ما یریدہ من الاقبال علی الصلوۃ ویحجز بینہما بالوسوسۃ وحدیث النفس وہذا لا ینافی اسناد الحیلولۃ الیہ سبحانہ وتعالی فی قولہ عز وجل ان اللہ یحول بین المرء وقلبہ لان اسنادہ الیہ تعالی حقیقی وہذا باعتبار ان اللہ عز وجل مکنہ منہا حتی تیم الابتلاء وقیل غیر ذلک یقول بالرفع استیناف مبین وقیل بالنصب علی انہ بدل من یخطر وعلی کل حال بیان لوسوستہ لہ ای للمصلی اذکر کذا اذکر کذا کنایۃ عن اشیاء لم تتعلق بالصلوۃ لما لم یکن یذکر ای لاشیاء لم یذکرہا المصلی قبل الشروع فی الصلوۃ وفی روایۃ ذکرہ من حاجتہ ما لم یکن یذکرہ ومن ثم استنبط ابو حنیفۃ رض للذی شکا الیہ انہ دفن مالا ثم لم یہتد لمکانہ ان یصلی ویحرص علی ان لا یحدث نفسہ بشیء من امر الدنیا ففعل فذکر مکان المال فی الحال قالہ الزرقانی تبعا للحافظ وقال ایضا وہذا اعم من ان یکون فی امور الدنیا او امور الدین کالعلم حتی یشمل التفکر فی معانی الآیات لان غرضہ نقص خشوعہ بای وجہ کان حتی یظل الرجل بالظاء المعجمۃ المفتوحۃ فی روایۃ الجمہور ای یصیر وفی روایۃ بکسر الضاد المعجمۃ ای ینسی کما فی قولہ تعالی ان تضل احدہما وقیل یخطی کما فی قولہ تعالی لا یضل ربی ولا ینسی وقیل بفتحہا من الضلال یعنی

ان یدری کم صلّٰی مالک عن ابی حازم بن دینار عن سھل بن سعد الساعدیؓ

التحیر والمشہور الاول ان یدری بکسر الہمزۃ بمعنی لا النافیۃ وفی روایۃ المتفق علیہ لا یدری وروی بفتح الہمزۃ ونسبہا ابن عبد البر لاکثر رواۃ الموطأ وقال العلماء لا یصح روایۃ الفتح الامع الضاد واما مع الظاء فلا یصح الا الکسر وفی النسخ الصحیحۃ لابی داؤد حتی یظل الرجل ان لا یدری بزیادۃ لا فیصح النصب بضاد مع الظاء کم صلّٰی وفی روایۃ للبخاری حتی لا یدری اثلثا صلّٰی ام اربعًا وبسط المشائخ الکلام فی وجوہ ان الشیطان یفر من الاذان ہکذا دون الصلوۃ وغیرہا ذکر اکثرہ الزرقانی والاوجہ عندی فیہ ان اللہ عزوجل مسبب الاسباب یؤثر فی ای شیٔ ماشاء فیجوز انہ تعالٰی اجری العادۃ بتأذیہ بالاذان حین سماعہ وقد جربت ہذا التاذی فاذا اذن بمواضع قرب الہنود وعبدۃ الاوثان فانعامہم ودوابہم یشردون وینفرون فضلًا عن رجالہم کانہم سقط علیہم الجبل فلو سلم عداوۃ الاسلام فی الرجال فالانعام لیس فیہم الا انہم یرون الشیاطین شوارد بخلاف الانعام التی عند المسلمین فانہم یکونون متانسین لذلک قال ابن بطال یشبہ ان یکون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان لہذا المعنی لئلا یتشبہ بالشیطان الذی یفر عند سماع الاذان واستنبط بالحدیث بعض السلف الاذان فی غیر وقت الصلوۃ لدفع اثرات الشیاطین والجنات وفی مسلم من روایۃ سہیل بن ابی صالح قال ارسلنی ابی الی بنی حارثۃ ومعی غلام لنا وصاحب لنا فناداہ مناد من حائط باسمہ فاشرف الذی معی علی الحائط فلم یر شیئًا فذکرت ذلک لابی فقال لو شعرت انک تلقی ہذا لم ارسلک ولکن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوۃ فانی سمعت ابا ہریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان الشیطان اذا نودی بالصلوۃ ولی ولہ حصاص قال ابن عبد البر قال مالکؒ استعمل زید بن اسلم علی معدن بنی سلیم وکان لا یزال یصاب فیہ الناس من الجن فلما ولیہم شکوا ذلک الیہ فامرہم بالاذان وان یرفعوا اصواتہم بہ ففعلوا فارتفع ذلک عنہم فہم علیہ حتی الیوم قال مالک اعجبنی ذلک من زید وذکرت الغیلان عند عمر بن الخطابؓ فقال ان شیئًا من الخلق لا یستطیع ان یتحول فی غیر خلقہ ولکن للجن سحرۃ کما للانس سحرۃ فاذا خشیتم شیئًا من ذلک فاذنوا بالصلوۃ - وفی السعایۃ ان الاذان شرع فی الاصل للصلوۃ کما یعلم من احادیث بدئہ ثم تجاوزت مشروعیتہ الی مواضع شتی لمناسبات فمنہا عند ولادۃ المولود فانہم صرحوا بسنیۃ الاذان فی اذن الولد الیمنی والاقامۃ فی الیسری - ومنہا عند تغول الغیلان فی الصحراء ومنہا اذا استصعبت دابۃ او ساء خلق رجل یحسن الاذان فی اذنہ وذکر الروایات الواردۃ فی ذلک وذکر الاذان فی اذن المہموم والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجیش وعند الحریق ولمن ضل الطریق فی ارض قفر وغیر ذلک

مالک عن ابی حازم بحاء مہملۃ وبعد الالف زای سلمۃ بن دینار الاعرج التمار المدنی العابد الثقۃ من رواۃ الجمیع احد الثقات الاثبات کثیر الحدیث مات سنۃ ۱۴۰ھ وقیل غیر ذلک و ہذا غیر ابی حازم الاتی فی جہر القرأۃ وان اشترکا فی الکنیۃ والتلقب بالتمار عن سہل بسکون الہاء ابن سعد بسکون العین ابن مالک بن خالد الانصاری الخزرجی الساعدی ابو العباس الصحابی ابن

انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله **قال يحيى** سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس **قال يحيى** وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه

الصحابي توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة فمولده قبل الهجرة بخمس سنين مات سنة ۸۸ھ وقيل بعد ذلك قيل قد جاوز المائة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة انه قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالرأي وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعا وقد روي بطرق عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان الحديث اخرجه ابو داؤد والدارمي قال الزرقاني وروى الطبراني والحاكم والديلمي الحديث عن سهل مرفوعا تفتح لهما اي فيهما فاللام بمعنى في او يفتح الابواب لاجل فضيلتهما ابواب السماء التي تصعد منها الدعاء وقل فعل ماض من القلة بمعنى النفي كما سيأتي وهي من الافعال التي منعت التصرف داع ترد ببناء المجهول عليه دعوته يعني ان الاجابة في هذين الوقتين اكثر ورد الدعاء نادر كانه لم يقع فيحتمل انها قد ترد لفوات شرط من شروطه وقال السيوطي ان قل ههنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها صرح به ابن مالك في التسهيل وغيره حضرة النداء اي وقت الاذان للصلوة ووقت الصف في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ المشكوة عن ابي داؤد عن سهل مرفوعا ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس وفي بعض الروايات عند المطر بدل الصف والبأس وفي رواية عائشة المرفوعة عند الديلمي جمع الثلثة بلفظ ثلث ساعات الحديث وزاد فيه ما لم يسأل قطيعة رحم او مأثما **قال يحيى** سئل بناء المجهول مالك عن النداء اي الاذان يوم الجمعة هل يجوز ان يكون قبل ان يحل اي يجيئ الوقت المعهود وهو زوال الشمس فقال لا يكون جائزا الا بعد ان تزول الشمس لان وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال فلا يصح الاذان ايضا قبله خلافا للامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كما تقدم في المواقيت قال ابن قدامة الاذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافا وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنة ان يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها ولان الاذان شرع للاعلام في الوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب المقصود اھ وسيأتي الكلام على اذان الفجر قبل الوقت قريبا فانتظر **قال يحيى** وسئل مالك عن تثنية الفاظ النداء اي الاذان والاقامة الغرض ان الفاظ الاذان والاقامة مثنى مثنى او مرة مرة وسئل ايضا متى يجب القيام على الناس الى الصلوة حين تقام الصلوة يعني يشرع المؤذن الاقامة فقال الامام مالك لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه في المدينة المنورة ولم يبين الامام تفصيل ما ادركه عليه في مسئلة الاذان نعم سيصرح ما ادرك عليه في الاقامة لكن الظاهر ان المراد منه هو الذي اختاره الامام مالك مذهبا وعليه المالكية وهو ان يؤذن بسبع عشرة كلمة بتثنية التكبير وترجيع

الشہادتین قال الشیخ ابن القیم ان الامام مالکاً اخذ بما رأی علیہ عمل اہل المدینۃ من الاقتصار علی التکبیر فی الاذان مرتین
وعلی کلمۃ الاقامۃ مرۃ واحدۃ۔ وہذا ہو الصحیح فی مذہب مالک کما فی فروعہ کالدسوقی وغیرہ وما یظہر من کلام ابن رسلان ان
الامام مالکاً قائل بتربیع التکبیر ولا الترجیع فلعلہ وہم من الناقل وتوضیحہ انہم اختلفوا فی الفاظ الاذان علی الاشہر فی موضعین
الاول فی التکبیر فقال امام دار الہجرۃ یقال اللّٰہ اکبر فی بدایۃ الاذان مرتین۔ وقال الائمۃ الثلثۃ بتربیعہا والثانی فی
الترجیع وذہب الی سنیتہ مالک والشافعیؒ وذہب ابو حنیفۃ واصحابہ واحمد الی انہ لا ترجیع فیہ قال النووی وذہب جماعۃ
من المحدثین وغیرہم الی التخییر بین الترجیع وترکہ قال فی المغنی وجملۃ ذلک ان اختیار احمدؒ من الاذان اذان بلال وعبد اللّٰہ
بن زید وہو خمسۃ عشر کلمۃ لا ترجیع فیہ وبہذا قال الثوری واسحٰق والاخذ بہ اولی لان بلالاً کان یؤذن بہ مع رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم دائما سفراً وحضراً واقرہ النبی صلے اللّٰہ علیہ وسلم بعد اذان ابی محذورۃ اھ مختصراً فالاذان عندنا الحنفیۃ و
احمد خمس عشرۃ کلمۃ وعند مالکؒ سبع عشرۃ کلمۃ وعند الشافعی تسع عشرۃ کلمۃ وہذا کلہ فی غیر اذان الفجر وسیأتی الکلام علی اذان
الفجر قریباً۔ وذکر صاحب البدائع ہہنا اختلافاً ثالثاً فقال قال مالک یختم الاذان بقولہ اللّٰہ اکبر اعتباراً للانتہاء بالابتداء ولنا
حدیث عبد اللّٰہ بن زید فیہ الختم بلا الہ الا اللّٰہ اھ ولکن ما وجدتہ فی کتب المذاہب ولا کتب المالکیۃ۔ وصرح فی المدونۃ وغیرہ
بالختم علی لا الہ الا اللّٰہ۔ ثم اعلم انہ یوجد فی بعض الکتب کالباجی والمغنی والنیل والمیزان وغیرہا من کتب المذاہب ہہنا اختلاف
آخر وہو فی قولہ الصلوۃ خیر من النوم فی اذان الصبح قال ابن قدامۃ ہو مسنون وبہ قال مالک والثوری وقال ابو حنیفۃ
التثویب بین الاذان والاقامۃ فی الفجر ان یقول حیّ علی الصلوۃ حی علی الفلاح مرتین اھ فیظہر منہا ان قول الحنفیۃ بعدم
سنیتہ وبہ قال الشافعیؒ فی الجدید وفی قولہ القدیم وبہ قال مالک احمد باستحبابہا مرتین وقال ابن وہب مرۃ واحدۃ قال ابن
رسلان فی شرح ابی داؤد وفی الحدیث دلیل علی ان الصلوۃ خیر من النوم سنۃ فی الاذان قال السبکی وفیہ قولان احدہما
ہذا وہو القدیم المفتی بہ والثانی وہو الجدید انہ لا یسن اھ قال الطحاوی کرہ قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم
وخالفہم فی ذلک آخرون فاستحبوا ان یقال ذلک فی التاذین للصبح بعد الفلاح وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمدؒ اھ فعلم
بہذا ان المسئلۃ مختلفۃ بین العلماء لکن النقل عن الحنفیۃ لیس بصحیح وما وجدتہ فی کتبنا۔ بل المذکور فیہا خلافہ قال القاری
تحت حدیث ابی محذورۃ واما قول ابن حجر وفی ہذا التصریح بندب ما ذکر فی الصبح وہو مذہبنا کاکثر العلماء خلافاً لابی حنیفۃ
فغیر صحیح نشأ عن قلۃ اطلاع علی مذہبہ انتہی وکذا رد علی ہذا القول غیرہ وجل کتب مذہبنا مصرحۃ باستحبابہا قال فی الہدایۃ
ویزید فی اذان الفجر بعد الفلاح الصلوۃ خیر من النوم مرتین لان بلالاً قال الصلوۃ خیر من النوم مرتین حین وجد النبی صلی اللّٰہ
علیہ وسلم راقداً فقال علیہ السلام ما احسن ہذا یا بلال اجعلہ فی اذانک وخص الفجر بہ لانہ وقت نوم وغفلۃ۔ اھ واستدل علیہ
ابن الہمام فی شرحہ بروایۃ ابن المسیب عن بلال عند ابن ماجۃ وبحدیث ابی محذورۃ عند ابی داؤد والنسائی وبحدیث انس
عند الدارقطنی وبروایۃ حفص بن عمر عن بلال عند الطبرانی وکذا صرح باستحبابہ الطحاوی عن ائمتنا الثلثۃ کما تقدم وصرح
باستحبابہ بعد الفلاح صاحب البحر وشارح الوقایۃ وجمہور الحنفیۃ والظاہر ان من نقل الخلاف فیہ توہم من بعض اقوال الامام
محمدؒ فانہا موہمۃ الیہ۔ ویوضحہ کلام صاحب البدائع وصاحب السعایۃ فارجع الیہما ان شئت وجملۃ الکلام ان التثویب

وهو الاعلام بعد الاعلام يطلق على الاقامة ايضا كما تقدم في حديث ادبار الشيطان وله ضراط وعلى قوله الصلوة خير من النوم ايضا كما نقله الترمذي عن احمد وابن المبارك وعلى الاعلام بين الاذان والاقامة ايضا وهذا هو المحدث قال في الهداية والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية اه فعلم ان التثويب في كلامهم نوعان قديم ومحدث. ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الاول يعني في تربيع التكبير ما اخرجه ابو داؤد عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابي موسى واسحٰق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه التربيع واخرجه ابن منده بسنده وفيه التربيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد. واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبد العزيز وفيه التربيع واخرجه ابو داؤد ايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه التربيع قال ابن عبد البر قد اختلفت الروايات عن ابي محذورة فروي عنه التربيع وروي التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا اه وايضا التربيع في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام قاله الزيلعي في نصب الراية ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني يعني في عدم الترجيع حديث عبد الله بن زيد فانه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع وهو الاصل في باب الاذان قال ابن الجوزي في التحقيق حديث ابن زيد اصل في التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع ليس بمسنون انتهى ومنها حديث ابن عمر كان الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين رواه ابو داؤد والنسائي والدارمي فانه يدل على التثنية لا التربيع فيدل على الترجيع ومنها اخبار اذان بلال فانه قد اذن في حيوته صلى الله عليه وسلم ثم اذن بين يدي ابي بكر في زمان خلافته وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم وقد اتفقوا على ان لا ترجيع في اذانه ولم يختلف احد في انه لا ترجيع في اذانه صرح به ابن الجوزي وغيره ومنها انه لا ترجيع في اذان ابن ام مكتوم وكان يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع ومنها حديث ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر كان الاذان في عهده صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى رواه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما واخرجه ابو عوانة في مسنده ومنها حديث اذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع قال ابن قدامة في المغني وجملته ان اختيار احمد اذان بلال وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والاخذ به اولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على اذانه بعد اذان ابي محذورة قيل لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد فقال اليس رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد انتهى. قال ابن رسلان حكى الخرقي عن احمد انه لا ترجيع فيه وحكى في الاستذكار قيل لابي عبد الله احمد حديث ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا ادفعه قيل له افليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة

فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فانى لم اسمع فى ذلك بحد يقام له الا انى ارى ذلك

فقال انس قد رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالاً على اذان عبدالله بن زيد انتهى فاما الاقامة فانها لا تثنى حتى لفظ قد قامت الصلوة ايضاً على المشهور عند الامام مالكؒ وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا اى المدينة المنورة واختلف العلماء فيها فى الموضعين الاول فى سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم وصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثورى وابن المبارك واهل الكوفة والثانى فى لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالكؒ انه يقولها ايضاً مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالكؒ فى المشهور عنه عشر كلمات و عند الشافعى واحمد فى المشهور عنهما احدى عشر كلمة والا فقد روى النووى ثلث روايات عن الشافعى وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولاً وعملاً وفى المغنى قال ابو حنيفة الاقامة مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين لحديث عبدالله بن زيد ان الذى علمه الاذان اهل هنيهة ثم قام فقال مثلها رواه ابو داؤد وروى ابن محيريز عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذى هذا حديث صحيح وقال مالك الاقامة عشر كلمات تقول قد قامت الصلوة مرة واحدة لما روى انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى وتمسك القائلون بتثنية لفظ قد قامت الصلوة بالاستثناء فى روايات الايتار بلفظ الا قد قامت الصلوة واثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر واستدل الحنفية بتثنية الفاظ الاقامة بان عامة روايات عبدالله بن زيد بتنظير الاقامة للاذان وبما رواه ابن ابى شيبة عن ابن ابى ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين فى قصة منام عبدالله بن زيد كان رجلاً عليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قاله ابن دقيق العيد فى الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة وقال ابن حزم هذا اسناد فى غاية الصحة قاله النيموى وبما قاله الطحاوى تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات۔ وبروايات ابى محذورة المفصلة جلها على تثنية الاقامة وروى عنه ايضاً علمه الاقامة سبع عشرة كلمة وهو نص فى الباب وبما روى عن النخعى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة يعنى بنى امية قال ابن الجوزى كان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثل ذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وفى السعاية عن النخعى اول من نقص الاقامة معاوية بن ابى سفيان۔ وعن مجاهد فى الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء وبغير ذلك من الروايات والآثار بسطها فى البذل وتنسيق النظام۔ وآثار السنن وهذا المختصر لا يسعها وقال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد وملخص الاختلاف ان الشافعیؒ اخذ باذان ابى محذورة واقامة بلال وابو حنيفةؒ اخذ باذان بلال واقامة ابى محذورة ومالكؒ اخذ بما رأى عليه اهل المدينة رضى الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا فى متابعة السنة انتهى واما قيام الناس الى الصلوة حين تقام الصلوة فانى لم اسمع فى ذلك لامر بحد يقام له اى لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يؤخر عنه حتماً الا انى ارى ذلك

على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم

على قدر طاقة الناس وسهولتهم فان منهم الثقيل فلا يقوم الا بالبطوء فينتأخر فلا حرج عليه في التاخير والخفيف فيقوم بالسرعة فلا حرج في تقديمه ويحتمل ان يكون المعنى ان الخفيف يسرع في القيام فلا باس ان يتاخر في القيام وكذا البطئ لا باس بتقديمه ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد يقومون كلهم معًا وفي المدونة كان مالكؒ لا يوقت للناس وقتًا اذا اقيمت الصلوة يقومون لذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف اه واختلف اقوال ناقلي المذهب في ذلك والامر متسع والجملة فيه ما في الحاشية عن المحلي قال روي عن مالك انه يقوم في اول الاقامة وقال الشافعي والاكثرون انه اذا كان الامام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون عند حي على الصلوة اه وقال في المغني يستحب ان يقوم الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة بهذا قال مالكؒ قال الشافعي يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة اه قال الشعراني ومن ذلك قول مالكؒ الشافعي واحمد انه لا يقوم الامام الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند حي على الصلوة - وقال في الدر المختار في بحث الاداب والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافًا لزفر فعنده عند حي على الصلوة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه اه قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور اي لم يكونوا متفرقين ارادوا ان يجمعوا المكتوبة اي يصلوها بالجماعة وبوب عليه الشيخ في المصفى باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الاقامة ثم ذكر فيه هذا الاثر وقال في آخره وعليه ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي انه يسن له الاذان والاقامة اه فارادوا ان يقيموا ويكتفوا على الاقامة ولا يؤذنوا لها قال مالك ذلك يعني الاكتفاء على الاقامة مجزئ عنهم وفي المدونة قال مالك ليس الاذان الا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما سوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره قال وان اذنوا فحسن اه قلت الاذان ليس بشرط للصلوة عند جمهور الفقهاء وقال عطاء من صلى دون اذان ولا اقامة اعاد - وقال داؤد الاذان والاقامة فرض في الجماعة لا على الفذ قاله الباجي والاصل ان الامام مالكًا يرى تاكد الاذان لامام المصر دون غيره قال في المدونة قال مالكؒ الصلوة بالمزدلفة باذانين واقامتين للامام وغير الامام فيجزئهم اقامة اقامة للمغرب اقامة وللعشاء اقامة قال مالكؒ كل ما كان من صلوة الائمة فاذان واقامة لكل صلوة وان كان في حضر فاذا جمع الامام صلوتين فاذانان واقامتان قال مالك وكل شيء من امر الامراء انما هو باذان واقامة اه وبسط الاختلاف في حكم الاذان الشوكاني في النيل الا ان في كلامه بعض ما يحتاج الى التعقب فارجع اليه ان شئت و قال ابن قدامة ظاهر كلام الخرقي ان الاذان سنة مؤكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال ابو بكر

وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة قال يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول

ابن عبد العزيز هو من فروض الكفاية وهذا قول اكثر اصحابنا وقول بعض اصحاب مالك وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي هو فرض لان الامر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله دليل على وجوبه ولانه من شعائر الاسلام وان صلى احد بغير اذان ولا اقامة فالصلوة صحيحة على القولين ولا اعلم احدًا خالف في ذلك الا عطاء اذ قال يعيد والاوزاعي اذ قال يعيد في الوقت وهما شذوذ والصحيح قول الجمهور اھ وفي الهداية المسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعًا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا انتهى وهذا فصله الباجي ايضًا بابسط الكلام لكن في المدونة من صلى في بيته لا تجزئه اقامة اهل المصر وقال ايضًا من صلى بغير اقامة ناسيًا لا شئ عليه فان تعمده فليستغفر الله ولا شئ عليه اھ قال ابن قدامة والذي يصلي في بيته يجزئه اذان المصر وهو قول الشعبي والنخعي واصحاب الرأي وقال الاوزاعي ومالك تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء اقام اھ وقال ابن العربي الاذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع اذانا امسك والا اغار فهو واجب على البلد او الحي وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ لكنه يستحب في مساجد الجماعات اكثر مما يستحب في الفذ وقال عطاء لا تجوز صلوة بغير اذان وليس بصحيح اھ قلت والظاهر ان السوال عن غير المسافر لان حكم المسافر يأتي في الباب الآتي فلو اذن رجل في بيته لا يرفع صوته به لئلا يشوش على المسلمين كما يظهر من ملاحظة كلام الفقهاء **وانما يجب النداء** او ليس مؤكدة كما سيجئ **في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة** ان تصلي فيها بالجماعة وهل هو سنة مؤكدة او واجب قولان للحنفية وكذا للمالكية والراجح عندهما معًا الاول واما وجوب القتال على تركه فلكونه شعار الاسلام صرح به ابن الهمام والزرقاني وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم **قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه** بالجر ايا ه اي الامام **للصلوة** وسئل ايضًا **من اول من سلم** بيناء المجهول **عليه فقال** الامام **مالك لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول** اي في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فعلم انه بدعة وما اجاب الامام عن السوال الثاني يعني اول من سلم اما لانه لم يكن عند الامام من امور الشرع فما التفت اليه او تركه للاختلاف فيه وانت خبير بان المراد به هو التسليم والدعاء المخصوص المتعارف بينهم وهو ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح يرحمك الله واما في الجمعة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته

قال یحیی سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل یاتیه احد فلم یاته احد فاقام وصلی وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ من صلوته ایعید الصلوة معهم قال لا یعید الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فلیصل لنفسه وحده قال یحیی سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان یصلوا

قد حانت الصلوة قد حانت الصلوة. کذا فی الباجی وانما الابتداع فیه ہو ہذا التکلف واستعمال الفاظ الاذان خارجہ کما سیجیٔ فی اثر عمرؓ والاقتصر التثویب تقدم بیانه وقد ثبت اعلام بلالؓ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الصلوة باحادیث منہا ما روی فی الصحاح ان بلالاً کان یؤذن ثم یاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی باب الحجرة فیؤذنه لصلوة الصبح فیخرج وسیاتی من اثر عمرؓ ان المؤذن یاتی عنده یخبره بصلوة الصبح وفی خطط المقریزی عن الواقدی وغیره ثبت وقوف بلالؓ علی بابه صلی اللہ علیہ وسلم وکذا وقوف سعد القرظ علی باب ابی بکرؓ وکذا وقوف المؤذن علی باب عمرؓ وعثمانؓ وعلیؓ ثابت واختلف العلماء فی اول من احدث ہذا التسلیم المتعارف المخصوص فقیل معاویةؓ وجزم به ابن عبد البر وقیل مغیرة بن شعبة وفی الاوائل للعسکری عن ابن ابی ذئب قلت للزہری من اول من سلم علیه فقال معاویة بالشام ومروان بن الحکم بالمدینة وروی ابن سعد فی طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال کنا نؤذن علی عمر بن عبد العزیز فی داره للصلوة وفی الناس الفقهاء فلا ینکرون ذلک وظاہر ہذه العبارات کلہا ان التسلیم حدث فی زمن الامام مالک بل قبله کما عرفته فما فی الدر المختار ان التسلیم بعد الاذان حدث فی ربیع الآخر سنة سبعمائة واحدی وثمانین فی عشاء لیلة الاثنین ثم یوم الجمعة الی آخر ما قاله مبنی علی انه ترک العمل علیه اولاً ثم حدث بعده فی ذاک الوقت قال یحیی سئل مالک عن مؤذن اذن لقوم یرجو حضورہم ثم انتظر ہل یاتیه احد فلم یاته احد فاقام الصلوة لنفسه وصلی وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ذلک من صلوته التی اذن لہا ایعید الصلوة معہم فقال لا یعید الصلوة معہم ومن جاء بعد انصرافه ای فراغه عن الصلوة فلیصل لنفسه وحده یحتمل ان یکون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف فیکون معنی قول الامام انه اذا انتظر وصلی وحده لا یجب علیه الاعادة مع الذی جاء بعده لتحصیل الجماعة۔ وہذا ظاہر معنی الالفاظ ویحتمل ان یکون المؤذن ہو الامام الراتب بنفسه فی المسجد مسجد جماعة فیکون المسئلة من باب تکرار الجماعة ویکون حاصل الجواب انه اذا صلی بالاذان والاقامة فی وقته فقد حصل الجماعة عندہم وتکرار الجماعة مکروه عند المالکیة ایضاً کما ہو مکروه عندنا الحنفیة خلافاً للشافعیة والحنابلة فالذین جاؤا بعد ذلک ان کانوا جماعة صلوا منفردین لکراہة التکرار وبہذا الاحتمال الثانی شرح قول الامام جمع من المالکیة والاوجه عندی ہو الاول لکونه اوفق بالالفاظ ویؤیده الثانی ما فی المدونة اذ قال قلت لو کان رجل ہو امام مسجد ومؤذنہم اذن واقام فلم یاته احد فصلی وحده ثم اتی اہل ذلک المسجد الذین کانوا یصلون فیه قال فلیصلوا افذاذاً ولا یجمعون لان امامہم قد اذن وصلی اه قال یحیی سئل مالک عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل ای شرع فی النفل فارادوا ای القوم ان یصلوا

باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادي بها قبل الفجر

باقامة غيره لانه مشتغل في النوافل فقال الامام لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء وفي المدونة قال مالك لا بأس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره اه قلت وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد من اذن فهو يقيم لحديث الصدائي قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم وحجة الاولين حديث عبد الله بن زيد لما قال له صلى الله عليه وسلم القه اي الاذان على بلال فلما اذن قال لعبد الله بن زيد اقم انت وهذا الحديث احسن اسنادا انتهى. قلت وحديث الصدائي ضعفه الترمذي وروي عن احمد انه قال لا اكتب حديث الافريقي ثم الحنفية قيدوه بعدم تاذي المؤذن بذلك الا فيكره صرح به في البدائع. وهو جمع حسن وفيه عمل بالروايتين **قال** يحيى قال مالك لم تزل صلوة الصبح ينادي بها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفجر اعلم ان الائمة بعد ما اجمعوا على ان الاذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم اختلفوا في اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الاخير وقيل يجوز من نصف الليل وقيل من بعد صلوة العشاء وهذا بعيد والاول اظهر قاله الباجي واليه ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف في قوله الاخير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر وبه قال الثوري وزفر بن الهذيل كما في العيني وغيرهم كما نقله الشوكاني وذكره احمد في رمضان خاصة كما في المغني قال ابن قدامة وقال طائفة من اهل الحديث اذا كان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات الا ان يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحدهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشوكاني قال ابن المنذر وطائفة من اهل الحديث والغزالي انه لا يكتفى به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء قال القرطبي وهو مذهب واضح اه قلت واستدل الاولون بروايات ان بلالا ينادي بليل الحديث وانت خبير بان هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية لانه لو كان اذان بلال لصلوة الصبح لم يحتج الى الاعادة قال الباجي والذي يظهر لي انه ليس في الآثار ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر هو لصلوة الفجر فان كان الخلاف في الاذان في ذاك الوقت فالآثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الاذان الى الفجر او غير ذلك مما يدل عليه انتهى. قلت هذا وقد ثبت في الروايات ان اذان بلال كان لمصالح آخر كما سيجيء في محله مفصلا. على انه وقع الاختلاف في هذه الروايات كثيرا كما لا يخفى على من له نظر في الحديث ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا اخرجه البخاري في الصيام ولذا اختار السبكي في شرح المنهاج ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كما في ارشاد الساري قال الشوكاني ورجحه جماعة من اصحاب الشافعي وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت وهو ما رواه النسائي وغيره انه لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا اه فلو ثبت بروايات اذان بلال وابن ام مكتوم الاذان قبل الفجر وفرض ايضا كونه لصلوة الصبح فكيف يثبت منه الاذان بعد العشاء

فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلوة

او نصف الليل او السدس الاخير كما قالوه وسياتي تمام الكلام على مستدلهم قريبا في قدر السحور من النداء فانتظره **فاما غيرها** اي غير صلوة الصبح من الصلوات الباقية **فانا لم نرها** اي الصلوات ان ينادى بها الا بعد ان يحل وفي يحيى وقتها وبه قال الائمة الاربعة ونقل عليه الاجماع صاحب المغني والبذل وغيرهما كما تقدم **مالك** انه بلغه وكذا في لفظ محمد قال ابن عبد البر لا اعلم انه روي من وجه يحتج به وورد عليه الزرقاني فاثبته ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بهمز ويبدل من الايذان بمعنى الاعلام لصلوة الصبح وفيه التثويب في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه للامير فهو حجة لمن ابلح التثويب للامراء والقضاة كما قاله ابو يوسف فوجده اي عمر رضي الله عنه نائما فقال اي المؤذن الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر رضي الله عنه ان يجعلها اي هذه الكلمة في نداء الصبح اي اذان الصبح وقد يشكل قوله رضي الله عنه هذا لان كون هذه الكلمة في اذان الصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في عدة روايات فلا يمكن ان يظن لعمر رضي الله عنه انه لم يعلم بعد كونها من الاذان فالاوجه ان يقال ان مقصوده رضي الله عنه ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامير فكانه كره ان ينادى به على بابه وامره باقتصاره على نداء الصبح فقط واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي وقال الزرقاني هو المتعين وهو الاوجه عندي وقال الشيخ في المصفى في توجيهه انه يحتمل ان مؤذن عمر رضي الله عنه تركها في الاذان وكان يقولها بعده فامره عمر رضي الله عنه يجعله في اثناء الاذان اه ويحتمل انه لما لم يكن في اذان النازل من السماء وغيره وقد حدث بعده ووقت الصبح يكون وقت نوم فبعض الصحابة انكره كما روي عن علي رضي الله عنه وطاؤس وغيرهما فامره رضي الله عنه كان اشعارا به لا شرعا له واختاره الشوكاني ويمكن ايضا ان يوجه بان الامر من الاول كانه غير متحتم بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بدله حي على خير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد يتركهما معا فامر عمر رضي الله عنه كان لتحتمه وهذا وان لم يقل به احد من العلماء لكنه موجه وما قيل في توجيهه انه من موفقات عمر رضي الله عنه ذكره الطيبي احتمالا وورده القاري وغيره وكذا ما قيل انه يحتمل انه رضي الله عنه يعلمه ثم نسيه بعيد ايضا ورده القاري

مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي التابعي انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الا النداء بالصلوة فانه باق على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم بخلاف الصلوة وكثير من امور الشرع فانها غيرت وقدمت واخرت لاختلاف الصحابة فيها وكذا قال عطاء ما اعلم تاذينهم اليوم يخالف تاذين من مضى قلت ويحتمل ان يكون المعنى انه وقع التهاون في اكثر امور الشرع الا النداء فلم يتهاونوا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع۔ فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء

فيه بعد قال الزرقاني وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في اكثر الاشياء، واحتج به بعض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الخلفاء الاربعة ومن سلك مسلكهم انتهى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ سمع الاقامة وهو بالبقيع قال في المجمع هو المكان المتسع ذو الشجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد وفي القاموس البقيع الموضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبقيع الغرقد لانه كان منبته وبقيع الزبير وبقيع الخيل وبقيع الخبجبة بجا، وجيم كلهن بالمدينة اه قال العيني هو بفتح الموحدة وكسر القاف من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف في اخره دال مهملة شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع قال الاصمعي قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن عثمان رضـ بن مظعون وفيها ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبجبة وبقيع الخضمات اه فالظاهر ان المراد منه بقيع الغرقد ويحتمل غيره فاسرع المشي الى المسجد يدون الجري فالظاهر ان المراد بالنهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تاتوها وانتم تسعون الجري دون الاسراع الذي لا يخرج عن الوقار ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال هكذا قال جمع من المشائخ في شرح الاثر والاوجه عندي ان يحمل على ظاهره لما سيجيء في الجمعة ان مذهب ابن عمر رضـ كان جواز الاسراع عملا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ويؤيده ما روي عنه انه كان يهرول الى الصلوة **النداء في السفر وعلى غير وضوء** كذا في النسخ قال الزرقاني كذا زاد يحيى في الترجمة لفظ وعلى غير وضوء ولم يتابعه احد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه انما فيه اذان الراكب انتهى قلت لما يوجد في النسخ الترجمة فنذكر مذهب الائمة في ذلك فنقول ذكر العلامة الشعراني اتفاق الائمة الاربعة على جواز اذان المحدث وذكر اتفاق الثلثة على جواز اذان الجنب خلافا للمشهور عن احمد قال العلامة العيني رحمه الله قال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا يكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب ذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزأه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة اه والمصنف رحـ كما رأيت لم يذكر في اثبات اذان المحدث شيئا لكن اخرج البخاري عن ابراهيم النخعي

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم

انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء، واخرج ابن ابي شيبة بمعناه عن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد والحسن فارجع اليه ان شئت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح وكان مسافرا فاذن بضجنان كما في رواية البخاري وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً - وبهذا يطابق الترجمة ويستنبط الترجمة ايضاً بلفظ الرحال فقال ولفظ محمد ثم قال والظاهر انه قال ذلك بعد الفراغ من الاذان وفي رواية للبخاري ثم يقول على اثره قال النووي في حديث ابن عمر رض انها تقال بعد الاذان وفي حديث ابن عباس عند الصحيحين انها تقال في الاذان فلا حجة في حديث الباب على جواز التكلم في الاذان وقيل يقوله بعد الحيعلة وقيل بدله والظاهر الاول لان الاذان متصل لا ينبغي ان يتخلله شئ ثم التكلم فيه مختلف بين الائمة فكرهه الائمة الثلثة ورخص فيه الامام احمد بن حنبل كما في الاستذكار ولم ينقل احد منهم اعادته لمن تكلم الا ابن شهاب بسند ضعيف قاله الزرقاني وذكر في المدونة قال مالك لا يتكلم احد في اذانه ولا يرد على من سلم قلت لابن القاسم فان تكلم في اذانه ايبتدئه ام يمضي قال يمضي اه لكن قال ابن قدامة ولا يستحب ان يتكلم في الاذان وكرهه طائفة من اهل العلم قال الاوزاعي لا نعلم احدا يقتدى به فعل ذلك ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة فان تكلم بكلام يسير جاز وان طال الكلام بطل الاذان اه وقال الشامي من الحنفية ولا يتكلم فيها اصلاً ولو رد سلام فان تكلم استانفه الا اذا كان الكلام يسيرا اه الا حرف تنبيه صلوا بصيغة امر في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن ثم قال ابن عمر رض استشهادا لفعله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول المؤذن الا صلوا في الرحال فقاس ابن عمر رض حال الريح بحال المطر لجامع المشقة بينهما والبرد والمطر والريح من الاعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور وكذلك عندنا الحنفية ايضاً كما صرح به الشامي وعدها في نور الايضاح مفصلاً وبه قال الائمة الثلثة ونقل ابن بطال عليه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط كما صرح به الزرقاني واكثر المشائخ وكذلك عندنا الحنفية كما صرح به الشامي وذكر في نور الايضاح فصلا براسه للاعذار المسقطة حضور الجماعة وعدها ثمانية عشر شيئا منها المطر والبرد الشديد وغير ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر رض كان لا يزيد على الاقامة في السفر كما تقدم عن الهداية ان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون وسياتي اقوال الائمة في ذلك الا في الصبح فانه رض كان ينادي اي يؤذن فيها ويقيم والظاهر انه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمع

وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع الناس اليه **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن **قال يحيى** سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة

فكان يامر به فى الصبح اظهار الشعار الاسلام ويحتمل ان يخص الصبح به لانه وقت نوم وغفلة فالرفقة تحتاج الى الاطلاع بدخول الوقت وسائر الصلوات لا تخفى عليهم۔ وهذا فى بعض الاوقات وفى بعضها يؤذن ايضا فلا خلاف بما تقدم انه كان يؤذن ويقول الا صلوا فى الرحال قال الزرقانى ويحتمل انه كان فى السفر الذى قال فيه الا صلوا فى الرحال اميرا وفى السفر الذى لم يزد فيه على الاقامة غير امير اه وكان يقول فى وجه اكتفائه على الاقامة انما الاذان مؤكد للامام الذى يجتمع اليه الناس واما اذا كان الرفقة قليلة موجودة فلا يؤكد وان كان له فضل فى هذا الوقت ايضا **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير قال له اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم لتحصيل السنة فعلت وهو الافضل وان شئت التخفيف فاقم ولا تؤذن لانه لم يبق تاكده قال ابن عبد البر كان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده فى السفر والحضر قال العلامة العينى وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة والا مجاهدا فانه قال اذا نسى الاقامة اعاد الصلوة واخذ بظاهره امره ثم اقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب فيه نظر وفى المختصر عن مالك انه قال يعيد اذا تركه ومشهور مذهبه الاستحباب وفى المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر۔ وبوجوبه على المسافر قال داؤد واصحابه وتقدم عن الهداية ان المسافر يؤذن ويقيم ولو تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز۔ وقال ابن قدامة ومن اوجبه من اصحابنا انما اوجبه على اهل مصر قال القاضى لا يجب على اهل غير المصر من المسافرين **قال يحيى** سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير ولا اعلم خلافا فى اذان المسافر راكبا وكرهه عطاء الا من علة او ضرورة انتهى وفى المدونة قال مالك يؤذن المؤذن فى السفر راكبا ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب۔ وفى المغنى سئل احمد عن الرجل يؤذن وهو يمشى قال نعم امر الاذان عندى سهل اه وفى البدائع واما المسافر فلا باس ان يؤذن راكبا لما روى ان بلالا ربما اذن فى السفر راكبا واما فى الحضر فيكره راكبا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه قال لا باس به انتهى مختصرا وفى الدر المختار يكره اذان راكب الا المسافر اه **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب انه كان يقول كذا فى الموطا موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان مثله لا يقال بالرائى وقد ورد موصولا برواية سلمان الفارسى عند النسائى باسناده وعنه البيهقى وابن ابى شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفا من صلى بارض فلاة كصلاة لقحة لا اء فيها تجمع

صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذّن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

فلى يحصى وجمع الجمع افلاء على زنة اسباب صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا الحفظة فهذا امكانهما من الرجل في الصلوة وغيرها ويحتمل ان يكونا غيرهما جاء للصلوة فهذا الحكم يختص بالملئكة والا فحكم الادميين يخالف له فيقوان خلفه عند الجمهور لرواية انس قمت انا واليتيم وراءه وبه قال الائمة الاربعة وقال ابو يوسف تبعًا لعبد الله بن مسعود يقوم الامام وسطهما قلت وظاهر هذا الاثر يؤيده لكن الروايات المرفوعة الكثيرة تؤيد الجمهور فان اذن واقام الصلوة هكذا في جميع النسخ الموجودة وزاد في شرح نسخة الباجي والزرقاني و السيوطي بعده لفظ (او اقام الصلوة) وقالوا هكذا رواية يحيى بالواو ورواية ابي مصعب فان اذن واقام هذه الرواية هي الاصل عندي اه لكن الاصل الذي على هامش الباجي ليس فيها الشك وكذا جميع النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية خالية عنها الظاهر انه وقع الوهم من الناسخ في اصل الباجي ونقل عنه السيوطي والزرقاني فانهما اخذا عنه صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قال الباجي ويقتضي هذا ان الجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلى في ذلك انتهى وكذا نقله عنه الزرقاني وكلام الباجي هذا ايرد ما قاله الشطرني ان عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد خلافا للائمة الثلثة اه قلت واخرج ابو داؤد عن ابي بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل قال الشوكاني اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم والعقيلي اه وهذا الحديث نص في الباب

قدر السحور من النداء الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء يعني لو قدر وعين انتهاء السحور بالاذان يجوز كما انه عليه السلام اقام له العلامة اذان ابن ام مكتوم فحينئذ يكون اذان بلال لصلوة الصبح واذان ام مكتوم للبيان انتهاء السحر وهذا توجيه الترجمة وان خالف الحنفية لكنه يوافق مذهب التكلم فهو الاولى وعلى هذا فادخاله في ابواب الاذان وان كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الاذان الاول او يقال ان معناه حرز انتهاء السحور بسبب النداء فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال فانه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور لانه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يختلف على مالك في هذا الاسناد انه موصول كما سيجيء عن ابن عبد البر في الحديث الاتي **قال** ان بلالا ابن رباح المؤذن ينادي اي يؤذن بليل اي فيه- فكلوا واشربوا فيه تنبيه على ان الاذان عرف بيانا لدخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال ليس كذلك حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عمرو على المشهور وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يبعد ان يكون له اسمان قال العيني في شرح البخاري

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

هو ابن خال خديجة بنت خويلد قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية قيل كان ولد اعمى فكنيت امه به والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكرمه كثيرا ويستخلفه على المدينة في اسفاره حتى قيل استخلفه ثلث عشر مرات وتعقب بان نزول عبس بمكة فكيف يمكن ان يقال انه عمي بعد بدر بسنتين فالظاهر انه عمي بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي عنه ان جبرئيل اتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام الحديث شهد القادسية في خلافة عمر رض فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فتوفي بها وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة فيجوز اذانهما معا لو مست اليه الحاجة ومنعه قوم والجمهور على الاول وكذا الزائد بقدر الضرورة وتقدم الكلام على تعدد المؤذنين وفيه ايضا جواز اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بالوقت كما في الحديث الآتي ونقل النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذانه لا يصح والنقل عن الحنفية ليس بصحيح بل صرح الشامي بعدم كراهته ايضا قال العيني في شرح البخاري وهذا النقل غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع وغيرها احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة اه وفي الحديث ايضا جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل خلافا للمالكية وغير ذلك من الفوائد **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا اسناد آخر للحديث المتقدم قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى واكثر رواة الموطا مرسلا ووصله القعنبي فقال عن ابيه ووافقه على وصله جماعة اه وقال الدارقطني لم يذكر غير القعنبي من رواة الموطا فيه عن ابن عمر رض ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا جماعة ووصله عن الزهري ايضا جماعة اه مختصرا ان بلالا ينادي ويؤذن بليل قبل طلوع الفجر فكلوا واشربوا يعني تسحروا حتى ينادي عمرو ابن ام مكتوم كذا في رواية ابن عمر رض وعائشة عند الشيخين وغيرهما وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان بطرق من حديث انيسة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما ان حديث انيسة هذا مقلوب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة بطريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط فيه ابن عمر كما اخرجه البيهقي وفيه قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر وكانت تقول غلط ابن عمر رض اه الا ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة رض ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان

قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

تنسب تلك الرواية الى الخلط قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضبعي بين الروايتين بانه كان ذلك بينهما نوبا ويؤيده رواية ابن شيبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اه وجزم بذلك ابن حبان ولم يبده احتمالا وقيل لم يكن نوبا بل كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى هذا يحمل رواية امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن وكذا روايات الأخر في الاذان عند مبدأ الطلوع ثم ارداف ابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم لما جاء الضعف في بصر بلال وكان ربما اخطأ طلوع الفجر وانه اخطأ مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع ويقول الا ان العبد قد نام وسيجيء الحديث اخرجه ابو داؤد وغيره فاستقر اذانه بليل واخر اذان ابن ام مكتوم ووكل له من يراعي له الفجر انتهى۔ قال اختلف في فاعله كما سيجيء وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى ظاهره ان هذه مقولة سالم ويؤيده رواية البيهقي بلفظ قال سالم وجزم الشيخ موفق الدين۔ في المغني بان فاعل قال هو ابن عمر ويشهد له رواية البخاري في الصيام وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم الخ ورواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا ان فاعله ابن شهاب وكذا رواه جماعة عن القعنبي ذكرهم الزرقاني قال الحافظ لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمرؓ ايضا اه وكذا قال العيني في شرح البخاري قال الحافظ ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحٰق معمرا فيه عن الزهري لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في الصباح واستشكل عليه بانه جعل اذانه غاية للاكل فلو اذن بعد دخول الصباح لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر وهو خلاف ما عليه الجمهور فقيل في جوابه ان معناه قاربت الصباح ويعكر عليه ان في رواية الربيع عند البيهقي ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن واصرح منه رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل لعل اذانه لا يقع الا في اول المطلع فان مؤذنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالملئكة وغير ذلك وانت خبير بان امثال هذه الاجوبة لا ترد الروايات الصحيحة فالظاهر في الجواب ان حديث الباب مؤيد لمن قال ان حرمة الاكل بتبين الفجر لا بالطلوع وهو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط۔ واستدل بحديثي الباب على جواز تقدم اذان الصبح على طلوع الفجر وتقدم بيان المذاهب في ذلك وانت خبير بان الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث انه لم يجئ في طريق منه ولا بضعيف ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى واستدل به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح ولو سلم فاجاب الحنفية عن ذلك بوجوه الاول ما قاله الامام محمد انه كان

في شهر رمضان لسحور الناس ويؤيده رواية مسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره قال الشوكاني واختلفوا في ان
اذان بلال كان في رمضان فقط ام في جميع الاوقات فادعى ابن القطان الاول انتهى فعلى هذا لم يكن هذا الاذان
للصلوة بل لقدر السحور فقط فلا يصح به الاستدلال على مدعاهم والثاني ما ورد في رواية مسلم فانه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ
نائمكم وفي رواية للطحاوي ليرجع غائبكم وليتنبه نائمكم ففي هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بان اذان بلال لم يكن للصلوة
بل لامور اخر وانت خبير بان العلة المنصوصة مقدم على غيرها والثالث ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف
في بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطئه يؤيده رواية انس لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره
شيئا ويؤيده ايضا ما اخرج البخاري في الصيام لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا - لا يقال لو كان كذلك
ما عينه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا لان نصبه كان متقدما وما احتيج الى عزله بعد ذلك لصلاحه بوجه آخر وايضا في ابقائه
من المصالح المتقدمة والرابع المعارضة بروايات النهي عن تقديم الاذان سيما اذا كانت نصا في متنها ولها بخلاف تلك
الروايات المحتملة بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما احتيج الى اعادة اذان
ابن ام مكتوم واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة نص على الباب فمنها رواية شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داؤد ورواية حفصة انه عليه السلام اذا اذن المؤذن
بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد - اخرجها الطحاوي والبيهقي وبرواية ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام اخرجها ابو داؤد والدارقطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات حفاظ فهذا ابن عمر روى هذا الحال وقد روى قبل حديث ان بلالا ينادي بليل الحديث فلا بد ان
يقال ان ما كان من ندائه بليل لم يكن للصلوة قاله العيني لا يقال ان رفعه خطأ انفرد به حماد كما قاله جماعة من المحدثين والصواب
وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه لانه ليس بخطأ اصلا ولا دليل عليه والذين خطأوه اضطروا اليه
لما انه قد ثبت عندهم تقديم الاذان عن وقته لكن الذي لم يثبت عنده كيف يمكن ان يقبله سيما اذا كان له متابعة كما سيجيء و
العجب منهم مع جلالة شانهم انهم بانفسهم نحوا الفون اصولهم فانه لو تفرد به حماد كما ادعوه يعتبر ايضا الثقة حماد بن سلمة وليت
شعري اي مانع وقع مثل هذه القصة لعمر مع مؤذنه فهو كيف يوجب ان لا يقع مثلها لبلال على ان حمادا لم يتفرد به فان
له متابعة سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب عند البيهقي ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب ايضا اخرجه الدارقطني وقال هذا مرسل قلت فهو حجة ولايوب متابعة ايضا برواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر عند الدارقطني قال النيموي اخرجه البيهقي واسناده حسن قال الحافظ في الفتح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
ايضا لكن اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا و
اخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن
سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة انتهى فعلم بهذه الطرق العديدة انه لا يمكن انكار ان هذه
القصة وقعت لبلال ايضا كما وقع لمؤذن عمر واستدلوا ايضا بحديث انس وهو ايضا شاهد لحديث ابن عمر المذكور

افتتاح الصلوٰة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة

اخرجه الدارقطني برواية ابي يوسف القاضي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد قد نام الحديث ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله ثم اخرج الطريق المرسل فقال والمرسل اصح ولا يذهب عليك ان ابا يوسف اذا كان ثقة عندهم كما اقر به البيهقي في الخيض فوصله زيادة ثقة فيعتبر على اصولهم ايضا ولو فرض ان المرسل اصح فالمرسل ايضا حجة عند المحققين سيما اذا توبع بطريق آخر وله متابعة عند الدارقطني برواية الحسن عن انس قال الدارقطني محمد بن القاسم الاسدي ضعيف جدا قلت وهو وان وثقه بعضهم كابن معين لكن الراجح فيه التضعيف الا ان المتابعة بالضعيف شائع قال النووي في التقريب يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح ذلك كل ضعيف وقال السيوطي ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفها الارسال او تدليس او جهالة رجال ما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذا كان الآخر مثله لقوة الضعف نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له صرح به شيخ الاسلام اه وانت تعلم انهم اذا اورد عليهم اخراج الشيخين لبعض الضعفاء تخلصوا انفسهم بقولهم ذكره متابعة وقد اقر بذلك النووي في مقدمة شرحه واستدلوا ايضا برواية حميد بن بلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام فرجع اخرجه الدارقطني وذكر في الامام هو مرسل جيد ليس في اسناده مطعون فيه واستدلوا ايضا برواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث اخرجه الطبراني وفيه وكان لا يؤذن حتى يصبح قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وبرواية حفصة بنت عمر اخرجها الطحاوي والبيهقي وفيه وكان لا يؤذن حتى يصبح - وبرواية عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان واسناده صحيح واستدلوا ايضا بحديث مسروح مؤذن عمر رضه صححه جماعة من المحدثين وتمسكوا بروايات اخر اخرجها الزيلعي وغيره لا يسعها هذا المختصر - وكان هذا معروفا فيما بينهم قال في التمهيد روى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك - فما يثبت بهذه الروايات كلها ان صلوة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال قبل طلوع الفجر انما كان في رمضان خاصة لمصالح ذكرت لا للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم

افتتاح الصلوٰة اي ابتداءها **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال الباجي افتتاح الصلوة يكون بالنطق ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق اه ثم تكبيرة الاحرام فرض عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة مع الاختلاف فيما بينهم انه ركن كما قالوا او شرط كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية وعند بعض اصحابنا ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي

رفع يديه حذو منكبيه

قاله الشامي وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب نقله ابن عبد البر عن الاوزاعي وغيره ايضا كما قاله الزرقاني قال
الحافظ وروي عن مالك ولم يثبت واختلفوا ايضا في لفظه قال الشيخ الموفق ابن قدامة في المغني وجملته ان الصلوة لا تنعقد الا
بقول الله اكبر عند امامنا ومالك وكذا عند الشافعي الا انه قال تنعقد بقوله الله الاكبر ايضا لان الالف واللام لا تغيره عن بنيته
ومعناه وانما افادت التعريف وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله اعظم او كبير او جليل اه مختصرا
واستدل لابي حنيفة في الهداية بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله
عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير ومعناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ
المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه اه. رفع يديه وهذا الرفع عند افتتاح الصلوة مجمع على مشروعيته وفي شرح المهذب
اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ثم الجمهور على انه سنة وقال
ابن حزم انه فرض لا تجوز الصلوة الا به وروي ذلك عن الاوزاعي كذا في البذل وقال الزرقاني روي الوجوب عن الحميدي
وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلوة بتركه الا في رواية
عن الاوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ. وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك اه
قلت فالراجح استحبابه لا انكاره كما قيل ولا وجوبه ولذا قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند
افتتاح الصلوة لكن قال ابن العربي في عارضة الاحوذي اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلوة على خمسة اقوال الاول
انه لا ترفع في شيء من الصلوة قاله في مختصر ما ليس في المختصر الثاني يرفع في تكبيرة الاحرام فقط قاله مالك في مشهور
رواية البصريين عنه الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع الرابع يرفع فيهما واذا رفع من الركوع الخامس واذا قام
من اثنتين رواه ابن وهب عن مالك اه وكذلك نقل غيره ايضا الخلاف في رفع الافتتاح واما في المواضع الاخر
فياتي بسط الكلام فيها. حذو بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
قال ابن رسلان بفتح الميم وكسر الكاف ما بين الكتف والعنق اه وبهذا اخذ مالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث
مالك بن الحويرث عند مسلم وفيه حتى يحاذي بهما اذنيه قاله الزرقاني قلت لكن في مختصر عبد الرحمن وفضائلها رفع اليدين
عند الاحرام حتى تقابلا الاذنين اه وكذا ما سياتي من كلام الباجي يدل على ان مالكا يوافق الحنفية ثم نقل الخلاف فيه
جماعة من المشائخ. والظاهر ان الاختلاف فيه كانه لفظي لان ابن الهمام من الحنفية قال لا تعارض بين الروايتين فان
محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او
يقاربه فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره اه وقال الباجي
من المالكية فاما القول كان يحاذي بكفيه منكبيه وباطراف اصابعه اذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون اولى من اطراح احدهما
انتهى ونقل القاري عن الامام الشافعي انه حين دخل مصر سئل عن كيفية الرفع فقال يرفع يديه بحيث يكون كفاه
حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع الى المنكبين

واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا

وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فحمل الشافعي رح بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلثة انتهى قلت ويقرب منه ما نقله الحافظ عن الامام الشافعي رح ومتأخري المالكية وقد علم بهذا كله ان الائمة رح ما اختلفوا فيه الا ان الحنفية استحبوا شيئا من المبالغة في الرفع حتى قيدوا مس الابهامين بشحمتي الاذنين وغيرهم ما احتاجوا اليه كما يظهر من كتب الفروع وقال ابن قدامة هو مخير فيهما لان كلا الامرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لاحمد الى اين يبلغ بالرفع قال اما انا فاذهب الى المنكبين ومن ذهب الى ان يرفع حذو اذنيه فحسن اه قلت والاوجه عندي هو الجمع المذكور لتتفق به اختلاف الروايات وهو مؤيد برواية ابي داؤد عن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر فعلى هذا لا يخالف حديث الباب قول الحنفية ولا رواية تخالف لاحد من الائمة ولو سلم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء وعليهم الاكسية والبرانس كما اخرجه ابو داؤد من رواية وائل بن حجر انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه حيال اذنيه ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية وعليه حمله الطحاوي في شرح معاني الآثار وهذا كله في رفع الرجل واما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية قال ابن رسلان التفريق بين الرجل والمرأة لم يقل به الا الحنفية هذا التفسير من المعرفة بمذاهب الائمة فان لاحمد فيه روايتين احديهما انها ترفع قليلا قال احمد رفع دون الرفع وثانيهما لا يشرع لها الرفع قال السيوطي في التنوير وللطبراني من حديث وائل بن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذاء اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها اه فما قال الشوكاني وغيره لا دليل للحنفية على الفرق بينهما غلط ناشئ عن قلة تفحصه ثم اختلف الفقهاء في ان الرفع هل يكون مقارنا للتكبير او قبله والاصح عند الشافعية والمالكية المقارنة كما قاله الزرقاني والمرجح عند الحنفية التقديم كما في البذل فعلم ان لكل منهم روايتين في ذلك ونقل الشيخ الموفق في المغني في مذهبه اي الحنابلة رواية واحدة وهي المقارنة واختلفت الفاظ الروايات في ذلك وحديث الباب ساكت عنه لكن الالفاظ التي نسبها ابن تيمية في المنتقى الى الشيخين وايضا ما اخرجه ابو داؤد وغيره بلفظ اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر الحديث تؤيد الحنفية ثم اختلف العلماء في حكمة الرفع فقيل اشارة الى نفي الكبرياء عن غير الله واختاره صاحب الهداية وقال فيقدم على التكبير وهو اثبات الوحدة وقيل الحكمة فيه ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلوة لانه لا يسمع التكبير وقيل اشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته الى الله تعالى وقيل الى الاستسلام وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى رفع الحجاب بين العابد والمعبود وقيل ساجد ومسجود والعبد والمولى وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقيل تعظيم لله تعالى وقيل اشارة الى تمام القيام قاله الزرقاني وزاد ابن رسلان قيل ان كفار قريش وغيرهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم واصنامهم تحت آباطهم فامروا بالرفع ليسقطوا ونقل عن بعض الصوفية اشارة الى طرح الدنيا وراء ظهره اه واذا رفع رأسه من الركوع ولم يذكر فيه الانحطاط الى الركوع كما سيجئ رفعهما اي اليدين كذلك اي حذو المنكبين ايضا

كما رفع في الافتتاح ويخالفه ما اخرج ابو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ واذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك قال ابو داود لم يذكر دون ذلك احد الا مالك ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط الى الركوع وكذا رواه يحيى و القعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وجماعة ذكرها السيوطي في التنوير فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع قال ابن عبد البر هو الصواب وكذا سائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع انما اتى عن مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا اه قلت ما الزمه ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابي داود وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع و ايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر مع انه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك السر في ان الامام مالكا لم يأخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام اه قال النووي هو اشهر الروايات عن مالك اعلم ان العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم اختلفوا في غيره اما رفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع فقال الشافعي واحمد واسحق بسنية الرفع فيهما وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين كما في الترمذي على الاختلاف فيما بينهم في ان هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع او بعده في القومة وبكليهما وردت الروايات وعند الامام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند اصحابه قال الباجي وروى عنه في المدونة كان رفع اليدين ضعيفا الا في الافتتاح اه قلت وتقدم ما في المدونة مفصلا واقتصر في متون المالكية من مختصر الخليل وغيره على استحباب رفع اليدين عند الاحرام فقط وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري قاله العيني قال ابن عبد البر قال مالك ان كان الرفع ففي الاحرام وهو قول الكوفيين وابي حنيفة وسائر اصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا [illegible] مشدادا الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام لا غير كذا في ابن رسلان واخرج ابن ابي شيبة عن علي واصحابه عمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح وفي البدائع روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وكذا في العيني عن البدائع وبه قال غيره من الصحابة والتابعين كما في الترمذي واما رفع اليدين في السجود فقال الشيخ الموفق في المغني لا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عنه الميموني انه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلوة فقال في كل خفض ورفع وقال [illegible]

فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح ثم رد عليه المصنف برواية ابن عمر التي فيها انكار الرفع في السجود وبرواية ابي حميدؓ
التي ليس فيها ذكر الرفع والى استحباب رفع اليدين في السجود ذهب ابوبكر بن المنذر وابو علي الطبري من الشافعية وبعض
اهل الحديث كما قاله الشوكاني وقال الحافظ في الفتح هو خلاف ما عليه الجمهور قلت لكنه ثابت بعدة روايات قال الحافظ
في الفتح واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي بسنده عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلوته اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود الحديث
قلت وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح وغير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك. وقد ثبت الرفع بين السجدتين ايضاً قال ابن القطان صح الرفع بين
السجدتين وعند النهوض للركعة الثانية من حديث ابن عباسؓ ومالك بن الحويرث عند النسائي والطحاوي كذا في ابن
رسلان قلت وهو مؤيد بعدة روايات منها حديث وائل بن حجر عند ابي داؤد بلفظ اذا رفع رأسه من السجود وما اورد عليه
ابو داؤد رده ابن رسلان وفي حديث ابن طاؤس وغيره عند ابي داؤد وورد في غير ذلك من الروايات نتركها للاختصار
واما رفع اليدين عند ابتداء الركعة الثانية فمروي في حديث عليؓ مرفوعاً بلفظ واذا قام من السجدتين اخرجه الترمذي و
صححه واخرجه ابو داؤد واحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجة وصححه ايضاً احمد بن حنبل فيما حكى عنه الخلال لكن قال الخطابي
لا اعلم احداً من الفقهاء قال به وقال ابن رسلان لعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف لحمله على الركعتين كما حمله الائمة
وقال الشوكاني والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك انتهى. قلت اضطروا الى تاويله لما يخالف ما اختاروه من عدم الرفع
في هذا الموضع والا فلفظ اذا قام من السجدتين نص في معناه سيما اذا هو مؤيد بعدة روايات مثل حديث وائل بن حجر بلفظ
واذا رفع رأسه من السجود وحديث ابن عمر بلفظ كان يرفع في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع وفي حديث ميمون المكي عند
ابي داؤد وحين ينهض للقيام فيقوم وغير ذلك تقدم ما قال ابن القطان صح الرفع عند النهوض للركعة الثانية من حديث
ابن عباس ومالك بن الحويرث واما رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول فروي عن الشافعيؒ استحبابه قال النووي
هذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضاً من حديث
ابي حميد الساعدي رواه ابو داؤد والترمذي باسانيد صحيحة قاله الشوكاني قلت لكن اكثر متون الشافعية خالية عن ذكر هذا
الرفع ولم يذكره اصحاب المتون من المالكية والحنابلة بل ذكر في الروض المربع ونهض مكبراً بعد التشهد الاول ولا يرفع
يديه وصلى ما بقي انتهى. ولا يذهب عليك انه صحح البخاري حديث ابن عمر المذكور في جزء رفع اليدين وله شواهد من حديث
ابي حميد وعلي بن ابي طالب اخرجهما ابو داؤد. وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وصحح هذه الزيادة غيرهم كما ذكره الحافظ في
الفتح ومع هذا لم يقل به الائمة قال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي
وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر
الشافعي انه يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة
في المجموع واحد قال والصواب اثباته واما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى قال

الحافظ ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل بل قال الامام الشافعي في الام ولا نامره ان يرفع يديه في شئ من الذكر في الصلوٰة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلثة انتهى يعني التحريمة والركوع والاعتدال **فلعلك** قد دريت مما تقدم من ذكر الروايات واقاويل العلماء ان رفع اليدين في الصلوٰة ثابت بالروايات الصحيحة في مواضع كثيرة وردت فيها الاحاديث الصحيحة الكثيرة واخذ بها بعض من الفقهاء ايضا ومع ذلك فالجمهور ما اخذوا منها الا المواضع الثلثة المذكورة حتى نقل ابو حامد الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواضع الثلثة لكنه متعقب كما قاله الحافظ في الفتح ولا يمكن ان يتوهم بهم انهم تركوا تلك المواضع مع صحة الرواية فيها بلا وجه سيما الرفع بعد التشهد مع كثرة الروايات فيها - وكذلك الرفع بعد السجدتين او السجود مع صحة الرواية فيها نقل الخطابي الاجماع على خلافه واضطر الشوكاني مع ظاهريته الى تاويله وكذلك الرفع بين السجدتين وغير ذلك من مواضع الرفع فلا يمكن الانكار اذًا من ان يقال ان الجمهور والائمة الاربعة دعاهم امر اخر على تركهم هذه الروايات الصحيحة المنصوصة في معناها فهذا شاهد عدل على ان لبعض المواضع منها مع ورود الرواية الصحيحة برفع اليدين في ذلك ترجح عند بعض العلماء بوجه من وجوه الترجيح ترك الرفع فيها ولذا اولوا ما ورد من الرفع او رجحوا ترك الرفع على اثباته فكذلك الحنفية والمالكية رجحوا روايات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجيح وترجح عندهم الروايات التي روي فيها الرفع مرة واحدة كما ترجح عند غيرهم الروايات المتضمنة للرفع في المواضع الثلثة وكما ان القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع باكثر من المواضع الثلثة لتعارض الروايات او لوجوه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة باكثر من رفع واحد لمثل هذه الوجوه - فما هو جوابكم عن ترككم الروايات الصحيحة على زعمكم فهو جوابنا - نعم وجب علينا حينئذ ان نذكر شيئا من روايات عدم الرفع وشيئا من وجوه الترجيح فنسرد اولا الروايات الدالة على عدم الرفع ونذكر بعدها وجوه الترجيح لها على روايات الرفع ونعرض عن ذكر الجروح الواردة على تلك الروايات وبيان ما اجيب عنها الا ان مفاوز السياق في تلك الامور وسيعة لا يسعها هذا الوجيز سيما اذ يكون اكثر الجروح التي تورد على روايات الترك اوهن من بيت العنكبوت ولا يسلم عن مثلها روايات الرفع ايضا فانها ليست رواية من روايات الرفع او الترك الا وقد تكلم عليها من لم يذهب اليها فلو بنينا الاعراض عنها بكليتها احد من شاء التفصيل فليرجع الى المطولات من البذل والعيني وغير ذلك **اما الاول** يعني بيان الروايات فمنها حديث عبد الله بن مسعود رضـ قال الا اصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة اخرجه الترمذي وحسنه - واخرجه محمد في موطاه والطحاوي وابو داؤد والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الايرادات الساقطة المضحكة على ان الحديث صححه ابن القطان والدارقطني واحمد بن حنبل الا انهم انكروا فيه زيادة ثم لم يعد وقد حقق الزيلعي هذه الزيادة واستدل الامام ابو حنيفة رضـ في المناظرة مع الاوزاعي بهذا السند حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوٰة ولا يعود لشئ من ذلك - وليس فيه من تكلم فيه - واخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضـ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند

استفتاح الصلوة - ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبًا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابو داؤد بطرق وتكلم فيها ورد كلامه في تنسيق النظام ومنها حديث علي رضـ مرفوعًا وصوب الدارقطني وغيره وقفه وسياتي في الآثار ومنها حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدًا اخرجه ابو داؤد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي قلت وسياتي في الآثار ان مذهب ابي هريرة رضـ انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة ومنها حديث ابن عباس رضـ وروي عن ابن عمر رضـ ايضًا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث اخرجه الطبراني عن ابن عباس رضـ مرفوعًا وابن ابي شيبة موقوفًا وذكره البخاري في جزء رفع اليدين تعليقًا عن ابن عباس رضـ وابن عمر رضـ مرفوعًا واخرجه البزار عنهما مرفوعًا وموقوفًا وكذا البيهقي والحاكم عنهما مرفوعًا كذا في الزيلعي ومنها حديث جابر بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة - رواه مسلم وابو داؤد والنسائي وما توهم ان المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله ووهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين ولو سلم وروده على سبب فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح قال الشوكاني في هذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتًا متواترًا اه وادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات ومنها حديث عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد تابعي فالحديث مرسل لكن المرسل حجة عند الجمهور سيما اذا توبع بحديث آخر كذا في البذل - والكلام على ما اوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في البذل والزيلعي في تخريجه فارجع اليهما ان شئت والآثار في ذلك كثيرة نلخصها لك على نهج الروايات المرفوعة فمنها ما روى الطحاوي والبيهقي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود - قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك - قال الطحاوي فهذا عمر رضـ لم يكن يرفع يديه ايضًا الا في التكبيرة الاولى - والحديث صحيح قاله الزيلعي والطحاوي وقال النيموي رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة وهو اثر صحيح وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات كذا في تعليق آثار السنن ومنها ما اخرجه الطحاوي والامام محمد في موطاه عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليًا رضـ كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع وهو اثر صحيح - اختلف في رفعه ووقفه وصوب الدارقطني في العلل وقفه - قال النيموي رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي واسناده صحيح قال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات وقال الزيلعي اثر صحيح وقال العيني اسناده على شرط مسلم اه قلت واخرجه محمد في كتابه الحجج والموطا ومنها ما اخرجه البيهقي عن عطية العوفي ان ابا سعيد الخدري وابن عمر رضـ كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان ومنها ما اخرجه الطحاوي والامام محمد في موطاه عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح قال النيموي رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد - رواته كلهم ثقات لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسند قال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني اه

وقد استدل الدارقطني بقول ابراهيم هذا في الديات - ومنها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة - قال وكيع ثم لا يعود وقال النيموي تبعا لابن التركماني اسناده صحيح و منها ما اخرجه الطحاوي عن ابي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يعني يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى - وابو بكر هذا من رواة البخاري ومن مشائخ الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل وغيرهم قال ابن المبارك ما رأيت احدا اسرع الى السنة من ابي بكر بن عياش واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي وقيس بن ابي ليلى والاسود وعلقمة وابي اسحق انهم لا يرفعون ايديهم الا في الافتتاح ومنها ما اخرجه الامام محمد في كتاب الحج من طريق مالك بسنده ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة - وسياتي في كلامه ومنها ما اخرج محمد في موطاه عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفع فيما سوى ذلك وروى الطحاوي عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى قال النيموي رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح انتهى قلت فهذا مجاهد وعبد العزيز توافقا على رؤيتهما ان ابن عمر ترك الرفع ووافقهما عطية العوفي كما تقدم - وفي كتاب الحج للامام محمد بن الحسن الشيباني قال محمد وجاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر واشباههم في مسجد المسلمين وان عبد الله ودونه من فقهائهم خلف ذلك فنرى ان عليا وابن مسعود ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب مع ان مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود ولا حاجة بنا معها الى قول ابي هريرة ونحوه لكنا احتججنا عليكم اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع اذا كبر واذا كبر للركوع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما حفظته ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اه وكذا اخرج هذا الاثر الامام محمد في موطاه قال النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام اه قال العيني وفي البدائع روي عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة لا يقال ان الروايات المذكورة اكثرها ضعيفة او رواتها مجروحة او لم يخرجها الشيخان او غير ذلك مما لا يليق بشان اهل البصيرة في هذا الفن لان مناط التضعيف على ان ائمة الحديث نور الله مرقدهم لما رأوا روايات الرفع صحيحة ثابتة عندهم فكل رواية ترد بخلافه فهم مضطرون على تركها بل بعضهم

يجترئ على تضعيفها حتى لو رويت بسلسلة الذهب وجب لهم تركها الثبوت خلافها عندهم ولابد لهم من القول بالشذوذ لها فكلما ثبت ههنا لما تحقق الرفع عندهم ثابتا وهذا بخلافه فلابد من التضعيف عندهم وكذلك مر الرواة وتضعيفهم فانه لايخفى على من خاض في كتب الرجال ان رواة البخاري مع انه اصح الكتب بعد كتاب الله ما سلم اكثرهم من ان يجرح فيهم احد حتى ان الشيخين بانفسهما مع جلالة شانهما ورفعة امرهما ما سلما عن نوع من القدح فيهما فالكلام في الجروح والمنوع من اشغال الفراغ ومجاري السباق فيها وسيعة وكلام الفريقين فيها الدفاتر طويلة هذا هو السر في ان الحنفية شكر الله سعيهم ما اعتنوا الى سرد كثرة الروايات او اثبات التصحيح او منع الجروح عن الرواة بل قد بذلوا وسعهم في تخريج جزئيات الفقه لان الامة المرحومة كانت احوج اليها للعمل وكذلك قولهم من عدم تخريج الشيخين مع كونها خلاف الواقع فان بعضها من مخرجات مسلم ليس مما يتوجه اليه بعدما قال البخاري اني ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال ايضا احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح وانت خبير بانه ليس في صحيحه بالنسبة الى المائة الف الا اليسير فان جميع احاديث الجامع الصحيح بحذف المكررات اربعة آلاف حديث فاين تقع اربعة الآلاف بمرأى من مائة الف حديث وقال مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه وقال الامام احمد صح الاحاديث سبعمائة الف وكسر ولايخفى ان جميع الاحاديث الموجودة عندنا على ما قاله السيوطي في التدريب لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بل ولا خمسين الفا بلا تكرار فالجملة ان الصحاح لا تنحصر في هذه الكتب المتداولة والكلام في الجروح عن كلا الفريقين بسيطة لخص بعضها سيدي ومولائي حضرة الشيخ العلامة في بذل المجهود لحل ابي داؤد ان شئت التفصيل فارجع اليه ويكفي لتصحيح هؤلاء الروايات عندي عمل الائمة الكبار عليها فانه اخذ بها اكبر الائمة الامام الاعظم والهمام الافخم وصاحباه وجميع علماء الكوفة وامام دار الهجرة وامير المؤمنين في الحديث الثوري نور الله مراقدهم ولا يبقى بعد ذلك الاحتياج الى مزيد التصحيح قال الشعراني في كشف الغمة ولم اعز احاديثه الى من خرجها من الائمة لان ما ذكرت فيها الا ما استدل به الائمة المجتهدون لمذاهبهم وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به اه وقال ايضا وكفانا صحة للحديث دال آخر استدلال مجتهد به ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين اه **اما الثاني** يعني وجوه الترجيح فاوجهها ان العارف بمذهب الحنفية البيضاء لا ينكر ان كلما اختلف فيه شئ من الروايات اخذت الحنفية فيها الاوفق بالقرآن وهذا اصل مطرد من اصولهم له نظائر شهيرة كما في ادعية الصلوة وقنوت الوتر ومنع القراءة للمؤتم واختيارهم تاخير الفجر والعصر لقوله تعالى قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان لفظ قبل ليشير الى الاتصال بالطلوع والغروب وغير ذلك مما لا يحصى عددها فكذلك مسألة الرفع لما كان تركه اوفق بقوله تعالى وقوموا لله قانتين رجحوه به ولا يلتبس عليك قولهم بما توهم فيه بعضهم بان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن وليس كذلك بل انهم لما رأوا روايات الترك اوفق به رجحوها به وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان بعض انواع الرفع الثابتة في الروايات متروك عند الجميع ومجمع عليه كما تقدم فهذا قرينة على انه وقع النسخ فيه فالاخذ بالمتفق عليه دون غيره اولى واحوط وهو الرفع عند التحريمة ومنها ان الصلوة انتقلت من الحركات الى السكون فانه كان في اول الامر المشي وامثاله مباحة كما في رواية ابي داؤد فكلما تعارضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل لانتقالات الصلوة علامة وهي

التکبیر والذکر وجعل لابتداء الصلوۃ وانتہائہا علامۃ اخری ایضاً مع الذکر وہی الرفع عند البدایۃ وتحویل الوجہ عند السلام فینبغی ان یکون حکم الانتقالات واحداً علی وفق نظائرہا وحکم الطرفین واحداً او منہا موافقۃ القیاس بطرق اخر وہو ما قال الباجی ان کل تکبیر شرع فی الصلوۃ یکون عند عمل قرن بہ للانتقال من حال الی حال فلما لم یکن عند تکبیرۃ الاحرام عمل من الانتقال من حال الی حال قرن بہ رفع الیدین کما قرن بالسلام الاشارۃ بالوجہ والرأس لما انہ لم یکن عندہ الانتقال من حال الی حال ومنہا ما قالہ الطحاوی ان مذہبنا اقوی من جہۃ النظر ایضاً فانہم اجمعوا علی ان التکبیرۃ الاولی معہا رفع وان تکبیرۃ بین السجدتین لا رفع معہا واختلفوا فی تکبیرۃ الرکوع وتکبیرۃ الرفع منہ فالحقہا قوم بالتکبیرۃ الاولی والحقہا قوم بتکبیرۃ السجدتین ثم رأینا تکبیرۃ الافتتاح من صلب الصلوۃ لا یصح بدونہا الصلوۃ والتکبیرۃ بین السجدتین لیست بذلک ورأینا تکبیرۃ الرکوع والنہوض لیستا من صلب الصلوۃ فالحقناہما بتکبیرۃ السجدتین اھ ومنہا ان روایات الفعل متعارضۃ وروایۃ القول سالمۃ عن المعارضۃ فتبقی حجۃ۔ ومنہا ان التعارض اذا وقع فی الفعل والقول یقدم القول ومنہا ما تقدم فی کلام الامام محمدؒ من ان الناقلین للترک اولوا الاحلام والنہی فکان موقفہم الصفوف الاول بخلاف مثل عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنہ فانہ استصغر یوم احد واول مشاہدہ الخندق۔ ومنہا ان اکثر من روی احادیث الرفع لشیمل روایاتہم الزائد من المواضع الثلثۃ کما یظہر عند تفحص الطرق فہو متروک عند من استدل بہا ایضاً واحادیث الناقلین للترک محکم فی موادہ لیست مما یؤخذ بعضہا ویترک بعضہا ومنہا ان الرفع فی غیر التحریمۃ یدور بین السنۃ ونسخہا لتعارض الروایات ولا یمکن الانکار عنہ ومعلوم ان الشئ اذا یدور بین السنۃ والبدعۃ یرجح الثانی ومن المعلوم ایضاً انہ یرجح المحرم علی المبیح ابداً ومنہا ان رواۃ المنع والترک افقہ من رواۃ المثبتین وہذا مما لم یقدر علی انکارہ الاوزاعی ایضاً فیقدم روایتہم ہذا تلخیص البحث فی ہذہ المسئلۃ واجمال الکلام فیہا وما تعرضنا عن الروایات التی استدل بہا القائلون بالرفع روماً للاختصار الا ان روایۃ الباب لما ذکرہا المصنف فی کتابہ ولم یعمل بہا فی المشہور من مذہبہ ناسب لنا ان نذکر شیئاً من الاعتذار عن المصنف فی ترکہ روایۃ الباب وان لم یجب لما تقدم من کلامہ عن المدونۃ ان رفع الیدین کان ضعیفاً عند مالک الا فی تکبیرۃ الاحرام۔ وایضاً تقدم قال مالک لا اعرف رفع الیدین فی شئ من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ اھ وایضاً فلیس فیہا الا ذکر الرفع عند التحریمۃ والرفع بعد الرکوع علی ما رواہ یحیی والقعنبی والشافعی ومعن ویحیی والنیسابوری وابن نافع وجماعۃ فلم یذکروا فیہ الرفع عند الانحطاط للرکوع کما تقدم مفصلاً فی اول الحدیث وتقدم الکلام ایضاً علی ما قال جماعۃ ان ترک ذکر الرفع انما اتی عن مالک وہو الذی ربما اوہم فیہ لان جماعۃ حفاظاً رووا عنہ الوجہین جمیعاً وہذا وہم من القائلین بذلک فان الاختلاف لم یجئ من الامام مالک بل من فوقہ کما تقدم قال الاصیلی لم یأخذ بہذا الحدیث مالک لان نافعاً وقفہ علی ابن عمرؓ وہذا احد الاربع التی اختلف فیہا سالم ونافع فرفعہا سالم ووقفہا نافع اھ قال الزرقانی وبہ یعلم تحامل الحافظ فی قولہ لم ار للمالکیۃ دلیلاً علی ترکہ ولا متمسکاً الا قول ابن القاسم لانہ لما اختلف فی رفعہ ووقفہ ترک مالک فی المشہور القول بہ لان الاصل صیانۃ الصلوۃ عن الافعال انتہی وسیاتی بیان تلک الاحادیث الاربعۃ فی حدیث نافع واجیب عن حدیث الباب ایضاً بانہ قد ثبت فیہ زیادۃ الرفع عند القیام من الرکعتین ایضاً ولم تقل بہ الجمہور فما یلزم الحنفیۃ والمالکیۃ من ترکہم

وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

الرفع عند الركوع وبعده يلزمهم من تركهم الرفع بعد الركعتين وما هو جوابهم فهو جوابنا وقال ابن رسلان سئل الامام احمد يرفع عند القيام من ثنتين وبين السجدتين قال لا اذهب الى حديث سالم عن ابيه ولا حديث وائل لانه مختلف في الفاظه وقد عارضه حديث ابن عمر في البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود اه فعلم ان الحديث عند الامام احمد مضطرب وصرح بانه لم يذهب في قوله برفع اليدين الى هذا الحديث قلت ويؤكد هذا الاضطراب ما قال ابن قدامة في المغني وسئل (احمد) عن رفع اليدين في الصلوة فقال في كل خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح اه فهذا شاهد عدل على ان حديث ابن عمرؓ مضطرب في محل الرفع فروى عنه الرفع في كل رفع وخفض هو صحيح وروى عنه الانكار في السجود كما في رواية البخاري وروى عنه الرفع اذا قام من الركعتين وايضًا فيه المعارضة في مقدار الرفع كما سيجيئ تحت حديث نافع الموقوف وايضًا فيه الرفع بعد ما يرفع رأسه والقائلون بالرفع لم يقولوا به ولذا اوله الشافعي بان المراد منه بعد ما يشرع في الرفع وانت خبير بانه ترك العمل بظاهر الحديث - وايضًا يخالف هذا التوجيه ما اخرجه الطبراني عن ابن عمرؓ انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدًا قال الهيثمي اسناده صحيح وايضًا عنه انه قد صح عن ابن عمرؓ خلافه فاخرج ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا اول ما يفتتح وهذا سند صحيح كما في البذل واخرجه الطحاوي ايضًا بسنده الى ابي بكر بن عياش وما قيل في اسناده مقال فدعوى بلا حجة ولو سلم فمجاهد لم ينفرد بذاك بل تابعه على ذلك عبد العزيز بن حكيم وعطية العوفي كما تقدم في الآثار فهذه الاعذار قوية تمنع الامام مالك عن العمل بحديث ابن عمرؓ في قوله المشهور قائلًا بان الرفع في غير التحريمة ضعيف وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب وقيل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد - ربنا ولك الحمد باثبات الواو في النسخ وكذا في رواية محمد قال الرافعي روينا في حديث ابن عمر باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معًا صحيحتان انتهى - قلت وعلى كليهما يزاد لفظ اللهم ايضًا فصارت اربعة اوجه قال الشامي من الحنفية افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط باثبات الواو ثم حذفهما والاربعة في الافضلية على هذا الترتيب اه وقال صاحب المغني من الحنابلة ورد ربنا ولك الحمد وبه قال مالك اللهم ربنا لك الحمد فاستحب الاقتداء في القولين اه قلت هو المختار في متون المالكية كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن واما عند ابن القاسم من المالكية فالافضل هو القول باللهم ربنا ولك الحمد كما يجيئ في آخر التامين وفي المدونة قال ابن القاسم قال لي مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وهو احبهما الي اه وقال الشافعيؒ يقول ربنا لك الحمد لان الواو للعطف وليس ههنا شيئ يعطف عليه واجيب بانه ثابت بالروايات والعطف على المقدر جائز وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه قال ابن القيم في الهدى قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى قلت يرد عليه ما سياتي

وکان لا یفعل ذلک فی السجود مالک عن ابن شہاب عن علی بن حسین ابن علی بن ابی طالبؓ

فی التابعینؒ فی ہذا ما یتعلق بتحقیق اللفظ واما الاختلاف فی من یأتی بہ فقال الحافظ فی الفتح اما المنفرد فحکی الطحاوی و ابن عبد البر الاجماع علی انہ یجمع بینہما انتہی قلت ہذا باعتبار المشہور والا فذکر الخلاف فیما بینہم الشامی من الحنفیۃ فقال فیہ ثلث روایات الجمع بینہما وہو المعتمد وقیل ہو کالموتم وقیل کالامام وذکر الروایتین فی مذہبہ صاحب المغنی من الحنابلۃ وکذا الزرقانی اشارۃ بلفظ الاصح واما الامام فیاتی بہما عند الشافعیؒ واحمد وابی یوسف ومحمد قالہ الحافظ فی الفتح وقال ابو حنیفۃ و مالک یاتی بالتسمیع فقط واما الموتم فکذلک عند الشافعیؒ ویاتی بالتحمید فقط عند الائمۃ الخمسۃ الباقیۃ کما فی المغنی والزرقانی وغیرہما وقال ابن المنذر ان الشافعیؒ انفرد بذلک۔ قلت قال فی المغنی لا اعلم فی المذہب خلافًا انہ لا یشرع للماموم قول سمع اللہ لمن حمدہ وہذا قول ابن مسعود وابن عمر وابی ہریرۃ والشعبی و مالک واصحاب الرای وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی واسحق یقول ذلک کالامام اھ فما نقل عن الصاحبین من الحنفیۃ لم اجدہ فی کتبنا ہذا اختلاف الائمۃ فی ذلک ولا حجۃ فی حدیث الباب من ذہب الی الجمع بین اللفظین قائلا بان غالب احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم الامامۃ لان حدیث الباب لیس بنص فی انہ کان فی المکتوبۃ وغالب احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم الانفراد باعتبار النوافل علی انہ معارض للاحادیث القولیۃ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد والقسمۃ تنافی الشرکۃ والقول مقدم علی الفعل وکان لا یفعل ذلک ای رفع الیدین فی السجود لا فی الہوی الیہ ولا فی الرفع منہ کما صرح بہ فی روایۃ شعیب عن الزہری بلفظ حین یسجد ولا حین یرفع راسہ لکن یشکل علیہ ما تقدم عن الامام احمد انہ صح عن ابن عمر الرفع فی کل رفع وخفض ویشکل علیہ ایضًا ما تقدم عن الطبرانی عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع عند التکبیر للرکوع وعند التکبیر حین یہوی ساجدًا رواہ الطبرانی فی الاوسط وقال الہیثمی اسنادہ صحیح قال الحافظ واصح ما وقفت علیہ من الاحادیث فی الرفع فی السجود ما رواہ النسائیؒ عن مالک بن الحویرث وفیہ واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود اھ قلت وروی عن انسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود رواہ ابو یعلی قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح۔ واخرج الدارقطنی من حدیث وائل بلفظ اذا رکع واذا سجد قال النیموی و اسنادہ صحیح فہذہ الروایات کلہا تخالف حدیث الباب فلو سلم لفظ وکان لا یفعل من الادراج یکون شاذا لمخالفۃ الروایات الصحیحۃ العدیدۃ اللہم الا ان یقال انہا محمولۃ علی اول الزمان ثم نسخ الرفع تدریجًا۔ ویمکن ان یوجہ فی روایات الرفع کلہا ان الرفع لیس من افعال الصلوۃ حتی یسن مطلقًا لکنہ مشیر الی الاقبال الی واجب الوجود والاعراض عما سواہ فیندب عند غلبۃ مشاہدۃ الجمال وہذا یختلف باختلاف الاحوال والاوقات فیتفرع علیہ اختلاف الروایات فی مواضع الرفع واللہ الموفق مالک عن ابن شہاب الزہری عن علی بن سید شباب اہل الجنۃ الامام حسین بن علی بن ابی طالب الہاشمی زین العابدین

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقى الله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم

ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجميع قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه مات سنة ۹۳ وقيل غير ذلك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل كما سيجيئ يكبر في الصلوة كلما خفض للركوع والسجود ورفع راسه اي من السجود فقط واما اذا رفع راسه من الركوع فذكره التسميع والتحميد كما عليه الجمهور لكن قال بعض الحنفية باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع ايضا لعموم هذا الحديث كما في الكفاية لكنه مرجوح قال الزرقاني تبعا للحافظ ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع اه ويؤيده الروايات المفصلة كما سياتي وسياتي ايضا الكلام في حكم التكبيرات وسبب اثباتها في الروايات فلم تزل تلك صلوته حتى لقى الله عز وجل قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب عن مالك عن الزهري عن علي عن ابيه ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسلا واخطأ فيه ابن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح والصواب عندهم ما في الموطأ اه قلت وسياتي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفا في الموطا واخرج ابو داؤد عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة عن ابي هريرة وذكر الاختلاف في ذلك فلا تغفل عنه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار تابعي فالحديث مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة قال الباجي اخبار عن رفعها في الجملة ولم يعين موضع الرفع فلا حجة فيه الا على من منع الرفع جملة اه قلت لكن رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا وفيه اذا كبر لافتتاح الصلوة واذا رفع رأسه من الركوع واخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يحيى بن سعيد نحوه نعم يمكن ان يكون رواية الامام مالك عنه بالابهام فنتيجه ما قاله الباجي والقرينة عليه ان الامام ما اخذ به في المشهور عنه **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ابن الصحابي ان ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كما في رواية مسلم والنسائي كان يصلي لهم باللام اي لاجلهم ولاراتهم وفي رواية يصلي بهم بالباء اي يؤمهم بها فيكبر كلما خفض ورفع وتقدم انه مخصوص بغير الرفع من الركوع اذ وظيفته التسميع والتحميد ويؤيده رواية ابي هريرة في الصحيحين قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع الحديث وكذا رواية فعله مفصلا عند ابي داؤد ويؤيده ايضا ما سياتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فاذا انصرف ابو هريرة من الصلوة قال والله اني لاشبهكم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الماضي بمنزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم

بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلوته صلى الله عليه وسلم في التكبير وغيره على العموم لكن الراوي لما ذكر من صلوته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ فعلم انه هو الذي قصد بهذه الصلوة ويؤيده رواية القولية عند الصحيحين تقدمت قريبا وكان سبب هذه الارادة والقول والتعليم ان تكبيرات الصلوة قد تركت في هذا الزمان كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رضـ انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضـ انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين الحديث وفيه فقال عمران بن حصين لقد ذكرني هذا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد والطحاوي عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي رضـ صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا او غير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات ولاحمد عن عمران اول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ترك الجهر وللطبراني عن ابي هريرة اول من تركه معاوية ولابي عبيد اول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان تركه بترك عثمان رضـ قاله الزرقاني وافاد شيخي ووالدي نور الله مرقده ان عثمان بن عفان رضـ لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وتركه بنو امية تبعا قال الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعله قلت وافاد والدي برد الله مضجعه في وجهه ان اقل الجهر يكون في حالة الرفع والصعود واسمع منه في حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فعثمان رضـ كان لا يفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان يحصل التفريق بينهما باعتبار السامعين فيسمعون تكبير الرفع اكثر ممن سمع تكبير الوضع وبنو امية لعلهم يفرقون بينهما قصدا اتباعا له رضـ قلت ويحتمل ايضا ان يكون التفريق منه رضـ ايضا قصدا وكان يجتهد في اداء الجهر في حالة الرفع اشد مما يجتهد في حالة الوضع وذلك لان المقتدين في حالتي الركوع والسجود محتاجون الى الصوت لانهم من حالة القيام لان اتباع الامام في الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه في حالتي القيام والقعود فيحصل بالرؤية ايضا وروي عن بعض السلف انه لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذ وغيره كما سياتي عن ابن عمر لكن استقر الاجماع على التكبير لكل خفض قاله الباجي والزرقاني وكان الخلاف فيه في اول الزمان متعارفا حتى روي عن عمر بن الخطاب ايضا انه لا يرى الا تكبيرة الاحرام ونقل ذلك عن قتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن والقاسم وسالم وجماعة منهم ابن سيرين كذا في البذل قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات وقال ابو عمرو قال قوم من اهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة واما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض اما في التطوع فلا ثم تكبيرات الصلوة ما عدا تكبيرة الاحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية وواجب عند الامام احمد وبعض اهل الظاهر وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمرؓ كان يكبر في الصلوة كلما خفض و رفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه

ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة قال ابن قدامة في المغني المشهور عن احمد ان تكبير الرفع والخفض واجب وهو قول داؤد واسحق وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيئ في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان اه قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال بن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطابؓ كان يكبر في الصلوة كلما خفض و رفع زاد اشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام احمد يروى عن ابن عمرؓ انه كان لا يكبر اذا صلى وحده وبرواية مالك اولى الا ان تحمل رواية الامام مالك اذا صلى اماما او ماموما وما حكى احمد اذا صلى لنفسه قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوة قال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبره **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه هذا هو الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب فوقفها نافع ورفعها سالم قال ابن عبد البر والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري اشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك غيره عنه موقوفا ورواه ايوب عنه مرفوعا انتهى قلت اما قول ابن عبد البر لم يلتفت الناس الخ كان ممكن التسليم لو لم يلتفت الناس الى قول نافع في احاديثه الاربعة التي وقفها نافع ورفعها سالم واما اذا لم يكن كذلك بل التفت الناس بل اكابر الناس في بعضها بل اكثرها الى وقف نافع وجعلوه قادحا في الحديث فاي داع لهم الى ان لم يلتفتوا اليه فان هذه الاربعة الاول منها هو هذا الحديث والثاني حديث ابن عمر فيما سقت السماء والبعل العشر والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها الا راحلة. والرابع من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث. فحديث ابن عمر فيما سقت السماء والبعل العشر قال الحافظ في الفتح قال النسائي سالم اجل من نافع وحديث نافع اولى بالصواب قال ايضا في التلخيص الحبير وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في العلل اه قلت فلا يلتفت الى وقف نافع في حديث رفع اليدين لانه يوافق مذهبهم ويلتفت الى وقفه في العشر لانه يخالفهم فمثله بعيد من مثلهم. وكذا حديث من باع عبدا وله مال الحديث رجح مسلم والنسائي حديث نافع ههنا كما اخرجه عنهما البيهقي وكذا رجح الدارقطني رواية نافع فليت شعري من الذين هم لم يلتفتوا الى وقف نافع ولو سلم ترجيح بعضهم للرفع فتكون المسئلة من المختلفة عند اهل الفن فحكم ابن عبد البر بعدم الالتفات مما لا ينظر اليه واما قول الحافظ اشار البخاري الخ فبعيد من مثله لانه لو اشار البخاري الى الاختلاف في رفعه فقد نص ابو داؤد على صحة الوقف

واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يأمرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة **قال يحيى** قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة

فيها وقال في سننه قال ابو داؤد الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع ورواه الليث ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب اه ولا يذهب عليك ان الامام البخاري مع تجنبه رواية حماد بن سلمة كما هو المشهور عند اهل الفن استشهد ههنا بروايته ولم هذا التحامل لا يقال ان حديث ابن عمر هذا الذي فيه زيادة الرفع عند القيام من الركعتين غير الحديث الذي رواه عنه سالم لان حديثي جابر بن سمرة مع اختلاف سياقهما وتغاير متنيهما يحكم عليهما بالوحدة فاي داع الى اختلاف حديثي ابن عمر واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك وكذا اخرجه ابو داؤد بهذا السند ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داؤد قال لم يقل رفعهما دون ذلك غير مالك اه فكان ابا داؤد اشار الى غرابة هذا اللفظ وشذوذه لتفرد الامام مالك بذلك اللفظ وقيل المعارضة لا يثبت لان ما لنا اثبت من ابن جريج سيما في نافع فهو راجح ورد بان رواية سالم المتقدمة بلفظ رفعهما كذلك يؤيد رواية ابن جريج فالمعارضة باق على حاله كما تقدمت الاشارة اليها تحت حديث سالم **مالك** عن ابي نعيم مصغرا وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله انه اي جابرا كان يعلمهم اي وهبا ومن معه من التابعين التكبير في الصلوة قال وهب فكان جابر يأمرنا ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا عنهما وكان الامر على الظاهر لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم ويحتمل ان يكون امر التكبير عنده مؤكدا كما هو مذهب البعض وتقدم مبسوطا قال الزرقاني وفي هذا وفيما قبله رد لما رواه ابو داؤد عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير ونقل البخاري في التاريخ عن الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده اه **مالك** عن ابن شهاب الزهري انه كان يقول اذا ادرك الركعة يعني الركوع مع الامام قبل رفع رأسه فكبر ذاك المقتدي تكبيرة واحدة واشترك مع الامام في الركوع اجزأت عنه اي الرجل تلك التكبيرة قال الزرقاني ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام اه فتأمل قال يحيى قال مالك وذلك اي اجزاء التكبير الواحد اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة لانه ركن او شرط عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة كما تقدم الا انه لا يشترط النية عندنا الحنفية كما سيأتي قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال ذلك عندنا اه قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن نجيم في البحر ولو جاء الى الامام وهو راكع فحنى ظهره ثم كبر ان

قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلوته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح **قال** يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته **قال** يحيى قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد و

كان للقيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام اه وفي الكبيري مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم لو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لابد وقوع تلك التكبيرة حال القيام والا لا يصح الشروع **قال** يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام اي اقتدى به فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة اي لم يتذكر التكبير الى ان تم ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال الامام مالك يبتدي صلوته احب بتشديد الموحدة اي بتشديد المثناة قال الزرقاني اي احب للوجوب فانه قد يطلق عليه احيانا اه قال في المدونة ان هو لم يكبر للركوع ولا الافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الان داخلا في الصلوة فليتم لبقية الصلوة مع الامام ثم يقضي ركعة اذا سلم الامام قلت وكذلك عندنا الحنفية بل الاربعة لا يصح صلوته لانه ما كبر تكبيرة الاحرام وهو فرض عند الجميع نعم لو استانف الصلوة مع الامام اذا تذكر في الركعة الثانية فيصح الصلوة ويصير مسبوقا كما تقدم عن المدونة ولو سها المأموم حال كونه مصليا مع الامام ومقتديا به وليس المراد انه سهى الامام ايضا۔ وقيد بالاقتداء لان صلوة المنفرد والامام تبطل في هذه الصورة كما في المدونة وسيصرح به المصنف ايضا عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها اي بتلك التكبيرة التي كبر بها عند الركوع تكبيرة الافتتاح ويكون حينئذ كانه اشترك في صلوة الامام عند الركوع وكذلك عندنا الحنفية قلت وهذا هي المسئلة المارة في قول الزهري اعادها توضيحا **قال** يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه يعني منفردا فنسي تكبيرة الافتتاح انه ليستانف صلوته لبطلانها بترك التكبير التحريمة وهو فرض عند الاربعة وليس حكمه حكم المأموم فانه تحمل عنه امامه وليس له احد يتحمل ولذا حرض الصوفية على اتخاذ شيخ يتحمل عنه ما لا يتحمل هو بنفسه قال في المدونة وذلك يجزئ من خلف الامام لان قراءة الامام وفعله كان يحسب لهذا لانه ادرك مع الركعة فحمل عنه الامام ما مضى اذا نوى بتكبيرة الافتتاح اه **قال** يحيى قال مالك في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد

ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون القراءة
في المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب

الصلوة ويعيد ايضا من كان خلفه من المقتدين الصلوة لانها بطلت لعدم التحريمة وان كان الواو وصلية من خلفه من المقتدين
قد كبروا لانفسهم فانهم يعيدون ايضا وهكذا في المدونة لان كل صلوة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في مسائل ليست
هذه منها قاله الزرقاني قلت وكذلك عندنا الحنفية ثم لا يذهب عليك ان المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع و
لعل وجهه انه لم يذهب اليه وتتبعه في ذكر البحث فيه الا انا نستحسن بيان المذاهب في ذلك بجملة فاختلف الناس في ذلك
على ثلثة اقوال احدها لا يضع كما قاله بعض التابعين وهو المشهور عن الامام مالك والثاني يضع في النافلة دون الفريضة وهو
رواية عنه والثالث يضع مطلقا وبه قال الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد وسائر الفقهاء ثم اختلفوا في محل الوضع فقال
الامام ابو حنيفة تحت السرة وبه قال الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وقال جمهور
الشافعية يضع فوق السرة تحت الصدر وعن احمد روايتان كالمذهبين وقيل فوق الصدر كذا في العارضة وغيره والبسط
في البذل **القراءة في المغرب والعشاء** عين المصنف القراءة في الجهرية فقط ولم يبوب للسرية
لانها لم تسمع فيها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بوب للسرية كالبخاري وجماعة ارادوا اثبات القراءة فيها و
بيان حكمها ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح لان الليل سابق النهار او لان هذه الثلثة الجهرية في النسق
على هذا الترتيب **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة فتحتية ساكنة آخره راء مهملة ابن
مطعم القرشي النوفلي ابو سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة عن ابيه جبير بن مطعم
بن عدي بن نوفل صحابي اسلم فتح مكة وقيل قبله كان احد الاشراف ومن علماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب
مات ۵۸ھ او بعدها انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لما جاء في اسارى بدر كما للبخاري في الجهاد
ولابن حبان في فداء اهل بدر وزاد الاسماعيلي وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وزاد في الطبراني بعده فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن و
استدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حالة العدالة قاله الزرقاني قال الحافظ
في النخبة ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه قال السيوطي في التدريب تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما و
منع الثاني اي رواية الصبي قوم فاخطؤا ولم يجر الخلاف في الكافر لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف
الكافر نعم رأيت القسطلاني في كتابه المنهج اجرى الخلاف فيه ايضا انتهى مختصرا قرأ بصيغة الماضي في النسخ وفي رواية
محمد يقرأ وعزا الحافظ الى الموطأ لفظ المضارع بالطور في المغرب اعلم اولا ان الائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين كلهم

متقاربون فی قراءة الصلوٰة فانهم بعد ما اجمعوا علی انه لا یجب تعیین شیء من القرآن فی شیء من الصلوات اتفقوا ایضاً علی استحباب طوال المفصل فی الصبح وقصاره فی المغرب کما یظهر من کتب الفروع واختلفوا بعد ذلک باختلاف یسیر فقالت الحنفیة کما فی الهدایة الظهر مثل الصبح او دونه ویستحب اوساط المفصل فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب وسیاتی الکلام علی المفصل قریباً وفی الدر المختار ویسن فی الحضر طوال المفصل فی الفجر والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب قال الشامی وفی المنیة ان الظهر کالعصر لکن الاکثر علی ما علیه المصنف اه وقالت المالکیة کما فی الباجی اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فیقرأ باقصر من طوال المفصل فی الظهر وبمثل اذا الشمس کورت فی العشاء ویقرأ فی العصر والمغرب بقصار المفصل وفی مختصر الخلیل ندب تطویل قراءة بصبح والظهر تلیها وتقصیرها بمغرب وعصر کتوسط بعشاء اه وکذا فی مختصر عبد الرحمن وقالت الحنابلة کما فی المغنی بطوالها فی الصبح وبمثل ثلثین فی الظهر وفی العصر علی النصف من ذلک وفی المغرب بسور اخر المفصل وفی العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفی الروض المربع وتکون السورة فی الصبح من طوال المفصل وفی المغرب من قصاره وفی الباقی کالظهرین والعشاء من اوساطه وقالت الشافعیة کما فی الاقناع ویسن لمنفرد وامام محصورین فی صبح طوال المفصل وفی ظهر قریب منها وفی عصر وعشاء اوساطه وفی المغرب قصاره اه وفی حاشیته الطوال من الحجرات الی عم والاوساط منها الی الضحی والقصار منها الی الآخر اه وکذا فی روضة المحتاجین فی فقه الشافعی اذ قال وسن لمنفرد وامام قوم محصورین راضین بالتطویل لفظاً فی صبح طوال المفصل وفی ظهر قریب منها وفی عصر وعشاء اوساطه وفصل مطلقاً فی مغرب قصاره واذا تحققت هذا فقد علمت انهم اتفقوا علی استحباب قصار المفصل فی المغرب حتی روی الترمذی وغیره عن مالک انه کره القراءة الطویلة فی المغرب واستدل للجمهور لما اختاروا من اقتصارهم فی المغرب علی قصار المفصل بحدیث رافع انهم کانوا ینتضلون بعد صلوٰة المغرب وهذا یدل علی تخفیف القراءة وبحدیث سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال ما رأیت احداً اشبه صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم من فلان قال سلیمان فکان یقرأ فی الصبح بطوال المفصل وفی المغرب بقصار المفصل اخرجه النسائی وصححه ابن حبان واستدل صاحب الهدایة بکتاب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل اخرجه عبد الرزاق ولابن ابی شیبة من طریق زرارة بن اوفی اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیه ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل واجاب الجمهور عن حدیث الباب باجوبة قال الامام محمد فی موطاه نری ان هذا کان شیئاً فترک اولعله کان یقرأ بعض السورة ثم یرکع اه ومال ابو داؤد فی سننه الی الاول فادعی انه منسوخ والطحاوی الی الثانی فاثبت انه صلی الله علیه وسلم قرأ بعض السورة واورد علیهما الحافظ فی الفتح وقیل لبیان الجواز وقیل ورد فی روایة بالشک بین المغرب والعشاء وفی الاخری بالجزم فی العشاء بطریق ابن لهیعة ذکرهما ابن عبد البر وقال ابن رسلان قال الدارقطنی وهم فیه بعض الرواة وانما هو فی الرکعتین بعد المغرب وغیر ذلک ویحتمل فی هذا خاصة انه کان لاسماع جبیر فانه کان مشرکاً فاسماعه خارج الصلوٰة کان مشکلاً ولما جاء لاحتیاجه کان محتاجاً الی ان ینتظر فراغه صلی الله علیه وسلم من الصلوٰة لانهم کانوا یعلمون ان المسلمین لن یتکلموا فی صلوتهم ولا بد اذاً من استماع القرآن وقع کذلک فسمع وصدع قلبه واستقر الایمان فی قلبه

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب

كما تقدم وهذا كله على المشهور والا فاختار صاحب البدائع عدم التقدير وقال انه يختلف بالوقت والقوم والامام كما نقله عنه الشامي واختاره والدي المرحوم نور الله مرقده **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية ابن مسعود عن الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان امه ام الفضل اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين المفتوحتين بينهما الف بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية زوج العباس وام بنيه الستة واخت ميمونة ام المؤمنين كان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها ورد بان غيرها سبقتها ماتت بعد العباس رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليها عثمان رضي الله عنه سمعته اي سمعت ام الفضل عن ابن عباس رضي الله عنه وهو يقرأ جملة حالية وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان حق العبارة كانت سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا اي سورة المرسلات وفي الجلالين اي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصب عرفا على الحال قال صاحب الجمل عن القاموس والعرف بالضم شعر عنق الفرس اه وقال ايضا اقسم تعالى بصفات خمسة موصوفها محذوف فجعله بعضهم الرياح في الكل وبعضهم الملئكة في الكل وبعضهم فصل اه فقالت له يا بني بضم الموحدة وشدة الياء تصغير ابن المضاف الى ياء المتكلم واصله على ما قاله الجوهري بنو حذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنيو ثم قلبت الواو ياء لقاعدة الادغام وادغمت فصار بني ثم اضيف الى ياء المتكلم فاجتمعت ثلث ياءات فحذفت ياء المتكلم ثم اختلف القراء في هذا اللفظ فقرأ حفص عن عاصم بفتح الياء في جميع القرآن والباقون بالكسر ليكون دليلا على ياء المتكلم المحذوفة كذا في البذل لقد ذكرتني بشدة الكاف من التذكير بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه آخر قراءته صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب زاد البخاري في قصة وفاته صلى الله عليه وسلم ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله عز وجل وللبخاري في ابواب الامامة عن عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرضه كانت الظهر وجمع بينهما الحافظ بان الصلوة التي حكتها عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في البيت كما هو مصرح في رواية النسائي ولفظها قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض ولكن ترد عليه رواية الترمذي بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث الا ان يحمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات اه وقال الباجي يحتمل قولها لآخر معنيين احدهما ان تريد بذلك انها آخر قراءة سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وان ذلك صادف

مالک عن ابی عُبید مولی سُلیمان بن عبد الملک عن عبادة بن نسی عن قیس بن الحارث عن ابی عبد اللہ الصُنابحی انہ قال قدمتُ المدینة فی خلافة ابی بکرؓ فصلیت وراءہ المغرب فقرأ فی الرکعتین الاولیین بام القراٰن وسورۃ سورة من قصار المفصل

قرأته ایاہا فی المغرب ویحتمل ان یریدانہا آخر ما سمعته یقرأبہا فی المغرب وان جاز ان یکون سمعته یقرأبہا فی غیر المغرب انتہی قلت ولفظ عقیل عن الزہری عند البخاری قالت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلی لنا بعد وبہذا الحدیث رد علی من ادعی لنسخ التطویل فی قراءۃ المغرب وانت خبیر بان الجمہور والاربعة قالوا بالتخفیف فی المغرب لغالب فعله صلی اللہ علیہ وسلم وقد عمل بہ الصحابة کما تقدم **مالک** عن ابی عبید بضم المہملة مصغرا بدون الاضافة الی اسم الجلالة قیل اسمه عبد الملک وقیل حی وقیل حوی المذحجی ثقة مولی سلیمان بن عبد الملک بن مروان احد ملوک بنی امیة وکان ابو عبید حاجبًا له عن عبادة بضم العین المہملة وتخفیف الموحدة آخرہ ہاء ابن نسی بضم النون وفتح السین المہملة الخفیفة آخرہ تحتانیة مشددة ابو عمرو الکندی الشامی قاضی طبریة ثقة فاضل تابعی مات ۱۱۸ھ عن قیس بن الحارث ویقال ابن حارثة الکندی الحمصی ثقة من التابعین وکان قاضی عمر بن عبد العزیز بالاردن عن ابی عبد اللہ بلفظة الکنیة اسمه عبد الرحمٰن بن عسیلة بمہملتین مصغرا الصنابحی ہذا ہو الذی تقدمت الاشارۃ الیه فی ترجمة عبد اللہ الصنابحی الصحابی وہذا ابو عبد اللہ الصنابحی المرادی ثقة اسمه عبد الرحمٰن بن عسیلة بضم العین وفتح السین المہملتین وسکون الیاء وذکر الحمیدی فی کتاب الجمع اسمه عبد الرحمٰن بن عبید والمعروف الاول مخضرم من کبار التابعین ہاجر من الیمن قبل وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوصل الی الجحفة فبلغه الخبر فقدم المدینة بعد وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بخمسة ایام ومات فی خلافة عبد الملک انہ قال قدمت المدینة اول ما قدم مسلمًا فی خلافة ابی بکر الصدیق بعد وفاته صلی اللہ علیہ وسلم بخمسة ایام کما تقدم فی ترجمته فصلیت وراءہ ای وراء ابی بکر الصدیق المغرب فقرأ فی الرکعتین الاولیین من صلوۃ المغرب بام القراٰن وسورۃ سورۃ من قصار المفصل علی ما ہو مستحب عند الائمة الاربعة وتقدم فی المواقیت ان اول القراٰن السبع الطول ثم المئین ثم المثانی ثم المفصل وقد اختلف العلماء فی بدایة المفصل علی اقوال کثیرۃ ذکرہا صاحب القاموس وغیرہ مع نسبة البعض الی قائلہا وہی اوله الصافات او الجاثیة او الفتح او الحجرات او قاف او الصف او تبارک او سبح او والضحٰی قاله الزرقانی وزاد الشامی علی بعضہا او قتال او الرحمٰن او الانسان قال فی الروض المربع اوله ق اھ قلت فالظاہر انہ مختار الحنابلة وقال الزرقانی والراجح عند المالکیة والشافعیة الحجرات اھ قلت وبه جزم فی حاشیة الاقناع کما تقدم وبه قال فی الروضة وقال فی القاموس وہو الاصح قلت وبه قالت الحنفیة قال الشامی عن البحر والذی علیه اصحابنا انہ من الحجرات قال فی الدر المختار الطوال

ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده

المفصل من الحجرات الى اخر البروج ومنها الى اخر لم يكن اوساطه وباقيه قصاره اه وقال القاري هذا هو الذي عليه الجمهور وقال الطيبي طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى اه قلت هكذا عند الشافعية كما تقدم من حاشية الاقناع وغيره ثم قام ابو بكر رض في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه بين الباجي فيه ثلث احتمالات وجعل الثالث بعيدا كما يظهر من سياق كلامه الاول تاخير ابي بكر رض حتى وصل الى الصف والثاني تقديم الصف كله والثالث تقديم ابي عبد الله وحده حتى قرب منه ثم قال الا انه يكره لواحد من اهل الصف ان يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الامام الا ان يقال انه صلى وحده مع ابي بكر عن يمينه فقرب منه في الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها اه والاوجه عندي ان هذا الاحتمال الثالث هو الاقرب من الاولين وما اشكل عليه من الكراهة اهون مما يشكل على الاحتمالين الاولين فان تاخير ابي بكر رض حتى يصل الى الصف وتقديم الصف كله بعيد جدا ولا يبعد تقديم ابي عبد الله وحده لانه قد جاء مادا مسلما فلا بعد في انه لم يتعلم بعد مكروهات الصلوة ولما سمع في الاولين القراءة وما سمع في الثالثة جهر الصوت فاراد ان يستخبر هل يقرأ الامام شيئا ام لا فتقدم و قرب منه واصغى اذنه ليسمع هل يقرأ سرا او لا يقرأ شيئا وهذا الوجه اجد رجاله فسمعته اي ابا بكر الصديق رض قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا اي لا تملها عن الحق بعد اذ هديتنا وارشدتنا اليه وهب لنا من لدنك اي من عندك رحمة انك انت الوهاب قال الباجي يحتمل انه رض دعا بهذه في اخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره او خشوع حضره لا على معنى انه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة اه وقريب منه ما نقل الشيخ الموفق عن الامام احمد بن حنبل وقال وسئل احمد عن ذلك فقال ان شاء قاله ولا ندري ما كان ذلك قراءة من ابي بكر او دعاء فهذا يدل على انه لا باس بذلك لانه دعاء في الصلوة فلم يكره اه قلت وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء قال الحلبي في السهو بحثا واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل الثناء اه وكذا في البحر ويحتمل زاده قراءة بيانا للجواز وسيجيء في الحديث الآتي ان الزيادة على الفاتحة في الاخريين يجوز عندنا لكنه خلاف الافضل قال القاري في حديث حذيفة وما مر باية رحمة الا وقف وسأل الحديث حمله اصحابنا والمالكية على النفل لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة في الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح الصلوة معه اجماعا ولا يدل على ندرة وقوعه كذا في البذل قال ابن العربي في بيان الدعاء باللهم اغفر لي وارحمني واجبرني اه لم يره مالك حين لم يره وراه احمد واسحق حين رووه كما لم ير مالك الوقوف عند اية الرحمة لسوالها ولا عند اية العذاب للاستعاذة منه وقد صح فيحتمل ثلثة اوجه كان في النافلة او صلوة السر او كان ثم ترك اه قلت الاوجه في حديث حذيفة الاول لانه كان في رمضان بعد العشاء كما ورد مصرحا في قصة التراويح مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده

يقرأ في الاربع جميعاً في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ؛

اى منفرداً بدون الجماعة يقرأ في الاربع من ركعات الصلوة جميعاً تاكيد للاربع المتقدم في كل ركعة منها بام القرآن وسورة
من القرآن قال الباجي ان حملناه على ظاهره فيحتمل ان يفعل ذلك عبد الله بن عمرؓ اذا صلى وحده حرصاً على التطويل في الصلوة
ان كانت فريضة ويحتمل ان يكون نافلة كما يدل عليه انه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط غير ان لفظ الاربع ركعات
في الفريضة اظهر الا ان يحمل على اربع قبل الظهر اه مختصراً قلت الظاهر هو كونها فريضة لما في رواية محمد في هذا الاثر في الاربع جميعاً
من الظهر والعصر فالاوجه ان يقال ان هذا مذهب ابن عمرؓ وهو مجتهد قال الزرقاني هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا
قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة انه عليه السلام كان يقرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب انتهى ونقل الباجي فيه خلاف الشافعيؒ وكذا المغني والاصل ان للشافعيؒ فيه قولين القديم مع الجمهور والجديد
استحباب السورة في الاخريين ايضاً كما قاله النووي وقال محمد في موطاه بعد ذكر هذا الاثر السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اه وكذا في الشامي وحقق انه لو زاد على الفاتحة يكون خلاف
الافضل ونقل الشيخ الموفق ابن قدامة عن ابن سيرين قال لا اعلمهم يختلفون في انه يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب فقط اه قلت فمذهب ابن عمرؓ على ظاهر الفاظ الرواية يخالف الجمهور ولو
تحقق موافقة ابن عمرؓ بالجمهور فيمكن ان يؤول هذا الاثر مع البعد فيه بان المراد بالاربع فيه ذوات الاربع فيكون المؤدي
قراءة الفاتحة والسورة في الاوليين من ذوات الاربع كما يدل عليه لفظ وكذلك في المغرب ثم رأيت انه يستانس هذا التوجيه
من كلام الباجي ايضاً فلله الحمد- واستدل الجمهور لقولهم ان لا يقرأ في الاخريين غير الفاتحة بما في الستة الا الترمذي عن ابي قتادة
قال كانﷺ يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب الحديث وروى اسحق
ابن راهويه في مسنده بسنده عن رفاعة بن رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وروى الطبراني نحوه في معجمه الاوسط من حديث عائشة وروى الطبراني في معجمه بسنده
عن جابر قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن كذا في السعاية
وكان ابن عمرؓ احيانا اي في بعض الاوقات يقرأ بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة قال الزرقاني
وبجواز ذلك قالت الائمة الاربعة لرواية ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الحديث
قال العيني في حديث ابن مسعود في النظائر فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة واليه ذهب النخعي والثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعيؒ واحمد في رواية وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية لا ينبغي للرجل
ان يزيد في كل ركعة من الصلوة على سورة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن لهيعة قال قلت

ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة مالك عن يحيى ابن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون العمل في القراءة

لابن عمرؓ اوقال غيري اني قرأت المفصل في ركعة قال افعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضًا بمعناه واجيب بان احاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة يخالف هذا وهي ارجح لقوتها واستقامة طرقها اه وفي المغني لا باس بالجمع بين السور في صلوة النافلة فانه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة وآل عمران والنساء وقال ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الحديث وكان عثمانؓ يختم القرآن في ركعة وروي ذلك عن جماعة من التابعين واما الفريضة فالمستحب ان يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي اكثر صلوته وامر معاذًا ان يقرأ في صلوته كذلك وان جمع بين السورتين ففيه روايتان احدهما يكره والثانية لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق في الصلوة فيحتمل الفرض وقد روى الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة اه قلت وقول ابن عمرؓ هذا يخالف ما ورد من قوله ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك يعني كما كان يقرأ في الاربع بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة۔ **مالک** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة من رواة الجميع رمي بالتشيع مات ۱۱۶ھ عن البراء بالمد على الصحيح وحكي فيه القصر كذا في رجال جامع الاصول بن عازب بالعين المهملة وكسر الزاي وباء موحدة الصحابي ابن الصحابي احاديثه ثلثمائة يكنى ابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم اول مشاهده الخندق لانه استصغر قبل ذلك نزل الكوفة وافتتح الري ۲۴ھ وشهد مع عليؓ الجمل وصفين مات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير وفي الخلاصة ۷۱ھ او ۷۲ھ وقال شهد احدًا والحديبية قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في رواية البخاري العشاء ركعتين كما زاده الاسماعيلي فقرأ فيها ولفظ البخاري فقرأ في العشاء في احدى الركعتين الحديث والمراد في الركعة الاولى منها كما في رواية النسائي بالتين اي بسورة التين والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكيت في حديث قصة اسلام ورقة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال فقرأ في الصلوة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر فان كانت هي الصلوة التي ذكرها البراء فقرأ في الثانية سورة القدر كذا قاله الحافظ ثم من قال انها من اوساط المفصل كالحنفية يستنبط منه ان الافضل في السفر ان يقرأ بصغار الاوساط ومن قال انها من صغار المفصل يقول قرأ بها لكونه مسافرًا وايا ما كان فيؤخذ من الحديث انه ينبغي للامام ان يقصد من السور ما يليق بالجماعة في هذا الوقت **العمل في القراءة** المقصود منه على الظاهر بيان لحقات القراءة من كيفيتها باعتبار مقدار الجهر ومحلها من انه لا ينبغي الا في القيام دون غيره من الركوع والسجود

(۳) مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي

وكذلك الفتح على الامام فيها وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها **مالك** عن نافع مولى ابن عمر كما في رواية محمد عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني التابعي وفي الخلاصة مولى العباس قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع مات سنة بضع ومائة كما في تهذيب الحافظ وفي الخلاصة مات سنة بضع عشرة ومائة عن ابيه عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة فنون آخر الحروف التابعي ثقة روى له الجماعة مات في اول خلافة يزيد بن عبد الملك من اللطائف في الاسناد ثلثة تابعي يروي بعضهم عن بعض عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كذا في رواية الموطا وذكر مسلم فيه الاختلاف على عبد الله بن حنين فروى عنه عن علي وروى عنه عن ابن عباس عن علي وروى عنه ان ابن عباس موقوفا قال النووي ذكر مسلم الاختلاف على عبد الله بن حنين وقال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم عن علي اه قال ابن العربي هذا حديث صحيح من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لانه جمع قوس هي ثياب مضلعة اي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر قال ابن العربي نسبة الى قس تصنع فيه اه وفي الصحيحين عن علي في تفسيره ثياب اتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال الاترج اه وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وقيل معرب القزي منسوب الى القز نوع من الابريسم اختلف عبارات المشائخ في هذا النهي فقيل تنزيه كما قاله الزرقاني والباجي وجماعة وقيل تحريم والصواب فيه التفصيل قال القاري قال بعض الشراح هو نوع ثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهي للتنزيه والورع واذا كان كله او لحمته من الحرير فالنهي للتحريم اه وقد نقل الشوكاني اجماع المسلمين بعد زمن الصحابة على تحريم الحرير للرجال قال الحافظ في الفتح استدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ووقع كذلك في حديث علي عند ابي داؤد والنسائي واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين ويحتمل ان تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة لكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز

والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار ؛

منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص و المختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو قدر اربع اصابع اه فعلم بهذا كله ان الاختلاف في القسي مبني على الاختلاف في تفسيره ووقع في رواية محمد بعد ذلك زيادة والمعصفر قال الزرقاني ووقعت الزيادة في رواية ابي مصعب والقعنبي و معن وجماعة والنهي للتنزيه على المشهور وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الاحرام اه قلت وسياتي البسط فيه ان شاء الله في محله من كتاب اللباس وظهر من كلام الزرقاني ان زيادة المعصفر ليست في رواية يحيى بن يحيى فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ وعن تختم الذهب نهي تحريم للرجال دون النساء قال القاري عن النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود كما زاده في رواية الزهري عن ابراهيم عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث قاله الزرقاني ثم هي كراهة تنزيه عند اكثر العلماء وقيل تحريم قاله القاري وقال في البذل لو قرأ في الركوع والسجود لم يبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته وقال ابن رسلان على ابي داود لو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل والثاني يحرم وتبطل الصلوة هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره اه قلت وحكمة النهي ان حالتي الركوع والسجود لما كانتا لاظهار غاية الذل لم يناسب قراءة كلام الله فيهما فان كلام الله عز وجل له مرتبة عظيمة لانه صفة الله عز وجل مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش عن ابي حازم بمهملة وزاي اسمه دينار التمار قال السمعاني في الانساب بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم في آخرها راء نسبة الى بيع التمر وكان جماعة يبيعونه منهم ابو حازم دينار التمار مولى بني رهم وقيل مولى بني غفار عن البياضي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو بن علقمة اه قال الحافظ في تهذيبه مولى الانصار كما في رواية للنسائي وله في اخرى مولى الغفاريين وروى الوليد بن كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا حازم مولى بني بياضة حدثه ان رجلا من بني بياضة حدثه الحديث وقيل انه مولى ابي رهم الغفاري قلت وهو تابعي قطعا كما في التهذيب وغيره قال الزرقاني وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسم ابي حازم هذا يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة قلت ليس في كتب الرجال من التهذيب والخلاصة والتعجيل واللسان احد اسمه يسار مولى قيس فالظاهر انه وهم ممن نقله ثم قال الزرقاني وقال الآجري قلت لابي داود ابو حازم التمار حدث عنه محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بني بياضة اه قلت اخذ المصنف هذا الكلام من الاصابة فانه نقل كلام الآجري نحوه وهو ايضا عندي غلط من الناسخ والصواب ما في تهذيب الحافظ اذ قال قال الآجري قلت لابي داود ابو حازم حدث عنه محمد ابن ابراهيم فقال ثقة وهذا الرجل الذي من بني بياضة قيل اسمه عبد الله بن حازم وقيل اسمه

عن البياضي

فروة اه فهذا الكلام لا يدل على كون ابي حازم المذكور من بني بياضة بل هو بيان لشيخه البياضي ولو ثبت صحة كلام الاصابة فيحمل على انه عند ابي داؤد بياضي قال الحافظ في تهذيبه ابو حازم اثنان احدهما مولى بني بياضة وهو مولى الانصار وابو حازم مولى الغفاريين وهو التمار فيحتمل ان يكونا جميعا رويا هذا الحديث ويحتمل ان يكون لبعض الرواة وهم في قوله مولى بني غفار والله اعلم انتهى قلت وما قال الحافظ من الاحتمالين وجيه لكنه ما قال وهم في قوله بني غفار لا يستقر في القلب بل لو تعين الوهم فهو في قول من قال مولى بني بياضة او جه لان وصفه بالتمار وقع في رواية البخاري في خلق العباد ورواية مالك في موطاه وهما اقدمان واوثقان من غيرهما وفي الاستيعاب في معرفة الاصحاب في ذكر البياضي حديثه لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قاله مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي حازم التمار عن البياضي ولم يسمه في الموطأ وقد خولف مالك في حديثه ذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قول مالك ثم ذكر صاحب الاستيعاب اباحازم والد قيس وقال في ترجمته وغلط بعض من الف في الصحابة فذكر فيهم اباحازم الانصاري لحديث رواه حماد بن زيد (فذكر الحديث المذكور) وهذا ابو حازم التمار اسمه دينار مولى ابي رهم يروي عن البياضي وابي هريرة وابن حديدة وهو من صغار التابعين لاكبارهم لا يشتبه انه لا صحبة له على من له ادنى علم بهذا الشان وحديثه انما يرويه عن البياضي وهو فروة اه فعلم بهذا كله ان اباحازم هذا هو دينار التابعي لا شك فيه وابو حازم الانصاري البياضي رجل آخر مختلف في صحبته كما حققته في شذرات الرجال وهو الراوي قصة بدر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الظل واصحابه في الشمس الحديث ذكره ابو داؤد في المراسيل والحافظ في الاصابة فيحتمل ان يكون روى هو ايضا حديث فروة هذا وتوهم بعض الرواة في ذكر لفظ مولى بني بياضة في هذا الحديث قال عن البياضي بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت والضاد المعجمة منسوب الى بياضة بن عامر بن زريق كذا في جامع الاصول وكتب الصحابة وقال السمعاني في الانساب هذه النسبة الى اشياء منها بياضة الانصار وهم بطن فيه وعد منها جماعة ثم قال وجماعة نسبوا الى لبس الثياب البيض ببغداد ثم قال والنسبة الثالثة الى بيع الثياب القطنية تكون بالري اه قلت وههنا النسبة الى البطن الانصار لا غير لكنهم اختلفوا في مسمى هذه النسبة في هذا المحل ايضا على اقوال كثيرة فقال القاري في شرح المشكوة في شرح هذا الحديث البياضي هو عبد الله بن غنام وفي التقريب ابو حاتم الانصاري انتهى وكلا القولين وهم من الشارح لان عبد الله بن الغنام الصحابي لا شك في انه يوصف بالبياضي لكن ليس له هذا الحديث بل اطبق اهل الرجال ان له حديث الدعاء حين اصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة الحديث اخرجه ابو داؤد وغيره وكذلك قوله وفي التقريب ابو حاتم الانصاري وهم بوجهين الاول انه وقع التصحيف فيه من الكاتب فانه ليس في التقريب بالتاء بل بالزاي ابو حازم الانصاري والثاني انه ليس له ايضا هذا الحديث بل له حديث آخر ذكره اصحاب المطولات من كتب الرجال وهو حديث الظل في قصة بدر اخرجه ابو داؤد في المراسيل واشرنا اليه في ذكر ابي حازم المذكور فتامل ولا تغفل وثالث الاقوال ما في جامع الاصول قال ابن منده البياضي الذي روى عنه ابو حازم التمار وهو الذي جاء حديثه في الجهر بالقراءة في الصلوة واخرجه الموطا يقال اسمه عبد الله بن جابر وسماه ابو عبيد عن اسحق بن عيسى عن مالک

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن مالك عن حميد

وہذا ایضًا وہم من نقلہ فانہ لا شک ایضًا فی ان عبد اللہ بن جابر ینسب بالبیاضی لکن لہ حدیث واحد وہو حدیث وضع الیمنی علی الیسریٰ فی الصلوۃ ذکرہ اصحاب الرجال فالصواب عندی فی مسمی ہذہ النسبۃ فی الموطا کما جزم بہ الزرقانی و السیوطی فی التنویر ہو فروۃ بفتح الفاء وسکون الراء ابن عمرو بفتح العین ابن ودقہ بفتح الواو وسکون الدال المہملۃ بعدہا قاف کما ضبطہ الدانی فی اطراف الموطا الانصاری شہد العقبۃ وبدرًا وما بعدہا آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین عبد اللہ بن مخرمۃ العامری وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبعثہ لخرص النخل وکان ممن قاد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسین فی سبیل اللہ وکان یتصدق کل یوم من نخلہ بالف وسق وکان مع علی فی الجمل وزعم بعضہم ان مالکا سکت عن اسمہ لانہ اعان علی عثمانؓ قال ابن عبد البر وہذا لا یثبت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج علی الناس وہم یصلون وفی روایۃ حماد بن زید عن یحیی بن سعید ان ذلک فی رمضان والنبی صلی اللہ علیہ وسلم معتکف فی قبۃ علی بابہا حصیر والناس یصلون عصبًا عصبًا اخرجہ ابن عبد البر وقد علت اصواتہم بالقراءۃ بالجہر فقال صلی اللہ علیہ وسلم ان المصلی یناجی ربہ ای یحادثہ ویکالمہ وہو کنایۃ عن کمال قربہ المعنوی وقیل ہی عبارۃ عن احضار القلب والخشوع فی الصلوۃ وقال عیاض ہی اخلاص القلب وتفریغ السر بذکرہ وقیل مناجاۃ العبد اتیان الاقوال والافعال المطلوبۃ فی الصلوۃ ومناجاۃ الرب لعبدہ اقبالہ علیہ بالرحمۃ والرضوان۔ والمقصود التنبیہ علی الخشوع فلینظر ای لیتفکر ولیتدبر بما یناجیہ بہ ہکذا فی نسخ الموطا بالضمیرین فالاول الی الرب والثانی الی لفظ ما قال القاری وفی نسخۃ ما یناجی بہ ما استفہامیۃ او موصولۃ ای ما یناجی الرب بہ من الذکر والقرآن والحضور والخشوع انتہی والمراد بہ حالۃ الخضوع والغرض تنبیہ علی تحصیلہ ولما کان جہر بعض علی بعض فی القراءۃ مفوتا لذلک الخشوع وہو کان الباعث حینئذ لذلک الحدیث نبہ علیہ خاصۃ فقال ولا یجہر بعضکم علی بعض بالقرآن لان فیہ اذی ومنعًا من الاقبال علی الصلوۃ قال القاری والنہی یتناول من ہو داخل الصلوۃ وخارجہا قال الطیبی عدی بعلی لارادۃ معنی الغلبۃ ای لا یغلب ولا یشوش بعضکم علی بعض

مالک عن حمید بضم الحاء المہملۃ مصغرًا یکنی ابا عبیدۃ ابن ابی حمید البصری مولی طلحۃ الطلحات اختلف فی اسم ابیہ ابی حمید علی نحو عشرۃ اقوال ثقۃ الا انہ کان یدلس حدیث انس وانما سمع اکثرہ من ثابت وغیرہ من اصحاب انس قال شعبۃ لم یسمع حمید من انس الا اربعۃ وعشرین حدیثا والباقی من ثابت وغیرہ وقال السمعانی انما سمع ثمانیۃ عشر حدیثا اہ وترک زائدۃ حدیثہ لدخولہ فی امر الخلافۃ لہ فی الموطا سبعۃ احادیث مات وہو قائم یصلی فی

الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة

جمادى الاولى سنة ١٤٣ الطويل بفتح الطاء وكسر الواو وقيل لقب به لطول يديه قال السمعاني قال ابو حاتم كان قصير القامة طويل اليدين فلقب به على الضد اه وقال الاصمعي رأيته لم يكن بالطويل لكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل له الطويل ليعرف منه عن انس بن مالك انه قال قمت وراء اي صليت قائما في الصف خلف ابي بكر وعمر وعثمان كذا في النسخ بدون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا في الموطأ عند جماعة من رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة عن مالك مرفوعا وليس بمحفوظ وكذا رواه ابن اخي عبد الله بن وهب عن عمه عن جماعة سماهم عن حميد مرفوعا وهو خطأ ايضا والصواب ما في الموطأ خاصة قلت وسيأتي عن البخاري مرفوعا بلفظ آخر واخرجه احمد والنسائي عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال في اعلاء السنن اسناده على شرط الصحيح فكلهم كان لا يقرأ احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم اصلا عند المالكية وجهرا عند الحنفية كما سيجيء وهو الاوجه جمعا بين الروايات او افتتح بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره وفي اكثر النسخ الهندية بلفظ الجمع والاوجه الاول لمناسبة لا يقرأ الصلوة اعلم ان الائمة اختلفوا فيما بينهم في قراءة التسمية في الصلوة فانكرها مالك وقال الشافعي يقرأ ويجهر بها وقال الحنفية واحمد يقرأ ويسر بها كما في المغني وغيره قال الحافظ في الدراية اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن الشافعي تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن اه وحديث الباب يؤيد المالكية لكن قال ابن عبد البر اختلفت الفاظها اختلافا كثيرا مضطربا منهم من قال كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى والحاصل ان العلماء بسطوا الكلام في اثبات الاضطراب ونفيه في حديث انس وهذا المختصر لا يسعه بسطه السيوطي في التنوير والتدريب والزرقاني والحافظ وجماعة من المشائخ وقول الحنفية يجمع اكثر طرق الحديث فانهم قالوا لم يقرؤها سرا فيصح نفي القراءة ايضا باعتبار الجهر واثباتها ايضا باعتبار القراءة والحديث اخرجه البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ قيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة وقيل يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة قلت وهو الاوجه ولا يلزم منه نفي قراءة البسملة كما ترى فانه يشمل نفي الجهر ايضا وهو المتعين جمعا بين الروايات والا فيلزم الاضطراب فيها ثم اختلف الائمة ههنا في مسئلة اخرى وقيل الخلاف الاول مبني على هذا الخلاف وهي ان البسملة جزء من كل سورة ام لا فذهب الشافعي الى الاول والجمهور الى الثاني وهو قول لاحمد والمنصور عند اصحابه هو الثاني كما في المغني وقال الحافظ في الدراية الذي تحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عند دار ابي جهيم بالبلاط

ابو جهيم

من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد والثاني انه آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد الثالث انها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل وهو قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو المذهب اه وجعل السيوطي هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراء السبعة في بعض الحرف مثل مالك يوم الدين وملك يوم الدين فالتسمية بمنزلة الالف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم وغير ثابتة في قراءة آخرين

مالک عن عمه ابي سهيل اسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب الظاهر في صلوته ولفظ عند ظرف لنسمع دار ابي جهيم اختلف نسخ الموطا في ذكر هذا الاسم ففي النسخ المصرية ابو جهم مكبرا وفي النسخ الهندية ابو جهيم بزيادة الياء وهما صحابيان وكلاهما محتملان اما ابو جهيم المصغر فهو ابن الحارث بن الصمة على الاختلاف فيه كما سيأتي بيانه في حديث المرور واما ابو الجهم المكبر فهو ابن حذيفة وبهذا جزم العلامة الزرقاني في شرحه ولجلالته تتبعه فيه فهو ابو جهم بفتح الجيم واسكان الهاء قال الزرقاني في حديث الخميصة ويقال فيها ابو جهيم اه قلت لي فيه تأمل كما سيجيئ هناك قال البخاري وجماعة اسمه عامر قال سعد وغيره اسمه عبيد بالضم وهو ابن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح من مشيخة قريش ومعمريهم حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن زبير لها وهو احد الاربعة الذين تولوا دفن عثمان وواحد من ترك الخمر في الجاهلية خوفا على عقله هو المذكور في حديث اعلام الخميصة وفي حديث اما ابو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه قاله الزرقاني - قال العيني هو بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي قيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وهو غير ابي جهيم المصغر المذكور في حديث المرور انتهى قلت واما ابو جهم هذا فهو المذكور في حديث اما ابو جهم فلا يضع عصاه من يده وهو المذكور في باب الديات عن ابي داؤد وغيره وله قصة شجه رجلا - قال ابن سعد على ما نقله عنه الحافظ في الاصابة انه مات في آخر خلافة معاوية ويقال تأخر موته الى اوائل خلافة ابن الزبير اه لكن يشكل على هذا ان ابن سعد عد ابا جهم بن حذيفة بن غانم في طبقاته فيمن نزل بمكة من الصحابة وقال مات بعد قتل عمر فكيف يصح ما تقدم وانت خبير بان باب التوجيه والجمع بين مختلف الاقوال اوسع من هذا بالبلاط بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق والمقصود ان عمر كان جهوري الصوت فيسمع صوته في هذا المحل لجهره بالقراءة ويشكل على الحديث ان مالكا الراوي لم يكن في الصلوة مع عمر فقيل يحتمل ان يكون فاته بعض الصلوات فسمع قراءته فيها ويكون في حال مرضه المانع عن اتيان المسجد

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا فاته شئ من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر

مالك عن يزيد بن رُومان انه قال كنت اصلى الى جانب نافع بن جُبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

اواجر به طائفة من اهله ويحتمل ان يكون عمرؓ كان يفعل ذلک فی نافلته فی التهجد وغيره قاله الباجی قلت ويحتمل خارج الصلوة ايضًا ولا بعد فی ان مالكًا قد كان يصلی فی مسجد آخر مالک عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا فاته شئ من الصلوة ای بعضها مع الامام بحدوث عذر اتفاقا فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي يعني اذا كان يقضي ما سبق به من صلوة الامام قرأ فيها القرآن وجهر بالقراءة قال الباجی يحتمل ان يكون جهره فيما يقضی لانه يری ان المأموم يقضی علی نحو ما فاته اه قلت وفی قراءته بالجهر تائيد لمن قال ان المسبوق يقضی اول صلوته لانه لو قضی آخره ما احتاج الی جهر القراءة كما هو ظاهر مالک عن يزيد بتحتية فی اوله فزای ابن رومان بضم راء مهملة فسكون واو ابو روح المدنی مولی آل الزبير كان ثقة عالمًا كثير الحديث ارسل عن ابی هريرة قال ابن سعد مات سنة ١٣٠ھ انه قال كنت اصلی الی جانب الظاهر انهما لم يشتركا فی صلوة واليه يشير كلام الزرقانی الآتی نافع بن جبير بن مطعم النوفلی التابعی ابو محمد ويقال ابو عبد الله المدنی ثقة كان من اصحاب زيد بن ثابت الذين يأخذون عنه مات سنة ٩٩ھ فيغمزنی بكسر الميم ای يشير الی واصل الغمز الكبس باليد وقد يفسر بالاشارة كذا فی المجمع فافتح عليه ونحن نصلی قال الزرقانی فيه جواز الفتح علی الامام بالاولی من اجازة الفتح علی من ليس معه فی صلوة وبهذا قال مالک فی مختصر ابن عبد الحكم واشهب وابن حبيب والاصح بطلان صلوة من فتح علی غير امامه وبه قال ابن القاسم واما الفتح علی امامه فاباحه مالک والشافعیؒ واكثر العلماء وكره الكوفيون الفتح علی الامام وقد تردد صلی الله عليه وسلم فی آية فلما انصرف قال لم يكن فی القوم ابی يريد الفتح عليه انتهی وفی المدونة قال مالک فيمن كان خلف الامام فوقف الامام فی قراءته فليفتح عليه من خلفه وان كان فی صلوتين فلا يفتح عليه لا ينبغی لاحد ان يفتح علی احد ليس معه فی صلوة اه مختصرًا قلت اثر الباب فعل تابعیؒ فهل يكون حجة علی تابعی آخر سيما اذا لم يكن فيه دليل علی ان يزيد كان مقتديا بنافع بل الظاهر ان يكونا مصليين يصلوتهما وهذا مفسد عند الجمهور ايضًا نعم قصة ابی اخرجها ابو داؤد وغيره مرفوعًا هی حجة لكن اخرج ابو داؤد ايضًا عن علیؓ مرفوعًا قال عليه السلام يا علی لا تفتح علی الامام فی الصلوة وهو نص فی معناه فقال الحنفية بالجواز مع الكراهة جمعًا بين الروايتين لا يقال ان حديث علی ضعيف لا يقاوم الاول لان الحنفية لضعفه قالوا بالكراهة والا فلو كان مساويًا للاول ترجحت عليه لكونه محرمًا مع انهم ما قالوا بالكراهة مطلقًا بل قال الشامی ويكره ان يفتح من ساعته كما يكره للامام ان يلجئه اليه بل ينتقل الی آية اخری الخ وقال فی البدائع وان كان الفاتح هو المقتدی به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روی ان رسول الله

القراءة فی الصبح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة فی الركعتين كلتيهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة

صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابی قال نعم يا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الحديث اه وقد تقدم ان المستحب عند الاربعة فی الصبح طوال المفصل **القراءة فی الصبح** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ان ابا بكر الصديق هذا منقطع لان عروة ولد فی اوائل خلافة عثمان لكنه ورد برواية انس وغيره فلعل عروة حمله عن انس وغيره قال ابن قدامة فی المغنی وروى الخلال باسناده عن الزهری قال اخبرنی انس قال صلى بنا ابو بكر رضی اللہ عنہ صلوة الفجر فافتتح سورة البقرة فقرأها فی ركعتين فلما سلم قام اليه عمر فقال ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس قال لو طلعت لالفتنا غير غافلين اه وسياتی عن الحافظ فی الفتح انه روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابی بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بعد الفاتحة وتستغنی عن ذكرها لعلم الناس بذلك سورة البقرة فی الركعتين كلتيهما على التوزيع والتقسيم زاد فی حديث انس قيل له حين سلم كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين اه وذكر فی المغنی ان قائله كان عمر وطول الصديق لعلمه برضا من خلفه وفيه تائيد لمن قال يبتدأ الصلوة فی التغليس ويطيلها حتى يسفر جدا ليدرك النائم وغيره كما تقدم فی المواقيت عن الامام محمد وغيره ثم كره الامام مالك ان تقسيم المصلى سورة بين ركعتين فی الفريضة ولا بأس به عندنا الحنفية كما يظهر من كتب الفروع وكذا عند الحنابلة كما صرح به فی المغنی قال الزرقانی وكره مالك ان تقسيم المصلی سورة بين ركعتين فی الفريضة لانه لم يبلغه انه صلی اللہ علیہ وسلم فعله ذكره ابن عبد البر او بلغه وحمله على بيان الجواز اه قال الحافظ وروى زيد بن ثابت انه صلی اللہ علیہ وسلم قرأ الاعراف فی الركعتين وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابی بكر الصديق رضی اللہ عنہ انه ام الصحابة فی صلوة الصبح بسورة البقرة فقرأها فی الركعتين وهذا اجماع منهم اه قلت وفی المشكوة برواية النسائی عن عائشة انه صلی اللہ علیہ وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها فی الركعتين قال القاری عن ميرك اسناده حسن **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه كذا اخرجه الطحاوی والبيهقی فی سننه الكبير بطريق مالك بزيادة لفظ عن ابيه قال اصحاب هشام ابو اسامة ووكيع وحاتم كلهم عن هشام قال اخبرنی عبد الله بن عامر وخالفهم مالك فقال عن هشام عن ابيه فزاد لفظ ابيه قاله مسلم. وفی الجوهر النقی قال فی الاستذكار زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه لان اصحاب هشام لم يقولوا فيه لفظ عن ابيه وانما قالوا عن هشام قال اخبرنی عبد الله بن عامر وذكر البيهقی فی المعرفة انه بدون ذكر ابيه هو الصواب اه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة ابی محمد العنزی هكذا فی نسخ الموطا الموجودة عندنا بلفظ عبد الله بن عامر وبه جزم الزرقانی فی شرحه اذ قال وثقه العجلی وابوه صحابی مشهور وكذا فی رواية البيهقی۔

فقال

يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال اجل مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي

بطريق مالك وكذا ذكره صاحب الجوهر النقي عنه وهكذا في رواية الطحاوي عن مالك هو الصواب عندي ونقل صاحب المشكوٰة عن مالك كذا ابن الربيع في تيسير الوصول عن مالك بلفظ عامر بن ربيعة بدون لفظ عبد الله وليس هذا من غلط النساخ بل من المصنفين بانفسهما لانهما لم يذكرا في رجالهما من الاكمال ورجال جامع الاصول ترجمة عبد الله بن عامر وذكرا ترجمة ابيه عامر بن ربيعة وتبعهما القاري في شرحه فقال عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها واخرجه في جمع الفوائد عن رزين ايضًا بلفظ عامر بن ربيعة والصواب عندي الاول بوجوه منها ما تقدم عن جمع من المشائخ ان زيادة عن ابيه في السند وهم والصواب عن هشام قال خبرني عبد الله بن عامر ومنها ان رواية هشام بلفظ الاخبار لا يمكن عن عامر بن ربيعة لان عامرًا اكثر ما قيل في موته سنة سبع وثلثين ومولد هشام سنة احدى وستين ومنها ان عامرًا من اجل الصحابة فكان الانسب له ان يستشهد بفعله صلى الله عليه وسلم لا بفعل عمر رضي الله عنه فتامل اللهم الا ان يقال ان رواية لعامر وابنه كليهما صحيحة الا ان رواية هشام عن عبد الله بن عامر بدون الواسطة وعن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ رواية مالك بلفظ عن هشام عن ابيه ايضًا فتدبر **يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب** اي مقتديًا به **الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف** في الاولى **وسورة الحج** في الثانية **قراءة بطيئة** وفي نسخة المشكوٰة بطيئة قال القاري بالهمز وتشديد اي مرتلا مجودًا بدون الاسراع **فقلت** مقولة عروة على رواية مالك مقولة هشام على رواية الجماعة **والله اذًا** قال الطيبي اذًا جواب وجزاء يعني اذا كان الامر كذلك اذًا والله **لقد كان يقوم** ويبتدئ بها الى الصلوٰة **حين يطلع** بضم اللام **الفجر** متصلاً **فقال اجل** اي نعم يقوم اذ ذاك لا بد من ان نختم في الاسفار **مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن** الرائي **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **ان الفرافصة** بضم الفاء فراء فالف ففاء ثانية فصاد مهملة على ما ضبطه الزرقاني وفي المغني من كتب الرجال هو عند المحدثين بفتح الفاء الاولى وقال القاري بفتح الفاء الاولى وتضم وقال الطيبي مفتوحة عند المحدثين واهل اللغة لا يعرفون الا الضم وكذا في رجال جامع الاصول **ابن عمير** بضم العين المهملة مصغرًا **الحنفي** نسبة الى بني حنيفة قال في رجال جامع الاصول من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة في الدرجة العالية وكذا قاله القاري عن الطيبي وثقه ابن حبان قلت وهذا غير فرافصة ختن عثمان الذي ذكره الحافظ في الاصابة والبغوي في الصحابة قال الحافظ في الاصابة ما ارى هو ذا او غيره لكن تعقب على البغوي في التعجيل فقال كيف يحتمل ان يكونا واحدًا ثم ظهر لي ان ختن عثمان ليس حنفيًا وليس والده عمير قلت بل هو ابن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي كان نصرانيًا

قال ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضہ ایاها فی الصبح من کثرة ما کان یُرَدِّدها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقرأ فی الصبح فی السفر بالعشر السور الاُوَلِ من المفصل فی کل رکعة بام القرآن و سورة ما جاء فی اُمّ القرآن

ففیہ تعقب علی عد البغوی وغیرہ ایاہ فی الصحابة ولذا لم یذکرہ ابن الاثیر فی اسد الغابة ولا صاحب التجرید واسم بنتہ نائلة کانت عند عثمان رض حین استشہد قال ما اخذت ای حفظت وتعلمت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رض قال القاری لاینصرف وقد ینصرف ایاہا قال القاری کلہا اوبعضہا قلت الاوجہ الاول فی الصبح ای فی صلوتہ وذلک من تعلیل لاخذت کثرة ما کان یرددہا ای یکررہا فی صلوات الصبح قالوا وذلک لانہ صلی اللہ علیہ وسلم بشرہ بالجنة علی بلوی یصیبہ وسورة یوسف فیہا ذکر البلوی علی یوسف علیہ السلام فکان فیہا تناسبا بہ قیل المداومة علی قراءة سورة یوسف مورثة لسعادة الشہادة وہی مجربة قالہ القاری ثم قال العلماء ان تطویل الخلفاء الراشدین الثلثة رضی اللہ عنہم کما تقدم فی ہذہ الآثار کان لما کانوا یعرفون من حرص من خلفہم علی التطویل واما الیوم فالتخفیف واجب لتکاسل الناس بالعبادات وقد قال علیہ الصلوة والسلام من ام الناس فلیخفف الحدیث وقال علیہ الصلوة والسلام لمعاذ افتان انت اقرأ باسم ربک والشمس وضحاہا وقال عمر رض لبعض من طول الصلوة لاتبغضوا اللہ الی عبادہ مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر رض کان یقرأ فی الصبح فی السفر بالعشر السور الاول بضم الہمزة وتخفیف الواو یعنی بسورتین منہا من المفصل وتقدم تحدیدہ ولفظ محمد فی موطاہ بالعشر السور من اول المفصل فی کل رکعة بام القرآن وسورة یعنی اذا لم یکن العجلة فی السفر فقراءة الطوال افضل کما فی ہذہ الروایة والا فقد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی الصبح فی السفر بالمعوذتین ویمکن ان یقال ان فی ہذہ السور ایضا تخفیفا بالنسبة الی مثل البقرة فیکون حینئذ ہذا ایضا من متدلات التخفیف فی السفر ما جاء فی اُمّ القرآن ای فی بیان فضلہا وحکمہا وام الشئ اصلہ کما قیل ام القری مکة ویقال لہا ام القرآن لانہا اصل القرآن قیل لانہا متقدمة کانہا تؤمہ قال البخاری سمیت بہ لانہ یبدأ بکتابتہا فی المصاحف ویبدأ بقراءتہا فی الصلوة او لاشتمالہا علی مہمات المسائل من الثناء والتعبد بالامر والنہی والوعد والوعید وذکر الذات والصفات والمبدء والمعاد بطریق الاجمال وکرہت طائفة ان یقال ام القرآن بل فاتحة الکتاب ونسب الی ابن سیرین ایضا ولاوجہ لہ لانہ قد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ام القرآن ہی السبع المثانی والقرآن العظیم اخرجہ البخاری عن ابی ہریرة رض قال العینی لسورة الفاتحة ثلثة عشر اسما الاول فاتحة الکتاب لانہ یفتتح بہا فی المصاحف والتعلیم قیل لانہا اول سورة نزلت من السماء والثانی ام القرآن کما تقدم والثالث الکنز والرابع الوافیة سمیت بہا لانہا لاتقبل التنصف فی کل رکعة والخامس سورة الحمد لان اولہا الحمد والسادس سورة الصلوة والسابع السبع المثانی

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابى بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلوته لحقه

والثامن الشفاء والشافية والتاسع الكافية والعاشر الاساس لانها اول سور القرآن فكانها كالاساس والحادى عشر السوال لانها فيها سوال العبد ربه والثانى عشر الشكر لانها ثناء على الله تعالى والثالث عشر سورة الدعاء لاشتمالها عليه اه **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى ان ابا سعيد قال ابن عبد البر تابعى مدنى لا يوقف له على اسم ووثقه ابن حبان مولى عامر بن كريز بضم الكاف ابن ربيعة القرشى العبشمى صحابى من مسلمة الفتح ثم لا يذهب عليك انه يوجد فى نسخ الموطا كلها مولى عامر بن كريز وذكره اهل الرجال كلهم منهم الحافظ فى كتبه والكلاباذى فى رجال الجمع والخزرجى فى الخلاصة مولى ابنه فقالوا مولى عبد الله بن عامر ولا مانع من الجمع ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحافظ فى الفتح وهم ابن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد هذا هو ابو سعيد بن المعلى فان ابن المعلى صحابى انصارى مدنى وهذا تابعى مكى من الموالى اخبره اى العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الرواية فى الموطا مرسلا قال الحافظ من الرواة عن مالك من قال عن ابى سعيد عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم ناداه وكذلك اخرجه الحاكم انتهى قال البيهقى بعد ان ذكر الحديث مفصلا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى وهو يصلى الحديث ثم قال ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى بمعناه ورواه جهضم بن عبد الله عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة وخالفهم مالك فرواه عن العلاء عن ابى سعيد مولى عامر بن كريز مرسلا اه واختلف فى سند هذا الحديث على العلاء كثيرا فروى الدراوردى عند الترمذى وروح عند النسائى وعبد الرحمن بن ابراهيم عند احمد وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم على ابى بن كعب الحديث وروى عبد الحميد بن جعفر عند الترمذى وابن خزيمة وشعبة عند الحاكم كلاهما عن العلاء عن ابيه عن ابى الا فى الترمذى فعنده عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى ورجح الترمذى كونها من مسند ابى هريرة وقال الحاكم وجدنا للحديث عبد الحميد شاهدا قال الزرقانى لكن لما صح الطريق الى ابى ايضا فاى مانع من كون الرواية عنهما جميعا انتهى قلت ومن الاختلاف على علاء فى حديثه هذا ما تقدم انه مرسل فى الموطا ومسند عند الحاكم فاخرج عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر اخبره انه سمع ابى بن كعب يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم ناداه الحديث كذا فى الزرقانى وهذا كله من الاختلاف فى قصة ابى - وسياتى فى آخر الحديث ان مثل هذه القصة وقعت لابى سعيد بن المعلى ايضا وهو رجل آخر صحابى ايضا ليس هو ابو سعيد مولى عامر المذكور نادى ابى بن كعب وهو يصلى وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على ابى بن كعب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى وهو يصلى فالتفت ابى وصلى ابى فخفف ثم انصرف الحديث فلما فرغ ابى من صلوته لحقه صلى الله عليه وسلم نادى فى رواية ابى هريرة فقال السلام عليك

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال :

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني اوليس تجد فيما اوحى الله عز وجل الى ان استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا اعود ان شاء الله تعالى الحديث وفيه وجوب الاجابة عند دعائه صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هو مستثنى من عموم تحريم الكلام وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلوة يدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابته صلى الله عليه وسلم فيها فرض يعصى المرء بتركه قلت لا شك في ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجب صرح به جماعة من الفحول وفي تفسير الخازن هذه الآية تدل على انه لا بد من الاجابة في كل ما دعا الله ورسوله اليه اه وهل تبطل الصلوة بهذه الاجابة ام لا مختلف عند الفقهاء وصرح جماعة بان الصلوة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية قاله الزرقاني وبحث فيه الحافظ في الفتح فقال اولا نقل ابن التين عن الداؤدي ان في الحديث تقديما وتاخيرا وهو ان قوله الم يقل الله استجيبوا مقدم على قوله كنت في الصلوة فكانه تاول ان من في الصلوة خارج عن هذا الخطاب قال والذي تاول القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان الاجابة فرض يعصى المرء بتركه وهو حكم يختص به النبي صلى الله عليه وسلم اه قال الحافظ وما ادعاه الداؤدي لا دليل عليه وما جنح اليه القاضيان هو قول الشافعية على الاختلاف فيما بينهم هل تبطل الصلوة ام لا اه وقال في موضع آخر وفيه ان اجابة المصلي دعائه صلى الله عليه وسلم لا تفسد الصلوة بهذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلوة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المصلي من الصلوة والى ذلك جنح بعض الشافعية اه فالظاهر ان الحافظ مال الى الخروج عن الصلوة وصرح في حاشية الاقناع بعدم الفساد عندهم قال الزرقاني بحث فيه الحافظ بان اجابته واجب مطلقا سواء كان في الصلوة او خارجها اما كونه يخرج بالاجابة من الصلوة ام لا فليس في الحديث ما يستلزمه اه قلت وكذلك هو مختلف عندنا الحنفية قال الطحطاوي على مراقي الفلاح يفترض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني اه كذا في البذل وقال الطحاوي في مشكله ففيها ايجابه على من دعاه وهو يصلي اجابته وترك صلوته وذلك اولى به من تماديه في صلوته مما يلام عليه اذ كان المصلي قد يقدر ان يخرج من صلوته الى الفضل الذي يصيبه في اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاه اه وقال العيني في شرح البخاري قال صاحب التوضيح صرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلوته اه حكاه العيني عن صاحب التوضيح والظاهر اختياره لذلك تقدم ميل الطحاوي الى الفساد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة

على يده اي يد ابي بن كعب يعني قبض بيده الكريمة تانيسا واظهارا لوده وهو صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج من باب المسجد فقال

انی لارجو ان لا تخرج من المسجد حتی تعلم سورۃ ما انزل فی التوراۃ ولا فی الانجیل ولا فی الفرقان مثلہا قال ابی فجعلت ابطئ فی المشی رجاء ذلک ثم قلت یا رسول اللہ السورۃ التی وعدتنی بہا فقال کیف تقرأ اذا افتتحت الصلوۃ قال فقرأت علیہ الحمد للہ رب العلمین حتی اتیت علی اٰخرہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھی ھذہ السورۃ وھی السبع المثانی

صلی اللہ علیہ وسلم انی لارجو واحب ان لا تخرج من المسجد قیل لم یعلمہ ابتداء لیکون ذلک ادعی لتفریغ ذہنہ واقبالہ علیہا بکلیتہ حتی تعلم بحذف احدی التائین سورۃ ای من فضائلہا والا فنفس السورۃ کان یعلمہ من قبل کما تری والسورۃ منزلۃ من البناء ومنہا سور القرآن لانہا منزلۃ بعد منزلۃ وبسط فی اشتقاقہا البیضاوی ما انزل فی التوراۃ ولا فی الانجیل زاد فی روایۃ ابی ہریرۃ ؓ ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلہا لا حاجۃ الی ما شرحہ المشائخ بقولہم ای بقیۃ القرآن لانہ لیس فی جمیع القرآن ایضا مثلہا فان مثل الشیء غیر عینہ قیل ہذہ باعتبار الصفات التی تختص بہا ہذہ السورۃ من الاشتمال علی اوصافہ تعالی بالرحمۃ والملک وحصر الحمد لہ والاعانۃ فیہ تعالی وغیر ذلک وقیل باعتبار انہا تجزی عن غیرہا فی الصلوۃ ولا یجزی غیرہا عنہا وقیل باعتبار انہا قسمہا اللہ تعالی بینہ وبین عبدہ نصفین وقیل لجمعہا کثرۃ الصفات کالخصوصیات المتقدمۃ مع کثرۃ الثواب وقیل المراد عظم ثوابہا۔ ثم استدل بالحدیث علی تفضیل بعض القرآن علی بعض ومنع ذلک الاشعری وجماعۃ لان المفضول ناقص عن درجۃ الافضل ولا نقص فی کلامہ تعالی ورد بقولہ تعالی نات بخیر منہا او مثلہا الآیۃ قال بعض العارفین جمیع ما فی الکتب المتقدمۃ ہو فی القرآن وجمیع ما فی القرآن ہو فی الفاتحۃ وجمیع ما فی الفاتحۃ ہو فی البسملۃ وجمیعہا تحت نقطۃ الباء ولعلہا اشارۃ الی نقطۃ التوحید قالہ القاری ونقل عن علی ؓ انہ قال لو شئت اوقر سبعین بعیرا من تفسیر ام القرآن لفعلت قال ابی ہذا یشعر بان ابا سعید سمع الحدیث من ابی بنفسہ وقد تقدم التصریح بذلک من روایۃ الحاکم فجعلت ابطئ ای اتاخر فی المشی رجاء ذلک لئلا یسرع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیفوت ما وعدہ بتعلیمہ قبل الخروج من المسجد ثم قلت لما آن الخروج یا رسول اللہ علمنی السورۃ التی وعدتنی بہا من تعلیمہا قبل الخروج فقال کیف تقرأ فی الصلوۃ القرآن اذا افتتحت الصلوۃ قال ابی فقرأت علیہ صلی اللہ علیہ وسلم الحمد للہ رب العالمین حتی اتیت علی آخرہا ای آخر السورۃ واستدل بہ ایضا علی ان البسملۃ لیست جزءا من الفاتحۃ وفیہ حجۃ بوجہین الاول بقراءۃ ابی اذ لم یقرأہا والثانی بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہی السبع المثانی لکن فیہ ان من یقول بالجزئیۃ لا یجعل الآیۃ علی قولہ تعالی انعمت علیہم تامل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہی ہذہ السورۃ التی وعدتک بیان فضائلہا ومن فضائلہا انہا ہی السبع المثانی المذکور فی قولہ تعالی ولقد اٰتیناک سبعا من المثانی الآیۃ فمن اللہ عز وجل بایتاء ہذہ السورۃ وہی اکبر فضیلۃ لہا اما کونہا سبعا فلانہا سبع اٰیات بالاتفاق علی خلاف بین الکوفی والبصری فی بعض الآیات اھ قال الحافظ ونقلوا فیہ الاجماع لکن جاء

والقرآن العظيم الذي أعطيت مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام۔

عن حسين بن علي الجعفي انها ست آيات وعن عمرو بن عبيد انها ثمان آيات اھ قال العيني اما السبع فلانها سبع آيات بلا خلاف الا ان منهم من عد انعمت عليهم دون التسمية ومنهم من ذهب الى العكس قال الزمخشري اھ والاول قول الحنفية والعكس قول الشافعية انتهى وقيل في وجه ذلك ان فيها سبع آداب وقيل لانها خالية عن سبعة احرف وهي (ثجخ ز شظف) وقد يسمى الشيء باسم ضده كالكافور۔ وكلاهما ليسا بوجيه الوجه هو الاول واما كونها المثاني فلانها تثنى وتكرر في كل ركعة او لانها تثنى لسورة اخرى او لانها يثنى بها على الله عز وجل او لانها استثنيت لهذه الامة خاصة او لانها تكرر نزولها فنزلت بمكة مرة وفي المدينة اخرى ولا يذهب عليك ان اهل التفسير اختلفوا في المراد بقوله تعالى لقد آتيناك سبعا من المثاني الآية فحديث الباب يدل على ان المراد بها سورة الفاتحة وورد عن ابن عباس ان المراد بالسبع المثاني هي السبع الطول اي السبع من اول البقرة واختلفوا في السابعة۔ وقد ورد في تفسير الآية اقوال اخر لا تتعلق بحديث الباب ومن فضائلها ايضا انها القرآن العظيم الذي اعطيت اختلف المشائخ في معنى هذا القول فقيل هذا ايضا اسم الفاتحة وهذا ايضا من فضائلها واليه مال الباجي اذ قال اطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها وان كان كل شيء من القرآن عظيما كما يقال لمكة بيت الله وان كان البيوت كلها لله انتهى واليه مال الخطابي اذ قال فيه دلالة على ان الفاتحة هي القرآن العظيم ومال الزرقاني الى انها لا تتعلق بالفاتحة بل هي مبتدأ او خبر جملة مستانفة يعني المراد في قوله تعالى والقرآن العظيم هو الذي اعطيت كله من سائر القرآن فح لا يختص بالفاتحة بل فضل الفاتحة انتهى الى السبع المثاني ولما كان في الآية ذكر القرآن العظيم ايضا فسره استطرادا بان المراد منه سائر القرآن وذكر هذا الكلام الحافظ في الفتح بحثا۔ ثم هذا الحديث صريح في ان القصة وقعت لابي بن كعب رض واخرج البخاري وجماعة مثل هذه القصة لابي سعيد بن المعلى وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى معا وهو الاوجه لاختلاف مخرج الحديثين وبه جزم الحافظ في الفتح وتبعه الزرقاني **مالك عن** ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة من الصلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل اي لم تصح صلوته الا وراء الامام فتصح صلوته اذ الان امامه يتكفل القراءة عنه۔ ومناسبة هذا الاثر بحكم الفاتحة ظاهر من انه يجب قراءتها في كل صلوة في غير حالة الاقتداء، واما مناسبته بالفضيلة باعتبار ان توقف كل صلوة على الفاتحة من فضائلها ايضا ثم في الحديث ثلثة مسائل احدها توقف الصلوة على الفاتحة والثانية ان يقرأها في كل ركعة من ركعات الصلوة والثالثة قراءتها وراء الامام ونستوعب الكلام على المسئلة الثالثة في الترجمة الآتية وهذا الاثر حجة لمن قال بان لا يقرأ خلف الامام مطلقا اما المسئلة الاولى فاختلف الائمة فيها واصل الاختلاف في ان ركن القراءة هل يتوقف على قراءة الفاتحة ام يحصل بدونها ايضا قال في العناية على الهداية اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا الى ركنية قراءة آية

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه

والشافعيؒ الی رکنیة الفاتحة و مالک الی رکنیة الفاتحة وضم سورة معها اھ قلت و الامام احمدؒ موافق للامام الشافعیؒ فی المشھور عنه ورواية اخری له موافقة للحنفية كما فی نيل المآرب والمغنی وبقول الحنفية قال الثوری والاوزاعی كما فی الباجی والحقيقة ان هذا الاختلاف ليس باختلاف شديد بين الائمة بل كانه لفظی لان الفرق بين الواجب والفرض من دقائق الحنفية لم يقل به الاخرون فالفرض عندهم لا يثبت بما سوی القرآن وما فی حكمه من المتواتر والاجماع وقد قال تعالی فاقرأوا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما يثبت بالحديث ياثم من تركه۔ ويجب سجدة السهو لو تركه سهوًا ويجب اعادة الصلوة لو تركه عمدًا واستدل عليه الشيخ الموفق فی المغنی بقوله تعالی فاقرأوا ما تيسر من القرآن وبقوله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه وبقوله صلی الله عليه وسلم للمسیء فی صلوته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن انتهی۔ ويستدل عليه ايضًا برواية ابی هريرة عند ابی داؤد وغيره لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب لما زاد ولا حاجة الی الجواب عن الحنفية من اثر الباب لانهم ايضًا قالوا بوجوب الاعادة ولما وجبت الاعادة فكانه لم يصل و اثبات الفرضية بمثل هذه الاخبار سيما اذ يخالفها عموم القرآن مما لا يخفی علی المتأمل واما المسئلة الثانية فقال الشافعية بوجوبها فی كل ركعة وهو رواية الحسن عن الامام ابی حنيفة وصححه العينی وغيره من الحنفية وهو الصحيح عند الحنابلة كما فی المغنی وروايتهم الاخری وهو المشهور عن الحنفية ايجابها فی الركعتين وبه قال الثوری والنخعی واختلفت الروايات عن الامام مالك فی هذه المسئلة كثيرًا والمشهور عندهم ايجابها فی كل ركعة الا انه لو سهاها فی ركعة واحدة يصح صلوته ويسجد للسهو كما فی الباجی وبهذا اخذ من قال بركنية الفاتحة فی الثلثة عندهم۔ وقال زفر والحسن البصری والمغيرة المخزومی بايجابها فی ركعة واحدة واستدل الجمهور علی قولهم بوجوبها فی الركعات كلها بعموم قوله صلی الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة كما تقدم واستدل من قال بوجوبها فی الاولين دون الاخرين بحديث جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدًا الی عمرؓ فشكوا حتی ذكروا انه لا يحسن يصلی فارسل اليه قال يا ابا اسحٰق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلی فقال اما انا فانی والله كنت اصلی بهم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اخرج عنها اصلی بهم صلوة العشاء فاركد فی الاولين واخف فی الاخرين الحديث اخرجه البخاری واللفظ له ومسلم وابوداؤد والنسائی قال العينی واستدل به من قال بعدم وجوب القراءة فی الاخرين وهو المأثور عن علی وابن مسعود وعائشةؓ ثم ذكر تخريج الآثار عنهم قال فی البدائع والتخيير مروی عن علیؓ وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالرای فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب انتهی۔ وكذا فی السعاية وقال ابن رشد فی البداية روی عن ابن عباس انه لا يقرء فی صلوة السر وانه قال قرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوات وسكت فی اخری فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت وسئل هل فی الظهر والعصر قراءة فقال لا وتعلق الكوفيون بهذه الاحاديث فی ترك وجوب القراءة فی الركعتين الاخيرتين من الصلوة لاستواء صلوة الجهر والسر فی سكوت النبی صلی الله عليه وسلم فی هاتين الركعتين انتهی **القراءة خلف الامام فيما** ای فی صلوات **لا يجهر** الامام **فيه** الضمير الی لفظ ما ای لا يجهر الامام فی تلك

باب القراءة

الصلوات باب القراءة بحرف الجر وفي بعضها بدونه فهو مفعول لقوله اجهر اختلفت الروايات في القراءة خلف الامام فيفهم من بعضها الامر بها خلفه وفي بعضها ورد النهي مطلقاً وفي بعضها ورد النهي مقيداً بما اذا جهر الامام ولذا اختلفت الائمة في هذه المسئلة واشار المصنف بالترجمة الى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات بانهم حملوا روايات النهي على ما اذا جهر الامام وروايات الامر على اخفى الامام القراءة ولذا بوب المصنف اولاً هذه الترجمة واورد فيها الروايات الدالة على القراءة ثم بوب بعد ذلك ترك القراءة فيما اذا جهر واورد فيها الروايات الاخرى المناسبة لها فكانه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب ونفصل اولاً اختلاف الفقهاء في المسئلة موضحاً لاقوالهم عن كتب فروعهم مع ان اختلاف الائمة في هذه المسئلة ليس بشديد لان جمهور الائمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الامام قال الحنفية لهم قول واحد في هذه المسئلة لا اختلاف بينهم في ذلك انه لا يقرأ الموتم خلف الامام مطلقاً لا في الجهرية ولا في السرية وبه قال ابن وهب والاشهب من المالكية كما في الباجي وبه قال الثوري والاوزاعي في رواية وبه قال احمد في رواية وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين كذا في العيني على البخاري في امام الكلام عن البناية وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حيي اه ومذهب الامام مالك انه لا يقرأ في الجهرية ويستحب القراءة في السرية فقد قال الباجي في المأموم فيما يسر فيه الامام ان الافضل عنده ان يقرأ فان ترك القراءة فلا شيء عليه لان الامام يحملها وانما يستحب القراءة ليشغل نفسه في الصلوة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس اه وقال ايضاً فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلوته وروي عن قوم ان صلوته باطلة وقد روي عن الشافعي والدليل على صحة قولنا انها قراءة قرآن فلم تبطل الصلوة انتهى وقال ابن رشد في مقدماته في ذكر مستحبات الصلوة وهي ثمان عشرة اخذ الرداء والتيامن في السلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح الخ وقال ايضاً في بداية المجتهد اتفقوا على ان الامام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلوة ما عدا القراءة فانهم اختلفوا في ذلك على ثلثة اقوال احدها ان المأموم يقرأ مع الامام فيما اسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به وهو قول مالك الا انه يستحسن له القراءة فيما اسر فيه الامام اه مختصراً وكذا قال الامام الشافعي بالعراق انه يقرأ فيما اسر لا فيما جهر كذا في التمهيد وغيره وفي مختصر المزني اذا اسر قرأ من خلفه واذا جهر لا يقرأ قال المزني وقد روي اصحابنا عن الشافعي انه قال يقرأ من خلفه وان جهر بام القرآن اه وفي كتاب الام قال الشافعي واجب على من صلى منفرداً او اماماً ان يقرأ بام القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وساذكر المأموم ان شاء الله تعالى اه ثم لم اجد ذكر المأموم فيما تتبعت الا انه ظهر تخصيص ذكر الامام والمنفرد ان حكم المأموم غيرهما وقد تقدم عن المزني وغيره الاختلاف في حكمه وفي امام الكلام عن البناية وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجهاً انه لا يجب في السرية انتهى واما مذهب الامام احمد

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب

فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في نيل المآرب في باب الجماعة ويسن للماموم ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضاً حيث شرعت في سكتات امامه ويقرأ الماموم استحبابا الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء او كان لا يسمعه لبعد او طرش فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قرائته لم يقرأ نص عليه انتهى - وفي الروض المربع من فقه الحنابلة ايضاً ولا قراءة على ماموم اى تحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب للماموم ان يقرأ في اسرار امامه اى فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوته اى سكتات الامام وفيما اذا لم يسمعه لبعد انتهى. فلعلك قد دريت مما تقدم ان جمهور الفقهاء و الائمة الاربعة متواطؤن على سقوط الوجوب عن المقتدى والاختلاف فيما بينهم في الاستحباب وليس القول بالوجوب الا قول واحد للامام الشافعيؒ وهذا القول وان كان المشهور عند اصحابه لكن مع القول بوجوبها يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية ففي الانوار وحواشيه من فقه الشافعية يجب قراءة الفاتحة على الامام و الماموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها عنه الامام وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الامام لعذر كزحمة ونسيان وبطوء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بان ادرك الامام راكعاً في الاولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع انتهى ومثل هذا في الاقناع وحواشيه والتوشيح وغير ذلك من كتب الشافعية فعلم بهذا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مجمع عند الاربعة انه مخصوص بغير الماموم والامام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلاثة وفي بعض الاحيان عند الشافعية ايضاً ومن ينقل عنهم غير ذلك فهو اما جاهل عن كتب مذهبهم او تخليط لاقوالهم لخداع الناس والله الموفق لما يحب ويرضى هذا وقد اخرج الامام الترمذي عن الامام احمد بن حنبل هذا التاويل نصاً اذ قال واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر (المذكور في الباب السابق) قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام اه قلت وقد تقدم ان للامام احمد فيه روايتين ولا يذهب عليك ان الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا الى ان مدرك الامام في الركوع هو مدرك الركعة قال ابن عبد البر هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق انتهى ولا يتمشى هذا القول الا بكفاية الامام عن قراءة المقتدى - وما اورد عليه الشوكاني مردود عليه - **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن

بن يعقوب هكذا في الموطا عند جميع الرواة وانفرد مطرف في غير الموطا فرواه عن مالك عن الزهري عن ابي السائب بلفظ الموطا سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطني غريب لم يروه غير مطرف قاله الزرقاني وضعف بعضهم هذا الحديث بعلاء بن عبد الرحمن هذا قال ابن معين الناس يتقون حديثه وليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك وهو ضعيف وقال ابن عدى ليس بالقوى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به كذا في التعليق الممجد انه سمع ابا السائب

مولی هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة انی احيانا اكون وراء الامام

الانصاری المدنی قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة وقال ابن رسلان يقال اسمه السائب قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه وهذا هو الاصح وكان من جلساء ابی هريرة اه وفی التنوير قال النووی لا يعرف اسمه مولی هشام بن زهرة ويقال مولی عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولی بنی زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة مفعول به او مفعول مطلق وقال ميرك التنكير فيها ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرها كان مفعولا به وان اريد به الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا اه لم يقرأ فيها بأم القرآن اى الفاتحة وفيه رد على من كره التسمية بذلك فهی خداج بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فالف فجيم اى ذات نقصان حذف لفظ ذات واقيم خداج مقامه وقال القاری ای ناقصة او منقوصة وذات خداج من قولهم خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان تمام الولادة هكذا قاله الخليل وغيره وقال جماعة من اهل اللغة خدج واخدج بمعنی هی خداج هی خداج زاده تاكيدا لقوله الاول غير تمام بيان لقوله خداج او بدل منه وقيل انه تاكيد وقيل تفسير من احد الرواة لقوله خداج قال القاری والظاهر انه تاكيد من كلامه صلى الله عليه وسلم ثلاثا تبويها من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلوته كذا فی البذل قال الزرقانی هو حجة قوية على وجوب قراءتها فی كل صلوة لكنه محمول عند مالك من وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها فی الصلوة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد لان الناقص لم يتم اه والظاهر ان هذا ردهما على الحنفية لان عامتهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ فی الفتح اشد التعجب وفی الحقيقة ليس كذلك والحنفية ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفية ما قالوا الا ما ورد فی الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا الحكم منه فاسد لان الناقص لا يقال له معدوم فليت شعری لمن يكون الحديث حجة قوية وليت شعری ممن العجب اكثر امن الذين قالوا بنقص الصلوة من غير الفاتحة بعين ما جاء فی الحديث او من الذين قالوا بالبطلان زائدا على مؤدی الحديث ولو فرض ان الحديث لا يدل الا على الفرضية فلا يخالف الحنفية لانهم قالوا بوجوب الفاتحة والوجوب يثبت بالاخبار الاحاد الدالة على الفرضية فلا بد ولا بد ان يكون بعض الادلة دليلا على الفرضية ليبقى الوجوب بعد ذلك لكونها اخبار احاد فتأمل فانه دقيق بل اجلى من الشمس قال ابو السائب فقلت يا ابا هريرة انی احيانا ای فی بعض الاوقات اكون وراء الامام قال الباجی وهذا اعتراض من ابی السائب على العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة فی ترك القراءة وراء الامام

قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي

قال ابو السائب فغمز اي كبس بيده ذراعي وهو الساعد تأنيسا وتنبيها له على فهم مراده قلت بل اشارة الى ان ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به فانه لما انه خلاف ما عليه الجمهور لا يشيعه في الناس فان ابا هريرة رضـ قد يعمل على ظاهر الفاظ الحديث ادبا بالحديث واحتراما به كما هو معلوم عند المحدثين ولذا قال في حلية الوضوء يا بني فروخ انتم ههنا لو اعلم انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء الحديث اخرجه مسلم قال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر الضرورة او تشدد فيه لاعتقاده مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة الخ فعلم بهذا ان ابا هريرة رضـ قد يأخذ بالشدائد في الاجتهاد خلافا لما عليه جمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس رضـ في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار فانه لما روى ابو هريرة توضأوا مما مست النار فقال له ابن عباس رضـ يا ابا هريرة انا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار الحديث وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث فلما كان الامر بقراءته خلف الامام مطلقا من اجتهاده رضـ ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه وهذا انما اثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشائخ والا فظاهر الحديث عندي لا يدل على القراءة خلف الامام كما ستقف عليه ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي اي يا عجمي ولعل اصله كان من فارس وهو الشيراز وما حوله كذا في حاشية الطحاوي عن كشف المغطى وقال ابن رسلان وليس تسميته بالفارسي في مسلم اه ثم اعلم ان المشهور بينهم ان هذا الاثر حجة القراءة خلف الامام فلو ثبت مذهب ابي هريرة رضـ القراءة خلف الامام مطلقا بشيء من الروايات نصا فيؤول هذا القول اليه ويقال معناه اقرأ بها سرا والا فحقيقة القراءة في النفس هي اجراؤها في القلب المعبر بالتدبر في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلوة ويؤيده ما سيأتي من رواية ابي هريرة رضـ بنفسه انهم تركوا القراءة فيما جهر بها وقال عيسى بن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك لعله اراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احتجاج منه على ما ذهب اليه من عموم القراءة وبيان لمأخذ اجتهاده يقول قال الله تبارك وتعالى وهذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح الحديث القدسي قال القاري هو ما يكون بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه قال العيني ويسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني والفرق بينه وبين القرآن ان اللفظ معجز ومنزل بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه قسمت الصلوة اي الفاتحة سميت صلوة لانها لا تتم الا بها كقوله عليه السلام الحج عرفة فهو مجاز من اطلاق الكل على الجزء او لانها بمعنى الدعاء كما بسطه الباجي بيني قدم ذاته لانه الموجود حقيقة وبين عبدي هذا الوصف هو غاية كمال الانسان ولذا وصف نبينا صلى الله عليه وسلم في مقام الكرامة في قوله تعالى سبحن الذي

نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا

يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي

اسرى بعبده الآية وفي نزل القرآن على عبده الآية وفي فاوحى الى عبده ما اوحى- ولذا قالت الصوفية لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى المالك كذا في البذل بنصفين بزيادة الباء في النسخ كذا في رواية يحيى فهي للملابسة او زائدة وفي بعض الروايات بدون الباء وكذا في نسخ موطاء محمد والمراد التنصيف باعتبار الآيات كما هو ظاهر وفيه ايضا دليل آخر على ان التسمية ليست جزء من الفاتحة فنصفها لي خاصة ونصفها لعبدي فانها سبع آيات الثلثة الاول فيها تحميد وثناء والرابعة مشتركة وهي قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ففيها اقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى والثلثة الاخرى خالصة للعبد دعاء له قال الزرقاني فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة وقال النووي هو اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع ولعبدي ما سأل يعني لذاتي ما وصف من الثناء ثابت فاعطي لعبدي ما سأل من احد النصفين فهو وعد منه عز وجل باجابة النصف الذي للعبد ويحتمل ان يكون هذا وعد الما ورائه النصف يعني ان نصفها ثابت لي ونصفها لعبدي متحقق واوذن له ان يسأل ما شاء غيره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما اجمل من التنصيف اقرؤا الفاتحة ليتبين معنى القسمة وليظهر ان الله عز وجل يسمع كلامه ويلتفت اليه- يقول العبد وليس في رواية مسلم اقرؤا ولفظه فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فيه ايضا دليل لمن قال ان التسمية ليس بجزء الفاتحة وهو حجة بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأها في ذاك التفصيل ولم يبين فضلها كما بين فضل كل جزء- والثاني انه بدء القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا في الباجي يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها ولاهل العرف تدقيقات في تعريفه كما في حواشي جلال التهذيب ويقول العبد الرحمن الرحيم وفيه ايضا اشارة الى ان التسمية ليست بجزء الفاتحة والا فيكون هذا مجرد تكرار ثم فرق بينهما بوجوه كما في كتب التفسير وفي المنطوق لمعرفة الفروق قال الضحاك ان الرحمن باهل السماء والرحيم باهل الارض وقال عكرمة الرحمن برحمة واحدة والرحيم بمائة رحمة وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب في تفسير القرطبي الرحمن لمن آمن والرحيم لمن تاب وفي تفسير الرازي الرحمن يخلق ما لا يقدر عليه العبد والرحيم ما يقدر على جنسه العبد قال النيسابوري وغيره الرحمن خاص باللفظ فلا يسمى به غيره تعالى وعام معنى لانه يعم خلقه بالرزق والرحيم عام لفظا لانه يطلق على غيره وخاص معنى فانه لا يرحم في الآخرة الا المؤمن اه قال البيضاوي الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وقال الغزالي في جواهر القرآن ما ابتدأ سبحانه وتقدس كتابه بالحمد لله رب العالمين علم ان النفوس ترهب بذلك حققه بقوله الرحمن الرحيم يجمع في صفاته بين الرهبة والرغبة اليه اه يقول الله تعالى اثنى علي عبدي والثناء هو ذكر الخير باللسان على جهة التعظيم فهو اعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتب التفاسير قال ابن رسلان

يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي۔

جمعهما الثناء لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية اھ وتفصيله ان الرحمة رحمتان رحمة ذاتية مطلقة امتنانية هي التي وسعت كل شئ لا سبب لها ولا موجب وليست بمقابلة شئ والاخرى هي الفائضة عن الرحمة الذاتية مقيدة بشروط موجبة لها من اعمال واحوال وغيرهما وبتعلق طمع ابليس هو الاول كذا في تاويل سورة الفاتحة يقول العبد مالك يوم الدين اي الجزاء وخص بالذكر لانه لا مالك في هذا اليوم في الظاهر ايضا الا الله عزوجل ولفظ المالك بالالف في جميع النسخ الهندية والمصرية الا في نسخة الزرقاني بحذفها والصواب الاول لاتفاق النسخ وكذا في نسخة محمد ونسخ ابي داؤد وغيره وان كان لفظ الملك ايضا في القراءة المتواترة فقراه عاصم والكسائي ويعقوب بالالف والباقون بدونه بيضاوي يقول الله عزوجل مجدني عبدي اي عظمني والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويوم الدين يوم الجلال كما في الروايات اي ذكرني بالعظمة والجلال وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى يقول العبد اياك نعبد اي نخصك بالعبادة وقدم المعمول للاختصاص والحصر واياك نستعين اي نطلب منك الاعانة في الامور كلها روي عن ابي حفص الفرغاني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد برئ من الجبر والقدر قاله ابن رسلان قال البيضاوي لما ذكر الحقيق بالحمد ووصف بصفات عظيمة خوطب بذلك يا من هذا شانه نخصك بالعبادة والاستعانة ليكون ادل على الاختصاص الترقي من البرهان الى العيان والانتقال من الغيبة الى الشهود فكان المعلوم صار عيانا والمعقول مشاهدا والغيبة حضورا بنى اول الكلام على ما هو مبادي حال العارف من الذكر والفكر ثم قفى بما هو منتهى امره من ان يخوض لجة الوصول فيصير من اهل المشاهدة اللهم اجعلنا من الواصلين دون السامعين فهذه الآية بيني وبين عبدي فان اولها تعظيم له تعالى باقرار العبادة له تعالى واخرها دعاء الاعانة منه تعالى ولعبدي ما سأل من العون وغيره اوكرره تاكيدا والمراد هو ما ذكره اولا وتقدم في اول الحديث يقول العبد اهدنا بيان للمعونة المطلوبة او افراد لما هو اعظم مقصود الصراط المستقيم اي المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه والمراد دين الاسلام بل متابعة الحبيب ولذا ابدل به قوله صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم اي اليهود ولا بمعنى غير الضالين اي النصارى عند الجمهور وجاء هذا التفسير مفسرا في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه ويشهد له قوله عزوجل في اليهود وباؤا بغضب من الله وفي النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل قال ابن رسلان فهؤلاء الآيات مختصة لعبدي او هؤلاء الادعية موعودة لعبدي قال ابن رسلان هؤلاء

ولعبدی ماسأل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك *

اشارة الجمع واقل الجمع ثلثة قال مالك غيره ففيه اشارة الى ان من قوله اهدنا الصراط ثلث آيات لا آيتان والمسلمون اتفقوا على ان الفاتحة سبع ايات الى آخر ما قاله وهذا لا يتم الا على القول بان التسمية ليست بجزء من الفاتحة ولعبدي ماسأل من المذكور فهو وعد للاجابة او المراد غير المذكور فالمعنى هذا متحقق وغيره مما يسأله العبد موعود ايضا واختلف المعتنون بحل الموطأ ان اثبات الترجمة بای جزء من الحديث فقيل بقوله خداج باعتبار انه بمعنى خلاف الافضل وقيل بقوله اقرأ بها في نفسك واختاره اكثرهم لكنه ايضا لا يوافق مذهب الامام لان امره بالقراءة في النفس عام الجهرية والسرية ومذهب الامام مالك افضلية القراءة في السرية خاصة والاولى عندي ان ادخال الحديث في الترجمة ليس لاثباتها بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث يعني ما يظهر من عموم الامر بقراءة الفاتحة خلف الامام مقيد عنده بالسرية فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث و اثبات الترجمة بالآثار الآتية المصرحة لمذهبه و تقدم ان الحديث استدل به بعضهم على عموم القراءة خلف الامام مطلقا وهو لا يدل عليه اصلا كما بسطناه قبل ذلك ولو سلم فهو اجتهاد من ابي هريرة واجتهاد الصحابي لا حجة فيه اذا خالفه جمهور الصحابة و تقدم ان جمهورهم على ترك القراءة خلف الامام ولا يذهب عليك ان الحديث لو دل على القراءة خلف الامام بوجه واحد مع الخلف فيه فهو يدل على ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوه كما نبهنا عليها من قبل فليت شعري ما الباعث على ان المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بخمسة اوجه فتدبر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فيه **مالك** عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضـ كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة لیشکل علیه رواه الامام محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اهـ ويمكن ان يجمع بينهما انه لما كان يجوز الامرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ **مالك** عن يزيد بتحتية في اوله فزائی ابن رومان بضم الراء فسكون واو ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **قال** يحيى قال مالك ذلك اي الاخذ

احبّ ما سمعت الىّ فى ذلك

المذكورة من التابعين الثلثة احب ما سمعت من الآثار الىّ متعلق باحب فى ذلك المعنى متعلق بسمعت يعنى الآثار المختلفة التى سمعتها فى باب القراءة خلف الامام هذه الآثار المفرقة بين جهر الامام وسره احب الىّ فانها ارجح عند الامام مالك لان اختيار هذا القول مسلكا وعند الحنفية الآثار الدالة على ترك القراءة مطلقا ارجح فاختاروها قال الامام محمد فى موطاه لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار ثم اخرج الامام محمد الآثار فى ذلك المعنى فروى عن ابن عمر رضـ انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته واخرجه الامام مالك ايضا كما سيأتى فى الباب الآتى واخرج عن القاسم بن محمد انه كان لا يقرأ خلف الامام وتقدم الكلام عليه وروى عن ابن مسعود بطرق والفاظ مختلفة منها انه قال انصت فان فى الصلوة شغلا سيكفيك الامام وهكذا اخرجه ابن ابى شيبة والطحاوى عنه وفى التنسيق جيد الاسناد لا يتصور فيه الكلام وايضا اخرج الطحاوى بسنده عنه بلفظ ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن علقمة بن قيس بلفظ ان اعض على جمرة احب الىّ من ان اقرأ خلف الامام و اخرجه فى كتاب الآثار عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر الحديث وروى عن سعد بن ابى وقاص رضـ انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ فى فيه حجر وروى عنه بلفظ لا صلوة له و روى عن عمر بن الخطاب رضـ انه قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا قال فى التنسيق وهذا سند جيد لا كلام فيه ثم رد ما نقل عنه بخلافه فارجع اليه وروى عن زيد بن ثابت رضـ انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن زيد قال لا قراءة مع الامام فى شئ واخرجه الطحاوى بمعناه وروى فى الباب عن ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات - اخرجه الطحاوى وعن على رضـ قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وبسط الكلام على هؤلاء الآثار فى التنسيق وروى عن ابى الدرداء اخرجه النسائى وصوب وقفه والطحاوى قلت ولو سلم وقفه فلا ينكر من تقريره عليه السلام وفى الباب عن ابن عباس رضـ سئل اقرأ والامام بين يدى قال لا اخرجه الطحاوى وروى عنه بمعناه مرفوعا لكن قال الدار قطنى رفعه وهم وتقدم اثر جابر رضـ عند مالك فى الباب السابق بلفظ لم يصل الا وراء الامام واخرجه محمد فى موطاه وفى التنسيق رواه الترمذى وقال حسن صحيح - واخرجه ابن ابى شيبة بلفظ لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت هذا اجمال الكلام على الآثار ذكرناه تبعا للامامين الهمامين مالك ومحمد رحمهما الله والا فالكلام على المسئلة بسيط جدا لا يسعه هذا الوجيز فانها ثابتة بالكتاب والسنة واجماع جمهور الصحابة والقياس - ولنشير اليها استطرادا - اما الكتاب فثبت بالروايات الكثيرة ان نزول قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فى القراءة خلف الامام قال فى التنسيق انهم اجمعوا واتفقوا على انها نزلت فى القراءة خلف الامام واخرج البيهقى عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار هذا عند اهل العلم عند سماع القرآن فى الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل فى هذا المعنى دون غيره كذا فى الفرقان واما السنة فتقدم الآثار الكثيرة فى هذا الباب وهى فى حكم المرفوع لكون المسئلة مما لا يتطرق اليه الا بالسماع واما من الاحاديث المرفوعة نصا فحديث ابى هريرة رضـ اذا قرأ فانصتوا اخرجه مالك ابو داود

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

وابن ماجة وغيرهم وروى من حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره - ومنها حديث جابر اخرجه محمد في موطاه فقال ابو حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اھ وهذا الحديث مشهور روى عن جماعة من الصحابة غير جابر منهم ابن عمر وابو سعيد الخدري و ابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك ذكر طرقهم والكلام عليها في المطولات من البذل وغيره وانت خبير بان الرواية اذا بلغت درجة الشهرة يجوز بها الزيادة على الكتاب فضلا ان يكون الاوفق لآية اخرى من القرآن فانه وان يكون فيه الزيادة على قوله تعالى فاقرأوا لكنه موافق لقوله عز وجل وانصتوا ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل خلف الامام لا يقرأ شيئا ايجزيه قال نعم اخرجه البيهقي في المعرفة ومنها حديث علي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه البيهقي في المعرفة ومنها حديث ابن عباس في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين حتى جلس الى جنب ابي بكر فقرأ من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة لبسط الكلام على طرقه في الفرقان والتحقيق ان الروايات والآثار في ترك القراءة خلف الامام اكثر من ان تحصى ولذا قال صاحب الهداية من الحنفية وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة وقال الشيخ عبد الله بن يعقوب السيذموني في كشف الاسرار عن زيد بن اسلم قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي الخلفاء الاربعة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي امام الكلام عن العيني وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث هذا وقد تقدم ما ورد في الروايات ان نزول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له كان في القراءة خلف الامام وانه مجمع عليه فلا كلام بعد ذلك في هذا الباب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه الامام القراءة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل بيناء المجهول هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه اي كافيه قراءة الامام ولا يقرأ خلفه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا واذا صلى وحده فليقرأ قال نافع وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام مطلقا ومذهب ابن عمر في ترك القراءة خلف الامام مطلقا مشهور واثر ابن عمر هذا اخرجه الامام محمد في موطاه بطرق مختلفة فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ من صلى خلف الامام كفته قراءته وبطريق انس بن سيرين عن ابن عمر

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة و يترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم

انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وروي عن سالم ان ابن عمرؓ كان لا يقرأ خلف الامام وعليه الامام مالكؒ كما يظهر من الترجمة على ما اذا جهر الامام ولكن عموم الاثر لما كان مخالفا للترجمة فاعقبه يحيى قول الامام مالكؒ اذ قال قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المرجح عندنا ان يقرأ الرجل استحبابا وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة و يترك المقتدي القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية ولا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة انتهى قلت الا ان عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن يابى اخر كلام ابن عبد البر ولو كان كما قال ما احتيج الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شك في ان السر لا يسمع لكن الامر بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام في السرية ايضا يقرأ - وايضا لو قيد هذه المعلومات بالجهرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة الاربعة الا في قول للشافعيؒ كما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هي مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقا الا ان الامام مالكاؒ ومن قال بقوله استحب القراءة في السرية لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيجيئ اولامر اخر كما يظهر من كلام الباجي اذ قال استحب له ان يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الامام اذا جهر ولم يشتغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو واذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلوة فاستحب له ان يقرأ انتهى - قال ابن العربي في عارضة الاحوذي يقال للشافعيؒ عجبا لك كيف يقدر المأموم في الجهرية على القراءة اينازع القرآن الامام ام يعرض عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت وقد اجمعت الامة على ان سكوت الامام غير واجب فمتى يقرأ - وكان ابن عمرؓ لا يقرأ خلف الامام وكان اعظم الناس باقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لكن ابن عمرؓ لا يقرأ في الجهرية ولا في السرية كما تقدم مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمارة بالضم والتخفيف اخره هاء وقيل عمار وقيل عمرو وقيل عامر الليثي ابو الوليد المدني ثقة مات سنة ۱۰۱ عمره ۷۹ سنة عن ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيدا قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وكذا عند ابي داؤد في حديث سفيان لكن فيه نظن انها الصبح فقال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي منكم احد وهذا السوال ظاهر في انه ما قرأ بالجهر والا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معي وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما

آنِفًا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء

التجيع الى السوال بهذا السياق آنفا بمد اوله وكسر النون اى قريبا وندبا هو الشهير وقد يكسر يقال فعلته انفا اى فى اول وقت كذا فى البذل فقال رجل وهذا دليل آخر على ما قلته اولا من ان السائل كان خلافه والا فيقول كل احد نحن قرأناه نعم انا قرأت يا رسول الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت اقول فى نفسى مالى انازع بفتح الزاى القرآن بالنصب على انه مفعول ثان -بذل- قال الباجى قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان احدها ان يعاتب الانسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا وكذا وقد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب فيقول مالى اوذى دما لى منع حقى وقد يقال اذا انكر امرا غاب عنه سببه فيقول مالى لم ادرك امر كذا ومالى لم اقف على امر كذا اه ومعنى ذلك فى الحديث هو الثانى يعنى مالى ينازعونى فى القراءة ويقرؤن معى ولا يفردونى بالقراءة وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات رسول الله فاعل لقوله جهر صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك التثريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت اكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب وحقق الشيخ فى البذل كونه من كلام ابى هريرة وهو الصواب ولو سلم كونه من كلام الزهرى فاذا يكون الحديث اوفق لقول من منع القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يبق اذ التخصيص الجهرية وبقى عموم قوله صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن ولذا ترك الصحابة رضى الله عنهم القراءة خلف الامام مطلقا كما تقدم عن الهداية وغرض المصنف بهذه الرواية تائيد لما قاله اولا من ترجيح ترك القراءة فى الجهرية والامر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الامام مطلقا كما تقدم الكلام عليه مبسوطا وصنف شيخ مشائخنا المحدث العلامة قطب اوانه وفخر زمانه مولانا الشيخ الجنجوهى نور الله مرقده فيه رسالة وجيزة فى اللسان الهندى سماها هداية المعتدى فى قراءة المقتدى جمع فيها الروايات المختلفة فى الباب واثبت فيها بالمنقولات والقرائن ان مذهب اكثر الصحابة كان ترك القراءة خلف الامام مطلقا وحقق فيها ان الروايات الواردة فى امر القراءة خلف الامام لا يصح الاستدلال بها على وجوب القراءة للمقتدى وان الموهم كان القراءة له مباحا فى اول الاسلام ثم نسخ وبقى اباحة الفاتحة ثم نسخ بالمنع مطلقا وشيخ مشائخنا العلامة رأس المتكلمين حجة اهل النقل والعقل الشيخ النانوتوى نور الله مرقده رسالة اخرى سماها بتوثيق الكلام فى القراءة خلف الامام اثبت فيها بالمعقولات وايده بالمنقولات ان النظر على نظام العالم يقتضى ان قوما اذا ارادوا ان يحضروا عند السلطان وافدين فحقهم ان يقدموا واحدا يعبر عنهم بمقصدهم ويؤمنوا على قوله وافرد المشائخ التاليفات الكثيرة فى هذا الباب لا يسعها المقام والله الموفق.

ما جاء

في التأمين خلف الإمام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام

في التأمين خلف الإمام التأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين بالمد والتخفيف عند جميع القراء و حكي عن حمزة والكسائي الإمالة وفيها ثلث لغات أخرى وهي شاذة القصر وأنكر ونقل عن ثعلب أنه أجازه في الشعر و التشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وفيها لغات أخر بين الشامي فيها تسع لغات وذكر في بعضها فساد الصلوة قال العيني نص أهل اللغة أن التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الأربعة واختلفت الشافعية في فساد الصلوة بذلك وعند أبي حنيفة تفسد وعندهما لا تفسد وعليه الفتوى اه وهي من أسماء الأفعال ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك وقيل اقبل وقيل لا تخيب رجائنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلمه إلا هو ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن - بذل. قال العيني آمين ليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل هو تعريب همين وقيل اسم من أسمائه تعالى إلا أنها سقط حرف النداء فأقيم المد مقامه وفي المجتبى لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه انتهى واختلفت الأئمة في تأمين الإمام فالمشهور عن الإمام مالك وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يؤمن وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد عندهم وعنه أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية ورواية المدنيين عنه أنه يؤمن ولكن قال الباجي إذا أسر القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين اه وقال الأئمة الثلثة يأتي بها الإمام إلا أنهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر بها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهرية أيضا وكذا عند المالكية كما في الباجي وقال الشافعي وأحمد يجهر بها في الجهرية وفي السعاية قال الشافعي في الجديد أن المنفرد والإمام والمأموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلوة أو سرية اه وأما المأموم فبعد اتفاق الأربعة على أنه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجديد يأتي بها إسرارا وقال الشافعي في القديم وأحمد يجهر بها في الجهرية كذا في العيني والبذل - ثم التأمين مندوب عند الجميع وأوجبه الظاهرية لظاهر الأوامر و العجب من الرافضة إذ قالوا بدعة تفسد به الصلوة وقال ابن حزم يقولها الإمام سنة والمأموم فرضا والحجة للجمهور في صرف الأوامر إلى الندب حديث المسيء حيث اقتصر فيه صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين قاله الزرقاني وقال ابن العربي ليس في التأمين حديث صحيح **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن

عبد الرحمن أنهما أي سعيد وأبا سلمة أخبراه أي الزهري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام ظاهره أن الإمام أيضا يؤمن ولذا احتاجوا إلى الجواب عن الإمام مالك على رواية المدنيين وأما على الرواية المشهورة فأجيب بأجوبة منها أنها قضية شرطية وتعقب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع ومنها أنه لا يحاد في غير

فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين **مالك** عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؛

حديث الزهري وتعقب بأن الزهري إمام لا يضره التفرد مع أنه يوجد في غيره أيضاً ومنها أنه يرجح الروايات الدالة على أن الإمام لا يؤمن بجهة المعنى وهي أن الإمام يخص بالدعاء فينبغي أن يخص المأموم بآمين ومنها أن معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجداً وإن لم يدخلها كذا في الزرقاني مفصلاً وتعقب بأنه مجاز والحقيقة أولى وقال الباجي الأظهر في الجواب أن إخباره صلى الله عليه وسلم عن تأمين الإمام لا يدل على الوجوب ولا على الندب إليه لأنه قد يخبر عن فعل مباح ولا ينكر على فاعله اهـ وفيه ما فيه فأمنوا أي قولوا آمين استدل بهذا الحديث على مسئلتين ذكرهما شراح البخاري على الأول ما قال بعضهم إن تأمين المأموم موقوف على تأمين الإمام قال الحافظ ظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك وقال به بعض الشافعية وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام سهواً أو عمداً انتهى والثانية ما قال الحافظ استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء لكن المراد إذا أراد التأمين وبذلك قال الجمهور اهـ قلت حجة الجمهور في كلا المسئلتين الحديث الآتي فإنه الضمير للشأن من وافق تأمينه ولفظ البخاري فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة في القول والزمان لا في الإخلاص كما جزم به ابن حبان وغيره قال ابن العربي يحتمل الموافقة في الزمان أو الوقت ويحتمل في الإخلاص والأظهر الوقت اهـ والظاهر أن المراد بالملائكة التي في السماء كما سيجيء في الرواية الآتية ولفظ مسلم فوافق ذلك قول أهل السماء وقيل المراد بهم الحفظة وقيل الذين يتعاقبون منهم وقيل الذين يشهدون تلك الصلوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة وقال الحافظ هذا محمول عند العلماء على الصغائر اهـ قلت لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عز شانه وجل برهانه فلا مانع من التعميم كما تقدم في الوضوء وقيل ليس المكفر هو التأمين الذي فعل العبد بل وفاق الملائكة وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله سبحانه بمجرد وفاق فيعم الكبائر والصغائر لكن تخص منها حقوق الناس قاله الزرقاني ثم وقع في بعض الروايات زيادة وما تأخر واثبت الزرقاني تبعاً للحافظ شذوذه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين هذا مرسل وكذا في موطأ محمد ووصله حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في العلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وذكر له الزرقاني بعض طرق أخر وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما في الباجي وعموم حجة للجمهور ومنهم الحنفية **مالك** عن سمي بضم السين المهملة مصغراً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي صالح السمان بائع السمن ذكوان بن صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

فقولوا ايها المقتدون به آمين قالت المالكية هذا حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن لان القسمة تنافي الشركة وهو الحامل على صرف قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن عن ظاهره وانت خبير بان هذا الحديث لا يدل على ان الامام لا يؤمن بل هو ساكت عنه ولا شك في ان الحديث السابق نص في معناه۔ هذا وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله عليه السلام فان الامام يقولها وهو نص لا يقبل التاويل۔ اخرجه النسائي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه فعلم ان الروايات الخالية عنها مختصرة۔ كذا في السعاية والاوجه ما قال المشائخ ان تامين الامام لما لم يكن ظاهرا لانه يخفيه علق تامين الماموم على قوله ولا الضالين فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد وهو الموافقة مع تامين الامام ولذا قال العلماء كما في التعليق الممجد ان الماموم في كل شيء يتعقب للامام الا التامين فيستحب المقارنة وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم وتحصيل المقارنة علق التامين في هذا الحديث على قوله ولا الضالين فالغرض بهذا السياق الاشارة الى المقارنة او اشارة الى ان تامين الماموم لا يتوقف على تامين الامام كما توهم بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام كما تقدم في الحديث السابق او اشارة الى بيان وقت تامين الامام فان الامام اذا اسر بالتامين لا يعرف المقتدي وقته الا بسماع ولا الضالين ثم اعلم انه لم يذكر المصنف حديثا ولا اثرا يدل نصا على جهر آمين واخفائها ولعل وجهه ما تقدم ان الراجح عندهم الاخفاء وهو الاصل في الدعاء ولقائل ان يقول ان حديث الباب يدل على الاخفاء فاكتفى به واستدل الجمهور على اخفاء آمين بروايات منها حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم علق فيه التامين على قوله ولا الضالين ولو جهر به الامام لم يحتج الى قوله ولا الضالين بل علقه على آمين وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري ومنها حديث ابي هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائي والدارمي واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صريح على اخفاء الامام والا فلم يحتج الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته رواه احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم في المستدرك اخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في البذل والشيخ النيموي في آثار السنن والشيخ التهانوي في اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الى هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية اختيار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء والله ملهم الرشد والصواب قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الماموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الامام القرآن ولا بغيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل احد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها الى آخر ما قاله فانه من وافق قوله قول الملائكة المتقدم ذكرها غفر له ما تقدم من ذنبه

مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال احدکم آمین وقالت الملائکة فی السماء آمین فوافقت احدٰهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه **مالک** عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد

مالک عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال احدکم آمین ای فی الصلوة کما فی حدیث مسلم بهذا السند او عقب قراءة الفاتحة مطلقا کما یؤیده روایة همام عن ابی هریرة عند احمد بلفظ اذا امن القاری فامنوا ویؤیده روایة ابی زهیر عند ابی داؤد فی قصة من الح فی الدعاء قال علیه الصلوة والسلام ان ختم بآمین فقد اوجب وقالت بالواو فی النسخ الموجودة وکذا فی البخاری وغیره فما فی بعض النسخ من حذفه لیس بشیء لانه لیس جواب الشرط اذ جوابه لفظ غفر له الملئکة فی السماء آمین فیه تخصیص لملئکة السماء واشارة الی انها لا تختص بالحفظة اللهم الا ان یقال ان العرب تقول کل ما علا سماء قال ابن عبد البر الله اعلم بمراده ورسوله بقوله فی السماء فوافقت کلمة احدٰهما الاخری یعنی وقع تامینهما فی وقت واحد کما تقدم غفر له ما تقدم من ذنبه فان قیل قد تقدم فی حدیث ابی هریرة وعبد الله الصنابحی غفران الذنوب بالوضوء وان مشیه الی المسجد یکون نافلة فما الذی یغفر له بآمین قال الداؤدی یحتمل ان یکون قاله قبل قوله فی الوضوء ویحتمل ان یکون قاله بعده فیکون معناه ان یغفر له ما یحدث فی ممشاه من الذنوب قیل ویحتمل ان یکون هذا مقیدا باتمام الخشوع ونحوه فانه لو عدم ذلک فی الوضوء تغفرت عند قوله آمین ویحتمل ان یختص کل شیء من ذلک بغفران نوع من الذنوب والله ورسوله اعلم قاله الباجی قلت فی المعروف عند المشائخ ان الغفران اذا صادف موضعا فارغا عن الذنوب یکون سببا لرفع الدرجات ومن ذلک النوع الغفران بالانبیاء فکذلک ههنا لو کان علیه شیء من الذنوب غفر له بهذا القول والا یکون سببا لرفع الدرجات **مالک** عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان ذکوان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ای تقبل الله دعاء من حمده وفیه ترغیب فی التحمید فقولوا اللهم ربنا ای یا الله ویا ربنا ففیه تکرار النداء لمزید الخشوع لک الحمد فی روایة ولک بالواو قال النووی فیکون متعلقا بما قبله ای سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعائنا ولک الحمد علی هدایتنا وفیه رد علی ابن القیم حیث جزم بانه لم یرو الجمع بین اللهم والواو فی ولک الحمد قاله الزرقانی وتقدم اختلاف الائمة والکلام فی التسمیع والتحمید مبسوطا فلا نغفل قال الباجی وفی روایة سعید عن ابی هریرة اللهم ربنا ولک الحمد وروی عن مالک انه کان یقوله واختاره ابن القاسم وروی عنه انه کان یقول اللهم ربنا لک الحمد واختاره ابن الاشهب اه قلت وقد تقدم ما قاله الشامی ان الافضل عندنا الحنفیة هو القول باللهم ربنا ولک الحمد

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العمل في الجلوس في الصلوة۔ مالك عن مسلم بن ابي مريم

والحديث حجة لمن قال بالقسمة كما تقدم مبسوطا فانه من وافق قوله قول الملئكة يعني توافق تحميده تحميد الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ومناسبة الحديث بالترجمة خفية الا ان يقال ان الغرض منه استشهاد على قول ان المأموم يؤمن بخلاف الامام
فان في هذا الحديث ايضا قسمة فكما لا يقول الامام ربنا لك الحمد فكذلك لا يؤمن وهذا يختص بمسلك المالكية خلافا
للجمهور ويحتمل ان يكون تائيدا لغفران الذنوب بتوافق الملئكة في القول فيكون موافقا للكل والله اعلم وعلمه اتم **العمل
في الجلوس في الصلوة** يعني كيف يجلس في الصلوة اعم من ان يكون للتشهد او بين السجدتين وما يلحق
بالجلوس كالاشارة في التشهد واختلفت الائمة في سنة الجلوس في الصلوة فالسنة عندنا الحنفية الافتراش وهو ان ينصب
اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها قال الترمذي وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة اه والسنة عند مالك
في المشهور التورك في الجلسات كلها وهو ان ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد على الارض وعند بعض المالكية الافتراش
فيهما كما عند الحنفية كذا في التنسيق والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلوة كالحنفية وفي اخر الصلوة كالمالكية والسنة
عند الحنابلة كما في المغني ونيل المآرب ان لا يتورك الا في صلوة فيها تشهدان في الاخير منهما فالفرق بين الشافعية والحنابلة ان
في الصبح والجمعة مثلا يتورك عند الشافعية دون الحنابلة والتحقيق ان الاختلاف بينهما مبني على علة التورك فهي تطويل التشهد
عند الشافعية والتفريق بين التشهدين عند الحنابلة فما ليس فيه الا تشهد واحد لا حاجة فيه الى التفريق كذا في المغني قلت
والاوجه عندي ان مدار التورك عند الشافعي تعقيب السلام كما يظهر من كلام النووي في شرح مسلم اذ قال قال الشافعي رح
السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام فلو كان مسبوقا وجلس امامه متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه
لا يعقبه سلام انتهى واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة عند مسلم بلفظ كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قال النووي
فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه وبرواية وائل بن حجر بلفظ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها رواه سعيد بن منصور
والطحاوي قال النيموي اسناده صحيح ورواه احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وعن ابن عمر قال من سنة الصلوة
ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى قال النيموي اسناده صحيح وبحديث رفاعة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وابو داؤد قال الشوكاني ولا مطعن في اسناده واخرجه ابن
ابي شيبة وابن حبان ووجه الاستدلال بتلك الروايات انهم ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من
دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة الاخير ولم يهملوه سيما وهم بصدد
بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوة فعلم بذلك انها شاملة لهما كذا في النيل **مالك عن مسلم بن ابي مريم** واسمه

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها

يسار المدني مولى الانصار وثقه ابو داؤد وغيره واثنى عليه مالك كان رجلاً صالحاً يهاب رفع الحديث روى له الشيخان مات في خلافة المنصور عن علي بن عبد الرحمن تابعي مدني ثقة المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واؤ كذا في الزرقاني وكذا بالضم ضبطه في الخلاصة والانساب السمعاني فما في التقريب بفتح الميم لعله سهو من الكاتب قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار قلت وفي الانساب هي نسبة الى معاوية وهم جماعة منهم علي بن عبد الرحمن وهو ينسب الى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الاوس اه قال في التقريب ثقة من الرابعة انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء اي صغار الحصى في الصلوة متعلق بقوله اعبث وهل كان ابن عمر ايضاً في الصلوة او خارجها محتملان والصواب الاول لرواية ابن عيينة عن مسلم بن ابي مريم فلما انصرف ومرة قال فلما فرغ عن صلوته الحديث فلما انصرفت وانصرف هو ايضاً عن الصلوة ولفظ القعنبي عن مالك عند ابي داؤد بلفظ فلما انصرف نهاني عن ذلك لكراهته في الصلوة ولم يامر بالاعادة لان العمل اذا لم يكثر لا يكون مفسداً وهذا اجماع من الائمة الاربعة لا يخفى على من طالع كتب الفروع صرح به فقهاء الحنفية وابن رشد في مقدماته من المالكية وابن قدامة في المغني من كتب الحنابلة وابن رسلان والنووي من الشافعية تركنا بسط اقوالهم روماً للاختصار وفي الشرح الكبير والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلوة كالحك والمشي تبطل الصلوة بكثيره عمداً كان او سهواً بالاجماع وان كان متفرقاً لم تبطل بحديث حمل امامة في الصلوة فهذا لو اجتمع كان كثيراً وان كان العمل يسيراً لم يبطلها والمرجع في الكثير واليسير الى العرف انتهى وقال اي ابن عمر ولم يقتصر على المنع من العبث فقط بل ارشده الى ادب الجلوس في الصلوة تكميلاً للفائدة اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في جلوس الصلوة فقلت حرصاً ومبادرة لتحصيل السنة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اي للتشهد اذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلوة مطلقاً والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي بالفاظ مختلفة بمعناه وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في ثنتين او اربع وضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه وضع كفه اليمنى اي بسطها اولاً على فخذه اليمنى وقبض بعد ذلك اصابعه كلها قال ابن الهمام في فتح القدير لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروي عن محمد وكذا عن ابي يوسف في الامالي انتهى وهذا احد الوجوه الواردة في كيفية الاشارة

واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل

وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجيء الكلام على بعضها والامر متسع قال الرافعي الاخبار وردت مختلفة وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد فجمهور الشافعية كما يفهم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما تقدم عن ابن الهمام ويؤيد كلامه حديث الباب وقال القاري في تزيين العبارة المعتمد عندنا لا يعقد الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول القعود وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلاً مع الاتفاق على تحقيق الاشارة انتهى (واشار باصبعه التي تلي الابهام) وهي السبابة زاد ابن عبد البر في حديث سفيان عن مسلم وقال هي مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه اه قلت وليس هذه الزيادة في حديث سفيان عند النسائي (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) باسطاً عليه (وقال) ابن عمر رضي الله عنه (هكذا كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل) قال الامام محمد رحمه الله وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه قلت وفي الحديث استحباب الاشارة بالسبابة في التشهد وهو مجمع عند الائمة الاربعة كما هو معروف في كتب المذاهب وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عند نا رده المحققون كما حققه الشيخ في البذل نعم اختلفت الائمة فيما بينهم في مسئلتين اولاهما في كيفية الاشارة فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الاشارة اليها منها ان يقبض الاصابع كلها الا المسبحة والابهام فيعقد كانه يعقد ثلثا وخمسين وهي رواية ابن عمر رضي الله عنه ومنها كانه يعقد ثلثا وعشرين وهي رواية ابن الزبير رضي الله عنه ومنها يقبض الاصابع الثلثة ويرسل الابهام والوسطى وهي رواية ابي حميد الساعدي قلت كذا في السعاية وقد تتبعت من روايات ابي حميد الساعدي لم اجد فيها ذكر القبض بل ظاهر روايات ابي حميد الاشارة مع البسط ومنها يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والابهام وهي رواية وائل وهي المرجحة عندنا الحنفية كما سيجيء قال الطيبي للفقهاء في كيفية القبض ثلثة وجوه وفي تتمة اصحاب الشافعي في كيفية القبض ثلثة اقوال كذا في السعاية قال ابن رسلان والاصح عند الشافعية ان يقبض الوسطى والابهام ايضاً وفي كيفية قبض الابهام على هذا وجهان اصحهما كانه عاقد ثلثة وخمسين والثاني كانه عاقد ثلثة وعشرين قال الاصحاب وكيف فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة وانما الخلاف في الافضل انتهى وقال البيهقي بعد حديث وائل ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنه ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة سندهما اه ولم اظفر بعد في كتب المالكية على كيفية الاشارة نعم ذكر ابن رشد وغيره في المندوبات الاشارة بدون ذكر الكيفية وما رأيت من عمل المالكية في المدينة المنورة هو الاشارة مع بسط اليدين وذكره الخطابي فعل اهل المدينة والمرجح عندنا الحنفية التحليق كما في رواية وائل وقبض الاصابع كلها سوى المسبحة كما في السعاية والاشهر هو الاول وفي التعليق الممجد والمختار عند اصحابنا هو العقد او التحليق والثاني احسن كما حققه القاري في رسالة تزيين العبارة. قلت وقال في المرقاة رواية وائل هو المختار عندنا وهو المختار عند الحنابلة فذكر ابن قدامة في المغني ثلث صور الاولى التحليق والثانية العقد والثالثة الاشارة باسطاً

مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر

يديه ثم قال والاول اولى وذكر في المندوبات من نيل المآرب والروض المربع التحليق فقط دون غيره وهذا اجمال الكلام في المسئلة الاولى واما الثانية فهي في تحريك الاصابع فلا يحرك الاصبع عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما في المغني وهو المفتى به عند الشافعية كما في البذل والسعاية عن العزيزي وبه قال ابن القاسم من المالكية كما قاله الباجي والمشهور عند المالكية التحريك لكن انكره ابن العربي وقال الباجي وقد روى عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها اه قلت وفي قول بعض الشافعية يبطل الصلوة بتكرار التحريك كما في كتب فروعهم لانه عمل كثير واستدل الجمهور برواية ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها اخرجها ابو داؤد والنسائي قال النووي اسناده صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان ضعيف وقال العزيزي سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك اه قلت وكذا انكر على التحريك ابن العربي المالكي اشد الانكار كما سيجيء من كلامه - واخرج البيهقي حديث ابن الزبير في عدم التحريك ثم ذكر حديث وائل في التحريك ثم قال فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير انتهى - قلت واليه يظهر ميل النسائي اذ بوب في سننه موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ولم يذكر فيه حديث التحريك بل ذكر حديث ابن الزبير الدال على خلافه كما اوضحه فيما علقته على المجتبى قال الشوكاني ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابي داؤد الحديث وائل فانه بلفظ واشار بالسبابة - قلت وجل روايات وائل بلفظ يحركها يدعو بها فالظاهر ان لفظ يدعو بها تفسير لقوله يحركها والمراد بها حركة الاشارة لا حركة اخرى بعد الاشارة وفي الحاشية عن المحلى عند مالك والجمهور المراد بالتحريك هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في رواية اخرى بلفظ يشير باصبعه ولا يحركها اه وبناء على هذا الاختلاف اختلف العلماء في معنى الاشارة فمن ذهب الى عدم التحريك فقال انه اشارة الى التوحيد بالفعل مطابقة للقول وتوكيدًا له وكان ابن الزبير يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك مسبحته الا عند اشارته وكان ينوي بها التوحيد والاخلاص ورأى ابن عمر رضـ رجلًا يشير باصبعين فقال له انما الله اله واحد فاشر باصبع واحدة كذا في كشف الغمة وقد اخرج البيهقي عن خفاف بطرق قال رأيت صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا جلس يتشهد وكان المشركون يقولون انما يسحرنا وانما يريد النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد وروى عن ابن عباس مرفوعًا قال هكذا الاخلاص يشير باصبعه التي تلي الابهام ومن ذهب الى التحريك قال هو قمع وطرد للشيطان في اشتغاله عن السهو كما في الباجي قال ابن العربي في عارضة الاحوذي اياكم وتحريك اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية بليته وعجبًا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعًا حرك لكم عشرًا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فاما بتحريكه فلا وانما عليه ان يشير بالسبابة كما جاء في الحديث وحديث وائل بلفظ تحرك يديهم تحت الثياب لم يصح وان صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويف الهيئة المذكورة انتهى **مالك** عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضـ

وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي

مالك عن صدقة بن يسار

(وصلى) انه قد صلى (الى جنبه) اى جنب ابن عمر (رجل) لعله ابنه كما في الحديث الآتي (فلما جلس) ذلك (الرجل) في الرابعة من (اربع) ركعات وظاهره انه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا وجهه ظاهر فان الجلوس بعد الركعتين طويل فالعذر فيه اقوى (تربع وثنى رجليه) قال الباجي التربيع على ضربين احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان هذه كانت قعدة الرجل انتهى. قلت والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة لانها هي التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر على الرجل متعلقا بجلوس التورك اللهم الا ان يقال انها لما كانت منصوصة كما ستجيئ في رواية ابن القاسم فاضطر الباجي الى اختياره فالحديث حينئذ حجة لمن انكر التورك وحمله على العذر كما لا يخفى (فلما انصرف عبد الله) من الصلوة (عاب ذلك) الجلوس (عليه) اى على الرجل لانه ترك سنة الجلوس في الصلوة (فقال الرجل) لعبد الله معتذرا (فانك تفعل ذلك) يعني تجلس مثل ذاك الجلوس (فقال عبد الله بن عمر) في اعتذاره (اني اشتكي) يعني اني لا افعل هذا لكونه سنة الجلوس في الصلوة وانما افعله لشكوى في رجلي قال الباجي كان ابن عمر قد رمي بخيبر فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه فكان يشتكيها فكان يجلس في الصلوة على حسب ما كان يقدر عليه اه وفي الحديث دليل على ان التربع لا يجوز للجالس في صلوته من الرجال اذا كانوا اصحاء واختلف فيه للنساء وفيه دليل على ان من لم يقدر على الاتيان لسنة الصلوة او فريضة جاء بما يقدر عليه منها مما يناسبها كذا في الاستذكار قلت سياق الكلام على تربع الرجل واما المرأة فالمستحب لها التورك عندنا مطلقا وجعله في البرهان ورسائل الاركان اجماعا والصواب ان فيه خلافا بين الائمة كما تقدم في كلام الاستذكار قال العيني حكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع قال النووي جلوس المرأة كجلوس الرجل اه نعم توافق مالك واحمد والحنفية في هذه المسئلة قال ابن قدامة في المغني وتجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينها قال احمد والسدل اعجب الي واختاره الخلال قال علي اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها اه وصرح في المدونة ان المرأة تجلس على الورك كالرجل قلت وفي مسند الامام ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن قال القاري اي ليضممن من اعضائهن بان يتوركن اه وفي مصنف ابن ابي شيبة بسنده الى خالد بن اللجلاج قال كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلوة الحديث وعن نافع ان صفية كانت تصلي وهي متربعة وعن نافع قال كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلوة **مالك** عن صدقة بن يسار بفتح التحتانية والسين المهملة ضد اليمين الجزري بالجيم والزاي قال في الانساب بفتح

عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلوة على صدور قدميه

الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة وهي الى حدة بلاد ترل كمة تابعي صغير ثقة مات سنة ١٣٢ه عن المغيرة بن حكيم بالياء في اكثر النسخ و جميع كتب الرجال فما في بعضها بدون الياء سهو من الناسخ الابناوي الصنعاني تابعي ثقة من رواة مسلم وغيره اخرج له البخاري تعليقا انه رأى عبد الله بن عمرؓ يرجع في السجدتين اي بين السجدتين في الصلوة على صدور قدميه قال الباجي معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه في السجدتين انه كان يرجع عليهما عند رفع راسه من كل واحدة من سجدتيه في الصلوة الى ان يستوي على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجليه لانه اقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان اليسر عليه في الرجوع الى السجدة وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها الى السجود واما في السجدة الثانية فلا يخلو اما ان يكون رجوعه الى قيام او جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحال ثم تربع لانه كان لا يقدر على غير ذلك وان كان الى قيام رجع على صدور قدميه الى الاعتماد عليهما وهو قاعد ثم ينهض الى القيام انتهى مختصرا قلت والظاهر ان المراد منه جلوسه بين السجدتين لا غير كما هو لفظ رواية محمد في موطاه عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمرؓ يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة الحديث فحمل قوله في السجدتين على بين السجدتين وجيه ثم اعلم ان هذه احدى الصورتين فسر الاقعاء المنهي عنه في الروايات ولتوضيح الكلام فيه انه اختلفت الروايات في الاقعاء ففي رواية ابن عباس انه قال سنة نبيكم وفي بعض الروايات ورد النهي عنه رواه الترمذي وغيره من حديث علي وابن ماجة من رواية انسؓ واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانسؓ واختلف المشائخ في ذلك فذهب بعضهم الى طريق الجمع قال النووي وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وتفسيره اختلافا كثيرا والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض هو النوع المكروه الذي ورد عنه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو مراد ابن عباسؓ بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعيؒ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل عليه حديث ابن عباس جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وغيرهم وذهب الجمهور الى طريق الترجيح بينهم قال ابن قدامة في المغني لا يكره الاقعاء وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه احمد قال ابو عبيد وهذا قول اهل الحديث والاقعاء عند العرب جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه ولا اعلم احدا قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة اما الاول فكرهه علي وابو هريرة وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الرأي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وفعله ابن عمرؓ وقال لا تقتدوا بي ونقل مهنا عن احمد انه قال لا افعله ولا اعيبه وعن ابن عباسؓ انه قال هو سنة نبيكم ولنا ما روي عن علي وانسؓ مرفوعا وقد روي الافتراش من صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي حميد وعائشة وهذه الاحاديث اكثر واصح فتكون اولى انتهى ملخصا فعلم منه ان الائمة الاربعة في المشهور عنهم ذهبوا الى كراهة الاقعاء المفسر

فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل انى اشتكى

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى

سنن ذكر له ذلك

بالجلوس على العقبين وما تقدم عن النووى من الاستحباب عن الشافعى قول له كما صرح به النووى فى شرح المهذب ونقله عنه فى السعاية واما المشهور عنه هو الافتراش كما نقله ابن قدامة وصرح به ابن رسلان، وحاصل الكلام ان الاقعاء المفسر بالجلوس على الارض ناصبا فخذيه مجمع على كراهته كما تقدم عن المغنى وكذا نقل عليه الاجماع فى الاستذكار واما الاقعاء المفسر بالجلوس على العقبين فمكروه ايضا عند الاربعة ترجيحا لروايات النهى الا فى قول للشافعى واحمد وكذا عند النووى والبيهقى وبعض من السلف جمعا بين الروايات فتدبر فلما انصرف اى فرغ ابن عمر عن الصلوة ذكرته هكذا بنا القاعل والضمير الى مغيرة له اى لابن عمر ولفظ محمد فذكرت له ذلك اى استفسر عن ذاك الجلوس هل هو سنة الصلوة ويحتج الى الاستفسار لما انه راى من فعل غيره ما يخالفه فقد تقدم ان الجمهور على كراهته فقال ابن عمر انها اى تلك الهيئة ليست سنة الصلوة بل سنتها الافتراش وانما افعل واجلس هذا الجلوس من اجل انى اشتكى فالرجوع الى السجدة الثانية اليسر حينئذ مالک عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رض عن عبد الله بن عبد الله بتكبير الاسمين فى اكثر النسخ الموجودة عندنا من نسخ الموطئين وفى التعليق الممجد قد وقع فى كثير من نسخ هذا الكتاب عبيد الله بن عبيد الله اه قلت والصواب هو الاول كما فى رواية البخارى وجماعة قال العينى والعبد مكبر فى الابن والاب معا ابن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن المدنى التابعى الثقة سمى باسم ابيه وكنى بكنيته وكان وصى ابيه مات ۱۰۵ھ انه اى عبد الله بن عبد الله اخبره اى عبد الرحمن وهذا صريح فى ان عبد الرحمن اخذ الحديث عن عبد الله بدون الواسطة قال الحافظ واختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عن مالك فيه بين عبد الرحمن وعبد الله قاسما والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلى وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ولا تم تقية بعد او سمعه منه معه وثبته فيه ابوه انتهى انه اى عبد الله كان يرى اباه عبد الله بن عمر رض انه يتربع فى الصلوة بعد اربع ركعات كما تقدم فى الحديث السابق او بعد الركعتين ايضا كما هو عموم قوله اذا جلس للتشهد قال عبد الله بن عبد الله ففعلته اى التربع انا ايضا اتباعا لوالدى وانا يومئذ حديث السن صغير لم اميز بين فعل العذر وغيره فنهانى عن ذلك عبد الله بن عمر اى والدى وقال انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما قال الحافظ فى شرح النخبة والاكثر على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفيه نظر ثم بسطه قال النووى فى التقريب قول الصحابى امرنا بكذا او من السنة كذا وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور ان تنصب رجلك اليمنى اى ترفعها ولا تلصقها بالارض قال فى المجمع النصب اقامة الشئ ورفعه وتثنى بفتح اوله المثناة الفوقية اى تعطفها والمراد

مالک عن یحیی بن سعید ان القاسم بن محمد اراھم الجلوس فی التشھد فنصب رجلہ الیمنی وثنی رجلہ الیسری وجلس علی ورکہ الایسر ولم یجلس علی قدمہ ثم قال ارانی ھذا عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر وحدثنی ان اباہ کان یفعل ذلک

رجلک الیسری فقلت لہ فانک تفعل ذلک فقال ان رجلی لا تحملانی مالک عن یحیی بن سعید ان القسم بن محمد اراھم الجلوس فی التشھد فنصب رجلہ الیمنی وثنی رجلہ الیسری وجلس علی ورکہ

عندی تفرشہا تحت الورک کما سیجیئ رجلک الیسری لم یبین فی ہذہ الروایۃ ما یصنع بعد ثنیہا ہل یجلس فوقہا او یتورک وہکذا مجملا اخرجہ البخاری فی صحیحہ وسیجیئ فی روایۃ القاسم ان یجلس علی ورکہ الایسر لا فوق الرجل وروی النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن یحیی بن سعید ان القاسم حدثہ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ قال من سنۃ الصلوۃ ان ینصب الیمنی ویجلس علی الیسری۔ فجمع بینہما الحافظ فی الفتح بحمل روایۃ النسائی علی التشہد الاول وروایۃ القاسم علی الثانی واختار الزرقانی تفسیر اخر الباب بروایۃ القاسم الآتیۃ تو سلما ان المرجح عند المالکیۃ التورک فی جلسات الصلوۃ کلہا والعجب کل العجب من الشیخین مع علو جلالۃ شانہما سیما من الحافظ مع دقۃ نظرہ وسعۃ علمہ کیف فسرا اخر الباب باثر القاسم وبل ہذا الامر والصبیۃ بینہما مخافان کل واحد من الشیخین فسرہ بذلک لوفق مذہبہ وانت خبیر بان حدیث القاسم الآتی لا یمکن ان یکون تفسیرا لقول ابن عمرؓ ہذا اصلا لان حدیث القاسم الآتی بیان لفعل ابن عمرؓ وہذا قول منہؓ وارشاد الی فعل السنۃ وردو نکیر علی من اقتدی بفعلہ ولذا اعتذر عن فعلہ بانہ لشکوی فی رجلہ لا یستطیع الجلوس علی ہذا النہج فلیت شعری کیف یکون فعلہؓ الآتی بیانا لقولہ ہذا ولو کان کذلک فیکون نکیرہ وردہ علی ابنہ عبد اللہ فی ہذا الاثر عبثا فلا یمکن ان یکون تفسیر ہذا القول الا الحدیث النسائی القولی فتامل فانہ بدیع جلی ولذا قال محمدؒ بعد ہذا الحدیث وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃؒ فتشکر واللہ الموفق المیسر لما یحب ویرضی فقلت لہ ای لابن عمرؓ فانک تفعل ذلک ای التربع فقال رضی اللہ عنہ اعتذارا من فعلہ ان رجلی بشد الیاء بلا الف فی روایۃ الاکثر وفی روایۃ حکاہا ابن التین رجلای بالالف علی لغۃ من یلزم المثنی الالف وان بمعنی نعم وفیہ توجیہات اخر مما قیل فی قراءۃ ان ہذان لساحران الآیۃ لا تحملانی بتشدید النون ویجوز تخفیفہ صرح بہ المشائخ وہذا بناء علی جواز الحاق نون الوقایۃ وترکہ بالمضارع مع النون الاعرابیۃ قال ابن الحاجب انت مع النون (الاعرابیۃ الکائنۃ) فیہ (ای فی المضارع ومع) لدن وان واخواتہا مخیر (بین الاتیان بنون الوقایۃ وترکہا) انتہی قال ابن عبد البر اختلفوا فی التربع فی النافلۃ وفی الفریضۃ للمریض واما الصحیح فلا یجوز لہ التربع فی الفریضۃ باجماع العلماء کذا قال وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعودؓ قال لان اقعد علی رضفتین احب الی من ان اقعد متربعا فی الصلوۃ وہذا یشعر بتحریمہ عندہ لکن المشہور عن اکثر العلماء ان ہیئۃ الجلوس فی التشہد سنۃ فلعل ابن عبد البر اراد بنفی الجواز اثبات الکراہۃ قال الحافظ فی الفتح قلت وتقدم قریبا مثلہ عن الاستذکار

مالک عن یحیی بن سعید ان القاسم بن محمد المذکور اراھم ای الناس الحاضرین الجلوس فی التشہد فنصب رجلہ الیمنی وثنی ماضی من الثنی ای عطف قال المجد ثنی الشیٔ کسعی ردّ بعضہ علی بعض رجلہ الیسری وجلس علی ورکہ قال فی المجمع الورک ما فوق الفخذ مؤنثۃ وقال فی القاموس الورک بالفتح والکسر ککتف ما فوق الفخذ مؤنثۃ

الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك التشهد في الصلوة

والورك محركة عظمها الايسر كذا في النسخ والاوجه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال القاسم اراني هذا الجلوس عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الباجي هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما يحيى بن بكير فقال عبيد الله بن عبد الله اه قلت ظهر منه ان رواية يحيى بالتكبير فما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى وحدثني اي عبيد الله بن عبد الله ان اباه اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل فعله كل واحد منهما مرة ارادة تعليم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الالفاظ قال الزرقاني والغرض من ايراد هذا الاخير بيان ان ما اجمل في الرواية المتقدمة من صفة الجلوس انتهى كذا قال الزرقاني وتقدم ان هذا لا يمكن ان يكون تفسير القول ابن عمر ولكن جزم به الزرقاني لما اختاره المالكية من عموم التورك ولذا اقتصره الشافعية بالجلوس الاخير كما تقدم عن كلام الحافظ ويشكل على هذا ان فعل ابن عمر كان التربيع وله صورتان كما تقدم في كلام الباجي وهذه الهيئة لا تنطبق على واحد منهما والاوجه عندي في الجواب ان المشائخ تصدوا بهذه الروايات لاثبات التورك واستحبابه ولذا يتكلفون في انطباق احديها بالاخرى ويشكل عليهم وما يخطر في البال ان غرض الامام مالك ليس بايراده هذه الاثار اثبات استحباب التورك فلا حاجة الى جمع احديها بالاخرى بل كلها مستقلة فان ابن عمر لاجل شكوى في رجله يجلس كيفما يتيسر عليه فانه رضي الله عنه ربما يجلس مقعيا وطورا يجلس متربعا ويجلس متوركا وغرض الامام بهذه الاثار بيان ان الجالس المعذور يجلس كيفما يتيسر عليه هذا الغرض مشترك في الاثار كلها سوا ما استحباب التورك فبآثار اخر ولذا لم يذكر في المدونة اثر من ابن عمر بل اثبت التورك برواية ابي حميد الساعدي وايا ما كان فالمرجح عند الحنفية رواية النسائي المتقدمة سابقا فهي قولية ومرفوع حكما عند اهل الاصول لما قال من سنة الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ورواية القاسم هذه محتملة بان ابن عمر رضي فعله لاجل العلة وعدم حمل رجله القعدة المسنونة فلا يصح الاستدلال بها على سنية التورك لا في الاولى ولا في الثانية **التشهد في الصلوة** اي الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليبا له على بقية الاذكار لشرفها من حيث انه يصير بها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلف اهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جدا فمست الحاجة فيه الى شئ من التفصيل فاقول اما الامام مالك فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك لكن قال ابن العربي ركن من اركان الصلوة ليس بواجب ولا محله واجب فتامل واما الامام احمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الايجاب فيهما وصاحب نيل المآرب الحنبلي جعل الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحب البيت ادرى بما فيه وكذا صاحب المغني الحنبلي عد التشهد الثاني من الاركان والاول من الواجبات قال العيني

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات

في شرح البخاري وفي المغني ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحٰق واما الامام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الايجاب في الآخر دون الاول وكذا نقل عنه النووي فقال الاول سنة وكذا في حواشي الاقناع وغيره عدوا التشهد الاخير من الاركان والاول من الابعاض والسنن التي تجبر بالسجود وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة واما الحنفية فيقل عنهم مثلا بمثل قول الامام مالك الا ان في كتبنا ان التشهد الثاني واجب و اما الاول فقيل واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة كما في البذل قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم اه قال العيني وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار الصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية اه والحاصل ان التشهد الاخير اكد عند الجمهور من الاول قال العيني عن التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحٰق والليث على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار انتهى واستدلوا على الوجوب بصيغ الامر في جل الروايات وبآثار الصحابة منها ما روي عن عمر انه قال لا تجزئ صلوة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه وروي عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد الحديث ذكره الدارقطني وقال اسناده صحيح واخرجه البيهقي وصححه قاله الشوكاني وفي حاشية الاقناع فيه حجة بوجهين الاول في قوله قبل ان يفرض علينا التشهد والثاني في الامر ولم يبق الاحتياج الى تفصيل الدلائل بعد ما علم ان المسئلة كانها اجماعية ولم يذكر المصنف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هناك وسياتي الكلام عليه في بابه **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بالقاف وتخفيف الراء المهملة وتشديد الياء بغير همز نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة اختلف في اسم ابي القبيلة على اقوال ذكرت في الانساب وانما سموا القارة لان يعمر بن عوف اراد ان يفرقهم فقال رجل منهم دعونا قارة لا تنفرونا فتصار مثلا ابو محمد المدني كان عامل عمر على بيت المال ذكره العجلي في ثقات التابعين يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور انه تابعي واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات ٨٨ھ وله ثمان وسبعون سنة انه سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو قائم على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار ما اورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي فلم يبق الا ان يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو موقوف عند المحدثين قال العيني رواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا اه وسياتي عن الدارقطني انه قال لم يختلفوا في انه موقوف يقول عمر قولوا في التشهد التحيات كذا في المشهور عن عمر وسياتي في شرح الحديث الآتي انه وقع

لله الزاکیات لله الطیبات الصلوات لله السلام علیک ایها النبی

فی بعض الروایات قبله زیادة بسم الله ولا تصح ثم التحیات بفتح التاء وکسر الحاء المهملة جمع تحیة ومعناه السلام وقیل البقاء وقیل العظمة وقیل السلامة من الآفات والنقص وقیل الملک وقیل مشترک معنوی بین هذه المعانی کلها اختاره المحب الطبری لله قال ابن قتیبة لم یکن یحیا الا الملک خاصة وکان لکل ملک من ملوک الجاهلیة والاسلام والفرس والروم تحیة تخصه ولذا جمعت والمعنی کل التحیات التی کانوا یسلمون بها علی الملوک کلها مستحقة لله تعالی ونقل عیاض عن شیخه جمعت لانها تجمع معانی التحیة قاله ابن رسلان الزاکیات لله قال ابن حبیب هی صالح الاعمال التی یزکو لصاحبها الثواب فی الآخرة وقال فی القاموس الزکوة صفوة الشئ وقال فی البحر الرائق هی فی اللغة بمعنی الطهارة وبمعنی البرکة یقال زکت البقعة ای بورک فیها وبمعنی المدح یقال زکی نفسه وبمعنی الثناء الجمیل اه قلت وهذان الاخیران اوجه عندی فی هذا المحل الطیبات ای ما طاب من القول وحسن ان یثنی به علی الله تعالی وقیل الاقوال الصالحة مطلقًا وقیل الاعمال الصالحة وهو اعم من القول والفعل الصلوات الخمس او ما هو اعم من الفرائض والنوافل والعبادات کلها او الدعوات او الرحمة او التفرع مختصة لله عز وجل وقیل التحیات العبادات القولیة والطیبات الصدقات المالیة والصلوات العبادات الفعلیة السلام فی جمیع النسخ بلام التعریف قال النووی یجوز فی السلام فی الموضعین حذف اللام واثباتها قال الحافظ لم یقع فی شئ من طرق حدیث ابن مسعود بحذف اللام واختلف فی ذلک حدیث ابن عباس قال الطیبی والتعریف للعهد التقدیری ای ذاک السلام الذی وجه الی الرسل والانبیاء علیک او للجنس والمعنی ان حقیقة السلام وجنسه ثابت لک ویجوز ان یکون للعهد الخارجی اشارة الی قوله تعالی وسلام علی عباده الذین اصطفی قال التورپشتی السلام بمعنی السلامة اسم من اسماء الله تعالی وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنی انه سالم من کل عیب وآفة ومعنی السلام علیک دعاء ای سلمت من المکاره وقیل کانه برک باسم الله عز وجل اه قال الباجی اسم من اسمآء الله تعالی فالمعنی الله علیکم ای علی حفظکم وقیل معناه ذو السلام حذف المضاف واقیم المضاف الیه محله وقیل معناه السلامة وقیل هو جمع سلامة اه وقال ابن رسلان اسم المصدر من التسلیم بمعنی التحیة اه علیک بصیغة الخطاب ایها بحرف النداء النبی عبر به مع ان الوصف بالرسالة اشرف لما ان الاتصاف بالرسالة سیجیئ فی آخر التشهد فالجمع بین الوصفین اولی علی ما فیه من الاشارة الی ان النبوة مقدم من الرسالة قال الزرقانی وهو کذلک وقع فی الخارج لنزول قوله تعالی اقرا باسم ربک قبل قوله یا ایها المدثر قم فانذر وفی تخصیص الوصفین نکات لا یسعها المقام ثم لا یخفی علیک ان الفاظ التشهد هکذا وردت بصیغة الخطاب فی اکثر الروایات الا ما ورد عن بعض الصحابة کابن مسعود وغیره رضی الله تعالی عنهم کما سیجیئ انهم قالوا بعد وفاته صلی الله علیه وسلم بلفظ الغائب فقالوا السلام علی النبی لکن جمهور الصحابة وسائر الفقهاء متظافرون علی التشهد بصیغة الخطاب ولم یفرقوا فی حیوته ووفاته صلی الله علیه وسلم لما انه ثبت عنه صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ وعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم هکذا بدون التفریق بین الحاضر منهم والغائب

ورحمة الله

مع ان الصحابة كانوا يغيبون عنه صلى الله عليه وسلم في السرايا والاسفار ولا يفرقون بين الحضور والغيبة. ويمكن توجيه صيغة الخطاب الموضوعة للحاضر بتوجيهات الاولى والثانية ما في البذل اذ قال فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب البشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق اجاب عنه الطيبي بما محصله انا نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى. والثالثة ما يظهر من كتب الفروع انه حكاية لما جرى بين الطالب والمطلوب في ليلة الوصال يعني بين العبد والمولى في ليلة المعراج فابقي على حاله. قال البجيرمي في تحفة الحبيب وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ما شاء الله فوقف جبرئيل ولم يسر معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتتركني اسير منفردا فقال جبرئيل وما منا الا له مقام معلوم فقال سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد ان يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فاشار على النبي صلى الله عليه وسلم بان يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تبارك وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع اهل السموات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما حصل لجبرئيل من المشقة وعدم الطاقة لان النبي مراد ومطلوب فاعطاه الله عز وجل قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله عز وجل للجبل اندك وغار في الارض وخر موسى صعقا من الجلال لان موسى طالب مريد فقال رب ارني انظر اليك ومحمد صلى الله عليه وسلم مطلوب مراد وشتان ما بين الطالب المطلوب والقاصد والمقصود اه حفني كذا في حاشية الاقناع مع زيادة وعلى هذا التوجيه فالكاف ابقاء للحكاية على اصلها ولكن ينبغي ان يقصد بكلامه هذا حينئذ الانشاء لا مجرد الحكاية قال الشامي ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه ولا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع في المعراج عنه صلى الله عليه وسلم انتهى فعلم بهذا ان للمشائخ في توجيه الخطاب ثلثة اقوال مجرد الاتباع. وكون الحبيب في حريم الحبيب وحكاية ما في المعراج على طريق الانشاء ولعلك دريت بهذا كله انه لا يصح الاستدلال بصيغة التشهد على حضوره صلى الله عليه وسلم في كل محل او على عموم ندائه صلى الله عليه وسلم عن كل موضع كما توهمه بعض المبتدعة في هذا الزمان واجمل الكلام عليه والدي المرحوم نور الله مرقده في رسالة وجيزة سماها بمسئلة علم الغيب وصرح به شيخ مشائخنا المحدث الگنگوهي برد الله مضجعه في مؤلفاته والبسط فيها في البراهين القاطعة. والله الهادي الى الرشاد ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اى احسانه قال ابن رسلان اصل الرحمة من المخلوق رقة القلب ومعناها من الله تعالى العفو والرأفة والاحسان اه وقال القارى هى لغة عطف وميل نفسانى وغايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك لاستحالة ذلك على الله تعالى فيراد بها غايته التى هى صفة فعل وصفة ذات انتهى وبركاته جمع بركة وهى النمو والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير قاله ابن رسلان وقال القارى هو اسم لكل خير فائض منه تبارك وتعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة فى الخير وانما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لانهما مصدران انتهى السلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا معاشر الحاضرين يريد به نفسه والحاضرين من الامام والمقتدين والملئكة ـ وفيه استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث ابى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والاشهر فى تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الفاكهانى ينبغى للمصلى ان يستحضر فى هذا المحل جميع الانبياء والملئكة والمؤمنين ليطابق لفظه قصده وقال البيضاوى علمهم ان يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم ينبغى لهم ان يعموا المسلمين ليشمل الدعاء كلهم ـ وقال الترمذى الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم اشهد ان لا اله الا الله زاد فى حديث عائشة الآتى وحده لا شريك له ـ وكذا فى رواية ابن مسعود عند ابن ابى شيبة الا ان سنده ضعيف كما فى البذل وكذا فى رواية ابى موسى عند مسلم وحديث ابن عمر عند الدارقطنى ولكن عند ابى داؤد عنه انه قال زدت فيها وحده لا شريك له قاله الزرقانى واشهد ان محمدا عبده بالضمير فى النسخ المطبوعة الهندية وكذا فى نسختى الباجى وفى الزرقانى عبد الله ولعله وهم من الناسخ ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات الا انه مرسل **ثم اعلم** ان الروايات فى الفاظ التشهد مختلفة جدا وبنى عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى اختيار بعض دون بعض استحبابا مع الاتفاق على انه يجوز الاتيان بكل ما ورد كما سيجيئ فى اخر البحث ويرتقى عدد التشهد التى يوجد فى الكتب المشهورة من كتب الحديث الى عشرة وقال ابن العربى صولهم ثلثة ابن مسعود وابن عباس وعمر رضـ اه قلت ويرتقى عدد جملة من روى من الصحابة فى التشهد الى اربعة وعشرين نقتصر منها الكلام على العشرة المذكورة بنوع من التخريج ونسرد اسماء اربعة عشر الباقية من الصحابة روما للاختصار الاول تشهد عمر بن الخطاب رضـ والثانى تشهد ابن عباس رضـ والثالث تشهد ابن مسعود رضـ وهذه الثلثة اشهر العشرة وهى مختار الاحد من الائمة وسياتى الكلام عليها بنوع من البسط الرابع تشهد ابن عمر رضـ اخرجه ابو داؤد والطحاوى ورواه الدارقطنى وصحح اسناده وقال تابعه على رفعه ابن ابى عدى عن شعبة

وبسط الكلام على رفعه ووقفه الحافظ في التلخيص وسيخرجه المؤلف ايضا موقوفا في الموطأ كما سيأتي والخامس تشهد عائشة ويخرجه ايضا المؤلف وسيأتي الكلام عليه والسادس تشهد جابر اخرجه النسائي وابن ماجة والطبراني والحاكم وصححه في مستدركه وضعفه جماعة من الحفاظ ورواه الترمذي في علله وخطأه عن البخاري وبسط الكلام عليه الحافظ في تلخيصه وضعفه يعقوب بن شيبة والبيهقي قلت وهو بلفظ تشهد ابن مسعود بزيادة بسم الله وبالله في اوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار في آخره وتكلموا في هذه الزيادة والسابع تشهد ابي موسى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والطبراني والطحاوي ولفظه التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثامن تشهد سمرة رواه ابو داود بسند ضعيف ولفظه التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قارئكم وانفسكم كذا في التلخيص والتاسع تشهد علي اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط مرفوعا ولفظه التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات والطاهرات لله وسنده ضعيف واخرجه ابن مردويه موقوفا وفيه زيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره والعاشر تشهد ابن الزبير اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة قال الحافظ وهو ضعيف لا سيما وقد خالف اه هذا تلخيص الكلام على العشرة واما اربعة عشر الباقية من الصحابة فهم ابو بكر الصديق ومعاوية وسلمان وتشهد هؤلاء مثل تشهد ابن مسعود سواء ومثله تشهد ابي حميد بتغيير يسير وطلحة وانس وابو هريرة وابو سعيد والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة ومطلب بن ربيعة وعبد الله بن ابي اوفى وحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين ذكرهم الحافظ في التلخيص وقال في اولهم لم يسوقوا التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقي الالفاظ انتهى قلت وقد علمت ان مختار الائمة منها ثلثة الاول المذكور في حديث الباب وهو تشهد عمر بن الخطاب رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني والشافعي قال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في انه موقوف على عمر قال العيني واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما اه واختاره امام دار الهجرة الامام مالك ورجح بان عمر علمه على المنبر ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا وتعقب بما سيأتي في كلام المغني وبانه موقوف قال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه وفي التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر قال ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع وان كان غيره قد رفع ذلك معلوم انه لا يقال بالرأي ولما علم مالك ان التشهد لم يكن الا توقيفا اختار تشهد عمر لانه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير اه والثاني ما اختاره الامام الشافعي وبعض اصحاب مالك وهو تشهد ابن عباس اخرجه الجماعة الا البخاري ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

قال فی المغنی الا ان فی روایۃ مسلم واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ اخرجہ مسلم والشافعی والترمذی والدارقطنی وابن ماجۃ و
ابن حبان وابوداؤد والنسائی والطبرانی والبیہقی والطحاوی الا انھم اختلفوا فیما بینھم فی تعریف السلام وتنکیرہ ورجحہ من
اختارہ بوجوہ منھا ان لفظ اکثر مما ورد فی التشھد من المرفوعات الصحیحۃ ومنھا ان ابن عباس رض من احداث الصحابۃ فیکون اضبط
لما روی ذکرہ النووی فی شرح المھذب وردہ الزیلعی فی شرح الکنز بانہ باطل لم یقل احد من اھل النقل والفقہ تترجح
روایۃ احداث الصحابۃ ومنھا ان سندہ حجازی فھو مقدم علی غیرہ کذا فی السعایۃ ومنھا ما فی الدرایۃ ان فیھا لفظ المبارکات
لیشبہ لفظ القرآن والثالث ما اختارہ الامامان ابوحنیفۃ واحمد واصحابھما واصحاب الحدیث واکثر العلماء وھو تشھد
ابن مسعود اخرجہ الائمۃ الستۃ وجمھور اھل الحدیث والروایۃ کالطحاوی والبیہقی والطبرانی والبزار وجلۃ اصحاب
النقل قال الترمذی والعمل علیہ عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم
من التابعین وھو قول الثوری وابن المبارک واحمد واسحق اھ قال الحافظ فی الفتح الباری وذھب
جماعۃ من محققی الشافعیۃ کابن المنذر الی اختیار تشھد ابن مسعود وذھب بعضھم کابن خزیمۃ الی عدم الترجیح اھ وعلمہ ابوبکر الصدیق
علی المنبر کما یعلم الصبیان فی الکتاب کما فی مصنف ابن ابی شیبۃ ورجحہ من اختارہ بوجوہ کثیرۃ الاول ما فی نصب الرایۃ وغیرہ
ان الائمۃ الستۃ اتفقوا علی تخریج روایتہ لفظا ومعنی وذلک نادر واعلی درجات الصحۃ عند المحدثین ما اتفق علیہ الشیخان فکیف
اذا اتفق علیہ الستۃ لفظا ومعنی والثانی انہ اجمع العلماء علی ان حدیثہ اصح ما ورد فی التشھد قال الترمذی ھذا اصح حدیث فی
التشھد وقال البزار لما سئل عن اصح حدیث فی التشھد ھو عندی حدیث ابن مسعود روی من نیف وعشرین طریقا ثم سرد
اکثرھا وقال لا نعلم روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التشھد اثبت منہ ولا اصح اسانیدا ولا اشھر رجالا ولا اشد تظافرا
بکثرۃ الاسانید والطرق کذا فی التلخیص وفی الفتح لا خلاف بین اھل الحدیث فی ذلک وممن جزم بہ البغوی فی شرح السنۃ
وقال محمد بن یحیی الذھلی حدیث ابن مسعود اصح ما روی فی التشھد وروی الطبرانی بسندہ الی بریدۃ بن الحصیب قال ما سمعت
احسن من تشھد ابن مسعود وقال العینی فی شرح البخاری قال علی بن المدینی لم یصح فی التشھد الا ما نقلہ اھل الکوفۃ عن ابن
مسعود واھل البصرۃ عن ابی موسی ونحوہ قال ابن طاہر وقال النووی اشدھا صحۃ باتفاق المحدثین حدیث ابن مسعود
ثم حدیث ابن عباس رض والثالث من مرجحاتہ ما قال الحافظ فی الفتح ان الرواۃ عنہ من الثقات لم یختلفوا فی الفاظہ قال مسلم
انما اجمع الناس علی تشھد ابن مسعود لان اصحابہ لا یخالف بعضھم بعضا وغیرہ اختلف اصحابہ والرابع ما قالہ الحافظ ایضا انہ تلقاہ
تلقینا فروی الطحاوی عنہ قال اخذت التشھد من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولقننیہ کلمۃ کلمۃ والخامس ان فیہ صیغۃ
الامر واقلہ الاستحباب والا فقد قیل بوجوبہ کما فی المطولات ولا یخفی علی من طالع طرقہ فان فی بعضھا قل التحیات وفی الآخر فلیقل
وفی الآخر فلیقولوا وغیر ذلک والسادس ان ابابکر رض علمہ الناس علی المنبر کما ورد فی روایۃ الطحاوی والسابع ان جمھور الصحابۃ
والتابعین والفقھاء اخذوا بہ وغیرہ اخذہ واحد او اثنان والثامن من مرجحاتہ کما فی الھدایۃ والفتح ان فیہ تاکید التعلیم بالیس
فی غیرہ ففی البخاری عن ابن مسعود علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشھد وکفی بین کفیہ کما یعلمنی السورۃ من القرآن
قال الاتقانی اراد بہ قولہ یعلمنی کما یعلمنی سورۃ القرآن وقال الزیلعی ھو مذکور فی حدیث ابن عباس رض ایضا وردہ ابن الھمام

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد

بانه ليس مراد صاحب الهداية هو التسوية بين التعليم بل اراد بالتعليم الاخذ اليد ففي ابي داؤد باسناده الى القاسم قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد ومثل هذا الوجه في غيره. قلت هذا الوجه يتضمن الوجهين كما لا يخفى والتاسع ما قاله الحافظ في الفتح رجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها. والعاشر ما قاله الحافظ ولاحمد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته اه قاله الزرقاني لان فيه اشارة الى ان يقرأ الناس هذا التشهد والحادي عشر انه اتفق عليه جمع من الصحابة قال في المغني ولنا ما روي عن ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر وجابر وابو موسى وعائشة وعليه اكثر اهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه واما حديث عمر فموقوف واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه فكيف يكون اجماعا واما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف عنه في بعض الفاظه وحديث ابن مسعود اصح اسنادا واكثر رواة وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون اولى انتهى قلت وتقدم ان مثل تشهد ابن مسعود رض رواه ابوبكر الصديق رضي الله عنه على المنبر ومعوية وسلمان وابو حميد رووه نحوه قال في التنسيق ومن المرجحات ان رفعه صحيح بلا مرية ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين كمعاوية وسلمان كما عند الطبراني والبزار وكعائشة كما عند البيهقي وكابي حميد وغيرهم اه والثاني عشر في المغني ايضا اذ قال في وجوه ترجيحه بعد ما تقدم من كلامه وقال عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حدثنا عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة قال وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والالف وهذا يدل على ضبطه فكان اولى اه مختصرا وفي التنسيق اشهد عبد الله اصحابه حين عرضه عليهم على كونها الواو والالف واللام ليوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على كمال حفظه ما لا يوجد في غيره هذه اثنا عشر وجها والزيادة لا تناسب مثل هذا الوجيز وبلغها في التنسيق الى اثنين وعشرين وجها وما قيل من عدم انكار الصحابة على عمر رض فليس بحجة بكيف وقد اجمعوا على اجزاء اي تشهد كان وليس الخلاف الا في الافضلية على المشهور فلا وجه لانكار احد عليه رض ولو سلم فعدم انكار الصحابة على الصديق رض اجماع من قبل ذلك قال ابن عبد البر وتسليم الصحابة لعمر رض ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة قال النووي واتفق العلماء على جوازها كلها يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضي ابو الطيب الطبري كذا في النيل وقال ابن قدامة في المغني وليس الخلاف في الاجزاء انما الخلاف في الاولى والاحسن وكذا في الشرح الكبير وبايّ تشهد قرأ اجزأ نص عليه احمد اه قال الحافظ في الفتح ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يتشهد وهذا تشهد ابن عمر رض اختلف في بعض الفاظه ذكره الحافظ في التلخيص واختلف في رفعه ووقفه وهو التشهد الرابع من العشرة المذكورة واخرج ابو داؤد حديث ابن عمر رض مرفوعا في التشهد مثل حديث

الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

اے كما تقدم في الجلوس الاول الا انه يقدم التشهد على الدعاء في كلا الموضعين ثم يدعو بعد التشهد بما بدا له ظاهر الحديث ان المصلي يدعو بما شاء قال الزرقاني اى من امر الدنيا والآخرة لعموم قوله عليه السلام ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وخالف في ذلك طاؤس والنخعي وابو حنيفة الا بما في القرآن كذا اطلق ابن بطال وجماعة اه قال في الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم اه قلت وهذا مذهب الحنفية وما نقلوا عنهم انهم قالوا لا يدعوا الا بما في القرآن جهل بمذهبنا قال الحافظ كذا اطلق ابن بطال في جماعة عن ابي حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما في القرآن او ثبت في الحديث او كان مأثورا الى آخره قلت وبه قالت الحنابلة قال في المغني وان دعا في تشهده بما في الاخبار فلا بأس به وبالجملة ان الدعاء في الصلوة بما وردت جائز قال الاثرم قلت لابي عبد الله هؤلاء يقولون لا تدعوا في المكتوبة الا بما في القرآن فنفض يده كالمغضب قال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت اذا جلس في الرابعة يدعو بما شاء قال بما شاء لا ادري ولكن يدعو بما جاء وما يعرف ثم قال ابن قدامة ايضا ولا يجوز ان يدعو في صلوته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مما يشبه كلام الآدميين واما نيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ودارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا انيقا وقال الشافعي يدعو بما احب لعموم قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين انما هي التسبيح والتكبير الحديث اخرجه مسلم والخبر محمول على انه يتخير من الدعاء المأثور وما اشبهه وحكى عنه ابن المنذر يدعو بما شاء وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى اه قال الحافظ واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه قال العيني ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلوته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاؤس ومحمد بن سيرين قال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين وقال ابن حزم بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم اه وذكر صاحب البرهان للامام مالك روايتين احديهما مع ابي حنيفة والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء وبوب ابن ابي شيبة في مصنفه باب من استحب ان يدعوا بما في القرآن وذكر فيها عدة آثار تؤيد من اختاره نعرض عن ايرادها للاختصار فاذا قضى ابن عمر تشهده واتم دعائه ايضا واراد ان يسلم للانصراف عن الصلوة اعاد من التشهد ما هو من جنس السلام وقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه

عباد الله الصالحين قال الزرقاني وكان يكره لما انه رضه كان يحب ان يختم الصلوة بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام مالك استحبابه لكن قال الباجي انه لا يثبت السلام عليكم تسليمة تحليل يخاطب من عن يمينه قال في المغني والتسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلوة بل اذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ في صلوته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم انتهى۔ وقال الباجي وقد روى عن ابن القاسم انه اذا احدث في التشهد في آخر صلوته ان صلوته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول ابي حنيفة اه وقال العيني اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي لو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لم تبطل صلوته انتهى۔ وفي السعاية هو قول علي رضه وابن مسعود والنخعي والثوري والاوزاعي قلت السلام عند الحنفية واجب يجب اعادة الصلوة بتركه وهذا ايضًا من المسائل المبنية على اصولهم من التفريق بين الواجب والفرض وتقدم شئ من الكلام عليه في بعض نظائره ولا يمكن لاحد الانكار عن مرتبة الواجب وهو شائع عند الائمة الاربعة الا ان التلقيب باسم الواجب يختص بالحنفية۔ وفي العرف الشذي قال ابن تيمية في منهاج السنة ان الصلوة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن اه قلت لا خلاف فيه للشوافع ايضًا كما سترى ولم اظفر بعد التفحص الكثير الى الآن ممن يعتد بقوله لا من الائمة المتبوعين ولا من غيرهم من ينكر الواجب الا الاسم فقط دون المسمى وانت خبير بان الاسماء لا تكون مقاصد بل تكون للتعريف والتفهيم فمن نقم على الحنفية بان واجب الشئ عندهم احداث اصل ليس في الشرع جهل بمذاهب الائمة وقلة فهم من مسائل الشرع فان اقدم الائمة امام دار الهجرة جعل الصلوة مركبًا من الفرائض والواجب والسنن كما تقدم واهل متون مذهبه جعلوها مركبا من الفرائض والسنن لكن جعلوا السنن قسمين في بعضها يوجبون السجدة اذا ترك سهوًا وفي بعضها لا وهل هذا الا هو الواجب الذي قال به الحنفية وكذلك الامام الشافعي رضه متون مسلكه كلها مصرحة بان السنن عندهم نوعان يسمى بعضها بالابعاض وبعضها بالهيأت ويوجبون سجود السهو في الابعاض دون الهيئات افليست التي يسميها الشافعية ابعاضًا هي التي يسميها الحنفية واجبًا فهل يمكن لاحد ان ينكر الوجوب عن الشافعية وكذلك الامام احمد بن حنبل جعل الصلوة مركبًا من الاركان والواجبات والسنن كما تقدم من منهاج السنة ويشهد له سائر متون مسلكه قال في الروض المربع واركان الصلوة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشئ الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا وسماها بعضهم فروضًا والخلاف لفظي ثم قال وواجباتها ثمانية ثم عدها وقال في آخره وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات في صفة الصلوة سنة فمن ترك شرطًا بغير عذر بطلت صلاته او تعمد ترك ركن او واجب

او يخالفهم فمن قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية او مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الائمة او خادع للامة وسياتي البسط في ذلك في ابواب
الوتر نعم الائمة الاربعة شكر الله سعيهم كما انهم مختلفون في فروع المسائل اختلفوا في فروع هذا النوع ايضا من ان بعض الجزئيات
ادخلها بعضهم في الاركان وبعضهم في الواجبات وكذلك البعض الاخر ادخله بعضهم في الواجبات وبعضهم في السنن على ما ادى اليه اجتهادهم
رضي الله عنهم وارضاهم ولا ضير في ذلك كما لا يخفى على البصير ففي مسئلة الباب قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم حجة
للحنفية لان اكثر ما يمكن الاثبات منه هو الفرضية ولما كان الخبر قاصرا عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت منه على درجة الوجوب
وحديث الاعرابي حجة للحنفية خاصة ورد على من لم يقل بقولهم وكذلك الاحاديث والآثار الاخر فان التي احتج بها الجمهور
فهي حجة للحنفية لكونها اخبار آحاد والتي احتج بها الحنفية خاصة سالمة لاحتجاجهم بها وحجة على من خالفهم في المسئلة. قال
في البدائع واما الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية ان خبر الواحد يفيد الوجوب وعند
مالك والشافعي فرض لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم فدل على ان التحليل يتعين بالتسليم فلا يتحلل بدونه ولنا ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم الحديث
والاستدلال به من وجهين الاول جعله قاضيا ما عليه بالعموم فيعم الجميع فلو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه اذ التسليم
يبقى عليه والثاني انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره واما الحديث فليس فيه نفي التحليل
الا انه خص التسليم لكونه واجبا. اه قال الشيخ في البذل ويؤيده حديث رفاعة عند الترمذي وغيره في قصة المسيء وفي آخره
ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك الحديث وقال في موضع آخر والحديث اختلفوا في صحته لسبب
ابن عقيل فقال محمد بن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وقال ابن المديني كان مالك لا يروي عنه وكان يحيى بن سعيد
لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذاك وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي
صدوق وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب عنه الطحاوي بما محصله ان عليا رض راوي الحديث روي عنه
من فتواه ان المصلي اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته اه وقد تلونا عليك ان عمل الراوي بخلاف مرويه يسقط الاحتجاج
وقال في البرهان شرح مواهب الرحمن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته الحديث
رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي واضطربوا فيه. ورواه الطحاوي عن ابن عمر مرفوعا بالفاظ مختلفة
ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي اه قلت والحديث اخرج طرقه الزيلعي في باب الحدث في الصلوة. وقال
ايضا ومما يدل لمذهبنا من ان التسليم غير فرض حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين
ويدع الشك فان كانت صلوته نقصت فقد اتمها وان كانت تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل الركعة الزائدة
مع سجدتي السهو تطوعا وحديث ابن بحينة في سجود السهو بلفظ فلما اتم الصلوة وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
وهو جالس الحديث. وقال ابن رشد في بداية المجتهد واما ابو حنيفة فذهب الى ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا اذا جلس الرجل في آخر صلوته فاحدث الحديث وقال ابن عبد البر وحديث علي المتقدم اثبت عند اهل النقل لان
حديث عبد الله بن عمرو انفرد به الافريقي وهو ضعيف وقال القاضي ان كان اثبت من طريق النقل فانه محتمل من طريق اللفظ

ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

وذلك لانه لايدل على ان الخروج من الصلوٰة لايكون بغير التسليم اه ثم يرد على الامام اى يسلم مرة ثانية ينوى به الرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره ايضًا بان يصلي خلف الامام ويكون على يساره ايضًا احد رد عليه ايضًا وهذا سلام ثالث قال الزرقاني ولعل مالكًا رض ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه ان المأموم يسلم ثلثا ان كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك قال الائمة الثلثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مامومًا والا فمالك رض لايقول بما فى خبر ابن عمر رض هذا من البسملة فى اوله وابداله لفظ اشهد بشهدت والدعاء فى التشهد الاول واعادة السّلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام وابدال عليك ايها النبي بالسّلام على النبي انتهى - وقال الباجي الفرض من السّلام واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد بن حنبل الفرض اثنتان واذا ثبت ذلك فاحوال المصلين على ضربين ماموم وغير ماموم اما غير الماموم وهو الامام والفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلوٰته وروى مطرف عن مالك فى الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان ياخذ مالك فى خاصة نفسه انتهى - ثم ذكر الاختلاف فى الماموم هل يسلم تسليمتين او ثلثا لكن تقدم عن الزرقاني ما هو المشهور فعلم مما تقدم ان التسليمتين اختلف الائمة فى حكمها عددًا ولما كان اقوال ناقلى المذاهب اختلطت فى بيان المذاهب اعتمدت على متون المذاهب فالتسليمتان معًا فرض فى المشهور عن الامام احمد وعدهما فى نيل المآرب من الاركان لكن صحح صاحب المغني وكذا فى الشرح الكبير ايجاب الاول فقط قال ابن قدامة فى المغني والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم ان صلوٰة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال القاضي فى رواية اخرى ان الثانية واجبة قال وهي اصح وليس نص احمد بصريح بوجوب التسليمتين اه - وهما واجبان عندنا الحنفية على ما صرح به الشامي ويدل عليه كلام البدائع - وبه صرح صاحب البرهان والكبيري لكنهم قالوا لو نسى الثانية ياتى بها ما لم يستدبر القبلة دون بعد ذلك وانت خبير بان هذا ليس من شان الواجب فالراجح عندي رواية السنية وان نقلها اصحاب الرواية بلفظ قيل واما عند الشافعي رض فالواحد فرض والثانية مستحب صرح به جماعة من الشافعية وسائر متونه متظافرة عليه - وما نقل ابن المنذر والنووي اجماع العلماء على ذلك ونقل عنهما فى البذل فمشكل لما تقدم من خلاف المشهور عن احمد والحنفية واما عند مالك رض فغير الماموم يسلم واحدًا تلقاء وجهه والماموم ثلثا على المشهور ولذا اورد الامام اثر ابن عمر رض مع كونه مخالفًا لمسلكه فى عدة مسائل كما عدها الزرقاني وعد فى مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمٰن التسليم فى الفرائض وتثليثه للمؤتم فى السنن وقال فى المدونة قلت لابن القاسم ارأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلًا فقلت له فالرجل فى خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلاً ومن كان خلف الامام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الامام وان كان على اليسار احد يرد عليه اه فلعلك قد دريت ان المسئلة اختلف فيها بوجهين الاول فى عدد الوجوب فعند الجمهور الواجب واحد والثاني سنة خلافًا لاحمد والحنفية فى قول والثاني فى عدد السنة فعند الجمهور تسليمتان لكل مصل سواء كان امامًا او مامومًا وعند الامام مالك يسلم الامام والمنفرد سلامًا واحدًا تلقاء وجهه والماموم ثلثًا ان كان على يساره احد - واحتج الجمهور لقولهم فى المسئلتين بروايات وآثار كثيرة نعرض عن ايرادها خوفًا للاطناب على ما لم يبق الاحتياج الى البسط لاتفاق الجمهور بل نقتصر على تلخيص كلام المغني فى ذلك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

المسئلة رواه الاختصار فقال ويشرع ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن ابي بكر الصديق رض وعلي وعمار وابن مسعود وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي - وقال ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة وقال عمار بن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة لما روت عائشة رض كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة رواه ابن ماجة ولنا ما روى ابن مسعود قال رأيته صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره وعن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواهما مسلم وفي حديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم على يمينه وعلى يساره قال الترمذي حسن صحيح وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد قال البخاري يروي المناكير وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وسأل الاثرم احمد عن هذا الحديث فقال كان هشام يقول يسلم تسليمة يسمعنا فبين احمد ان معناه يرجع الى انه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليمة فلا حجة لهم فيه فانه يقع على الواحد والثنتين على ان احاديثنا تتضمن زيادة على احاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة ويجوز انه صلى الله عليه وسلم فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون ففيه جمع بين الاخبار واقوال الصحابة في ان يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب تسليمة وقد دل على صحة الاجماع الذي ذكره ابن المنذر فلا معدل عنه وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلوة المفروضة اما صلوة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في انه يخرج منها بتسليمة انتهى مختصراً - وقال ابن العربي المالكي في عارضة الاحوذي والتسليمة الواحدة وان كان حديثها عن عائشة رض معلولة لكن نقلها بصفة الصلوٰة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر فهي مقدمة على رواية الآحاد فسلموا واحدة للتحلل من الصلوٰة كما احرمتم بتكبيرة واحدة وسلموا اخرى تردون بها على الامام والذي على يساركم واحذروا عن تسليمة ثالثة فانها بدعة اھ ويشكل على اثر الباب انه مخالف لما اشتهر من مذهب ابن عمر رض انه كان يقول بوحدة السلام كما نقل عنه صاحب المغني والشوكاني وغيرهما اللهم الا ان يقال انه رض ايضاً كان يفرق بين المأموم وغيره كما فرق بينهما الامام مالك رح ويؤيده ما في المدونة مالك عن نافع ان ابن عمر رض كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام وبه يأخذ مالك اليوم اھ والحديث اخرجه البيهقي في سننه ولفظه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد على يساره رد عليه اھ واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقول في الركعتين السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اھ فلو صح فيحمل على اختلاف الاوقات **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رض عن عائشة رض عمتہ زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہا کانت تقول اذا تشہدت الحدیث ہذا ہو الخامس من التشہدات العشرة المذکورة فی اول الباب رواہ البیہقی والدارقطنی والحسن بن سفیان فی مسندہ مرفوعًا ووقفہ ورجحہ الدارقطنی فی علله انہا کانت تقول اذا تشہدت بصیغة المؤنث للغائب ولفظ محمد انہا کانت تتشہد فتقول التحیات الطیبات وعند البیہقی زیادة التسمیة فی اولہا کما سیجیئ لکنہا لیست من طریق مالک بل من روایة ابن اسحاق عن عبد الرحمن الصلوات الزاکیات لله قال الزرقانی فتسقط لفظ لله عقب قولہا التحیات بخلاف ما فی احادیث عمر رض وابن مسعود وابن عباس وہی مرفوعة فتتقدم علے الموقوف قلت لکنہا موجودة فی بعض طرق البیہقی۔ اشہد ان لا الہ الا اللہ جل روایات عائشة رض فی تقدیم الشہادة علے السلام وبوب علیہا البیہقی باب من قدم کلمتی الشہادة علی کلمتی التسلیم وتقدم الکلام علے زیادة وحدہ لا شریک له تحت حدیث عمر رض وان محمدا کذا فی النسخ بدون لفظ اشہد ولفظ روایة محمد واشہد ان محمدا وہکذا فی روایة البیہقی بطریق مالک بلفظ اشہد ان محمدا عبد اللہ کذا فی اکثر النسخ وفی ہامش الباجی عبدہ بالضمیر بدل اسم الجلالة وکذا فی نسخة محمد رح وکذا فی روایة البیہقی بطریق مالک بالضمیر ورسوله لم تختلف الطرق عنہا ولا عن غیرہا فی تقدیم عبدہ علے رسوله وتقدم بروایة عبد الرزاق مرسلاً انکارہ صلے اللہ علیہ وسلم علی من قال رسوله وعبدہ الا ان فی روایتہا تقدیم الشہادة علی السلام بخلاف الروایات الاخر۔ السلام علیک ایہا النبی ورحمة اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین وتقدم شرح ہذا الکلام وفی روایة البیہقی زیادة بعد ذلک کما سیجیئ مفصلاً وکانت رض تقول للخروج من الصلوة السلام علیکم ونقل صاحب المغنی وغیرہ مذہبہا رض توحید السلام کمذہب ابن عمر رض وغیرہ واخرج البیہقی فی سننہ حدیث عائشة بسندہ من طریق ابن اسحق بلفظ قالت کان یقول فی التشہد فی الصلوة فی وسطہا وفی آخرہا قولاً واحداً بسم اللہ التحیات لله الصلوات لله الزاکیات لله اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسوله السلام علیک ایہا النبی ورحمة اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین ویعد لنا بیدہ عد العرب قال البیہقی والروایة الصحیحة عن عبد الرحمن بن القاسم ویحیی بن سعید عن القاسم عن عائشة لیس فیہا ذکر التسمیة الا ما تفرد بہا محمد بن اسحق بن یسار اھ واخرج البیہقی ایضا بسند آخر من طریق مالک عن عائشة انہا کانت تقول اذا تشہدت التحیات الطیبات الصلوات الزاکیات لله اشہد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک له واشہد ان محمدا عبدہ ورسوله السلام علیک ایہا النبی ورحمة اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمداً عبدہ ورسوله ثم یدعو الانسان لنفسہ بعد انتہی۔

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه فى الركعتين والاربع وان كان ذلك له

قال الباجى فان قال قائل اثبتم ان تشهد عمر رض هو الصواب المامور به ورددتم حديث ابن مسعود وابن عباس وهما مسندان فلم ادخل الامام مالك حديث عائشة رض وابن عمر رض وهما اشد خلافا لحديث عمر رض فالجواب انه رض اختار تشهد عمر رض لما ذكرنا الا انه مع ذلك يقول من اخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد فى الصلوة وانما ذلك بمنزلة من غير شيئا من الادعية التى علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقال قد تركت الافضل ولا يقال له انك قد تركت الدعاء انتهى مختصرا قلت ما ذكره الباجى محتمل لكن الاوجه عندى ان غرض الامام بذكر روايتها اثبات وحدة السلام كما ان المقصود بذكر رواية ابن عمر رض تثليث السلام للمقتدى فان الراجح المشهور عند الامام مالك رض توحيد السلام للامام والمنفرد وتثليثه للمؤتم كما تقدم فذكر هذه الروايات تائيدا لما اختاره فى باب السلام مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رض انه اى القاسم اخبره اى يحيى ان عائشة عمته زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول فى الصلوة اذا تشهدت بصيغة الغائب التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الزرقانى تزيد بزيادة وحده لا شريك له فات لكن اكثر النسخ الهندية خالية عنها واشهد ان بزيادة لفظ اشهد فى جميع النسخ بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمن عند الموطا ولم يخرج الامام محمد رح هذا الطريق فى موطاه محمدا عبد الله بذكر اسم الجلالة فى جميع النسخ الا فى هامش بعض النسخ بطريق النسخة فبالضمير ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول السلام عليكم عند الخروج من الصلوة مرة كما تقدم من مذهبها رض - قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن ابى اوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن اكثرهم فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة اه وتقدم عن المغنى ان مذهب ابن عمر رض وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى ان يسلم تسليمة واحدة انتهى - مالك انه سأل ابن شهاب الزهرى ونافعا مولى ابن عمر عن حال رجل انه دخل مع الامام فى الصلوة والحال انه قد سبقه الامام بركعة فاقتدى به فى الركعة الثانية ففى هذه الصورة ايتشهد ذلك المسبوق معه اى الامام فى الجلوس بعد الركعتين وايضا فى الجلوس بعد الاربع وان كان ذلك له اى

وترا فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا
ما يفعل من رفع راسه قبل الامام مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي
يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان

للمسبوق المقتدي وترًا لانه صارت له في الجلوس الاول ركعة واحدة وفي الجلسة الثانية ثلث ركعات فقالا اي الزهري ونافع نعم ليتشهد معه اي الامام للحديث المشهور انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال يحيى قال مالك وهو الامر المعمول به عندنا قلت وبه قال الائمة الثلثة والجمهور في الحاشية عن المحلى وبه قال ابو حنيفة والجمهور قال الزرقاني وهذا مما لانزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به اه‍ . واخرج محمد في موطاه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من صلوته ان كان قائمًا قام وان كان قاعدًا قعد حتى يقتضي الامام صلوته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض اه‍ **ما يفعل من رفع راسه قبل الامام** عن الركوع او السجود **مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة** بن وقاص الليثي المدني وثقه النسائي وغيره روى له الائمة الستة مات ١٤٥ه‍ وقيل قبلها قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك في الموطا حكمًا واستغنى عنه في الاحكام بالزهري ومثله وانما ذكر عنه في الموطا حديثًا واحدًا من المسند في باب الجامع وهذا الحديث اورده مالك عنه ههنا موقوفًا اه‍ كذا في التنوير قلت والحديث المرفوع الذي اشار اليه ابن عبد البر ياتي في باب ما يومر من التحفظ في الكلام **عن مليح بن عبد الله السعدي** لم اجد ترجمته فيما عندي من كتب الرجال ولم يذكره السمعاني في الانساب الا ان ابن سعد ذكره في الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة فقال مليح بن عبد الله السعدي روى عن ابي هريرة وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي انتهى . **عن ابي هريرة انه قال** موقوف وقد روي مرفوعًا كما سيجيء في آخر الحديث ورجح الحافظ وقفه كما سياتي **الذي يرفع راسه** من الركوع او السجود **ويخفضه** فيهما **قبل الامام فانما ناصيته** قال في المجمع هي الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكنى به عن جميع الذات اه‍ وقال في القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر . **بيد شيطان** فيجره حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان وان فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواءه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال قلت والاستعجال ايضًا من افعال الشيطان فكانه اشارة الى معنى الحديث بان التعجيل هذا من افعال الشيطان ثم قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفًا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ انتهى والحديث اخرجه البخاري عن ابي هريرة مرفوعًا بلفظ

قال يحيى وقال مالك فيمن سهافرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعًا او ساجدًا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابوهريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان

اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار قال العيني اخرجه الائمة الستة وبمعناه ذكره عن الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ومن حديث ابن مسعود وغيره **قال يحيى وقال** الامام **مالك** رح **فيمن سها** وكذلك حكم العمد الا انه ذكر السهو لكونه واقعة حال اولان مثل هذا الفعل في الصلوٰة عمدًا بعيد عن المسلم لما فيه من قلة المبالاة بالصلوٰة **فرفع راسه قبل الامام** عن ركوع وسجود والامام بعد في **ركوع او سجود** فقال الامام **ان السنة في ذلك ان يرجع** المأموم **راكعًا او ساجدًا ولا ينتظر** ان يرفع **الامام** راسه من الركوع او السجود **وذلك** الفعل **خطأ ممن فعله** ان فعله ذلك عمدًا قال ابن عبد البر هذا يقتضي انه فعله عمدًا لان الساهي لا يقال فيه انه خطأ اه قلت وذكر ابن العربي في عارضة الاحوذي الاختلاف فيما بينهم في ذلك فقال لا خلاف ان الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان مخالفته لا تجوز فان ركع قبل امامه دائمًا حتى ادركه فقد اخطأ واثم ولم يفسد صلوته عند اصحابنا فان رفع من الركوع قبل امامه وقد ركع معه فان اشهب وابن حبيب عن مالك يروون انه لا يرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد الامام **وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام** امامًا **ليؤتم به** اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا الحديث سياتي عند المصنف في صلوٰة الامام وهو جالس بطريق انس وعائشة وتقدم لبعض طرقه في بحث القراءة خلف الامام لما في بعض طرقها زيادة واذا قرأ فانصتوا **فلا تختلفوا عليه** اي الامام بان ترفعوا قبله او تخفضوا قبله مثلاً ويندرج فيه عندنا الحنفية الاختلاف في النية ايضًا فلا يجوز الاختلاف على الامام فيها **وقال ابوهريرة** كما تقدم آنفا **الذي يرفع راسه** من الركوع او السجود **ويخفضه** اي الراس فيهما **قبل الامام فانما ناصيته** اي شعر مقدم راسه **بيد الشيطان** يجره الى حيث شاء قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم وتجزئ صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية وكذا اهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد اه قال الباجي هذا في الافعال اما الاقوال فعلى ضربين فرائض وفضائل اما الفرائض فتكبيرة التحريمة والسلام اما الاول فلو تقدم ساهيا او عامدًا بطلت صلوته لانه اذا دخل فيها قبل امامه لم يصح ان يتبعه فيها لانه عقدها غير مؤتم واما السلام فان سلم قبل امامه عامدًا بطلت صلوته وان سلم ساهيًا لم تبطل وحمل عنه الامام سهوه اه قلت وتوضيح الفقه في ذلك ان ههنا ثلثة مسائل التحريمة والسلام وبقية الاركان اما الاول يعني تقدم المؤتم على امامه في التحريمة فقال في بداية المجتهد ان مالكًا استحسن ان يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة

الاحرام وان کبر معہ اجزاہ وقیل لایجزیہ وقال ابو حنیفۃ وغیرہ یکبر مع تکبیرۃ الاحرام فان فرغ قبلہ لایجزئہ واما الشافعی رضی اللہ عنہ
فی ذلک روایتان الاشہر مع قول مالک والثانیۃ ان الماموم ان کبر قبل الامام اجزاہ انتہی وکذا قال ابن العربی فی عارضۃ
الاحوذی ان عند مالک ان فعل معہ تکبیرۃ الاحرام ففیہ قولان ۔ اھ لکن فی متون المالکیۃ اختار قول المتابعۃ قال فی
مختصر الخلیل وشرط الاقتداء متابعۃ فی احرام وسلام فالمساواۃ مبطلۃ لا المساوقۃ کغیرہما لکن سبقہ ممنوع اھ وکذا فی حاشیۃ
الاقناع من فقہ الشافعیۃ اذ قال والسادس من شروط الاقتداء تبعیۃ امامہ بان یتاخر تحرمہ عن تحرم امامہ فلو قارنہ فی
حرف من التکبیر لم تنعقد ومحل ہذا الشرط فیما اذا نوی الماموم الاقتداء مع تحرمہ اما لو نواہ فی اثناء الصلوۃ فلا یشترط تاخر تحرمہ اھ
مختصراً وکذلک عند الحنابلۃ قال فی الروض المربع ان کبر معہ لاحرام لم تنعقد وان سلم معہ کرہ وصح وقبلہ عمداً بلا عذر بطلت وسہواً یعیدہ
بعدہ اھ وقال فی نیل المآرب ومن احرم مع امام او قبل اتمامہ لتکبیرۃ الاحرام لم تنعقد صلوتہ قال فی الانصاف اما تکبیرۃ الاحرام
فانہ یشترط ان یاتی بعد امامہ انتہی ۔ وقال فی البرہان شرح مواہب الرحمن واحرامہ ای الماموم مقارنا للاحرام ای لاحرامہ جائز
منعقد عند ابی حنیفۃ ونفیاہ الا ان یکبر بعدہ ۔ وقیل القران ہو الافضل عند ابی حنیفۃ والتعقیب عندہما ولاخلاف بینہم فی جوازہ مع
القران انتہی مختصراً فعلم بہذہ الاقوال کلہا ان تقدم المقتدی فی التحریمۃ مبطل عند الائمۃ الاربعۃ اجماعاً الا فی قول للشافعی
غیر مختار فی متونہ نعم اختلفوا فیما بینہم فی المقارنۃ ۔ واما الثانی یعنی تقدم الموتم علی امامہ فی السلام فتقدم عن کتب المالکیۃ
انہ مبطل للصلوۃ عندہم بشرط العمد کما فی الباجی قال الحافظ ان ابن حجر والعینی ثم مع وجوب المتابعۃ لیس شئ منہا شرطاً
فی صحۃ القدوۃ الا تکبیرۃ الاحرام واختلف فی السلام والمشہور عند المالکیۃ اشتراطہ مع الاحرام انتہی فالمقارنۃ مبطل عندہم فالتقدم
بالطریق الاولی واما عند الشافعیۃ ففی روضۃ المحتاجین السابع تبعیۃ لامامہ بان یتاخر یقیناً ابتداء تحرمہ عن انتہاء تحرم امامہ فان
قارن جزء من تکبیرہ جزء من تکبیر امامہ لم تنعقد وکذا تبطل الصلوۃ بتقدمہ بالسلام ای بالمیم من آخر التسلیمۃ الاولی اما المقارنۃ
فی غیر التحرم فانہا لا تضر الا انہا فی الافعال مکروہۃ مفوتۃ لفضیلۃ الجماعۃ فیما قارن فیہ فقط لا ینافی جمیع الصلوۃ وقیل
خلاف الاولی انتہی ۔ وقال الاردبیلی فی الانوار ولا یشترط التخلف فی السلام ولا فی سائر الارکان لکن المساوقۃ
تبطل فضیلۃ الجماعۃ انتہی ۔ قلت وکذلک مذہب الحنابلۃ بعینہ قال فی نیل المآرب فان وافقہ فیہا ای فی افعال
الصلوۃ او وافقہ فی السلام کرہ وصحت لانہ اجتمع معہ فی الرکن اھ وتقدم عن الروض المربع انہ ان سلم معہ کرہ وصح
وقبلہ عمداً بلا عذر بطلت وسہواً یعیدہ بعدہ والا بطلت اھ ومذہب الحنفیۃ فی ذلک ما فی البرہان قال وکرہ سلامہ
بعد تشہد الامام او قعودہ قدر التشہد قبل سلامہ لفوت متابعتہ لہ ولا تفسد لانتہائہا اھ واما الثالث یعنی تقدم الموتم
علی امامہ فی بقیۃ الارکان فتقدم فی کلام الحافظ ان الجمہور علی اجزاء الصلوۃ مع تحریمہا الا فی روایۃ لاحمد وبہ قال اہل
الظاہر واختارہ الشوکانی فی النیل وقال لا فرق بین التحریمۃ وغیرہ ۔ قلت وفی کتب الفروع للائمۃ فیہا تفاصیل لا یسعہا
ہذا المختصر الا ان بعض المالکیۃ شرطوا التاخر فی القیام من الاثنتین ایضاً ۔ قال ابن العربی فی عارضۃ الاحوذی قال
مالک ولا ان یفعل ذلک معہ الا فی الاحرام والقیام من اثنتین والسلام فلا یکون الا بعد الامام وقال ابن وہب عن مالک
فی الاعمی یخالف امامہ فیرکع قبلہ ویسجد قبلہ انہ یستانف الصلوۃ وہذا صحیح لان القدوۃ فرض اھ وتقدم کلام ابن العربی

مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا - مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى

وقال العينى الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود رض الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر رض نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبى من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واجزأته صلوته عند جميع العلماء وفى المغنى لابن قدامة وان سبق امامه فعليه ان يرفع لياتى بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شئ عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد فى رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة اه قلت هذا كله اذا لحقه الامام فى الركوع مثلا اما اذا لم يلحق حتى فرغ المؤتم من الركوع ففيه اختلاف آخر بين الائمة -

مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا قال القارى السهو لغة الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وقضيتان السهو والنسيان مترادفان اه قال الراغب النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما عن ضعف قلبه واما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره وحكى عياض ان بعضهم فرقوا بين السهو والنسيان فان السهو جائز على الانبياء فى الصلوة بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهو انما هو شغل قال العلائى هذا القول ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة اما من جهة الحديث فلما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون الحديث واما اللغة فلما فى المحكم اذ قال ان السهو هو نسيان الشئ والغفلة عنه وقال ابن الاثير فى النهاية السهو فى الشئ تركه من غير علم والسهو عن الشئ تركه مع علم وهذا فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق بين السهو الذى وقع عن النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة فى الصلوة وبين السهو عن الصلوة الذى ذمه الله تعالى اه قلت المراد به قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون وفى المنطوق بين الفروق ان النسيان زوال الشئ عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط اه ثم لا يخفى عليك ما قال الابى فى اكمال الاكمال ان احاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة حديث ابى هريرة وابى سعيد وهما فى من شك كم صلى ففى حديث ابى هريرة انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفى حديث ابى سعيد انه يسجدهما قبل السلام والثالث حديث ابن مسعود وانه قام الى خامسة والرابع حديث ذى اليدين والخامس حديث ابن بحينة انه قام من ثنتين اه مختصرا وسياتى كلامه مفصلا وذكر فى المغنى وشرح الكبير قال الامام احمد يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلث فسجد وفى الزيادة والنقصان واذا قام من اثنتين ولم يتشهد وقال الخطابى المعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعنى حديثى ابن مسعود وابى سعيد وابى هريرة وابن بحينة اه قال ابن العربى احاديث السهو ثلثة واحاديث الشك ثلثة اصول سوابرد وسائر التوابع وقد رأيت لبعض العلماء بلغ حديث ذى اليدين مائة وخمسين مسالة بالاسكندرية وقرأتها ووقفت عليها اه **مالك عن ايوب بن ابى تميمة** بفوقية مفتوحة فميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان السختيانى بفتح السين المهملة على الاصح وحكى ضمها وكسرها فاسكان الخاء المعجمة ففوقية مفتوحة فتحتية خفيفة فالف فنون نسبة الى السختيان وهو الجلد وفى المجمع جلود الضان لانه كان يبيعه بالبصرة كما قال ابو عمرو وقال غيره يبيع او يعمل قاله الزرقانى وجزم السمعانى فى الانساب وتبعه الجزرى فى اللباب والسيوطى فى

عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين

لب اللباب بالاول ابوبكر البصري ثقة حجة من رواة الستة قال على بن المديني لم نحو ثمانين ثمانية حديث رأى انسا رض قال شعبة ما رأيت مثله مات سنة ۱۱۰ھ وله خمس وستون سنة كما فى التقريب وولد سنة ست وثلثين كذا فى الخلاصة عن محمد بن سيرين بكسر السين والراء ابن ابى عمرة الانصارى مولاهم البصرى قال النووى ان اباه سيرين كان مولى انس بن مالك رض. قال ابن سعد كان محمد ثقة مامونا عالما فقيها اماما كثير العلم وكان به صمم قال فى التقريب لايرى الرواية بالمعنى. وفى الخلاصة كان يصوم يوما ويفطر يوما. قلت والمراد بابن سيرين على الاطلاق هو محمد والا فلسيرين ستة اولاد هذا ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم ثقات كذا فى المجد مات لتسع مضين من شوال سنة ۱۱۰ وله ۷۷ سنة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رض كما فى البذل والتهذيب ورجال جامع الاصول وغير ذلك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى سلم من اثنتين اى ركعتين وسياتى فى الحديث الآتى ما يتعلق بتعيين الصلوة وهل كان ابوهريرة رض بنفسه حاضرا فى هذه الصلوة حديث الباب ساكت عنه والائمة مختلفة فيه ولفظ بعض الروايات صلى بنا وفى بعض آخر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد حضور ابى هريرة رض وحمله آخرون على المجاز بان يراد بلفظ بنا جماعة الصحابة رض كما هو متعارف عند من له نظر على الفاظ الروايات الا ان رواية مسلم عن ابى سلمة عن ابى هريرة بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر صريحة فى ان اباهريرة كان حاضرا فى الصلوة وتابى المجاز لو صحت لكن اثبت الشيخ النيموى ونقل عنه الشيخ فى البذل ان لفظ بينما انا اصلى ليس بمحفوظ فى هذه الرواية ولعل بعض الرواة روى قول ابى هريرة صلى بنا بالمعنى فعبره بلفظ بينما انا اصلى ويؤيده ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر رض قال الطحاوى مع ان اباهريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روى عن ابن عمر رض ما يوافق ذلك ثم اخرج بسنده الى ابن عمر رض انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وانما قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة ثم ذكر النظائر فى ذلك من الاحاديث وقال العينى حديث مسلم هذا روى بخمس طرق فلفظه من طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى الخ. قلت وحاصل هذا الجواب ان لفظ بينما انا اصلى يخالف جميع الروايات الواردة فى ذلك قال النيموى تفرد بذلك اللفظ يحيى بن ابى كثير. وخالفه غير واحد من اصحاب ابى سلمة وابى هريرة فكيف يقبل ان اباهريرة قال بينما انا اصلى الخ ولو سلم فيحتمل ان يكون المتكلم فى تلك القصة التى شاهدها ابوهريرة غير ذى اليدين وليس فى هذا الحديث ذكر تكلمه صلى الله عليه وسلم كما بسط فى البذل قال النيموى لايخفى ان حديث ابى هريرة هذا من مراسيل الصحابة واستدل على ذلك بثلثة وجوه احدها بحديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوى ان ابن عمر رض ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وبسط النيموى الكلام على تصحيحه والثانى باقوال اهل الرجال ان ذا اليدين ذو الشمالين

فقال له ذو اليدين

واحد وسيأتي البحث في ذلك وثالثها ان الزهري وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر اه. فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة فالف فقاف ابن عمرو بن نضلة سمي به لطول في يديه ويحتمل ان يكون كناية من طولهما بالعمل وبالبذل وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وبه جزم السمعاني في الانساب وهل هو وذو الشمالين واحد ام رجلان مختلف عند العلماء وذهب الحنفية الى الاول يعني الى اتحادهما قال العيني كما نقله عنه في البذل ان ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخرباق اه وقال النيموي الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله اه. قلت قد روي في الروايات الكثيرة سيما عند النسائي ما يدل على اتحادهما فان النسائي اخرج من طريق عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال له فقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين الحديث واخرج من طريق الزهري عن ابي سلمة ولفظه فقال له ذو الشمالين وقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين ومن طريق الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة بلفظ فقال له ذو الشمالين بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ومن طريق آخر بلفظ فقال له ذو الشمالين نحوه وهكذا اخرجه جماعة من المحدثين كالبزار والطبراني وغيرهم ذكرت رواياتهم في المطولات تركناها للاختصار كلهم اخرجوا الروايات عن ابي هريرة وابن عباس من ذكر ذي اليدين في حديث ذي الشمالين وكذا العكس وهذه الروايات صريحة في ان ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد هذا وقد صرح جماعة من اهل الحديث والرجال بانهما واحد قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة وقال العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين وقال المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا وقال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد بن عمرو بن نضلة كذا في البذل وآثار السنن وذكر غير ذلك من المؤيدات وقال السمعاني في الانساب كما في الفتح الرحماني ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا قال ابن رسلان في شرح ابي داؤد ولنا خلاف فيما يتعلق بذي اليدين في موضعين الاول ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد او اثنان ولا خلاف بين اهل السير ان ذا الشمالين قتل ببدر فالجمهور على ان ذا اليدين غيره لروايات ابي هريرة في شهوده القصة قال العلائي هذا هو الصحيح الراجح وقال ابو بكر بن الاثرم الذي قتل ببدر انما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة. واختار القاضي عياض في الاكمال بانهما واقعتان احدهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها ابو هريرة بل ارسل روايتها والثانية كانت بعد اسلامه وحضرها ابو هريرة والمتكلم ذو اليدين. والثاني ان ذا اليدين هو الخرباق المتكلم في حديث عمران او غيره فالذي اختاره عياض وابن الاثير والنووي في غير موضع انهما واحد واما ابن حبان فجعلهما اثنين فقال في معجم الصحابة الخرباق صلى

اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سها وهو غير ذي اليدين وقال ابن عبد البر يحتمل ويحتمل وقال ابن الجوزي في الالقاب قولان
احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني ذكره ابو بكر الخطيب قال العلائي وعمير بن عبد عمرو بن نضلة
هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وان الجوزي وهم في هذه التسمية اه وقال العلامة العيني ان ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب
على الخرباق وقع ذلك في كتاب النسائي ثم ذكر الرواية المذكورة عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة
ثم قال وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس ثم
ذكر حديثه وقال هذا سند صحيح على شرط مسلم فثبت بذلك ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد۔ اقصرت الصلوة بضم القاف
وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول اي اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على بناء الفاعل اي صارت قصيرة قال النووي
هذا اكثر وارجح۔ وقال ابن رسلان الفعل لازم ومتعد فاللازم مضموم الصاد لانه من الامور الخليقة كحسن وقبح والمتعدي
بفتح الصاد منه قصر الصلوة وقصرها بالتخفيف والتشديد واقصرها على السواء حكاهن الازهري ام نسيت بينا ء الخطاب
قال ابن رسلان الاستفهام ههنا على بابه لم يخرج عن موضوعه والاستفهام تارة يراد به التصور وتارة يطلب به التصديق فالاول
كقول ذي اليدين هذا ومثله اعسل في الدن ام دبس والثاني كقوله احق ما يقول ذو اليدين ومثله اقام زيد ثم الذي يلي
الهمزة هو المسئول اه كما سياتي۔ يا رسول الله كاستفهم لان الزمان زمان نسخ قال النووي في الحديث دليل على جواز
النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه
صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه التنبيه على الفور وجوز طائفة تاخيره مدة حياته
صلى الله عليه وسلم۔ بذل قال العيني فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد
هو قول عامة العلماء وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو وهذا الحديث يرد عليهم وقال القاضي عياض
اختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته فجوزه
الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده انتهى۔ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم انس ولم تقصر قال النووي اي في ظني واختصر الراوي هذه الرواية۔ وفي الروايات بعدها زيادة۔ قال بل
نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم كما زاده في رواية ابي داؤد ويجيء في الرواية الآتية
عند الموطأ ايضا بعد ذلك۔ فقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قاله من النسيان في الصلوة قال ابن
رسلان الذي يلي همزة الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره فاذا قلت أانت فعلت كذا كان الشك في الفاعل
من هو مع العلم بوقوع الفعل واذا قلت افعلت كذا كان الشك في الفعل نفسه وكان الغرض من الاستفهام ان تعلم وجوده
هل وقع ام لا اه۔ قال الباجي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان على يقين من تمام صلوته وكان هذا السوال ليستشهد على رد
قول ذي اليدين ويحتمل انه وقع له الشك بقول ذي اليدين فاراد ان يتيقن احد الامرين بقوله انتهى مختصرا فقال الناس

نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر

اى الصحابة الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم نعم صدق وفى الصحيحين عن ابى هريرة فقالوا نعم ولفظ ابى داؤد فاومؤا اى نعم وفى مسلم قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وهذا نص فى الكلام ويقتضيه المقام لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقول ذى اليدين فاستثبتهم فكان حق العبارة التوكيد. لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية فاول جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الاشارة فقالوا يمكن ان تجمع بينهما بانهم اومؤا الان رواية ابى داؤد مفسرة ومن قال نعم. او قال صدق فعبر الاشارة بالقول مجازا نظرا الى المقصود ويحتمل ان يقال ان بعضهم اومؤا وبعضهم قالوا نعم وغير ذلك وقال الحافظ بحثا انهم لم ينطقوا وانما اومؤا كما عند ابى داؤد وهذا اعتمده الخطابى وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوى وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة انتهى. وانت خبير بان هذه التاويلات اضطر اليها من يقول ان هذا النوع كان مفسدا للصلوة واما الذى اباحه للاصلاح او اباحه مطلقا فى هذا الوقت كالحنفية اذ قالوا بالنسخ بعده لم يحتاجوا الى التوجيه والعجب من مشائخ الشافعية انهم اولوا الروايات الصحيحة الصريحة فى التكلم الى الايماء لرواية ابى داؤد مع ان ابا داؤد بنفسه تكلم على لفظ فاومؤا وقال تفرد به حماد ولو قال مثل ذلك احد غيرهم لصاحوا به كلهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى محل الصلوة ولفظ ابى داؤد بهذا السند فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه قال الحافظ لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام واستشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول فى الصلوة قال ابن المنير فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا قال الزرقانى لا بعد فيه فضلا عن قوته اه وهل فهمت هذه المنازعة او نوضح لك وحقيقة الكلام ان العلماء اختلفوا ههنا فى مسئلة اخرى وهى ان البانى هل يرجع الى الجلوس لياتى بالنهضة الى القيام فى الصلوة ام لا يحتاج الى ذلك فمن اختار الاول جعله ظاهرا بل اظهر ومنهم المالكية ومن اختار الثانى جعله بعيدا ومنهم الشافعية ولا تثريب على احد منهم فانه من يحقق عنده شئ يرجع اليه المحتمل ويكون عنده ظاهرا فحاشاك ان تطيل لسانك على احد من مشائخ الحديث والفقه وتاكل لحومهم رضى الله عنهم وارضاهم فصلى ركعتين اخريين بضم الهمزة تثنية اخرى اى الباقيتين قال ابن رسلان فيه دليل على ان من سلم ساهيا وقد بقى عليه شئ من صلوته فانه ياتى بما بقى وهذا مما لا خلاف فيه انتهى. ثم سلم للسجود قال العلائى وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شئ منها ان السجود بعد السلام اه كذا فى ابن رسلان قلت وسياتى تمام الكلام فى ذلك. ثم كبر للسجود عند الجمهور واختلف الائمة هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث ومذهب الامام مالك رض وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه قاله الحافظ والزرقانى قال ابن رسلان اشار القرطبى الى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام اذا كان بعد السلام قال لان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام كسائر الصلوة ومذهب ابى حنيفة واصحابه ان يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم ولا يحتاج عندهم الى تكبيرة اه والعجب كل العجب من العلامة الزرقانى اذ قال القرطبى

فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

في الحديث دلالة على ان التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه انتهى وهذا وهم منه لان كلام القرطبي هذا الذي نقله العلامة من الفتح لا يتعلق بهذا الحديث ولا ينطبق عليه بل هو متعلق بحديث آخر قال الحافظ قال القرطبي قوله في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لاتيانه بثم الخ ففي هذه الرواية يمكن ان ينطبق ما قاله القرطبي وان رده الحافظ بقوله وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم بطريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية انتهى قلت واما حديث الباب ففيه دلالة على خلاف ما قاله القرطبي لانه قال ثم كبر فسجد اذ ذكر التكبير بلفظ ثم والسجود بالفاء وايضا ذكر السجدة الثانية بهذا الصنيع بلفظ ثم كبر فسجد مثل سجوده وهذا التكبير للسجدة الثانية لا للتحريمة عند احد فكيف يكون التكبير الاول وهو ايضا على هذا المنوال دليلاً على تكبير التحريمة ولو استدل به على تكبير التحريمة وجب التكبيرتان. وليت شعري لم لم ينبه الحافظ ومثله على هذا التعقب لانهم كلهم يذكرون كلام القرطبي مع التعقب عليه بانواع أخر وهذا التعقب اولى عندي نعم يمكن ان يستدل للتكبير التحريمة برواية ابي داؤد بلفظ كبر ثم كبر لكنه متكلم فيه عند المحدثين قال العلائي لم يأت ذكر تكبيرة الاحرام صريحاً الا فيما رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين اه وذكر ابو داؤد جماعة من المحدثين وبسطهم ابن رسلان وغيره فلم يذكروا هذه الزيادة فكانهم اشاروا الى تضعيفه للشذوذ **فسجد** للسهو **مثل سجوده** المعتاد للصلوة قال الجوهري وغيره مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله اي شبهه وكذا قال الازهري وغيرهم الا ان الراغب زاد كلاماً حسناً فقال المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني اي معنى كان وهو اعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك لان الند يقال لما يشارك في الجوهر فقط والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط والمساوي فيما يشاركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك ولذا قال تعالى ليس كمثله شئ واما نحو هذا فيقتضي المشابهة مع التقريب انتهى كذا في ابن رسلان **او اطول منه ثم رفع** راسه من السجود **ثم كبر** للسجود الثاني **فسجد** ثانياً **مثل سجوده** الاول او مثل سجوده للصلوة والاول اقرب لفظاً والثاني معنى **او اطول ثم رفع** راسه من السجدة الثانية ولم يذكر في هذا الحديث انه تشهد بعد سجدتي السهو وقد زاد ابو داؤد برواية حماد بن زيد عن ايوب بهذا الحديث قال اي ايوب فقيل لمحمد اي ابن سيرين اسلم في السهو فقال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم الحديث وسياتي ذكر حديث عمران في كلام الحافظ ولم يذكر الامام مالك حديث عمران ولا يلتبس عليك ان هناك ثلثة احاديث لعمران وابي هريرة ومعوية واختلف المحدثون في ان قصة حديث عمران هل هي قصة حديث ابي هريرة او غيره ولفظه على ما في ابي داؤد عن عمران قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم وفي رواية مسلم كما نقله عنه ابن رسلان فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اه قال ابن رسلان قال العلائي رأيت

بعض مشائخنا من اہل الحدیث یذکر ان حدیثی ابی ہریرة و عمران قصة واحدة وتاول قولہ فی ثلث رکعات ای فی ابتداء ثلث رکعات ثم قال و فی ذلک نظر بل الظاہر الذی لا یخفی انہما قضیتان کما قالہ الجمہور اھ وقال ابن رسلان فی شرح حدیث معویة بن حدیج عند ابی داؤد بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوماً فسلم وقد بقیت من الصلوة رکعة الحدیث ۔ ہذہ الصلوة صلوة المغرب لروایة ابن حبان بلفظ عن معاویة بن حدیج قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فسہی فسلم الحدیث وقال ابن خزیمة فی صحیحہ بعد سیاقہ حدیث معاویة بن حدیج ہذہ القصة غیر قصة ذی الیدین لان المخبر ہہنا طلحة بن عبید اللہ وفی تلک القصة ذو الیدین والسہو ہہنا فی المغرب وفی تلک القصة فی الظہر او العصر وقصة عمران دالخرباق ثالثة لان التسلیم فی قصة عمران من الرکعة الثالثة وفی قصة ذی الیدین صلی الرکعتین وایضاً فی خبر عمران دخل حجرتہ وفی تلک القصة قام الی خشبة معروضة وفی کل ہذہ دلالة علی ان القصص ثلث وتابعہ علی ان القصص ثلث تلمیذہ ابو حاتم ابن حبان لکنہ زاد شیئاً آخر فجعل حدیث ابی ہریرة ایضاً واقعتین انتہی ۔ وقد اخرج البخاری حدیث مالک المذکور فی باب من لم یتشہد فی سجدتی السہو ثم قال بعدہ عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد فی سجدتی السہو تشہد قال لیس فی حدیث ابی ہریرة قال الحافظ ومفہومہ انہ روی فی حدیث غیرہ وقد روی ابو داؤد والترمذی وابن حبان والحاکم من طریق اشعث عن ابن سیرین عن خالد عن ابی قلابة عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم فسہا فسجد سجدتین ثم تشہد ثم سلم صححہ الحاکم علی شرطہما وقال الترمذی حسن غریب ضعفہ البیہقی وغیرہ بسطہا الزرقانی نقلاً عن الحافظ فعلم بذلک ان ذکر التشہد لیس فی حدیث ذی الیدین نعم یوجد فی حدیث عمران فان کانا حدیثاً واحداً یحمل علی الاختصار فی حدیث ابی ہریرة والا فیحمل علی اختلاف الوقائع ومذاہب الائمة فی ذلک ما فی المغنی انہ یکبر للسجود والرفع منہ سواء کان قبل السلام او بعدہ فان کان قبل السلام سلم عقبہ وان کان بعدہ تشہد وسلم سواء کان محلہ بعد السلام او کان قبل السلام فنسیہ الی ما بعدہ وہذا مذہب الحنابلة وبہذا قال الامام الشافعی والحنفیة فی التشہد والسلام وقال الحسن وغیرہ لیس فیہما تشہد ولا تسلیم وقال ابن سیرین وغیرہ فیہما التسلیم بغیر تشہد ۔ وعن عطاء ان شاء تشہد وسلم وان شاء لم یفعل انتہی ۔ قال ابن رسلان روی ابن ابی شیبة عن ابن سیرین انہ قال احب الی ان یتشہد فیہما وحکی ابن عبد البر عن یزید بن قسیط انہ یتشہد بعدہما ولا یسلم ورواہ ایضاً عن النخعی وغیرہ وروی ابن ابی شیبة عن ابی مسعود انہ یتشہد فیہما ویسلم ورواہ عبد الرزاق عن قتادہ قال عیاض ومذہب مالک انہ اذا کانتا یعنی السجدتین بعد السلام فیتشہد لہما ثم یسلم واختلف عنہ ہل یتشہد اذا کانتا قبل السلام ومذہب ابی حنیفة واصحابہ انہ یتشہد بعد سجدتی السہو وقال احمد متی سجد قبل السلام لم یحتج الی التشہد وان کان سلامہ بعد سجود السہو واما اصحابنا فقالوا اذا فرعنا علی الصحاح المنصوص ان السجود مطلقاً قبل السلام فلا تشہد وحکی ابن عبد البر فی الاستذکار ان البویطی نقل عن الشافعی انہ رأی التشہد بعدہما واجباً واما اذا سجد بعد السلام فہل یتشہد بسط فیہ الاختلاف وقال فی آخرہ نقل المزنی فی المختصر قال سمعت عن الشافعی رضی یقول اذا کانتا سجدتا السہو بعد السلام تشہد لہما وان کانت قبل السلام اجزأہ التشہد الاول اھ قال العینی وہل یتشہد فی سجود السہو ام لا فعندنا یتشہد وعند الشافعی فی الصحیح لا یتشہد کما فی سجود التلاوة وقال ابن قدامة ان کان قبل السلام یسلم عقبہ وان کان بعدہ یتشہد

مالك عن داؤد بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر

وسلم انتهى ثم استدل صاحب المغنى على التسليم برواية ابن مسعود وفيها ثم سجد سجدتين ثم سلم وبرواية عمران بن حصين مثله اخرجها مسلم۔ واستدل على التشهد برواية عمران بن حصين عند ابى داؤد بلفظ فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب قلت حديث عمران اخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما وقالوا المحفوظ فى حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد كذا فى النيل وانت خبير بان تضعيف الآخرين لايقاوم تصحيح من قبلهم وهم ائمة الجرح والتعديل۔ قال الحافظ بعد نقل الكلام على زيادة التشهد فى هذا الحديث لكن قد جاء التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند ابى داؤد والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلثة ترتقى الى درجة الحسن قال العلائى وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود من قوله كذا فى الفتح قلت وحديث ابن مسعود عند ابى داؤد والنسائى بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى صلوة فشككت فى ثلث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم واكثر ما اورد عليه البيهقى انه مختلف فى رفعه وهو مرسل وانت تعلم انهما ليسا بقدح عند اهل التحقيق ولفظ المغيرة عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتى السهو كما فى النيل۔ **مالك** عن داؤد بن الحصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا عن ابى سفيان اسمه وهب على ما قاله الدارقطنى وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى ثقة من الثالثة قليل الحديث قال الحافظ ولايصح له اسم سوى كنيته كان يؤم بنى عبد الاشهل وفيهم ناس من الصحابة روى له الستة۔ مولى عبد الله بن ابى احمد بن جحش القرشى الاسدى وقيل كان مولى بنى عبد الاشهل وانقطع الى ابن ابى احمد فنسب اليه ولد عبد الله هذا فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة فى ثقات التابعين واما ابوه ابو احمد فصحابى قال فى الفتح الرحمانى اسمه عبد بن جحش اخو زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه اى اباسفيان قال سمعت اباهريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية يحيى وكذا فى رواية محمد قال الزرقانى زاد ابن وهب والقعنبى والشافعى وابن القاسم وقتيبة لنا اھ قيل هذه الزيادة تشير الى وجود ابى هريرة فى القصة وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا ورواية القعنبى عن مالك فى حديث ايوب عنه الى داؤد خالية عن هذه الزيادة بل نفى ابو داؤد هذه الزيادة فى رواية القعنبى فتامل۔ قال الابى فى اكمال الاكمال استشكل بان القضية كانت قبل بدر واسلام ابى هريرة كان عام خيبر واجيب بانه سمعه من غيره فارسله مع ان قوله بنا اولنا يحتمل انهما من تغير الراوى لما سمع الحديث منه ولم يذكر ميرو ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى او ان اباهريرة اراد بالضمير الصحابة الحاضرين وان لم يكن حاضرا معهم الى آخر ما قاله صلوة العصر

فسلم فی رکعتین فقام ذو الیدین فقال اقصرت الصلوٰة یا رسول اللہ ام نسیت فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کل ذلک لم یکن

کذا فی ہذہ الروایۃ بہذا السند عند مسلم ولہ عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ صلوٰۃ الظہر کما تقدم وفی البخاری ومسلم من وجہ آخر الظہر او العصر بالشک ولمسلم احدی صلوتی العشی بالابہام قال ابن سیرین سماہا ابوہریرۃ ولکن نسیت انا قال ابن رسلان قال النووی قال المحققون ہما قصتان قال العلائی جعل النووی حدیث ابیہریرۃ قصتین کان السہو فی احدیہما فی الظہر وفی الاخری فی العصر وجمع بذلک بین الروایات المختلفۃ فی الصلوٰۃ المسہو فیہا ثم قال وفی ذلک نظر بل الظاہر الذی یقتضیہ کلام ابن عبد البر والقاضی عیاض وغیرہما ان حدیث ابی ہریرۃ قضیۃ واحدۃ لکن اختلفت رواتہا فمنہم من تردد ومنہم من جزم فالاصل عدم التعدد فیمکن ان تکون القصۃ وقعت مرتین کما قال النووی لکن الظاہر خلافہ انتہی مختصرًا وقال ابن رسلان ایضًا فی موضع آخر وتابع ابن خزیمۃ تلمیذہ الحافظ ابوحاتم بن حبان فقال فی حدیثی ابیہریرۃ وعمران انہما واقعتان لکنہ زاد شیئًا آخر فجعل حدیث ابی ہریرۃ ایضًا واقعتین کان السہو فی احدہما فی صلوٰۃ الظہر وفی الآخر فی صلوٰۃ العصر انتہی ۔ وقال الحافظ والظاہر ان الاختلاف من الرواۃ وابعد من قال بحمل علی ان القصۃ وقعت مرتین فالظاہر ان ابا ہریرۃ روی الحدیث کثیرا علی الشک وربما غلب علی ظنہ انہا الظہر فجزم بہا وطرأ الشک فی تعیینہا علی ابن سیرین ایضًا قالہ الحافظ وکذا قال ولی بن العراقی قلت وقوع الشک علی ابیہریرۃ وابن سیرین معًا وجیہ یجمع بہ اختلاف الروایات لکن ما استدل بہ الحافظ علی ذلک من روایۃ النسائی فیہ تامل ذکرہ الشیخ فی البذل والاکثر فی روایات عمران بن حصین العصر فلو قیل بتوحید القصۃ کما قال بہ بعض الفحول فالراجح فی حدیث الباب ایضًا روایات العصر والا فلا ورجح الحافظ فی الفتح توحید القصۃ اذ قال وہذا صنیع من یوحد حدیث ابی ہریرۃ بحدیث عمران وہو الراجح فی نظری وان کان ابن خزیمۃ ومن تبعہ مالوا الی التعدد اھ قلت وتعقب علی ترجیح الحافظ الزرقانی فی شرح الموطا وتقدم عن العلائی وغیرہ ایضًا انہم مالوا الی التعدد وہو الاوجہ عندی فسلم صلی اللہ علیہ وسلم فی الجلوس بعد رکعتین وفی الناس ابوبکر وعمر فہابا ان یکلماہ کما ورد فی الروایات فقام ذو الیدین الخرباق السلمی وقد تقدم بل ہو ذو الشمالین او غیرہ فقال اقصرت بصیغۃ الغائب بناء الفاعل او المفعول کما تقدم مبسوطًا الصَّلوٰۃ بالضم علی کلیہما یا رسول اللہ ام نسیت بتاء الخطاب فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کل ذلک لم یکن یعنی لم انس علی ظنی ولم تقصر الصلوٰۃ ای فی الحقیقۃ قال ابن رسلان فنفی الامرین وہذہ روایۃ البخاری دون مسلم وفیہ تاویلات احدہا لم یکن المجموع والثانی وہو الصواب لم یکن ذا ولا ذا فی ظنی بل فی ظنی انی اکملت الصلوٰۃ اربعًا قال الکرمانی ہذا یتضمن امرین احدہما حکم فی الدین وہو لم تقصر عصمہ اللہ تعالیٰ من الغلط فیہ لئلا یعرض فی امر الدین اشکال والآخر حکایۃ عن نفسہ قد جری الخطاء فیہ اذا کان صلے اللہ علیہ وسلم غیر معصوم عما یدفع الیہ البشر من الخطاء والنسیان وتلافی المنسی سہل والامر موضوع عن الناس انتہی فقد قال صلے اللہ علیہ وسلم رفع عن امتی الخطاء والنسیان وقال

فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذواليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقى من الصلوة ثم سجد
سجدتين بعد التسليم وهو جالس

صلى الله عليه وسلم انسى كما تنسون وقال تعالى انما انا بشر مثلكم وقال صلى الله عليه وسلم نسى آدم فنسيت ذريته قال اهل
المعانى لفظ كل اذا تقدم على النفى كان نافيا لكل فرد لا للمجموع بسط ابن رسلان فى شرحه على ابى داؤد ولذا اجاب ذو
اليدين فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله وفى رواية اخرى بلى قد نسيت لانه قد تردد اولا فى القصر والنسيان لكنه صلى الله
عليه وسلم لما نفى الامرين وتقدم عصمته صلى الله عليه وسلم فى البلاغ استدل بذلك على تعيين النسيان ۔ قال الابى فى
اكمال الاكمال لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لا عمدا ولا نسيانا واخبار انه لم ينس وقد نسى واجيب بان المعنى مجموع
الامرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير كل ذلك لم يكن فى ظنى وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبا فكذا اذا كان المعنى
عليه تقديرا وقيل نفى النسيان انما يرجع الى السلام اى لم اسلم نسيانا بل قصدا فالسهو فى العدد لا فى السلام وهذا
ايضا ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوة ويسهو بان يشغله حركات
الصلوة للتشغل بها وهذا ان ثبت الفرق يصح وظهر لى ما هو احسن واقرب من الجميع وهو انه انما نفى نسبة النسيان اليه
اى لم انس من قبل نفسى ولكنى نسيت وهو الذى نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا انتهى قلت والاوجه عندى
الجواب الثانى وكون النفى بحسب الظن مما لا يخفى على من له ادنى شائبة العقل فلا يتوهم بهذه القصة تائيد الفرقة الباطلة
الضالة التى نشأت بكاديان فى الهند يدعى رأسهم انه نبى ويتفوه بالاكاذيب الاباطيل فان الكذب عيب على النبى
فلا يجوز لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وقد اجمعت الامة على ذلك فيما طريقه البلاغ كما نقله القاضى فى الشفاء و
كذلك فيما ليس سبيله سبيل البلاغ قال القارى واما ما ليس سبيله سبيل البلاغ فالذى يجب اعتقاده تنزيه النبى صلى الله
عليه وسلم عن ان يقع خبره فى شئ من ذلك بخلاف مخبره لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وانه معصوم من ذلك فى حال رضاه
وسخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه ودليل ذلك اتفاق السلف من الصحابة والتابعين واجماعهم على انه لا يصدر منه شئ
بخلاف اخباره صلى الله عليه وسلم وبيانه انا نعلم من عادة الصحابة مبادرتهم الى تصديق جميع احواله والثقة بجميع اخباره
فى اى باب كانت بلا توقف ولا تردد ولا استثبات حاله عند ذلك هل وقع فيه سهو ام لا الى آخر ما بسطه فى شرح الشفاء
فارجع اليه واجاب عن قصة السهو هذه ببعض الاجوبة المذكورة قبل ذلك فى كلامنا ۔ فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس الذين صلوا معه فقال سائلا عنهم اصدق بهمزة الاستفهام ذواليدين فيما قال فقالوا بالاشارة او
باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى محل الصلوة فاتم بشد الميم اى
اكمل ما بقى من الصلوة وهى الركعتان ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم كما قاله الحنفية وسياتى بسط الكلام على ذلك
وهو صلى الله عليه وسلم جالس وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يتذكر السهو ولذا انكره اولا ثم سجد لاتفاقهم على تصديق

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت

ذي اليدين۔ قال العيني واختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوته هل يرجع الى قول المأموم ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وبه قال ابو حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعي الصحيح عند اصحابه اهـ قلت قال في مختصر عبد الرحمن اذا سلم الامام قبل كمال الصلوة سبح به من خلفه فان صدقه كمل صلوته وسجد بعد السلام وان شك في خبره سال عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك وان تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع اليهم اهـ وفي مختصر الخليل ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن و الا لكثرتهم جدا اهـ فعلم ان عندهم فيه التفصيل ومذهب الحنابلة في ذلك ما في المغني والشرح الكبير من سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه الرجوع سواء غلب على ظنه صواب قولهما او خلافه فان لم يرجع بطلت صلوته وان سبح به لم يرجع الى قوله الا ان يغلب على ظنه فيعمل لغلبة ظنه لا بتسبيحه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين وحده اهـ ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن عابدين في الرد المحتار وحاشية البحر لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين بالتمام لا يعيد وان كان في الشك فيعيد بقولهم فلو استيقن الواحد بالنقصان وشك الامام والقوم اعاد احتياطا الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك اهـ ملخصا وفيه تفاصيل محلها الفروع **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب قلت هو من رواة الستة الا ابن ماجة له في الصحيحين حديث واحد كما يظهر من كلام الحافظ في تهذيبه ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة ابن غانم العدوي في الاصابة ابوه سليمان له رؤية وجده ابو حثمة صحابي من مسلمة الفتح قال في تهذيب الحافظ اسم ابي حثمة عبد الله قال بلغني قال ابو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار وجاء في بعض الروايات احدى صلوتي العشي والمعنى واحد فان العشي بفتح العين وكسر الشين من الزوال الى الغروب الظهر او العصر ويصح عليهما كلا الاطلاقين وتقدم الكلام في تعيين الصلوة فسلم من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب وتقدم ان هذا وذا اليدين واحد عند الحنفية والذين فرقوا بينهما قالوا هذا استشهد ببدر وذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني نقلا عن الحافظ اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل ببدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين الى آخر ما قال وانت خبير بان هذا الكلام لم ينقل في محله لان حديث الباب ليس فيه ذكر ابي هريرة بل هو منقطع فلا حجة فيه على وهم الزهري على ان ما نقل من اتفاق المحدثين يرده ما تقدم من نصوص مشائخ الحديث على توحيدهما مع ان الزهري لم يتفرد في ذلك بل تابعه عليه جماعة كما تقدم وليس عند من اوهم الزهري حجة ولا نصف حجة والحق ان الحديث حجة لمن قال ان ذا الشمالين وذا اليدين واحد لما في الحديث من اطلاق الاسمين على مسمى واحد اقصرت بتاء الغائبة

الصّلوٰة یارسول اللہ ام نسیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقصرت الصّلوٰة وما نسیت فقال لہ ذو الشمالین قد کان بعض ذلک یارسول اللہ فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس فقال اصدق ذو الیدین فقالوا نعم فاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مابقی من الصّلوٰة ثم سلم مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلک

وہمزة الاستفہام الصلوٰة یارسول اللہ ام نسیت بتاء الخطاب فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقصرت الصلوٰة بتاء الغائبة وما النافیة ومانسیت بتاء المتکلم فقال لہ صلی اللہ علیہ وسلم ذو الشمالین بلی قد کان بعض ذلک یارسول اللہ وہو النسیان کما تقدم فی الاولی فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس الذین صلوا معہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہم ابوبکر وعمر رض کما تقدم فقال اصدق ذو الیدین فیہ دلیل لما قالہ الحنفیة من اتحاد ذی الیدین وذی الشمالین کما تقدم لان فی الحدیث لقب بہما الرجل الواحد فقالوا ای الصحابة بالقول اوالایماء کما مر وحقیقة القول اکثر نعم یارسول اللہ صدق ذو الشمالین فاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مابقی من الصّلوٰة وہی الرکعتان ثم سلم قال الباجی لم یذکر ابن شہاب فی حدیثہ ہذا سجود السہو وقد ذکرہ جماعة من الحفاظ عن ابی ہریرة والاخذ بالزائد اولی اذا کان روایة ثقة۔ قلت واخرج ابوداؤد حدیث ابی بکر بسند الزبیدی والبیہقی ایضا وفیہ ولم یسجد سجدتی السہو لکن مایخطر فی البال ان قولہ لم یسجد سجدتی السہو مختصر من احد الرواة اومؤول فان اباداؤد اخرج عن الزہری عن سعید بن المسیب وابی سلمة وعبید اللہ عن ابی ہریرة بہذہ القصة قال ولم یسجد سجدتی السہو حتی لقنہ اللہ واخرج ایضا عن الزہری ان ابابکر بن سلیمان اخبرہ انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الخبر قال ولم یسجد السجدتین حتی لقاہ الناس فعلم بہذا ان روایة الموطا مختصرة فلا تکون مخالفا للروایات المثبتة للسجدة **مالک** عن ابن شہاب الزہری عن سعید بن المسیب وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلک الحدیث المتقدم وہو حدیث الزہری عن ابی بکر بلاغا وحدیث الزہری عن ابی سلمة وابی بکر بن سلیمان وصلہ النسائی۔ قال ابوبکر کان ابن شہاب اکثر الناس بحثا عن ہذا الشان فکان ربما اجتمع لہ فی الحدیث جماعة فحدث بہ مرة عنہم ومرة عن احدہم ومرة عن بعضہم علی قدر نشاطہ حین تحدیثہ وربما ادخل حدیث بعضہم فی حدیث بعض کما صنع فی حدیث افک وغیرہ وربما کسل فلم یسندہ وربما انشرح فوصل واسند علی حسب ما تاتی بہ المذاکرة فلہذا اختلفت علیہ اصحابہ اختلافا کثیرا ویبین ذلک روایتہ حدیث ذی الیدین رواہ عنہ جماعة فمرة یذکر واحدا ومرة اثنین ومرة جماعة ومرة جماعة غیرہا ومرة یصل ومرة یقطع اھ فعلم بہذا ان روایة الزہری فی ہذا الباب اقدم من غیرہ لکونہ اکثر الناس بحثا فی ہذا الشان ولا یمکن الحکم علی روایتہ بالاضطراب کما توہمہ بعضہم لکثرة ماعندہ من الروایات فی ہذہ القصة **ثم اعلم** ان ہذہ الاحادیث وان کانت مسوقة لسجدة السہو فی الصلوٰة وسیاتی الکلام علی ذلک لکن اختلفت الائمة

ههنا فی مسئلة اخری وهو الکلام فی الصلوة والائمة الاربعة بعد ان اجمعوا علی ان من تکلم فی صلوته عالماً عامداً وهو لا یرید اصلاح
صلوته ان صلوته فاسدة کما نقل علیه الاجماع ابن المنذر وغیره علی ما فی المغنی والشوکانی وغیرهما اختلفوا فی انواع الکلام
التی لا تفسد الصلوٰة ۔ وجعل الکلام فی المغنی خمسة اقسام احدها ان یتکلم جاهلاً بتحریم الکلام فی الصلوة قال لیس عن احمد
فیه نص وقال القاضی یحتمل ان لا تبطل صلوته لانه فی حکم الناسی والثانی ان یتکلم ناسیا وذلک نوعان احدهما ان ینسی
انه فی صلوة ففیه روایتان احدهما لا تبطل الصلوة وهو قول مالک والشافعی والثانی تبطل وهو قول النخعی وقتادة وحماد
ابن ابی سلیمان واصحاب الرأی لعموم احادیث المنع من الکلام والنوع الثانی یظن ان صلوته تمت فهذا ان کان سلاماً
لا تبطل روایة واحدة وان لم یکن سلاماً فالمنصوص عن احمد فی روایة جماعة من اصحابه انه اذا تکلم بشیئ مما تکمل الصلوة او شیئ
من شأن الصلوة لم تفسد والروایة الثانیة تفسد بکل حال قال فی روایة حرب اما من تکلم الیوم اعاد الصلوة وهذه الروایة
اختیار الخلال وقال علی هذا استقرت الروایات عن ابی عبد الله بعد توقفه وهذا مذهب اصحاب الرأی لعموم الاخبار
فی منع الکلام ۔ وذکر بعده روایات اخر فی المذهب ۔ الثالث ان یتکلم مغلوباً علی الکلام مثلاً خرجت الحروف من فیه بغیر
اختیاره او نائماً او بالاکراه وبسط الکلام علی انواعه ۔ وذکر التوقف فی بعضها واختلاف الروایات فی الاخر والرابع ان
یتکلم بکلام واجب مثل ان یخشی علی صبی او ضریر الوقوع فی المهلکة ۔ وذکر فیه الروایتین لاحمد الخامس ان یتکلم لاصلاح صلوته ذکر
فیه ثلاث روایات ما اختار الماتن ان صلوة الامام خاصة لا تبطل بخلاف الموتم وبسط فی اختلاف الاقوال فی الفساد فی بعضها دون
البعض اشد البسط وقال بعد ذلک وکل کلام حکمنا بانه لا یفسد الصلوة فانما هو فی الیسیر منه فان کثر وطال افسد الصلوة وهذا منصوص
الشافعی رض انتهی ۔ وفی نیل المآرب وتبطل الصلوٰة بتعمد السلام قبل اتمامها وبالکلام ولو کان سهواً اماماً کان او ماموماً عمداً کان
او جهلاً طائعاً او مکرهاً او واجباً کتحذیر معصوم عن مهلکة اولا فرضاً کانت الصلوٰة او نفلاً ۔ وفی الروض المربع وان سلم قبل اتمامها
عمداً بطلت وان کان سهواً ثم تذکر قریباً اتمها وان طال الفصل عرفاً او تکلم بغیر مصلحتها بطلت ککلامه فی صلبها ای فی صلب الصلوٰة
سواء کان اماماً او غیره وسواء کان الکلام عمداً او سهواً او جهلاً طائعاً او مکرهاً وسواء کان لمصلحتها اولا وان تکلم من سلم ساهیاً لمصلحتها
فان کثر بطلت وان کان یسیراً لم تبطل قال الموفق هذا اولی لحدیث ذی الیدین وقدم فی التنقیح وتبعه فی المنتهی تبطل مطلقاً انتهی ۔
مختصراً فعلم بهذا کله ان الراجح عند الامام احمد هو بطلان الصلوٰة مطلقاً وعلیه استقر الروایات عنه کما تقدم خلافاً لبعض مقلدیه
حیث رجحوا لبعض الروایات الاخر ۔ وقال فی الدرر البهیة علی متن العشماویة وتبطل الصلوٰة ایضاً بالکلام عمداً الا اذا کان لاصلاح
الصلوٰة فلا تبطل بیسیره بل تبطل بکثیره ولو کان لاصلاح الصلوة اه مختصراً وفی مختصر الخلیل وبطلت بقهقهة او کلام وان بکره
او وجب لانقاذ اعمی الا لاصلاحها فبکثیره انتهی وفی مختصر عبد الرحمٰن واذا سلم الامام قبل الکمال سبح به من خلفه فان صدقه کمل صلوته
وسجد بعد السلام وان شک فی خبره سأل عدلین وجاز لهما الکلام فی ذلک وان تیقن الکمال ترک العدلین وعمل بیقینه الا ان یکثر
الناس خلفه فیترک یقینه ویرجع الیهم انتهی ۔ وقال ابن عبد البر قال الاوزاعی من تکلم فی صلوته لاحیاء نفس او غیر ذلک من الامور
الجسام لم یفسد وهو قول ضعیف یرده السنن والمشهور من مذهب مالک واصحابه انه اذا تکلم علی ظن انه اتم الصلوٰة لم یفسد
عامداً کان الکلام او ساهیاً وکذا تعمد الکلام اذا کان فی صلاحها وبیانها وقال الشافعی واصحابه وبعض اصحاب مالک ان المصلی

اذا تکلم ساہیاً او تکلم وہو یظن انہ اکمل صلوٰتہ لا یفسد وان تعمد عالماً بانہ لم یتمہا یفسد وان کان لاصلاحہا وذہب الکوفیون ابوحنیفۃ واصحابہ والثوری وغیرہم ان الکلام فی الصلوٰۃ مفسد علی کل حال سواء کان عمداً او لا لاصلاح الصلوٰۃ او لا علی ظن الاتمام او لا کذا فی التعلیق الممجد فعلم ان فالراجح من مذہب الامام مالک ان قلیل الکلام لاصلاح الصلوٰۃ لا یفسد وان کان عمداً وقال سحنون من المالکیۃ کما نقل عنہ الحافظ فی الفتح انما یبنی من سلم من رکعتین کما فی قصۃ ذی الیدین لان ذلک وقع علی غیر القیاس فیقتصر بہ علی مورد النص انتہی۔ واما مذہب الشافعیۃ فی ذلک فما فی حاشیۃ الاقناع فقال والذی تبطل الصلوٰۃ الکلام ولو لمصلحۃ الصلوٰۃ العمد مع العلم بتحریمہ وانہ فی صلوٰۃ فلا تبطل بقلیل کلام ناسیاً للصلوٰۃ او سبق الیہ لسانہ او جہل تحریمہ فیہا اھ۔ وقال الحافظ فی الحدیث جواز البناء علی الصلوٰۃ لمن اتی بالمنافی سہواً وقال سحنون انما یبنی من سلم من رکعتین کما فی قصۃ ذی الیدین لان ذلک وقع علی غیر القیاس فیقتصر بہ علی مورد النص والذین قالوا بجواز البناء مطلقاً قیدوہ بما اذا لم یطل الفصل واختلفوا فی قدر الطول فحدہ الشافعی رض فی الام بالعرف وفی البویطی بقدر رکعۃ انتہی وقال ابن رشد فی بدایۃ المجتہد اما الاقوال التی لیست من اقاویل الصلوٰۃ لم یختلفوا انہا تفسد الصلوٰۃ عمداً لقولہ تعالی وقوموا للّٰہ قانتین۔ واختلفوا فی ذلک فی الموضعین احدہما اذا تکلم ساہیاً والآخر اذا تکلم عامداً لاصلاح الصلوٰۃ والمشہور من مذہب مالک ان التکلم عمداً علی جہۃ الاصلاح لا یفسدہا وقال الشافعی یفسدہا التکلم کیف کان الا مع النسیان وقال ابوحنیفۃ یفسدہا التکلم کیف کان انتہی والحاصل ان الکلام فی الصلوٰۃ بانواعہ المتقدمۃ مفسد للصلوٰۃ مطلقاً عند الحنفیۃ والراجح عند الامام احمد وبہ قال النخعی وقتادۃ وحماد بن ابی سلیمان وابن وہب وابن نافع من اصحاب مالک کذا فی العینی وعند الائمۃ الثلثۃ قلیل الکلام لا یفسد بالتفصیل المذکور قبل فعند الامام احمد فی الراجح عند بعض اصحابہ والمشہور عن الامام مالک انہ لا یفسدہا قلیل التکلم لمصلحۃ الصلوٰۃ وعند الشافعیۃ قلیل التکلم ناسیاً لا یبطلہا بشرط ان لا یطیل الفصل وانت خبیر بان روایات قصۃ ذی الیدین بعمومہا لا یطابق مسلک احد من الائمۃ بعمومہا فلا بد من التاویل فی بعضہا لکل من الائمۃ وراجعت الی بعض المالکیۃ فی المدینۃ المنورۃ علی صاحبہا الف الف صلوات وتحیات فی ہذہ الروایات لما فیہ من الخروج عن المسجد کما ورد فی بعض طرقہا وغیر ذلک من الامور الکثیرۃ فقال مشکل عندنا ایضاً الا ان یحمل علی الخصوصیۃ ولا بد منہا اما علی اصول المالکیۃ فلان قول سرعان الناس قصرت الصلوٰۃ قصرت الصلوٰۃ لیس من اصلاح الصلوٰۃ وکذلک سلام الرجل شاکاً فی تمام الصلوٰۃ مفسد عند المالکیۃ قال فی مختصر عبد الرحمٰن ومن سلم شاکاً فی التمام یفسد صلوٰتہ وانت تری ان فی حدیث الباب سلام ذی الیدین من ہذا القبیل لانہ قال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت بالشک وکذلک عند الشافعیۃ رضی اللّٰہ عنہم لا بد فیہ من التاویل فان قول السرعان وکذلک قول ذی الیدین وکذلک قول ابی بکر وعمر رض نعم وامثال ذلک کلہا لیست من الاقوال الناسیۃ فلا بد من التاویل علی اصولہم ایضاً قال الحافظ فی الفتح واستدل بہ علی ان تعمد الکلام لمصلحۃ الصلوٰۃ لا یفسد وتعقب بانہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یتکلم الا ناسیاً واما قول ذی الیدین لہ بلی قد نسیت وقول الصحابۃ لہ صدق ذو الیدین فانہم تکلموا معتقدین النسخ فی وقت یمکن وقوعہ فیہ وہو فاسد لانہم تکلموا بعد قولہ لم تقصر واجیب بانہم لم ینطقوا وانما اومئوا کما عند ابی داؤد وہذا اعتمدہ الخطابی وقال حمل القول علی الاشارۃ مجاز سائغ کما تقدم لکن یبقی قول ذی الیدین بلی قد نسیت ویجاب عنہ وعن البقیۃ علی تقدیر ترجیح انہم

نطقوا بان کلامهم کان جواباً للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوابہ لا یقطع الصلوۃ کما سیاتی البحث فی ذلک انتہی وانت خبیر بان الحافظ
مال الی وجوب الاجابۃ اعم من ان یقطع الصلوۃ ام لا کما تقدم فی محلہ ومع ہذا فما الجواب عن قول السرعان قصرت الصلوۃ
والجملۃ ان الاخذ بعموم ہذہ الروایات لما فیہا من الامور المتکثرۃ مشکل علی الکل من الائمۃ الاربعۃ واولوا الروایات
الی ما ترجح عندہم من ملاحظۃ الاحادیث والآثار ومع ہذا استدل بہا من اباح نوعاً من انواع الکلام واستدل
من منعہ مطلقاً کالحنفیۃ ومن وافقہم بقولہ عز وجل وقوموا للہ قانتین وبعموم الروایات الواردۃ فی الباب منہا حدیث
معاویۃ بن الحکم السلمی اخرجہ مسلم وابوداؤد والنسائی وغیرہم مطولاً ومختصراً وفیہ ان ہذہ الصلوۃ لا یصلح فیہا شیء من کلام
الناس انما ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن الحدیث والاستدلال بہ من وجہین الاول بعموم قولہ شیء من کلام الناس
والثانی بحصر انما ہو ومنہا الروایات الواردۃ فی سہو الامام من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من نابہ شیء فی الصلوۃ فلیسبح الرجال
ولیصفق النساء وانت خبیر بان الکلام لو کان مباحاً لاصلاح الصلوۃ ما احتاجوا الی التسبیح والتصفیق علی انہما مبہمان لا یفہمان
محل السہو۔ والروایات فی ہذا المعنی مشہورۃ رویت بطرق عدیدۃ اکتفینا بذکر الباب عن سرد الروایات ومنہا حدیث ابی عمرو
الشیبانی قال کنا نتکلم فی الصلوۃ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت الحدیث ومنہا حدیث ابن مسعود مرفوعاً
ان اللہ یحدث من امرہ ما شاء وانہ قضی ان لا تتکلموا فی الصلوۃ واجابوا عن روایات الباب بحملہا علی ما قبل نسخ الکلام
وہذا جواب مشہور عند المشائخ ویجاب ایضاً بما سنح فی خاطری ان الروایات المتقدمۃ لعمومہا تنفی کل انواع الکلام مطلقاً۔
وروایۃ ذی الیدین ہذہ لو سلم تاخرہ علی قولکم لا بد ان یکون ناسخاً للنہی المتقدم فمع ما فیہ من تکرار النسخ لا تصلح ناسخاً لہا لکونہا
مبہم المراد لم یتحقق بعد ان الکلام کان للسہو او للاصلاح او لامر آخر ویجاب ایضاً بما فی احکام القرآن للجصاص ان قصۃ
ذی الیدین لیست فیہ التسبیح المامور بہ ففیہ دلیل علی انہا کانت علی احد وجہین اما قبل حظر الکلام فی الصلوۃ او تکون بعد
الحظر فابیح بہ الکلام ثم حظر بقولہ التسبیح للرجال اھ وبما تقدم من کلام الحافظ فی الفتح انہم تکلموا معتقدین النسخ فی وقت
یمکن وقوعہ فیہ الی آخر ما قالہ وبما قال ابن حبان فی صحیحہ فی النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی ہریرۃ
من قصۃ ذی الیدین قال الزہری کان ہذا قبل بدر ثم احکمت الامور بعد وقد وافقہ علی ذلک ابن وہب علی ما حکاہ
عنہ العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی حیث قال انما کان حدیث ذی الیدین فی بدء الاسلام ویؤیدہ ما اخرجہ الطحاوی
عن ابن عمر رض انہ ذکر لہ حدیث ذی الیدین فقال کان اسلام ابی ہریرۃ بعد ما قتل ذو الیدین وبما فی العرف الشذی
انہ علیہ الصلوۃ والسلام اتی جذعاً من نخلۃ وہی الحنانۃ وقد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر فی السنۃ الثانیۃ فکانت الواقعۃ قبل
ذلک وبان عمر رض کان حاضراً فی ہذہ القصۃ لما تقدم ولما وقع لہ مثل ذلک اعاد الصلوۃ اخرج الطحاوی فی معانی الآثار
باسنادہ عن عطاء قال صلی عمر بن الخطاب باصحابہ فسلم فی الرکعتین ثم انصرف فقیل لہ فقال انی جہزت عیراً من العراق
باحمالہا واحقابہا حتی وردت المدینۃ فصلی بہم اربع رکعات قال النیموی ہذا مرسل جید۔ کذا فی البذل قال الطحاوی
ولم ینکرہ علی عمر رض احد من الصحابۃ ۔ وبما قیل ان ہذا کان خطاباً للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وجواباً لہ کما قال النووی
وبانہ وقع فی بعض ہذہ الروایات الامور المستنکرۃ من المشی والخروج من المسجد والدخول والاذان والاقامۃ وغیر ذلک

قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلوة فان سجوده بعد السلام

من الامور التي يظهر من ملاحظة الروايات ولم يقل بها احد من الائمة بل ولا من الامة فلابد ان تحمل على بدء الزمان ولا عجب منهم فى انه اذا يكون البحث فى الكلام فى الصلوة يكون حديث ذى اليدين ناسخا او مؤخرا واذا يكون البحث فى محل سجود السهو يكون حديث ذى اليدين منسوخا متقدما عن الروايات الواردة فى ذلك قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ اختلف الناس فى هذه المسئلة (اى محل السجود) على اربعة اقوال فطائفة رأى السجدة بعد السلام وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام آخذا بحديث ابن بحينة وزعموا ان حديث ذى اليدين منسوخ انتهى۔ قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة كترك الجلوس فى الوسط مثلا فان سجوده ينبغى ان يكون قبل السلام كما فى حديث ابن بحينة وكل سهو كان زيادة فى الصلوة قال الزرقانى كفعله صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما اه قلت اطلق الزرقانى على هذه الامور الزيادة فى الصلوة وهو محتمل باعتبار البعض والاوجه ان يقال ان هذا مبنى على رواية ابن القاسم اذ قال انه يجب عليه فى مثل هذه الصورة ان يجلس ثم يقوم ويتم صلوته لان قيامه الاول كان فى غير صلوة وقيامه للصلوة اى الركعة الثالثة مستحق فيجب ان يعود الى الهيئة التى تحلل من صلوته فيها خلافا لابن نافع اذ قال لا يجلس كما بسطه الباجى فحمله على رواية ابن القاسم اوجه لان هذا الجلوس الثانى يكون زيادة فى الصلوة لا محالة فان سجوده اى المصلى فى صورة الزيادة يكون بعد السلام قال الحافظ وهكذا اى بالتفرقة قال مالك والمزنى وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين وقال ابن دقيق العيد لاشك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ لكن قال الخطابى لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى نقصان واما قول النووى اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لرأيته كله قبل السلام لانه من شان الصلوة فيفعله قبل السلام وقال اسحٰق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق بين الزيادة والنقصان وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داؤد فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا فى المواضع التى سجد النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردى وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف فى الافضل وكذا اطلق النووى انتهى۔ ما قاله الحافظ فى الفتح قلت اختلفت الائمة وفقهاء الامصار فى مسئلة سجود السهو على تسعة اقوال بسطها الشوكانى نقلا عن العراقى فى شرح الترمذى الاول ان سجود السهو كله بعد السلام وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثورى وابى حنيفة واصحابه من الائمة وهو قول للشافعى وبه قال اهل الكوفة والثانى انه كله قبل السلام وبه قال الشافعى فى الجديد واختاره اصحابه قال العينى هو الصحيح من مذهب الشافعى وهو رواية عن احمد والثالث التفرقة بين الزيادة والنقصان فللزيادة بعد السلام وللنقص قبله وهو مذهب مالك واصحابه وهو قول

للشافعي والرابع ان يستعمل كل حديث كما ورد ففي السلام من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين وكذا اذا سلم من ثلث لحديث عمران وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام لحديث ابي سعيد وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد كله قبل السلام قاله الزرقاني وقال ابن قدامة في المغني قال الامام احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من ثنتين فسجد سلم من ثلث فسجد وفي الزيادة والنقصان واذا قام من ثنتين ولم يتشهد قال الخطابي المعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة اه. والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وبه قال سليمان بن داؤد الهاشمي من اصحاب الشافعي الخامس يستعمل كل حديث كما ورد ومالم يرد فيه شيء مما كان نقصا سجد له قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام وبه قال اسحق بن راهويه السادس ان البانی على الاقل يسجد قبل السلام والمتحري يسجد بعد السلام والى ذلك ذهب ابو حاتم بن حبان السابع انه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده حكاه ابن ابي شيبة عن علي قال الرافعي هو قول للشافعي الثامن ان محله كله بعد السلام الا في موضعين احدهما من قام في ركعتين ولم يتشهد والثاني ان لا يدري كم صلى فبنى على الاقل والى ذلك ذهب اهل الظاهر وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داؤد انه قال تستعمل الاحاديث في مواضعها كما وردت قاله الشوكاني قلت ومذهب داؤد هو القول التاسع فانه قال لا يشرع الا فيما ثبت كما تقدم من كلام الحافظ فهذه تسعة اقوال ذهبت الحنفية منها الى الاول وبه قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي رض وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وانس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين قاله العيني زاد الشوكاني عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة واباهريرة على خلاف عنه ومعاوية على خلاف عنه ومن التابعين وغيرهم اباسلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب القاري على خلاف عنه وهو قول للشافعي قاله الشوكاني. وزاد في التعليق الممجد حسن بن صالح بن حيي قال ابن العربي وتعلق ابوحنيفة بان السجود استدراك وذلك يكون بعد اتمام الصلوة لئلا يطرأ بعده مثله وما ادق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه انتهى قلت كيف وهي السنة بعينها فانه قد اختلفت الروايات في فعله صلى الله عليه وسلم في السهو قبل السلام او بعده كما هو معروف لكن روايات قوله صلى الله عليه وسلم سالمة عن المعارضة فتقدم على روايات فعله صلى الله عليه وسلم على ان الروايات الفعلية تدل على ان سجود السهو بعد السلام اكثر مما يدل على القبل فمنها باب ذي اليدين بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام نعرض عن سرد رواياته لكثرتها روما للاختصار ومنها حديث عمران في قصة الخرباق ومنها حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. اخرجه احمد وابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وقال النووي في الخلاصة روى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث عقبة وقال في كل منها صحيح على شرط الشيخين. ومنها حديث علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجة وآخرون واسناده صحيح. ومنها حديث محمد بن صالح قال صليت خلف انس بن مالك صلوة فسها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه الطبراني في معجمه الصغير وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع ابن الزبير المغرب

اتمام المصلی ما ذکر اذا شک فی صلوته - مالک

عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار

فسلم فی رکعتین ثم قام فسبح به القوم ثم قام فصلے بہم الرکعۃ ثم سلم ثم سجد سجدتین قال فاتیت ابن عباس فاخبرتہ فقال ما اماط عن
سنۃ نبیہ صلے اللہ علیہ وسلم قالہ الزیلعی قلت واما الروایات القولیۃ فمنہا حدیث عبد اللہ بن جعفر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
من شک فی صلوتہ فلیسجد سجدتین بعد ما سلم رواہ احمد وابو داؤد والنسائی والبیہقی وقال اسنادہ لاباس بہ ومنہا حدیث
ابن مسعود فی سہوہ صلے اللہ علیہ وسلم وفی آخرہ فلما اقبل علینا بوجہہ قال انہ لو حدث فی الصلوٰۃ شئی لنبأتکم بہ ولکن انما انا
بشر مثلکم انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شک احدکم فی صلوتہ فلیتحر الصواب فلیتم علیہ ثم لیسلم ثم یسجد سجدتین
رواہ البخاری وآخرون قالہ النیموی - ومنہا حدیث ثوبان مرفوعاً لکل سہو سجدتان بعد السلام اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ
واحمد فی مسندہ والطبرانی فی معجمہ وعبد الرزاق فی مصنفہ وہی کلہا خالیۃ عن المعارضۃ فتقدم علی روایات الفعل فان قلت
کما تعارضت روایتا فعلہ کذلک تعارضت روایات قولہ فانہ سیاتی فی حدیث الخدری السجود قبل التسلیم فالجواب ان الکلام
فی سجود السہو علی الاطلاق لم یعارض حدیث ثوبان قال ابن الہمام علی ان فیما قالہ الحنفیۃ جمعاً بین روایات فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم
لانہم قالوا انہ یسلم بعد التشہد عن یمینہ فیسجد سجدتی السہو فیتشہد ویصلی ثم یسلم وہکذا ورد فی بعض الروایات المفصلۃ فی فعلہ صلی اللہ
علیہ وسلم فہذا اوجہ ما یجمع بہ اختلاف الحدیث فالروایات التی ورد فیہا سجودہ صلے اللہ علیہ وسلم قبل السلام فالمراد فیہا من السلام
سلام الانصراف عن الصلوٰۃ وہو التسلیم الثانی فی قولنا وما ورد فیہ السجود بعد السلام فالمراد فیہ سلام الفصل بین الصلوٰۃ والسجدتین
وایضاً فیہ العمل بکل نوع من روایات القول والفعل وقد قال الزرقانی بحثاً ان مذہب المحدثین والاصولیین والفقہاء
انہ متی امکن الجمع بین الحدیثین وجب الجمع اہ فہذا الجمع لشمولہ وعمومہ لجمیع الروایات اولی من الجمع بالزیادۃ والنقصان مع ما فیہ
من الاشکال المشہور ان من جمع علیہ السہوان احدہما فی الزیادۃ والثانی فی النقصان فلا مساغ لہ وما قالوا یسجد قبل السلام تغلیباً
لجانب النقص لا حجۃ علیہ والجملۃ ان الروایات فی ہذا الباب مختلفۃ وکل من الائمۃ الاربعۃ شکر اللہ سعیہم اختار ما ترجح عندہ
من ملاحظۃ الروایات والآثار قال ابن رسلان قال العلائی اختلفت الائمۃ فی کیفیۃ العمل بہذہ الاحادیث فابو حنیفۃ و
الشافعی سلکا مسلک الترجیح ومالک واحمد واسحٰق سلکوا مسلک الجمع اہ قلت بل یصدق علی مسلک الحنفیۃ القول بالترجیح
والجمع کلیہما وہذا کلہ فی الاختیار والافضل والافقد قال الشوکانی قال القاضی عیاض وجماعۃ من اصحاب الشافعی لا خلاف
بین ہؤلاء المختلفین وغیرہم من العلماء انہ لو سجد قبل السلام او بعدہ للزیادۃ او للنقص انہ یجزئہ ولا تفسد صلوتہ وانما
اختلافہم فی الافضل انتہی قال العینی وفی الہدایۃ ہذا الخلاف فی الاولویۃ وکذا قالہ الماوردی فی الحاوی وابن عبد البر وغیرہم
انتہی وقال النووی جمیع العلماء قائلون بجواز التقدیم وجواز التاخیر ونزاعہم فی الافضل اہ **اتمام المصلی ما ذکر**
اذا شک فی صلوتہ یعنی اذا شک فی الصلوٰۃ فیتم ویبنی علی ما یحفظ ویذکرہ تیقناً **مالک** عن زید بن اسلم عن عطاء
ابن یسار الحدیث مرسل عند جمیع رواۃ الموطا قال ابن عبد البر لا اعلم احداً اسندہ عن مالک الا الولید بن مسلم فانہ وصلہ عن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثًا ام اربعًا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

ابى سعيد الخدرى قلت وصله مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد قاله السيوطى وقال الزرقانى تابع مالكًا على ارساله الثورى وحفص ومحمد بن جعفر ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة وهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله الا ان الصحيح انه من سند ابى سعيد الخدرى وما اخرجه النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابن حبان وهم عبد العزيز فى قوله ابن عباس وانما هو عن ابى سعيد قاله السيوطى فى التنوير قلت لم اجده فى الصغرى فلعله فى الكبرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك اى تردد من غير رجحان عند الحنفية وهو رواية الحنابلة كما فى المغنى ومطلق التردد عند الشافعية والمالكية كما سياتى فى بيان المذاهب مفصلًا قال فى الفتح الرحمانى الشك فى اصطلاح الفقهاء ما استوى طرفاه فاذا قوى احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا عقد القلب عليه وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الراى والمرجوح وهم وقال ابن الشحنة التحرى ظن بلا دليل انتهى مختصرًا احدكم فى صلوته فلم يدر ولم يغلب على ظنه كم صلى اثلثًا ام اربعًا بهمزة الاستفهام فى النسخ الموجودة عندى ولفظ رواية محمد ثلثًا ام اربعًا بدون الاستفهام وكذا فى رواية ابى داؤد وغيره عن مالك فليصل بدون الياء فى اكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجى وكذا فى رواية محمد وفى نسخة الزرقانى بالياء فيكون للاشباع ركعة يعنى اذا شك فى ثلث واربع فليجعلها ثلثًا ويصلى ركعة وليسجد سجدتين للسهو ولفظ رواية ابى داؤد بطريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين وحديث الباب حجة لمن قال بوجوب سجدة السهو مطلقًا وسياتى تمام الكلام عليه فى باب العمل فى السهو تحت حديث ابى هريرة وهو جالس قبل التسليم هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام فى الزيادة لان صلوة هذا الشاك اذًا تدور بين التمام والزيادة فكان حق هذا الجمع ان يسجد اذًا بعد السلام ولذا قال الباجى ظاهر الحديث يخالف ما روينا من حديث ابى هريرة وعمران بن حصين ان السجود فى السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك فى حديث ابن مسعود ولنا فى ذلك طريقان احدهما الترجيح والثانى الجمع اما الترجيح قلنا اخبارنا كلها صحاح لا اضطراب فى اسانيدها وخبرهم مضطرب الاسناد لان مالكًا واكثر الحفاظ على ارساله وقد اضطرب فى اسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن ابى سعيد ورواه الدراوردى وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به اولى لسلامة روايته من الاضطراب والوجه الثانى ان خبر عطاء رواه واحد والاخبار التى تعلقنا بها رواها جماعة من ائمة الصحابة والتعلق بخبرهم اولى لان السهو عن الجماعة ابعد والوجه الثالث ان رواة ما تعلقنا به اثبت لان علقمة ومحمد بن سيرين اثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما اولى واما الجمع بين الحديثين فانا نجمع بينهما على ان المراد بالسلام فى حديث ابى هريرة وغيره السلام من الصلوة والمذكور فى حديث عطاء سلام التشهد وقد اطلق عليه النبى صلى الله عليه وسلم اسم السلام فى قوله والسلام

فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

كما قد علمتم ووجه ثان ان المراد من قوله يسجد سجدتين يحتمل ان يريد به مجرد الصلوة لانه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام- وعلى هذا فالراوي قد ترك ذكر سجدتي السهو ثم اشار اليهما بقوله شفعها بهاتين السجدتين ويقوم ذلك مقام ذكرهما انتهى قلت لايذهب عليك ان هذا الكلام متعقب بوجوه يطول الكلام بذكرها مع ظهورها بادنى تامل والعجب من العلامة الباجي انه جمع بين الروايتين بتوجيه قد ابطله بنفسه جدًا ردًا على الشافعية وغيرهم فقال قبيل هذا الكلام فان قيل يحتمل ان يراد بذلك اي في حديث ابي هريرة السلام الذي في التشهد فالجواب ان السلام اذا اطلق في الشرع واضيف الى الصلوة اقتضى السلام من الصلوة لانه لاخلاف في انه الاظهر فيه فيجب ان يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه وجواب ثان انه لو تساوى مع الاطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضي استغراق جنس السلام فيجب ان يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم الى آخر ما قاله ومثل هذا قال اهل الفارسية في المثل السائر عندهم (يكبام دوہوای) والشارح رح لم يلتفت عند تضعيف الحديث وبيان ضعفه واضطرابه انه سيق لاثبات مذهبه ولذا حاول الزرقاني وجماعة الى تصحيحه واتصاله كما تقدم في اول الحديث والحنفية لما قالوا بالسلامين لم يخالفهم شئ من الروايات فلله الحمد فان كانت الركعة التي صلى بعد الشك في الثلثة والاربعة خامسة بان كانت ركعته المشكوكة فيها رابعة في الحقيقة- وبزيادة هذه الركعة صارت الركعات خمسًا شفعها اي صيرها شفعًا بهاتين السجدتين اللتين سجدهما للسهو يعني لو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا يناسب اصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للاصل قاله ابن رسلان وان كانت تلك الركعة التي صلاها بعد التردد رابعة في الحقيقة وكانت الصلوة قبل ذلك ثلث ركعات وكملت صلوته اذ ذاك فالسجدتان للسهو ترغيم اي اغاظة واذلال ماخوذ من الرغام وهو التراب للشيطان فانه تكلف في التلبيس فاضل الله سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق اللعين بتركها الطرد- بذل- وغرض المصنف بايراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسئلة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسئلة الشك في الصلوة واختلف الفقهاء في تلك المسئلة- على اقوال فذهب قوم الى ان من دخل عليه الشك فلم يدر زاد ام نقص سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك- حكاه الطحاوي عن طائفة وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابي هريرة مرفوعًا اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الجماعة فعملوا على هذا واهملوا احاديث التحري والبناء على اليقين وغير ذلك وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدًا حتى يستيقن، وقال بعضهم يعيد ثلث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه قاله العيني قال ابن رشد في البداية هؤلاء رجحوا حديث ابي هريرة واسقطوا احاديث ابي سعيد وابن مسعود وهذا اضعف الاقوال انتهى وقال بعضهم يبني على اليقين وهو الاقل واليه ذهب الشافعي ومالك كما قاله النووي والزرقاني وللامام احمد في ذلك ثلث روايات ذكرها الشيخ في البذل عن الهدي وابن قدامة في المغني احداها البناء على اليقين مطلقًا والثانية البناء على التحري مطلقًا والثالثة البناء على اليقين للمنفرد والتحري

للامام وهو ظاهر مذهبه وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك وجمعوا بين الروايات الواردة في الباب جمعاً حسناً فقالوا اذا شك احد وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى فيه استانف الصلوة وان كان يعرض له الشك كثيراً بنى على اكبر رايه وان لم يكن له راى بنى على اليقين قاله العيني قال الامام محمد في موطاه ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعاً فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلوته وان كان يبتلى بذلك كثيراً مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة انتهى ۔ ومعنى قولهم مبتدأ به على ما قاله البدائع انه لم يصر عادة له لا انه لم يسه في عمره قط ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها ولهذا اضطر جماعة الى حمل حديث ابي هريرة الآتي في العمل في السهو على المستنكح واضطر آخرون بحمل التحري على البناء على اليقين ومع هذا فقد اضطروا الى ترك بعض الروايات ولا ينكر احد له مساس بالاحاديث ان الجمع عند التعارض اولى من طرح بعض الروايات ولا يستطيع احد على ان ينكر التعارض في الروايات الصحاح الواردة في الشك في الصلوة فالجمع بينها اولى وارجح ۔ واخرج محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعاً صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلوة سجد سجدتي السهو وان كان اكبر رايه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض اھ فاستدل الحنفية على قولهم في الاعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهم قالوا كذا في البذل عن البدائع وقال الشوكاني واحتج القائلون بالاستيناف بما اخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلوته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلوته وليسجد سجدتين قاعداً وهو من رواية اسحق بن يحيى بن عبادة قال العراقي لم يسمع اسحق من جده انتهى وانت خبير بان اقصى ما اورد عليه الشوكاني هو الارسال وهو لا يرد على المستدل بهذه الرواية ثم قال واحتجوا ايضاً بما اخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلوته فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلوته حتى يعلم كم صلى الحديث وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي اسناده ايضاً عبد الحميد بن يزيد مجهول اھ ۔ قلت عثمان هذا من رواة ابي داؤد والنسائي وابن ماجه ۔ وثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما وانكر ابو حاتم على البخاري ادخاله في الضعفاء وعبد الحميد بن يزيد لم ينبه عليه من هو لينظر فيه فان المسمى في كتبهم بهذا الاسم عدة رواة ولو سلم فالرواية الضعيفة المؤيدة بالروايات والآثار ترتقي الى درجة الحسن قال الزيلعي واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رض قال في الذي لا يدري كم صلى ثلثا ام اربعاً قال يعيد حتى يحفظ وفي لفظ قال اما انا اذا لم ادر كم صليت فاني اعيد انتهى واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح اھ واخرج محمد في كتاب الآثار نحوه عن ابراهيم النخعي قلت واستدل لهم ابن قدامة في الشرح الكبير برواية ابي داؤد عن ابي هريرة رض قال صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلوة ولا تسليم واستدلوا على ما اختاروا من التحري اذا كثر الشك بحديث ابن مسعود رض مرفوعاً اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعاً فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه اخرجه الشيخان وابو داؤد والنسائي وابن ماجه وغيرهم

واخرج الطحاوی عن عمرو بن دینار قال سئل ابن عمر رضی اللہ عنہ وابو سعید الخدری عن رجل سہی فلم یدر کم صلی قالا یتحری اصوب ذلک فیتمہ ثم یسجد سجدتین ۔ واخرج الامام محمد فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن شقیق بن سلمۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال اذا شک احدکم فی صلوۃ فلا یدری ثلثا ام اربعا فلیتحر فلینظر افضل ظنہ فان کان اکبر ظنہ انہا ثلث قام فاضاف الیہا الرابعۃ ثم تشہد فسلم وسجد سجدتی السہو وان کان افضل ظنہ انہ صلی اربعا تشہد ثم سلم ثم سجد سجدتی السہو۔ قال محمد وبہ ناخذ الا انا نستحب لہ اذا کان ذلک اول ما اصابہ ان یعید الصلوۃ محمد قال اخبرنا مالک بن مغول عن عطاء بن ابی رباح انہ قال یعید انتہی ۔ واخرج الطحاوی عن ابی سعید الخدری انہ قال فی الوہم یتحری قلت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخرج ایضا عن ابن عمر رضی اللہ عنہ بطرق انہ کان یقول اذا شک احدکم فی صلوتہ فلیتوخ الذی یظن انہ نسی من صلوتہ فلیصلہ ولیسجد سجدتین وہو جالس واخرج النسائی عن ابراہیم قال کانوا یقولون اذا اوہم یتحر الصواب ثم یسجد سجدتین واستدلوا علی قولہم البناء علی الاقل المتیقن عند تساوی الطرفین بروایات استدل بہا الشافعیۃ ومن وافقہم فی البناء علی الیقین مطلقا ۔ منہا حدیث ابی سعید الخدری مرفوعا اذا شک احدکم فی صلوتہ فلم یدر کم صلی فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن الحدیث اخرجہ مسلم وابو داؤد واحمد وابن حبان والحاکم والبیہقی واختلف فیہ علی عطاء فروی مرسلا وروی بذکر ابی سعید فیہ قالہ الشوکانی ۔ ومنہا حدیث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شک احدکم فی صلوتہ فلم یدر واحدۃ صلی ام ثنتین فلیجعلہا واحدۃ الحدیث اخرجہ احمد وابن ماجۃ والترمذی وصححہ وقال الشوکانی الحدیث معلول ثم بسط الکلام علیہ تبعا لما قالہ الحافظ فی التلخیص والحاصل ان الروایات الواردۃ فی الشک فی الصلوۃ مختلفۃ جدا سیما فی بابی التحری والبناء علی الاقل واختلفت الائمۃ فی العمل علی تلک الروایات وکل من الاربعۃ اختار ماترجح عندہ بملاحظۃ الروایات والآثار فاختار الامام الشافعی رضی اللہ عنہ ومن وافقہ البناء علی الیقین مطلقا واولوا الروایات الواردۃ فی التحری الی ذلک قال الشوکانی قال الشافعی وداؤد وابن حزم ان التحری ہو البناء علی الیقین وحکاہ النووی عن الجمہور انتہی ۔ قلت لکن المنقول عن جمہور اہل العلم ہو الفرق بین التحری والبناء علی الیقین کما ستری ۔ والجملۃ ان الشافعیۃ ومن وافقہم اولوا روایات التحری الی البناء علی الیقین واختلف النقل عن الامام مالک ومن تبعہ فقال النووی فی شرح حدیث ابن مسعود فی التحری فیہ دلیل لابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ وموافقیہ وظاہر الحدیث حجۃ لہم ثم اختلف ہؤلاء فقال ابو حنیفۃ ومالک رحمہما اللہ فی طائفۃ ہذا لمن اعتراہ الشک مرۃ بعد اخری واما غیرہ فیبنی علی الیقین وقال آخرون ہو علی عمومہ انتہی کذا نقل عن مالک وتبعہ الشوکانی فی النیل والشیخ فی البذل لکن قال ابن رشد فی البدایۃ فاما مالک بن انس رضی اللہ عنہ حمل حدیث ابی سعید الخدری علی الذی لم یستنکحہ الشک وحمل حدیث ابی ہریرۃ علی الذی یغلب علیہ الشک ویستنکحہ وتاول حدیث ابن مسعود علی ان المراد بالتحری ہنالک ہو الرجوع الی الیقین فاثبت علی مذہبہ الاحادیث کلہا اھ واما عند الامام احمد فی ظاہر مذہبہ ان المنفرد یبنی علی الیقین والامام علی غالب ظنہ قال فی الشرح الکبیر ہذہ الروایۃ المشہورۃ عن احمد واختارہا الخرقی ۔ جمعا بین الروایات ۔ وقال فی المغنی یحمل حدیث ابی سعید علی من استوی عندہ الامران فلم یکن لہ ظن وحدیث ابن مسعود علی من لہ رأی وظن لیعمل بظنہ جمعا بین الحدیثین وعملا بہما فیکون اولی ولان الظن دلیل فی الشرع فوجب اتباعہ کما لو اشتبہت علیہ القبلۃ واختار الخرقی التفریق بین الامام والمنفرد

مالک عن عمر بن محمد بن زید عن سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر کان یقول اذا شک احدکم فی صلوتہ فلیتوخ الذی یظن انہ نسی من صلوتہ فلیصلہ ثم لیسجد سجدتی السہو وھو جالس مالک عن عفیف بن عمرو السہمی عن عطاء بن یسار انہ قال سألت عبد اللہ بن عمرو بن العاص

فجعل للامام یبنی علی الظن والمنفرد یبنی علی الیقین وہو الظاہر فی المذہب انتہی ۔ وتقدم مختار الحنفیۃ مفصلاً وہو الاولی وا رجح من الکل لما فیہ جمع بین الروایات والآثار الواردۃ فی الباب کلہا وانت خبیر بانہم لو حاولوا الترجیح لکان حدیث ابن مسعود فی معنی التحری اصح من الکل فللّٰہ الحمد والمنۃ وہو ملہم الرشد والصواب **مالک** عن عمر بن محمد بن زید بن عبد اللہ بن عمر ابن الخطاب المدنی نزیل عسقلان روی لہ الشیخان والاربعۃ الا الترمذی کما رقم علیہ فی التقریب والخلاصۃ ثقۃ مات قبل سنۃ ۱۵۰ عن عم ابیہ سالم بن عبد اللہ ان اباہ عبد اللہ بن عمر رض کان یقول اذا شک احدکم فی صلوتہ فلیتوخ ای یتحری قال فی المجمع توخیتہ اتوخاہ قصدت الیہ وتعمدت فعلہ وتحریت فیہ اہ وقال فی القاموس لوخی القصد والطریق المعتمد وتوخی رضاہ تحراہ کوخاہ اہ الذی یظن انہ نسی من صلوتہ فلیصلہ قال ابن عبد البر اراد بہ البناء علی الیقین وتاولہ من قال بالتحری انہ اراد العمل علی اکثر الظن وتاویلنا احوط وابین لانہ امرہ ان یصلی ما ظن انہ نسیہ انتہی قلت لکنہ مخالف لمذہب ابن عمر رض بنفسہ کما سیاتی فی آخر الباب ویاباہ لفظ التوخی ولفظ الظن ایضاً وحملہ الطحاوی بعد ما اخرجہ بطرق علی التحری وہو المتعین لیوافق مذہب ابن عمر رض ولا یدخل فی توجیہ القول بما لا یرضی بہ قائلہ والعجب من مثل ابن عبد البر اذ یقول ہو عندہ البناء علی الیقین مع ان جل الآثار المنقولۃ عن ابن عمر رض علی خلاف ذلک فیخرج المصنف بنفسہ عن ابن عمر رض بطریق آخر قال لیتوخ الذی نسی الحدیث والتوخی ہو التحری بعینہ وقد اخرج الطحاوی بسندہ الی عمرو بن دینار قال سئل ابن عمر وابو سعید الخدری عن رجل سہا فلم یدر کم صلی فقالا یتحری اصوب ذلک ثم لیسجد سجدتی السہو وہو جالس وقد روی ابن عبد البر من طریق اسمعیل بن ابی اویس عن اخیہ عن سلیمان بن بلال عن عمر بن محمد بسندہ مرفوعاً بمعناہ وقال لا یصح رفعہ لان مالکاً رواہ موقوفاً ولم یرفعہ من یوثق بہ فاسمعیل واخوہ ضعیفان وانما ذکرتہ لیعرف اہ ۔ **مالک** عن عفیف بن عمرو بفتح العین قال الزرقانی ابن المسیب السہمی من رواۃ ابی داؤد وقال فی الخلاصۃ وثقہ النسائی وقال فی المیزان لا یدری من ہو وفی التہذیب ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی البذل عن عطاء بن یسار انہ قال سألت عبد اللہ بن عمرو بن العاص ابن وائل بن ہاشم السہمی ابو محمد وقیل ابو عبد الرحمن القرشی احد السابقین المکثرین من الصحابۃ واحد العبادلۃ الفقہاء استاذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ان یکتب حدیثہ فاذن لہ قال فی الخلاصۃ لہ سبعمائۃ حدیث ۔ وفی الاکمال کان یقوم باللیل فیطفئ السراج ثم یبکی حتی رسخت عیناہ اختلف فی موتہ فقیل لیالی الحرۃ سنۃ ۶۳ وقیل سنۃ ۷۳ وقیل مات بمکۃ سنۃ ۶۷ وقیل بالطائف سنۃ ۵۵ وقیل بمصر سنۃ ۶۵ انتہی ۔ وقیل بفلسطین سنۃ ۶۸ وفی البذل مات فی ذی الحجۃ لیالی الحرۃ علی الاصح بالطائف علی الراجح ۔ قلت وتقدم فی ترجمۃ ابیہ عمرو الاختلاف فی ان العاصی بالیاء کما اختارہ النووی والزرقانی اوبحذفہا کما جزم بہ القاری ۔

وکعب الاحبار عن الذی یشک فی صلوتہ فلا یدری کم صلی ثلثا ام اربعا فکلاھما قالا لیصل رکعۃ اخری ثم لیسجد سجدتین وھو جالس **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا سئل عن النسیان فی الصلوۃ قال لیتوخ احدکم الذی یظن انہ نسی من صلوتہ فلیصلہ **من قام بعد الاتمام**

وکعب الاحبار قال الزرقانی جمع حبر بکسر الحاء وفتحہا ولیضاف الیہ لما لکثرۃ کتابتہ بالحبر او معناہ ملجأ العلماء اھ وقال فی القاموس الحبر بالکسر النقس والعالم او الصالح ویفتح فیہما جمعہ احبار وحبور وکعب الحبر ویکسر ولا تقل الاحبار انتہی قال الزرقانی وقول المجد لا تقل الاحبار فیہ نظر فقد اثبتہ غیر واحد ویکفی قول مثل ابی ہریرۃ اذ قال کعب الاحبار انتہی قال القاری قال الطیبی الاحبار جمع حبر بالفتح والکسر والاضافۃ کما فی زید الخیل انتہی ۔ ہو کعب بن ماتع بکسر المثناۃ الفوقانیۃ آخرہ عین مہملۃ کما ضبط فی المغنی وجامع الاصول ابو اسحٰق الحمیری ہکذا نسبہ اہل الرجال کما فی تہذیب الحافظ والتقریب والاکمال والخلاصۃ وکذا ذکرہ القاری والزرقانی وغیرہما وزاد فی رجال جامع الاصول فی نسبہ فقال ہو کعب بن اسحٰق بن ماتع والظاہر ہو تصحیف من الناسخ بدل فیہ ابو بابن حمیری من آل ذی رعین وقیل من ذی الکلاع یقال ادرک الجاہلیۃ واسلم فی ایام ابی بکر وقیل فی ایام عمر کذا فی تہذیب الحافظ وجزم فی رجال جامع الاصول اسلامہ فی زمن عمر رض وقال الزرقانی اسلم فی زمن عمر رض علی المشہور ومات سنۃ ۳۲ فی خلافۃ عثمان رض وفی التقریب مات فی خلافۃ عثمان وقد جاوز المائۃ وفی تہذیب الحافظ وقد بلغ مائۃ واربع سنین عن الذی یشک فی صلوتہ فلا یدری کم صلے ثلثا ام اربعا فکلاہما قالا لیصل رکعۃ اخری بانیا علی الیقین ثم لیسجد سجدتین للسہو وہو جالس فالظاہر انہما قالا بالبناء علی الیقین کما ہو مختار الامام مالک رض لکن مذہب کعب الاحبار فی ہذا لم اجدہ فی غیر الموطا ۔ اما مذہب عبد اللہ بن عمرو بن العاص فقال الشوکانی فی النیل وذہب عطاء والاوزاعی والشعبی وابو حنیفۃ وہو مروی عن ابن عباس وابن عمر وعبد اللہ بن عمرو بن العاص من الصحابۃ الی ان من شک فی رکعۃ وہو مبتدأ بالشک لا مبتلی بہ اعاد ہکذا فی البحر انتہی الا ان یقال ان ما فی الموطا مقید بالمبتلی ۔ **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر رض کان اذا سئل بناء المجہول عن النسیان فی الصلوۃ قال ای ابن عمر رض فی جوابہ لیتوخ ای لیتحر کما تقدم احدکم الذی یظن انہ نسی من صلوتہ فلیصلہ قال الزرقانی وہذا ظاہر فی انہ یبنی علی الیقین وقال فی التعلیق الممجد کذا قال ابن عبد البر وغیرہ وفیہ تامل بل ہو ظاہر فی التحری والبناء علیہ حملہ الطحاوی بعد ما اخرجہ من طرق انتہی قلت بل ہو المتعین لکونہ موافقا لمذہب ابن عمر رض وتقدم قریبا ما قالہ الشوکانی وذہب عطاء والاوزاعی والشعبی وابو حنیفۃ وہو مروی عن ابن عباس وابن عمر وعبد اللہ ابن عمرو بن العاص من الصحابۃ الی ان من شک فی رکعۃ وہو مبتدأ بالشک لا مبتلی بہ اعاد ہکذا فی البحر وقال ان المبتلی الذی یمکنہ التحری یعمل بتحریہ وحکاہ عن ابن عمر وابی ہریرۃ وجابر بن یزید والنخعی وابی طالب وابی حنیفۃ انتہی فعلم بہذا ان مذہب ابن عمر رض فی ہاتین المسئلتین موافق للحنفیۃ واثر الباب بلفظی التوخی والظن کانہما نصان فی مسئلۃ التحری **من قام** الی الرکعۃ الزائدۃ **بعد الاتمام** ای بعد اتمام الصلوۃ مثلا قام الی الثالثۃ فی الثنائیۃ ای الصبح او الی الرابعۃ فی الثلثیۃ ای المغرب

او في الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس

او الخامسة في الرباعية كالعشاء **او** قام **في الركعتين** اى بعدهما من غير الثنائية ولم يجلس ولم يتشهد والحاصل ان الترجمة تتضمن ترك القعدة الاخيرة والاولى لكن المصنف لم يذكر في الباب الا الرواية الدالة على ترك القعدة الاولى واما ترك القعدة الثانية فذكره بقول الامام مالك رضـ وكان حق الترجمة ان يذكر فيها حديث ابن مسعود رضـ في صلوته صلى الله عليه وسلم خمساً **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ونون اسم امه او ام ابيه ففي رجال جامع الاصول وبحينة بنت الحارث امه وقيل ام ابيه والاول اصح اهـ فينبغي كتابة ابن بحينة بالالف لئلا يلتبس بالاب وابوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة فموحدة واذا نسب اليهما يجب ان ينون لفظ مالك ويكتب الالف على ابن بحينة لئلا يتوهم مالك بن بحينة وهو خطأ فاحش وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فيحتاج اليه في اسماء كثيرة مثل محمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية وغير ذلك وعبد الله هذا يكنى ابا محمد اسدي بسكون السين ويقال ازدي من ازد شنوءة صحابي مشهور اسلم قديماً قال في الخلاصة له (٢٧) حديثاً من رواة الستة له صحبة ولابيه مالك ولامه بحينة ايضاً صحبة مات بعد الخمسين وفي هامش الخلاصة عن التهذيب مات في ايام ولاية مروان على المدينة انه اى عبد الله قال صلى لنا اى بنا فاللام بمعنى الباء ويحتمل ان يكون لما اراد انه كان اماما اعطى صلى معنى ام اى كان اماماً لنا وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر كما سياتي في الحديث الآتي ثم قام الى الثالثة فلم يجلس بعد الركعتين فترك الجلوس والتشهد الاولين زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته وفي حديث معاوية عند النسائي وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة وفيه دليل على ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له قاله الزرقاني قال العيني اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائماً فلا يرجع وليمض في صلوته وان لم يستو قائماً جلس روى ذلك عن قتادة وعلقمة وابن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان استتم قائماً روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع انتهى قلت وعندنا الحنفية ما في الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب وهو الاصح وان استقام قائماً لا يعود اهـ قال ابن عابدين قوله في ظاهر المذهب مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا ويؤيد الاول رواية ابي داؤد فان ذكر قبل ان يستوي قائماً فليجلس فان استوى قائماً فلا يجلس انتهى وفي مختصر الخليل ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع انتهى ثم اذا رجع بعد استوائه هل يفسد صلوته مختلف عند الائمة قال الحافظ في الفتح فمن سها عن التشهد الاول

فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين

حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلوته عند الشافعي خلافا للجمهور اه وقال الزرقاني لم تفسد صلوته عند جمهور الفقهاء منهم الامام مالك وقيل تفسد وهو مذهب الشافعي اه وتقدم عن مختصر الخليل انها لا تبطل ان رجع قلت وابن سحنون مع الشافعية كما في الباجي قال العيني وفي قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من ثنتين لا يفسد صلوته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة رجوعه والصواب قول الجماعة اه قلت اختلف فيه عندنا الحنفية ايضا كما في كتب الفروع لكن الراجح عدم الفساد قال في الدر المختار فلو عاد الى القعود تفسد صلوته صححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق - بحر - قال ابن عابدين وقواه في شرح المنية اه وبوب عليه البخاري باب من لم ير التشهد الاول واجبا لانه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع اه وتقدم الكلام عليه مبسوطا في باب التشهد فارجع اليه فقام الناس معه قال الباجي يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم الحادثة بانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة او لم يعلموا لكن سبحوا فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوموا وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين فسبح به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي فكان منا المتشهد في قيامه اخرج هذه الزيادة ابو داؤد وغيره وهي تدل على انهم لا يعلموا حكم الحادثة بعد بل قاموا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته اي قارب فراغ الصلوة وقال الباجي ويحتمل ان يراد بالصلوة الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون لفظ قضى على حقيقته قال ابن رسلان وفي قوله لما قضى صلوته حكم لصحة الصلوة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه انتهى قلت نعم وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام ليس لفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت قال الحافظ قوله فلما قضى صلوته استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلوة وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة اه ونظرنا اي انتظرنا كما في بعض الروايات وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة واستدل العلامة العيني بحديث الباب على عدة احكام منها الحكم الخامس انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلوة والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى تتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلوة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما قاله العيني - وقال ابن رسلان تحت حديث ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان احتج به على ان المقتضي لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان حكاه النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي انه اذا سها سهوين سجد اربع سجدات والذي حكاه القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه ان كان السهوان زيادة او نقصا كفاه السجدتان وان كان احدهما زيادة والآخر نقصا سجد اربع سجدات وهذا وجه في مذهب احمد بن حنبل حكاه في المقنع والذي عليه جمهور العلماء ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين واما علل هذا الحديث فسياتي وعلى تقدير ثبوت الحديث

وهو جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل المعنى ان كل من سها فى صلوة باى سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له وانما لا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التى سها بها فيكون الحديث دليلا على بطلان قول داؤد الظاهرى ومن تبعه اه وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اى انشأ السجود جالسا وفى رواية الليث عن ابن شهاب يسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس اخرجه البخارى وغيره واستدل بهذه الزيادة على ان سجود السهو خاص بالسهو فلو تعمد ترك شئ مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور قال الحافظ قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك وزعم بعضهم انه سجد فى هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله نظرنا تسليمه قاله الزرقانى قلت لكن وجه الرد خفى قال الحافظ وفى الحديث دليل على ان المأموم يسجد للسهو اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع انتهى **مالك** عن يحيى بن سعيد صرح القسطلانى فى شرح البخارى انه القطان لكن كتب الرجال تدل على ان القطان من تلامذة الامام مالك لا من مشائخه وقال ابو محمد فى الفتح الرحمانى على موطا محمد ليس للقطان رواية فى هذا الكتاب فقال قال العينى يحيى بن سعيد فى الكتب الستة اربعة يحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن سعيد التيمى ويحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن سعيد بن ابان والقطان لا ذكر له فى هذا الكتاب اه والظاهر عندى انه يحيى بن سعيد الانصارى وان جزم القسطلانى بخلافه قال البيهقى الحديث اخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الانصارى عن الاعرج الخ فان ثبت كونه القطان فهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى ابو سعيد البصرى الاحول الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل قال السمعانى فى الانساب القطان بفتح القاف و تشديد الطاء المهملة فى آخرها نون نسبة الى بيع القطن والمشهور بها ابو سعيد يحيى بن فروخ الاحول مولى بنى تميم قال ابن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن فى كل ليلة ولم يفته الزوال فى المسجد اربعين سنة توفى يوم الاحد ١٩٨ھ انتهى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء آخرها زاى عن عبد الله بن مالك وابن بحينة انه قال صلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر كذا عند البخارى بطريق مالك فبين فى هذه الرواية الصلوة المبهمة فى الرواية المتقدمة وكذا فى رواية للبخارى بالجزم بالظهر وكذا فى رواية الليث عن الزهرى عند مسلم قال العينى وفى مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهرى الظهر او العصر انتهى قلت والجزم قاض على الشك لكن قال ابن العربى فى شرح الترمذى وحديث ابن بحينة هذا روى انه كان فى المغرب فقام فى اثنتين اى بعدهما ولم يجلس فيهما اى بعدهما ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث ـ فلما قضى واتم صلوته سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك للانصراف عن الصلوة واجاب عن حديث ابن بحينة من قال سنية السجود بعد السلام بما قاله العلامة العينى اما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم

قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلوته فقام بعد اتمام الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس و لا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لانه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام ففي مثل هذا المصير الى القول اولى وقد يقال ان السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون اه قلت قد تقدم منا الكلام مبسوطاً على ان الحنفية لا تخالفهم رواية في هذا الباب فانهم قالوا بتكرار السلام بان من عليه سجود السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وهكذا ورد مفصلاً في رواية ابن مسعود اخرجها الجماعة ورواية عمران بن حصين اخرجها مسلم وابوداؤد وغيرهما والمغيرة بن شعبة اخرجها احمد والترمذي وصححه وانت خبير بان التفصيل قاض على الاجمال فالمراد في رواية الباب سلام الانصراف **قال يحيى** قال مالك فيمن سها في صلوته وبيان السهو قوله فقام اي للخامسة بعد اتمام الاربع اي اربع ركعات وهذا في الصلوة الرباعية وكذلك حكم القيام بعد الثلث في الثلاثية كالمغرب وبعد الاثنين في الثنائية كالصبح فقرأ في قيامه ما شاء ثم ركع ولم يتذكر بعد انه شرع الخامسة فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلوة قبل ذلك وهذه زائدة له فقال الامام مالك في هذه الصورة انه يرجع الى الجلوس فيجلس للتشهد ويتشهد ولا يسجد لتلك الركعة الزائدة قال الزرقاني فان سجد بطلت ولو سجد ذاك الساهي احدى السجدتين قبل التذكر ثم تذكر بعد ذلك قال مالك لم ار ان يسجد الاخرى وقال الزرقاني بل ان سجدها بطلت صلوته وقال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد في صلوته شيئاً وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلوته. انتهى قلت دعوى الاجماع بعمومه في جميع الصور باطل كما سيجئ في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك . ثم اذا قضى صلوته اي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام فليسجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم للزيادة وقد تقدم ان المالكية قالوا بسجود السهو بعد السلام في الزيادة . قال الباجي وهذا الذي قال مالك مما لا اختلاف فيه نعلمه لان فرض الصلوة اربع ركعات فاذا زاد ساهياً وهو في نفس الزيادة وجب عليه الرجوع عنها متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وعلى اي حال ذكر ذلك انتهى . وقال في المغني متى قام الى الخامسة في الرباعية او الرابعة في المغرب او الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلوته سجد للسهو ثم يسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو وسلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وسلم وصلوته صحيحة وبهذا قال النخعي ومالك والشافعي واسحق وابوثور وقال ابوحنيفة ان ذكر قبل ان يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود فان كان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلوته ويضيف الى الزيادة اخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس في الرابعة بطل

النظر فی الصلوٰۃ الی ما یشغلک

فرضہ صارت صلوٰتہ نافلۃ ولزمہ اعادۃ الصلوٰۃ ونحوہ قال حماد بن ابی سلیمان وقال قتادۃ والاوزاعی فیمن صلی المغرب اربعاً یضیف الیہا اخری لتکون الرکعتان تطوعاً انتہی۔ قلت وتوضیح مسلک الحنفیۃ فی ذلک ما فی الہدایۃ وحواشیہ فقالوا من سہی عن القعدۃ الاخیرۃ حتی قام الی الخامسۃ رجع الی القعدۃ مالم یسجد لان فیہ اصلاح صلوتہ وامکنہ ذلک لان مادون الرکعۃ بمحل الرفض والغی الخامسۃ وسجد للسہو لتاخیر الفرض وہو القعدۃ۔ وان قید الخامسۃ بسجدۃ بطل فرضہ عند ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد خلافاً للشافعی ومالک واحمد لانہ تحقق شروعہ فی النافلۃ قبل اکمال الفرض وتحولت صلوتہ نفلاً عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وبطلت عند محمد فیضم الیہا رکعۃ ولو لم یضم لاشئ علیہ۔ ولو قعد فی الرابعۃ ثم قام ولم یسلم عاد الی القعدۃ مالم یسجد للخامسۃ وسلم وان قید الخامسۃ بالسجدۃ ثم تذکر ضم الیہا رکعۃ اخری واتم فرضہ لان الباقی اصابۃ لفظ السلام وہی واجبۃ وانما یضم الیہا اخری لتصیر الرکعتان نفلاً لان الرکعۃ الواحدۃ لاتجزیہ لنہیہ علیہ الصلوٰۃ والسلام عن البتیراء انتہی ملتقطاً۔ والحاصل ان من ترک القعدۃ الاخیرۃ یبطل صلوتہ عندہم لانہ قد ثبت عندہم فرضیتہا بالروایات الکثیرۃ الشہیرۃ قال العلامۃ العینی وللقول الحنفیۃ فی ذلک مدارک من لم یعرفہا یعترض علیہم المدرک الاول ان القعدۃ الاخیرۃ فرض عندہم فلو ترک شخص فرضاً من فروض الصلوٰۃ تبطل صلوتہ المدرک الثانی انہ حین قام الی السادسۃ بعد القعود صار شارعاً فی صلوٰۃ اخری بناءً علی التحریمۃ الاولی لانہا شرط عندہم ولیس برکن۔ المدرک الثالث ان الصلوٰۃ برکعۃ واحدۃ منہیۃ عندہم کما ثبت فی موضعہ فاذا کان کذلک فبالضرورۃ من اضافۃ رکعۃ اخری الیہا لیخرج عن البتیراء المدرک الرابع ان التسلیم فی آخر الصلوٰۃ غیر فرض عندہم فبترکہ لاتبطل صلوتہ فاذا وقف احد علی ہذہ المدارک لایصدر منہ الاعتراض علی قولہم انتہی۔ قلت وافق الحنفیۃ فی ذلک الثوری مطلقاً کما نقلہ الشوکانی وغیرہ من شراح الحدیث والمالکیۃ فی بعض الصور قال الابی فی اکمال الاکمال لاخلاف عندنا ان زیادۃ اقل من النصف تجبر بالسجود واختلف فی زیادۃ النصف فاکثر فقال ابن القاسم ومطرف یعید من النصف الصبح وغیرہا وقال عبدالملک یعید منہ غیر الصبح قال ولیست الرکعۃ بطول فی الصبح اھ واستدل من قال بجواز الصلوٰۃ مطلقاً حدیث ابن مسعود رضؓ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی خمساً الحدیث وانت خبیر بانہا واقعۃ حال لاعموم لہا فلا یشکل علی الحنفیۃ الا بعد اثبات انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لم یجلس علی الرابعۃ وہو لم یثبت بعد بل ہو محتمل ولا یحتاج الحنفیۃ الی اثبات القعدۃ کما ہو ظاہر لانہم قالوا ان القعدۃ فرض کما ہو ثابت فلا یترک الانص بخالف لا بمحتمل وحمل فعلہ علیہ الصلوٰۃ والسلام علی المتفق اولی من الحمل علی المختلف فیہ۔ علی ان فی بعض طرقہ سجودہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الکلام والروایات المتضمنۃ للکلام محمولۃ عندہم علی ما قبل استحکام الامور کما تقدم مبسوطاً فلا حجۃ فیہا علیہم **النظر فی الصلوٰۃ الی مایشغلک** بفتح الیاء والغین وبضم اولہ وکسر الغین ای یلہیک قال المجد فی القاموس شغلہ کمنعہ شغلاً ویضم واشغلہ لغۃ جیدۃ او قلیلۃ اوردیۃ وقال فی اولہ الشغل بالضم وبضمتین وبالفتح وبفتحتین ضد الفراغ وکمرحلۃ مایشغلک انتہی۔ وقال فی المجمع ہو من باب فتح والشغل لغۃ

عنها مالك عن علقمة بن ابى علقمة ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابوجهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوٰة فلما انصرف قال ردى

ردية انتهى وفى الحديث شغلتنى اعلام هذه عنها اى عن الصلوٰة وغرض المصنف بايرادها الباب بين ابواب السهو بيان ان مجرد التفكر او النظر او الالتفات لا يوجب السهو لانه صلى الله عليه وسلم نظر الى الخميصة والى اعلامها ولم يسجد۔ ويحتمل ان يكون الغرض التنبيه الى ان النظر والفكر فى امثال هذا يؤدى الى السهو فى الصلوٰة كما وقع لابى طلحة فينبغى الاحتراز عنه **مالك** عن علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال زاد فى نسخة الزرقانى ونسختى الباجى بعد ذلك عن امه وليس ذلك فى النسخ المطبوعة الهندية والصواب عدمه فى نسخ هذا الموطا لانه قال السيوطى قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك فى الموطا عن علقمة عن امه عن عائشة وسقط ليحيى عن امه وهو مما عد عليه لم يتابعه على ذلك احد من الرواة انتهى فعلم منه ان الصواب فى رواية يحيى سقوطه وان كان هذا السقوط غلطا فى نفسه لكنه هكذا يوجد فى رواية يحيى وتقدم ترجمة علقمة وامه فى طهر الحائض ان عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اهدى افعال من الهدية ابوجهم بفتح الجيم واسكان الهاء تقدم الاختلاف فى اسمه فى انه قال بعضهم اسمه عامر وقال آخرون اسمه عبيد قال الزرقانى يقال فيه ابو جهيم قلت تفحصت كتب الرجال ولم اجد احدا ذكر فيه التصغير فاظنه وهما من الشارح رح بل كلهم من اصحاب الرجال كالحافظ وغيره وشراح البخارى ضبطوه بسكون الهاء وانما الخلاف فيما بينهم فى ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقد قال بعضهم كالمسلم وغيره فيه باجهم والراجح فيه التصغير كما سياتى فى محله واما ابوجهم بن حذيفة هذا فهو بسكون الهاء بلا اشتباه فلا تغفل۔ ويؤيده ان الحافظ فى شرح البخارى ذكر رادا على مسلم ان الصواب ههنا الجهيم فى حديث التيمم التصغير وفى الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا انتهى فكانه نص على ان صاحب الخميصة هو المكبر وهو ابوجهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء معلمة سميت بها للينها ورقتها وصغر حجمها ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفى التمهيد هى كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره قد يكون ابيض معلما وقد يكون اصفر واحمر واسود وهى من لباس اشراف العرب قال العينى هى كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون اسود اه شامية يستنبط منه مسئلتان الاول ان الصوف والشعر لا يتنجس بالموت والثانى ان صنائع اهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام اذ ذاك لها كذا فى النسخ بالتانيث على لفظ خميصة وفى رواية له بالتذكير على انها كساء علم هو رسم الثوب ورقمه والمراد الجنس وفى رواية عروة وغيره عن عائشة لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فشهد صلى الله عليه وسلم فيها وفى نسخة معها الصلوٰة اى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لابس لها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة قال لعائشة ردى امر من الرد

ھذہ الخمیصۃ الی ابی جھم فانی نظرت الی علمھا فی الصلوٰۃ فکاد یفتننی مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ہذہ الخمیصۃ الی ابی جہم فیہ جواز رد الہدیۃ الی مہدیہا لعارض ہذا علی روایۃ الموطا وہو المشہور فی القصۃ ان اباجہم کان اہدیٰہا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ الخمیصۃ واختارہ العینی فی شرحہ فقال ان قیل ما وجہ تخصیص ابی جہم فی الارسال الیہ اجیب بان اباجہم ہو الذی اہداہا لہ صلی اللہ علیہ وسلم فلذلک ردہا علیہ ثم استدل علیہ بروایۃ الباب عن الطحاوی بسندہ عن مالک وقال ابن الاثیر فی اسد الغابۃ قد اختلفوا فی ہذہ الخمیصۃ فقال مالک ہکذا ومنہم من قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بخمیصتین سوداوین فلبس احدہما وبعث بالاخری الی ابی جہم فلما الہتہ فی الصلوٰۃ بعثہا الی ابی جہم وطلب التی کانت عندہ بعد ان لبسہا لبسات روی ذلک سعید بن عبد الکبیر اھ وقال الحافظ فی الاصابۃ وذکر الزبیر مرسلاً انہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بخمیصتین سوداوین فلبس احدہما وبعث الاخریٰ الی ابی جہم فذکر نحوہ وفی آخرہ فلبس التی کانت عند ابی جہم بعد ان لبسہا ابوجہم لبسات انتہی فانی نظرت الی علمہا فی الصلوٰۃ نظرۃ وہذا بیان لعلۃ الرد لیقتدی بہ فی ترک لباسہا من غیر تحریم او قالہ علی وجہ التانیس لابی جہم فی ردہدیتہ۔ قالہ الباجی فکاد ای قرب ان یفتننی بفتح اولہ من الثلاثی ای یشغلنی عن خضوع الصلوٰۃ وظاہرہ ان الفتنۃ لم تقع فان لفظ کاد یقتضی القرب وتمنع الوقوع ویشکل علیہ روایۃ الصحیحین بلفظ فانہا الہتنی عن صلوتی واولت بان المعنی قاربت ان تلہینی فاطلاق الالہاء مبالغۃ فی القرب او یقال ان المراد بالفتنۃ شیٔ فوق الالہاء۔ وفی الحدیث جواز الالتفات فی الصلوٰۃ کما بوب علیہ البخاری لانہ صلی اللہ علیہ وسلم نظر الیہا ولم یعد الصلوٰۃ ویحتمل ان یکون ذلک غرض الامام بذکر ہذا الحدیث والترجمۃ ویحتمل ان یکون استنبط منہ کراہۃ النظر الی ما یشغل عن الصلوٰۃ من صبغ ونقوش کما یدل علیہ انکارہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک واجمال الترجمۃ یحتمل الوجہین والمعنی متقارب ثم بعثہ صلی اللہ علیہ وسلم الخمیصۃ الی ابی جہم یحتمل ان یکون من باب حلۃ عطارد حیث بعث بہا الی عمرؓ ثم قال انی لم ابعث بہا الیک لتلبسہا الحدیث ویحتمل ان یکون من باب قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل فانی اناجی من لاتناجی قال العینی قیل کیف بعث صلی اللہ علیہ وسلم بشیٔ یکرہہ لنفسہ الی غیرہ واجیب بان بعثہا الی ابی جہم لم یکن لما ذکروا نما کان لانہا سبب غفلۃ وشغلۃ عن الخشوع وعن ذکر اللہ کما قال اخرجوا عن ہذا الوادی الذی اصابکم فیہ غفلۃ وقال ابن بطال ہو من باب الادلال علیہ لعلمہ بانہ یفرح بہ اھ وقیل کان اعمی فالالہاء مفقود فی حقہ انتہی **مالک** عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ ابن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر کذا ارسلہ جمیع رواۃ الموطا عن مالک الا معن بن عیسی فرواہ عن مالک عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ مسنداً وکذا رواہ جمیع اصحاب ہشام عنہ عن ابیہ عن عائشۃ کذا فی التنویر قلت وکذا اسندہ البخاری تعلیقاً فقال قال ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ مختصراً واسندہ ایضاً الزہری عن عروۃ

لبس خميصة شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال اني نظرت الى علمها في الصلوة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري

عند البخاري ومسلم وابي داؤد وغيرهم لبس خميصة لها علم اي اعلام زاد ابن ابي شيبة برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة وكان يتشاغل بها ثم اعطاها اي الخميصة ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة مخففة الجيم خالف فنون فيا النسبة قال الزرقاني كساء غليظ لا علم لها وقيل يجوز في الهمزة والموحدة الفتح والكسر معاً قال الباجي قال ثعلب يقال انبجانية في كل ما كثف والتف يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيراً ملتفاً وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني انما هو منسوب الى منبج اھ وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني انما يقال منبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة اھ وتعقبه ابو موسى المديني فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام قال الحافظ وبه يرد قول ابي حاتم السجستاني وقال العلامة العيني بعد بسط الكلام على الاقوال المختلفة ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان عن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطناً غليظاً او كتاناً غليظة ولحمته صوف لين بالبرم في فتله لين غليظ يلتحف به في الفراش وقد يشتمل به في شدة البرد وقيل هي من ادون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية انتهى ما قاله العلامة العيني مختصراً له اي لابي جهم فقال ابو جهم او قائل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباجي وقول ابي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن معنى كراهته للخميصة مخافة ان يكون حدث فيها تحريم للبسها قال النبي صلى الله عليه وسلم اني نظرت فيه جواز الالتفات في الصلوة كما تقدم الى علمها في الصلوة زاد في رواية هشام عند البخاري تعليقاً فاخاف ان تفتنني وتقدم في الحديث الماضي كادان يفتنني وذكر ابن الجوزي في الحديث سوالين احدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى واجاب عنه بانه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه فاشبه ذلك نظره من وراءه فاذا رد الى طبعه اثر فيه ما يوثر في البشر والثاني ان المراقبة في الصلوة شغلت خلقاً من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك كانوا يوخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم وان سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر مثلكم فرد الى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل انتهى وذكر العلامة العيني اسئلة غيرها تركناها روماً للاختصار من شاء فليراجعها **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع اھ لان ابا طلحة آخر ما قيل من الاقوال في وفاته سنة احدى وخمسين وولادة عبد الله سنة خمس وستين كما تقدم في بيان ذكرهما ان ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري

کان یصلی فی حائطه فطار دُبسی فطفق یتردد یلتمس مخرجًا فاعجبه ذلک فجعل یتبعه بصره ساعةً ثم رجع الی صلوته فاذا ھو لایدری کم صلی فقال لقد اصابتنی فی مالی ھذا فتنة فجاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکر له الذی اصابه فی حائطه من الفتنة وقال یا رسول اللہ ھو صدقة للہ

الصحابی رض کان یصلی فی حائطه و فی نسخة حائط له ای لبستان[ن] اصل الحائط جدار البستان قال فی المجمع وفی الحدیث اذا ھو بالحائط والحائط ھھنا البستان من النخیل اذا کان علیه حائط وھو الجدار وجمعه الحوائط اھ وقال المجد فی القاموس حاطه حوطًا وحیطة حفظه وصانه والحیطة ومکسور الحائط الجدار جمعه حیطان۔ والبستان انتہی مختصرًا فطار الطیران محرکة حرکة ذی الجناح فی الھواء بجناحیه کذا فی القاموس دُبسی بضم الدال المھملة واسکان الموحدة وسین مھملة قیل طائر یشبه الیمامة وقیل ھو الیمامة نفسھا قال الدمیری منسوب الی دبس الرطب لانھم یغیرون فی النسب وقال المجد فی القاموس الدبس بالکسر وبکسرتین عسل التمر وعسل النحل وبالفتح الاسود من کل شئ وبالضم جمع ادبس من الطیر الذی لونه بین السواد والحمرة ومنه الدبسی لطائر ادکن یقرقر انتہی وقال فی المجمع وفی الحدیث طار دبسی ھو طائر صغیر قیل ھو ذکر الیمامة منسوب الی طیر دبس والدبسة لون بین السواد والحمرة او الی دبس الرطب وفی لغات الصراح دبس دوراٰت کارس ودبسی طائر یقال له فی الفارسیة موریچه وفی الھندیة کہنڈریچه فطفق بکسر الفاء جعل یتردد ای من ھنا الی ھنا یلتمس مخرجا یعنی اتساق النخل واتصال جرائدھا کانت تمنعه من الخروج فجعل یتردد فی طلب المفر فاعجبه ای اباطلحة ذلک ای طرانه فجعل یلتفت الیه ویتبعه بصره ساعة وشغله ذلک عما ھو فیه من صلوته ثم رجع الی صلوته ای بالاقبال علیھا وفرغ نفسه لاتمامھا فاذا ھو قد نسی الرکعات ولایدری کم صلی من الرکعات ولما انه نسیھا بالالتفات الی الدبسی فقال لقد اصابتنی فی مالی ھذا فتنة قال الباجی اصل الفتنة الاختبار قال تعالی وفتناک فتونا واللہ اعلم اختبرناک اختبارًا الا ان لفظ الفتنة اذا اطلق فیستعمل غالبًا فیمن اخرجه الاختبار عن الحق یعنی اختبرت بھذا المال فشغلنی عن الصلوة وقد تکون بمعنی المیل عن الحق فیکون المعنی اصابتنی من ھذا المال المیل عن الصلوة وقد تکون بمعنی الاحراق قال تعالی ویوم ھم علی النار یفتنون ثم اللغة المشھورة فیه فتنت الرجل واھل نجد یقولون افتنت الرجل انتہی مختصرًا ولما اصابه الحزن بذلک فجاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکر له صلی اللہ علیه وسلم ذلک الذی اصابه رضی اللہ عنه فی حائطه من الفتنة والشغل فی الصلوة وقال یا رسول اللہ ھو الحائط فی تکفیر اشتغالی عن الصلوة او لما اصابنی فیه الغفلة صدقة للہ قال الغزالی کانوا یفعلونه قطعًا لمادة الفکر وکفارة لما جری من نقصان الصلوة وھذا ھو الدواء القاطع لمادة العلة ولا یغنی عنه غیره وقال الباجی ھذا یدل علی ان مثل ھذا کان یقل منھم ویعظم فی نفوسھم فکیف ممن یکثر ذلک منه تغمد اللہ زللنا بفضله والجملة ان الاقبال فی الصلوة

ن حائطه

۶ بلسان ہندی ۱۲

فضعه حیث شئت **مالک** عن عبد الله بن ابی بکر ان رجلا من الانصار
کان یصلی فی حائط له بالقف وادٍ من اودیة المدینة فی زمان التمر والنخل (الثمر)
قد ذللت فهی مطوقة بثمرها فنظر الیها فاعجبه ما رأی من ثمرها ثم رجع الی
صلوته فاذا هو لا یدری کم صلی فقال لقد اصابتنی فی مالی هذا فتنة فجاء عثمان
ابن عفان وهو یومئذ خلیفة فذکر له ذلک وقال هو صدقة فاجعله فی سبیل الخیر (سبل)
فباعه عثمان بن عفان بخمسین الفا فسمی ذلک المال الخمسین **العمل فی السهو** **مالک**

وترک الالتفات فیها مامور به اھ فضعه حیث شئت ای اصرف ذلک فی موضع تختاره وحول الی اختیاره صلی الله علیه وسلم لعلمه بافضل ما تصرف الیه الصدقات **مالک** عن عبد الله بن ابی بکر المذکور ان رجلا من الانصار کان یصلی فی حائط ای بستان له بالقف بضم القاف وشدة الفاء قال الباجی القف ما صلب من الارض واجتمع واصل القفوف الاجتماع اھ والمراد ههنا واد من اودیة المدینة قال فی المجمع اصل القف ما غلظ من الارض وارتفع وهو ایضا واد فی المدینة اھ وقال یاقوت الحموی فی المعجم وعلم لواد من اودیة المدینة علیه مال لاهلها اھ فی زمان التمر بالمثناة الفوقیة فی اکثر النسخ وفی بعضها بالمثلثة والنخل بالرفع علی الابتداء قد ذللت ای مالت قال تعالی وذللت قطوفها تذلیلا وسیاتی تفسیرها فهی مطوقة ای مستدیرة فطوق کل شیئ ما استدار به بثمرها بفتح المثلثة والمیم مفرد ثمار وبضمها وضم المیم جمع ثمار ککتب وکتاب والثمر الحمل الذی تخرجه الشجرة اعم من ان یوکل ام لا فکما یقال ثمر النخل والعنب کذلک یقال ثمر الاراک قیل معنی تذلیلها ای مالت الثمرة بعراجینها فبرزت وصارت کالطوق للنخلة وقیل ان النخل تجمع عراجینها بحبل او شیئ فتبرز الثمرة فتبین للخرص وغیر ذلک وقیل ان الثمرة تفتل عراجینها لتتمر قال ابو الولید والاظهر عندی فی ذلک ان الثمرة اذا عظمت وبلغت حد النضج تثقلت فمالت بعراجینها فهو معنی تذلیلها کذا فی الباجی قلت هذا الاخیر هو الاظهر عندی فی معناه فان النخل یکون قطوفها حولها فاذا نضجت وطابت وثقلت ومالت فتکون بمنزلة الطوق فنظر الیها ای النخل فاعجبه ما رأی من ثمرها وتذلیلها ثم رجع الی صلوته بالاقبال علیها فاذا هو قد نسی ولا یدری کم صلی من الرکعات فقال لقد اصابتنی فی مالی هذا فتنة ای میل عن الحق من الغفلة فی الصلوة فجاء الرجل عثمان بالنصب ابن عفان وهو یومئذ کان خلیفة علی المؤمنین فذکر له ای لامیر المؤمنین ذلک الذی اصابه فی حائطه وقال تکفیرا لما اصابه من الغفلة هو الحائط صدقة لله تعالی فاجعله فی سبیل بضمتین جمع سبیل وفی نسخة علی الافراد الخیر حیث ما شئت فباعه عثمان بن عفان رضی الله عنه بخمسین الفا قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاری فباعه وتصدق بثمنه ولم یحبله وتحفظ المصلحة دعت الیه فسمی بعد هذا ذلک المال الخمسین لبلوغ ثمنه خمسین الفا **العمل فی السهو** یعنی ما یفعل من وقع له السهو فی الصلوة اعم من الفریضة والنافلة کما سیاتی **مالک**

عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلی جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدری كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی ہریرة اخرجه البخاری بعدة طرق فی صحیحه مطولا ومختصراً۔ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام یصلی فریضة او نافلة جاءه الشیطان قال ابن رسلان ہذا یدل علی ان شیطان الصلوٰة غیر شیطان الآدمی واما شیطان الصلوٰة فیسمی خنزب کما رواه مسلم من حدیث عثمان ابن ابی العاص اہ فلبس علیه بخفة الموحدة المفتوحة وضبطه بعضهم بالتشدید والتخفیف افصح قاله ابن رسلان ای خلط علیه امر صلوته قال تعالی ولبسنا علیهم ما یلبسون واما اللباس فمن باب سمع قال فی النہایة اللبس الخلط یقال لبست الامر بالفتح اذا خلطت بعضه ببعض حتی لا یدری ای نسی کم صلی ای قدر ما صلی فاذا وجد ذلک السہو احدکم فی صلوته فلیسجد سجدتین للسہو ترغیماً للشیطان للبسه علیه ولیس شیٔ اثقل علی الشیطان من السجود لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لابن آدم قال فی الفتح الرحمانی قال العینی وہما واجبتان بمقتضی الامر المطلق والصحیح من المذہب الوجوب ذکره فی المحیط والمبسوط والذخیرة والبدائع وبه قال مالک انتہی۔ قال الحافظ فی الفتح واختلف فی حکمه فقال الشافعیة مسنون کله وعن المالکیة السجود للنقص واجب دون الزیادة وعن الحنابلة التفصیل بین الواجبات غیر الارکان فیجب لترکها سہوا وبین السنن القولیة فلا یجب وکذا اذا سہا بزیادة فعل اوقول یبطلها عمده وعن الحنفیة واجب کله وحجتهم حدیث ابن مسعود المذکور فی ابواب القبلة من البخاری بلفظ ثم لیسجد سجدتین ومثله من حدیث ابی سعید لمسلم وغیره والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلی الله علیه وسلم وافعاله فی الصلوٰة محمولة علی البیان وبیان الواجب واجب لاسیما مع قوله صلوا کما رأیتمونی اصلی انتہی وہو جالس قال الزرقانی بعد السلام کما فی حدیث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شک فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه احمد وابوداؤد والنسائی۔ وزاد ابن اسحق وابن اخی الزہری کلاہما عن الزہری فی حدیث الباب لفظ قبل ان یسلم لکن اعلها ابوداؤد وغیره بان الحفاظ من اصحاب الزہری ابن عیینة ومعمراً واللیث ومالکا لم یقولوا قبل ان یسلم وانما ذکره ہذان ولیسا بحجة علی من لم یذکره قاله الزرقانی قلت حدیث ابی ہریرة اخرجه الجماعة وکلهم رووه بدون ذکر المحل للسجود الا فی بعض طرق ابی داؤد وابن ماجة وذکره معلول کما قاله الزرقانی ولذا قال ابی فی الاکمال الثابت من احادیث سجود السہو خمسة منہا حدیث ابی ہریرة انه یسجد سجدتین ولم یذکر موضعهما وحدیث عبد الله بن جعفر اخرجه احمد وابوداؤد والنسائی بعدة طرق بلفظ من شک فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم فتامل ثم قال الزرقانی قال ابوعمر ہذا الحدیث محمول عند مالک واللیث وابن وہب وجماعة علی المستنکح الذی لا یکاد ینفک عنه ویکثر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او انسى لاسن

عليه السهو وليغلب على ظنه انه اتم لكن الشيطان يوسوس له واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلوته فيبني على يقينه والدليل على ان حديث ابى هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان ابا سعيد راوى حديث البناء على اليقين روى حديث اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه ابو داؤد ومحال ان يكون معناهما واحدا الا اختلاف الفاظهما بل لكل واحد منهما موضعا كما ذكرنا انتهى مختصرا قلت هذا قريب من الذى قاله الحنفية كما ترى والباجى من المالكية لم يرتض بهذا التوجيه الذى نقله الزرقانى ورده فارجع اليه ان شئت والحاصل ان فقهاء الامصار اختلفوا فى المراد بحديث الباب والعمل به فذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف الى ظاهره فقالوا ليس على من شك فى صلوته الا السجدتان وخالفهم الجمهور والائمة الاربعة فقالوا هذا مجمل والروايات المفسرة قاضية عليها فمنهم من فسره بالبناء على اليقين ومنهم من حمله على التحرى كما تقدم من مسالكهم فى اختلاف الائمة ثم عموم الاحاديث يدل على ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة الا فى مسائل وقال ابن سيرين وقتادة وعطاء لا سجود فى النافلة وهو قول غريب ضعيف للشافعى قاله العينى وبسطه ابن رسلان وقال بوب عليه البخارى باب السهو فى الفرض والتطوع قال العلائى والذى ذهب اليه جمهور العلماء قديما وحديثا انه لا فرق بين الفرض والنفل فى الجبر بسجود السهو لان الذى يحتاج اليه الفرض من ذلك يحتاج اليه النفل وذهب ابن سيرين وقتادة من التابعين الى ان التطوع لا يسجد فيه للسهو واختلف النقل فيه عن عطاء بن ابى رباح ونقل هذا جماعة قولا قديما للشافعى ونقل الشيخ ابو حامد خلافه فيكون للشافعى رح فى القديم قولان واما الجديد فلم يختلف قوله فى انه يسجد فيه كما ذهب اليه الجمهور انتهى مختصرا وهل اطلاق الصلوة عليهما من الاشتراك اللفظى كما مال اليه الفخر الرازى او المعنوى كما قاله جمهور الاصوليين هذا بحث اصولى لا يسعه هذا المختصر ذكره ابن رسلان مختصرا والبسط فى الاصول وقالوا الاختلاف الاول مبنى على ذلك فمن قال انه مشترك معنوى قال بمشروعية السجود فى صلوة التطوع ومن قال انه مشترك لفظى فلا عموم له قاله الشوكانى **مالك انه بلغه** تقدم الكلام على بلاغات الكلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا منقطعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التى فى الموطا التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح فى الاصول اه وقال الحافظ فى الفتح هذا الحديث لا اصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد انتهى قال الزرقانى معناه اى يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف عند المحدثين وليس المعنى انه موضوع كيف والبلاغ ليس بموضوع عند اهل الفن لا سيما من امام دار الهجرة وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد صحيح اه انى لانسى بلام التاكيد او انسى لاسن هكذا الفاظ الرواية فى نسخ الموطا الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى فالاول معروف من المجرد والثانى مجهول من المزيد قال فى الحاشية عن المحلى بضم الهمزة وسكون النون او بضم الهمزة وفتح النون وشد السين اه يعنى يحتمل ان يكون من الافعال او التفعيل . ولفظ رواية محمد فى موطاه انى انسى لاسن يعنى بدون الشك وضبطه القارى فى شرحه بتشديد السين بناء على المفعول وقال القارى فى شرح الشفاء قال عليه الصلوة والسلام كما فى الموطا

مالک انه بلغه ان رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال انی اهم فی صلوتی فیکثر ذلک علیّ فقال القاسم امض فی صلوتک فانه لن یذهب عنک حتی تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتی

العمل فی غسل یوم الجمعة

بلاغاً انی لانسی بفتح اللام والهمزة والسین او انسی بصیغة المجهول مشدداً ویجوز مخففاً وقد روی انی لا انسی ولکن انسی لاسن انتہی۔ قال الباجی ذہب بعض المفسرین الی ان لفظ او للشک من الراوی وقال عیسی بن دینار وابن نافع لیست للشک بل للتنویع ومعنی ذلک انسی انا او ینسینی اللہ تعالیٰ واضاف احد النسیانین الیہ والثانی الی اللہ تعالیٰ ومن المعلوم انہ اذا انسی بنفسہ فانہ عزوجل ہو الذی انساہ فیحتمل ان یراد انسی فی الیقظة او انسی فی النوم فاضاف نسیان الیقظة الی النفس لانہا حالة التحرز فی غالب الاحوال بخلاف النوم فاضافہ الی اللہ تعالیٰ اولیقال انی انسی علی حسب ما جرت بہ العادة من النسیان مع السہو والذہول عن الامر او انسی بصیغة المجہول مع تذکر الامر والاقبال علیہ فاضاف احد النسیانین الی نفسہ اذ کان لہ بعض السبب واضاف الآخر الی غیرہ لما کان فیہ کالمضطر انتہی مختصراً قال الزرقانی وفی الشفاء للقاضی عیاض قیل ہذا اللفظ شک من الراوی وقد روی انی لا انسی ولکن انسی لاسن یعنی بلام النافیة عوض لام التاکید ویؤیدہ روایة لست انسی ولکن انسی لاسن ولا تعارض بین الروایتین لان النسبة الیہ فی حدیث الموطا باعتبار حقیقة اللغة والنفی فی روایة الشفاء باعتبار انہ لیس موجداً لہ انتہی ومعنی قولہ لاسن بفتح الف وضم سین وتشدید نون ای ابین لکم یعنی لارسم لکم النسیان والسہو وما یتعلق بہ من فساد الصلوٰة وایجاب السجدة قلت وفیہ اشارة الی ان افعالہ صلی اللہ علیہ وسلم تبلیغیة للامة فامتثال ہذہ الامور لیصدر منہ صلی اللہ علیہ وسلم لضرورة التعلیم وہذا اصل وجیہ وعندی یکون لسہوہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظاہر ایضاً اسباب تشیر الیہا الروایات فقد نقل الجصاص فی احکام القرآن عن ابن مسعود رضہ قلنا یا رسول اللہ انک تہم قال ومالی لا اہم ورفغ احدکم بین اظفارہ وانا ملہ وفی المشکوة عن رجل من الصحابة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوٰة الصبح فقرأ الروم فالتبس علیہ فلما صلی قال ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطہور وانما یلبس علینا القرآن اولئک رواہ النسائی ولہ مؤیدات عندی کثیرة **مالک** انہ بلغہ ان رجلاً سأل القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق فقال السائل وہذا بیان السوال انی اہم فی صلوتی یعنی اتوہم انی نقصتہا مثلاً فیکثر بالمثلثة معلوماً ومجہولاً وروی بالموحدة کذا فی الحاشیة عن المحلی ذلک الوہم علیّ بتشدید الیاء فقال القاسم بن محمد فی جوابہ امض فی صلوتک ولا تقطعہ ولا تعمل علی ہذا الوہم فانہ ای الوہم لن یذہب عنک حتی تنصرف عن الصلوة وانت تقول للوسواس نعم ما اتممت بصیغة المتکلم صلوتی وہذا دواء للوسواس بانہ لا یلتفت الیہ اصلاً قال الباجی ہذا القول من القاسم للذی یستنکحہ الوہم والسہو فلا یکاد یثبت لہ الیقین اھ وقال ابن عبد البر اردف مالک حدیث ابی ہریرة بقول القاسم اشارة الی انہ محمول عندہ علی المستنکح الذی لا ینفک عنہ الوہم **العمل فی غسل یوم الجمعة** تقدم ضبطہا مختصراً فی المواقیت قال العینی ہی بضم المیم علی المشہور

مالک عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة

وحکی الواحدی اسکان المیم وفتحها وقرئ بها فی الشواذ قاله الزمخشری وقال الزجاج قرئ بکسرها ایضاً وبسکون المیم بمعنی المفعول ای المجموع فیه وبالفتح بمعنی الفاعل ای الجامع ثم اختلفوا فی تسمیة هذا الیوم بالجمعة فروی عن ابن عباس رض انه قال سمی بها لانه تعالی جمع فیه خلق آدم وروی عن سلمان مرفوعاً به جمع ابوکم وفی الامالی لثعلب انما سمی بها لان قریشاً کانت تجتمع الی قصی فی دار الندوة وقیل لان کعب بن لؤی کان یجمع فیه قومه فیذکرهم ویامرهم بتعظیم الحرم وقال الزجاج والفراء اول من نقل العروبة الی الجمعة هو کعب بن لؤی وقال ابن حزم هو اسم اسلامی ولم یکن فی الجاهلیة انما کانت تسمی فی الجاهلیة العروبة فسمیت فی الاسلام الجمعة للاجتماع الی الصلوٰة وفی تفسیر عبد بن حمید عن ابن سیرین قال جمع اهل المدینة قبل ان یقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وقبل ان تنزل الجمعة وهم سموها الجمعة انتهی ملخصاً قال الحافظ قیل سمی به لان کمال الخلائق جمع فیه وقیل لان خلق آدم جمع فیه وورد ذلک من حدیث سلمان وهذا اصح الاقوال ویلیها اخرجه عبد بن حمید فی قصة تجمیع الانصار وسیاتی الحکمة فی مشروعیة الجمعة فی فضل الجماعة۔ **مالک** عن سمی بضم المهملة وفتح المیم وشد التحتانیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابی صالح ذکوان بن صالح السمان بائع السمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یدخل فیه کل من یصح التقرب منه من ذکر او انثی حر او عبد قاله الزرقانی وهل یختص هذا الغسل بمن یحضر صلوٰة الجمعة او اعم فالظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة الیوم لا یجعله مخصوصاً بمن یحضر الجمعة لان الشرافة لا یختص بمن یحضر ومن جعله لصلوٰة الجمعة یخصه بمن یحضر کما سیاتی الاختلاف فی ذلک مبسوطاً قال الشعرانی فی میزانه ومن ذلک تخصیص الائمة الاربعة مطلوبیة الغسل بمن یحضر الجمعة مع قول ابی ثور انه یستحب لکل احد حضر الجمعة او لم یحضرها اهـ قلت وبوب البخاری فی صحیحه هل علی من لم یشهد الجمعة غسل من النساء والصبیان اهـ ثم ذکر فیه الروایات المختلفة لبعضها یدل علی عموم الغسل لکل مسلم وبعضها یخصه بمن یحضر الجمعة ولعله لاجل هذا ذکره بلفظ السوال وذکر فی السعایة بعد ذکر الاختلاف فی ان الغسل للیوم او الصلوٰة فقال وثمرة هذا الاختلاف تظهر فی مسائل منها ما فی البنایة وغیره ان من لا تجب علیه الجمعة کالمرأة والعبد والمسافرین لهم الغسل علی قول الحسن لا ابی یوسف الخ۔ والاوجه عندی ان هناک عدة اغتسالات کما سیاتی مفصلاً وغسل یوم الجمعة ایضاً یتضمن اغتسالین الغسل للیوم وهذا لا یختص بمن یحضر الجمعة۔ والغسل للصلوٰة وهذا مخصوص بمن یحضرها والاول مندوب والثانی سنة مؤکدة حتی قیل واجب وهذا التفصیل مما منح الله عز وجل بلطفه الخفی علی اضعف عباده الفقیر الی رحمته۔ فالمراد فی حدیث الباب هو غسل الصلوٰة لا غسل الیوم لاتصاله بالرواح الی الجمعة۔ واما غسل الیوم فیندب لکل مسلم یحضر الجمعة او لا کما یدل علیه عموم روایات الحدیث واقوال الفقهاء یوم الجمعة۔ ای بصلوٰتها لما تقدم ان المراد فی حدیث الباب هو غسل الصلوٰة لا غسل الیوم غسل الجنابة بالنصب نعت لمحذوف ای غسلاً کغسل الجنابة والظاهر ان التشبیه فی الکیفیة لا الحکم یعنی یتعاهد ویکثر الدلک لازالة النجس والقذر ویؤیده روایة فاغتسل احدکم کما یغتسل للجنابة۔ قال الحافظان ابن حجر والعینی وبه قال الاکثر وقیل

ثم راح فی الساعة الاولیٰ

اشارة الی الجماع یوم الجمعة لیغتسل فیه من الجنابة فلیس المراد التشبیه بل حقیقة غسل الجنابة والحکمة فیه تسکین النفس فی الرواح الی الجمعة فیکون اغض لبصره واسکن لقلبه ولیستانس ذلک المعنی من حدیث من اغتسل وغسل بالتشدید اخرجه اصحاب السنن من حدیث اوس قال الترمذی بعد تخریجه قال وکیع اغتسل هو وغسل امرأته انتهی وقال العینی ویشهد لذلک المعنی حدیث اوس اخرجه ابوداؤد وغیره وقال الترمذی حدیث حسن وقال معنی قوله غسل وطی امرأته قبل الخروج الی الصلوٰة یقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددًا ومخففًا اذا جامعها وفحل غسلة اذا کان کثیر الضراب وما قال النووی ہذا المعنی ضعیف او باطل رده الحافظ بانه حکاه ابن قدامة عن احمد وروی عن جماعة من التابعین قال القاری وبه قال عبد الرحمٰن بن الاسود وہلال وہما من التابعین انتہی۔ وقال ابن القیم فی الہدی رواه احمد فی مسنده وقال غسل بالتشدید جامع اہله وکذلک فسره وکیع اھ وقال القرطبی ہو انسب الاقوال وقال السیوطی یؤیده حدیث ایعجز احدکم ان یجامع اہله فی کل یوم جمعة فان له اجرین اثنین اجر غسله واجر امرأته اخرجه البیہقی فی شعب الایمان عن ابی ہریرة۔ قلت ویؤیده ایضًا ان الجمعة یوم عیدنا اہل الاسلام کما ورد مرفوعًا وقد قال علیه الصلوٰة فی ایام العید انہا ایام اکل وشرب وبعال قلت ثم لایذہب علیک ان ہذه الروایات کلہا حجة للجمہور فی مسئلة فقہیة اختلافیة اخری وہی ما قاله الشعرانی فی میزانه ومن ذلک قول الائمة الثلثة انه لو اغتسل الجنب بنیة غسل الجنابة والجمعة معًا اجزأه مع قول مالک انه لایجزئه عن واحد منہما انتہی۔ لکن ما فی المدونة صریح فی ان الامام مالکًا ذہب الی الکفاء الغسل عنہما فقال قال مالک لاباس بان یغتسل غسلًا واحدًا للجمعة وللجنابة ینویہما جمیعًا انتہی قلت والظاہر من ہذه الاقوال ان الشرط عند الامام مالک کون النیة لغسل الجمعة فمن اغتسل لمجرد الجنابة لایکفی عنده وبہذا اخذ من نقل انه لایکفی عنده۔ وقال العینی فی شرح البخاری الاغتسال یوم الجمعة للجنابة یجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اکثر من یحفظ فیه من اہل العلم یقولون یجزئ غسلة واحدة لہما قال ابن بطال رویناه عن ابن عمر ومجاہد ومکحول والثوری والاوزاعی وابی ثور وقال احمد ارجو ان یجزیه وہو قول اشہب وغیره وبه قال المزنی وعن احمد لایجزیه عن غسل الجنابة حتی ینویہما وہو قول مالک فی المدونة انتہی۔ ثم راح الی المسجد فی الساعة الاولی اختلف المشائخ فی ان ابتداء الساعات یعتبر من الزوال او من قبل ذلک قال الباجی ذہب مالک الی ان ہذا کله فی ساعة واحدة وان ہذه اجزاء من الساعة السادسة ولم یر التبکیر لہا من اول النہار وذہب ابن حبیب من المالکیة والشافعی رضہ الی ان ذلک فی الساعات المعلومة من اول النہار وان افضل الاوقات فی ذلک اول ساعات النہار انتہی۔ قال العینی قال مالک المراد بالساعات ہہنا لحظات لطیفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضی حسین وامام الحرمین وقال جماہیر العلماء باستحباب التبکیر الیہا وبه قال الشافعی وابن حبیب اھ۔ قال القاری ان الملٰئکة یبتدؤن من الصبح او من طلوع الشمس او من حین الزوال وہو اقرب انتہی وقال شیخ مشائخنا الشاه ولی الله الدہلوی فی المسوی الاصح ان ہذه الساعات ساعات لطیفة بعد الزوال لا الساعة التی یدور علیہا الحساب اھ وبه جزم شیخی ومولائی والدی المرحوم نور الله مرقده عند تدریسنا قال العینی والحاصل ان الجمہور حملوا الساعات علی الساعات الزمانیة کما فی سائر الایام

وقد روى النسائى يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة واہل الميقات يجعلون الساعات من طلوع الشمس وہو وجہ للشافعية وقال الرويانى ظاہر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححہ الرافعى والنووى وغيرہما ولہم وجہ ثالث كقول مالک وفيہ وجہ رابع حكاہ الصيدلانى انہ من ارتفاع النہار انتہى قلت وہو المرجح عندى كما سياتى وہو مختار ابن رشد فى البداية اذ قال ان الشافعى وجماعة اعتقدوا انہا ساعات النہار فندبوا الرواح من اول النہار وذہب مالک انہا اجزاء ساعة واحدة وقال قوم ہى اجزاء ساعة قبل الزوال وہو الاظہر انتہى۔ ثم استدل الباجى على مختارہم بلفظ الرواح فانہ يكون بعد نصف النہار اوما قرب ذلک وذكر من مالک انہ كرہ الذہاب الى الجمعة عند صلوٰة الصبح وقال الامام احمد رح كراہة مالک التبكير خلاف الحديث اہ وتعقبہ الزرقانى مبسوطاً ويؤيدہ الحديث المتفق عليہ برواية ابى ہريرة مثل المہجر كمثل الذى يہدى بدنة ثم كالذى يہدى بقرة الحديث۔ فانہ بدأ فى ہذا الحديث بالتہجير وذكر البواقى بلفظ ثم بدون ذكر الساعات ويؤيدہم ايضاً حديث الباب بلفظ الرواح ونقل السيوطى عن الحافظ انى لم ار التعبير بالرواح الا فى رواية مالک ورواہ ابن جريج عن سمى بلفظ غدا ورواہ ابوسلمة عن ابى ہريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة صححہ ابن خزيمة وفى حديث سمرة عند ابن ماجة مثل الجمعة فى التبكير كاجر البدنة وفى حديث على عند ابى داؤد اذا كانت الجمعة غدت الشياطين برايا تہا الحديث فعلم بہذا ان الرواح ہو مطلق الذہاب انتہى مختصراً واطال الزرقانى البحث فيہ والاوجہ عندى ان الراجح قول من اختار ارتفاع النہار ہذا ولعل ہذہ لحديث بعد ذلک امراً وبيانہ انہ اختلفت الروايات فى ذلک جداً واختلفت الاقوال عن الائمة ايضاً كما اطلعت عليہ فى ارتفاع النہار خروج من خلاف الامام مالک رض وخروج من الاشكالات التى وردت على اختيار القول بالزوال من انہ صلے اللہ عليہ وسلم كان يجلس على المنبر عقبہ قريباً وغير ذلک وفيہ جمع بين الروايات الواردة فى الباب فان الروايات الواردة فى ذلک على نوعين احدہما ساكتة عن الاشارة الى الوقت كروايات التعجيل وثانيہما مشيرة الى تحديد الوقت والعمدة فيہا اربعة روايات بلفظ الرواح والغدوة والتبكير والتہجير فان شدة الحر تبدأ من ربع النہار غالباً فعليہ يصدق الروايات الاربعة تجوزاً ولا اشكال فيہ فتدبر فلا تجد ہذا العجيب فى غير ہذا الوجيز واللہ الموفق لما يرضى ويترتب على ہذا الاختلاف اختلاف آخر وہو فى المراد بالساعات فى تلک الاحاديث فقيل ما يتبادر الذہن اليہ من العرف وفيہ نظر لاختلافہ فى اليوم الشاتى والصائف لان النہار ينتہى فى القصر الى عشر ساعات وفى الطول الى اربع عشر۔ وقيل المراد بالساعات ما لا يختلف عددہ بالطول والقصر فالنہار ثنتا عشرة ساعة يزيد وينقص كل منہا والليل كذلک وتسمى ہذہ الساعات بالساعات الآفاقية عند اہل الميقات وتلک التعديلية وقد روى ابوداؤد والنسائى وصححہ الحاكم يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة الحديث وہذا وان لم يرد فى حديث التبكير لكنہ يستانس منہ المراد وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النہار الى الزوال وانہا تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالى فقسمہا برايہ فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعہا والثالثة الى انبساطہا والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال وقال المالكية ومن وافقہم انہا لحظات لطيفة اولہا زوال الشمس كذا فى الفتح مختصراً واصل الساعة جزء مخصوص من الزمان وقد يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزأ ہى مجموع اليوم والليلة ويطلق على جزء ما غير مقدر ويطلق على الوقت الحاضر ايضاً قالہ العينى وبسط ابن القيم فى الہدى الكلام على ذلک اشد البسط فارجع اليہ ان شئت ورجح قول من

فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة

قال ان الساعات من اول النهار (فكانما قرب بدنة) بفتحتين يعني كانه تصدق بالبدنة متقربا الى الله تبارك وتعالى وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظيرا لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم السابقة - وفى رواية غلة من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد فى الحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه مرسل طاؤس عند عبد الرزاق بلفظ كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفى رواية الزهرى عند البخارى كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى رواية الباب هو الاهداء الى الكعبة فيكون المبادر الى الجمعة كمن ساق الهدى الى الكعبة قاله الزرقانى ثم اختلفت الائمة ههنا فى مسئلة اخرى وهى ان البدنة تختص بالابل او تشمل البقر ايضا قال الحافظ قال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعة من الغنم وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة او سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل تتخير مطلقا انتهى قال الشوكانى حكى فى البحر عن الهادى والشافعى والمؤيد بالله ان البدنة تختص بالابل وعن ابى حنيفة واصحابه والناصر انها تطلق على البقر وعن بعض اصحاب الشافعى انها تطلق على الشاة ايضا قال ولا وجه له اه قال العينى البدنة تطلق على البقر واستدل بهذا على ان البدنة تختص بالابل لمقابلة فى الحديث بالبقرة ورد بان اقتصار العام على بعض افراده لقرينة لا يكون حجة على نفى العموم فانه لا شك فى ان المراد ههنا هو الابل خاصة لكنه لا ينفى عموم الاطلاق كيف وههنا قرينة صارفة عن العموم الحقيقى على ان الفاظ الرواية مختلفة فقد وقع فى مسند احمد برواية ابى هريرة بلفظ فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة الحديث وفى رواية النسائى من حديث ابى هريرة بلفظ كالمهدى يعنى بدنة وزيادة لفظ يعنى تشير الى السهو فى الفاظ الرواية فيحتمل ان يكون لفظ الباب من قبيل الرواية معنى واستدل من قال ان البدنة تعم البقرة ايضا برواية جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة متفق عليه وفى لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا فى الابل والبقر كل سبعة فى بدنة رواه البرقانى على شرط الشيخين وفى رواية قال اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر ايشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور فقال ماهى الا من البدن رواه مسلم وبوب ابن تيمية فى المنتقى على هذه الروايات باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس ويؤيدهم اقوال جمهور اهل اللغة قال العينى قال الداودى قيل ان البدنة تكون من البقرة ونقل ذلك عن الخليل - وفى تفسير الخازن والبدن جمع بدنة سميت لعظمها وضخامتها يريد الابل الصحاح الاجسام والبقر ولا تسمى الغنم بدنة لصغرها اه وقال البغوى فى معالم التنزيل قال عطاء والسدى البدن الابل والبقر اما الغنم فلا تسمى بدنة اه وفى المجمل عن المصباح البدن ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها اه (ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكرا او انثى فالتاء للوحدة لا للتانيث

ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام

ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشاً قال المجد الکبش الحمل اذا اثنی او اذا خرجت رباعیته اھ وقال فی المجمع ھو الفحل الذی یناطح اھ قلت و فی التشبیہ بالکبش وھو الذکر اشارة الی انہ افضل من الانثی فان لحمہ اطیب منہا اقرن قال النووی وصفہ بہ لانہ اکمل و احسن صورة ولان قرنہ ینتفع بہ واستدل بذلک لترتیب علی ان الافضل فی الضحایا الابل ثم البقر ثم الغنم وسیاتی الکلام علی ذلک فی آخر الحدیث ووقع فی روایة النسائی ھہنا زیادة بطة بین ذکر الشاة والدجاجة وہی زیادة شاذة کما سیجیء ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب استشکل فیہا وفی ذکر البیضة اطلاق التقرب کما سیاتی الکلام علیہ دجاجة بفتح الدال ویجوز الکسر والضم وعن محمد بن حبیب انہا بالفتح من الحیوان وبالکسر من الناس قال العینی الدجاجة تقع علی الذکر والانثی کسر الدال وفتحہا لغتان مشہورتان وحکی الضم ایضاً فی المنتہی لابی المعالی فتح الدال افصح من کسرہ ودخلت الہاء فی الدجاجة لانہ واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوہما وکما جاء الدال مثلثة فی المفرد فکذلک یقال فی الجمع ایضاً۔ انتہی۔ ووقع فی روایة اخری للنسائی ہہنا بین الدجاجة والبیضة ذکر العصفور وہی ایضاً زیادة شاذة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة وہی واحدة من البیض استشکل التعبیر فیہا وفی الدجاجة بلفظ تقرب ویزید الاشکال ما فی روایة الزہری بلفظ کالذی یہدی لان الہدی لایکون من الدجاجة او البیضة اصلاً واجاب عیاض تبعاً لابن بطال بانہ لما عطفہ علی ماقبلہ اعطاہ حکمہ فی اللفظ فہو من الاتباع کقولہ متقلداً سیفاً ورمحاً وتعقب بان شرط الاتباع ان لایصرح باللفظ فی الثانی فلا یسوغ ان یقال متقلداً سیفاً ومتقلداً رمحاً فالظاہر فی الجواب ان یقال انہ من المشاکلة قال العینی المراد من التقرب التصدق ویجوز التصدق بالدجاجة والبیضة ونحوہما انتہی وقال ابن العربی ہو من تسمیة الشیء باسم قرینہ اھ قال القاری وفی قبول اہداہما فی الجمعة دون الحج اشارة الی سعة الفضل والکرم وایماء الی ان الحج مفروض علی الاغنیاء والجمعة عامة اہلہا الفقراء اھ ولایذہب علیک ان حدیث الباب بلفظ قرب واوضح منہ ما فی محلہ فی بعض الروایات لفظ الہدی یدل علی ان من التزم علی نفسہ ہدیاً یکفی لہ ہدی البیضة لکن الصحیح من مذاہب الائمة الاربعة انہ لایصح کما قالہ الزرقانی وغیرہ ثم ما وقع فی روایة النسائی زیادة بطة وعصفور زیادة شاذة عند المحدثین کما ذکرناہ مبسوطاً فیما علقناہ علی النسائی قال الزرقانی وللنسائی زیادة العصفور والبطة لکن خالفہ عبد الرزاق فلم یذکرہ وہو اثبت قال النووی فی الخلاصة بان الروایتان وان صح اسنادہما فہما شاذتان لمخالفتہما الروایات المشہورة انتہی فاذا خرج الامام عما کان مستوراً فیہ من منزل اوغیرہ قالہ الباجی واستنبط منہ الماوردی من ان الامام لایستحب لہ المبادرة ویستحب لہ التاخیر الی وقت الخطبة وتعقبہ الحافظ بان ما قالہ غیر ظاہر لامکان الجمع بان یبکر ولا یخرج من المکان

حضرت الملائكة يستمعون الذكر

المعد له في الجامع او يحيل على من ليس له مكان معه انتهى قلت والظاهر عندي ان المراد من الخروج من الصفوف الى المنبر قال القاري اراد بالامام نفسه الشريفة عليه الصلوة والسلام فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله الى المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب انتهى. قلت بل هو المتعين ويؤيده رواية البيهقي بسنده عن ابي هريرة بعد ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طووا الصحف الحديث وفي رواية اخرى يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف ويؤيده ايضا ما في الروايات الاخر عند البيهقي وغيره في احاديث الانصات بلفظ فاذا خرج الامام انصت كان كفارة والانصات مجمع عليه انه بعد طلوع الامام على المنبر وايضا في رواية البخاري في ذكر الملائكة عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف الحديث حضرت بفتح الضاد افصح من كسرها الملائكة الى المنبر بعد ان طووا الصحف كما في رواية الشيخين يستمعون مع الناس الذكر والمواعظ وغير ذلك مما في الخطبة امتثالا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت الخطبة ذكرا لاشتمالها عليه بل هو المقصود منها والمراد بالملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حضار الجمعة يجلسون على ابواب المسجد. وفي رواية لابن خزيمة يقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه. وفي الحديث فوائد كثيرة تظهر بالتامل ذكر بعضها العيني وغيره تركنا ذكرها خوفا للاطالة واستدل بالحديث على ان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو متفق عليه في الهدي. ومختلف فيه في الضحايا فالجمهور على ذلك وقال مالك الافضل في الضحايا الغنم لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين واكثر ما ضحى به الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره اعظم منه لفدى به وانه اول قربان تقرب به الى الله عز وجل في الدنيا وانه فدى به نبي كريم قال الزين بن المنير فرق مالك رح بين التقربين لاختلاف المقصود فان اصل مشروعية الاضحية التذكير بقضية الذبيح وهو فدى بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن اه واحتج الجمهور بان البدنة تجزئ عن سبعة او عشرة على الخلاف فيما بينهم والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد حتى حكى النووي الاتفاق على ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وظاهر ان ما كان يجزئ عن الجماعة اذا ضحى به الواحد كان افضل مما يجزئ عن الواحد فقط. قال الشوكاني قلت واستدل الجمهور بما نقله الحافظ عن البيهقي من حديث ابن عمر رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا قال فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اه قلت لكنه مؤيد بحديث الباب فان حديث الباب ايضا بمنزلة النص على ان التقرب مطلقا بالجزور اولى من البقر وهما من الغنم وما قيل في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم لا يكون حجة على الجمهور لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام كان نذر القربان وانت خبير بان من نذر عليه الذبح يسر تعالى يقع على الشاة فكان تعيين الكبش هناك لاجله والا فظاهر القرآن اوفق بالجمهور قال تعالى فصل لربك وانحر على احد الاقوال فيه والنحر يكون في الابل وقال عز اسمه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله والبدن

مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة

اسم للبقر والابل معا عندنا والابل خاصة عندهم فتامل فانه من العبد الضعيف لم ينقل من المشائخ **مالك** عن سعيد ابن ابى سعيد اسمه كيسان المقبرى بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها قال فى الفتح الرحمانى كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى واحد وقيل جعله عمر رض على حفر القبور ويحتمل كله فكان على حفرها ونازلا عندها وكان مكاتبا لامرأة من بنى ليث بن كثير انتهى۔ وقال السمعانى فى الانساب بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة فى آخرها راء مهملة قال ابن ابى حاتم نسب الى مقبرة كان يسكن بالقرب منها اھ مدنى تابعى ثقة روى الستة وثقه جماعة الا انه كبر واختلط قبل موته باربع سنين مات سنة ۱۲۳ وقيل ۱۲۶ھ قاله السمعانى قال الزرقانى كان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط- وفى الرواة من اسمه سعيد بن ابى سعيد اربعة عشر رجلا كما قال الحافظ فى المقبرى فلا تغفل عن ابى هريرة روى عنه سعيد وابوه معا انه كان يقول رواه مالك موقوفا قال فى التمهيد فيه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة سياتى الكلام على ان الغسل لليوم او للصلوة قال الباجى اضافة الغسل الى يوم الجمعة يعنى انه لا يختص اليوم من اتيان الجمعة واجب على كل محتلم قال الباجى اضافة وجوبه الى المحتلم لان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم كغسل الجنابة فى الوجوب عند ابى هريرة لان مذهبه رض وجوب الغسل حقيقة نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر فلا حاجة الى توجيه الرواية على مذهبه وهو قول الظاهرية ورواية عن الامام احمد قاله الزرقانى وكذا نقله فى السعاية عن ارشاد السارى ونسب صاحب الهداية هذا الى مالك رض وكذا ذكره النووى فى شرح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك قلت لكن كتب المالكية صريحة فى ذكر الاستحباب قال فى الاستذكار لا اعلم احدا اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة ا واجب هو قال سنة قيل له فى الحديث انه واجب قال ليس كلما جاء فى الحديث يكون كذلك وروى ابن اشهب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة ا واجب هو قال حسن وليس بواجب كذا فى السعاية وقال فى مختصر الخليل وسن غسل متصل بالرواح فعلم ان الصواب ان الغسل عند المالكية ليس بواجب وهو نص الامام مالك كما تقدم- وكذلك ما فى كتب الحنابلة هو غير الوجوب قال فى نيل المآرب الاغسال المستحبة ستة عشر غسلا آكدها الغسل لصلوة جمعة فى يومها وفى الروض المربع وسن ان يغتسل فى يومها لخبر عائشة رض لو انكم تطهرتم ليومكم هذا اھ الا ان الشيخ ابن القيم قال فى زاد المعاد للناس فى وجوبه ثلثة اقوال النفى والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلثة لاصحاب احمد اھ فعلم ان المسئلة فيما بينهم خلافية لكن المشهور فى متونهم عدم الوجوب كما تقدم- واليه ذهب الجمهور قال الشوكانى وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب قال القاضى عياض وهو المعروف من مذهب مالك رض واصحابه انتهى قلت لكنهم اختلفوا فيما بينهم فى انه مستحب او سنة مؤكدة بعد اتفاقهم على عدم وجوبه فى المشهور الصحيح عنهم قال الشعرانى فى ميزانه قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داؤد والحسن بعدم سنية اھ

فيحمل عندهم حديث الباب وامثال هذا اللفظ على ان التشبيه في صفة الغسل واستيعابه الجسد وكذلك ما ورد من الاوامر والفاظ
الوجوب اما محمول على التاكد او محمول على النسخ كما هو صريح رواية ابي داؤد بسنده الى عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا
الى ابن عباس رض فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم
كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم
بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم
افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب
بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق واخرجه البيهقي ايضا فهذا الحديث كانه نص على ان الغسل كان اولا للرياح
ولبس الصوف ـ وغير ذلك ثم النسخ ويؤيد النسخ ايضا ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث انس رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد
البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وتكلم في سنده الا انه يشيد لغيره ـ كذا في السعاية قلت واخرجه البيهقي ايضا
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي ويؤيده ايضا ان بعض من روى الامر بالغسل يوم الجمعة
كابن عباس وعائشة رض قد افتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي ـ واستدل الجمهور ايضا باحاديث تدل على عدم الوجوب ـ منها حديث
سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد في مسنده والبيهقي
في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والدارمي وابن خزيمة والطحاوي وقال الترمذي حسن صحيح كما في السعاية وصححه ابو حاتم وهو حديث
مشهور اخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض قال العيني روي من سبعة انفس
من الصحابة وهم سمرة وتقدم ذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البزار والبيهقي
وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند ابن عدي وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي اهـ ـ
ومنها حديث ابي هريرة من توضأ واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح كما في
السعاية ـ قال الحافظ في التلخيص من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل
عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث اهـ واستدلوا ايضا بقصة عثمان رض اذ دخل فناداه
عمر اية ساعة هذه اخرجها الشيخان وجماعة قال العيني قال الامام الشافعي رح ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رض حيث قال لعثمان رض الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان رض حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل اهـ قال النووي
ووجه الدلالة ان الرجل فعله واقره عمر رض ومن حضر ذلك الجمع وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به اهـ قلت
وما توهم الشوكاني من ان قول عمر رض هذا كاف للتكير رده الشيخ في البذل ان شئت فارجع اليه ولو رأى الشوكاني الى
الفاظ الحديث لما توهم به اذ قال عمر رض او ما علمت وفي رواية وقد علمت ـ فانهما صريحان في ...

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين

معاد مع العلم بذلک ما فعله عثمان رض لانه لم یکن للوجوب عنده - واستدلوا ایضا بحدیث عائشة رض عند الشیخین وغیرهما قالت کان الناس ینتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالی فیاتون فی العباء فیصیبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الریح فقال صلی الله علیه وسلم لو انکم تطهرتم لیومکم هذا وغیر ذلک من الروایات وانت خبیر بان لاحاجة الی مزید الکلام فی المسئلة بعد ان اجمعت علیها الائمة الستة شکر الله سعیهم ورضی عنهم وارضاهم **مالک** عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال کذا رواه الاکثر عن مالک مرسلا لم یقولوا عن ابیه ورواه البخاری عن جویریة بن اسماء عن مالک ومسلم من طریق یونس کلاهما عن الزهری عن سالم عن ابن عمر رض واخرجه الترمذی فی جامعه موصولا ثم قال وروی مالک هذا الحدیث عن الزهری عن سالم قال بینما عمر یخطب فذکر الحدیث قال ابو عیسی سألت محمدا عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری عن سالم عن ابن عمر اھ قال الحافظ اورده البخاری من روایة جویریة عن مالک وهو عند رواة الموطا عن مالک لیس فیه ذکر ابن عمر فحکی الاسمعیلی عن البغوی بعد ان اخرجه من طریق روح عن مالک لم یذکر فیه احد عن مالک ابن عمر غیر روح وجویریة اھ وقال الدارقطنی فی الموطا رواه جماعة من اصحاب مالک الثقات عنه خارج الموطا موصولا ثم ذکر اسمائهم. قلت بسط اسمائهم السیوطی فی التنویر اشد البسط دخل رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولفظ البخاری اذ دخل رجل من المهاجرین الاولین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو عثمان بن عفان رض کما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالک فی روایتهما للموطا وکذا سماه جماعة وسماه ایضا ابو هریرة عند مسلم فی هذه القصة قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فی ذلک المسجد بالنصب یوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضی الله عنه یخطب علی المنبر فقال عمر منادیا له اية بشد التحتانیة تانیث ای وانث لمناسبة الساعة وان جاز فیه التذکیر لقوله تعالی وما تدری نفس بای ارض تموت وهی کلمة یستفهم بها الشیء والاستفهام للتوبیخ کما سیاتی ساعة هذه الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ویطلق علی جزء من اربعة وعشرین جزءا هی مجموع الیوم واللیلة کما تقدم الاقوال فیه وقد یطلق علی الوقت الحاضر وهو المراد ههنا وهذا استفهام توبیخ وانکار یعنی لم تاخرت الی هذه الساعة واشارة الی ان هذه الساعة لیست من ساعات الرواح الی الجمعة - ولفظ روایة ابی هریرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة ولمسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال یتاخرون بعد النداء قال الحافظ والظاهر ان عمر رض قال ذلک کله وبعض الرواة حفظ ما لم یحفظ الآخر قال العینی فان قلت ما کان مراد عمر رض من هذه المقالة قلت التنبیه الی ساعات التبکیر التی وقع فیها الترغیب لانها اذا انقضت طوت الملئکة الصحف ولهذا بادر عثمان رض الی الاعتذار بقوله فانی شغلت اھ مختصرا فقال عثمان رض اعتذارا یا امیر المؤمنین وفیه دلیل علی ان للامام ان یامر فی خطبته بالمعروف وینهی عن المنکر وان الضال من خاطبه الامام

انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا

لان يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا قاله الباجي. قلت وكذلك عندنا الحنفية يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها اهـ وقال العيني وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم والانكار على من اخل بالفضل وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار الى ولاة الامور اهـ وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف اهـ ولكن قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلوة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا لعينه جاز له ان يجيبه كفعل عثمان رض مع عمر رض وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب اهـ وظاهره يوهم اطلاق الحرمة للخطيب ايضا عند الحنفية وقد دريت ان الحنفية اباحوا الامر بالمعروف قال في البدائع وتبعه صاحب البحر الرائق ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلوة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام امرا بالمعروف فلا يكره لما روي عن عمر رض انه كان يخطب فدخل عليه عثمان الحديث وهذا لان الامر بالمعروف ملتحق بالخطبة لان الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروها انتهى انقلبت اي رجعت من السوق فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره يوم الجمعة الى الاذان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة الآية ففيها امر الله سبحانه وتقدس بالسعي اليها بعد النداء وروى اشهب عن مالك ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد اهـ فهذا مؤيد لمن قال ان المراد في روايات التبكير هو ما يكون قريب الزوال فسمعت بصيغة المتكلم النداء اي الاذان وما كان الاذان اذ ذاك الا الذي بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان رض في زمان خلافته فما زدت على بناء المتكلم على ان كلمة ان زيدت لتاكيد النفي توضأت يعني بعد ما سمعت الاذان ما اشتغلت بشئ غير الوضوء فقال عمر رض وهذا انكار ثان منه رض على ترك الغسل وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة الوضوء بالنصب اي تفعل الوضوء مقتصرا عليه وروي بالرفع ايضا قال العيني قوله والوضوء جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفك ان اخرت الوقت وفوتك فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل وقال القرطبي الواو بدل من همزة الاستفهام واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ واما وجه النصب فعلى تقدير الفعل اهـ وقال الزرقاني قال ابن السيد الصواب انه آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار اهـ ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور اهـ يعني اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا والحال

قد علمت ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یامر بالغسل

انک قد علمت بصیغة الخطاب ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یامر بالغسل لم یذکر فی الروایة المامورین من ہم قال الحافظ کذا فی جمیع الروایات لم یذکر المامور الا ان فی روایة جویریه عن نافع بلفظ کنا نؤمر وفی حدیث ابن عباس عند الطحاوی اخرجه بسنده الی ابن سیرین عن ابن عباس ان عمر رض بینما ہو یخطب یوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد الحدیث وفی آخره فقال اما انه قد علم انا امرنا بغیر ذلک قلت وما ہو قال الغسل قلت انتم ایہا المہاجرون الاولون ام الناس جمیعًا قال لا ادری قال الحافظ رواته ثقات الا انه معلول وفی روایة ابی ہریرة فی ہذه القصة ان عمر رض قال الم تسمعوا ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال اذا راح احدکم الی الجمعة فلیغتسل کذا ہو فی الصحیحین وغیرہما وہو ظاہر فی عدم التخصیص بالمہاجرین الاولین اه قلت ہو المؤید بالروایات الکثیرة ثم قال الحافظ لم اقف فی شیٔ من الروایات علی جواب عثمان رض عن ذلک والظاہر انه سکت عنه اکتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الی انه کان ذاہلًا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترک الغسل لانه تعارض عنده ادراک الخطبة والاشتغال بالغسل وکان الوضوء خلفًا له ولم یکن للخطبة خلف قال الحافظ ولعله کان یری فرضیته فلذلک آثره قلت وکذلک عمر رض لم یر الاغتسال آکد من استماع الخطبة ولذا لم یرده قال الباجی ان عمر رض رأی اشتغاله بعد باستماع الخطبة والصلوٰة اولی من خروجه الی فضیلة الغسل فلم یامر به ولا انکر علیه ما مضے من ترکه الغسل لیکون ذلک تنبیہًا له علی ما ینبغی ان یفعل فی مثل ذلک الیوم ویقتضی ذلک اجماع الصحابة علی ان الغسل یوم الجمعة لیس بواجب وجوبًا یعصی تارکه ولو کان فیہم من یعتقد وجوبه لسارع الی الانکار علی عثمان رض وہذا مذہب مالک وجماعة اہل العلم غیر داؤد فانه یقول ان الغسل واجب یوم الجمعة وجوب الفرائض والدلیل علی صحة ذلک الخبر فانه اجماع یجب التزامه والعمل به انتہی قال الحافظ فی الفتح وعلی ہذا الجواب عول اکثر المصنفین فی ہذه المسئلة کابن خزیمة والطبری والطحاوی وابن حبان وابن عبد البر وہلم جرًّا وزاد بعضہم فیه ان من حضر من الصحابة وافقوہما علی ذلک فکان اجماعًا منہم علی ان الغسل لیس شرطًا فی صحة الصلوٰة وہو استدلال قوی وقد نقل الخطابی وغیره الاجماع علی ان صلوٰة الجمعة بدون الغسل مجزئة اه۔ وما استدل به علی وجوب الغسل بقطع عمر رض الخطبة وانکاره علی عثمان رض متعقب بانه رض قطع الخطبة لترک السنة وہی التبکیر الی الجمعة فالغسل کذلک سنة۔ قال ابو عمر ابن عبد البر وقد روی ہذا الحدیث مرفوعًا من حدیث عکرمة عن ابن عباس بلفظ جاء رجل والنبی صلے الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یلہو احدکم حتی اذا کادت الجمعة تفوت جاء یتخطی رقاب الناس یؤذیہم فقال ما فعلت یا رسول الله ولکن کنت راقدًا ثم استیقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبی صلے الله علیه وسلم او یوم وضوء ہذا قال ابن عبد البر ہکذا احدث مرفوعًا وہو عندی وہم لا ادری ممن الوہم وانما القصة محفوظة لعمر رض لا للنبی صلے الله علیه وسلم انتہی قلت لکنه یخالف قصة عثمان رض بوجہین الاول انه لم یکن فی قصته رض التخطی والثانی انه لم یکن عذره النوم وقد ثبت ذکر التخطی فی الروایة المرفوعة عند [illegible] من حدیث عبد الله بن بسر فیحتمل ان یکون حدیث ابن عباس رض تفصیلًا لقصة حدیث عبد الله بن بسر فلا یحتاج اذًا الی التضعیف فتأمل

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن

مالك عن صفوان بن سليم بمهملة مصغرا عن عطاء بن يسار بتحتية وخفة مهملة وفيه رواية تابعى عن تابعى فان صفوان وعطاء تابعيان عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر السيوطى لهذا الحديث طرقا كثيرة مختلفة فى الوقف والارسال وذكر ابى هريرة بدل ابى سعيد فى بعض والوقف على ابى سعيد فى بعض آخر ثم رجح طريق مالك هذه ونقل عن الدارقطنى فى ذكر الموقوف احسبه سقط ذكر النبى صلى الله عليه وسلم على احد من الرواة ونقل عن الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطا فى اسناده عن مالك. وكذا قال العينى ان رواة الموطا لم يختلفوا عن مالك غسل يوم الجمعة قال الزرقانى ظاهر اضافته لليوم حجة لكون الغسل لليوم لا للجمعة كما قال به جماعة قلت سياتى المذاهب فيه وتقدم ما قال الباجى فى اضافة الغسل الى اليوم بمعنى انه لا يخلو اليوم عن اتيان الجمعة هذا وقد اشتهر بين الناس ان الاضافة بادنى تلبس يصح فلا اشكال قال الحافظ استنبط منه ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا آخر للجمعة اخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما ووقع فى رواية مسلم فى حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو فى الباب الذى بعده وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا اه واجب يعنى مؤكد عند فقهاء الامصار كما تقدم قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول الى واجب فى السنة او فى المروءة او فى الاخلاق الجميلة ثم اخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك انتهى قال الحافظ فى الفتح قال الشافعى رح فى رسالته بعد ان اورد حديثى ابن عمر وابى سعيد رض احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما واجب فلا تجزء الا الغسل واحتمل انه وجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر رض قال فلما لم يترك عثمان رض الصلوٰة للغسل ولم يامره عمر رض بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اه على كل محتلم اى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك قاله الزرقانى لان المحتلم يعم الرجال والنساء ولذا استدل به البخارى على ترجمة وقال الباجى يقتضى تعلق الحكم بالاحتلام دون الانبات وهى الخمس عشرة سنة ويقتضى اختصاصه بالرجال لان لفظ تذكير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم واما الاحتلام فى النساء فنادر اه قلت وتقدم الكلام على ان غسل الجمعة يختص بمن يحضرها او عام للكل وتقدم ايضا ان الاوجه عندى ان غسل الجمعة يتضمن اغتسالين للجمعة واليوم الاول مؤكد والثانى مندوب وينوب الثانى عن الاول بدون العكس وسياتى البسط فى ذلك **مالك** عن نافع عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

عبد الله بن عمر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اى اراد المجئ كما هو ظاهر وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ قال العينى ظاهره ان يكون الغسل عقب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد ورد مصرحا فى رواية الليث بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل احدكم عام للرجال والنساء الجمعة بالنصب اى الصلوة او المكان الذى تقام فيه الجمعة وقال الطيبى الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى ان ياتى احدكم الموت فليغتسل الامر للتاكيد لا الوجوب كما تقدم قال العينى احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لرواية البخارى من حديث عائشة رضـ كان الناس مهنة انفسهم الحديث انتهى قلت واختلف العلماء فى ان الغسل لصلوة الجمعة او ليومها۔ قال الزرقانى قول جماعة ان الغسل لليوم لا للجمعة ومذهب مالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم انه للجمعة لا لليوم انتهى۔ قال وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به اھ وفى السعاية اختلفوا فى ذلك على قولين الاول انه لليوم وهو قول الحسن بن زياد وبه قال محمد وداؤد الظاهرى وهو رواية عن ابى يوسف والدليل اما عقلا فهو ان يوم الجمعة سيد الايام واشرفها فيسن فيه الغسل اظهارا للفضيلة واما نقلا فحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم۔ والثانى وهو الصحيح عند الجمهور وهو قول ابى يوسف كما فى البداية وغيرها انه للصلوة لا لليوم۔ ثم قال وفى مختارات النوازل والمحيط وفتاوى قاضى خان انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر بالاتفاق۔ وفى الفتح قال ابن دقيق العيد لقد ابعد الظاهرى حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين انتهى مختصرا قلت واستدل من قال بان الغسل لليوم بحديث الباب ورده الجمهور كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام العينى وبه قال الزرقانى اذ قال الفاء فى الحديث للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجئ وليس بمراد وانما المراد اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الآية قلت وايضا قوله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وقوله عز وجل واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية۔ ثم قال الزرقانى ويقويه حديث ابى هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تاخر الرواح وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على ان الغسل لليوم لا للصلوة۔ انتهى قلت وما يخطر فى البال بملاحظة الروايات واقوال الائمة وكلام الفقهاء ان هناك عدة اغتسالات ندب اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى روايات كثيرة بعضها آكد من بعض ويستقل كل واحد منها بسببه وثبت فى الاصول ان المطلق فى الاسباب عندنا الحنفية لا يحمل على المقيد فالاوجه عندى بعد التفحص الكثير ان كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه لكن ينوب بعضها عن بعض فالاول الغسل فى كل اسبوع ندب اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة روايات۔ منها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال عليه الصلوة والسلام حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام اخرجه الشيخان وجماعة وجل طرقه خالية عن تعيين اليوم وزاد البزار والطحاوى وغيرهما ذلك يوم الجمعة وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة۔ وكذلك حديث جابر مرفوعا على كل رجل مسلم

في كل سبعة ايام غسل يوم هو يوم الجمعة فقوله هو يوم الجمعة ايضاً تفسير لاحد من الرواة على الظاهر ولو كان مرفوعاً اليه صلى الله عليه
وسلم فلا يضرنا ايضاً كما ستري - فامثال هذه الروايات عندي من قبيل النظافة المطلقة لا تختص بيوم دون يوم نعم لو غسل في يوم
الجمعة حصلت له الفضيلتان معاً كما سيجئ فهذا الغسل عندي يعم كل مسلم من الرجال والنساء حضر الجمعة ام لا فيكون هذا من قبيل قوله عليه الصلوة
والسلام في سفر انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب
الفحش ولا التفحش الحديث اخرجه ابو داؤد مفصلاً ومن قبيل قذف النبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء لما وجد فيها
ريح الصوف اخرجه ابو داؤد وجمع الفوائد وايضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
الحديث اخرجه في جمع الفوائد وان لم تحمل هذه الروايات على مطلق الغسل فيبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ندبهم الى ازالة الاوساخ
الهيئة كالاستحداد ونتف الابط والسواك والمضمضة والاستنشاق وامثال ذلك ولم يندبهم الى ازالة وسخ كلي و
هو الغسل وايضاً امرهم باكرام الشعور فكيف يمكن ان لم يامرهم باكرام البدن وروي عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال صلى الله
عليه وسلم اليس هذا خيراً من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان اخرجه في جمع الفوائد عن مالك وامثال هذا كثير ندب فيها
النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع النظافات فهذا الاغتسال عندي من قبيل تلك الامور لا تختص بيوم الجمعة ولا صلوتها
يعم كل الناس وهذا الغسل لم يتعرض له الفقهاء اصالة لكنهم صرحوا في غسل الجمعة ان من اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة يكفي لحصول
المقصود فهذا هو ذاك الغسل والمقصود هو النظافة وازالة الرائحة الكريهة ثم رأيت الطحطاوي على المراقي انه نقل عن
استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة
افضل ثم في خمسة عشر يوماً والزائد على الاربعين آثم اه فهذا عين ما قلته اولاً فلله الحمد وفي الدر المختار ويستحب حلق عانته
وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة - والافضل يوم الجمعة اه وكذلك كلام الفقهاء مصرح بان مذهب الاغتسال
في الاسبوع مندوب براسه وكونه جمعة افضل لحصول الفضيلتان والغسل الثاني هو غسل يوم الجمعة مندوب براسه غسل لليوم
لا للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وان لم يحصل له فضل غسل الصلوة الآتي وهو ثابت بالروايات
التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة منها حديث ابي قتادة مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه ابن
خزيمة في صحيحه وقال غريب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان بلفظ من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً
الى الجمعة الاخرى وكذا روايات قوله عليه السلام اذا جاء احدكم الجمعة على رواية ضم الجمعة اخرجه البخاري والنسائي وغيرهما ومنها
قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي والطحاوي وغيرهم
وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في الغسل ليوم الجمعة ذكرها في المطولات كالسعاية وغيره ويؤيده ما في الدرر
والغرر ان غسل العيد سنة لليوم لانه يوم سرور والسرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى ام لا - انتهى فهذه
العلة تؤيد ان ليوم الجمعة ايضاً غسلاً اذ هو يوم سرور وعيد يعم من صلى او لم يصل ونظيره غسل عرفة وليلة القدر وليلة
براءة وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول منى ولدخول المدينة ومكة وغير ذلك فان هذه الاغتسالات كلها ندبت لشرف الاماكن

قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه

والاوقات فيبعد ان لا يندب ليوم الجمعة على ما فيه من الفضائل الكثيرة والثالث هو الغسل المعروف عند المشائخ الثابت بالروايات الكثيرة الشهيرة المختلف فيما بين الائمة بالوجوب والندب هو الغسل لصلوة الجمعة يختص بمن حضر ومن لم يحضر فليس عليه هذا الغسل كما هو مصرح في الروايات فقد ورد في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل رجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان وهم فيه قاله الحافظ وتبعه الزرقاني فعلى هذا لم يبق بين العلماء اختلاف في المسألة اصلاً لان من شرط تقدم الغسل على الصلوة او اتصاله به اراد غسل الصلوة ومن اكتفى بمطلق الغسل اراد به غسل اليوم وكذلك ما قاله الحافظ في شرح حديث اذا جاء احدكم الجمعة استدل بمفهومه على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافاً لاكثر الحنفية اه فلا يكون قول اكثر الحنفية الا متعلقاً بالغسل الذي يتعلق باليوم دون الصلوة۔ واذا تحققت ذلك كله فلا يذهب عليك ان من اغتسل يوم الجمعة متصلاً للصلوة يحصل له الاغتسالات الثلثة ونظيره ما صرح به المشائخ من اهل الفقه ان يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة۔ وتحية مسجد تؤدى بصلوة الفرض وكذلك ما صرحوا ان المندوب هو صوم ثلثة ايام من كل شهر ويندب كونها الايام البيض فعلى هذا من صام ثلثة ايام من الشهر غير البيض حصل له ثواب مندوب احد ومن صام من الشهر ايام البيض حصل له اجر مندوبين۔ ندب الثلثة من الشهر وندب الايام البيض وله نظائر كثيرة بسطها المشائخ في توضيح قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فانهم قالوا ان الداخل في المسجد لو نوى كونه وفد الله وانتظار الصلوة وكف الاعضاء عن المحارم والاعتكاف وذكر الله وغير ذلك مما بسطوه يحصل له اجور ذلك فكذلك عندي المغتسل يوم الجمعة وقت الصلوة يحصل له اجور المغتسلات الثلثة ثم لا يذهب عليك ان هذا كله مخاطري الوعذره فان كان صواباً فمن الله عز وجل وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله الهادي الى الرشد والصواب **قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره** وهو اي المغتسل يريد بذلك الغسل اداء سنية غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي قال الزرقاني بفتح اوله اي لا يكفي۔ قلت والاوجه الضم۔ وفي القاموس وجزى الشيء يجزي كفي وعنه قضى واجزى كذا عن كذا قام مقامه ولم يكف۔ واجزئ عنه اي اغنى عنه اي الرجل او غسل الجمعة حتى يغتسل لرواحه قال الباجي ذهب مالك الى ان الغسل للجمعة يكون متصلاً للرواح وقال ابن وهب في العتبية يصح ان يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وافضل له ان يتصل غسله برواحه وبه قال ابو حنيفة والشافعي رح انتهى۔ قلت وسياتي في كلام الحافظ ان الاوزاعي والليث وافقا الامام مالكاً في ذلك وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر۔ وقال العيني قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركاً لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهاراً للفضيلة

وذلك ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا

وبه قال داؤد وفي المبسوط هو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فحصل هذا عن ابي يوسف فيه روايتان انتهى۔ وقال ابن عابدين وكون الغسل للصلوٰة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن ابن زياد انه لليوم ونسب الى محمد رح والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضاً واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل فيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به يناله عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط البقاء فيه اظهاراً لشرفه وذكر عبد الغني النابلسي انهم صرحوا بان هذه الاغتسالات للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط اه ويؤيده طلب التبكير للصلوٰة وهو في الساعة الاولى افضل فربما يعسر بقاء الوضوء الى وقت الصلوٰة سيما في اطول الايام عادة انتهى مختصراً۔ وذلك يعني دليل اتصال الغسل بالرواح ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال كما تقدم في رواية ابن عمر رض اذا جاء احدكم الجمعة تقدم شرحه فليغتسل فعلق الغسل بالمجئ للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شئ انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي قاله الزرقاني وقال الحافظ في الفتح قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجئ الى الجمعة واستدل به لمالك رح في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلاً بالرواح والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف ورعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه الامام مالك رض فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم انتهى كلام الحافظ قلت واختلفت آثار الصحابة في ذلك كما اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه وللجمهور ما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلا وروى عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين الجمعة حدث وقال الحسن اذا احدث توضأ وروى عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء۔ **قال** يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة سواء كان معجلاً بكسر الجيم او مؤخراً بكسر الخاء ويحتمل الفتح فيهما على انه صفة مصدر اي غسلاً معجلاً قال الباجي يريد بالتعجيل ان يعجل غسله ورواحه والمؤخر ان يؤخر غسله ورواحه اه قلت وتقييده بالرواح لما قد تقدم من مذهبهم ان من اغتسل اول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وان كان التعجيل الكثير في الرواح ايضاً مكروهاً على مسلكهم۔ وانه فسر الزرقاني قوله معجلاً اي ذاهبا

وهو ينوى بذلك غسل الجمعة فاصابه ماينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ما جاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

ها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه او مؤخرا اى رائحا لها فى وقتها المطلوب لان المدار انما هو على اتصاله بالرواح اهـ
وهو جملة حالية ينوى استنبط منه الباجى اشتراط النية فى غسل الجمعة عندهم قلت وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
فى اول الجمعة وفى كلام الحافظ ايضا تحت حديث الخدرى بذلك الغسل غسل الجمعة فاصابه بعد الغسل ماينقض
وضوءه من نواقض الوضوء فليس عليه الا الوضوء اى اعادة الوضوء فقط وغسله ذلك مجزئ عنه ولا حاجة الى اعادة
الغسل بخلاف ما تقدم فى المسئلة الاولى فانه امر هناك باعادة الغسل لفوت شرط الاتصال وههنا حصل الاتصال ثم
طرأ عليه الحدث . وروى ذلك عن عبد الرحمن بن ابزى الصحابى ايضا انه يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل اخرجه ابن ابى شيبة
قلت والاصل انه يتفرع على ان الغسل هذا للنظافة او للتعبد قال الحافظ حكى ابن العربى وغيره ان بعض اصحابهم
قالوا يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد
ونحوه وعاب ابن العربى ذلك قال هؤلاء وقفوا مع المعنى واغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد
والمعنى اولى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود
لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك اهـ قلت واما عندنا الحنفية فلم ار من
تعرض لكفاية التطيب او الاغتسال بماء الورد ونحوه لكن صرح الطحطاوى على مراقى الفلاح بانه لا يتيمم للاغتسالات المسنونة والمندوبة

ما جاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب قال الزرقانى اشار بهذا الرد على من جعل وجوب الانصات
من خروج الامام لان قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع
فى الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه انتهى قلت اخذ المصنف هذا الكلام من كلام الحافظ فى الفتح
اذ شرح به قول البخارى باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب . وانت خبير بان قوله والامام يخطب لا يشمل حكم ما قبل الخطبة
لا نفيا ولا اثباتا سيما عند من لا يعتبر بالمفهوم المخالف . والمسئلة مختلفة عند الائمة . قال العينى ثم اختلف العلماء فى
وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الصلوة والكلام جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثورى وابى يوسف
ومحمد والاوزاعى والشافعى وقال بعضهم قالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قلت
حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتامل يدرى انتهى كلام العينى واراد بحديث الباب قوله فاذا خرج الامام
طووا صحفهم الحديث واخرج البخارى ايضا حديث سلمان الفارسى مرفوعا بلفظ ثم اذا خرج الامام انصت الحديث وقال

مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب

العلامة العینی ایضاً فی موضع آخر وروی ابن ابی شیبۃ فی المصنف والطبرانی فی الکبیر من روایۃ الرکین بن الربیع عن ابیہ عن عبداللہ بن مسعود قال کفی لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبک انصت ورجالہ ثقات فہو فی حکم المرفوع لانہ لا یقال من قبل الرای وقال ایضاً فی موضع آخر وقال ابو حنیفۃ رح یجب الانصات بخروج الامام قلت اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن علی وابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہم انہم کانوا یکرہون الصلوٰۃ والکلام بعد خروج الامام انتہی قلت وروی الطبرانی من حدیث ابن عمر رفعہ اذا دخل احدکم والامام علی المنبر فلا صلوۃ ولا کلام حتی یفرغ الامام وہذا الذی اشار الیہ الحافظ فی کلامہ المذکور سابقاً اذ قال وورد فیہ حدیث ضعیف۔ فقال الحافظ فی الفتح ہو ضعیف فیہ ایوب بن نہیک وہو منکر الحدیث قالہ ابو زرعۃ وابو حاتم انتہی قلت لکن ذکرہ ابن حبان فی ثقاتہ وقال یخطی۔ وقال ایضاً یعتبر بحدیثہ من غیر روایۃ ابی قتادۃ الحرانی عنہ کذا نقلہ الحافظ بنفسہ فی لسان المیزان۔ ولو سلم فہو مؤید بالروایات الصحیحۃ وآثار الصحابۃ واخرج الطحاوی بسندہ الی ابی ہریرۃ وابی سعید الخدری مرفوعاً بلفظ وانصت اذا خرج الامام فیہا غیر ذلک من الروایات اکتفینا بالمذکور رومًا للاختصار۔ وقال العینی ایضاً فی کتاب الاسرار لنا ما روی الشعبی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوٰۃ ولا کلام حتی یفرغ والصحیح من الروایۃ اذا جاء احدکم والامام علی المنبر فلا صلوٰۃ ولا کلام۔ **مالک** عن ابی الزناد بکسر الزای وخفۃ النون عبداللہ بن ذکوان عن الاعرج عبدالرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ قال الزرقانی ہکذا رواہ یحیی وجماعۃ من الرواۃ ورواہ ابن وہب وغیرہ فی الموطا عن مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ والحدیث صحیح من الوجہین انتہی قلت وروایۃ محمد فی موطاہ مثل الاولی وحاصل کلام الزرقانی بیان الاختلاف علی الامام مالک فی ہذا الحدیث وہذا غیر الاختلاف الذی ذکرہ الحافظ فی الفتح فان الامام البخاری اخرج الحدیث فی صحیحہ من طریق یحیی بن بکیر عن اللیث عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال الحافظ ہکذا رواہ یحیی بن بکیر ورواہ شعیب بن اللیث عن ابیہ عن عقیل عن الزہری عن عمر بن عبدالعزیز عن عبداللہ بن ابراہیم بن قارظ عن ابی ہریرۃ اخرجہ مسلم والنسائی اھ قلت اخرجہ النسائی بطریقین معاً وحاصل ہذا الکلام بیان الاختلاف علی الزہری وصحح الحافظ الطریقین معاً ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قلت بِبناء الخطاب لصاحبک الذی تخاطبہ اذ ذاک او جلیسک وانما ذکر الصاحب لکونہ الغالب انصت ای اسکت عن الکلام مطلقاً واستمع الخطبۃ وقال ابن خزیمۃ المراد السکوت عن مکالمۃ الناس دون ذکر اللہ وتعقب بانہ یلزم منہ جواز القراءۃ والذکر حال الخطبۃ وہو خلاف الظاہر ویحتاج الی دلیل انتہی وقال العینی فیہ النہی عن جمیع الکلام حال الخطبۃ لانہ اذا قال انصت وہو فی الاصل امر بالمعروف وسماہ لغواً فغیرہ اولی قیل ذلک لان الخطبۃ اقیمت مقام الرکعتین فکما لا یجوز التکلم فی المنوب لا یجوز فی النائب اھ۔

والامام یخطب جملۃ حالیۃ وبہ استدل العلامۃ الزرقانی علی ان الانصات مخصوص بالشروع فی الخطبۃ لا من خروج الامام

يوم الجمعة فقد لغوت

كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة رض اھ وتقدم الجواب عنه من انه لا حجة فيه على ان السكوت قبل الخطبة غير مامور بها اذا امره النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الامام في غير رواية كما تقدم يوم الجمعة قال الحافظ مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث اھ فقد لغوت بالواو في جميع النسخ قال الزرقاني ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت وقال النووي وغيره ظاهر القرآن يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهي من لغى يلغى ولو كان من يلغو لقال الغوا بالضم انتهى - وقال المجد في القاموس اللغة اصوات يعبر بها كل قوم من اغراضهم ولغا لغوا تكلم وخاب واللغو واللغى كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره اھ وقال في المجمع لغا يلغو ولغي يلغى اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني والغى اسقط - اھ وقال العيني لغا في القول يلغو ويلغى لغوا اخطأ ولغا يلغو لغوا تكلم وفي التهذيب لغوت اللغو ولغى ولغي ثلث لغات اھ قال الباجي اللغو رديئ الكلام وما لا خير فيه - وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر - وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال غيره هو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم كقوله تعالى اذا مروا باللغو مروا كراما - قال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى - قال العيني وقيل معناه بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي اھ - قال الباجي معناه المنع من الكلام اذا خطب الامام واكد ذلك بان من امر غيره بالصمت فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما نهي عنه كما ان من نهي عنه في الصلوة مصليا فقد افسد على نفسه الصلوة انتهى واستدل بالحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذلك في حق من لم يسمع عند الاكثر ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا من قليل من التابعين قال في المجمع مذهب الثلاثة وجوب الانصات وان لم يسمع الامام اھ قال العيني وفي التوضيح الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال الثوري وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد ونقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقال احمد لا باس ان يذكر الله من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها اھ قال الحافظ في الفتح واغرب ابن عبد البر في نقل الاجماع وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني وهو الاصح وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمعها وبين من لم يسمعها وعن بعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي وعليه يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة اھ اختلفوا في الانصات على ثلثة اقوال فمنهم من رأى الانصات واجبا على كل حال وانه حكم لازم من احكام الخطبة وهم الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وجميع فقهاء الامصار وهؤلاء انقسموا ثلثة اقسام فبعضهم اجاز التشميت ورد السلام وبه قال الثوري والاوزاعي

مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى انه اخبره انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر

ولبعضهم لم يجز بهما ولبعضهم فرق فقال يرد السلام ولا يشمت و القول الثانى مقابل القول الاول ان الكلام فى حال الخطبة جائز الا فى حين قراءة القرآن والثالث الفرق بين ان يسمع الخطبة او لا يسمعها والجمهور على انه ان تكلم لم تفسد صلوته وعن ابن وهب انه قال من لغا فصلوته ظهر اربع اه قلت وسياق الكلام على التشميت ورد السلام فى محله وبسطنا الكلام فى ذلك لاختلاف نقلة المذاهب فيما بينهم - والمحصل ان الانصات واجب مطلقا عندنا الحنفية والمالكية رواية واحدة - واختلفت الروايات عند الشافعية واختلفت اصحاب متونهم ايضا والمرجح عند الحنابلة ما فى نيل المآرب اذ قال ويحرم الكلام والامام يخطب والمتكلم قريب منه بحيث يسمعه بخلاف البعيد الذى لا يسمعه لان وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس بمستمع اه **مالك** عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك عبد الله بن سام القرظى بضم القاف وبالظاء المعجمة امام لبنى قريظة - فتح رحمانى - حليف الانصار مختلف فى صحبته قال الحافظ قال مصعب الزبيرى سنه سن عطية وقصته قصة عطية قال البخارى كان كبيرا ايام بنى قريظة على دين اليهودية فتزوج امرأة من بنى قريظة فنسب اليهم وهو من كندة وكان يوم بنى قريظة غلاما وقال الزرقانى قال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم اه قلت جل اهل الرجال يذكرون قصة التزوج لابيه وهو الاوجه وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم ينبت يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه - ذكره ابن حبان والعجلى فى ثقات التابعين وقال ابو حاتم تابعى وحديثه مرسل ورده فى الاصابة بان من يقتل ابوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الانبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم انه اى ثعلبة اخبره اى الزهرى انهم اى المسلمين كانوا فى زمن خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يصلون النوافل يوم الجمعة قبل الصلوة حتى يخرج عمر بن الخطاب رض فاذا خرج عمر رض وجلس على المنبر فيه الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن قال النووى هو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك فى رواية عنه لا يستحب اه وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب التوضيح وابن بطال وغيرهم ولا يصح النقل انكر عليهم العينى فى شرح البخارى اشد الانكار ونقل عن الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه اه وكذا صرح ببنية الجلوس اول ما صعد الطحطاوى فى شرح المراقى ثم قال الباجى حكم الامام اذا صعد على المنبر ان يجلس ولا يسلم - ولذا لم يذكره الزهرى من فعل عمر رض وهو المشهور من مذهب مالك وقال الشافعى يسلم اذا جلس على المنبر والدليل على ما ذهب اليه مالك عمل اهل المدينة المتصل فى ذلك وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر ودليلنا من القياس ان هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام كافتتاح سائر العبادات انتهى مختصرا قال الشوكانى قال ابو حنيفة

واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب

ومالك انه مكروه لان سلامه عند دخول المسجد يغني عن الاعادة اه قلت فاوضح من حديث الباب رواية ابن عمر رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب اخرجه الستة الا مالك كذا في جمع الفوائد فانها استوعبت هيئة الخطبة من اولها الى آخرها ولم يذكر فيها السلام وكذلك جميع الروايات الواردة في الباب خالية عنها وما ورد في بعض الروايات من ذكر السلام لا تخلو عن ضعف كما بين في موضعه قال العيني ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلوة وبه قال مالك رضـ وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان وما روى ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احمد من طريق ابن لهيعة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي انتهى وفي مراقي الفلاح ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول انتهى ـ واستنبط الباجي ايضًا من اثر الباب ان عمر رضـ اذ يخرج يرقى على المنبر باثر دخوله ولا يركع تحية المسجد لان دخوله المسجد يمنع صلوة النافلة ولقيتضي الاخذ في الفرض من الخطبة وانما يركع عند دخول المسجد من اراد الجلوس واما من شرع في الفرض فليس عليه ركوع انتهى فتامل ـ واذن المؤذنون كذا في جميع النسخ الموجودة عندي وذكر في هامش المجتبائية ان في بعضها بالافراد قلت وفي رواية محمد ايضًا بالافراد وهو الظاهر واما على نسخة الجمع فهو حجة لاذان الجوق وتقدم بيانه في محله قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض اصحابنا وانكر ان يكون الاذان الذي بين يدي الامام كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضـ وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال ابن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضـ فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء اخرجه البخاري اه ثم لم يذكر في اثر الباب محل هذا الاذان هل هو داخل المسجد او خارجه واشتهر البحث والنزاع في ذلك في ديارنا تركه للاختصار تبعًا للاصل وللشيخ العلامة فيه رسالة تسمى بتنشيط الاذان فارجع اليها ان شئت قال ثعلبة كرر ذكره اظهارًا او توضيحًا جلسنا نتحدث قال الزرقاني اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا اه وهذا هو المقصود بذكر الاثر اذ فيه اباحة الكلام بعد خروج الامام قبل شروع الخطبة ـ وتائيد لما اختاره الامام مالك وتقدم في اول الباب ان مختار الحنفية آثار ابن مسعود رضـ وعلي رضـ وابن عباس رضـ وابن عمر رضـ وغير ذلك من الآثار والروايات فاذا سكت المؤذنون اي فرغوا من الاذان وقام عمر رضـ يخطب فيه ان سنة الخطبة القيام واختلفت نقلة المذاهب في حكم القيام عند الائمة ـ قال النووي حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائمًا لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدًا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة اه قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذي اشتراط القيام

انصتنا فلم یتکلم منا احد قال ابن شہاب فخروج الامام یقطع الصلوٰۃ وکلامہ یقطع الکلام مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن مالک بن ابی عامر ان عثمان بن عفان

فی الخطبتین الا عند العجز الیہ ذہب الشافعی واحمد فی روایۃ وفی التوضیح القیام للقادر شرط لصحتہا وعندنا وجہ انہا تصح قاعدًا للقادر وہو شاذ نعم ہو مذہب ابی حنیفۃ ومالک احمد کما حکاہ النووی عنہم قاسوہ علی الاذان وحکی ابن بطال عن مالک کالشافعی وعن ابن القصار کابی حنیفۃ ونقل ابن التین عن القاضی ابی محمد انہ یسئ ولا یبطل اھ وقال الشعرانی فی میزانہ ومن ذلک قول مالک والشافعی بوجوب القیام علی القادر فی الخطبتین مع قول ابی حنیفۃ واحمد بعدم وجوبہ اھ قلت وہو الصواب فی مذہب الحنابلۃ قال فی نیل المآرب ویسن ان یخطب قائمًا وقال فی الروض المربع ومن سننہما ای الخطبتین ان یخطب علی منبر او علی موضع عال وان یخطب قائمًا وقال فی مختصر الخلیل من فقہ المالکیۃ وفی وجوب قیامہ لہما تردد وفی الدسوقی وجوب القیام قول الاکثر وسنیتہ قول ابن العربی وابن القصار وعبد الوہاب فلیت شعری اجماع ای الفقہاء اراد ابن عبد البر فی کلامہ وقال فی البدائع والقیام سنۃ ولیس بشرط حتی لو خطب قاعدًا یجوز عندنا لاطلاق النص وکذا روی عن عثمان انہ کان یخطب قاعدًا حین کبر واسن ولم ینکر علیہ احد من الصحابۃ الا انہ مسنون فی حال الاختیار لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب قائمًا اھ واستدل العینی علی جواز الجلوس بروایۃ البخاری عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلس ذات یوم علی المنبر وجلسنا حولہ الحدیث وبحدیث سہل مری غلامک یعمل لی اعوادًا اجلس علیہن اذا کلمت الناس اھ قلت واخرج ابن ابی شیبۃ بطرق عن معاویۃ رض انہ کان یخطب جالسًا۔ انصتنا فلم یتکلم منا احد بین القائم علی الانصات وان ہذا لم یختلفوا فیہ قال ابن شہاب فی تفسیر ما تقدم وتقریر معناہ فخروج الامام الی المنبر یقطع الصلوٰۃ ای الشروع فیہا وہل یقطع الصلوٰۃ عند احد رأیتہ فی محل لا اتذکرہ الآن وکلامہ ای کلام الامام والمراد شروع الخطبۃ یقطع الکلام ای یمنع المقتدین عن التکلم ثم ہذا مقولۃ الزہری علی روایۃ الموطا الی آخر الاثر ویؤیدہ ما نقلہ الشوکانی عن مسند الشافعی ولفظہ عن ثعلبۃ بن ابی مالک قال کانوا یتحدثون یوم الجمعۃ وعمر رض جالس علی المنبر فاذا سکت المؤذن قام عمر رض فلم یتکلم احد حتی یقضی الخطبتین کلیتہما فاذا قامت الصلوٰۃ ونزل عمر تکلموا انتہی فاقتصر فیہ علی الکلام الاول لکن اخرجہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار ولفظہ عن ثعلبۃ بن ابی مالک القرظی ان جلوس الامام علی المنبر یقطع الصلوٰۃ وکلامہ یقطع الکلام وقال انہم کانوا یتحدثون حین یجلس عمر بن الخطاب رض علی المنبر حتی یسکت المؤذن فاذا قام عمر رض علی المنبر لم یتکلم احد حتی یقضی خطبتیہ کلیتہما ثم اذا نزل عمر رض عن المنبر وقضی خطبتہ تکلموا انتہی۔ قال النیموی اسنادہ صحیح فہذا نص فی ان الکلام کلہ من ثعلبۃ فتامل۔ اللہم الا ان یقال انہ من تصرف الرواۃ مالک عن ابی النضر بالنون والضاد المعجمۃ سالم بن ابی امیۃ القرشی مولی عمر بالضم ابن عبید اللہ مصغرًا مع الاضافۃ عن مالک بن ابی عامر الاصبحی جد الامام مالک ان عثمان بن عفان رض ثالث

كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما
للمنصت السامع فاذا اقيمت الصلوٰة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال
الصفوف من تمام الصلوٰة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلين
يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين كان يقول في خطبته والمقول اذا قام الامام واما قوله قلما يدع اي يترك ذلك القول المذكور اذا خطب اي عثمان رض فسيق لبيان عادته واستمراره على ذلك فهذا مقولة مالك بن ابي عامر وقول عثمان رض شرع من قوله اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا وان لم تسمعوا فان للمنصت الذي لا يسمع الخطبة لبعده مثلا من الحظ اي النصيب من الاجر مثل ما موصولة للمنصت السامع قال الداؤدي اذا لم يفرط في التهجير وقال الباجي الظاهر ان اجرهما في الانصات واحد ويتباين اجرهما في التهجير وتلك قربة اخرى غير الانصات اه يعني ان الذي لم يسمع الخطبة لبعده عن الامام وكان ذلك لتاخره في المجئ يكون اجره واجر من يسمع لقربه سواء في الانصات والاستماع وان تفاوت اجرهما باعتبار تعجيل احدهما وتاخير الثاني قلت لكن يشكل على هذا ما في ابي داؤد من رواية علي رض ان للمنصت السامع كفلان من اجر ومن جلس حيث لا يسمع فانصت كان له كفل من اجر الحديث والجمع بينهما متيسر بوجوه وكان عثمان رض يقول في خطبته ايضا فاذا اقيمت الصلوٰة فاعدلوا اي سووا الصفوف وحاذوا اي قابلوا بالمناكب جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق كذا في المجمع وقال في القاموس هو مجتمع راس الكتف والعضد مذكر وهذا تفسير لقوله اعدلوا الصفوف فان اعتدال الصفوف واستوائها من تمام الصلوٰة وكمالها وقد ورد في البخاري مرفوعا ان تسوية الصفوف من تمام الصلوٰة قال ابو عمر هذا امر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة ثم بين بعضها وقال بعد ذلك وتعديل الصفوف من سنة الصلوٰة وليس بشرط في صحتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلوته انتهى وسيأتي البسط فيما جاء في تسوية الصفوف۔ قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ من قوله تمام الصلوٰة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف امر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به انتهى قلت وبهذا المعنى قالت الحنفية ان الصلوٰة بدون الفاتحة غير تمام ثم بعد الخطبة لا يكبر عثمان رض حتى يأتيه رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشديدها اي عينهم بتسوية الصفوف فيأتونه بعد تسويتهم الصفوف فيخبرونه ان قد استوت الصفوف فيكبر عثمان بعد ذلك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما اي فرماهما بالحصباء يريد ان اصمتا

عن مالك انه بلغه ان رجلاً عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد

فحرف ان مفسرة ـ قال المجد فى القاموس الصمت والصموت والصمات السكوت كالاصمات والتصميت اصمته وصمته اسكته لازمان ومتعديان وقال الباجي معنى ذلک انه انکر على المتحدثين ولم يمكن له ان يتكلم بالانكار عليهما فحصبهما كذا فى الزرقانى قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه لا باس بان يشير اليهما ونقل عن الباجي ان مقتضى مذهب مالک ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلک لغو اھ وکذلک فی مختصر الخليل جعل السلام ورده ونهي لاغ وحصبه والاشارة له كلها فى حكم واحد فعلم بهذا ان حصبه رضـ لا يوافق مختار الامام مالک رضـ واما عندنا الحنفية فلا باس بذلک قال الطحطاوى على المراقى واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه لازالة منكر او جواب سائل لا يكره على الصحيح كما فى المضمرات والفتح اھ انتهى

مالک انه بلغه ذكره الامام مالک بلاغاً واسنده ابن ابى شيبة فى مصنفه اثر سعيد فقال ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل عن رجل شمت رجلاً والامام يخطب اله قال لا ولكن لا يعود ان رجلاً عطس بفتحات من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والامام يخطب فشمته اى العاطس انسان كان الى جنبه اى العاطس والتشميت ان يقال يرحمک الله يقال شمته وسمته قال ابن الانبارى والشين افصح والتشميت الدعاء فمعنى شمته اى دعا له قال الباجي وقال المجد فى القاموس التسميت ذكر الله تعالى على الشئ والدعاء للعاطس ـ وقال فى الشمت التشميت التسميت ـ وفى المجمع هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما ويأتى البسط فى لفظه وحكمه فى تشميت العاطس من كتاب الاستيذان فسأل ذاک المشمت او رجل آخر عن ذلک الفعل سعيد بن المسيب مفعول لسائل فنهاه سعيد عن ذلک وقال لا تعد نهى من العود يعنى لا تفعل مرة اخرى ويحتمل ان يكون النهى عن اعادة الصلوة والمعنى ان صلوته تامة بخلاف ما يتوهم بظاهر النصوص ان من لغا فلا جمعة له ـ ويؤيد ظاهر لفظ ابن ابى شيبة هذا المعنى الثانى والظاهر انه سأل بعد الفراغ عن الصلوة قال ابن عبد البر قد منعه كرد السلام اكثر اهل المدينة ومالک وابو حنيفة والشافعى فى القديم وقال فى الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه احد اھ قال الترمذى كره هو للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا فى رد السلام وتشميت العاطس فرخص فيهما احمد واسحٰق انتهى مختصراً وتقدم عن بداية المجتهد انه مذهب الثورى والاوزاعى ـ وفى المدونة قال الامام مالک فيمن عطس والامام يخطب فقال الحمد لله فى نفسه سراً ولا يشمت احد العاطس وفى الدر المختار وكل ما حرم فى الصلوة حرم فى الخطبة فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً او رد سلام او امراً بمعروف والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده عند رؤية منكر ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى قال ابن عابدين وعن ابى يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذاک اذا كان السلام ماذوناً

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

شرعاً وليس كذلك فی حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما انتهى **مالك** انه سأل ابن شهاب الزهری عن الكلام يوم الجمعة بعد الخطبة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر للصلوٰة قال ابن شهاب فی هذا السوال لا باس بذلك ای بحواز للفراغ عن الخطبة اللتی امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون قاله الزرقانی قلت ومذهب الحنفية فی ذلك ما فی البذل عن البدائع قال واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن فی الاقامة الی ان يفرغ هل يكره ما يكره فی حال الخطبة علی قول ابی حنيفة يكره وعلی قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوٰة اهـ وفی مراقی الفلاح اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام وهو قول الامام لانه نص عليه النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا فی جلوسه اذا سكت فعند ابی يوسف يباح وعند محمد لا يباح اهـ وبسط ابن العربی المالكی الكلام علی المسئلة فی العارضة وبين وجه تبويبهم بذلك وبرح السكوت فقال واما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلوٰة فقد جاءت فيه الروايتان والاصح عندی ان لا يتكلم فيها قلت واخرج ابن ابی شيبة عن طاؤس قال كان يقال لا كلام بعد ان ينزل الامام عن المنبر حتى يقضی الصلوٰة وروی عن ابن عون قال نبئت عن ابراهيم انه كرهه **ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة** يعنی هل يضيف اليه ركعة اخری فيصلی ركعتين للجمعة او يصلی اربعاً للظهر كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين اذ قالوا من فاتته الخطبة يصلی اربعاً واحتجوا بالاجماع علی ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعاً وجمهور فقهاء الامصار علی الاول مع الخلاف فيما بينهم فی مدرك اقل من الركعة فقال الليث والشافعی واحمد ومالك ان لم يدرك ركعة صلی اربعاً وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم فی الجمعة قبل سلام الامام صلی ركعتين قاله الزرقانی واوضح للمذاهب الباجی وزاد من ادرك بعض الخطبة لا خلاف فی ادراكه الجمعة وفی الجوهر النقی عن الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم فی الجمعة قبل سلام الامام صلی ركعتين وروی ذلك عن النخعی وقاله الحكم وحماد وداؤد انتهی۔ قال الجصاص فی احكام القرآن روی عن عطاء بن ابی رباح فی الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة يصلی اربعاً وروی سفيان عن ابن ابی نجيح عن مجاهد وعطاء وطاؤس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلی اربعاً وقال ابن عون ذكر لابن سيرين قول اهل مكة اذا لم يدرك الخطبة صلی اربعاً قال هذا ليس بشئ واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام فی التشهد فروی عن ابن مسعود رضـ قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوٰة وروی عن معاذ بن جبل قال اذا دخل فی صلوٰة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد ادرك الجمعة۔ وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم فی التشهد صلی ركعتين وقال زفر ومحمد يصلی اربعاً

مالك عن ابن شهاب

وذكر الطحاوي عن محمد رح انه قال يصلي اربعاً يقعد في الثنتين الاوليين قدر التشهد فان لم يقعد قدر التشهد امرته ان يصلي الظهر اربعاً وقال مالك و الثوري والشافعي يصلي اربعاً الا ان مالكا قال اذا قام يكبر تكبيرة اخرى وقال الثوري اذا ادرك الامام جالساً لم يسلم صلى اربعاً ينوي الظهر واحب الي ان يستفتح الصلوة - وقال عبد العزيز بن ابي سلمة قعد بغير تكبيرة فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلوة نفسه وان قعد مع الامام بتكبيرة سلم اذا فرغ الامام ثم قام فكبر للظهر قال ابو بكر لما قال النبي صلے الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في تشهد الجماعة اتباعه فيه والقعود معه ولما كان مدركاً لهذا الجزء من الصلوة وجب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا والفائت منها هي الجمعة فوجب ان يقضي ركعتين وايضاً لما كان مدرك المقيم في التشهد لزمه الاتمام اذا كان مسافراً وكان بمنزلة مدركه في التحريمة وجب مثله في الجمعة اذ الدخول في كل واحدة منها بغير الفرض انتهى مختصراً قلت وما ذكر من اقوال الائمة الثلثة فهي على الراجح في مذهبهم والا فالمسئلة مختلفة عندهم كما يظهر من كلام ابن العربي اذ قال في عارضة الاحوذي فان لم يدرك منها ركعة مبني على احرامه مع الامام وصلے ظهراً اربعاً في الاصح من اقوال علمائنا اه وكذلك اختلف فيه عند الحنابلة كما ياتي من نيل المآرب قلت ومسلك الحنفية في ذلك اوضح من مسالك غيرهم ببداهة العقل وتوارد النقل - فان المؤتم خلف من يصلي بهم الجمعة لا يستطيع ان يحرم بالظهر فيكون مخالفاً للامام وقد قال عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به وقال عليه الصلوة والسلام ولا تختلفوا عليه واختلاف النية من اكبر الاختلافات ولذا ترى الامة مجتمعين على انه لا يجوز صلوة الظهر خلف من يصلي الفجر - وكذلك لو احرم بالجمعة لا يستطيع ان يبني عليها الظهر ولذا ترى الائمة القائلين ببناء الظهر في مسئلة الباب اختلفوا فيما بينهم جداً فمن قائل يكبر بعد سلام الامام ومن قائل يستانف الصلوة وغير ذلك وتقدم مذهب الامام مالك رض في كلام الجصاص وقال الامام الشافعي كما في كتب فروعه من الاقناع وغيره من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهراً وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للامام - انتهى ومذهب الامام احمد كما في نيل المآرب وان ادرك اقل من ركعة نوى ظهراً عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر والا بان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامه او نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلوته نفلاً وعنه يكون مدركاً للجمعة باحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة انتهى وفي الروض المربع وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهراً اذا كان نوى ظهراً ودخل وقته والا اتمها نفلاً اه فعلم بهذا ان القائلين ببناء الظهر اختلفوا فيما بينهم جداً في ذلك مع مخالفتهم الاصول في اقتداء مصلي الظهر بمن يصلي الجمعة او بناء الظهر على الجمعة - وهما صلوتان مستقلتان والمسئلة مختلفة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن الآثار المؤيدة للحنفية ما اخرجها ابن ابي شيبة ما رواه بسنده قال عبد الله من ادرك الجمعة فهي ركعتان ومن لم يدرك فليصل اربعاً وعنه ايضاً من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة - وعن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل يجيئ يوم الجمعة قبل ان يسلم الامام قالا يصلي ركعتين وعن الضحاك قال اذا ادرك الناس يوم الجمعة جلوساً صلے ركعتين وعن ابراهيم قال يصلي ركعتين - هذا وقوله صلے الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حديث مشهور والفائت هو الجمعة دون الظهر فتامل - مالك عن ابن شهاب

انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته فانه احب الي ان يبتدئ صلوته ظهرا اربعاً

فليصل

الزہری انہ کان یقول من ادرک من صلوٰۃ الجمعۃ مع الامام رکعۃ فلیصل امر من الوصل قال المجد وصل الشیٔ بالشیٔ وصلاً وصلۃ والشیٔ والیہ وصولاً بلغہ وفی بعض النسخ امر من الصلوۃ الیہا رکعۃ اخری بعد سلام الامام قال مالک قال ابن شہاب وہی الطریقۃ السنۃ مجمع عند الائمۃ قال یحیٰی قال مالک وعلیٰ ذلک الفعل او القول ادرکت اہل العلم ببلدنا المدینۃ المنورۃ زادہا اللہ تعالیٰ شرفاً وکرامۃ ودلیل ذلک من الحدیث ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال کما تقدم مسنداً مشرحاً فی المواقیت من ادرک رکعۃ من الصلوٰۃ فقد ادرک الصلوٰۃ وتقدم الکلام علی شرحہ وہذا العموم یتناول الجمعۃ ایضاً زاد فی روایۃ الا انہ یقضی مافاتہ وہذا اللفظ مستدل الجمہور خلافاً لمن قال یتم اربعاً ومفہومہ دلیل لمن قال ان مدرک مادون الرکعۃ یبنی الظہر علیہا خلافاً لمن ابی اعتبار المفہوم المخالف۔ قال یحیٰی قال مالک فی الذی یصیبہ زحام ای المضایقۃ۔ قال المجد زحمہ کمنعہ زحماً وزحاماً بالکسر ضایقہ۔ وازدحم القوم وتزاحموا۔ یوم الجمعۃ فیرکع مع الامام فی الرکعۃ الاولیٰ ولا یقدر علی ان یسجد مع الامام للازدحام حتی یقوم الامام الی الرکعۃ الثانیۃ او لم یقدر علی السجدۃ حتی یفرغ الامام من صلوتہ فقال الامام مالک فی ہاتین الصورتین انہ ای المزاحم ان قدر علی ان یسجد حین قیام الامام فانہ ان کان قد رکع مع الامام فلیسجد حینئذ اذا قام الناس الی الثانیۃ ویتم صلوتہ وان لم یقدر علی ان یسجد حتی یفرغ الامام من صلوتہ فانہ احب الی ای وجوباً کما سیجیٔ ان یبتدئ ویستانف صلوتہ ظہراً اربعاً قال الزرقانی ای وجوباً لانہ لم یتم لہ مع الامام رکعۃ فیبنی علیہا ولفظ احب ہہنا علی معنی اختیارہ من مذاہب من قبلہ وذلک واجب عندہ وعند اصحابہ قالہ ابن عبد البر انتہی قلت تحت ہذا الکلام مسائل من الفروع مختلف الروایات بسطہا الباجی ینبغی ان یرجع لہا الی کتب الفقہ کالتفرقۃ بین النعاس والزحام فی روایۃ ابن القاسم وغیرہ وان المزاحم یتبع الامام ام لا وحاصل ماذکر فی المتن مسئلتان اولاہما اصاب المصلی زحام

ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة- قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلے اربعًا قال يحيى قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتى وقد صلے الامام الركعتين كلتيهما انه يبنى بركعة اخرى مالم يتكلم قال يحيي قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لابد له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ولم يقدر لاجل السجود مع الامام لكن سجد بعد قيام الامام الى الركعة الثانية فصلوته صحيحة- والثانية اصابه زحام لم يقدر لاجله السجود مع الامام ولم يسجد حتى فرغ الامام من صلوته فلا تصح صلوته وعليه الاعادة- واما مذهب الحنفية ففى المسئلتين ان الصلوة صحيحة- قال فى الدر المختار اللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وكذا بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء مافاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه- ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة- قال يحيي قال مالك الامام من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والامام يخطب جملة حالية فخرج لغسل الدم عند المالكية وللوضوء ايضًا عند الحنفية لما تقدم ان الرعاف عندنا ناقض للوضوء خلافًا للامام مالك رح فلم يرجع الى الصلوة حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلے للظهر اربعًا لانه لم يدرك شيئًا من الجمعة وهذا متفق بين الائمة قال يحيى قال مالك فى الذى يركع ركعة قال الباجي بسجدتيها مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع قاله الزرقاني وقال المجد فى القاموس رعف كنصر ومنع وكرم وعُنى وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافًا- والرعاف ايضا الدم بعينه انتهى- فيخرج لغسل الدم عندهم والوضوء ايضًا عندنا فياتى اى يرجع الى الصلوة وقد صلے الامام بعده الركعتين كلتيهما فانه قد صار لاحقًا لما انه قد ادرك اول الصلوة وفات عنها آخرها فحكمه انه يبنى على الجمعة بركعة اخرى مالم يتكلم ومالم يات لشئى مما ينافى البناء وشرائط البناء مبسوطة فى كتب الفروع وقيده الامام بركعة لما قد تقدم فى ابواب الطهارة قال مالك من رعف فى صلوته قبل ان يصلى ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير ومن اصابه فى وسط صلوته او بعد ان يركع ركعة بسجدتيها ينصرف ويغسل الدم ويبنى على ماصلے حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصليها الا فى الجامع انتهى- قلت وقد تقدم الكلام على المذاهب مبسوطًا فى ابواب الطهارة فى العمل فى الرعاف قال يحيى قال الامام مالك رح ليس بواجب على من رعف او اصابه الضمير لمن- امر لابد له من الخروج كالحدث وغيره عند الخطبة او فى الصلوة ان يستاذن الامام للخروج يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين لانه يشق الاستيذان

ماجاء فی السعی یوم الجمعة مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

على الناس سيما مع كثرتهم وتناولوا قوله تبارك وتعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه على السرايا والجهاد يعني لايخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لايخرج في الجمعة حتى يستاذن الامام وقال ابن سيرين كانوا يستاذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من اخذه مالغه فهو اذن قاله الزرقاني قلت وتوضيحه ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه اي الرسول على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه الآية واختلف اهل التفسير في قوله تعالى امر جامع قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله قال ابوبكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ كذا في احكام القرآن وفي التفسير الخازن قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يراه فيعرف انه انما قام ليستاذن فياذن لمن شاء منهم قال مجاهد واذن للامام يوم الجمعة ان يشير بيده قال اهل العلم وكذلك كل امر اجتمع عليه المسلمون مع الامام لايخالفونه ولايرجعون عنه الا بالاذن واذا استاذن الامام ان شاء اذن وان شاء لم ياذن وهذا اذا لم يكن حدث سبب يمنعه من المقام فان حدث سبب يمنعه من المقام بان يكون في المسجد فتحيض امرأة منهم او يجنب رجل او يعرض له مرض فلا يحتاج الى الاستيذان انتهى قال الجصاص وقيل لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لاوجه لمقامه ولايجوز للامام منعه فلا معنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معونتهم في القتال او الرأي اهـ وبوب ابوداؤد في سننه باب استيذان المحدث الامام واخرج بسنده عن عائشة مرفوعا اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف **ماجاء في** معنى **السعي الى الصلوة يوم الجمعة** المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والغرض انه امر في هذه الآية بالسعي وهو العدو في المشهور وقد نهي في الروايات عن السعي الى الصلوة قال صلى الله عليه وسلم فلا تاتوها وانتم تسعون كما تقدم في ماجاء في النداء للصلوة ـ فغرض الامام مالك رض في هذه الترجمة تنبيه على انه ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي بمعنى العدو بل بمعنى المضي **مالك** انه سأل ابن شهاب الزهري عن معنى قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي اي اذن للصلوة عند قعود الامام المنبر من يوم الجمعة لفظ من بمعنى في وقيل تفسير وبيان لاذا كذا في كتب التفسير فاسعوا الى ذكر الله عز وجل اي الخطبة او الصلوة او بهما معا قال الجصاص في احكام القرآن اقتضى ذلك وجوب السعي الى الذكر ودل على ان هناك ذكرا واجبا يجب السعي اليه قال ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله اي موعظة الامام

فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله.

وقال عمر رض انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة ويدل على ان المراد بالذكر هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على ان المراد الخطبة وروي عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعاً منهم الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار اه وفي بداية المجتهد الجمهور على انها شرط وركن وقال اقوام ليست بفرض وجمهور اصحاب مالك على انها فرض الا ابن الماجشون اه قلت وكذلك عند الحنابلة قال في الروض المربع ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين الحديث متفق عليه اه - وقال الشوكاني ذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء والظاهر ما ذهب اليه الحسن البصري وداؤد الظاهري ان الخطبة مندوبة فقط اه وهل هي بدل عن الركعتين مختلف عند الائمة قال مالك نعم كذا في المدونة ومختلف عند الشافعية كما في الفتح وقال الشامي من الحنفية لا وفي نيل المآرب من فقه الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر وسرد ابن العربي روايات الخطبة ثم قال فجاء من هذا ان الخطبتين عوض عن الركعتين والجمعة ركعتان فتقوم الاربع صحيحة كاملة ولذلك قلنا انها تفتقر الى طهارة وانها لا تجزئ الواحدة وان الخطبة فرض اه - ثم لما كان المقصود من السوال في اثر الباب تفسير لفظة السعي فانها قد تكون بمعنى الجري كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاتوها وانتم تسعون وقد يكون بمعنى مطلق المشي من غير جري كما في قوله عز وجل واما من جاءك يسعى وهو يخشى الآية فقال ابن شهاب في جوابه كان عمر بن الخطاب رض يقرأها اي الآية المذكورة هكذا

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله فاجابه ابن شهاب بقراءة عمر رض لان في ذلك بيانا لمعناه انها بمعنى المضي وقراءة عمر رض هذه لم تكن ثابتة في المصاحف قال الباجي ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من اهل الاصول مجرى الاحاد سواء سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يسندها وذهبت طائفة الى انها لا تجري مجرى الاحاد الا اذا اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القاري لها لانه يحتمل انه اتى بذلك على وجه التفسير للنص انتهى والمسألة من مباحث الاصول بسطوها واختلف فيها اصحاب الشافعية كما في حواشي العطار على جمع الجوامع وهي عندنا بمنزلة خبر الواحد كما في كشف الاسرار شرح المصنف على المنار قال الباجي ونقل الامام مالك ذلك يعني ان عمر رض من اهل اللسان وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء انتهى - قال الخازن في تفسيره ليس المراد من السعي في الآية الاسراع في المشي وانما المراد منه العمل وكان عمر رض يقرأ فامضوا وقال الحسن اما والله ما هو بالسعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا الصلوة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة في هذه الآية قال السعي ان تسعى بقلبك وعملك وهو المشي اليها وكان يتأول قوله تعالى فلما بلغ معه السعي بقوله فلما مشى معه اه قلت هكذا قال جمهور الفقهاء والعامة من العلماء وعن ابن عمر رض انه كان يسرع

قال يحيى قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول الله
تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى
وقال عز وجل ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى قال يحيى قال مالك فليس
السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

السعي

الى الصلوة وعنه انه كان يهرول وعن ابن مسعود انه قال لو قرأت فاسعوا الى ذكر الله لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرأ فامضوا وهي قراءة عمر رضـ وعن ابن مسعود ايضا احق ما سعينا اليه الصلوة وعن الاسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن يزيد انهم كانوا يهرولون الى الصلوة وقد ذكرت اسانيدهم في التمهيد قاله ابو عمر في الاستذكار ثم لا يذهب عليك ان الزهري لم يدرك عمر رضـ فاثر الباب منقطع ووصله عبد بن حميد في تفسيره بسنده الى الزهري عن سالم عن ابيه نقله عنه الزرقاني۔ **قال يحيى قال مالك** في تائيد ما قال اولاً ان السعي ليس هو العدو والاسراع في المشي **وانما السعي** يستعمل في كتاب الله عز وجل بمعنى العمل والفعل يعني كل من يعمل عملاً فقد يسمى في كتاب الله عز وجل سعيا وذكر لهذا الاستعمال شواهد منها ما يقول الله تبارك و تعالى في سورة البقرة ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى اي انصرف عنك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد نزلت في الاخنس بن شريق كان منافقا حلو الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم ويحلف انه مؤمن به ومحب له فيدني مجلسه فاكذبه الله تعالى في ذلك ومر بزرع وحمر لبعض المسلمين ليلاً فاحرقه وعقرها كذا في الجلالين۔ وغرض الامام بذلك ان السعي في الآية ليس بمعنى الاسراع والعدو وكذلك قال الله عز وجل في سورة عبس واما من جاءك يا محمد صلى الله عليه وسلم يسعى حال من فاعل جاء وهو يخشى الله عز وجل حال من فاعل يسعى وهو الاعمى فانت عنه تلهى نزلت في عبد الله ابن ام مكتوم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجو اسلامه من اشراف قريش الذي هو حريص على اسلامهم ولم يدر الاعمى انه مشغول بذلك فناداه علمني مما علمك الله فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويبسط له رداءه كذا في التفسير۔ وغرض الامام مالك ظاهر وكذلك قال الله عز وجل في سورة والنازعات في بيان قصة فرعون وموسى ثم ادبر فرعون عن الايمان يسعى في الارض بالفساد وابطال امر موسى وهناك قول ثالث لاهل التفسير وهو انه ادبر بعد ان رأى الثعبان مرعوبا مسرعا في مشيه كذا في البيضاوي وعلى هذا لا يكون شاهدا للامام مالك بل يكون شاهدا على المفسرين الاولين وكذلك قال تبارك وتعالى في سورة والليل ان سعيكم اي عملكم لشتى اي مختلف فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار قلت وكذلك قال عز وجل في سورة الاسراء ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وغير ذلك من الآيات **قال يحيى** قال مالك فليس لفظ السعي الذي ذكر الله عز وجل في هذه المواضع في كتابه بمعنى السعي على الاقدام ولا الاشتداد والجري

وانما عنی العمل والفعل **ما جاء فی الامام ینزل بقریة یوم الجمعة فی السفر۔ قال یحیی قال مالك** اذا نزل الامام بقریة تجب فیها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القریة وغیرهم یجمعون معه **قال یحیی قال مالك** وان جمع الامام وهو مسافر بقریة لا تجب فیها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القریة ولا لمن جمع معهم من غیرهم ولیتم اهل تلك القریة وغیرهم ممن لیس بمسافر الصلوة

وانما عنی بالسعی فی ہذہ المواضع کلہا العمل والفعل فکذلک المذکور فی سورۃ الجمعۃ بمعنی العمل والمضی دون العدو والجری **ماجاء فی الامام ینزل بقریۃ یوم الجمعۃ فی السفر** کذا ترجم یحیی ولم یذکر تحتہا شیئاً مما جاء فی ذلک الباب وانما ذکر حکم المسئلۃ فقط۔ **قال یحیی قال مالک** اذا نزل الامام ای السلطان بقریۃ تجب فیہا ای فی تلک القریۃ الجمعۃ واختلف روایات مالک رض فی تحدید القریۃ التی تجب فیہا الجمعۃ کما ذکرہا الباجی وکذا اختلفت روایات الحنفیۃ کما بسط فی الفروع والحال ان الامام ای السلطان مسافر فخطب للجمعۃ وجمع بتشدید المیم ای صلی الجمعۃ بہم ای بالمصلین فان اہل تلک القریۃ وغیرہم ممن اقتدی بہ یجمعون ای یصلون الجمعۃ معہ ای مع السلطان وہو ظاہر لان السلطان اذا حضر فہو احق بالامامۃ وہکذا ہو مذہب الحنفیۃ **قال یحیی قال مالک** وان جمع الامام ای صلی الجمعۃ وہو مسافر بقریۃ لا تجب فیہا الجمعۃ علی اہلہا لفقد شروطہا فلا جمعۃ لہ ای للامام ولا لاہل تلک القریۃ التی نزل الامام فیہا ولا لمن جمع ای صلی الجمعۃ معہم ای مع تلک المصلین من غیرہم ولیتم بالادغام وفی بعض النسخ ولیتم اہل تلک القریۃ وغیرہم ممن لیس بمسافر الصلوۃ قال الباجی یحتمل معنیین احدہما ان یعودوا الی الاتمام والثانی ان یتموا علی ما تقدم من صلوتہم وہذا اظہر من جہۃ اللفظ لانہ لو اراد المعنی الاول لقال ولیعد جمیع المصلین معہ فیتم المقیم ولیقصر المسافر فلما خص المقیمین بالذکر کان الاظہر ان صلوۃ المسافرین جائزۃ وقد اختلف فی ذلک فروی عن ابن القاسم عن مالک فی المدونۃ والمجموعۃ ان الصلوۃ لا تجزی الامام ولا غیرہ ممن معہ وروی ابن نافع عن مالک تجزئہ ولا تجزئ احداً من اہل القریۃ حتی یتموا علیہا ظہراً اربعاً اھ قال الزرقانی والمعتمد روایۃ المدونۃ۔ انتہی قلت ولا یذہب علیک ان امام دار الہجرۃ صاحب الکتاب رضی اللہ عنہ وارضاہ نبہ بہذا الکلام علی ان القری نوعین تجب فی نوع منہما الجمعۃ دون نوع ولم یفصل بینہما لما ان ذلک من مجتہدات الائمۃ علی حسب عاداتہم فرأوا الروایات والآثار واستنبطوا منہا الشروط علی وفق ما ادی الیہ اجتہادہم شکر اللہ سعیہم ولکن الامر المتفق علیہ فیما بینہم لا تجد فیہم مخالفاً فی ذلک ان الجمعۃ لیست مثل الصلوات الاخر المطلقۃ بل لہا شروط تختص بہا علی الاختلاف فیما بینہم فی تنقیح الشروط خلافاً لمن انکر ذلک من بعض

مدعی الاجتہاد فی ہذا الزمان اذ قالوا انہا کغیرہا من الصلوات وانت خبیر بانہ لاحاجۃ الی رد مخترعاتہم بعد ان یناقض اقوال بعضہم بعضاً فانہم بانفسہم کفانا رداً لما یقولون فیخترع احدہم الیوم قولاً علی حسب عقلہ الثاقب ویجئ غداً اعقل منہ فیغیرہ قائلاً بانا اذا لم نتمسک باجتہاد الائمۃ فکیف باجتہاد معاصرینا ولذا لا یلتفت المشائخ من اہل التالیف الی نقل مسالکہم ورد اقوالہم وقدوتہم لانذکر فی تالیفنا ہذا الا اقوال الائمۃ المشتہرین شکر اللہ سعیہم فیما بذلوا جہدہم فاعلم ان الائمۃ الاربعۃ وفقہاء الامصار اجمعوا علی ان للجمعۃ شروطا لا تصح الجمعۃ بدونہا وہذا مما لا یمکن الانکار عنہ فمؤلفات الفقہاء علی مسالک الائمۃ ممتلئۃ منہ ففی قصو الذری عن المیزان ومن ذلک اتفاق الائمۃ الثلثۃ علی انہا لا تصح الا فی محل استیطانہم فلو خرجوا عن البلد او المصر او القریۃ واقاموا الجمعۃ لا تصح مع قول ابی حنیفۃ انہا تصح اذا کان الموضع قریباً من البلد کمصلی العید وفی فتح القدیر والقاطع للشغب ان قولہ تعالیٰ فاسعوا الی ذکر اللہ لیس علی اطلاقہ اتفاقاً بین الائمۃ اذ لا یجوز اقامتہا فی البراری اجماعاً وعن عمدۃ القاری قال ابوبکر الرازی فی کتابہ الاحکام اتفق فقہاء الامصار علی ان الجمعۃ مخصوصۃ بموضع لا یجوز فعلہا فی غیرہ لانہم مجمعون علی انہا لا تجوز فی البوادی ومناہل الاعراب وعن حجۃ اللہ البالغۃ لشیخنا الدہلوی وقد تلقت الامۃ تلقیا معنویاً من غیر تلقی لفظ انہ یشترط فی الجمعۃ الجماعۃ ونوع من التمدن وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخلفائہ رضی اللہ عنہم والائمۃ المجتہدون یجمعون فی البلدان ولا یوخذون اہل البدو بل ولا تقام فی عہدہم فی البدو ففہموا من ذلک قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصر انہ یشترط لہا الجماعۃ والتمدن وعن العینی للہدایۃ ولا تقام الجمعۃ فی المفازۃ عند الاربعۃ انتہی۔ قال ابن القیم الحادیۃ والعشرون (من خصائص یوم الجمعۃ) ان فیہ صلوٰۃ الجمعۃ التی خصت من بین سائر الصلوات المفروضۃ بخصائص لا توجد فی غیرہا من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الاقامۃ والاستیطان اھ۔ وفی المسوی اتفقوا علی ان لا جمعۃ فی العوالی وانہ یشترط لہا الجماعۃ اھ وقال ابوبکر الرازی الجصاص فی احکام القرآن واتفق فقہاء الامصار علی ان الجمعۃ مخصوصۃ بموضع لا یجوز فعلہا فی غیرہ لانہم مجمعون علی ان الجمعۃ لا تجوز فی البوادی ومناہل الاعراب فقال اصحابنا ہی مخصوصۃ بالامصار ولا تصح فی السواد وہو قول الثوری وعبید اللہ ابن الحسن وقال مالک تصح فی کل قریۃ فیہا بیوت متصلۃ واسواق متصلۃ یقدمون رجلا یخطب ویصلی بہم الجمعۃ ان لم یکن لہم امام وقال الاوزاعی لا جمعۃ الا فی مسجد جماعۃ مع الامام وقال الشافعی اذا کانت قریۃ مجتمعۃ البناء والمنازل وکان اہلہا لا یظعنون عنہا الا ظعن حاجۃ وہم اربعون رجلاً حراً بالغاً غیر مغلوب علی عقلہ وجبت علیہم الجمعۃ اھ قلت ونلخص شروط الائمۃ من کتب فروعہم فان صاحب البیت ادری بما فیہ ففی نیل المآرب لفقہ الحنابلۃ لصحۃ الجمعۃ اربعۃ شروط احدہا الوقت والثانی ان تکون بقریۃ مبنیۃ بما جرت بہ عادۃ اہلہا ولا من قصب یستوطنہا اربعون رجلاً استیطان اقامۃ لا یظعنون عنہا الثالث حضور اربعین صلاتہا وخطبتہا الرابع تقدم خطبتین اھ وقریب منہا فی الروض المربع۔ وفی الاقناع لفقہ الشافعیۃ شرائط فعلہا ثلثۃ الاول البلد مصراً کانت او قریۃ والثانی عدد اربعین والثالث الوقت وکذا فی التوشیح۔ وفی مختصر الخلیل لفقہ المالکیۃ شرط الجمعۃ وقوع کلہا بالخطبۃ وقت الظہر باستیطان بلد او اخصاص لا خیم وبجامع مبنی متحد الخ وفی الہدایۃ لفقہ الحنفیۃ لا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او مصلی المصر ومن شرائطہا الوقت والخطبۃ

والجماعة - اه فعلم بهذا ان کونها بشرائط وکذا النوع من التمدن مجمع علیه عندهم علی الاختلاف فیما بینهم فی فردها ومن المرجحات
لقول الحنفیة قوله علیه الصلوة والسلام لا جمعة ولا تشریق الحدیث المشهور ذکره ابو یوسف رح فی الاملاء مسندا مرفوعا وهو
امام فی الحدیث والفقه فلا یضره وقف من وقفه سیما اذ هو من شیوخ مشائخ البخاری رح وقال العینی فی شرح البخاری
ان ابا زید زعم فی الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالک رضی الله عنهما اه قال العینی والاثبات
مقدم علی النافی ولو سلم فرضاً صحة وقفه فهو مما لا یدرک بالقیاس واجمعت ائمة اصول الحدیث ان ما لا یدرک بالرای
فی حکم المرفوع ففی آثار السنن عن شرح الفیة العراقی وما جاء عن الصحابی موقوفاً علیه ومثله لا یقال من قبل الرای حکمه حکم
المرفوع کذا قال الرازی فی المحصول وعن تدریب السیوطی ومن المرفوع ایضاً ما جاء عن الصحابی ومثله لا یقال بالرای
ولا مجال للاجتهاد فیه فیحمل علی السماع جزم به الرازی وغیر واحد من ائمة الحدیث انتهی ورواية علی رض موقوفاً اخرجه عبد الرزاق
وابن ابی شیبة والبیهقی فی المعرفة - قال الحافظ فی الدرایة اسناده صحیح وقال العینی فی شرح البخاری بسند صحیح وصحح الموقوف
ابن حزم فی المحلی قال النیموی وقال غیر واحد من اهل العلم ان اسناده صحیح فتکلم النووی علی اسناده مبنی علی عدم اطلاعه
علی طرقه قال ابو بکر الرازی فی احکام القرآن روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشریق الا فی مصر
جامع وروی عن علی مثله وایضاً لو کانت الجمعة جائزة فی القری لورد النقل به متواتراً کوروده فی فعلها فی الامصار لعموم
الحاجة الیه ایضاً لما اتفقوا علی امتناع جوازها فی البوادی لانها لیست بمصر وجب مثله فی السواد وروی انه قیل للحسن
ان الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج یترک الجمعة فی الامصار ویقیمها فی حلاقیم البلاد اه ویؤیده اثر
حذیفة رض قال العینی فی شرح الهدایة وعن حذیفة لیس علی اهل القری جمعة انما الجمع علی اهل الامصار مثل المدینة اه واخرج
ابن ابی شیبة فی مصنفه من طریق ابی عبد الرحمن قال قال علی رض لا جمعة ولا تشریق الا فی مصر جامع - واخرج من طریق الحارث
عن علی قال لا جمعة ولا تشریق ولا صلوة فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع او مدینة عظیمة قال الحجاج وسمعت عطاء
یقول مثل ذلک واخرج بسنده عن حذیفة قال لیس علی اهل القری جمعة انما الجمع علی اهل الامصار مثل المدائن و
اخرج بسنده عن هشام عن الحسن (البصری) ومحمد (ابن سیرین) انهما قالا الجمعة فی الامصار واخرج عن الحسن ایضاً
انه سئل علی اهل الابلة جمعة قال لا واخرج عن ابی بکر بن محمد انه ارسل الی اهل ذی الحلیفة لا تجمعوا بها وان تدخلوا
الی المسجد مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم واخرج عن ابراهیم قال کانوا لا یجمعون فی العساکر واخرج عن ابراهیم قال لا جمعة
ولا تشریق الا فی مصر جامع واخرج عن مجاهد قال الری مصر - اه فهذه الآثار صریحة فیما قاله الحنفیة هذا وقد ورد بطرق عدة
مرفوعة وموقوفة الجمعة علی من آواه اللیل واخرج ابن ابی شیبة عن ابراهیم قال تؤتی الجمعة من فرسخین وعن سعید
قال الجمعة علی من سمع النداء د قدورد مرفوعاً وعن انس انه کان یشهد الجمعة من الزاویة وهی علی فرسخین من البصرة
وعن ابن عون قال کان ابو الملیح عاملاً علی الابلة فکانت اذا اتت الجمعة جمع منها وعن عکرمة قال تؤتی الجمعة من
اربع فراسخ وعن ابی عبد الرحمن قال کنا نأتیها من فرسخین واخرج عن ابن سلام انه کان یجمع من العوالی وعبد الله بن
رواحة کان یأتی الجمعة ماشیاً وبینها وبین منزله میلان وعن الزهری انهم کانوا یشهدون الجمعة من العوالی وسئل عطاء

من کم تؤتی الجمعة قال من سبعة امیال وقیل للزهری علی من تجب الجمعة قال کان اهل ذی الحلیفة یشهدون الجمعة وقال محمد کانت الانصار یجمعون من المزالف حول المدینة وعن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل یجمع من فرسخین فقال لا وسألت الحکم فقال اذا کان یجیٔ ویذهب فی یوم فعلیه الجمعة وعن ابی ہریرة قال تؤتی الجمعة من فرسخین وعن حذیفة قال لیس علی راس میل جمعة وعن عبد اللہ بن عمرو انہ کان یشہد الجمعة فی الطائف وہو فی قریة یقال لہا الوہط علی ثلثة امیال وغیر ذلک من الآثار التی اخرجہا ابن ابی شیبة فہذہ کلہا بمنزلة النص علی عدم جواز الجمعة فی القریة لانہا لو جازت فیہا الجمعة لما احتاجت ہؤلاء الی مجیٔ المدن والامصار وبعضہا اصرح من بعض وفی قصو الذری عن المصنف لعبد الرزاق فی اثر انس رضہ فیشہد الجمعة بالبصرة۔ وعن جامع الآثار قد کان سعید بن زید وابوہریرة رضہ یکونان بالشجراة علی اقل من ستة امیال لیشہدان الجمعة ویدعانہا فعلم انہا لم تکن فرضا علیہما فیدعانہا ولا تجوز فی القری فقد یشہدانہ وقال روی ابن المنذر عن ابن عمر رضہ انہ کان یقول لا جمعة الا فی المسجد الاکبر الذی یصلی فیہ الامام انتہی ولا یمکن الانکار عن کثرة الآثار فی ذلک لکن لخصناہا للاختصار ویؤیدہم ایضاً من الروایات القولیة والفعلیة مالا یحصی منہا انہ ثبت فی محلہ انہا فرضت بمکة وہذا مما یبعد الانکار عنہ بہ جزم الشیخ ابوحامد والسیوطی فی الاتقان ورسالة ضوء الشمعة والشیخ ابن حجر المکی فی شرح المنہاج والشوکانی فی النیل وہو الاصح خلافاً للحافظ قالہ النیموی وقد اخرج الشیخان انہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل فی بنی عمرو بن عوف فاقام فیہم اربع عشرة لیلة الحدیث ولم یصل علیہ الصلوة والسلام فیہا الجمعة ومنہا حدیث الجواثی فانہ یوہم ببعض الفاظہ انہ مؤید لمن قال بجواز الجمعة فی القری لکنہ فی الحقیقة یؤید من خالفہم لانہ ورد فیہ اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد عبد القیس بجواثی رواہ البخاری واہل جواثی انما جمعوا بعد رجوع وفدہم الیہم کما قالہ الحافظ فی الفتح وقدومہم کان بعد تحریم الخمر بل بعد فرضیة الحج کما ہو صریح روایة احمد فی قصة عبد القیس وفرضیة الحج کان فی سنة ست من الہجرة وقیل بعد ہا بل علی قول الواقدی کان قدومہم سنة ثمان قبل فتح مکة قالہ النیموی وانت خبیر بان الاسلام فی ہذہ المدة قد انتشرت فی کثیر من القری فلو کانت الجمعة فی القری واجبة لا یوجد وجہ لترکہم التجمیع فی غیر جواثا فی ہذہ المدة الکثیرة وما توہم بعضہم من لفظ القریة فی بعض طرق ہذہ الروایة اذ ورد قریة من قری عبد القیس فہذا من اطلاق العام للفظ القریة فانہا تطلق علی ما یعم المدینة ایضاً قال تعالیٰ لولا انزل ہذا القرآن علی رجل من القریتین عظیم وقال تعالیٰ ان الملوک اذا دخلوا قریة افسدوہا الآیة وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرت بقریة تاکل القری یقولون یثرب الحدیث وبہ جزم اہل اللغة ففی القاموس القریة المصر الجامع وفی المجمع القریة المساکن والابنیة الضیاع وقد تطلق علی المدن وکذلک فی غیرہا من کتب اللغة ہذا وقد صرح جمع من اہل الفن بکون جواثی مدینة ففی الصراح نام حصنی بہ بحرین وفی القاموس مدینة الخط او حصن بالبحرین وفی مرقاة الصعود مدینة بالبحرین لعبد القیس وفی عمدة القاری حکی ابن التین عن الشیخ ابی الحسن انہا مدینة وفی الصحاح للجوہری والبلدان للزمخشری حصن بالبحرین وقال ابوعبید البکری مدینة بالبحرین انتہی فہذہ النصوص اکثرہا مصرحة بکونہا مدینة وما فی بعضہا من الحصن ظاہر فی المدینة لان الحصون تکون فی المدن ولا یخالفہا لفظ القریة

قال یحیی قال مالک لا جمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

كما عرفت ومنها حديث البخاري عن عائشة رض انهم كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي يعني يحضرونها نوبا ومعلوم ان جميع اهل العوالي لا ياتون الجمعة وهذا لا يكون عادة فالذين لا ياتونها لابد ان يصلوا الظهر ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة في عرفات وهذا اجماع ولو قيل انه صلى الله عليه وسلم كان مسافراً فعلى ان كونه صلى الله عليه وسلم مسافراً لا يستلزم ترك الجمعة لم يصلها اهل مكة واهل منى وسياتي في ابواب العيد قول عثمان رض من احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له. وغير ذلك من الآثار والروايات الصريحة في عدم جواز الجمعة في القرى والله الموفق لما يحب ويرضى **قال** يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر قال الزرقاني اجماعاً قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وفي الميزان للشعراني اتفق الائمة على انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير فعل الجمعة والظهر. **ما جاء في الساعة التي** يجاب فيها الدعاء **في يوم الجمعة**

قد اختلف مشائخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا ايضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه او غير معينة وبلغت اقوال المحققين في ذلك الى خمسين جزم به القاري في المرقاة وبسط منها الحافظ في الفتح الاثنين والاربعين ولخص كلام الحافظ جمع من المشائخ كالزرقاني في شرحه على الموطا والشيخ في بذل المجهود وغيرهما من شراح الحديث نتركها للاختصار من شاء التفصيل فليرجع اليها لكن المشهور منها احد عشر قولاً ذكرها الشيخ ابن القيم في الهدي احدها انه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب قال ابن المنذر روينا ذلك عن ابي هريرة الثاني انها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية الثالث انها اذا اذن المؤذنون بصلوة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة الرابع انها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري الخامس هي الساعة التي اختار الله تعالى وقتها للصلوة قاله ابو بردة السادس قال ابو السوار العدوي كانوا يرون ان الدعاء يستجاب ما بين الزوال الى ان تدخل الصلوة السابع انها ما بين ان ترتفع الشمس شبراً الى ذراع قاله ابو ذر الثامن انها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله ابو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام التاسع انها آخر ساعة بعد العصر وهو قول احمد وجمهور الصحابة والتابعين العاشر انها من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة حكاه النووي وغيره الحادي عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني انتهى بتغير في العبارة. واشهر هذه الاقوال كلها من الخمسين ومن احدى عشرة قولان قال الحافظ ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وقال الشيخ ابن قيم وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة

واحدہما ارجح من الآخر الاول انہا من جلوس الامام الی انقضاء الصلوٰۃ لما روی مسلم فی صحیحہ من حدیث ابی بردۃ
ابن ابی موسی ان عبد اللہ بن عمر رضہ قال لہ اسمعت اباک یحدث عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی شان
ساعۃ الجمعۃ شیئاً قال نعم سمعتہ یقول سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول ہی ما بین ان یجلس الامام
الی ان یقضی الصلوٰۃ والقول الثانی انہا بعد العصر وہذا ارجح القولین وہو قول عبد اللہ بن سلام وابی ہریرۃ
والامام احمد وخلق انتہے ۔ قال الحافظ فی الفتح واختلف السلف فی ایہما ارجح فروے البیہقی من طریق احمد
ابن سلمۃ ان مسلماً قال حدیث ابی موسی اجود شئی فی الباب واصحہ وبذلک قال البیہقی وابن العربی وجماعۃ
وقال القرطبی ہو نص فی موضع الخلاف فلا یلتفت الی غیرہ وقال النووی ہو الصحیح بل الصواب وجزم فی الروضۃ بانہ
الصواب ورجحہ ایضاً بکونہ مرفوعاً صریحاً وفی احد الصحیحین ۔ وذہب آخرون الی ترجیح قول عبد اللہ بن سلام
فحکی الترمذی عن احمد انہ قال اکثر الاحادیث علی ذلک وقال ابن عبد البر انہ اثبت شئی فی الباب وروی سعید
ابن منصور باسناد صحیح الی ابی سلمۃ بن عبد الرحمن ان ناساً من الصحابۃ اجتمعوا فتذاکروا ساعۃ الجمعۃ ثم افترقوا فلم
یختلفوا انہا آخر ساعۃ من یوم الجمعۃ ورجحہ کثیر من الائمۃ کاحمد واسحق ومن المالکیۃ الطرطوشی وابن الزملکانی
شیخ الشافعیۃ فی وقتہ کان یختارہ ویحکیہ عن نص الشافعی واجابوا عن کونہ لیس فی احد الصحیحین بان الترجیح بما
فی الصحیحین او احدہما انما ہو حیث لا یکون مما انتقدہ الحفاظ کحدیث ابی موسی ہذا فانہ اعل بالانقطاع و
الاضطراب ثم بسطہما الحافظ ۔ وتقدم ما قالہ ابن القیم انہ ارجح القولین عندی ثم بسط الکلام علے دلائل الفریقین
وقال فی آخرہ وروی سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الساعۃ التی تذکر یوم الجمعۃ ما بین صلوٰۃ العصر الی غروب
الشمس وکان سعید بن جبیر اذا صلے العصر لم یکلم احداً حتی تغرب الشمس وہذا ہو قول اکثر السلف وعلیہ اکثر
الاحادیث ویلیہ القول بانہا ساعۃ الصلوٰۃ وبقیۃ الاقوال لا دلیل علیہا وعندی ان ساعۃ الصلوٰۃ ساعۃ یرجی
فیہا الاجابۃ ایضاً فکلاہما ساعۃ اجابۃ وان کانت الساعۃ المخصوصۃ ہی آخر ساعۃ بعد العصر فہی ساعۃ معینۃ فی
الیوم لا تتقدم ولا تتاخر واما ساعۃ الصلوٰۃ فتابعۃ للصلوٰۃ تقدمت او تاخرت لان لاجتماع المسلمین وصلوتہم وتضرعہم
وابتہالہم الی اللہ تعالی تاثیراً فی الاجابۃ انتہے وفی الدر المختار وسئل علیہ السلام عن ساعۃ الاجابۃ فقال ما بین ان یجلس
الامام الی ان یتم الصلوٰۃ وہو الصحیح وقیل وقت العصر والیہ ذہب المشائخ کما فی التتارخانیۃ قال ابن عابدین
نقلاً عن الطحطاوی عن الزرقانی ان ہذین القولین مصححان من اثنین واربعین قولاً فیہا وانہا دائرۃ بین
ہذین الوقتین فینبغی الدعاء فیہما اھ واختارہ الشاہ ولی اللہ الدہلوی فی حجۃ اللہ فقال وعندی ان
الکل بیان اقرب مظنۃ ولیس تعیین وقال الغزالی فی الاحیاء انہا تدور علے الاوقات المذکورۃ فی الاحادیث
ورجح المحب الطبری القول بالانتقال قالہ القاری وفی تقاریر المشائخ ان الراجح عندنا الحنفیۃ ہو آخر ساعۃ
من العصر وعلیہ کان عمل والدی المرحوم نور اللہ مرقدہ وبرد مضجعہ فانہ رضی اللہ عنہ کان لا یخرج من المسجد بعد العصر
حتی یصلے المغرب فی یوم الجمعۃ وفی شرح الاشباہ عن الیتیمۃ ان الدعوۃ المستجابۃ فی یوم الجمعۃ فی وقت العصر عندنا

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه و اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها

على قول علمائنا اھ واختاره جمع من المشائخ كما يأتى فى آخر الباب **مالك** عن ابى الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابى ہريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوما فضل يوم الجمعة فقال فيه ساعة يقتضى جزء من اليوم وتقدم الكلام على تحقيق لفظ الساعة فى اول الجمعة مبسوطا وابهمها ہہنا كليلة القدر والاسم الاعظم لتتوفر الدواعى على مراقبتها لا يوافقها اى لا يصادفها وہو اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وفيه تخصيص لدعاء المسلمين بالاجابة فى تلك الساعة قاله الباجى وہو قائم جملة اسمية حالية يصلى جملة فعلية حالية ويصلى حقيقة او حكما كما سيأتى فى الحديث الآتى. قال القارى ويحتمل ان يكون معناه يدعو. واختلفت الرواة فى ذكر ہذا اللفظ كما سيأتى فى آخر الحديث يسأل الله تعالى حال الصلوٰة شيئا مما يليق ان يدعو به وللبخارى فى الطلاق يسأل الله خيرا والمراد بشرائط المعتبرة فى آداب الدعاء قاله القارى وسيأتى آداب الدعاء الا اعطاه اياه اما ان يعجله له واما ان يدخره له ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم ولابن ماجة من حديث ابى امامة ما لم يسأل حراما قال الجزرى فى الحصن الحصين آداب الدعاء منها ما يبلغ ان يكون ركنا وان يكون شرطا وان يكون غير ذلك من مامورات ومنہيات وغيرہا. وہى تجنب الحرام فى الماكل والمشرب والملبس والمكسب والاخلاص لله تعالى وتقديم عمل صالح وذكره عند الشدائد والتنظف والتطہر والوضوء واستقبال القبلة. والصلوٰة والجثو على الركب والثناء على الله تعالى اولا وآخرا والصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم وبسط اليدين ورفعهما وان يكون رفعهما حذو منكبين وكشفهما والتادب والخشوع والتمسكن مع الخضوع وان لا يرفع بصره الى السماء وان يسأل الله تعالى باسمائه الحسنى وصفاته العلى وان يجتنب السجع وتكلفه الى آخر ما قاله واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة يقللها اى يشير بيده الى القلة وللبخارى وضع انملته على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو مسلم ان الذى وضع ہو بشر بن المفضل راويه فكانه فسر الاشارة بذلك والمعنى انها ساعة لطيفة قليلة يعنى ليست ممتدة كليلة القدر ولفظ قائم يصلى ثابت عند اكثر رواة الموطا وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وابو مصعب فاسقطوا ہذا اللفظ وقالوا وہو يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه وہى زيادة صحيحة ثابتة وحكى عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم

الواردة فی تعیین ہذہ الساعة وہو کونہا بعد العصر کما تقدم لکن لما ثبتت ہذہ الزیادة من روایات الثقات فیجاب عن الاشکال بما سیجیء من کلام عبد اللہ بن سلام ان منتظر الصلوة فی الصلوة وقیل یصلی بمعنی یدعو وقیل معناہ مواظب علی الصلوة من قولہ تعالی الا ما دمت علیہ قائما۔ باجی۔ فان قیل ظاہر الحدیث حصول الاجابة لکل داع بشرطہ مع ان الزمان یختلف باختلاف البلاد والمصلی فیتقدم بعض علی بعض وساعات الاجابة متعلقة بالوقت فکیف تتفق مع الاختلاف اجیب باحتمال ان الساعة متعلقة بفعل کل مصل کما قیل نظیرہ فی ساعة الکراہة ویحتمل ان یکون عبر عن الوقت بالفعل فیکون التقدیر وقت جواز الخطبة او الصلوة ونحو ذلک قالہ الزرقانی ثم لما کانت الساعة مبہمة فی الحدیث المتقدم ذکر الامام تعیین الساعة بالحدیث الآتی **مالک عن یزید** بتحتیة فی اولہ ابن عبد اللہ بن اسامة بن الہاد فنسب ابوہ الی جدہ اللیثی ابو عبد اللہ المدنی وثقہ النسائی وغیرہ روی لہ الستة مات بالمدینة سنہ ۱۳۹ھ قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق ہذا الحدیث احسن سیاقة من یزید بن الہاد ولا اتم معنی فیہ منہ الا انہ قال فیہ لقیت بصرة اھ عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی تیم قریش عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف القرشی المدنی عن ابی ہریرة رضہ انہ قال خرجت الی الطور قال الباجی الطور فی کلام العرب واقع علی کل جبل الا انہ فی الشرع یطلق علی جبل بعینہ وہو الذی کلم فیہ موسیٰ علیہ السلام وہو الذی عناہ ابو ہریرة اھ قال القاری محل معروف والمتبادر طور سیناء اھ وقال یاقوت الحموی فی معجم البلدان وبالقرب من مصر موضع یسمی مدین جبل یسمی الطور ولا یخلو من الصالحین وعلیہ کان الخطاب الثانی لموسیٰ علیہ السلام عند خروجہ من مصر ببنی اسرائیل انتہی۔ وفی مشکل الطحاوی عن ابی ہریرة قال لقیت ابا بصرة فقال لی من این اقبلت قلت من الطور حیث کلم اللہ موسیٰ فقال لو لقیتک الحدیث فلقیت کعب الاحبار جمع حبر وہو کعب بن ماتع بفوقیة کما تقدم فی محلہ فجلست معہ فحدثنی عن التوراة یعنی اخبرنی بما فی التوراة التی بایدیہم علی وجہ القصص والاخبار واعتبار ما یوافق منہا ما عند ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ الباجی۔ وحدثتہ ای کعبا الاحادیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان فی جملة ما حدثتہ ایاہ خبر کان ان قلت لہ اسم کان ومقولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولفظ النسائی عن ابی ہریرة قال اتیت الطور فوجدت ثم کعبا فمکثت انا وہو یوما احدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحدثنی عن التوراة فقلت لہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم قال القرطبی خیر وشر یستعملان للمفاضلة ولغیرہا فاذا کانا

طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أُهْبِط

للمفاضلة فاصلهما اخير واشرر وههنا كذلك مضافة الى نكرة موصوفة بقوله طلعت الخ. وبسط المجد وصاحب المجمع
في معاني الخير والشر والمعنى انهما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء كقوله تعالى ان ترك خيراً وقال تعالى ويجعل الله
فيه خيراً كثيراً طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة قال الزرقاني الاصح
ان يوم عرفة افضل ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقال ابن القيم في الهدى اختلف العلماء هل هو افضل
ام عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اه قال القاري نقلاً عن الطيبي افضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة
هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة اه وقال العيني في شرح البخاري وتظهر
الفائدة فيمن نذر الصيام او علق عملاً من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوماً منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام
العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة وقال الداؤدي لم يرد ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه
قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة
سواء كان يوم الجمعة ام لا اه وفي الحاشية عن المحلي ظاهر الحديث ان الجمعة افضل من عرفة وبه قال احمد وهو وجه للشافعية
والاصح عندهم ان عرفة افضل ويتاول الحديث بانها افضل ايام الاسبوع فيه خلق آدم عليه السلام والمراد آخر ساعة منه
لما ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة وزاد في رواية مسلم بعده وفيه ادخل الجنة وفيه دليل
على ان آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها وادخل فيها وآدم اسم سرياني وهو عند اهل الكتاب آدام باشباع فتحة الدال
بوزن خاتام وامتنع صرفه للعلمية والعجمة قال الثعلبي التراب بالعبرانية آدام فسمي به آدم وحذفت الالف الثانية وقيل
هو عربي جزم به الجوهري والجواليقي وقيل بوزن افعل من الادمة وقيل من الاديم لانه خلق من اديم الارض ومنع للوزن
والعلمية وقيل هو من ادمت بين الشيئين اذا خلطت بينهما لانه كان ماء وطيناً فخلطا جميعاً قال الحافظ وفيه اهبط من الجنة
وفي رواية لمسلم وفيه اخرج من الجنة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا
منهما كان في الجمعة قال القاري قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد
اقام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بالف سنة
كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة انتهى قلت ولو قيل ان المراد اخراجه
في ذلك اليوم والمراد من اليوم الاطلاق الثاني كان حسناً وتقدم عن رواية مسلم ان خلق آدم كان في آخر ساعة
من يوم الجمعة وفي التلقيح لابن الجوزي قال ابن عباس رض ما سكن آدم الجنة الا ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وفي تاريخ
الخميس ووقفوا في سجودهم مائة سنة وفي رواية خمسمائة سنة وقال ايضاً قال الضحاك ادخل آدم الجنة عند الضحوة
واخرج منها ما بين الصلوتين وقال في مقدار مكثه في الجنة خلاف قال ابن عباس مكث نصف يوم من ايام الآخرة وهو
خمسمائة عام وهو قول الكلبي وقال الحسن البصري لبث ساعة من نهار وهي مائة وثلثون سنة من سني الدنيا وفي مختصر الجامع

وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس

عن وهب بن منبه مكث ست ساعات وقيل خمس ساعات وقيل ثلث وقيل الصحيح انه خلق لمضى احدى عشرة ساعة من يوم الجمعة وهو من ايام الآخرة فبقى قدر اربعين عاما ثم نفخ فيه الروح وبقى فى الجنة لبقية الثانية عشر ساعة من يوم الجمعة و مقداره ثلثة واربعون عاما واربعة اشهر من اعوامنا ثم هبط الى الارض وهذا قول الطبرى وفى الانس الجليل كان هبوط آدم وحواء وقت العصر وبين هبوط آدم والهجرة النبوية ستة آلاف سنة ومائتان وستة عشر سنة على حكم التوراة التى هى المعتمد عند المحققين المؤرخين انتهى. واخرج السيوطى فى الدر المنثور روايات كثيرة متظافرة على ان هبوط آدم كان فى ارض الهند وهبوط حواء بجدة وهبوط ابليس بايلة قريبا من مصر وفى تاريخ الخميس عن معالم التنزيل هبط ابليس بايلة وحواء بجدة وآدم بسرنديب من ارض الهند على جبل يقال له نود وهو باعلى الهند نحو الصين جبل عال يراه البحريون من مسافة ايام وفيه اثر قدم آدم مغموسة وفى عرائس الثعلبى قال ابن عباس اهبط آدم الى الارض على جبل وادى سرنديب وذلك ان ذروته اقرب ذرى جبال الارض الى السماء اه‍ وفيه تيب ببناء المفعول والفاعل معلوم قاله الزرقانى وقال القارى اى وفق للتوبة وقبلت التوبة قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى اه‍ عليه وفيه مات وله الف سنة كما فى حديث ابى هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سبعين وقيل الا ستين وقيل الا اربعين قاله الزرقانى وذكر هذه الاقوال صاحب الخميس مفصلا. وقال وفى الانس كان وصيه شيث ومدة مرضه احد عشر يوما وتوفى بمكة يوم الجمعة وصلى عليه جبرئيل واقتدى به الملئكة وبنو آدم وفى رواية صلى عليه شيث بامر جبرئيل ثم قيل توفى بمكة ودفن بغار ابى قبيس وقيل عند مسجد الخيف بمنى وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس راسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل قاله الزرقانى وفى الخميس عن بحر العلوم عن ابن عباس انه قال لما فرغ آدم من الحج رجع الى الهند فمات على نود بالهند ودفن بها وعن ثابت البنانى دفنوه بسرنديب فى الموضع الذى اهبط عليه وصححه الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره والزمخشرى فى الكشاف وفى المدارك دفنوه بسرنديب وقيل غير ذلك كما فى الخميس وفيه ينقضى عمر الدنيا حتى تقوم الساعة اى القيامة و لاجل ذلك ما من دابة وهى مايدب على الارض قال المجد دب يدب دبا مشى على هينته والدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب وزيادة من لافادة الاستغراق فى النفى الا وهى مصيخة بالصاد المهملة والخاء المعجمة اى مستمعة مصغية وروى بسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد وقال القارى فى اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان يوم الجمعة ظرف لمصيخة من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره فانها تطلع فى يوم الساعة من مغربها شفقا خوفا من الساعة كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف منها فى كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم قاله الزرقانى والاوجه عندى انها يظهر للدواب شئ وينكشف لما سيجئ من كلام الطيبى الا الجن والانس استثناء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما دب قال القارى الصواب انهم

بسئل

وفیه ساعة لا یصادفها عبد مسلم وهو یصلی فیسئل الله شیئاً الا اعطاه ایاہ قال کعب ذلك فی کل سنة یوم فقلت بل فی جمعة فقرأ کعب التوراة فقال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو هریرة فلقیت بصرة بن ابی بصرة الغفاری

لا یعلمون بان ہذا الیوم یحتمل وقوع القیامة والمعنی ان غالبہم غافلون عن ذلک لا انہم لا یعلمون ذلک کما قالہ ابن حجر اہ قال الباجی وجہ عدم اشفاقہم انہم علموا ان بین یدی الساعة شروطاً ینتظرونہا ولیس بالبین لانا نجد منہم من لا یصیح ولیس لہ علم بالشروط وقال ابن عبد البر فیہ ان الجن والانس لا یعلمون من امر الساعة ما یعرفہ غیرہم من الدواب وہذا امر تقصر عنہ الفہم وقال الطیبی وجہ اصاخة کل دابة ان اللہ یلہمہا ذلک ولا عجب عند قدرة اللہ سبحانہ ووجہ آخر انہ تعالیٰ لیظہر یوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشؤن ما تکاد الارض تمید بہا فتبقی کل دابة ذاہلة دہشة کانہا مصیخة للرعب اہ ثم قال القاضی عیاض الظاہر ان ہذہ القضایا المعدودة لیست لذکر فضیلة لان الاخراج من الجنة وقیام الساعة لا یعد فضیلة وانما ہو لبیان ما وقع فیہ من الامور العظام۔ قلت واختارہ الباجی فقال اخبار عن وقوع الامور العظام فیہ واختصاصہا بہا دون سائر الایام حضاً علی الاستکثار من الطاعات فیہ وقال ابن العربی فی شرح الترمذی الجمیع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذریة وہذا النسل العظیم ووجود المرسلین والانبیاء والصالحین ولم یخرج منہا طرداً بل لقضاء اوطارہ ثم یعود الیہا فلم یکن خروجہ منہا کخروج ابلیس انتہی۔ واما قیام الساعة فسبب لتعجیل جزاء الصالحین والمؤمنین واظہار کراماتہم وشرافتہم قال ابن العربی وذلک اعظم لفضلہ لما یظہر اللہ من رحمتہ وینجز من وعدہ اہ **وفیہ ساعة** قلیلة **لا یصادفہا** ای یوافقہا **عبد مسلم** قصداً او بدون القصد **وہو یصلی** حقیقة او حکماً کما تقدم ولفظ النسائی وہو فی الصلوٰة **یسئال اللہ** وفی نسخة **فیسأل اللہ شیئاً** بشرائطہ کما تقدم **الا اعطاہ ایاہ** ما لم یسأل اثماً او قطیعة رحم **قال کعب ذلک** الیوم **فی کل سنة یوم** واحد قال الباجی یحتمل ان یکون ذلک علی سبیل السہو فی الاخبار عن التوراة او التاویل للفظہا۔ **فقلت** لا **بل فی کل جمعة** للنص النبوی **فقرأ کعب التوراة** ای راجع الیہا بالحفظ او النظر **فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم** زاد النسائی بعدہ ہو فی کل یوم جمعة اہ وہذا معجزة لہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبر بما خفی علی اہل الکتاب مع کونہ امیا۔ **قال ابو ہریرة فلقیت** فی مرجعی عن الطور ومجلسی بکعب **بصرة** بفتح الموحدة وسکون الصاد المہملة کذا فی المغنی **بن ابی بصرة الغفاری** قال الزرقانی بفتح الموحدة وسکون الصاد المہملة صحابی ابن صحابی والمحفوظ ان الحدیث لوالدہ ابی بصرة اہ وفی جامع الاصول بصرة فی اسمہ وکنیة ابیہ وجدہ بفتح الباء وسکون الصاد المہملة اہ وقال ایضاً کذا فی الموطأ وغیر مالک لا یقولہ الا عن ابی ہریرة عن ابی بصرة وقال ابن عبد البر لا اعلم احداً ساق ہذا الحدیث احسن سیاقة من یزید بن الہاد ولا اتم معنی منہ الا انہ قال فیہ

فقال من این اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادرکتك قبل ان تخرج الیه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول لا تعمل المطی

فلقیت بصرة بن ابی بصرة ولم یتابعه احد علیه وانما المعروف فلقیت ابا بصرة قال والغلط من یزید لا من مالک اھ قلت ویؤیده ان النسائی اخرجه من طریق بکر بن مضر عن ابن الهاد مثل روایة مالک فعلم ان الغلط من یزید۔ فالصواب ان الحدیث لابی بصرة جمیل بضم الحاء المهملة مصغرا قال فی جامع الاصول بضم الحاء المهملة وفتح المیم وسکون الیاء وباللام۔ اھ فهو جمیل بن بصرة قال المزی فی التهذیب له هذا الحدیث الواحد وذکره ابن سعد فیمن نزل مصر من الصحابة قال هو وابوه وابنه صحبوا النبی صلى الله علیه وسلم وروداعه وتوفی بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربیع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عشرة احادیث وفی حاء الاصابة جمیل بالتصغیر ابن بصرة بن ابی بصرة الغفاری قال علی ابن المدینی سألت شیخا من غفار بل یعرف فیکم جمیل بن بصرة قال صحفت یا شیخ انما هو جمیل بالتصغیر والمهملة وهو جد هذا الغلام واشار الی غلام معه وقال مصعب الزبیری جمیل وبصرة وجده ابو بصرة صحابة قال ابن السکن شهد جده ابو بصرة خیبر مع النبی صلى الله علیه وسلم وجمیل یکنی ابا بصرة ایضا انتهی۔ قلت وحدیث شد الرحال اخرجه البخاری بروایة ابی سعید وابی هریرة کما سیجئ قال العینی وفی الباب عن بصرة بن ابی بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول لا یعمل المطی الا الی ثلثة مساجد الحدیث وعن ابی بصرة ایضا رواه احمد والبزار فی مسندیهما والطبرانی فی الکبیر والاوسط انه لقی ابو بصرة الغفاری ابا هریرة وهو جاء من الطور فقال من این اقبلت قال من الطور صلیت فیه قال لو ادرکتک قبل ان ترتحل ما ارتحلت الحدیث فعلم من هذا ان الحدیث لکلیهما۔ فقال ابو بصرة من این اقبلت ای اتیت فقلت رجعت من الطور فقال لو ادرکتک ای لاقیتک قبل ان تخرج الیه ای الی الطور ما خرجت بصیغة الخطاب ای ما رحت الی الطور لنهی النبی صلى الله علیه وسلم فانی سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول قال الباجی وهذا الحدیث اخرجه سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلى الله علیه وسلم بلفظ تشد الرحال الی ثلثة مساجد ولم یذکر فیه بصرة فهذا یدل علی ان الصحابة کان یرسل بعضهم عن بعض اھ قلت والحدیث اخرجه البخاری بروایة ابی سعید وابی هریرة قال لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى لا تعمل المطی ای لا یسافر علیها والنفی بمعنی النهی قال العینی ونکتة العدول عن النهی الی النفی لاظهار الرغبة فی وقوعه وقال الطیبی النفی ابلغ من صریح النهی اھ وعمل المطی هو تسییرها والسفر علیها لان ذلک عملها المقصود منها والمطی جمع مطیة قال المجد فی القاموس مطا جد فی السیر واسرع والمطیة الدابة تمطو فی سیرها جمعه مطایا ومطی وامطاء اھ قال العینی والتعبیر بشد الرحال خرج مخرج الغالب فی رکوب المسافر وکذلک فی بعض الروایات لا یعمل المطی والا فلا فرق بین

الا الى ثلثة مساجد

ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر الى ثلثة مساجد اھ فعلم ان المراد مطلق السفر والمعنى لا يسافر الا الى ثلثة مساجد قال الزرقاني استثناء مفرغ اى الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلثة وليس المراد انه لا يسافر اصلاً الا لها قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة رآه عاما فلم يره ابوهريرة الا في الواجب من النذر واما في التبرر كالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح كزيارة الاخ في الله فليس بداخل في النهي انتهى قلت بل هو المتعين على الظاهر لما تقدم من رواية ابي هريرة عند احمد والبزار والطبراني قال اقبلت من الطور صليت فيه واخرج الطحاوي في مشكله عن المقبري عن ابي هريرة انه خرج الى الطور فصلى فيه ثم اقبل فلقي جميل بن بصرة الحديث. وفي طريق آخر عن ابي هريرة انه قال اتيت الطور فصليت فيه الحديث فهذه الروايات صريحة في ان ابا هريرة راح يتبرك بالصلوة في تلك البقعة التي هي محط الانوار والتكليم ورد ابو بصرة على الشد للصلوة فيها وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في المكان انتهى قاله الزرقاني وقال العيني في الحديث فضيلة هذه المساجد الثلثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلوة والسلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى ومسجد الاقصى كان قبلة للامم السابقة وفيه ايضا ان الرحال لا تشد الى غير هذه المساجد الثلثة لكن اختلفوا باي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه المساجد الثلثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة في مسجد من سائر المساجد غير الثلثة المذكورة قال مالك رح من نذر صلوة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها وقال ابن بطال واما من اراد الصلوة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها باعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة للصلوة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلوته في اي مسجد كان. قال النووي لا اختلاف في ذلك الا الماوردي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزمه والا فلا. واستدل قوم ايضا بحديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي وقال ابوحنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام فقط وقال ابن المنذر يجب في الحرمين واما الاقصى فلا. وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من الشافعية يحرم شد الرحال الى غير هذه المساجد الثلثة لمقتضى النهي وقال النووي هو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذره

الانسان من الصلوة فی البقاع التی یتبرک بہا ای لا یلزم الوفاء بشیء من ذلک غیر ہذہ الثلثة واول بعضہم معنی الحدیث علی وجہ آخر وہو ان لا یرحل فی الاعتکاف الا الی ہذہ الثلثة فقد ذہب بعض السلف الی ان الاعتکاف لا یصح الا فیہا دون سائر المساجد وقال شیخنا زین الدین من احسن المحامل ان المراد منہ حکم المساجد فقط وانہ لا یشد الرحل الی مسجد من المساجد غیر ہذہ الثلثة فاما قصد غیر المساجد من الرحلة فی طلب العلم والتجارة والتنزہ وزیارة الصالحین والمشاہد فلیس داخلا فی النہی وقد ورد ذلک مصرحا فی بعض طرق الحدیث فی مسند احمد بروایة ابی سعید الخدری وذکر عندہ صلوة فی الطور فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینبغی للمطی ان یشد رحالہ الی مسجد یبتغی فیہ الصلوة غیر المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی ہذا واسنادہ حسن انتہی کلام العینی مختصرا وقد اختلف المشائخ ہہنا فی مسئلة اخری تناسب حدیث الباب وہی زیارة قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوکانی قد ذہب الجمہور الی انہا مندوبة وذہب بعض المالکیة وبعض الظاہریة الی انہا واجبة وقالت الحنفیة انہا قریبة من الواجبات وذہب ابن تیمیة الحنبلی الی انہا غیر مشروعة وتبعہ علی ذلک بعض الحنابلة وروی ذلک عن مالک والجوینی والقاضی عیاض اھ وقال القاری فی شرح الشفاء وزیارة قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم سنة من سنن المرسلین مجمع علی کونہا سنة وممن ادعی الاجماع النووی وابن الہمام بل قیل انہا واجبة ذکرہ مالک رض ان یقال زرنا قبر النبی صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فی معنی ذلک فقیل کراہة اسم الزیارة لما ورد عند الترمذی وغیرہ لعن اللہ زوارات القبور وہذا یردہ قولہ علیہ السلام کنت نہیتکم عن زیارة القبور فزوروہا وقیل وجہ قول مالک رض ما قیل ان الزائر افضل من المزور ولیس عموما وقیل انما کرہ مالک ان یقال طواف الزیارة وزرنا قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاستعمال الناس ذلک بعضہم لبعض فکرہ التسویة مع الناس واحب ان یخص بان یقال سلمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وایضا فان الزیارة مباحة بین الناس وواجب شد الرحال الی قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم والاولی عندی ان کراہة مالک لہ لاضافتہ الی قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ لو قال زرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکرہ وذلک لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم لا تجعل قبری وثنا یعبد اشتد غضب اللہ علی قوم اتخذوا قبور انبیائہم مساجد فحمی اضافة ہذا اللفظ الی القبر والتشبہ بفعل اولئک وفیہ انہ قد ورد فی روایات التصریح بہذہ اللفظة فلا یلتفت الی ہذہ العلة۔ اھ قال القاری قد فرط ابن تیمیة حیث حرم السفر لزیارة النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما افرط غیرہ حیث قال کون الزیارة قربة معلوم من الدین بالضرورة وجاحدہ محکوم علیہ بالکفر اھ قال الکرمانی وقع فی ہذہ المسئلة فی عصرنا فی البلاد الشامیة مناظرات کثیرة وصنف فیہا رسائل من الطرفین قال الحافظ یشیر الی ما ورد بہ الشیخ تقی الدین السبکی وغیرہ علی الشیخ تقی الدین ابن تیمیة وہی مشہورة فی بلادنا والحاصل انہم الزموا ابن تیمیة بتحریم شد الرحال الی زیارة قبر سیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانکرنا صورة ذلک وفی شرح ذلک من الطرفین طول وہی من جملة ما استدل بہ علی دفع ما ادعاہ غیرہ من الاجماع علی مشروعیة زیارة قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما نقل عن مالک انہ کرہ ان یقول زرت قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی اللہ علیہ وسلم وقد اجاب عنہ المحققون من اصحابہ انہ کرہ اللفظ

اذ بالاصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب انتهى. قال الشوكاني واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث شد الرحال واجاب عنه الجمهور بان القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطي ان يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلوٰة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي واجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم **واستدلوا** على انها مندوبة بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية. والنبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي والف في ذلك قال ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته اھ واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته فالمجئ اليه بعد وفاته كالمجئ اليه قبله **وقال تعالى** ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية فكما الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول بعد موته **واستدلوا** ايضا بالاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم محلها كتب الجنائز وكذلك بالاحاديث الواردة في زيارة قبره الشريف خاصة **منها** ما رواه حاطب مرفوعا من زارني بعد موته فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وغيره وبسط طرقه السبكي في شفاء الاسقام **ومنها** حديث ابن عمر رضـ مرفوعا من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة والبزار والطبراني وله طرق وشواهد حسنه الذهبي لاجلها وفي رواية حلت له شفاعتي رواه الدارقطني وغيره وصححه جماعة من ائمة الحديث قال القاري في شرح الشفاء وفي المقاصد الحسنة حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي اخرجه ابو الشيخ وابن ابي الدنيا وغيرهما عن ابن عمر رضـ وهو في صحيح ابن خزيمة واشار الى تضعيفه وعند ابن عدي والدارقطني والبيهقي بلفظ كان كمن زارني في حيوتي وضعفه البيهقي وكذا قال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لان ما في رواتها متهم بالكذب وقال السبكي اقل درجات هذا الحديث انه حسن وان نوزع في صحته لما سياتي من شواهده وقال ابن حجر المكي صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن في رواته مردود كما بينه السبكي واطال فيه وقول البيهقي انه منكر معناه تفرد به راويه والفرد قد يطلق عليه ذلك كما قال احمد في حديث الاستخارة مع انه في الصحيحين وقال الشوكاني الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده وقال ايضا صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي اھ **ومنها** حديث ابن عمر رضـ ايضا بلفظ من زارني بعد موتي فكانما زارني في حيوتي قال القاري رواه البيهقي وسعيد بن منصور في سننهما والدارقطني والطبراني وابو يعلى وابن عساكر قال الشوكاني اخرجه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي اسناده حفص بن ابي داؤد وهو ضعيف الحديث وقال احمد فيه انه صالح اھ واخرجه السبكي في شفاء الاسقام بلفظ من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حيوتي وبسط طرقه **ومنها** حديث ابن عمر رضـ ايضا بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير والاوسط والدارقطني في اماليه وابو بكر بن المقري في معجمه ولفظ ابن المقري ح

كان له حقا على الله . كذا في الكلام المبرم وبسط طرقه السبكي وقال صححه سعيد بن السكن ومنها حديث ابن عمر رضـ ايضا بلفظ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال الشوكاني هو عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان وفي اسناده النعمان ابن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى وبسط طرقه ايضا السبكي وقال ذكر ابن عدي احاديث النعمان ثم قال هذه الاحاديث من نافع عن ابن عمر رضـ يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك ولا اعلم رواه عن مالك غير النعمان ولم ار في احاديثه حديثا غريبا قد جاوز الحد فاذكره وذكر في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي انه ثقة وعن موسى بن هارون انه متهم وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها . اهـ قال القاري واستدل بهذا الحديث على وجوب الزيارة بعد الاستطاعة وهو عند ابن عدي بسند يحتج به قال الشوكاني واستدل به القائلون بالوجوب لان الجفاء للنبي صلى الله عليه وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم واجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة . اهـ ومنها حديث على رضـ ايضا بهذا المعنى اخرجه السبكي عن على مرفوعا من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حيوتي ومن لم يزرني فقد جفاني اخرجه ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر في اخبار المدينة وابو عبد الله بن النجار في الدرة الثمينة وعبد الملك النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ومنها حديث عائشة رضـ مرفوعا مثل رواية حاطب اخرجه الطبراني في الاوسط ذكره الشوكاني في النيل قلت ولم اره عند غيره وفي القلب منه شئ والظاهر ان الشوكاني وهم فيه . ومنها حديث ابن عباس رضـ عند العقيلي مثل رواية حاطب قاله الشوكاني واخرجه السبكي بلفظ من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا واخرج عن العقيلي بلفظ من زارني في مماتي كان كمن زارني في حيوتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا . ومنها حديث انس رضـ عند ابن ابي الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات قاله الشوكاني وذكره السبكي بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر ونقل عن الدرة الثمينة بلفظ من زارني ميتا فكانما زارني ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر ومنها حديث عمر رضـ قال الشوكاني مثل حديث انس اخرجه ابو داؤد الطيالسي وفي اسناده رجل مجهول . وقال السبكي حديث من زار قبري او من زارني كنت له شفيعا او شهيدا رواه الطيالسي في مسنده واخرجه البيهقي في السنن الكبير من جهة الطيالسي وذكره ابن عساكر من جهته . ومنها حديث ابن مسعود رضـ عن ابي الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه قال الشوكاني والظاهر انه وقع الوهم في لفظ عن والصواب عند ابي الفتح . وقال السبكي الحديث التاسع من حج حجة الاسلام الحديث رواه ابو الفتح الازدي في الثاني من فوائده ثم ذكر سنده وبسط الكلام على رواته لكنه ذكر الحديث عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمر رضـ فتامل . ومنها حديث ابي هريرة رضـ بنحو حديث حاطب المتقدم قاله الشوكاني وسكت عن الكلام عليه وقال السبكي الحديث العاشر من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبي في جزء ثم ذكر السبكي سنده وتكلم عليه . ومنها حديث ابن عباس رضـ في مسند الفردوس بلفظ من حج

الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا

الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان قاله الشوكانى وسكت عن الكلام عليه - ومنها حديث على رض عند ابن عساكر بلفظ من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جواره وفى اسناده عبد الملك بن هارون وفيه مقال قاله الشوكانى - ومنها حديث انس مرفوعًا من زارنى فى المدينة محتسبًا كان فى جوارى وكنت له شفيعًا يوم القيمة قال الدلجى لا اعرف من رواه قال القارى رواه العقيلى وغيره بلفظ من زارنى متعمدًا كان فى جوارى يوم القيمة ورواه البيهقى بلفظ من زارنى محتسبًا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيمة اه وهذا نبذ من الروايات الواردة فى الباب تركنا الكلام على اسانيدها للاختصار والبسط فى المطولات قال القارى الاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات فيها شهيرة اه وفى التعليق الممجد واكثر طرق هذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر فى التلخيص والتقى السبكى فى شفاء الاسقام وقال الحافظ فى التلخيص وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صحح من حديث ابن عمر رض ابو على بن السكن فى ايراده اياه فى اثناء السنن الصحاح وعبد الحق فى الاحكام فى سكوته عنه والشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق اه قال الشوكانى وقد رويت زيارته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك فى الموطا وابو ايوب عند احمد وانس ذكره عياض وعمر عند البزار وعلى رض عند الدارقطنى وغير هؤلاء لكنه لم ينقل عن احد منهم انه شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بداريا يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورنى اه - قال القارى وكان عمر بن عبد العزيز رض يبرد البريد الى النبى صلى الله عليه وسلم ليقرأه منه السلام رواه البيهقى فى شعب الايمان -

قال الشوكانى احتج ايضًا من قال بالمشروعية بانه لم يزل داب المسلمين القاصدين للحج فى جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم ينقل ان احدًا انكر ذلك عليهم فكان اجماعًا انتهى - الى المسجد الحرام بدل باعادة الجار قال الحافظ الحرام بمعنى المحرم كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وقال العينى الحرام اى المحرم ولا يصح ان يقال ككتاب لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح وانما الحرام اسم للشئ المحرم والى مسجدى هذا اختلف العلماء ههنا فى مسئلة وهى ان المزيد فى المسجد النبوى هل هو فى حكم المسجد الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم او خارج عنه قال القارى قال النووى ينبغى ان يتحرى الصلوٰة فيما كان مسجدًا فى حيوته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبرى واورد آثارًا استدل بها وبانه سلم فى مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودًا فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة فى الحديث لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكًا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة وبما فى تاريخ المدينة

والی مسجد ایلیاء اوبیت المقدس یشك قال ابوهریرة ثم لقیت عبد الله بن سلام

عن عمر رضہ انہ لما فرغ عن الزیارۃ قال لو انتہی الی الجبانۃ وفی روایۃ الی ذی الحلیفۃ لکان الکل مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبما روی عن ابی ہریرۃ مرفوعًا لو زید فی ہذا المسجد ما زید لکان الکل مسجدی وفی روایۃ لو بنی ہذا المسجد الی صنعاء لکان الکل مسجدی اھ وقال العینی فی شرح البخاری الاشارۃ یدل علی ان التضعیف فی مسجد المدینۃ یختص بالذی کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم مسجدًا تغلیبًا لاسم الاشارۃ وبہ صرح النووی فخص التضعیف بذلک بخلاف المسجد الحرام فانہ لا یختص بہ لان الکل یعمہ اسم المسجد الحرام اھ قال العینی اذا اجتمع الاسم والاشارۃ ہل تغلب الاشارۃ او الاسم فیہ خلاف فمال النووی الی تغلیب الاشارۃ ثم بین العینی مذہبہ تغلیب الاسم. قلت تغلیب الاسم لیس علی عمومہ عندنا الحنفیۃ کما بسط فی محلہ من الاشباہ وغیرہ واجملہ صاحب الہدایۃ فی باب المہر الا ان المشائخ فی مسجد المدینۃ متفقون علی المضاعفۃ فی المزید لما تقدم عن القاری والعینی وکذا فی الدر المختار اذ قال لما کان الاعتبار للتسمیۃ عندنا لم یختص ثواب الصلوٰۃ فی مسجدہ علیہ الصلوٰۃ والسلام بما کان فی زمانہ فلیحفظ اھ قال ابن عابدین والاصل قولہ علیہ السلام مسجدی ہذا ومعلوم انہ قد زید فی المسجد النبوی فقد زاد فیہ عمر رض ثم عثمان رض ثم الولید ثم المہدی والاشارۃ بلفظ ہذا الی المسجد المنسوب الیہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا شک ان جمیع المسجد الآن یسمی المسجد النبوی فقد اتفقت الاشارۃ والتسمیۃ علی شئ واحد فلم تلغ التسمیۃ فتحصل المضاعفۃ المذکورۃ فیما زید فیہ وخصہ النووی عملاً بالاشارۃ واما حدیث لو مد مسجدی ہذا الی صنعاء فقد اشتد ضعف طرقہ فلا یعمل بہ فی فضائل الاعمال کما ذکرہ السخاوی فی المقاصد الحسنۃ وکان وجہہ انہ جعل الاشارۃ لخصوص البقعۃ الموجودۃ یومئذ فلم تدخل فیہا الزیادۃ ویؤیدہ ما فی باب الایمان لو قال لا ادخل ہذا المسجد فزید فیہ حصۃ فدخلہا لم یحنث ما لم یقل مسجد بنی فلان فیحنث وقد یجاب عنہ بان ما نحن فیہ لیس مثلہ ویؤیدہ ما فی بعض طرق الحدیث بدون اسم الاشارۃ وعلی ذکرہا فہی لا لتخصیص البقعۃ بل لدفع ان یتوہم دخول غیر المسجد المدنی من بقیۃ المساجد التی تنسب الیہ صلی اللہ علیہ وسلم التی ذکرہا اصحاب السیر انتہی. قلت ولفظ البخاری بروایۃ الخدری وابی ہریرۃ لا تشد الرحال الا الی ثلثۃ مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصی فہذا یؤید من قال بالعموم والی مسجد ایلیاء بکسر الہمزۃ واسکان التحتیۃ ولام مکسورۃ فتحتیۃ فالف ممدود وحکی قصرہ وشد الیاء بیت المقدس معرب قالہ الزرقانی وقال یاقوت الحموی فی معجم البلدان بالف ممدودۃ اسم مدینۃ بیت المقدس قیل معناہ بیت اللہ وحکی الحفصی فیہ القصر وفیہ لغۃ ثالثۃ حذف الیاء الاول فیقال الیاء بسکون اللام والمد فالہمزۃ فی اولہا فاء لتکون بمنزلۃ الجربیاء والکبریاء وتکون الکلمۃ ملحقۃ بطرمساء وجلحطاء وقیل سمیت باسم بانیہا وہو ایلیاء بن ارم بن سام بن نوح ع وہو اخو دمشق وحمص واردن وفلسطین اھ او قال الی بیت المقدس فی محل مسجد ایلیاء یشک الراوی فی اللفظ الذی قالہ شیخہ وفی روایۃ الصحیحین المسجد الاقصی والمعنی واحد قال ابوہریرۃ ثم لقیت بعد ذلک ابا یوسف عبد اللہ بن سلام

فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة

بتخفيف اللام قاله الزرقاني وكذا في رجال جامع الاصول - ابن الحارث من بني قينقاع الاسرائيلي من ولد يوسف ابن يعقوب عليهما السلام حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله صحابي مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ۴۳ھ فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار واخبرته ايضاً ما حدثته اي كعبا به بنصب الضمير الى الموصول وفي نسخة بدله وما حدثنيه اي بما اخبرني به كعب في فضل يوم الجمعة فقلت لعبد الله بن سلام قال كعب ذلك اي يوم الجمعة المتضمن لساعة الاجابة في كل سنة يوم واحد قال ابو هريرة رضـ فقال عبد الله ابن سلام كذب كعب اي غلط منه قال الباجي والكذب اخبار بالشئ على غير ما هو به سواء تعمد ذلك اولم يتعمد وقال البعض الناس ان الكذب انما هو ان يتعمد الاخبار عن المخبر عما ليس به وليس ذلك بصحيح اھ والاصل انه اختلف اهل المعاني في تعريف الصدق والكذب على اقوال بسطها شراح التلخيص قال القاري واما قول ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم فغير صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطأ فصدق عليه انه كذب اھ فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي اي ساعة الاجابة في كل جمعة كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت بصيغة المتكلم اية ساعة هي قال ابن عبد البر فيه اظهار العالم لعلمه بان يقول انا عالم لكذا وكذا اذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة قال ابو هريرة فقلت له اي لعبد الله ابن سلام اخبرني بها اي بتلك الساعة التي فيها ساعة الاجابة ولا تضن بفتح الضاد وكسرها وبفتح النون المشددة اي لا تبخل علي بحرف الجار على ياء المتكلم فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما ويوهم رفعه صريحاً رواية ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اية ساعات هي قال هي آخر ساعات النهار قال الحافظ وهذا يحتمل ان يكون قائل قلت عبد الله ابن سلام فيكون الحديث مرفوعا او ابو سلمة فيكون الحديث موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب اخرجه ابن ابي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق

قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعاً قاله الزرقاني قلت ولفظ ابي داؤد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قلت وايضاً روى عن انس مرفوعاً التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي وقال القاري رواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده صحيح من الترمذي نقله ميرك ورواه ابن جرير مرفوعاً من حديث الخدري اه قال ابو هريرة فقلت لعبد الله بن سلام وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال الواو حالية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان تلك الساعة لا يصادفها اي لا يلاقيها عبد مسلم وهو يصلي كما تقدم وتلك ساعة لا يصلي بيناء المجهول فيها للنهي عن الصلوة فيها فقال عبد الله ابن سلام في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً اي جلوساً او مكان جلوس ينتظر فيه اي في هذا المجلس الصلوة فهو في صلوة اي في حكمها حتى يصلي اي يفرغ من الصلوة قال ابو هريرة فقلت بلى اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عبد الله بن سلام فهو ذلك اي هذا هو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي. قال السيوطي هذا مجاز بعيد ورده الزرقاني احسن الرد بانه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابي اياه لا بعد فيه ولا ريب ان الداعي آخر ساعة عازم على المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على هذا وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الائمة ايضاً كاحمد واسحق بن راهويه والطرطوشي من ائمة المالكية وحكى العلائي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي. وذهب آخرون الى ترجيح حديث ابي موسى مرفوعاً قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة وروى البيهقي ان مسلماً قال حديث ابي موسى اجود شيء في الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي ورجح بكونه في احد الصحيحين واجيب بان حديث مالك هذا صحيح على شرطهما

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة - مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رواه احمد وابوداؤد والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وقال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة لم يسمع من ابيه قال احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه كذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احداً من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي لا يقال ان مسلماً يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء لان وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه نص في الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه جماعة موقوفاً وهم عدد وكثير واحد ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب ملخص من الزرقاني **الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة** الهيئة بفتح ها، وسكون تحتية وفتح همزة صورة الشيء وشكله وحالته كذا في المجمع والمقصود تحسين الهيئة للجمعة وهو بتطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كمال التدهين والتطيب قال القاري قلت ولذا ورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين ولا يذهب عليك ان الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة اذكر هو الثاني دون الاول - وتخطي الرقاب التجاوز بالخطو عليها قال القاري وفي المجمع تخطي الرقاب اي يخطو خطوة هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة - وقال المجد تخطى الناس واختطاهم ركبهم وجاوزهم اه وحمل الحافظ في الفتح روايات النهي عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنهي عن التخطي فقال قال الزين المنير التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤسهما او اكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه اه وسياتي الكلام على حكم التخطي في شرح الحديث والاستقبال مصدر مضاف الى مفعوله على الظاهر والمراد استقبال الناس الامام كما يدل عليه قول يحيى الآتي وعليه الجمهور من الشراح في شرح ترجمة البخاري اذ بوب استقبال الناس الامام اذا خطب **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الحافظ في الفتح وفي اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه ابوداؤد بثلثة طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً ووصله ابوداؤد وابن ماجة من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام اه قال الزرقاني ويقال لا نظر لان الاموي الراوي عن الانصاري ثقة روى له الستة فاي مانع من كون الانصاري له فيه شيخان عمرة ومحمد بن يحيى قلت والحديث اخرجه ابوداؤد بطرق مرسلاً ومتصلاً

ما علی احدکم لو اتخذ ثوبین للجمعۃ سوی ثوبی مہنۃ

ما علی احدکم استفہام یتضمن التنبیہ والتوبیخ یقال لمن قصر فی شئ او غفل عنہ ما علیہ لو فعل کذا۔ ای ما یلحقہ من ضرر او عار او نحو ذلک قالہ الزرقانی وقال القاری قیل ما موصولۃ وقال الطیبی ما بمعنی لیس واسمہ محذوف وعلی احدکم خبرہ وقیل غیر ذلک وکتب الوالد المرحوم فی تقریرہ ہذا مثل قولہ تعالی لا جناح علیہ ان یطوف بہما اوردہ فی صورۃ نفی الاثم والحرج ردًّا لما اعتقدوا من الاثم فیہ فکذلک ہہنا لما کان ظاہر الفعل یوہم تصنعًا ومرآۃ بلبس ما لا یلبسہ اذا تخلی عن الناس او کونہ صنیع المتکبرۃ والمتنعمۃ دفعہ برفع الحرج والقصد استحبابہ ویمکن ہذا اباحۃ ورخصۃ فحسب وانما ثبت الاستحباب بنص آخر وہذا اذا حمل ما علی النفی ولا یبعد ان یکون للاستفہام ومثل ہذا الکلام فی الاغراء والتحضیض علی الفعل بحسب تحاورہم فیما بینہم کقولہ ؎ ماذا علیک اذا خبرتنی دنفًا ٭ ابن المنیۃ یومًا ان تزورنا وکقولہ عزوجل وماذا علیہم لو آمنوا باللہ والیوم الآخر الآیۃ بل الاوفق فی التمثیل ؎ ما کان ضرک لو مننت وربما ٭ من الفتی وہو المغیظ المحنق ۔ فافہم انتہی۔ والمقصود علی الکل تحضیض علی التجمل للجمعۃ فی اللباس لو اتخذ ثوبین للجمعۃ قمیص ورداء او جبۃ ورداء قالہ ابن عبد البر قلت وتجمل الحلۃ فان عمر رض عرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم شراء الحلۃ لیلبسہا یوم الجمعۃ۔ وروت عائشۃ رض کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثوبان یلبسہما فی جمعتہ فاذا انصرف طوینا الی مثلہ رواہ فی مجمع الزوائد عن الاوسط والصغیر بلین۔ سوی ثوبی مہنتہ قال ابن الاثیر ای بذلتہ وخدمتہ والروایۃ بفتح المیم وقد تکسر قال الزمخشری والکسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعی المہنۃ بفتح المیم ہی الخدمۃ ولا یقال مہنۃ بالکسر وکان القیاس ان یقال مثل جلسۃ خدمۃ الا انہ جاء علی فعلۃ واحدۃ وقال ابن عبد البر المہنۃ بفتح المیم الخدمۃ واجاز غیر الاصمعی کسر المیم قالہ الزرقانی قال القاری بفتح المیم ویکسر ای بذلتہ وخدمتہ یعنی غیر الثوبین اللذین معہ فی سائر الایام وفی القاموس المہنۃ بالکسر والفتح والتحریک وککلمۃ الحذق بالخدمۃ والعمل مہنہ کنصرہ ومنعہ مہنا ومہنۃ ویکسر اھ قال ابن عبد البر وفیہ الندب لمن وجد سعۃ ان یتخذ الثیاب الحسان للجمع والاعیاد ویتجمل بہا وکان صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک ویعتم ویتطیب ویلبس احسن ما یجد فی الجمعۃ والعید وفیہ الاسوۃ الحسنۃ وکان یامر بالطیب والسواک والدہن اھ قلت واخرج البخاری رح فی الباب حدیث عمر رض فی حلۃ عطارد قال العینی فیہ استحباب لبس ثیاب الحسنۃ یوم الجمعۃ وروی ابو داؤد من حدیث ابن سلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما علی احدکم لو اشتری ثوبین لیوم الجمعۃ سوی ثوبی مہنتہ وروی ابن ماجۃ من حدیث عائشۃ رض قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما علی احدکم ان وجد سعۃ ان یتخذ ثوبین للجمعۃ سوی ثوبی مہنتہ وروی ابن ابی شیبۃ باسناد علی شرط مسلم عن ابی سعید مرفوعًا ان من الحق علی المسلم اذا کان یوم الجمعۃ السواک وان یلبس من صالح ثیابہ انتہی قلت وتقدم حدیث عائشۃ فی الثوبین طویتہما للجمعۃ واخرج ابو داؤد عن عمرو بن العاص مرفوعًا من اغتسل یوم الجمعۃ ومس طیب امرأتہ ان کان لہا ولبس من صالح ثیابہ الحدیث۔ قال الشوکانی واما لبس صالح الثیاب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عمن حدثه عن ابى هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم بظهر الحرة

والتطيب فلا خلاف فى استحباب ذلک انتہی ۔ وفى الشرح الكبير لاحمد الدردير وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وهو ههنا الابيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو اسود انتہی وقيده بعد ذلک لغير النساء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى صلوة الجمعة الا ادهن بتشديد الدال افتعل من الدهن بضم الدال اسم وبالفتح مصدر دهنت اصله ادتهن قلبت التاء دالاً وادغمت الدال فى الدال اى استعمل الدهن لازالة شعث الشعر قال الطحطاوى لعل المراد به نحو الزيت فانه مامور به فى البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به اه وتطيب فيجمع بينهما تجميلاً للتزين وحسن الرائحة قال فى الفتح الرحمانى وهو المستحب عندنا المطلوب قال فى الاستذكار فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين وذلک مندوب اليه وقد كان ابوهريرة يوجب الطيب ولعله وجوب سنة وادب انتہی ۔ قال الشوكانى واما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف فى استحباب ذلک وقد ادعى بعضهم الاجماع على عدم وجوب الطيب وقال الحافظ فى الفتح وقد روى عن ابى هريرة باسناد صحيح انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض اهل الظاهر اه الا ان يكون حراما اى محرما بحج او عمرة لان الواجب عليه الكف عن الطيب قال فى بداية المجتهد اجمعوا على ان الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة فى حال احرامه واختلفوا فى جوازه عند الاحرام قبل ان يحرم انتہی مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسب ابوه الى جد ابيه للشهرة عمن حدثه هكذا بالابهام اخرجه البيهقى فى سننه من طريق ابن بكير عن مالك لكن اخرجه البيهقى ايضاً بسند آخر من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة واستاک ولبس احسن ثيابه وتطيب من طيب اهله ثم اتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى فاذا خرج الامام انصت كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى واخرج ايضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً من تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابا هريرة يقول لان اصلى بالحرة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال الشوكانى قال سعيد بن المسيب لان اصلى الجمعة بالحرة احب الى من التخطى وروى عن ابى هريرة نحوه ولا يصح لانه من رواية صالح مولى التوأمة انتہی ۔ عن ابى هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة قال الحموى الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار وقال الاصمعى الحرة الارض التى البستها الحجارة السود فان كان فيها نجوة الاحجار فهى الصخرة فان استقدم منها شئ فهى كراع وقال النضر بن شميل الحرة الارض

خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

مسيرة ليليتين سرعتين او ثلث فيها حجارة امثال الابل البروك كانها تشطب بالنار وما تحتها ارض غليظة من قاع ليس باسود وانما سودها كثرة حجارتها وتدانيها قال ابو عمر وتكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بواسع فذلك الكراع والابة والحرار فى بلاد العرب كثيرة اكثرها حوالى المدينة الى الشام ثم ذكر قريبا من الثلثين ولفظ الظهر معجم يعنى الصلوة فى الحرة خير من ان يجلس فى بيته كذا فى المحلى قلت و قد تقدمت الروايات بدون لفظ الظهر - خير له من ان يقعد فى بيته حتى اذا قام الامام على المنبر يخطب جاء ذاك المتاخر يتخطى وتقدم الكلام على معناه فى الترجمة رقاب الناس يوم الجمعة وقد تقدم النهى عن التخطى مرفوعا وموقوفا قال العينى قال الشافعى اكره التخطى الا من لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر اه وفى المدونة قال مالك انما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فهو الذى جاء فيه الحديث فاما قبل ذلك فلا باس به اذا كان بين يديه فرج قلت وقد بسط العلامة العينى الكلام فى اقوال الائمة فى ذلك فقال قال صاحب التوضيح اختلف العلماء فى التخطى فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعى والآخرون وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا عن سلمان الفارسى وابى هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبل وقال ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وعند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس اه قلت وفى الروض المربع استثنى الامام والمؤذن والتخطى الى الفرجة وقال الطحطاوى على المراقى بعد ذكر الاقوال المختلفة من كتب الحنفية وحاصله ان التخطى مشروط بالشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطى عمل والعمل بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر فى موضعه من المسجد انتهى - ثم قال العينى ثم تقييد التخطى بيوم الجمعة هو المذكور فى الاحاديث وكذلك قيده الترمذى فى حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية فى كتب فقههم فى ابواب الجمعة وكذلك هو عبارة الشافعى فى الام اذ قال واكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى لكن هذا التعليل يشمل الجمعة وغيره سائر الصلوة فى المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ فيحمل التقييد بالجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك مارواه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى امامة مرفوعا من تخطى حلقة قوم لغير اذنهم فهو عاص لكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا فى كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد فى تعليقه عن نص الشافعى التصريح بتحريمه وصحح النووى فى شرح المهذب انه مكروه بكراهة تنزيه وقال فى زوائد الروضة ان المختار

قال یحیی قال مالک السنة عندنا ان یستقبل الناس الامام یوم الجمعة اذا اراد ان یخطب من کان منهم یلی القبلة وغیرها

تحریمه للاحادیث الصحیحة واقتصر اصحاب احمد علی الکراهة فقط انتهی ما قاله العینی قلت واما عند المالکیة ففی الشرح الکبیر للاحمد الدردیر وجاز لداخل تخطٍ لرقاب الناس لفرجة وکره لغیرها قبل جلوس علی المنبر الجلسة الاولی وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة اھ **قال یحیی قال مالک** السنة عندنا ان یستقبل الناس الامام یوم الجمعة اذا اراد الامام ان یخطب من کان منهم ای المقتدین یلی القبلة کما فی المسجد النبوی فی المدینة المنورة فان الجالسین فی الزیادة العثمانیة یلون القبلة والامام وراءهم علی المنبر فان المنبر فی المسجد الذی کان فی زمنه صلی اللہ علیہ وسلم وغیرها بالطریق الاولی قال الباجی وهذا کما قال وعلیه جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلک لان الامام قد ترک استقبال القبلة فاستقبلهم بوجهه لیکون ذلک ابلغ فی وعظهم واتم فی احضادهم وافهامهم فعلیهم ان یستقبلوه اجابة له واقبالا علی کلامه اھ قلت بوب البخاری فی صحیحه استقبال الناس الامام اذا خطب وذکر اثر ابن عمر وانس انهما استقبلا الامام وحدیث الخدری انه صلی اللہ علیہ وسلم جلس ذات یوم علی المنبر وجلسنا حوله قال العینی اما اثر ابن عمر رض فاخرجه البیهقی بسنده عن نافع ان ابن عمر رض کان یفرغ من سبحته یوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم یقعد الامام حتی یستقبله واما اثر انس فاخرجه ابن ابی شیبة بسنده قال رأیت انساً اذا اخذ الامام یوم الجمعة فی الخطبة یستقبله بوجهه حتی یفرغ الامام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن انس انه جاء یوم الجمعة فاستند الی الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم خلافاً فی ذلک بین العلماء وحکی غیره عن سعید بن المسیب انه کان لا یستقبل هشام بن اسمٰعیل اذا خطب فوکل به هشام شرطیاً یعطفه الیه وهشام هذا المخزومی کان والیاً بالمدینة وهو الذی ضرب سعید بن المسیب افضل التابعین بالسیاط فویل له من ذلک وفی المغنی روی عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ینحرف الی الامام وروی الترمذی عن ابن مسعود قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استوی علی المنبر استقبلناه بوجوهنا وفی اسناده محمد بن الفضل قال الترمذی ضعیف ذاهب الحدیث عند اصحابنا والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم یستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شئ وروی ابن ماجة عن عدی بن ثابت عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام علی المنبر استقبله الناس وفی سنن الاثرم عن مطیع بن یحیی عن ابیه عن جده بمعناه وفی المبسوط کان ابو حنیفة رض اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الی الامام وهو قول شریح وطاؤس ومجاهد وسالم والقاسم وغیرهم وبه قال مالک والاوزاعی والثوری والشافعی واحمد واسحٰق قال ابن المنذر وهذا کالاجماع انتهی - قال ابن عبد البر ولم یختلفوا فی ذلک ولا اعلم فیه حدیثاً مسنداً الا ان الشعبی قال من السنة ان یستقبل الامام یوم الجمعة وروی نعیم بن حماد باسناد صحیح عن انس انه کان اذا اخذ الامام فی الخطبة یوم الجمعة استقبله بوجهه حتی یفرغ من الخطبة

القراءة فی صلوٰۃ الجمعۃ والاحتباء ومن ترکہا من غیر عذر

قال ابن المنذر لااعلم خلافاً فی ذلک بین العلماء انتہٰی وفی الحاشیۃ عن المحلی قال شمس الائمۃ الحلوانی من کان امام الامام لواجہہ ومن کان یمیناً ویساراً انحرف الی الامام قال والرسم فی زماننا استقبال القبلۃ وترک استقبال الخطیب لما یلحقہم من الحرج بتسویۃ الصفوف بعد الخطبۃ لکثرۃ الزحام انتہٰی قلت بل لشیوع الجہل فان کثرۃ الزحام کان فی الزمن الاول ایضاً **القراءۃ فی صلوٰۃ الجمعۃ** ہل یستحب تعیین شیٔ من القران فی الجمعۃ ام لا **والاحتباء** مالکم **ومن ترکہا** ای الجمعۃ **من غیر عذر** ترجم المصنف بثلثۃ تراجم وذکر من الآثار ما یتعلق بالاول والثالثۃ فسیاتی الکلام علیہما فی محلہما واما الثانیۃ وہی الاحتباء لم یتعرض لہ المصنف فی الآثار ولعلہ ترک من سہو النساخ نعم ذکر فی الروایات بیان الخطبتین ولم یتعرض لہ فی الترجمۃ فلعلہ ایضاً من تصرف النساخ ویمکن التاویل ایضاً لو ثبت وقوعہ من المصنف قال ابن عبد البر وتبعہ الزرقانی ترجم یحیی بالاحتباء ولم یذکر فیہ شیئاً وفی روایۃ ابن بکیر وغیرہ مالک انہ بلغہ الحدیث قلت لکنہ موجود فی النسخ التی بایدینا کما سیاتی ولما کان الصواب فی روایۃ یحیی الترجمۃ فقط نذکر الکلام ہہنا ونحیل علیہ فی ذکر الحدیث۔ فاما الاحتباء ہو ان یضم رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعہا بہ مع ظہرہ ویشدہ علیہا وقد یکون بالیدین کذا فی البذل ونقل عن القاموس احتبی بالثوب اشتمل او جمع بین ظہرہ وساقیہ بعمامۃ ونحوہا والاسم الحبوۃ (ای بالفتح) ویضم والحبیۃ بالکسر والحباء انتہٰی وقال القاری فی النہایۃ بکسر ہا وضمہا اسم من الاحتباء وہو ضم الساق الی البطن بثوب او بالیدین اھ قال الترمذی وقد کرہ قوم من اہل العلم الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب ورخص فی ذلک بعضہم منہم عبد اللہ بن عمرؓ وغیرہ وبہ یقول احمد واسحٰق۔ واخرج ابو داؤد ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم نہی عن الاحتباء یوم الجمعۃ والامام یخطب ثم قال ابو داؤد وکان ابن عمر وانس وشریح وصعصعۃ وابن المسیب والنخعی ومکحول یحتبون واخرج عن یعلی بن شداد شہدت مع معویۃ بیت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فی المسجد اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم فرأیتہم محتبین والامام یخطب قال ابو داؤد ولم یبلغنی ان احداً کرہہا الا عبادۃ بن نسی اھ قلت وہل یخالف قول ابی داؤد قول الترمذی او نسبہ الی قوم والجمع بینہما یسیر۔ قال العراقی وذہب اکثر اہل العلم الی عدم الکراہۃ قال الزرقانی وہو مذہب الائمۃ الاربعۃ وغیرہم قال الباجی روی ابن نافع عن مالک لاباس ان یحتبی الرجل والامام یخطب وان یمد رجلیہ لان ذلک معونۃ فلیفعل من ذلک ماہو ارفق بہ اھ قال ابن عبد البر ولم یرو عن احد من الصحابۃ خلافہ ولا روی عن احد من التابعین کراہۃ الاحتباء الا وقد روی عنہ جوازہ اھ فقد علم من ہذا ان جمہور اہل العلم من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم ذہبوا الی جواز ذلک واختلفوا فی الاعتذار عما ورد من النہی۔ فقال ابن العربی فی عارضۃ الاحوذی بعد ذکر حدیث النہی وعادۃ المحدثین المتقدمین فی اہل الحجر تبیین الحدیث اذا انفرد بالشیٔ مخافۃ عدم التحصیل لقلۃ العلم وقد روینا ان ابن عمر کان یحتبی یوم الجمعۃ والامام یخطب وربما نعس حتی یضرب بجبہتہ حبوتہ قال ابن العربی فقد جاء ہذا النہی عن ہذا الطریق ولم یصح

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة

ولا عمل به احد من الصحابة الا عبادة بن نسي والا فقد خطب معوية ببيت المقدس وجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محتبون ويكفيكم فعل ابن عمر رضا الثابت من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وانه ما فارقه في جمعة قط والحديث محتمل فيتوقف عنه اھ وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر القائلين بعدم الكراهة واجابوا عن احاديث الباب انها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن انس وسكت عنه ابوداؤد فان فيه من تقدم ذكره انتهى وقال قبل ذلك حديث معاذ بن انس من رواية ابنه سهل ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد في اسناده ايضا ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ضعفه ابن معين وقال ابوحاتم الرازي لا يحتج به اھ وقال ابن حبان في الضعفاء سهل بن معاذ منكر الحديث جدا فلست ادري اوقع التخليط منه او من صاحبه زبان اھ فحاصل هذه الاجوبة ان الحديث ضعيف واشكل بانه حسنه الترمذي وسكت عليه ابوداؤد والمنذري وصححه الحاكم وسهل ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وله شواهد ضعيفة تقوي بعضها بعضا وليس في رواته من يتهم بالكذب واجيب ايضا بان حديث النهي لو ثبت صحته حمل على النسخ لعمل جل الصحابة بخلافه كما يظهر من صنيع ابي داؤد۔ وقال القاري انما نهي عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض وقيل لانها جلسة المتكبرين اھ وهذا الاخير لا يصح فانه ورد في الشمائل عن الخدري انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد احتبى بيديه وقال الخطابي قد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد انتهى۔ قلت وقد سلك الطحاوي في مشكله مسلكا بديعا وغاير بين محمل الحديثين فحمل النهي عن الحبوة على احداث الحبوة لانه عمل في الخطبة وعمل جل الصحابة على انهم كانوا محتبين قبل ذلك والله اعلم وعلمه اتم **مالك عن ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم ابن سعيد بن ابي حنة المازني بالزاي **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها **ابن عتبة** بضمها فسكون فوقية **ابن مسعود ان الضحاك بن قيس** بن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور صحابي قال في الفتح الرحماني من صغار الصحابة يقال ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بسبع سنين قتل في وقعة مرج راهط سنة ۶۴ھ **سأل** الظاهر ان السوال كان بالكتابة فان مسلما اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير الحديث **النعمان بن بشير** بن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة يقال انه اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة ولد هو وابن الزبير في ربيع الآخر على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة كذا في الفتح الرحماني ولي امرة الكوفة وقتل بحمص سنة ۶۵ھ وله ۶۴ سنة **ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعد الفاتحة في الركعة الثانية **يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة** التي كان يقرأها في الركعة الاولى وفيه ان قراءة سورة الجمعة

قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية

امر معروف مشہور لايحتاج الى التساؤل عنه قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية يعنى ان قراءة الجمعة فى الاولىٰ كان متعينا فسأل عن الثانية قاله الزرقانى - واختلفت الآثار فى ذلك ولذا اختلفت الائمة فيه فروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلىٰ وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة فى الاولىٰ واذا جاءك المنافقون فى الآخرة واختاره الشافعى وذهب مالك الى ما فى الموطا انه يقرأ الجمعة فى الاولىٰ وهل اتاك فى الثانية اجاز فى الثانية بسبح اسم ربك الاعلىٰ وجملة قوله انه لايترك فى الاولىٰ سورة الجمعة ويقرأ فى الثانية بما شاء الا انه يستحب ما ذكرنا قاله الزرقانى وفى الشرح الكبير اجاز الامام ان يقرأ بالثانية بسبح او المنافقون قياسًا على هل اتاك اه وفى الدسوقى والحاصل انه مخير فى القراءة فى الثانية بين الثلاثة وان كلا يحصل به الندب لكن هل اتاك اقوى فى الندب وهذا ما اعتمده طفى وفى كلام بعضهم ما يفيد ان المسئلة ذات قولين وان الاقتصار على هل اتاك مسئلة المدونة وان التخيير بين الثلثة قول الكافى اه قال ابن العربى قال مالك احب الى ان يقرأ فى الاولىٰ الجمعة وفى الثانية هل اتاك وادركت الناس وهم يقرؤن فى الثانية بسبح - انتهى هذا مسالك المالكية وفى شرح الاقناع من فقه الشافعية فى ذكر السنن وان يقرأ فى الاولىٰ الجمعة وفى الثانية المنافقين جهرًا للاتباع وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلىٰ والغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان اه وفى الروض المربع من فروع الحنابلة ويسن ان يقرأ جهرًا فى الاولىٰ بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين لانه عليه السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم - انتهى - هذا مسالك الائمة الثلثة فى ذلك رحمهم الله تعالىٰ قال فى بداية المجتهد اكثر الفقهاء على ان من سنة القراءة فى صلوة الجمعة قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولىٰ لما تكرر ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرج مسلم عن ابى هريرة ومالك عن النعمان بن بشير واما ابو حنيفة فلم يقف فيها شيئًا انتهى - قلت هذا هو المشهور على الالسن ان الحنفية لم يقولوا بندب ما ورد فى ذلك وهذا النقل ليس بصحيح بل كتبهم مصرحة بندب ذلك نعم انكروا الاستمرار عليه قال فى البدائع وتبعه صاحب البحر ينبغى للامام ان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ فى صلوة الظهر ولو قرأ فى الاولىٰ بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين او فى الاولىٰ بسبح اسم ربك الاعلىٰ وفى الثانية بسورة هل اتاك فحسن تبركا بفعله عليه السلام ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها فى بعض الاوقات كيلا يؤدى الى هجر الباقى ولا يظنه العامة حتما اه وكذا صرح به ابن عابدين فى رد المحتار وابن الهمام فى الفتح وغيرهم من فقهاء الحنفية هذا واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن الحسن قال يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة يكره ان يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربى وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها ابوبكر الصديق رض بالبقرة وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى اسحق المروزى مثل قول ابن عيينة وحكى عن ابن ابى هريرة مثله كذا فى النيل

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب
مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا علة

وفی عارضة الاحوذی قال سفیان بن عیینة یکرہ ان یتعمد ان یقرأ فی الجمعة ماجاء فی الاحادیث وهو اعلم لانہ خاف ان یجعل ذلک من سنتها ولیس منها وقد قرأ ابوبکر رض فیها البقرة قال انس حتی رأیت الشیخ یمیل من طول القیام انتهی۔ وفی الحدیث اشارة الی جہر القراءة فی الجمعة لانہ لو اسر لذهبوا فیہ الی التخمین کما ذهبوا الی ذلک فی قراءة الظہر والعصر ولیوجد بعد ذلک فی النسخ الہندیة الموجودة عندی **مالک** انہ بلغہ ان عبد اللہ بن عمر کان یحتبی یوم الجمعة والامام یخطب ولا یوجد ہذا فی النسخ المطبوعة بمصر ولا فی شرح الزرقانی ولا السیوطی وقد تقدم فی اول الباب ان روایة یحیی خالیة عن ہذا وہو فی روایة ابن بکیر فلعل بعض النساخ الحقہ ہہنا من الروایات الاخر نظرا الی مناسبة الترجمة۔ وتقدم الکلام علی متن الاثر فی اول الباب فارجع الیہ **مالک** عن صفوان ابن سلیم بضم السین المہملة قال مالک لا ادری الہمزة الاستفہام ای ہل روی صفوان ہذا الحدیث عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم مرفوعاً ام لا تردد الامام فی رفعہ قال السیوطی قال ابو عمر ہذا یسند من وجوہ احسنہا اسناداً حدیث ابی الجعد الضمری اخرجہ الشافعی واصحاب السنن الاربعة۔ انتہی۔ قلت واخرجہ ابوداؤد ہکذا حدثنا مسدد نا یحیی عن محمد بن عمرو ثنی عبیدة بن سفیان عن ابی الجعد ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال من ترک ثلث جمع تہاوناً بہا طبع اللہ علی قلبہ اھ وفی الباب عن جماعة من الصحابة بسطہ الشوکانی وغیرہ انہ قال من ترک الجمعة ممن تجب علیہ ثلث مرات قال الباجی واما اعتبار العدد فی الحدیث فانتظار للفیئة وامہال منہ تعالی عبدہ للتوبة اھ قال الشوکانی یحتمل ان یراد حصول الترک مطلقاً سواء توالت الجمعات او تفرقت حتی لو ترک فی کل سنة جمعة لطبع اللہ تعالی علی قلبہ بعد الثالثة وہو ظاہر الحدیث ویحتمل ثلث جمع متوالیة کما فی حدیث انس لان موالاة الذنب ومتابعتہ مشعرة بقلة المبالاة بہ اھ۔ قلت بل ہذا الثانی ہو المتعین لان اکثر الروایات الواردة فی الباب مقیدة بالتوالی فقد اخرج الشافعی فی الام واحمد واصحاب السنن والحاکم وصححہ عن ابی ضمرة مرفوعاً من ترک الجمعة ثلث مرات الحدیث واخرج ایضاً عن ابی ہریرة رفعہ من ترک الجمعة ثلثاً ولاء الحدیث واخرج ابو یعلی برواة الصحیح عن ابن عباس رفعہ من ترک ثلث جمعات متوالیات الحدیث ذکرہا الزرقانی۔ من غیر عذر کشدة وحل وفی الطحطاوی علی المراقی یسقط حضور الجماعة وظاہرہ یعم جماعة الجمعة والعیدین بواحد من ثمانیة عشر شیئاً ثم عدہن۔ وقد ورد بعض الروایات مقیداً بالتہاون قال الشوکانی الطبع المذکور انما یکون علے قلب من ترک ذلک تہاوناً فینبغی حمل الاحادیث المطلقة علے ہذا مقیداً بالتہاون وکذلک تحمل الاحادیث المطلقة علے المقید بعدم العذر اھ ولا علة من مرض ونحوہ وفیہا العمی عندنا خلافاً لہم قال الشعرانی ومن ذلک

طبع الله على قلبه **مالك** عن جعفر بن محمد

اى المسائل المختلفة عند الائمة قول الائمة الثلثة بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول ابى حنيفة رضـ انها لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا انتهى قال ابن العربي ترك العبادة على ثلثة اقسام لعذر ولجحد وللاعراض عنها جهلا اما الاول فيكتب له اجره واما الثانى فكافر والثالث متهاون وهى من الكبائر اهـ طبع الله على قلبه اى ختم على قلبه يعنى بجعله بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شئ من الخير او غشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح وبكلا المعنيين يصح نسأل الله تعالى العصمة بفضله قال القارى قال عياض واختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة اهـ ـ قال الشوكانى يعنى الاشعرية وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم ليعرف بها الملئكة من يمدح ومن يذم وقال العراقى معنى المراد بالطبع عليه انه يصير قلبه قلب منافق اهـ قلت وتقدم ان الاحاديث فى الباب كثيرة خرجها المشائخ فى المطولات قال الشوكانى بعد ما ذكرها وقد استدل باحاديث الباب على ان الجمعة من فروض الاعيان وحكى ابن المنذر الاجماع على انها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة فى المغنى اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وحكى الخطابى الخلاف فى انها من فروض الاعيان او من فروض الكفايات وقال قال اكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات وذكر ما يدل على ان ذلك قول الشافعى وحكاه المرعشى عن قوله القديم قال الدارمى وغلطوا حاكيه قال العراقى نعم هو وجه لبعض الاصحاب قال وما ادعاه الخطابى فيه نظر فان مذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروط يشترطها اهل كل مذهب انتهى وبسطه الشوكانى ـ وفى الدر المختار هى فرض عين يكفر جاحدها لكما حققه الكمال فرض مستقل آكد من الظهر اهـ قال ابن العربي وروى ابن وهب عن مالك ان شهودها سنة وله تاويلان احدهما انه قد يطلق السنة على الفرض والثانى سنة بصفتها لا يشاركها غيرها وقد روى ابن وهب عنه انها عزمة فاطلق العزمة كما اطلق السنة اهـ **مالك** عن جعفر الصادق لقب به لصدقه فى مقاله ابن محمد الباقر ابن على بن الامام حسين سبط نبى الله صلى الله عليه وسلم الهاشمى المدنى الفقيه الصدوق روى عن مالك رضـ انه قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت اراه الا على ثلث خصال اما مصل واما صائم واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وقصة غشيانه عند الاحرام مشهورة اذ قال خشيت ان اقول لبيك فيقال لى لا لبيك ولا سعديك روى عنه الائمة الاعلام مثل مالك بن انس والثورى وابو حنيفة رضـ ولد سنة ثمانين ومات ۱۴۸ھ اهـ ودفن بالبقيع فى قبر فيه ابوه محمد وجده على زين العابدين وعم جده الحسن بن على بن ابى طالب فلله دره من قبر ما اكرمه كذا فى رجال

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب فى الصلوة فى رمضان

جامع الاصول عن ابيه محمد الباقر لقب به لانه بقر العلم اى شقه فعرف اصله وخفيه ثقة فاضل تابعى قاله الزرقانى وفى رجال جامع الاصول سمى الباقر لانه تبقر فى العلم اى توسع وقال المجد لبقره كمنعه شقه ووسعه والباقر محمد بن على لتبحره فى العلم توفى سنة اربع عشرة ومائة وقيل غير ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله فى الموطا وروى فى الصحيحين بمثل هذا الحديث عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس خطب خطبتين يوم الجمعة وتقدم الكلام على القيام فى الخطبة واما اشتراط الخطبتين فقال العينى وفى شرح الترمذى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعى واحمد فى رواية المشهورة وعند الجمهور يكتفى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واسحق بن راهويه وابى ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد انتهى۔ ومثله نقل الشوكانى عن شرح الترمذى للعراقى قلت لكن متون المالكية كالدسوقى وغيره تصرح بايجاب الخطبتين معاً قال الشوكانى ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل وقد عرفت ان ذلك لاينتهض لاثبات الواجب انتهى وجلس بينهما ذهب الامام الشافعى رضـ الى وجوب الجلوس بينهما للمواظبة صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر حديث ابن عمر رضـ وذهب الجمهور والائمة الثلثة الى انها سنة مؤكدة قاله الزرقانى قال الشوكانى اختلف فى وجوبه فذهب الشافعى والامام يحيى الى وجوبه والجمهور الى انه غير واجب قال العينى ذهب الشافعى الى الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لاشئ على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس سواء حصل بجلسة او سكتة وقال ابن قدامة هى مستحبة للاتباع وليست بواجبة فى قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبة وقال الطحاوى لم يقل بوجوب الجلوس بينهما غير الشافعى قيل حكى القاضى عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعى وليست الرواية صحيحة وفى الحاشية عن المحلى الجلوس سنة عند مالك وابى حنيفة واحمد والجمهور ويروى عن الشافعى الوجوب اھ قال الزرقانى استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما بمواظبته صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل فى كيفية الصلوة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى۔ قال العينى وقال احمد روى عن ابى اسحق انه قال رأيت علياً رضـ يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ اھ

الترغيب فى الصلوة فى رمضان اى فى احياء لياليه من صلوة التراويح وغيرها وبوب المصنف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة

صلوة رمضان بترجمتين الاولى فى بيان الفضل والثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم والثانية فيما استقر عليه الامر فى صلوة التراويح **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك باسناده ومعناه صلى فى ليلة من رمضان والظاهر انها ليلة ثلث وعشرين لما يجئ فى المسجد ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخارى وغيره انه صلى فى حجرة لان المراد منها الحصير التى كان يحجر بها بالليل فى المسجد كما جاء فى لباس البخارى مبينا برواية ابى سلمة عن عائشة بلفظ كان يحجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فامرنى ان انصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج الحديث قلت وفى المتفق عليه من حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس الحديث واشكل على صلوته صلى الله عليه وسلم فى المسجد ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة واجيب عنه بوجوه الاول مختار الجمهور خلافا لمالك رض ومن وافقه ان تلك الصلوة مما استثنى منه فالافضل عند الجمهور فى التراويح المسجد كما سياتى فى محله - والثانى بانه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك معتكفا والثالث بان الافضلية فى البيت لعدم شوبه بالرياء وغيره غالبا والنبى صلى الله عليه وسلم منزه من ذلك كله - كذا فى البذل - والرابع بما نقله الزرقانى انه اذا احتجر فصار كانه كالبيت والخامس بما قاله القارى ان فى قصة المسجد فى هذه الليالى يعنى اوتار رمضان الاواخر خصوصية ليست فى غيرها وايده بحديث عبد الله بن انيس رض سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يامره بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين ولم يقل له صلوتك فى بيتك افضل فدل على انها خاصة قضى بها على عموم الفضل فى البيت ذات ليلة لفظ ذات مقحمة اى فى ليلة من الليالى قال فى المجمع ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف اليه وذات يوم اى يوم من الايام انتهى فصلى بصلوته اى مقتديا بصلوته صلى الله عليه وسلم ناس ذوو عدد من الصحابة وفيه جواز الاقتداء فى النافلة وفيه ايضا جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الا فى رواية من الشافعى قاله العينى ثم صلى من القابلة وفى نسخة الليلة القابلة اى المقبلة والظاهر انها ليلة خمس وعشرين فكثر الناس ممن سمع خبر الصلوة فى الليلة الماضية ثم لما شاع خبر تلك الصلوة اجتمعوا اى عدد كثير من الناس حتى عجز المسجد عن اهله كما فى رواية مسلم ولاحمد امتلأ المسجد حتى غص باهله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا بالشك فى رواية الموطا وكذا عند البخارى ومسلم وغيرهما برواية مالك قال الحافظ كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله الحديث ولمسلم برواية يونس عن الزهرى فخرج رسول الله صلى الله

ناس الليلة القابلة

فلم یخرج الیهم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

علیہ وسلم فی اللیلۃ الثانیۃ فصلوا معہ فاصبح الناس یذکرون ذلک فکثر اہل المسجد من اللیلۃ الثالثۃ فصلوا بصلوتہ فلما کانت اللیلۃ الرابعۃ عجز المسجد عن اہلہ قال الحافظ ونحوہ فی روایۃ عمرۃ عن عائشۃ الماضیۃ قبل صفۃ الصلوٰۃ قلت المماثلۃ فی تحدیث الناس بذلک والا فروایۃ عمرۃ ایضًا بالشک فی اللیالی ولفظہا فقام اللیلۃ الثانیۃ فقام معہ ناس یصلون بصلوتہ صنعوا ذلک لیلتین او ثلثا حتی اذا کان بعد ذلک جلس رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلم یخرج الحدیث ولاحمد من روایۃ معمر عن الزہری امتلأ المسجد حتی اغتص باہلہ ولہ من روایۃ سفیان بن حصین عنہ فلما کانت الرابعۃ غص المسجد باہلہ قالہ الحافظ فعلم من مجموع الروایات ان ترک الخروج کان فی اللیلۃ الرابعۃ - وہذا کلہ علی توحید القصۃ والا فالمرجح عندی تعددہا کما سیاتی مفصلاً فلا یحتاج اذا الی التاویل بل تحمل الروایات کلہا علی ظاہرہا فلم یخرج الیہم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ففقدوا صوتہ وظنوا انہ قد تاخر فجعل بعضہم یتنحنح لیخرج صلی اللہ علیہ وسلم الیہم وبعضہم یسبح فرفعوا اصواتہم وحصبوا الباب کما ورد فی الروایات وفی روایۃ احمد عن ابن جریج حتی سمعت ناسًا منہم یقولون الصلوٰۃ - قال ابن عبد البر تفسر ہذہ اللیالی المذکورۃ فی حدیث عائشۃ بما رواہ النعمان بن بشیر قال قمنا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی شہر رمضان لیلۃ ثلث وعشرین الی ثلث اللیل ثم قمنا معہ لیلۃ خمس وعشرین الی نصف اللیل ثم قمنا لیلۃ سبع وعشرین حتی ظننا ان لا ندرک الفلاح وکانوا یسمون بہ السحور اخرجہ النسائی انتہی قلت وقد وقع مثلہ فی حدیث ابی ذر رضہ قال صمنا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلم یقم بنا شیئًا من الشہر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذہب ثلث اللیل فلما کانت السادسۃ لم یقم بنا فلما کانت الخامسۃ قام بنا حتی ذہب شطر اللیل فقلت یا رسول اللہ لو نفلتنا قیام ہذہ اللیلۃ فقال ان الرجل اذا صلے مع الامام حتی ینصرف حسب لہ قیام لیلۃ فلما کانت الرابعۃ لم یقم بنا حتی بقی ثلث اللیل فلما کانت الثالثۃ جمع اہلہ ونسائہ والناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح ثم لم یقم بنا بقیۃ الشہر رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وروی ابن ماجۃ نحوہ قال القاری وصححہ الترمذی والحاکم وہذا علے المشہور من الروایات والا فقد وقع فی تفسیرہا ما سیاتی فی حدیث انس ولا معارضۃ بینہا لان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا کان یرغبہم ویحضہم علے قیام رمضان فیبعد ان لا یقوم ہو بنفسہ او لم یقم الا مرۃ واحدۃ بل الظاہر انہ صلے اللہ علیہ وسلم کما یحض علیہا الناس یقیم بہا دائمًا بنفسہ الشریفۃ وقد یقتدی بہ الصحابۃ الوالہون فی الاتباع والعبادات ویؤید ذلک اختلاف الروایات الواردۃ فی ذلک من ترک الخروج علیہم کما تقدم وتعیین اللیالی وعدد الرکعات وغیر ذلک مما لا یخفے علے من سہر اللیالی فی ملاحظتہا واما عدد ما صلے فیہ فقال الزرقانی فی حدیث ضعیف عن ابن عباس رضہ انہ صلے عشرین رکعۃ والوتر اخرجہ ابن ابی شیبۃ وروی ابن حبان عن جابر رضہ قال صلی بنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی رمضان ثمان رکعات ثم اوتر وہذا اصح قال الحافظ لم ار فی شئ من طرق حدیث عائشۃ بیان العدد ولکن روی ابن خزیمۃ وابن حبان عن جابر قال صلے بنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

فلما اصبح قال قد رأيت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان یفرض علیکم

ثمان رکعات ثم اوتر فلما کانت القابلة اجتمعنا فی المسجد ورجونا ان یخرج الینا حتی اصبحنا ثم دخلنا فقلنا یا رسول اللّٰہ الحدیث فان کانت القصة واحدة احتمل ان جابرًا رض ممن جاء فی اللیلة الثانیة فلذا اقتصر علی وصف لیلتین انتہی قلت وما قیل ان حدیث جابر اصح من حدیث ابن عباس فیہ تامل لان مدارہ علی عیسی بن جاریة قال الذہبی قال ابن معین عندہ مناکیر وقال النسائی منکر الحدیث وعنہ ایضًا متروک وقال ابوزرعة لاباس بہ وقال فی الخلاصة وثقہ ابن حبان وقال ابوداؤد منکر الحدیث۔ قالہ النیموی وانت خبیر بان روایة ابن عباس رضی اللّٰہ عنہ اذہی مؤیدة بآثار الصحابة اولی من روایة جابر وان کان فیہا بعض الضعف فان جمہور الصحابة متفقة علی صلوٰة التراویح بعشرین رکعة کما سیجیئ فی محلہ قال ابن عبد البر ہو قول جمہور العلماء وہو الصحیح من ابی بن کعب من غیر خلاف من الصحابة قالہ العینی ونقلہ القاضی عیاض عن جمہور العلماء والترمذی عن اکثر الصحابة۔ قلت وہذا کلہ علی توحید القصة والا فظاہر الروایات ہو تعدد القصص فان الجمع بین ہذہ الروایات المختلفة جدًا عسیر وصرف عن ظاہرہا بلا ضرورة فالظاہر ان قصة حدیث جابر کانت فی رمضان آخر ویؤیدہ ما قالہ الحافظ فی الفتح وما فی مسلم عن انس رض کان صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی فی رمضان فجئت فقمت الی جنبہ فجاء رجل فقام حتی کنا رہطًا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحلہ الحدیث فالظاہر ان ہذا کان فی قصة اخری انتہی۔ قلت بل ہو المتعین لروایة محمد بن نصر فی قیام اللیل عن انس قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یجمع اہلہ لیلة احدی وعشرین فیصلی بہم الی ثلث اللیل ثم یجمعہم لیلة ثنتی وعشرین فیصلی بہم الی نصف اللیل ثم یجمعہم لیلة ثلث وعشرین فیصلی بہم الی ثلثی اللیل ثم یامرہم لیلة اربع وعشرین ان یغتسلوا فیصلی بہم حتی یصبح ثم لا یجمعہم۔ فلما اصبح رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال قد رأیت الذی صنعتم من رفع الاصوات وغیرہ وللبخاری فلما قضی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوٰة الفجر اقبل علی الناس فتشہد ثم قال اما بعد فانہ لم یخف علی مکانکم وفی روایة مسلم شانکم وفی روایة ابی سلمة اکلفوا من العمل ما تطیقون وفی روایة معمر ان الذی سألہ عن ذلک بعد ان اصبح عمر بن الخطاب رض فلم یمنعنی من الخروج الیکم للصلوٰة الا انی خشیت ان یفرض علیکم ای القیام وفی نسخة ان تفرض علیکم ای تلک الصلوٰة فتعجزوا کما فی روایة مسلم والمعنی تشق علیکم ولیس المراد العجز الکلی لانہ یسقط التکلیف فہذہ الروایات صریحة فی ان عدم خروجہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان للخشیة عن فرضیة ہذہ الصلوٰة لا لعلة اخری۔ واستشکلت ہذہ الخشیة مع قولہ سبحانہ وتقدس ما یبدل القول لدی ہن خمس وہن خمسون فاذا امن التبدیل کیف یخاف من الزیادة واجاب عنہ الخطابی بان صلوٰة اللیل کانت واجبة علیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وافعالہ الشرعیة یجب علی الامة اقتداءہ فیہا عند المواظبة فترک الخروج لئلا یدخل فیہ بطریق الاقتداء لا من طریق الانشاء فرض جدید وہذا کما یوجب المرء علی نفسہ صلوٰة نذر فیجب علیہ ولا یلزم منہ زیادة فرض واجیب ایضا بانہ تعالی لما فرض خمسین وحط معظمہا

وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرغّب

بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا التزمت الامة ما استعفى لهم لم ينكر ان يثبت ذلك فرضاً كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم فما رعوها حق رعايتها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك اه وتبع الخطابي جماعة من الشراح واجاب الكرماني بان حديث الاسراء امن من النقص لا الزيادة وفيه نظر واجاب آخرون بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض واشكل بان قوله لا يبدل القول لدي خبر لا يحتمل النسخ قال الباجي قال ابو بكر يحتمل انه تعالى اوحى اليه انه ان واصل الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت العادة بان ما داوم عليه على سبيل الاجتماع فرض على امته ويحتمل انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى ذلك نحا القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم ان تظنونه فرضاً فيجب عليه كما اذا ظن مجتهد حل شئ او حرمته يجب عليه العمل به وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون امته فخشي ان يسوي بينهم ان التزموه لان اصل الشرع المساوات وقال الحافظ حديث لا يبدل القول لدي الحديث يدفع هذه الاجوبة وفي فتح الباري بثلثة اجوبة سواها احدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل ويومي اليه حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقاً عليهم من اشتراطه فاذن لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم وثانيها انه خاف افتراضه على الكفاية لا عيناً فلا يكون زائداً على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة ففي حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وبه يرتفع الاشكال لان رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون زائداً على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلثة عندي الاول انتهى۔ قلت ونظير ذلك قول عائشة رض في سبحة الضحى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم الحديث وذلك في رمضان كلام عائشة رض ذكرته ادراجاً للتبيين ان هذه القصة كانت في شهر رمضان قاله العيني۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهري قال العيني وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ذكره مالك بلفظ عن والبخاري برواية عقيل عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل ابي سلمة وصح عند البخاري الطريقان فاخرجهما على الولاء واخرجه النسائي عن مالك عن الزهري عن حميد وابي سلمة جميعاً۔ وبسط الزرقاني شيئاً من هذا الاختلاف ثم قال وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين عن ابي هريرة اختلف في هذا الحديث اتصالاً وارسالاً ورجح الزرقاني بعد ذكر الاختلاف اتصاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بضم اوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة

في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

اى يحضهم ويندبهم في قيام رمضان اى في صلوة التراويح كما قال النووي وغيره وقيل مطلق صلوة الليل والمرجح الاول
حتى قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح - قال الباجي وقيام رمضان يجب
ان يكون صلوة تختص به ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به ولا نسب اليه كما لا تنسب اليه الفرائض
والنوافل التي تصلى في جميع السنة وفي شرح الاقناع التراويح عشرون ركعة اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث من غير ان يامر بعزيمة اى بعزم وبت وقطع
يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر والمعنى يامره من غير ان يوجبه ايجابا لا يحل
تركه بل امر ندب وترغيب ثم بين الترغيب بقوله فيقول اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على لفظ قام ولذا ادخله مالك في قيام رمضان ويقويه قوله كان يرغب
في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن الزهري بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن
الزهري بلفظ من صام رمضان بالصاد وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ صام ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه انتهى والظاهر
ان الحديث عند الزهري باللفظين معاً فتارة يروي باحدهما وتارة يجمعهما - لان الرواة المذكورين عن ابن
شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما ايمانا بصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ترغيبه
فيه وقال القاري مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه وقال ابن رسلان اى لاجل الايمان بالله تعالى او
يقدر لفظ من والمراد بالايمان اما الايمان لكل ما اوجبه الايمان بالله تعالى او الايمان بان هذا القيام حق وطاعة
واحتسابا اى طلبا للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص ويفسد العمل قال القاري محتسبا بما فعله عند الله
اجراً لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اى اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له قال في
الفتح الرحماني منصوبان على المفعول له وجوز ابو البقاء ان يكونا على الحال مصدر بمعنى الوصف اى مؤمنا محتسبا
اه واختار العيني نصبهما على الحال - قال المنذري قال الخطابي ايمانا واحتسابا اى نية وعزيمة اى يصومه على التصديق
والرغبة في الثواب طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه لكن يغتنم طول ايامه لعظم الثواب
وقال ابن رسلان ايمانا واحتسابا مفعول له او تمييزا وحال غفر له ما تقدم من ذنبه لفظ من بيان لما لا للتبعيض
اى غفر ذنوبه المتقدمة كلها والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلاً قال في الفتح الرحماني الاجماع على ان
حقوق العباد لا تسقط الا برضاء اهلها اه قال الزرقاني والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء
وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف

قال ابن شهاب فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک

فیه العلماء فقال قوم یدخل فیه الکبائر وقال آخرون لا تدخل فیه الا ان یقصد التوبة والندم ذکرا لها وقال بعضهم یجوز ان یخفف من الکبائر اذا لم یصادف صغیرة قال الحافظ فی الفتح وزاد حامد بن یحیی عن ابن عیینة عن الزهری فی هذا الحدیث لفظه وما تاخر قال ابن عبد البر هی زیادة منکرة فی حدیث الزهری ودفعه الحافظ بانه تابعه علی ذلک جماعة من الحفاظ ثم ذکرها ونقل عنه الزرقانی قلت وقال المنذری فی ترغیبه وفی حدیث قتیبة وما تاخر وانفرد بهذه الزیادة قتیبة عن سفیان وهو ثقة ثبت واسناده علی شرط الصحیح ورواه احمد بالزیادة بعد ذکر الصوم باسناد حسن اھ ثم قال وقد ورد فی غفران ما تقدم وما تاخر عدة احادیث جمعتها فی کتاب مفرد واستشکل بان المغفرة تستدعی سبق الذنب والمتاخر من الذنوب لم یات فکیف یغفر واجیب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقیل کنایة عن حفظ الله ایاهم فی المستقبل قلت والاوجه ما افاده المشائخ ان الغفران اذا صادف محلاً مغفوراً یکون موجباً لرفع المراتب۔ قال ابن شهاب

قال الباجی وهذا مرسل ارسله الزهری وادرجه معمر فی نفس الحدیث رواه الترمذی ولفظه عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم بعزیمة ویقول من قام رمضان ایماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک الحدیث۔ قلت والحدیث اخرجه محمد بن نصر فی کتاب قیام اللیل مثل الموطا فنسب هذا القول الی ابن شهاب واخرجه ابوداؤد مثل الترمذی فلم یمیزه عن الحدیث والظاهر عندی انهم مختلفون فی اتصاله وارساله والراجح ارساله لجلالة من ارسلوه مع کثرتهم وایضاً مع المرسلین زیادة فتقبل فتوفی ای قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ای علی ترک اهتمام الجماعة فی صلوٰة التراویح مع الندب الی القیام وان لا یجتمعوا فیه علی امام یصلی بهم خشیة ان یفرض علیهم قال الحافظ وما رواه ابن وهب عن ابی هریرة خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا الناس یصلون فی ناحیة المسجد فقال ما هذا فقیل ناس یصلی بهم ابی بن کعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذکره ابن عبد البر ففیه مسلم بن خالد وهو ضعیف والمحفوظ ان عمر رضہ هو الذی جمع الناس علی ابی انتهی قلت وهذا الحدیث اخرجه ابوداؤد وغیره۔ ومسلم بن خالد الزنجی مختلف فی توثیقه فروی عن جماعة من ائمة الجرح تضعیفه وروی عن جماعة منهم توثیقه قال الحافظ فی تهذیبه قال البخاری یعرف وینکر وقال ابن عدی حسن الحدیث وارجو انه لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من فقهاء الحجاز منه تعلم الشافعی الفقه قبل ان یلقی مالکاً وعن ابن معین ثقة وقال الساجی صدوق کثیر الغلط وقال الدارقطنی ثقة حکاه ابن القطان وجمع عمر رضہ الناس علی ابی لا یمنع ان ابیاً قد صلی بالناس فی زمانه صلی الله علیه وسلم کیف وقد اخرج محمد بن نصر عن جابر جاء ابی بن کعب فی رمضان فقال یا رسول الله کان منی اللیلة شیٔ قال وما ذاک یا ابی قال نسوة داری قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلی خلفک بصلوتک فصلیت بهن ثمان رکعات والوتر فسکت عنه وکان شبه الرضاء وسند ذلک بعینه هو سند حدیث جابر المذکور فی بیان عدد ما صلی فیه وحکم علیه الحافظ بالاصحیة ویؤیده ایضاً ما اخرج محمد بن نصر وابوداؤد وسکت علیه هو والمنذری عن ابی سلمة

ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب

عن عائشة رضـ قالت کان الناس یصلون فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان باللیل اوزاعاً یکون مع الرجل الشیء من القران فیکون معہ النفر الخمسة او الستة واقل من ذلک واکثر یصلون بصلوتہ قالت فامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة من ذلک ان انصب لہ حصیرا الحدیث فہذا ایضا صریح فی ان الصلوة بجماعة کان شائعاً فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم فیبعد ان لا یصلی بہم ابی مع کثرة حفظہ ولیس المراد من جمع عمر رضـ الناس علی ابی الا مثل جمع عثمان رضـ علی القران للمنع عن التوزیع والتشتت الذی کان فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم ویؤیدہ ایضاً الحدیث الآتی المجمع علی صحتہ فان خروج عمر رضـ علی الناس قبل جمعہ علی ابی کان والناس اوزاع یصلی الرجل لنفسہ ویصلی الرجل مع الرہط فہذہ الصلوة مع الرہط اذا لم یکن فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیت شعری فی ای زمان حدثت فلا مجال لانکار انہ کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فای شیء یمنع امامة ابی فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم وایضاً الروایات الکثیرة الشہیرة بلفظ شہر رمضان فرض اللہ صیامہ وانا سننت قیامہ الآتیة فی محلہا کلہا صریحة فی ان التراویح قد بدأت فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم والصحابة رضی اللہ عنہم کانوا یصلونہا بالجماعة ولم یکن احداث عمر رضـ الا الجمع علی امام واحد کما سیاتی فی محلہ۔ وروی عن ثعلبة بن ابی مالک القرظی قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فی رمضان فرأی ناساً فی ناحیة المسجد یصلون فقال ما یصنع ہؤلاء قال قائل یا رسول اللہ ہؤلاء ناس لیس معہم القران وابی بن کعب یقرأ وہم معہ یصلون بصلوتہ قال قد احسنوا وقد اصابوا رواہ البیہقی فی المعرفة واسنادہ جید قالہ النیموی قلت واخرجہ ایضاً فی السنن الکبیر بطرق فہو شاہد لحدیث ابی داؤد وہذا صریح فی ان التراویح کانت تصلی فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الجماعة فہذہ الروایات کلہا مؤیدة لروایة ابی داؤد فحکم الضعف علیہا من المشائخ من المستغربات ولہ شواہد اخر عندی تؤید صحة امامة ابی فی التراویح فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم کان الامر لصلوة التراویح علی ذلک الحال یعنی علی وفق ما کان فی زمان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خلافة اول الخلفاء ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ یعنی فی جمیع زمان خلافتہ وصدراً بالنصب عطفاً علی خبر کان وفی نسخة بالخفض عطفا علی خلافة وصدر الشیء اولہ والمراد السنة الاولی من خلافتہ لان بدء خلافتہ فی اخری الجمادین سنة ثلث عشرة واستقرار التراویح فی سنة اربع عشرة من الہجرة فی السنة الثانیة من خلافتہ کما فی تاریخ الخلفاء وابن الاثیر وطبقات ابن سعد من خلافة امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہ قال الباجی وانما امضاہ علی ذلک ابو بکر رضـ وان کان قد علم ان الشرائع لا تفرض بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاحد وجہین اما لانہ شغل بامر اہل الردة وغیر ذلک من مہمات الامور ولم یتفرغ للنظر فی جمیع امور المسلمین مع قصر المدة او لانہ رأی من قیام الناس فی آخر اللیل وقوتہم علیہ ما کان افضل عندہ من جمعہم علی امام واحد فی اول اللیل ثم رأی عمر رضـ ان یجمعہم علی امام واحد انتہی مختصرا۔ والاوجہ عندی الاول

ما جاء في قيام رمضان

ما جاء في قيام شهر رمضان وسمي التراويح كما تقدم قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان التراويح وبه جزم النووي وغيره. قال الباجي يجب ان يكون صلوة تختص به ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب اليه اه وفي الاقناع اتفقوا على ان التراويح هي المراد من قوله صلى الله عليه وسلم قام رمضان الحديث وفي الشرح الكبير التراويح هو قيام رمضان ثم التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلوة جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قاله الحافظ في الفتح وقال المجد في القاموس ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع ركعات وقال ابن نجيم في البحر التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها قال في الفتح الرحماني قال في المبسوط وغيره اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض ثم ذكر الاقوال في انها سنة مؤكدة وقال في البرهان اجمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفي تعاليق الانوار حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وفي النهر الفائق قد حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وفي موضع آخر قد اطبقوا على سنيتها وكذا حكى الاجماع في البحر وشرح المنية ورد المحتار وغير ذلك نعم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعاً ذكر الاقوال فيها شراح الحديث والفقه والراجح عند الائمة الاربعة كونها سنة مؤكدة. قال في الدر المختار التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعاً قال ابن عابدين قوله سنة مؤكدة صححه في الهداية وغيرها وهو المروي عن ابي حنيفة رضـ وذكر في الاختيار ان ابا يوسف رحـ سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر رضـ فقال التراويح سنة مؤكدة لم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قول القدوري انها مستحبة لانه قال يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وحكى غير واحد الاجماع على سنيتها. ثم قال قوله اجماعاً راجع الى قوله للرجال والنساء واشار الى انه لا اعتداد بقول الروافض انها سنة الرجال فقط على ما في الدرر والكافي او انها ليست بسنة اصلا كما هو المشهور منهم لانهم اهل بدعة يتبعون اهوائهم لا يعولون على كتاب ولا سنة وينكرون الاحاديث الصحيحة انتهى. وفي الانوار الساطعة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء في كل ليلة من رمضان قال في الجوهرة الاصح انها سنة مؤكدة وفي المراقي سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء هذا عندنا الحنفية ووافقته كتب الفروع من الائمة الثلثة كلها اما من كتب الشافعية ففي التوشيح ثلث نوافل مؤكدات والثالث منها صلوة التراويح وهي عشرون ركعات ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الروضة ومنه صلوة التراويح عشرون ركعة كل ركعتين بتسليمة لا يجوز فيها غير ذلك لورودها كذلك لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت اھ وتقدم عن شرح الاقناع اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاعٌ متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل ويصلى بصلوته الرهط

ايمانا الحديث وفى الانوار الساطعة ومن النفل المؤقت صلوة التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان اه واما من كتب المالكية ففى الشرح الكبير وتاكد تراويح وهو قيام رمضان والجماعة فيها مستحب اه وفى الانوار الساطعة وتتاكد صلوة التراويح فى رمضان عشرون ركعة بعد صلوة العشاء يسلم من كل ركعتين اه واما من كتب الحنابلة ففى نيل المآرب التراويح سنة موكدة عشرون ركعة برمضان والاصل فى مسنونيتها الاجماع اه وفى الروض التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة لما روى عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة اه وفى الانوار صلوة التراويح سنة موكدة عشرون ركعة فى كل ليلة من رمضان اه فهذا فقهاء الامصار رضوان الله عليهم اجمعين باجمعهم كلهم مجتمعة على سنيتها بل تاكدها وانما اطلنا الكلام فى سرد اقوالهم لما ان بعض الجهلة فى هذا الزمان انكر والسنيتها تبعًا للروافض قال فى البرهان اجمعت الامة على شرعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض لابارك الله فيهم ثم قال ويصلى بجماعة فى الاصح على وجه الكفاية وقوله عليه السلام عليكم بالصلوة فى بيوتكم فقيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وبيان العذر فى تركه وفعل الخلفاء الراشدين حتى قال على رض نور الله قبر عمر رض كما نور مساجدنا والمبتدعة انكروا اداءها بجماعة فى المسجد فاداءها بالجماعة جعل شعار السنة كاداء الفرائض بالجماعة شرع شعار الاسلام انتهى. وكفى لاثبات شرعيتها اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك بلانكير منهم فلم يرو عن احد من الصحابة فى زمن الخلفاء ولا من بعدهم الانكار على ذلك بل قد وافقوا عمر رض فى كونه حسنا واثنوا وامروا واهتموا كما لايخفى على من له ادنى ممارسة بالآثار والله ولى التوفيق **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد بالتنوين القارى بشدة الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة ولفظ البيهقى قال عروة اخبرنى عبد الرحمن ابن عبد القارى وكان من عمال عمر رض يعمل مع عبدالله بن ارقم على بيت مال المسلمين الحديث انه قال خرجت مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض فى ليلة من ليالى رمضان سنة اربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطى فى تاريخ الخلفاء الى المسجد النبوى فاذا الناس بعد صلوة العشاء جماعة واحدة وكلمة اذا للمفاجاة اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاى فالف فعين مهملة اى جماعات متفرقة لاواحد له من لفظه متفرقون تاكيد لفظى لان الاوزاع هو الجماعات المتفرقة ذكره المجد وغيره الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فيكون متفرقون النعت للتخصيص يصلى الرجل لنفسه اى منفردا هذا وما بعده بيان لما اجمله اولا بقوله اوزاع ويصلى الرجل الآخر ويصلى مقتديا بصلوته الرهط وهو ما بين الثلثة

فقال عمر واللہ انی لارانی لو جمعت ہؤلاء علی قارئ واحد لکان امثل فجمعهم علی اُبَیّ بن کعب قال ثم خرجت معه لیلةً اُخری والناس یصلون بصلوة قارئهم

الی العشرة وقیل الی الاربعین فقال عمر رضـ واللہ انی لارانی ای اری نفسی فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وہذا من خصائص افعال القلوب قال العینی والرؤیة ادراک المرئی وذلک اضرب بحسب قوی النفس کما بسطه الراغب فی مفرداته لو جمعت ہؤلاء علی قارئ واحد یأتمون به ویسمعون قرائته ولفظ ابن ابی شیبة عن عبد الرحمٰن ابن عبد القاری قال خرج عمر بن الخطاب فی شہر رمضان والناس یصلون قطعاً فقال لو جمعنا ہؤلاء علی قارئ واحد کان خیراً الحدیث ـ لکان امثل ای افضل واسر لانه انشط لکثیر من المصلین فیکون اکمل ثواباً قال ابن عبد البر لم یسن عمر رضـ الا ما رضیه صلی اللہ علیه وسلم ولم یمنعه من المواظبة علیه الا خشیة ان یفرض علی امته وکان بالمؤمنین رؤفاً رحیما فلما امن ذلک عمر رضـ اقامها واحیاها فی سنة اربع عشرة من الہجرة ویدل علی انه صلی اللہ علیه وسلم سن ذلک قوله ان اللہ فرض علیکم صیام رمضان وسننت لکم قیامه فمن صامه وقامه ایماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فجمعهم ای الرجال منهم لانه جمع النساء علی سلیمان بن ابی حثمة علی ابی بن کعب ای جعله اماماً لهم واختاره لقوله صلی اللہ علیه وسلم اقرأہم ابی وقال عمر رضـ اقرأنا ابی وانا لنترک اشیاء من قراءة ابی ہکذا المشہور عند المشائخ والاوجه عندی فی اختیار ابی انه کان یؤم الناس بالتراویح فی زمانه صلی اللہ علیه وسلم کما تقدم مفصلاً ثم لا ینافیه ما ورد انه جمعهم علی تمیم الداری کما سیأتی قال عبد الرحمٰن ثم خرجت معه ای مع عمر رضی اللہ عنه لیلةً اخری من لیالی رمضان والناس یصلون مقتدین بصلوة قارئهم ای امامهم والاضافة للعهد ـ وظاہره ان عمر رضـ کان لا یصلی معهم لشغله بامور المسلمین او کان یصلیها منفرداً قال العلامة العینی اختلف العلماء فی التراویح فذہب اللیث بن سعد وابن المبارک واحمد واسحٰق الی ان قیام التراویح مع الامام افضل عنه فی المنازل وقال به قوم من المتاخرین من اصحاب ابی حنیفة والشافعی واحتجوا بحدیث ابی ذر مرفوعاً قال صمت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم رمضان فلم یقم بنا حتی بقی سبع الحدیث وفیه فقلنا یا رسول اللہ لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتی ینصرف کتب لهم قیام تلک اللیلة اخرجه الترمذی والنسائی والطحاوی وابن ماجة ویحکی ذلک عن عمر بن الخطاب رضـ وابن سیرین وطاؤس قال العینی وہو مذہب اصحابنا الحنفیة وذہب مالک والشافعی وربیعة الی ان صلوته فی بیته افضل والیه مال الطحاوی قلت وتقدم عن الشرح الکبیر للمالکیة ان الجماعة فیها مستحب وتقدم عن البرہان ان اداءها بالجماعة جعل شعاراً للسنة لما ان المبتدعة انکروہا وفی الروضة للشافعیة وتسن الجماعة فیها وکذا فی التوشیح وغیرہ من فروعهم فما نسب الی الشافعی او مالک یکون روایة لهم وکذا فی کتب الفروع للحنابلة ففی نیل المآرب التراویح سنة مؤکدة عشرون رکعة برمضان

فقال عمرؓ نعمت البدعة هذه

جماعة نصاً وفي الروض المربع التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة تفعل ركعتين ركعتين في جماعة انتهى فعلم ان سنية الجماعة اجماع الاربعة وما نقله العيني عن الطحاوي انه مال الى الافضلية في البيت يخالف ما نقله عنه غيره قال الحافظ وغيره وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجب على الكفاية اھ لكن ميلان الطحاوي في شرح معاني الآثار الى الاول وقال النووي في شرح مسلم اختلفوا في ان الافضل صلوتها منفرداً في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ولانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية الافضل فرادى في البيت اھ فعلم ما قاله العيني هو مذهب بعض الشافعية ولا يذهب عليك ان اختيار المالكية افضلية البيت مقيد بعدم تعطل المساجد كما صرح به في مختصر خليل. فقال عمر رضـ نعمت قال الباجي وقعت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ نعمة وذلك وجه الصواب على اصول الكوفيين واما البصريون فانما تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة لان نعم عندهم فعل فلا تتصل به الا تاء التانيث اھ قلت والموجود في النسخ التي بايدينا بالتاء فهو على مذهب البصريين واختاره الزرقاني البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا اصل التراويح ولا نفس الجماعة ووصفها بنعمت لان اصلها سنة والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة. وهذا تصريح منه بانه رضـ اول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد بالجماعة الكبرى لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره واراد بالبدعة اجتماعهم على امام واحد لا اصل التراويح او الجماعة فانهم كانوا قبل ذلك يصلون اوزاعاً النفس ومع الرهط وقال ابن تيمية في منهاج السنة انما سماها بدعة لان ما فعل ابتداء بدعة لغة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي اھ قال الزرقاني سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها وهو لغة ما احدث على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر رضـ وقال العيني البدعة في الاصل احداث امر لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم وهي على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة. انتهى هذا وقد عرفت انه لا يمكن اطلاق البدعة على اصل التراويح او نفس الجماعة فيها وقد ثبت كلا الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم واقواله الكثيرة الشهيرة واقوال الصحابة وافعالهم كما لا يخفى على من له ادنى نظرة على كتب الروايات فانه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيامه وقد اقامه بنفسه الشريفة في عدة ليالي واخرج البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي برواية ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان الحديث. تقدم في المتن قال المنذري في ترغيبه وعن ابن عباس رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان الحديث رواه ابن ماجة ولم يحضرني الان سنده

ومن سلمان رض قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آخر یوم من شعبان فقال یا ایہا الناس قد اظلکم شہر عظیم وفیہ جعل اللہ صیامہ فریضۃ وقیام لیلہ تطوعاً الحدیث رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ وقال ان صح الخبر ورواہ من طریق البیہقی ورواہ الشیخ ابن حیان فی الثواب باختصار عنہما ورواہ الخطیب والاصبہانی فی الترغیب وعن ابی ہریرۃ رض قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اظلکم شہرکم ہذا بمحلوف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما مر بالمسلمین شہر خیر لہم منہ ولا مر بالمنافقین شہر شر لہم منہ بمحلوف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لیکتب اجرہ ونوافلہ قبل ان یدخلہ الحدیث رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ وغیرہ وفی حدیث طویل لابن عباس رض یا ملئکتی انی جعلت ثوابہم من صیامہم شہر رمضان وقیامہم رضائی ومغفرتی الحدیث رواہ ابو الشیخ ابن حیان فی کتاب الثواب والبیہقی واللفظ لہ ولیس فی اسنادہ من اجمع علی ضعفہ وعن عبد الرحمٰن ابن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر رمضان لیفضلہ علی الشہور فقال من قام رمضان الحدیث رواہ النسائی وقال ہذا خطأ والصواب انہ عن ابی ہریرۃ وفی روایۃ ان اللہ فرض رمضان وسننت لکم قیامہ الحدیث قلت اخرجہا احمد والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ والبیہقی وعن عمرو بن مرۃ الجہنی قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ أرأیت ان شہدت ان لا الٰہ الا اللہ وانک رسول اللہ وصلیت الصلوات الخمس وادیت الزکوٰۃ وصمت رمضان وقمتہ فممن انا قال من الصدیقین والشہداء رواہ البزار وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحہما واللفظ لابن حبان کذا فی الترغیب للمنذری - واخرج الحاکم حدیث النعمان بن بشیر فی قیامہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین ثم قال حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاہ قال وفیہ الدلیل الواضح ان صلوٰۃ التراویح فی مساجد المسلمین سنۃ مسنونۃ فقد کان علی بن ابی طالب یحث عمر رض علی اقامۃ ہذہ السنۃ الی ان اقامہا قلت والروایات فی ہذا الباب کثیرۃ صریحۃ فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا والصحابۃ کانوا یصلونہا اوزاعاً متفرقین من زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم الی زمان عمر بن الخطاب ثم استقر الامر فی خلافتہ علی عشرین رکعۃ کما استقر الامر فی خلافتہ علی ضرب الثمانین فی الخمر وکما استقر الامر علی وجوب الغسل بالتقاء الختانین وکما استقر الامر علی النہی عن بیع امہات الاولاد وکما استقر الامر علی اربع تکبیرات الجنائز وکما استقر الامر علی القراءت فی خلافۃ عثمان ولہا نظائر کثیرۃ فلیت شعری ای فرق بین التراویح وبین ہذہ الامور کلہا - قال فی حواشی الروضۃ فقد واظبت الصحابۃ علی فعلہا کذلک من عہد عمر بن الخطاب رض ولم یخالف احد منہم ذلک فصار اجماعاً ولا تجتمع الصحابۃ علی امر الا اذا کان معلوماً لدیہم فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فمستند الاجماع فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یکن احداث عمر رض الا استقرار الامر علی العشرین وجمعہم علی امام ونسخ التشتت وعن نوفل بن ایاس الہذلی قال کنا نقوم فی عہد عمر رض فی المسجد فیتفرق ہہنا فرقۃ وہہنا فرقۃ وکان الناس یمیلون الی احسنہم صوتاً فقال عمر رض اراہم قد اتخذوا القرآن اغانی اما واللہ لئن استطعت لاغیرن فلم یمکث الا ثلث لیال حتی امر ابیاً فصلی بہم رواہ البخاری فی خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفریابی واسنادہ صحیح قالہ النیموی وہذا النص فی ان التغییر کان الجمع علی امام واحد قال ابن رسلان لیس کما زعم بعضہم انہ سنۃ عمر رض لان الناس کانوا یصلون لانفسہم فرادی وانما فعل عمر رض لیخفف عنہم فجمعہم علی امام واحد یکفیہم القراءۃ ویفرغہم للتدبر اھ وقال الشیخ

والتی تنامون عنها افضل من التی تقومون یعنی آخر اللیل وکان الناس یقومون اوله مالک
عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید انه قال امر عمر بن الخطاب ابی بن کعب وتمیما الداری

ابن تیمیة فی منهاج السنة قد ثبت ان الناس کانوا یصلون باللیل جماعة فی رمضان علی العهد النبوی وثبت انه صلی الله علیه وسلم صلی لیلتین او ثلثا اھ کذا فی تحفة الاخیار۔ والتی تنامون بفوقیة ای الصلوة او الساعة التی تنامون عنها والمراد علی کلیهما الصلوة فی آخر اللیل ولفظ ابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال قال عمر رض فی الساعة التی ینامون عنها اعجب الی من الساعة التی یقومون فیها۔ افضل من الصلوة التی تقومون بها یعنی عمر بن الخطاب رض بهذا الکلام بیان الفضل فی الصلوة آخر اللیل وکان الناس ای اکثرهم یقومون اذ ذاک اوله فالظاهر انهم ینامون آخره۔ قال الزرقانی هذا تصریح منه رض بان الصلوة آخر اللیل افضل من اوله وقد اثنی الله تبارک وتعالی علی المستغفرین بالاسحار وقال الطیبی تنبیه منه علی ان التراویح فی آخر اللیل افضل وقد اخذ بها اهل مکة فانهم یصلونها بعد ان یناموا قال القاری قلت لعلهم کانوا فی الزمن الاول واما الیوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون فی اول اللیل وفی کلامه رض ایماء الی عذره فی التخلف عنهم اھ یعنی اشارة الی انه رض بنفسه یصلی التراویح فی افضل الاوقات قلت لکن تقدم عن العینی ان مذهب عمر رض افضلیة القیام مع الامام فلعله رض کان یصلی فی آخر اللیل مع الجماعة وفی حاشیة المسوی یعنی ان آخر اللیل افضل لکن الصلوة فی اول جماعة افضل کما ان صلوة العشاء فی اول جماعة افضل والوقت المفضول قد یختص العمل فیه بما یوجب ان یکون افضل عنه فی غیره کما ان الجمع بین الصلوتین بعرفة والمزدلفة افضل من التفریق لسبب اوجب ذلک وان کان الاصل ان فعل الصلوة فی وقتها افضل والابراد بالظهر افضل لکن الصلوة یوم الجمعة عقیب الزوال افضل قال ابن تیمیة فی کتاب المنهاج اھ قلت ویؤیده ما ورد بطرق انه علیه الصلوة والسلام صلی التراویح فی اللیالی الثلثة فی اول اللیل۔ والاوجه عندی فی مراد عمر رض انه ندب الی الاطالة یعنی لو یطیلون التراویح الی الفلاح یعنی السحور هو الافضل والساعة التی ینامون فیها بعد الفراغ هی الافضل من الاولی وقد ثبت الاطالة من النبی صلی الله علیه وسلم الی الفلاح وقد اخرج ابن ابی شیبة عن السائب قال قال عمر رض انکم تدعون افضل اللیل آخره واخرج عن ابن عباس رض قال دعانی عمر رض اتغدی عنده یعنی السحور فسمع هیعة الناس فقال ما هی قال هیعة الناس حیث خرجوا من المسجد قال ما بقی من اللیل خیر مما ذهب عنه وغیر ذلک من الآثار صریحة فی ان ترغیب عمر رض کان الی الاطالة حتی السحور **مالک** عن محمد بن یوسف بن عبد الله بن یزید الکندی المدنی الاعرج ثقة من رواة الشیخین مات فی حدود ۱۴۰ھ عن جده لامه وقیل خاله وقیل عمه السائب بن یزید بتحتیة فزای ابن سعید بن ثمامة الکندی صحابی له احادیث وحج به فی حجة الوداع وهو ابن سبع سنین وولاه عمر رض سوق المدینة مات سنة ۹۱ھ او قبلها۔ وهو آخر من مات بالمدینة من الصحابة انه قال امر عمر بن الخطاب ابی بن کعب وتمیما الداری کذا رواه یحیی وابن بکیر وغیرهما بالتحتیة بعد الدال

ان يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة

ورواه ابن القاسم والاكثر الدارى بالالف وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل الاسلام وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى دار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين وقال القارى الدارى بتشديد الياء نسبة الى الدار صحابى اسلم سنة تسع كان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد شهادة عثمان رض ان يقوما للناس اى يؤماهم قال الباجى يصلى بهم ابى فاذا لم يخرج فيصلى تميم والصواب ان يقرأ الثانى من حيث انتهى الاول لان الثانى انما هو بدل عن الاول ونائب عنه وسنة قراءة القران على الترتيب وقال القارى يحتمل ان تكون المناوبة فى الركعات او الليالى اهـ والاوجه عندى الاول كما سياتى وقال الزرقانى روى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر رض جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابى حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان فى وقتين وكذا جمع بينهما العلامة العينى وغيره باحدى عشرة ركعة قال القارى اى فى اول الامر قال ابن عبد البر روى غير مالك فى هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندى ان قوله احدى عشرة وهم انتهى قال الزرقانى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذى ذكر قريب وبه جمع البيهقى وقوله انفرد به مالك ليس كما قال بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة قلت لكن قال العينى روى فى المصنف عن داؤد بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رض جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وتميم الدارى على احدى وعشرين ركعة الحديث وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلث وعشرين ركعة وروى محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال انهم كانوا يقومون فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة انتهى۔ والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر قال الباجى يحتمل انه امرهم باحدى عشرة ركعة بطول القراءة يقرأ القارى بالمئين فى الركعة ولما ضعف الناس امرهم بثلث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات اهـ مختصرا قلت والظاهر عندى ما رجحه ابن عبد البر لان جل الروايات نص فى انها كانت عشرين ركعة لكن الوهم عندى فيه عن محمد بن يوسف لان نسبة الوهم الى الامام ابعد من النسبة اليه ويؤيده رواية سعيد بن منصور وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى عهد عمر ابن الخطاب رض بعشرين ركعة ذكره فى البذل قلت ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه واحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما فكان يصلى كل واحد منهما عشرا عشرا والواحد الوتر يصلى مرة هذا ومرة هذا فيصح النسبة اليهما معا وعلى هذا لا يحتاج الى وهم احد ولا يخالف سائر الروايات الواردة

قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر **مالك** عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة

في الباب - والا فقد اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر رض امر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة واخرج ايضاً عن حسن ابن عبد العزيز ان ابياً كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلث - قال القسطلاني في شرح البخاري جمع البيهقي بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث وقد عدوا ما وقع في زمان عمر رض كالاجماع انتهى قال السيوطي في المصابيح كان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولاً على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر قال الشعراني في كشف الغمة كانوا يصلونها في اول زمان عمر رض بثلث عشر ركعة ثم عمر رض امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث لها وترا واستقر الامر على ذلك قاله النيموي - قال السائب وكان القارئ اي الامام يقرأ في كل ركعة بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر الاشهر الانسب بالمعدود واسكان التحتية جمع مائة اي السورة التي تلي السبع الطول او التي اولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية او التي فيها القصص وقيل غير ذلك من الاقوال التي محلها التفاسير حتى كنا نعتمد بنون اوله فقوله على العصي بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصاً وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط كنا فالضمير الى القارى ولفظ العصى يكون بالافراد من طول القيام لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض قاله الزرقاني والباجي وكذلك عندنا الحنفية قال في الهداية من افتتح التطوع قائماً ثم اعيى لا باس بان يتوكأ على عصاً او حائط اھ كذا في هامش الاصل وما كنا ننصرف عن التراويح الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شئ اعلاه وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر وفي النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوائل مقدماته فلا ينافي ما ورد انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في آخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها افضل - قاله القاري - وقال ايضاً اخرج البيهقي وغيره ان عمر رض اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان رض جمع الرجال والنساء على امام واحد اھ وحديث السائب هذا اخرجه البيهقي في سننه الكبير بلفظ قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رض في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان رض من شدة القيام **مالك** عن يزيد بتحتية فزاي ابن رومان بضم راء مهملة فسكون واو قال العيني لم يدرك عمر رض ففيه انقطاع قلت لكنه مؤيد بالروايات الكثيرة الشهيرة التي لو اطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد فلا يضر الانقطاع انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في ليالي رمضان وهل يصح ان يقال بدون اضافة الشهر مختلف عند العلماء يأتي البحث فيه في كتاب الصوم بثلث وعشرين ركعة - قال الباجي

في بزوغ

اختلفت الروایات فیما کان یصلی بہ فی زمان عمر بن الخطاب رض فروی السائب بن یزید احدی عشرۃ رکعۃ وروی یزید بن رومان ثلثا وعشرین رکعۃ وروی نافع مولی ابن عمر انہ ادرک الناس یصلون تسع وثلثین رکعۃ یوترون منہا بثلث وہو الذی اختارہ مالک واختار الشافعی عشرین رکعۃ غیر الوتر اھ قلت روایۃ السائب وہم کما تقدم ولذا لم یقل بہا احد من الائمۃ ومثل قول الشافعی قال الامام احمد والحنفیۃ قال العینی فی شرح البخاری قد اختلف العلماء فی العدد المستحب فی قیام رمضان علی اقوال کثیرۃ فقیل احدی واربعون قال الترمذی رأی بعضہم ان یصلی احدی واربعین رکعۃ مع الوتر وہو قول اہل المدینۃ وذکر ابن عبد البر فی الاستذکار عن الاسود بن یزید کان یصلی اربعین رکعۃ ویوتر بسبع ہکذا ذکرہ وقیل ثمان وثلثون رواہ محمد بن نصر عن مالک قال یستحب ان یقوم الناس فی رمضان بثمان وثلثین ثم یسلم الامام والناس ثم یوتر بہم بواحدۃ قال وہذا العمل بالمدینۃ قبل الحرۃ منذ بضع ومائۃ سنۃ الی الیوم ہکذا ولعلہ جمع رکعتین من الوتر مع قیام رمضان والا فالمشہور عن مالک ست وثلثون والوتر بثلث وقیل اربع وثلثون وحکی عن زرارۃ بن اوفی فی العشر الآخر وقیل ثمان وعشرون وحکی عن زرارۃ فی العشرین الاولین وکان ابن جبیر یفعلہ فی العشر الاخر وقیل اربع وعشرون وروی عن ابن جبیر وقیل عشرون وحکاہ الترمذی عن اکثر اہل العلم وروی عن عمر رض وعلی رض وغیرہما من الصحابۃ وہو قول اصحابنا الحنفیۃ اھ قلت بل ہو قول الائمۃ ۔ قال العینی واما القائلون بہ من التابعین فشتیر بن شکل وابن ابی ملیکۃ والحارث الہمدانی وعطاء ابن ابی رباح وابو البختری وسعید بن ابی الحسن اخو الحسن البصری وعبد الرحمن بن ابی بکر وعمران العبدی قال ابن عبد البر ہو قول جمہور العلماء وبہ قال الکوفیون والشافعی واکثر الفقہاء وہو الصحیح عن ابی بن کعب من غیر خلاف فی الصحابۃ اھ قال فی المغنی وقیام شہر رمضان عشرون رکعۃ یعنی صلوۃ التراویح واول من سنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر الروایات الدالۃ علی قیامہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان ثم قال والمختار عند ابی عبد اللہ فیہا عشرون رکعۃ وبہذا قال الثوری وابو حنیفۃ والشافعی وقال مالک ستۃ وثلثون رکعۃ ۔ اھ وقال فی نیل المآرب فی فقہ الحنابلۃ والتراویح سنۃ مؤکدۃ وہی عشرون رکعۃ عند اکثر اہل العلم وقال مالک لا اختیار ست وثلثون انتہی واختارہ فی المدونۃ ولم یذکر فیہا غیر ہذہ الروایۃ وقال قال مالک بعث الی الامیر واراد ان ینقص من قیام رمضان الذی کان یقومہ الناس بالمدینۃ قال ابن القاسم وہو تسعۃ وثلثون قال مالک فنہیتہ عن ذلک وقلت لہ ہذا ما ادرکت علیہ الناس وہذا الامر القدیم الذی لم تزل الناس علیہ فعلم بہذا انہ لم یقل احد من الائمۃ الاربعۃ باقل من العشرین سوی المشاہیر عنہم الا ان یکون روایۃ عن احدہم کما ہو روایۃ المغاربۃ عن الامام مالک وقال ابن رشد فی بدایۃ المجتہد واختلفوا فی المختار من عدد الرکعات التی یقوم بہا الناس فاختار مالک فی احد قولیہ وابو حنیفۃ والشافعی واحمد وداؤد القیام بعشرین رکعۃ سوی الوتر وذکر ابن القاسم عن مالک انہ کان یستحسن ستا وثلثین وسبب اختلافہم اختلاف النقل فی ذلک وذلک ان مالکا روی عن یزید بن رومان قال کان الناس یقومون فی زمان عمر بن الخطاب بثلث وعشرین رکعۃ وخرج ابن ابی شیبۃ عن داؤد بن قیس قال ادرکت الناس بالمدینۃ فی زمان عمر بن عبد العزیز

وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ويوترون بثلث وذكر ابن القاسم عن مالك انه الامر القديم يعني القيام بست وثلثين ركعة اھ قلت لكن متون المالكية مرجحة لعشرين قال في الانوار الساطعة وتتاكد صلوة التراويح في رمضان وهي عشرون ركعة بعد صلوة العشاء وفي الدسوقي على الشرح الكبير وهي ثلث وعشرون ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه عمل الصحابة والتابعين ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلثين بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً هو الاول انتهى. قال في الفتح الرحماني قال العلامة العيني احتج اصحاب الشافعي واحمد بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله في المغني عن علي انه امر رجلاً ان يصلي رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع انتهى قلت لاشك في ان تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح على اصول المحدثين وما ورد فيه من رواية ابن عباس متكلم فيها على اصولهم لكن مع هذا لا يمكن الانكار عن ثبوته بفعل عمر رض وسكوت الصحابة على ذلك واجماعهم على قبوله بمنزلة النص على ان له اصلاً عندهم فمن نظر الى تعامل الصحابة في امر الشريعة لا يشتبه في انهم اذا رأوا منكراً انكروا والانكار على ذلك وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة قال الطحطاوي على المراقي انما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق والجملة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا اليها كيف لا وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى ابو نعيم من حديث عروة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي اشياء فاحبها الى ان تلزموا ما احدث عمر رض اھ وفيما ثبت بالسنة والذي استقر عليه الامر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون. اھ وفي كشف الغمة ثم امر عمر رض بفعلها ثلثا وعشرين ثلث منها الوتر واستقر الامر على ذلك اھ قلت والآثار في الباب اكثر من ان تحصى. منها اثر الباب رواه مالك واسناده مرسل قوي قاله النيموي ومنها ما رواه البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة الحديث. تقدم في الموطا ايضاً بلفظ احد عشر ركعة وتقدم انه وهم والصواب لفظ عشرين ركعة واخرجه محمد بن نصر بكلا اللفظين. قال النيموي اسناده صحيح وذكر الكلام على رواته مبسوطاً وقال قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في المعرفة قلت وتقدم اخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي قاله النيموي. ومنها عن عطاء قال ادركت الناس وهم يصلون ثلثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابي شيبة واسناده حسن. قاله النيموي قلت واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل. ومنها عن ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقي واسناده حسن. ومنها عن نافع بن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قاله النيموي

مالک عن داؤد بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان

ومنها عن سعيد بن عبيد ان على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلث اخرجه ابن ابى شيبة واسناده صحيح قال النيموى وفى الباب روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوى بعضا۔ منها حديث ابن عباس المرفوع انه صلے الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه عبد بن حميد فى مسنده والبغوى فى معجمه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى سننه كلهم من طريق ابى شيبة ابراهيم وهو ضعيف۔ ومنها ما اخرجه البيهقى بسنده عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على وقد دعا القراء فى رمضان فامر منهم رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة قال وكان على يوتر بهم وروى ذلك من وجه آخر قال النيموى قال ابن تيمية فى منهاج السنة لو كان بدعة قبيحا كما زعمه الروافض لكان على رضـ ابطله لما صار امير المؤمنين وهو بالكوفة فلما كان فى ذلك جاريا مجرى عمر رضـ دل على استحباب ذلك بل روى عن على انه قال نور الله قبر عمر رضـ كما نور مساجدنا وروى عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا دعا القراء الحديث انتهى۔ قال النيموى ومنها ما اخرجه البيهقى بسنده عن ابى الحسناء ان عليا رضـ امر رجلا ان يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفى اسناده ضعيف قال ابن التركمانى الاظهر ان ضعفه من جهة ابى سعد فان كان كذلك فقد تابعه غيره ثم بسطه۔ ومنها ما ذكره على المتقى فى كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابى بن كعب ان عمر رضـ امره ان يصلى فى رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة ومنها ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده والبيهقى معلقا ومحمد بن نصر عن شتير بن شكل انه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر۔ ومنها ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن ابى البخترى انه كان يصلى خمس ترويحات فى رمضان ويصلى ثلث۔ كذا فى آثار السنن۔ ومنها ما رواه محمد بن نصر بسنده عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود يصلى لنا فى شهر رمضان قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلث قاله العينى۔ واخرج ابن ابى شيبة عن ابى الحسن ان عليا امر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة۔ واخرج عن حسن بن عبد العزيز ان ابيا رضـ كان يصلى بهم فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة وعن الحارث انه كان يؤم الناس فى رمضان بعشرين ركعة واخرج محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظى كان الناس يصلون فى زمان عمر بن الخطاب رضـ فى رمضان عشرين ركعة الحديث۔ **مالک** عن داؤد بن الحصين بمهملتين مصغرا انه سمع الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول ما ادركت الناس اى الصحابة والتابعين الا وهم يلعنون الكفرة قال المجد الكافر الجاحد لانعم الله تعالى وجمعه كفار وكفرة فى رمضان يعنى فى الوتر والمراد به القنوت واختلف الائمة الاربعة فى ان القنوت يقرأ فى الوتر ام لا وهذا احد المسائل الاربعة المختلفة بين الائمة فى القنوت وسياتى بيان المختلفات الاربعة فى قنوت الصبح۔ قال ابن رشد فى البداية اما اختلافهم فى القنوت فذهب ابو حنيفة واصحابه

الی انہ لیقنت فیہ ومنعہ مالک واجازہ الشافعی فی احد قولیہ فی النصف الاخر من رمضان واجازہ قوم فی النصف الاول من رمضان وقوم فی رمضان کلہ والسبب فی اختلافہم فی ذلک اختلاف الآثار انتہی۔ قال الزرقانی۔ وروی المدنیون وابن وہب عن الامام مالک ان الامام کان لیقنت فی النصف الاخر من رمضان یلعن الکفرۃ ویؤمن من خلفہ وروی ابن نافع عن مالک ان القنوت واسع ان شاء قنت وان شاء ترک وروی المصریون ان مالکاً قال لا یقنت فی الوتر ای لا فی رمضان ولا فی غیرہ قالہ الزرقانی فعلم بذلک ان للامام مالک رض فیہ ثلث روایات ولذا اختلف نقلۃ المذاہب فی بیان مذہبہ فنقل ابن قدامۃ فی المغنی مذہبہ مثل الشافعی وابن رشد نقل عنہ خلاف الشافعی وہو صاحب المذہب ادری بمذہب امامہ ولاجل ذلک اعتمدنا علی کتب فروعہم فی بیان مسالکہم اما السادۃ الشافعیۃ رح فذہبوا الی استحباب قنوت الصبح دائماً واستحباب قنوت الوتر فی النصف الاخر من رمضان کما ہو مصرح فی کتبہم من التوشیح وشرح الاقناع وغیر ذلک واما السادۃ المالکیۃ فقالوا باستحباب قنوت الصبح کما سیاتی فی محلہ وانکروا قنوت الوتر فی المشہور عنہم قال الباجی وعن مالک فی ذلک روایتان احدہما نفی القنوت فی الوتر جملۃ وہی روایۃ ابن القاسم وعلی الثانیۃ انہ مستحب فی النصف الآخر من رمضان وبہ قال الشافعی اھ قلت والمعتمد عندہم الاول واختارہ فی المدونۃ فقال فی الحدیث الذی یذکرہ ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرۃ فی رمضان قال لیس علیہ العمل ولا اری ان یعمل بہ ولا یقنت فی رمضان لا فی اولہ ولا فی آخرہ ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلاً اھ وفی الدسوقی وندب قنوت سراً بالصبح فقط لا بوتر ولا بغیر فی سائر الصلوات عند الحاجۃ الیہ انتہی۔ ومذہب السادۃ الحنفیۃ فی ذلک ان القنوت فی الوتر مستحب فی جمیع السنۃ قبل الرکوع کما علیہ سائر متونہم بلا خلاف فیہا لروایۃ ابن ابی شیبۃ بسندہ عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع واخرج محمد فی کتاب الآثار عن ابراہیم ان ابن مسعود رض کان یقنت السنۃ کلہا فی الوتر قبل الرکوع واخرج عن ابراہیم ایضاً ان القنوت فی الوتر واجب فی شہر رمضان وغیرہ قبل الرکوع الحدیث ومذہب السادۃ الحنابلۃ ما فی نیل المآرب ویقنت فی الوتر فی الرکعۃ الاخیرۃ فی جمیع السنۃ وکرہ القنوت فی غیر الوتر الا ان ینزل بالمسلمین نازلۃ غیر الطاعون فیسن لامام الوقت خاصۃ القنوت فی غیر الجمعۃ اھ ومثلہ فی الروض المربع فعلم بذلک ان الحنفیۃ والحنابلۃ متفقۃ فی دوام قنوت الوتر دون الصبح کما رأیت وقنوت الصبح عندہم مخصوص بالنوازل یکون فی رمضان او فی غیرہ مع انہ لا ذکر فی الاثر للوتر فیصدق علی الصبح ایضاً والمالکیۃ انکروا القنوت الوارد فی الباب کما تقدم عن المدونۃ ثم اختلفت الائمۃ فی الفاظ القنوت فمختار الحنفیۃ فی الوتر سورۃ الحفد والخلع لانہما سورتان من القرآن وہو مختار المالکیۃ مع زیادۃ ومختار الشافعیۃ اللہم اہدنا فیمن ہدیت الخ وہو مختار الحنابلۃ مع زیادۃ وقد اخرج ابوداؤد فی المراسیل عن خالد بن ابی عمران انہ علیہ السلام کان یدعو علی قبائل فاتاہ جبرئیل وقال یا محمد اسکت ان اللہ لم یبعثک سباباً ثم علمہ اللہم انا نستعینک الخ وہذا صریح فی نسخ قنوت اللعن ولذا قال مالک لیس علیہ العمل۔ وبسط طرق ہذا القنوت السیوطی فی الدر المنثور فقال اخرج

قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة فى ثمانى ركعات فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان اباعمرو

ما وقع فى سورة الخلع وسورة الحفد ثم ذكر الطرق منفصلة واخرج محمد بن نصر والطحاوى عن ابن عباس ان عمر رضـ كان يقنت بالسورتين واخرج محمد بن نصر انهم كانوا يستحبون ان يجعلوا فى قنوت الوتر هاتين السورتين ١هـ قلت وهما سورتان فى مصحف ابى كما جزم به ابن قدامة فى المغنى وقنوت اللعن المذكور فى الرواية محمول على القنوت المخصوص الذى فيه لعن الكفرة المسمى بقنوت النوازل قال الاعرج وكان القارى يقرأ فى زمانه بسورة البقرة فى ثمان بحذف الياء فى نسخ الموطا وباثباتها فيما نقله المشكوة عن الموطا قال القارى بفتح الياء، وفى نسخة صحيحة بحذف الياء ركعات وهذا بعد ان خففت الصلوة عن القراءة بالمئين فاذا قام القارى بها اى بسورة البقرة فى اثنتى عشرة ركعة فيه دليل على ان التراويح اكثر من ثمانى ركعات خلافا لما توهم رأى الناس بالرفع انه قد خفف الامام فعلم ان تطويل القراءة فى التراويح افضل وكان ابى وتميم الدارى يقرأن بالمئين وقرأ مسروق فى ركعة بالعنكبوت وابن ابى مليكة يقرأ فى ركعة بنحو الفاطر وابو مجلز يختم فى كل سبع وقال عراك بن مالك ادركت الناس فى رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الانصارى انه قال سمعت ابى ابا بكر قيل اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته ابو محمد الانصارى النجارى ثقة مدنى قاضيها يقول كنا ننصرف من القيام كما فى نسخة قال القارى وانما سمى بالقيام لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن الحليمى انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم فى رمضان فنستعجل الخدم بفتحتين جمع خادم بالطعام اى بتهيئه واحضاره للسحور مخافة بالنصب علة الاستعجال الفجر اى طلوعه وفى رواية مخافة السحور اى فوته ومآل الروايتين واحد قال الباجى هذا لمن كان يستديم القيام الى آخر الليل اولمن كان يخص آخره بالقيام فاما من قال فيهم عمر رضـ والتى ينامون عنها خير فلم يكن هذا حالهم وهذا يدل على اختلاف احوال الناس فى ذلك انتهى فبعضهم يصلون التراويح اول الليل وبعضهم آخرها وبعضهم يستديمها الى آخرها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ان ذكوان بذال معجمة اباعمرو المدنى الثقة روى له الشيخان وابوداؤد والنسائى مات فى ليالى الحرة قال الواقدى وقال الهيثم بن عدى احسبه قتل بالحرة سنة ثلث وستين

وکان عبدٌ لعائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقتہ عن دبر منہا کان یقوم یقرأ لہا فی رمضان

ماجاء فی صلوٰۃ اللیل

قال ابن ابی ملیکۃ کان عبد الرحمٰن بن ابی بکر رض یؤم عائشۃ فاذا لم یحضر فقضا یا ذکوان وکان عبد العائشۃ رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقتہ ای ذکوان عن دبر منہا ای جعلتہا مدبراً وروی الشافعی وعبد الرزاق عن ابن ابی ملیکۃ انہ کان یاتی عائشۃ رض ہو وابوہ وعبید بن عمیر والمسور بن مخرمۃ وناس کثیر فیؤمہم ابو عمرو مولی عائشۃ وہو یومئذ غلام لم یعتق کان یقوم باللیل یقرأ لہا فی رمضان ای یؤمہا فی التراویح قال الباجی وہذا یقتضی ان قیام رمضان کان امراً فاشیاً عند الصحابۃ معمولاً بہ حتی ان النساء کن یلتزمنہ ویتخذن من یقوم بہن فی بیوتہن اھ قال ابو عمر لاخلاف فی جواز امامۃ العبد البالغ فیما عدا الجمعۃ۔ **ماجاء فی صلوٰۃ اللیل** ہی من افضل النوافل المرغب فیہا والاحادیث فی فضلہا کثیرۃ شہیرۃ قال صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصلوٰۃ بعد الفریضۃ صلوٰۃ اللیل وفی صحیح مسلم علیکم بصلوٰۃ اللیل فانہ داب الصالحین قبلکم وقربۃ الی ربکم ومکفرۃ للسیئات ومنہاۃ عن الاثم وقال تعالٰی فلا تعلم نفس ما اخفی لہم من قرۃ اعین قالہ الطحطاوی واختار ابن عبد البر انہا سنۃ لمواظبتہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہا قال وقول قوم انہا واجبۃ علیہ لاوجہ لہ لقولہ تعالٰی ومن اللیل فتہجد بہ نافلۃ لک ای فضیلۃ والاجماع علی نسخ الوجوب فی حق الامۃ وشذ عبیدۃ السلمانی التابعی فاوجبہ قدر حلب شاۃ وتعقب بان معنی نافلۃ لک ای زائدۃ فی فرائضک قالہ الزرقانی قال العینی ذکر ابن بطال عن بعض انما خص سیدنا صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ نافلۃ لک لانہا کانت فریضۃ علیہ ولغیرہ تطوع ومنہم من قال انہا کانت واجبۃ ثم نسخت فصارت نافلۃ ای تطوعاً وزیادۃ فی کثرۃ الثواب واما الذین قالوا انہا کانت واجبۃ علیہ قالوا معنی کونہا نافلۃ علی التخصیص ای فریضۃ لک زائدۃ علی الصلوات الخمس خصصت بہا من امتک وذکر بعض السلف انہ یجب علی الامۃ ما یقع علیہ الاسم ولو قدر حلب شاۃ وقال النووی ہذا غلط ومردود وقیام اللیل امر مندوب وسنۃ متاکدۃ اھ وقال ابن القیم فی الہدی قد اختلف السلف والخلف فی انہ ہل کان فرضاً علیہ ام لا والطائفتان احتجوا بقولہ تعالٰی ومن اللیل فتہجد بہ نافلۃ لک قالوا فہذا صریح فی عدم الوجوب وقال الاخرون امرہ بالتہجد فیہ ولم یجیٔ ما ینسخہ واما قولہ نافلۃ فلو کان المراد بہ التطوع لم یخصہ بکونہ نافلۃ لہ وانما المراد الزیادۃ لہ اھ قال ابوبکر الجصاص فی احکام القرآن لاخلاف بین المسلمین فی نسخ فرض قیام اللیل وانہ مندوب الیہ مرغب فیہ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم آثار کثیرۃ فی الحث والترغیب فیہ اھ قلت ہذا فی حق الامۃ اما فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد عرفت ان فیہ طائفتین قال الطحطاوی علی مراقی الفلاح ذہب طائفۃ من العلماء وعلیہ الاصولیون من مشائخنا الی ان قیام اللیل فرض علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ہذا فتکون صلوٰۃ اللیل مندوبۃ لان الادلۃ القولیۃ فیہ انما تفید الندب وقال طائفۃ کان تطوعاً منہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون فی حقنا سنۃ اھ قلت فالحاصل ان قیام اللیل مختلف فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ

مع اجماعهم على انه ليس بواجب في حق الامة الا من شذ والاختلاف في انه سنة او مندوب ليس بعسير واختلفت الائمة كلهم في ترتيب النوافل باعتبار التاكد محله كتب الفروع لا يسعه هذا المختصر. **مالك** عن محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون ففتح كاف فكسر دال مهملة فراء عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية آخره راء كذا في الفتح الرحماني الاسدى مولاهم الكوفي الوالبي بكسر اللام والموحدة نسبة الى بنى والبة بالولاء وهو والبة بن الحارث ابن ثعلبة من اسد بن خزيمة. كذا في الفتح الرحماني ثقة ثبت فقيه احد الاعلام قتله رئيس الظلمة الحجاج ظلما في شعبان ۹۵ه وهو ابن ۵۷ سنة وقيل ابن ۴۹ سنة قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه. عن رجل عنده رضى مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنى كذا في البذل قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابن جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن الاسود عن عائشة به ورواه النسائي من وجه آخر عن ابى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بدون الواسطة وجزم الحافظ بان روايته عن عائشة مرسلة قاله الزرقاني قلت وبه جزم الحافظ في تهذيب التهذيب فقال في المبهمات سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة في النوم في صلوة الليل هو الاسود ابن يزيد النخعي اه وقال المنذري الرجل الرضى هو الاسود بن يزيد النخعي قاله ابو عبد الرحمن السلمي اه قلت والاسود هو اسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن ابن اخي علقمة بن قيس وكان اسن من عمه خال ابراهيم النخعي من تابعي الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ورأى الخلفاء الراشدين الاربعة وسمع من اكابر الصحابة مات سنة خمس وسبعين كذا في رجال جامع الاصول. ثم ههنا مسئلة اصولية مختلفة بين اهل الفن وهي ان الرجل اذا روى عن الثقة عنده عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس بمرسل وقال غيره مرسل وقال العراقي كل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سنده مجهول قاله السيوطي في التدريب قلت ثم اختلفوا في قبوله ايضاً قال الحافظ ولا يقبل حديث المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل وهذا على الاصح اه قلت هو الاصح عند الحافظ والا فلغيره فيه كلام والبحث فيه طويل ولم يبق اليه الحاجة بعد ان تحقق ان المبهم الاسود ثقة فقيه. انه اى الرجل اخبره اى سعيداً ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية من زائدة امرئ مجرور لفظاً في محل اسم ما قال المجد في القاموس المرء مثلثة الميم الانسان او الرجل ولا يجمع من لفظه او سمع مرءون وفي امرئ مع الف الوصل ثلث لغات فتح الراء دائماً وضمها دائماً

تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة **مالك** عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

داوم عليها دائماً اه تكون له صلوة يعتادها بليل ثم يغلبه اى الرجل عليها اى على الصلوة يوماً نوم قال الباجى هو على وجهين احدهما يذهب النوم فلا يستيقظ والثانى ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه المانع النوم انتهى وبها شرحه فى الفتح الرحمانى الا كتب الله له اجر صلوته التى اعتادها لنيته قال الباجى وهذا يحتمل عندى وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفاً لانه لا خلاف ان الذى يصليها اكمل حالاً ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان له اجر من تمنى تلك الصلوة او اراد اجر تاسفه على فواتها منها وكان نومه عليه صدقة يعنى لا يحتسب به ويكتب له اجر المصلين **مالك** عن ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير والاضافة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام قال القارى اى اضطجع على هيئة النائم قال العينى فيه المطابقة بترجمة البخارى اذ بوب عليه الصلوة على الفراش لان نومها كان على الفراش وقد صرحت فى الحديث الآخر بقولها على الفراش الذى ينامان عليه اه قلت ولا يذهب عليك ان القارى حمله على المجاز فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم كما تقدم والعينى حمله على الحقيقة كما سيأتى من كلامه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته جملة حالية اى مكان سجوده يعنى كان مضجعها فى جانب القبلة من مصلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان رجليها يصل الى موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اى اراد السجود غمزنى اى طعن باصبعه فى وكبسنى لاقبض رجلى قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وغمزته بعينى قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داؤد بلفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد اه وفيه حجة لمن قال ان لمس المرأة لا ينقض الطهارة فقبضت رجلىّ بفتح اللام وتشديد الياء فاذا قام صلى الله عليه وسلم بسطتهما اى رجلىّ بتثنية لبسطتهما ورجلى فى رواية الاكثر وفى بعض الروايات بافرادهما قالت عائشة اعتذاراً عنها والبيوت مبتدأ يومئذ اى حينئذ والعرب يعبر باليوم عن الحين والمصابيح انما تتخذ فى الليالى دون الايام ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلى وما احوجته صلى الله عليه وسلم للغمز قال العينى وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة فى النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئاً

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو في الصلوٰة

سواء كانت مصابيح او لم تكن اه وفي الحديث دليل لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلوٰة وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر وهذا الحديث من اثبت ما جاء في هذا المعنى قال ابن رشد في البداية اختلف العلماء هل يقطع الصلوٰة مرور شئ بين يدي المصلي اذا صلى لغير سترة او مر بينه وبين السترة فذهب الجمهور الى انه لا يقطع الصلوٰة شئ وذهبت طائفة الى انه يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود وسبب هذا الاختلاف معارضة القول للفعل وذلك انه خرج مسلم عن ابي ذر مرفوعاً يقطع الصلوٰة المرأة والحمار والكلب الاسود وخرج مسلم والبخاري عن عائشة انها قالت لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والامام اه قلت وسياتي الكلام على ذلك في محله قال العيني في الحديث جواز صلوٰة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلوٰته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة والاشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه اه وقال ايضاً فيه ان المرأة لا تبطل صلوٰة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً منهم ابوحنيفة والشافعي ومالك ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من المرور وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي القلب من المرأة والحمار شئ اه وقال ايضاً في الحديث جواز الصلوٰة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس رضه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال ابو داؤد روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضاً ضعيف وصرح به الخطيب وغيره وكان ابن عمر رضه لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة اه قلت تقدم تبويب البخاري على حديث الباب الصلوٰة على الفراش وبين العيني اختلاف العلماء في ذلك فارجع اليه ان شئت **مالك عن هشام**

ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال الحافظ وهذا الحديث ورد على سبب وهو قصة الحولاء بنت تويت اه قلت وسياتي هذه القصة عند المصنف ايضاً اذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها واما المضارع فبضمها وفتحها قاله الزرقاني ـ وقال القاري بفتح العين وبكسر اه وقال المجد النعاس بالضم الوسن او فترة في الحواس نعس كمنع فهو ناعس اه وفي المجمع النعاس هو الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصله كان نوماً اه وقال القاري النعاس اول النوم ومقدمته احدكم وهو في الصلوٰة الفرض والنفل في الليل والنهار عند الجمهور اخذاً بالعموم وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم قاله الزرقاني قلت الا ان المانع من الفرض اشد من المانع عن النفل فيعتبر في مرتبة الفرائض الغلبة التي لا يستطيع مدافعته قال النووي

فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ہذا عام فی صلوۃ الفرض والنفل فی اللیل والنہار وہذا مذہبنا ومذہب الجمہور لکن لا یخرج فریضۃ عن وقتہا قال القاضی وحملہ مالک وجماعۃ علی نفل اللیل لانہا محل النوم غالبًا اھ وقد قال بعض من المفسرین فی قولہ تعالٰی ولا تقربوا الصلوٰۃ وانتم سکاری ای من النوم قال الباجی قال جماعۃ من اہل التفسیر معنی ذلک ای من النوم والاغلب ان یکون ذلک فی صلوۃ اللیل فمن اصابہ ذلک وفی الوقت سعۃ ومعہ من یوقظہ فلیرقد لیتفرغ لصلوۃ وان ضاق الوقت صلی واجتہد فی تصحیحہا فان تیقن تمام فرضہ والاقضاہ بعد النوم اھ فلیرقد وفی روایۃ فلینم وفی اخری فلیضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب منہ ذکرہ الراغب والمراد التسلیم من الصلوۃ بعد تمامہا ولا یقطع الصلوۃ خلافًا للمہلب اذ حملہ علی ظاہرہ فقال انما امر بقطع الصلوۃ لغلبۃ النوم فدل علی انہ اذا کان النعاس اقل من ذلک عفی عنہ اھ ـ والامر للندب قالہ الزرقانی وقال القاری فیترتب علیہ الثواب ویکرہ لہ الصلوۃ حینئذ حتی یذہب عنہ النوم وہو غشی ثقیل یہجم علی القلب فیقطعہ عن معرفۃ الاشیاء قالہ الزرقانی ـ فان احدکم علۃ لترک الصلوۃ التی سیشرع فیہا اذا صلی وہو ناعس جملۃ حالیۃ یرید انہ اذا صلی فی حال غلبۃ النوم لا یدری ما الفعل فحذف المفعول للعلم واستانف بیانا قولہ لعلہ یذہب یستغفر بالرفع فیہما ای یرید ان یدعو ویستغفر لہ فیسب بالنصب علی انہ جواب الترجی وجوز الرفع علی انہ عطف علی یستغفر وقیل بالنصب اولی قالہ القاری نفسہ ای یدعو علیہا وفیہ اشارۃ الی انہ لا یجوز للمرء سب نفسہ فان قیل ظاہر الشرع یقتضی ان ما یخرج من لسان الانسان من غیر اختیار لا یعتبر فکیف بما یخرج فی حالۃ النعاس فان ہذہ الحالۃ حالۃ عدم الشعور فکیف یکون علۃ لمنع الصلوۃ فقد رفع عن الامۃ الخطاء والنسیان قلت نسلم ان ما یخرج من لسانہ بدون اختیار لا یکون فیہ اثم ولا مواخذۃ ولکن یمکن ان یکون سببا لما یترتب علیہ من الضرر باعتبار التسبیب کالسم اذا تناول خطا بلا علم لا یاثم ولکن یترتب علیہ الموت تسبیبا وقد روی جابر مرفوعا لا تدعوا علی انفسکم ولا علی اولادکم الحدیث وظاہر ان الانسان لا یقصد فی الدعاء علیہ ہلاکہ ولا ہلاک اولادہ واموالہ ولکن یصدر عنہ فی الغضب تلک الکلمات ومع ہذا منع منہ صلی اللہ علیہ وسلم لئلا یوافق ساعۃ الاجابۃ فیستجاب لہ فکذا ہنا واللہ تعالٰی اعلم **مالک** عن اسمعیل بن ابی حکیم القرشی انہ بلغہ کذا رواہ بلاغا وقد رواہ القعنبی عن مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قال ابن عبد البر تفرد بہ القعنبی دون بقیۃ رواۃ فاتفقوا علی طرقہ متصل وہو متصل من طرق صحاح ثابتۃ فاخرجہ البخاری بطریق مالک عن ہشام ابن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ والعقیلی من طریق الضحاک بن عثمان عن اسمعیل بن ابی حکیم عن القاسم بن محمد عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا

سمع امرأة من الليل تصلي اي سمع ذكر صلوتها فقال صلى الله عليه وسلم من هذه المرأة التي تذكر صلوتها فقيل له والقائل عائشة رضـ كما في مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقلت هذه الحولاء بالحاء المهملة والمد تانيث الاحول هو اسمها وكنت في كثير من الروايات بفلانة كما في روايات البخاري وغيره بنت تويت بمثناتين الفوقيتين مصغراً ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن اسد من رهط خديجة ام المؤمنين اسلمت وبايعت لا تنام الليل تصلي كما زاده احمد وفي مسلم زعموا انها لا تنام الليل۔ قلت واخرج البخاري القصة في صحيحه في الايمان و التهجد ولفظه عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلوتها قال له عليكم ما تطيقون الحديث۔ قال الحافظان ابن حجر والعيني فلانة اي الحولاء الاسدية قال الحافظان كذا في حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان تكون المارة امرأة غيرها من بني اسد ايضاً او ان قصتها تعددت او ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية ابن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت اخرجه محمد بن نصر فيحمل على انها كانت اولاً عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات (**تنبيه**) يشكل على الحديث مدح عائشة رضـ اياها في وجهها واجاب عنه ابن التين فقال لعلها امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها قال الحافظ لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المرأة۔ اھ **ثم** هذه القصة غير قصة زينب التي اخرجها الشيخان وغيرهما من حديث انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد انتهى۔ لكن الامر المشترك بينهما الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاطه۔ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية بخفة الياء في وجهه صلى الله عليه وسلم يعني انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهته قال الباجي وانما كره صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما فيه مدخل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء ولانه طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب المذكور على الاناث في الذكر كذا في العيني۔ قال الباجي معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ومعنى الملل من الباري عز شانه ترك الاثابة والاعطاء والملل منا هو السآمة والعجز عن الفعل الا انه لما كان

اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

معنى الامرين الترک وصف ترکه بالملل على معنى المقابلة - وقيل معناه انه لايمل وانتم تملون انتهى - قال ابن عبد البر اى من مل من عمل قطع عنه جزائه فعبر عنه بالملال لانه بحذائه وجواب له فهو لفظ خرج على مثال لفظ والعرب تفعل ذلک اذا جعلوه جوابا له وجزاء وان كان مخالفا في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلک من الآيات الكثيرة التي ذكرها الزرقاني - ومنه قول عمرو بن كلثوم ؎ الا لايجهلن احد علينا ٭ فنجهل فوق جهل الجاهلينا - قال الحافظ الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله عز وجل باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ويؤيده ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ان الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه ابن جرير - قال القرطبي وجه المجاز انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر ذلک بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وقال غيره لايتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب كثيراً وقال المازري حتى بمعنى الواو فالتقدير لايمل وانتم تملون - اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا وتحملوا من العمل اى من اعمال البر قال العيني الاعمال عام في الصلوة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة للعموم اللفظ اھ قال عياض يحتمل انه خاص بصلوة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر ما لكم به اى بالمداومة عليه طاقة وقوة ومقصود الحديث النهي عن تكلف ما لايطاق - قلت وهو الصواب وقال القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لانطيق والامر بالاقتصار على ما نطيق قال وهو انسب للسياق اھ واخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالک مرة ثم رجع عنه وقال لاباس به ما لم يضر بصلوة الصبح فان كان ياتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلاباس به وكذا قال الشافعي رضـ لااكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلوة الصبح - قاله الزرقاني قال ابن عابدين صرحوا بانه يكره السهر اذا خاف فوت الصبح قال العيني فيه دليل على ان الصلوة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف انه لاباس به وهو رواية عن مالک اذا لم ينم عن الصبح اھ وقال في موضع آخر قال النووي وقال القاضي كرهه مالک وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لاباس به ما لم يضر ذلک بصلوة الصبح فان كان ياتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلاباس به انتهى - قلت وما يظهر بملاحظة اقوال المشائخ وافعالهم هو ذاک التفصيل وهو المراد على الظاهر لقول العيني دليل الجمهور والا فالجمهور لايظهر منهم المنع مطلقاً فقد تقدم قول مالک والشافعي وثبت باقوال جمع من المشائخ ان الامام ابا حنيفة رضـ صلى الصبح بوضوء العشاء اكثر من ثلثين سنة ووردت آثار الصحابة في احياء الليالي كلها قالت امرأة

سیدنا عثمان رضؓ حین اطافوا بہ یریدون قتلہ ان تقتلوہ او تترکوہ فانہ کان یحیی اللیل کلہ وقال ابن کثیر فی تاریخہ فی ترجمۃ سیدنا عمر رضؓ کان یصلی بالناس العشاء ثم یدخل بیتہ فلا یزال یصلی الی الفجر وروی عن ابن عمر رضؓ اذا فاتتہ العشاء فی جماعۃ احیی بقیۃ اللیل وکان تمیم الداری ربما ردد الآیۃ الواحدۃ اللیل کلہ حتی الصباح بسط الکلام علی امثال ہذہ الآثار فی اقامۃ الحجۃ وقد ورد فی الآثار الکثیرۃ انہم یستعجلون بالطعام مخافۃ السحر وقد کانوا یصلون التراویح من اول اللیل والآثار فی المرابطین کثیر ہذا وقد ورد مرفوعًا احیاء اللیل کلہ فقد اخرج عبد بن حمید وابن ابی الدنیا وابن حبان فی صحیحہ وابن مردویہ والاصبہانی فی کتاب الترغیب لہ وابن عساکر عن عطاء قال قلت لعائشۃ اخبرینی باعجب ما رأیت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت وای شانہ لم یکن عجبًا انہ اتانی لیلۃ فدخل معی فی لحافی ثم قال ذرینی اتعبد لربی فقام فتوضأ ثم قام یصلی فبکی حتی سال دموعہ علی صدرہ ثم رکع فبکی ثم سجد فبکی ثم رفع راسہ فبکی فلم یزل کذلک حتی جاءہ بلال یؤذنہ بالصلوۃ الحدیث فدل علی ان نفی عائشۃ قیام اللیل کلہ محمول علی غالب الاحوال کما ان خبر عدم الزیادۃ علی احدی عشرۃ رکعۃ محمول علی الاغلب والا فقد ثبت الزیادۃ علی احدی عشرۃ رکعۃ بعدۃ روایات کما ذکرہ النووی کذا فی اقامۃ الحجۃ۔ واخرج محمد بن نصر فی قیام اللیل عن ابی ذر قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ العشاء ثم رجع الی اہلہ فلما تکفأت عنہ العیون رجع الی مقامہ فجئت فقمت خلفہ ثم جاء ابن مسعود فقام خلفنا فاومی الیہ بیدہ فقام عن شمالہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اصبح یتلو آیۃ واحدۃ ان تعذبہم فانہم عبادک الآیۃ الحدیث بطولہ۔ وروی انس رضؓ انہ علیہ السلام کان یجمع اہلہ لیلۃ احدی وعشرین الی ثلث اللیل ولیلۃ ثنتی وعشرین الی نصف اللیل ولیلۃ ثلث وعشرین الی ثلثی اللیل وامرہم لیلۃ اربع وعشرین ان یغتسلوا فیصلی بہم حتی یصبح الحدیث اخرجہ محمد بن نصر واخرج النسائی عن خباب بن الارت انہ راقب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی لیلۃ صلاہا کلہا حتی کان مع الفجر الحدیث واحادیث عائشۃ وغیرہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر شد المیزر واحیی اللیل۔ وقد قال اللہ عز وجل والذین یبیتون لربہم سجدًا وقیامًا وقد ورد فی الاحادیث القدسیۃ فضل رجل سار اول اللیل وقام یتملق الرب فی آخرہ۔ وقد ورد فی قصص بنی اسرائیل انہ علیہ السلام یحدثہم عن بنی اسرائیل حتی یصبح ما یقوم الا الی عظم صلوۃ والتقی عمر بن عبد العزیز قبل ان یستخلف وطاؤس فتقاوما فی ناحیۃ المسجد حتی اصبحا۔ وعن عبد اللہ بن زریر ان علی بن ابی طالب رضؓ صلی لہم لیلۃ صلوۃ العتمۃ وقعد وقعدوا یستفتونہ قال فلم نزل نسألہ ویفتینا حتی اذن بصلوۃ الصبح وعن ابی موسی انہ اتی عمر بن الخطاب رضؓ بعد العشاء فقال ما جاء بک قال الحدیث فتحدثا حتی تطلع الفجر فقال لہ ابو موسی الصلوۃ قال انا فی صلوۃ والآثار فی ہذا الباب اکثر من ان تحصی اخرج بعضہم محمد بن نصر فی قیام اللیل فلا یمکن حمل فعل ہؤلاء علی الکراہۃ فالصواب الذی لا معدل عنہ ان العبرۃ فی ہذا الباب علی الملال والضجر او فوت الفرض فمن تکلف وتعمق یکرہ کما ہو صریح حدیث الباب والا فلا کراہۃ لہ کما فی ہذہ الروایات والآثار والاحوال فیہا مختلفۃ والنفوس ذواقۃ شواقۃ فمن حصل لہ التذاذ بشئ ایا ما کان من الصلوۃ والقراءۃ والذکر والفکر والتالیف والوعظ لا یحصل لہ بکثرتہ ملال

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء

بل قد يمل بتركه وهو شاهد ومن لم يحصل له بعد الالتذاذ لابد له من الملال ومن طلب العلى سهر الليالی ۔ **مالک** عن زید ابن اسلم عن ابیہ اسلم العدوی مولی عمر رض ان عمر بن الخطاب کان یصلی من اللیل ماشاء اللہ من عدد الرکعات او استیفاء الاوقات فان النوافل غیر محدود وہی بحسب قوۃ کل انسان ونشاطہ وما یمکنہ ان یداوم علیہ حتی اذا کان من آخر اللیل عند السحر ایقظ اہلہ للصلوۃ ای للتہجد او لصلوۃ الفجر او الوتر والاول ظاہر یعنی لم یکلف اہلہ منہ ماکان ہو یفعلہ بل یوقظہم فی آخر الوقت لیصلوا بالتخفیف یقول لہم عند الاستیقاظ الصلوۃ الصلوۃ بالنصب ای اقیموا ویجوز الرفع بمعنی حضرت الصلوۃ قالہ القاری ثم یتلو ہذہ الآیۃ التی فی آخر سورۃ طٰہٰ فی الجزء السادس عشر وأمر اہلک بالصلوۃ واصطبر ای اصبر علیہا لانسئلک ای لا نکلفک رزقا لنفسک ولا لغیرک بل نسألک العبادۃ قال تعالیٰ وما خلقت الجن والانس الا لیعبدون ما ارید منہم من رزق الآیۃ نحن نرزقک والعاقبۃ المحمودۃ ای الجنۃ للتقوی ای لاہلہا روی ان الآیۃ لما نزلت کان صلے اللہ علیہ وسلم یاتی باب علی فیقول الصلوۃ رحمکم اللہ انما یرید اللہ لیذہب عنکم الرجس اہل البیت ویطہرکم تطہیرا ۔ قال الباجی یحتمل ان عمر رض یوقظہم امتثالا لامر الباری تعالیٰ فیتلو ہذہ الآیۃ عند امتثالہا لیتاکد قصدہ لذلک ویحتمل ان یقرأ ذلک علے سبیل الاعتذار من ایقاظہم اھ ۔ ولا یذہب علیک ان الحدیث فی جمیع نسخ الموطا بروایۃ اسلم عن ابیہ وہکذا حکاہ السیوطی فی الدر عن مالک وحکاہ الخطیب فی المشکوۃ بروایۃ ابن عمر عن ابیہ وعزاہ الی مالک والظاہر انہ وہم الا ان یقال انہ روی مالک بطریقین ولم یثبت بعد واخرج السیوطی فی الدر عن البیہقی ایضا بسند اسلم عن عمر رضی اللہ عنہ وہکذا اخرجہ محمد فی موطاہ عن زید بن اسلم عن ابیہ فتامل ۔

مالک انہ بلغہ ان سعید بن المسیب کان یقول ہذا البلاغ حدیث مرفوع عند الشیخین عن ابی برزۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یکرہ الحدیث ۔ یکرہ النوم قبل صلوۃ العشاء لما فیہ من تعریضہا للفوات ۔ فقد یذہب النوم حتی یفوت وقتہا وقد رخص فی ذلک لمن تحدث مع ضیف او قرأ علما او العروس او مسافر قالہ الباجی وفی شرح السنۃ اکثرہم علے کراہۃ النوم قبل العشاء ورخص بعضہم وکان ابن عمر رض یرقد قبلہا وبعضہم رخص فی رمضان خاصۃ اھ قال الترمذی کرہ اکثر اہل العلم النوم قبل صلوۃ العشاء ورخص فیہ بعضہم وبعضہم فی رمضان خاصۃ اھ قال العینی

والحديث بعدها **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين

وفي التوضيح اختلف فيه السلف وكان ابن عمر رضـ يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال لكن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه وروى عن نافع عن ابن عمر رضـ انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويامران يوقظوه وتقدم في اول الكتاب عن عمر رضـ من نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط انتهى مختصراً قال ابن رسلان كان يكره النوم خشية التمادي فيه الى خروج وقتها المختار او الضروري او خشية نسيانها وقد كرهه عمر رضـ وابنه وابن عباس وبه قال مالك واصحابه وقال النسائي هذه الكراهة لا تختص بالعشاء بل يدخل في معناها بقية الصلوات لان العلة موجودة ورخص فيه علي رضـ وابن مسعود والكوفيون قال الطحاوي رخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه انتهى۔ قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم۔ وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول الوقت والكراهة على ما بعد دخوله اھ۔ والحديث بعدها لمنعه صلوة الليل او ليكون ختم عمله على العبادة فان النوم اخو الموت قال القاري قال العيني لانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا انتهى۔

وقال ابن رسلان كراهة الحديث بعدها اما لخشية ان ينام عن الصبح او لخشية الوقوع في اللغط واللغو او لما ينبغي ان يختم به اليقظة بعد ان ختمه بالصلوة۔ وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كمذاكرة العلم والكلام مع الضيف قال القرطبي الصلوة كفرت الخطايا فينام على سلامة وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة وكان عمر رضـ يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول سمراً اول الليل ونوماً في آخره اريحوا كتابكم وقيل لانه تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخالفه حكمة وقيل كان من افعال الجاهلية انتهى۔ **مالك** انه بلغه قال الزرقاني بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه انه سمع ابن عمر رضـ يقول ان عبد الله بن عمر هكذا في النسخ المصرية ونسخة الزرقاني والتنوير وهو الصواب عندي فان اهل الرواية كلهم اخرجوا هذا الاثر عن ابن عمر وسياتي عن ابن عبد البر انه تفسير لحديثه المرفوع الآتي فما يوجد في النسخ الهندية بدله عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الظاهر كان يقول صلوة الليل والنهار اي النوافل اذ الفرائض معلومة متعينة مثنى مثنى لم ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة في التاكيد ثم فسر قوله مثنى مثنى بقوله يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا التفسير لحديثه بعد هذا الآتي في الامر بالوتر صلوة الليل مثنى مثنى قلت وروى هذا الحديث عن ابن عمر رضـ بطرق مختلفة مرفوعاً وموقوفاً بسط طرقه النسائي وتكلم

قال یحیی قال مالک وھو الامر عندنا

علیہما الذہبی والحافظ فی التلخیص وقد اخرج مسلم فی صحیحہ حدثنا محمد بن مثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ سمعت عقبۃ بن حریث سمعت ابن عمر یحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا رأیت ان الصبح یدرکک فاوتر بواحدۃ فقیل لابن عمر ما مثنی مثنی قال ان تسلم فی کل رکعتین۔ وہذا ایضا یؤید ان اثر الباب لابن عمر رض دون عمر بن الخطاب۔ **قال یحیی** قال مالک وہو الامر عندنا قال الباجی یرید ان النوافل لا یزاد فیہا علی رکعتین وبہذا قال الشافعی وابو یوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنیفۃ ان شاء سلم من رکعتین وان شاء سلم من اربع وقال الثوری والحسن بن صالح صل کم شئت بسلام واحد بعد ان تجلس فی کل رکعتین اھ قلت ولا یصح ما قالہ الباجی من موافقۃ الامام الشافعی رح للامام مالک فی مسئلۃ الباب واخلط فیہ کثیر من نقلۃ المذاہب فی بیان اقوال الائمۃ حتی اشتبہ علی کثیر من شراح الحدیث حقیقۃ المذاہب فی مسئلۃ الباب ونوضح لک فی ذلک فاعلم وفقک اللہ تعالی للعمل علی مرضیاتہ ان الامام الشافعی رح والامام احمد رح موافقان فی ہذہ المسئلۃ فی انہ یصح التطوع برکعۃ واحدۃ ولا حد فی الجواز للزیادۃ الا ان الافضل فیہما مثنی مثنی وعلی الافضل حملا حدیث الباب ففی کتاب الانوار من فروع الشافعیۃ والتطوعات المطلقۃ لا حصر لہا ولا لاعداد رکعات واحدۃ منہا فاذا شرع ولم ینو عددا فلہ الاقتصار علی رکعۃ والاحب مثنی مثنی اھ وفی شرح الاقناع لا حصر للنفل المطلق فان نوی فوق رکعۃ تشہد آخراً فقط او آخر کل رکعتین فاکثر فلا یتشہد فی کل رکعۃ ویسن السلام من کل رکعتین اھ وفی الروضۃ النفل المطلق لا یکرہ القلیل منہ فلان یصلی ما شاء من رکعۃ بلا کراہۃ ویسلم متی شاء مع جہلہ کم صلی فان نوی ان یصلی زیادۃ علی رکعۃ وان لم یعین قدراً تشہد آخراً او کل رکعتین او کل ثلث وہکذا ولا یشترط تساوی الاعداد قبل کل تشہد فلہ ان یصلی رکعتین ویتشہد ثم ثلثا ویتشہد ثم اربعا ویتشہد ثم اثنین وہکذا وانما یمتنع علیہ التشہد بعد کل رکعۃ ویسن السلام من کل رکعتین لخبر صلوۃ اللیل مثنی مثنی وفی نیل المآرب من فقہ الحنابلۃ ویصح التطوع برکعۃ ونحوہا کثلث وخمس اھ وفی الروض المربع وصلوۃ لیل ونہار مثنی مثنی وان تطوع فی النہار باربع بتشہدین فلا باس بہ لروایۃ ابی ایوب انہ علیہ السلام کان یصلی قبل الظہر اربعاً لا یفصل بینہن بتسلیم وان زاد علی ثنتین لیلاً او اربع نہاراً ولو جاوز ثمانیاً بسلام واحد صح وکرہ فی غیر الوتر ویصح التطوع برکعۃ اھ فعلم بذلک ان الامام احمد رح یوافق الامام الشافعی رح فی التطوع برکعۃ وفی جواز الزیادۃ علی المثنی والاربع الا انہ یکرہ الزیادۃ علی المثنی فی اللیل والاربع فی النہار وعلی الافضلیۃ حملا حدیث الباب وفیہ انہ ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بروایات کثیرۃ التطوع باکثر من رکعتین فحمل فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم علی غیر الافضل مما لا ینبغی وقال الامام مالک بظاہر الحدیث فجعلہ حصراً فی الرکعتین فی النفلۃ قال الامیر الیمانی وقال مالک لا تجوز الزیادۃ علی اثنین لان مفہوم الحدیث الحصر لانہ فی قوۃ ما صلوۃ اللیل الا مثنی مثنی لان تعریف المبتدأ قد یفید ذلک علی الاغلب قال الشوکانی وقد اخذ مالک بظاہر الحدیث فقال لا تجوز الزیادۃ علی رکعتین قال ابن دقیق العید

وهو ظاهر السياق حصر المبتدأ في الخبر اه وفي التعليق الممجد استدل بالحديث ايضاً على عدم النقصان من ركعتين في
النافلة ما عدا الوتر واختلف فيه العلماء فذهبت طائفة الى المنع وهو مذهب ابي حنيفة ومالك اه وقال ابن
رشد في البداية والجمهور على انه لا يتنفل بواحدة واحسب ان فيه خلافاً شاذاً انتهى قلت فحاصل مسلك الامام مالك رح
ان التطوع بركعة واحدة باطل عنده كالحنفية الا انهما اختلفا في الوتر۔ واما الزيادة على الركعتين فكذلك عند
المالكية الا انه لو سهى احد فقام الى الثالثة فيتمها اربعاً مراعاةً لخلاف الائمة ولو قام الى الخامسة يجب الرجوع
الى القعدة ولا يبطل صلوته قال الدردير في شرح الكبير كمتنفل قام فيه من اثنتين ساهيا ولم يعقد ثالثة فيرجع ويسجد
بعده والا بان عقدها سهواً برفع راسه من ركوعها كمل اربعاً وجوباً ويرجع وجوباً في قيامه في النفل الى الخامسة مطلقاً
عقدها ام لا بناءً على انه لا يراعي من الخلاف الا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الاربع قوي بخلافه في غيره
فان لم يرجع بطلت اه قال الدسوقي قوله بخلافه اي بخلاف الخلاف في غير الاربع وهو القول بجواز النفل بست
ركعات وثمان ركعات فانه ضعيف فحينئذ فلا ينبغي مراعاته اه قلت والحنفية موافقون للمالكية في عدم الاجزاء
لاقل من ركعتين كما ذكر في محله من كتب الفروع وموافقون للاولين في جواز الاكثر من ركعتين اشفاعاً الا انهم كرهوا
الزيادة على الاربع في النهار وعلى الثمانية في صلوة الليل لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاده تعليماً كذا في الهداية والافضل عند الامام فيهما اربع اربع لفعله صلى الله عليه وسلم فيهما كذلك وعند صاحبيه في الليل
مثنى مثنى اعتباراً بالتراويح كذا في الهداية ومحمل حديث ابن عمر رض عندهم الحصر في الاشفاع يعني لا يجوز القعود على
الاكثر او الاقل من ركعتين وعليه حمله صاحب الهداية اذ قال معنى ما رواه شفعاً لا وتراً والاوجه عندي ان ههنا حديثين
حديث ابن عمر المذكور في الباب وحصره اضافي باعتبار ما دون الركعتين ويؤيده سياق الرواية اذ قال صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فعلم بان المراد من مثنى غير الواحد الذي ذكره في مقابلته والثاني
هو حديث المطلب الصلوة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين الحديث ففيه فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة
ويحتمل حمل كلا المعنى على كلا الحديثين فانه لا تخالف فيهما وايا ما كان فالحمل على ما قال الحنفية اولى بل هو المتعين لئلا
يخالف قوله صلى الله عليه وسلم فعله الشريف فانه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلوة باكثر من ركعتين فقد روى
زرارة عن عائشة رض قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات
ثم ياوي الى فراشه الحديث۔ وروي عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وروي عن
معاذة عن عائشة رض كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء، وروي من حديث عمرة عن
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام حكاها العيني وفي حديث ابن عباس في مبيته عنده
قال صلى اربعاً ثم نام وفي رواية ام حبيبة مرفوعاً من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها الحديث۔ وفي حديث ابي ايوب
مرفوعاً اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء، وفي حديث علي كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعاً وعن
عائشة رض اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاها بعدها وعن عبد الله بن السائب كان عليه الصلوة والسلام يصلي اربعاً

صلوٰة النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی الوتر

بعد الزوال وعن عمر مرفوعاً اربع قبل الظہر وبعد الزوال تحسب بمثلہن فی السحر وغیر ذلک من الروایات الکثیرة التی سردہا اصحاب الروایات فی کتبہم سیاتی جمع الفوائد والروایات الواردة بلفظ اربع رکعات ظاہر با وحدة السلام لانہا اقل المحامل وتعددہ اثبات امر زائد یحتاج قائلہ الی اثباتہ **صلوٰة النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی الوتر** قال الزرقانی بکسر الواو الفرد وبفتحہا الثار وفی اللغة مترادفان اھ قال المجد الوتر بالکسر ویفتح الفرد او مالم یتشفع من العدد قال العینی بالکسر الفرد وبالفتح الدخل لغة اہل العالیة واما لغة اہل الحجاز فبالضد منہم واما تمیم فبالکسر فیہما وقرأ الکوفیون غیر عاصم والشفع والوتر بکسر الواو ۔ وقال یونس فی کتاب اللغات وترت الصلوٰة مثل اوترتہا اھ وفی غیث النفع قرأ الاخوان بکسر الواو والباقون بالفتح اھ ثم اختلفت الروایات فی وترہ صلے اللہ علیہ وسلم کثیراً جداً مما لایخفے علے من لہ ادنی ممارسة بالکتب ووجہ ان صلوٰة اللیل کلہا یطلق علیہ الوتر عند المحدثین ولذا تراہم یبوبون الوتر فی کتبہم ویذکرون فیہا روایات صلوٰة اللیل مطلقاً قال العینی اعلم ان عائشة رضہ اطلقت علی جمیع صلوٰتہ صلے اللہ علیہ وسلم فی اللیل التی کان فیہا الوتر وتراً اھ واختلفت صلوٰتہ صلے اللہ علیہ وسلم فی اللیل قلة وکثرة کما صرح بہ جمع من الفحول وصرحت بہ عائشة رضہ بنفسہا کما سیاتی تحت حدیثی عائشة رضہ وذلک لاختلاف الاحوال والاوقات قال الحافظ ولم یکن یوتر باکثر من ثلاث عشر رکعة ولا انقص من سبع وہذا اصح ما وقفت علیہ من ذلک وبہ یجمع بین ما اختلف عن عائشة من ذلک قال القرطبی اشکلت روایات عائشة علے کثیر من اہل العلم حتی نسب بعضہم حدیثہا الی الاضطراب وہذا انما یتم لوکان الراوی عنہا واحداً واخبرت عن وقت واحد والصواب ان کل شئ ذکرتہ من ذلک محمول علے اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبیان الجواز اھ قلت وما قال الحافظ رہ انہ اصح ما وقف علیہ انہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یکن یوتر باکثر من ثلث عشر رکعة فیشکل علیہ ما رواہ ابن المبارک فی الزہد والرقائق فی حدیث مرسل انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل سبع عشرة رکعة حکاہ العینی الا ان یقال ان المرسل لیس بحجة عند امام الحافظ خلافاً للجمہور والحاصل انہ اختلفت الروایات فی تہجدہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا اضطراب فی ذلک لانہا محمولة علے اختلاف الاحوال وجملة من روی صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة اللیل ستة عشر صحابة سرد روایاتہم العینی وقال ففی حدیث زید بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلث عشرة رکعة وفی حدیث الفضل وصفوان بن المعطل ومعویة بن الحکم وابن عمر واحدی الروایتین عن ابن عباس احدی عشرة رکعة وفی حدیث انس ثمانی رکعات وفی حدیث حذیفة سبع رکعات وفی حدیث ابی ایوب اربع رکعات وکذلک فی بعض طرق حدیث حذیفة واکثر ما فیہا حدیث علی رضہ ست عشرة رکعة انتہی قلت والباقی الثلثة من الستة عشر وہم حجاج بن عمرو وخباب بن الارت وصحابی لم یسم لم یذکروا فی روایاتہم التی ذکرہا العینی اعداد الرکعات وتقدم عن مرسل ابن المبارک سبع عشرة قال النووی عن القاضی قال العلماء فی ہذہ الاحادیث اخبار

مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن

كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليها ولا ينقص وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه قلت وسياق الكلام على الاختلاف في حديث عائشة في محله قال ابن القيم في الهدى وكان قيامه بالليل ووتره انواعاً فمنها ما ذكره ابن عباس شاهده ليلة المبيت عند خالته والنوع الثاني الذي ذكرته عائشة انه يفتتح صلوته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة النوع الثالث ثلث عشرة ركعة كذلك الرابع يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية الخامس تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويسلم ثم يصلي ركعتين جالساً السادس يصلي سبعاً كالتسع السابع كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلث لا يفصل بينهن رواه الامام احمد عن عائشة انه كان يوتر بثلث لا فصل فيهن وروى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر اه. قلت ولغيره نظر في بعض الصفات الماضية كما لا يخفى على المتامل. **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غالب احواله كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة زاد يونس وغيره عن الزهري يسلم من كل ركعتين ويوتر منها اي من جملتها بواحدة في آخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام وفي الاضطجاع على الايمن سر وهو ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الايسر استثقل نوماً لانه يكون في دعة فيثقل نومه ولذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام واستحب الشرع النوم على الجانب الايمن لئلا يثقل في نومه فالنوم على الايمن انفع للقلب وعلى الايسر انفع للبدن قاله ابن القيم قال الزرقاني هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب الزهري فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذا الـ وما انه الصواب دون رواية مالك اه وقال الشيخ ابن القيم اما حديث عائشة رض فاختلف فيه على ابن شهاب فقال مالك عنه اذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وهذا صريح ان الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من اذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين

ثم اضطجع على شقه الايمن قالوا واذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول قول مالك لانه اثبتهم واحفظهم وقال الآخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا قال ابو بكر الخطيب خالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى قال ابن عبد البر لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه قال ابن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر قبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى قلت واختلف في حديث ابن عباس ايضا كما سيأتي في محله والاوجه بل الصواب هو الجمع لصحة الحديثين معا فان مسلما اخرج الحديث عن الزهري بطريق مالك وغيره وصحح الترمذي طريق مالك واحسن الجمع ما افادني والدي المرحوم نور الله مرقده وبرد مضجعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع الى ان ياتيه المؤذن لصلوة الفجر فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويغدو الى الصلوة واذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ايضا لما قد حان وقته ويضطجع بعد ذلك فتامل وتشكر. ثم هذا كله يتعلق برواية الباب ومحل الاضطجاع واما حكمه فقال الباجي هذه الضجعة ليست بقربة وانما يضطجع صلى الله عليه وسلم راحة والقاء على نفسه قال مالك من فعلها راحة فلا باس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير فيه اه قال العيني فيه رد على الشافعي رح في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة اه قلت حاصل ما للعلماء في ذلك ستة اقوال بسطها الشيخ في البذل عن العيني والشوكاني وغيرهما واكثر ما اخذه الشيخ عن الشوكاني واكثر ما اخذت عنه العيني لانه اوضح الاول انه سنة وهو مذهب الشافعي واصحابه قال النووي في شرح مسلم الصحيح الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة الثاني انه مستحب وروي ذلك عن جماعة من الصحابة الثالث واجب مفترض وهو قول ابن حزم فقال من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلوة الصبح الا ان يضطجع على جنبه الايمن وسواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم والرابع انه بدعة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رض فروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه قال ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروي عن ابن عمر رض انه رأى رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه وعن ابي مجلز قال سألت ابن عمر رض عن ضجعة الرجل قبل صلوة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان وعن ابن عمر ايضا انها بدعة وقال النخعي هي ضجعة الشيطان وكره ذلك جماعة من التابعين ومن الائمة مالك بن انس حكاه القاضي عنه وعن جمهور العلماء قلت وتقدم عن الباجي والخامس انه خلاف الاولى تروى عن الحسن والسادس انه ليس بمقصود وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفرض وحكي عن الشافعي وغيره - وجعل الشوكاني الاولين واحدا وزاد القول السادس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره واختاره ابن العربي فقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح

مالک عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ

فلا بأس به ویشهد لهذا ما رواه الطبرانی وعبد الرزاق عن عائشة انها کانت تقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یضطجع لسنة ولکنه کان یدأب لیله فیستریح قاله الشوکانی وقال ابن العربی فی شرح الترمذی اختلف الناس فیها فقال ابن القاسم عن مالک لا بأس بها ان لم یقصد الفصل قال ابن العربی ولو قصد الفصل فان اللہ قد فصلها صورة ووضعًا ووصفًا وکان احمد ابن حنبل مع مواظبته علی قیام اللیل لا یفعله ولا یمنعه وکان یکرهها ابن عمر رض وجماعة من الفقهاء، وبلغنی عن قوم لا معرفة عندهم انهم یوجبونها ولیس له وجه لانه صلی اللہ علیہ وسلم انما رآه یفعله عائشة ولم یره غیرها ولو رآه عشرة فی عشرة مواطن ما اقتضی ذلک ان یکون واجبًا فی کل موطن انتهی قلت وهذا القول هو الراجح عندی وقال ابن عابدین فی رد المحتار صرح الشافعیة بسنیة الفصل بین سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة وظاهر کلام علمائنا خلافه حیث لم یذکروها بل رأیت فی موطأ محمد ما نصه اخبرنا مالک عن نافع عن ابن عمر رض انه رأی رجلا یرکع رکعتی الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر رض ما شأنه فقال نافع لیفصل بین صلوته فقال ابن عمر رض وای فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر رض نأخذ وهو قول ابی حنیفة رض انتهی قال القاری فی شرحه وذلک لان السلام انما ورد للفصل وهذا لا ینافی ما سبق انه علیه الصلوٰة والسلام کان یضطجع فی آخر التهجد وتارة بعد رکعتی الفجر فی بیته للاستراحة اه فظاهر اقوال الائمة والروایات ان من جعل الضجعة تبعًا لسنة الفجر للفصل اولغیره انکروها وجعلوها بدعة ومن جعله للاستراحة بعد قیام اللیل سواء بعد رکعتی الفجر لو صلاهما فی اول وقته او قبلهما فلا انکار علیها عن احد من الفقهاء، وجعلوها مندوبًا مرغبًا وهو المؤید بالنظائر فانه صلی اللہ علیہ وسلم جعل القیلولة مندوبًا تقویة علی قیام اللیل والسحور تقویة للصوم وغیر ذلک فهذه الضجعة مقویة بصلوٰة الصبح بعد قیام اللیل واللہ الموفق **مالک** عن سعید بن ابی سعید کیسان المقبری بفتح المیم وسکون القاف وضم الموحدة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف التابعی ابن الصحابی انه سأل عائشة ام المؤمنین زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان ظاهره السؤال عن صفة صلوته صلی اللہ علیہ وسلم وهو الظاهر بل المتقین من اللفظ واجابة عائشة رض بقولها یصلی اربعًا الحدیث لکنها قدمت ذکر العدد الاکثری استطرادًا واجمالًا لما بینها من الکیفیة وهو صریح لفظ کیف کان ولم یکن السؤال عن کمیة الصلوٰۃ والا فکان حقه ان یسأل کم کان صلوته صلی اللہ علیہ وسلم ولذا بینت عائشة رض الکیفیة بعد ذکر العدد الاکثری فقالت ما نافیة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اکثر احواله یزید فی التهجد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوٰۃ اللیل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلوته صلی اللہ علیہ وسلم فی التهجد فی رمضان تزید علی غیره فدفعته بهذا فی رمضان ای فی لیالیه ولا فی غیره من اللیالی المتبرکة وغیرها علی احدی عشرة رکعة

يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات ولا ينافي حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يجتهد ما لا يجتهد في غيره ولا ينافي ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابي شيبة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافي ايضا ما سيأتي من رواياتها بثلثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره فانه روى ابن عباس رض ثلث عشرة ركعة او اكثر من ذلك كما سيأتي مفصلا وكذلك روي ثلث عشرة ركعة في حديث ام سلمة رض وروى احمد والبزار والبو يعلى من حديث جابر ثلث عشرة ركعة وروى مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل عن زيد بن خالد الجهني ثلث عشرة ركعة وروى احمد في زياداته على المسند عن علي رض انه صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة قاله العيني۔ قال القاري في جمع الوسائل سألها عن لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح۔ او يقال ما يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اھ يصلي اربعا اي اربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن يعني لما انهن في نهاية من كمال الحسن والطول وظهورهما مستغنيات عن السوال في كمالهن وبيان الوصف فيهما ثم يصلي بعد تلك الاربع اربعا اخرى فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ايضا لما تقدم وهذا ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم قد يصلي اربعا اربعا ويؤيد لمن قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى احتراز عن البتيراء لا عن الاربع واثبات للتشهد بعد كل ركعتين والا فينافي فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تاوله البعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالشئ ويديم على خلافه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في غير موضع واحد فلا بد من ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى على الاحتراز عن الواحد واستدل به على افضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود وهو نص حديث افضل الصلوة طول القنوت ثم يصلي ثلثا اي ثلث ركعات يوتر بها عند الحنفية ويؤيدهم لفظ مسلم ثم اوتر بثلث وعند المالكية وغيرهم يوتر منها بواحدة والظاهر يؤيد الاول بل هو المتعين واصرح من ذلك حديثها عند ابي داؤد كان صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث الحديث قالت عائشة فقلت بفاء العطف على السابق قاله الزرقاني۔ يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام قال الباجي يحتمل معنيين احدهما كان ينام باثر صلوة العشاء قبل ان يوتر ثم يقوم من الليل لصلوته ووتره ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى اربعا ثم نام فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال الباجي يعني انه لا ينام عن مراعات الوقت وهذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم اه قال ابن العربي فيه بيان لخروجه صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين في ان نومه ويقظته سواء في حفظ حاله وصيانة عباداته وذلك لان النوم آفة يسلطها الله تعالى على العبد يخلع فيها السلطنة التي للنفس على البدن فيستريح من خدمتها في اغراضها وتقطع تلك العلاقة التي بينهما فيبقى البدن مستريحاً فاخبر صلى الله عليه وسلم ان النوم انما يحل عينه لا قلبه فان احواله محفوظة عنده خصيصة خص بها انتهى ـ قلت المشهور ان هذا الحديث معارض لقصة الوادي ليلة التعريس واجيب عن التعارض باجوبة منها ما قال النووي ان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وقيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه وقيل ان القلب ليسهو بيقظة لمصلحة التشريع فنوما اولى وقيل غير ذلك واياما كان لو حمل الحديث على خوف الفوت يكون فيه حجة على وجوب الوتر فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قاله القاري ـ لكن الراجح عند مشائخي ان الحديث من الواب نواقض الوضوء فعائشة رض لما عهدت من الاول نقض الوضوء بالنوم ورآه صلى الله عليه وسلم يوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوءً سألت عن ذلك فاجابه صلى الله عليه وسلم بعلة عدم النقض وفي خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم نقض وضوئه بالنوم قال النووي في تهذيب اللغات ولا ينتقض وضوئه بالنوم مضطجعاً اه قال الشامي قال في البحر صرح في القنية انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني قال الحافظ ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر بخلاف غيره اه فلا يشكل اذاً ان كون النوم حدثاً كان بسبب توهم خروج النجاسة وهذا الامر متساو بين الانبياء وغيرهم لاسترخاء المفاصل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة للتهجد ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح اي اذان الفجر ركعتين خفيفتين سنة الفجر سيأتي الكلام على خفتهما في محله ـ قال الباجي ذكرت في هذا الحديث ثلث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وفي المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل ولو اضطربت رواياتها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب ان يكون اضطراب رواياتها فيما لم تشاهده الامرة او مرتين اشد ولا تصح لها رواية وقد اجمع من تعلق بشئ من العلم على انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما

مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته

حمل على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل ورواية عائشة رض في ذلك تحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلوته بالليل لانه لاحد لصلوة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم في غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلوته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فقصدت في تلك الرواية الاخبار عن غالب صلوته صلى الله عليه وسلم وذكرت في هذه الرواية اكثر ما كانت تنتهي اليه صلوته صلى الله عليه وسلم في الاغلب والوجه الثاني ان تكون رضي الله تعالى عنها تقصد في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوته في ليلة وتقصد في وقت ثان ان تذكر نوعا من صلوته في الليل وجميع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة رض خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتي الفجر فعائشة رض كانت تخبر بالامر على وجوه شتى ولعل ان يكون ذلك على قدر اسباب السؤال انتهى وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة رض على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وفي الصحيح عن مسروق سئلت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ـ ومعناه انه وقع ذلك في اوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة غير ذلك **مالك** عن مخرمة باسكان الخاء وفتح باقي الحروف وفي رجال جامع الاصول بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء وقال العيني في شرح البخاري بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء ـ وفي المغني بمفتوحة وسكون معجمة فمفتوحة اه فما في الفتح الرحماني بضم الميم سهو من الناسخ ابن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة نسبة الى بني والبة بالولاء وهو والبة بن الحارث بن ثعلبة ـ فتح رحماني وفي الانساب بفتح الواو وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة نسبة الى والبة حي من بني اسد اه قال في الاسعاف الاسدي المدني قتلته الحرورية بقديد ۱۳۰ھ وهو ابن سبعين سنة عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء والباء الموحدة ابن ابي مسلم كما في كتب الرجال وفي الفتح الرحماني بدون لفظ ابي والظاهر انه سهو من الناسخ ـ الهاشمي مولاهم المدني يكنى بابي رشدين قال في الفتح الرحماني عن المصباح بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة فسكون المثناة التحتية ثم نون اه مولى عبد الله ابن عباس وثقه ابن معين وغيره مات بالمدينة ۹۸ھ ان مولاه عبد الله ابن عباس رض الحبر ترجمان القرآن اخبره اي كريبا انه اي ابن عباس بات من البيتوتة اي رقد ليلة من الليالي عند ميمونة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي ميمونة خالته اي خالة ابن عباس لان امه لبابة بنت الحارث بن حزن

قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله فی طولها

اخت ام المؤمنین میمونة بنت الحارث لابویها وکانت لبابة الکبری ولبابة الصغری وعصماء وعزة وہزیلة ومیمونة اخوات لاب وام واخواتهن لامهن اسماء وسلمی وسلامة بنات عمیس واُمهن کلهن ہند بنت عوف کذا فی تہذیب الحافظ وقد وقع الاختصار ہہنا فی الروایة ووقع فی روایات الصحاح ہناک زیادات من ان اباه ارسله الی النبی صلی الله علیه وسلم فی ذود وانه قال انی ارید ان ابیت عندکم وانه صلی الله علیه وسلم قال له بت اللیلة عندنا وانه قال فقلت ای فی قلبی لانام حتی انظر الی مایصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم وغیر ذلک. قال ابن عباس فاضطجعت ای وضعت جنبی بالارض قال العینی ذکره بالمتکلم وذکر الاول بلفظ الغائب وہو من تفنن العبارة یقال له الالتفات اهـ ثم کان سنه اذ ذاک اکثر من عشر سنین فانه ولد قبل الہجرة بثلث وتزوج میمونة فی عمرة القضاء سنة سبع فتامل. وسیاتی انه لایمنع النوم معہما. فی عرض قال فی الفتح الرحمانی بفتح العین عند اکثر المشائخ ووقع عند جماعة منہم الطبری والاصیلی بضم العین والاول اظہر قال الزرقانی بفتح العین علی المشہور وبضمها ایضاً وانکره الباجی نقلاً ومعنی وقال العسقلانی صحت به الروایة فلا وجه للانکار اهـ قال العینی بفتح العین وسکون الراء وقال السفاقسی ضم العین غیر صحیح ورویناه بفتحها عن جماعة وقال ابوعبدالملک روی بفتح العین وہو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح اکثر وقال الداؤدی بضم العین وانکره الباجی اهـ وقال النووی بفتح العین ہکذا نقله عیاض عن روایة الاکثرین قال ورواه الداؤدی بالضم وہو الجانب والصحیح الفتح اهـ الوسادة مایوضع علیه الراس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوہا لیف واختار الباجی ان المراد بہا الفراش کما سیجئ والوجه الاول واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واہله ای میمونة رضـ وکانت حائضاً کما فی روایة طلحة بن نافع عند ابن خزیمة فی طولها قال الباجی الوسادة الفراش الذی ینام علیه فکان اضطجاعه فی عرضها عند رؤسہما او عند ارجلہما وقال الداؤدی ہو مایصنعون علیه رؤسہم عند النوم فوضعا رؤسہما فی طولها ووضع ابن عباس فی عرضها قال الباجی وہذا لیس ببین عندی ولو کان الامر علی ذلک لقال یتوسد رسول الله صلی الله علیه وسلم واہله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضہا اهـ فقوله اضطجع فی عرضها یقتضی ان یکون العرض محل الاضطجاع ولا یصح ذلک الا ان یکون فراشاً قال النووی والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التی تکون تحت الرؤس ونقل القاضی عن الباجی والاصیلی وغیرہما ان الوسادة ہہنا الفراش لقوله اضطجع فی طولها وہذا ضعیف او باطل انتہی. قلت واختار مشائخی ماقاله الداؤدی والنووی وہو نص روایة ابی زرعة الرازی فی العلل عن ابن عباس اتیت خالتی میمونة فقلت انی ارید ان ابیت عندکم فقالت کیف تبیت وانما الفراش واحد فقلت لاحاجة لی بفراشکم افرش نصف ازاری واما الوسادة فانی اضع راسی مع راسکما من وراء الوسادة الحدیث. وعلی ہذا فلا یحتاج الی ماقاله الباجی کما قدمنا بل اضطجع النبی صلی الله علیه وسلم واہله علی فراشہا واضطجع ابن عباس علی ازاره واشترک الوسادة بینہم فتوسدا طولها وتوسد

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران

ابن عباس عرضه۔ وما قال القاری فی شرح الشمائل وکان نام تحت رجلیہ تادبا وتبرکا اھ تاباہ روایۃ ابی زرعۃ المذکورۃ وتقدم انہ لم یکن عندہا فراش غیرہ ولذلک ناموا جمیعاً فیہ وہذا نہایۃ مایکون من تقریب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاہلہ واہل میمونۃ زوجہ اھ وفیہ ایضاً کمال الزہد والاکتفاء من الدنیا بالیسیر ثم لایشکل علی الحدیث بما یظہر من کلام الباجی ان سن ابن عباس اذذاک اکثر من عشرۃ اعوام وہو سن یمنع من ان یرقد من بلغہ مع احد من الاجانب اوذوی المحارم دون حائل بینہما اھ فانہ کلہ متفرع علی مابناہ اولاً من ان المراد بالوسادۃ الفراش واضطجع کلہم علی فراش واحد ولو سلم ہذا ایضاً فلا یخطر فی البال فیہ مانع لان الاضطجاع عند الارجل او عند الرؤس لایدخل فی المنع اصلاً۔ فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان تحدث مع اہلہ ساعۃ کما فی روایۃ مسلم حتی اذا ظرفیۃ او شرطیۃ انتصف اللیل تحقیقاً وتقریباً کما یدل علیہ قولہ او قبلہ بقلیل او بعدہ بقلیل علی معنی التحری والتقریب ہو الفاظ وقال القاری یحتمل الشک من الراوی عن ابن عباس او دونہ۔ قلت وفی روایۃ البخاری حتی انتصف اللیل او قریباً منہ وفی اخری لہ الجزم بثلث اللیل الاخیر قال الحافظ وجمع بینہما بان الاستیقاظ وقع مرتین فی الاولی نظر الی السماء ثم تلا الآیات ثم عاد الی مضجعہ فنام یعنی بعد البول والوضوء کما ورد وفی الثانیۃ اعاد ذلک ثم توضأ وصلی استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جزاء علی کون اذا شرطیۃ ومتعلق لہا علی کونہا ظرفیۃ فجلس صلی اللہ علیہ وسلم حال کونہ یمسح وفی بعض النسخ فمسح بفاء العطف النوم ای اثرہ او المراد بہ العینان من اطلاق اسم الحال علی المحل عن وجہہ قال الباجی یحتمل الوجہین ان یرید بہ ازالۃ النوم من الوجہ او ازالۃ الکسل بمسح الوجہ بیدہ بلا فرو اتی بمسح بیدہ عینیہ او الوجہ ثم قرأ صلی اللہ علیہ وسلم العشر الآیات من اضافۃ الصفۃ للموصوف ویجوز دخول لام التعریف علی العدد عند الاضافۃ نحو الثلثۃ الاثواب قالہ العینی الخواتم بالنصب لانہ صفۃ العشر جمع خاتمۃ ای اواخر من سورۃ آل عمران فیہ اباحۃ قول ذلک وکرہہ بعض السلف وقال بل یقال السورۃ التی تذکر فیہا آل عمران۔ قال النووی والصواب الاول وبہ قال عامۃ العلماء من السلف والخلف وتظاہرت علیہ الاحادیث الصحیحۃ۔ ولا لبس فی ذلک انتہی۔ والمراد بہا ان فی خلق السمٰوات والارض الی آخر السورۃ۔ وفی روایۃ الصحیحین حتی ختم السورۃ وورد فی نزول ہذہ الآیات کما ذکرہ الحافظ فی التفسیر اتت قریش الیہود فقالوا بما جاء بہ موسیٰ فقالوا العصا ویدہ الحدیث الی ان قال فقالوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعل لنا الصفا ذہباً فنزلت ہذہ الآیۃ واشکل بان السورۃ مدنیۃ وقریش من مکۃ واجیب بان الظاہر انہم اتوا الی المدینۃ زمن الہدنۃ۔ ثم قال الباجی یحتمل ان یفعل ذلک لیبتدئ یقظتہ بذکر اللہ کما ختمہا

متنہ ثم قام الی شنٍّ معلّق فتوضأ منھا فاحسن وضوئہ ثم قام یصلی قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذھبت

یذکرہ عند نومہ ویحتمل انہ فعل ذلک لیتذکر ما ندب الیہ من العبادۃ وما وعد علی ذلک من الثواب فان ہذہ الآیۃ جامعۃ لکثیر من ذلک لیکون ذلک تنشیطاً لہ علی العبادۃ اھ قال ابن عبد البر فیہ قراءۃ القرآن علی غیر وضوء ولا خلاف فیہ۔ وقال ابن بطال فیہ حجۃ علی من کرہ قراءۃ القرآن علی غیر وضوء وتعقب بانہ متفرع علی ان نومہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقض ولیس کذلک ووضوئہ صلی اللہ علیہ وسلم یحتمل التجدد ثم قام صلی اللہ علیہ وسلم الی شنٍّ بفتح الشین المعجمۃ وشد النون قربۃ خلقۃ من ادم قال الباجی ہو السقاء البالی وفی المجمع الشنان جمع شن وشنۃ وہی اشد تبریداً للماء من الجدد قال المجد الشن وبہاء القربۃ الخلق الصغیرۃ۔ وقال العینی فی التفسیر ہو القربۃ التی عتقت ویبست من الاستعمال معلق تذکیرہ باعتبار لفظہ وفی روایۃ البخاری معلقۃ بالتانیث لارادۃ القربۃ قال العینی الشن یذکر ویؤنث فالتذکیر باعتبار لفظہ او باعتبار الادم والجلد والتانیث باعتبار القربۃ اھ وتعلیق القربۃ یکون لتبرید الماء غالباً وقد یکون لمجرد صیانتہا عن القذر والوسخ فتوضأ صلی اللہ علیہ وسلم وتسوک کما فی روایۃ مسلم منھا ای من القربۃ وفی بعض النسخ بالتذکیر ای من الشن ویخالفہ روایۃ محمد بن الولید کما نقلہا الحافظ بلفظ ثم استفرغ من الشن فی اناء ثم توضأ قلت ویجمع بالمجاز او التعدد۔ قال القاری لا تنافی بین ہذہ الروایات لان فی بعضہا زیادۃ فیعمل بہا وان سکتت الروایۃ الاخری عنہا لان من حفظ حجۃ علی من لم یحفظ ولیست الواقعۃ متعددۃ حتی یحمل الاختلاف علیہا وانما ہی واحدۃ اھ قلت ولکن تقدم تعدد الوضوء فیمکن الجمع ہہنا بالتعدد ایضاً وقد ورد الوضوء فی بعض طرق ہذا الحدیث ثلث مرات فاحسن وضوئہ ای اتمہ قال الباجی یقال احسن فلان کذا بمعنیین احدہما انہ اتی بہ علی اکمل ہیئۃ۔ والثانی انہ علم کیف یاتی بہ یقال فلان یحسن صنعۃ کذا یعنی یعلم کیف یصنع اھ قلت والمراد ہہناک الاول ولابن خزیمۃ واسبغ الوضوء وللبخاری فی روایۃ عمرو بن دینار عن کریب فتوضأ وضوءً خفیفاً ویجمع بینہما بروایۃ الثوری فی الصحیحین فتوضأ وضوءً بین وضوئین لم یکثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم یمس من الماء الا قلیلاً وحاصل الجمع انہ علیہ الصلوۃ والسلام اتی بجمیع المندوبات مع تخفیف الماء ولم یکثر صبہ کما ہو نص روایۃ مسلم ویحتمل ان یحمل الروایات علی تعدد الوضوء فانہ تقدم انہ علیہ الصلوۃ والسلام کرر الوضوء فی تلک اللیلۃ۔ ثم قام یصلی ولمحمد بن نصر فی قیام اللیل ثم اخذ برداً لہ حضرمیا فتوشحہ ثم دخل البیت فقام یصلی قال ابن عباس عبد اللہ فقمت ای من مضجعی فتمطیت کراہیۃ ان یری انی کنت انتبہ لہ کذا فی روایۃ لمسلم فصنعت مثل ما صنع یحتمل انہ فعل جمیع ما ذکر من القول والنظر والسواک والوضوء والتوشح وغیر ذلک ویحتمل ان یحمل علی الاغلب اذ المثلیۃ لا یقتضی المساوات من کل جہۃ فیحمل علی الوضوء فقط کما یدل علیہ روایۃ البخاری فی باب التخفیف فی الوضوء بلفظ فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت الحدیث۔ ثم ذھبت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقتدیت بہ قال الباجی ہذا یدل علی ان المأموم یأتم بمن لم ینو ان یؤم

فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی راسی واخذ باذنی الیمنی یفتلها

وبهذا قال مالک وقال الشافعی لایجوزان یقتدی بہ حتی یؤم ذلک الامام عند احرامہ وقال ابوحنیفۃ یأتم بہ الرجل ولایأتم بہ النساء اھ وبوب البخاری علی الحدیث اذا لم ینو الامام ان یؤم ثم جاء قوم فامہم اھ قال العینی لم یذکر المصنف جواب اذا لان فی المسئلۃ اختلافاً فی انہ ہل یشترط للامام ان ینوی الامامۃ ام لا وحدیث الباب لایدل علی النفی ولا علی الاثبات والمذہب عندنا فی المسئلۃ نیۃ الامام الامامۃ فی حق الرجال لیست بشرط لانہ لایلزمہ باقتداء الماموم حکم وفی حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلوتہ بمحاذاتہا ایاہ وقال زفر ومالک والشافعی لیست بشرط کما فی الرجال وقال الثوری واحمد فی روایۃ واسحٰق علی الماموم الاعادۃ اذا لم ینو الامام الامامۃ وعن ابن القاسم مثل مذہب ابی حنیفۃ وعن احمد انہ شرط ان ینوی فی الفریضۃ دون النافلۃ اھ قلت والاختلاف بین الباجی والعینی فی نقل مذہب الشافعی لعلہ مبنی علی اختلاف روایاتہ کما یظہر من کلام الحافظ فی الفتح اذ قال والاصح عند الشافعیۃ انہ لایشترط لصحۃ الاقتداء ان ینوی الامام الامامۃ اھ فعلم ان مذہب الجمہور جواز الاقتداء فی الرجال ومسئلۃ النساء مختلف فیہ عند الائمۃ۔ لایقال یحتمل انہ صادف دخولہ فی الصلوٰۃ افتتاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنوی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوتہ لانہ یابی عنہ ادارتہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ فی الصلوٰۃ فلو صادف الافتتاح لادارہ قبل ذلک قلت ویؤید الجمہور ایضاً ماسیاتی فی جامع سبحۃ الضحی من اثر عمرؓ اذجاء یرفأ بعد شروع الصلوٰۃ واقتدی قال الحافظ واستدل ابن المنذر ایضاً بحدیث انس انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی شہر رمضان قال فجئت فقمت الی جنبہ وجاء آخر فقام الی جنبی الحدیث وہو ظاہر فی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینو الامامۃ ابتداءً وائتموا بہ واقرہم علیہ وہو حدیث صحیح وذہب احمد الی التفرقۃ بین النافلۃ والفریضۃ فشرط ان ینوی فی الفریضۃ دون النافلۃ وفیہ نظر لحدیث ابی سعید انہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلاً یصلی وحدہ فقال الا رجل یتصدق علی ہذا فیصلی معہ اخرجہ ابوداؤد وحسنہ الترمذی وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم انتہی۔ فقمت ای مقتدیاً بہ الی جنبہ الایسر ولفظ البخاری فی الامامۃ فقمت عن یسارہ فاخذ بی فجعلنی عن یمینہ وبوب علیہ البخاری اذا قام الرجل عن یسار الامام فحولہ الامام الی یمینہ لم تفسد صلوتہما قلت وسیاتی عن احمدؒ انہ قال لغیرہ صلوۃ الماموم اذا قام عن یسارہ فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الیمنی علی راسی وادارہ فجعلہ عن یمینہ و ذلک لان الماموم اذا کان واحداً فسنتہ ان یقف عن یمین الامام کما قالہ جمہور الفقہاء وقال ابن المسیب یقوم عن یسارہ قالہ الباجی ومن قام عن یسار الامام لم تبطل صلوتہ عند الجمہور وعن احمد تبطل لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقرہ علی ذلک قال الحافظ والاول قول الجمہور وقال سعید بن المسیب موقف الواحد یسار الامام ولم یتابع علی ذلک اھ واخذ صلی اللہ علیہ وسلم باذنی بضم الہمزۃ والذال المعجمۃ قالہ الزرقانی وفی الفتح الرحمانی بسکون الذال وکلاہما یصح قال المجد الاذن بالضم وبضمتین معروف جمعہ اذان۔ الیمنی حال کونہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتلہا ای یدلکہا ظاہرہ ان اخذ الاذن

فصلے رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر

کان لادارة من الیسار الی الیمین ویؤیده روایة البخاری فی التفسیر فاخذ باذنی فادارنی عن یمینه ویحتمل ان یکون بعد الادارة لمصلحة اخری ویؤیده روایة محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلک لیونسنی بیده فی ظلمة اللیل ولمسلم فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی فالظاهر ان الدلک کان متعدداً قال القاری قیل وفتلها اما لینبهه علے مخالفة السنة او لیزداد تیقظه لحفظ تلک الافعال او لیزیل ماعنده من النعاس لروایة فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی الحدیث۔ قال الحافظ اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الایسر الی الایمن ثم اخذ بها ایضاً لتانیسه لکون ذلک لیلاً۔ فصلے رکعتین ثم رکعتین ظاهر لفظ ثم الفصل ووقع التصریح به فی روایة طلحة بن نافع حیث قال فیها یسلم من کل رکعتین۔ ویؤیده روایة مسلم من روایة علی بن عبد اللہ بن عباس بتصریح الفصل وانه استاک بین کل رکعتین الی غیر ذلک ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ذکرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة رکعة غیر الوتر ثم اوتر بواحدة عند من قال به مستنبطاً من لفظ الصحیحین فتکاملت صلوته ثلث عشرة رکعة۔ لانه صلے اللہ علیه وسلم اذا صلے رکعتین رکعتین ست مرات فتکاملت الرکعات ثنتی عشرة رکعة وکانت صلوته صلے اللہ علیه وسلم ثلث عشرة رکعة فلم یبق الوتر الارکعة واحدة واوتر بثلث رکعات عند من قال به کما هو منصوص روایة النسائی ومسلم ولفظها عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلے اللہ علیه وسلم فقام فتوضأ واستاک وهو یقرأ هذه الآیة ان فی خلق السموات والارض الآیة ثم صلے رکعتین ثم عاد فنام حتی سمعت نفخه ثم قام فتوضأ الحدیث وفی آخره واوتر بثلث۔ اخرجه النسائی بطرق واللفظ له وانت خبیر بان النص قاض علے الظاهر فیحمل علی ان الرکعتین الاخیرتین من روایة الباب متضمنتان الی الوتر۔ ولا یذهب علیک ان روایة الباب تدل علی انه صلے اللہ علیه وسلم صلے تلک اللیلة ثلث عشرة رکعة غیر رکعتی الفجر واختلفت الرواة فی ذکر الرکعات فی تلک اللیلة کما بسطها الحافظ فی الفتح قال الزرقانی تبعاً للحافظ واتفق اکثر اصحاب کریب علی انه صلے اللہ علیه وسلم صلے تلک اللیلة ثلث عشرة رکعة ورکعتی الفجر وفی روایة شریک عنه عند البخاری فصلے احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلے رکعتین فخالف شریک الاکثر وروایتهم مقدمة علے روایته لما معهم من الزیادة ولکونهم احفظ منه وحمل بعضهم الزیادة علے الرکعتین بعد العشاء وبعده لایخفی لا سیما مع روایة الباب قال الحافظ بعد سرد الروایات المختلفة فی الباب اکثر الرواة عنه لم یذکروا عدداً ومن ذکر العدد منهم لم یزد علے ثلث عشرة ولم ینقص عن احدی عشرة الا فی روایة علی بن عبد اللہ عند مسلم وغیره ففیه ست رکعات ثم اوتر بثلث واظن ذلک من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت ففیه مقال والحاصل ان قصة مبیت ابن عباس یغلب علی الظن عدم تعددها فینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات والاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ وجمع الکرمانی باحتمال ان یکون بعض رواته ذکر القدر الذی اقتدی به ابن عباس وفصله عما لم یقتد به وبعضهم ذکره مجملاً اه قال العینی وقد ورد عن ابن عباس

ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر

في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضـ وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره صلى الله عليه وسلم كان ثلث ركعات انتهى - قال النووي فيه ان الايتار بثلث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا فقال بعضهم بظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وتاولوا الحديث بان الركعتين منها سنة العشاء وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث اهـ ثم اضطجع كما كان عادته الشريفة قال في الفتح الرحماني قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على من قال انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة كما قاله العيني اهـ قلت وتقدم الكلام عليه مبسوطاً فارجع اليه حتى جاءه المؤذن بلال كما في رواية البخاري وله في الاخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام فصلى وقد تقدم ان نوم الانبياء ليس بناقض للوضوء ركعتين سنة الفجر خفيفتين كما سياتي في بابهما ثم خرج الى المسجد فصلى بهم الصبح اي فرضه قال العيني وقد اخرج البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعاً وقال الحافظ ان قصة مبيت ابن عباس رضـ يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولاسيما ان زاد او نقص اهـ قلت حديث ابن عباس رضـ هذا كثيرة الفوائد والاحكام تقدم ذكر بعضها في اثناء الحديث ذكرها المشائخ في شروحهم منها ما قاله العيني فيه رد على من كره القران على غير طهر وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه استحباب صلوة الليل وفيه قراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب او لاجل المحبة وفيه استحباب مجئ المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة وفيه تخفيف الركعتين قبل صلوة الفجر اهـ قلت وفيه موقف المأموم الواحد واقتداء من لم ينو الامامة وتحويل الامام المؤتم والعمل القليل في الصلوة وان يكون المأموم الواحد مساويا للامام كما قال به الجمهور وعن محمد رحـ يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر قليلاً وسياتي البسط في محله - قال الحافظ وفي الحديث ايضاً اعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع او كان اعطاءه لعباس ليتولى صرفه في محله وفيه جواز تقاضي الوعد وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة بالاهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزاً بل مراهقاً وصحة صلوة الصبي وفتل الاذن لايقاظه وتانيسه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بفتل الاذن كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به والمبادرة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وجواز الاغتراف من الماء القليل واستحباب التقليل من الماء في التطهير الاسباغ وفضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على التعلم وحسن تانيسه واتخاذ المؤذن للمسجد والاستعانة باليد في الصلوة وتكراره والجماعة في النافلة اهـ وقال النووي فيه استحباب مسح اثر النوم قلت وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي يصعب احصائها **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه

المدني قاضيها عن ابيه ابى بكر ان عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد مناف قال العسكري له رؤية ذكره البغوي وجماعة في الصحابة والبخاري وجماعة في كبار التابعين وابوه صحابي وثقه النسائي عمل لعبد الملك على العراق واستقضاه الحجاج على المدينة سنة قال الحافظ بقي الى سنة ست وسبعين قاضيا ذكره خليفة قال الزرقاني مات سنة ست وسبعين اخبره اى ابا بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح ها نسبة الى قبيلة جهينة المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة اوسنة وله ۸۵ سنة انه اى زيد بن خالد قال هذا هو الصواب ووقع في رواية ابى اويس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس قال لارمقن الحديث رواه ابن ابى خيثمة وهو خطأ وابو اويس كثير الوهم فسقط منه الصحابي وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك بهذا السند عن زيد بن خالد انه قال لارمقن بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة اصله النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة واستعير ههنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع ابلغ تقرير اى لانظرن قاله الزرقاني وقال القاري الرمق النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى احفظن الليلة اى في هذه الليلة حتى ارى كم يصلى كذا في شرح المظهر قال القاري ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات انتهى وقيل ان ذلك حين سمعه صلى الله عليه وسلم قام يصلي لاقبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه واما ترقبه للصلوة فمحمود اھ وقال ابن حجر الظاهر انه قال ذلك لاصحابه نهارا ثم رقبه وحينئذ فالمضارع على حاله قال القاري ولا يستقيم الا على تقديرات كما لا يخفى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نافلة من الليل والا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في اكثر الايام بدون التكلف قال اى زيد فتوسدت بصيغة المتكلم عتبته اى عتبة بابه يعني جعلته كالوسادة بوضع راسي عليها قال المجد العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منهما. وفي المجمع هي في الاصل اسكفة الباب وكل مرقات من الدرج عتبة او فسطاطه بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجي الفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والنحر بالتفسير الاول اشبه اھ وفي المجمع مثلثة الفاء وسكون مهملة وبطائين مهملتين وبابدالهما بمثناة فوق وبابدال اولاهما وغامها في السين فذا اثنا عشر لغة خباء من شعر او غيره والظاهر ان لفظة او شك من الراوي قال القاري هو بيت من شعر فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلوته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج المطهرات فان زيدا انما هو في العبادة والا فالمقصود من عتبته انما

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين

عتبة فسطاط فى الحقيقة لا شك فيه كذا فى جمع الوسائل وقال الشيخ فى البذل لعل القصة وقعت فى السفر ثم الظاهر ان زيداً استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اوقبل حين سمعه صلى الله عليه وسلم قام ليصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوٰة ولفظ مسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين الحديث فصلى ركعتين طويلتين طويلتين يريد بذلك المبالغة فى طولها طويلتين كذا فى اكثر النسخ ثلث مرات وفى بعضها بتثنية لفظ طويلتين قال الباجى انفرد يحيى بن يحيى فى هذا الباب بامرين احدهما فى الركعتين الاولين طويلتين وسائر اصحاب الموطا قالوا عن مالك فى الاولى خفيفتين - ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك افتتاحاً للصلوٰة ويحتمل ان يكون فعله تحية المسجد ان كانت صلوٰة فى المسجد وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فانكر ذلك وقال يركع كيف يشاء وانما انكر من هذا ان يكون سنة التنفل فى كل وقت حتى لا تجزئ غيره اويكون تاول الحديث على انه كان فى المسجد فيمنع فى غير المسجد والله اعلم والموضع الثانى انه قال طويلتين ثلثاً وسائر اصحاب الموطا يقول ذلك مرتين اھ قال الزرقانى قال ابن عبد البر ان يحيى اسقط ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بركعتين خفيفتين وقال ايضاً طويلتين مرتين وغيره يقول ثلث مرات فوهم يحيى فى الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد اھ قال الزرقانى وهو يعنى قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجى فانه فى رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلثاً اھ والحاصل ان فى رواية الباب وقع الغلط بموضعين الاول فى ترك البداية بالركعتين الخفيفتين فان كل من روى الحديث ذكر الابتداء بالركعتين الخفيفتين كما تقدم فى رواية مسلم وكذا فى رواية الترمذى فى شمائله بطريق معن عن مالك بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين الحديث وكذلك اخرجه ابو داؤد بطريق القعنبى عن مالك وكذلك اخرجه محمد فى موطاه والظاهر ان هذا غلط من يحيى بن يحيى الراوى اذ اتفق كل الرواة عن مالك فى ذكر ماتين الركعتين وهذا الغلط اتفق عليه الباجى وابن عبد البر ونسباه معاً الى يحيى وهو الظاهر الا ان ما نقل الباجى عن الامام مالك من انكار البداية بالركعتين الخفيفتين يشعر الى انه لم يذكرهما فى الموطا لما انه لم يثبت عنده فتامل والموضع الثانى الذى وقع الغلط فى هذه الرواية هو ذكر طويلتين واختلف فى ذكره الباجى وابن عبد البر فقال الباجى ذكر يحيى لفظ طويلتين ثلث مرات وسائر رواة الموطا يذكرونها مرتين وعكسه ابن عبد البر فقال وهم فيه يحيى فذكره مرتين وكلهم يذكرونه ثلثاً - قال الزرقانى والصواب مع ابن عبد البر قلت واكثر النسخ الموجودة عندى برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية فيها ذكر طويلتين ثلث مرات فالظاهر انه وقع السقوط من الكاتب فى نسخة ابن عبد البر وعلى هذا فلا خلاف فى رواية يحيى وغيره ويحتمل ان يقال انه لما كان ذكر طويلتين ثلث مرات لمجرد المبالغة حذفها الامام مالك رح

ثم صلے رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلے رکعتین وهما دون اللتین قبلهما

اختصاراً فعلے ہذا ہو اختصار من الامام مالک رضہ لیس لغلط من یحیے ویؤیدہ ان الحدیث اخرجه محمد فی موطاہ عن مالک ولیس فیہا ذکر طویلتین الا مرۃ واحدۃ ثم صلے رکعتین وہما ای الرکعتان دون اللتین ای الرکعتین اللتین قبلهما یعنی فی الطول ثم صلے رکعتین وہما ای الرکعتان کذلک دون اللتین قبلهما فی الطول ومعنی ذلک ان آخر الصلوٰۃ یبنے علے التخفیف عما تقدم ولذا شرع ہذا المعنی فی الفرائض قاله الباجی ثم صلے رکعتین وہما دون اللتین قبلهما ثم صلے رکعتین کذلک وہما دون الرکعتین اللتین قبلهما ثم صلے بعد ذلک رکعتین اخریتین وہما دون الرکعتین اللتین قبلهما ہکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا بروایۃ یحیی بن یحیے من المصریۃ والہندیۃ بذکر ثم صلے رکعتین وہما دون اللتین قبلهما خمس مرات واختلفت روایات حدیث الباب فی ذکر عدد ہذا اللفظ ففی جمیع نسخ الموطا بروایۃ یحیے خمس مرات وفی حاشیۃ المجتبائیۃ عن المحلی وفی شمائل الترمذی کرر خمس مرات وکذا وجدت ذلک فی نسخ الکتاب اھ فعلے ہذا ہی عشر رکعات والرکعتان الطویلتان فی اول الحدیث والرکعتان الخفیفتان قبل ذلک کما تقدم فہی اربعۃ عشر رکعۃ بدون الوتر والمجموع کان ثلث عشرۃ رکعۃ کما سیاتی فاما ان یحمل ذکر ہذا اللفظ خمس مرات علے الوہم کما سیاتی او یؤول بان لم یعتد فیہا الرکعتان الخفیفتان فے اول الصلوٰۃ کما حکی امثال ہذا التوجیہ عن شراح الحدیث ویحتمل عندی توجیہا آخر لتصحیح الکلام وہو ان قولہ فذلک ثلث عشرۃ رکعۃ مدرج من احد الرواۃ ذکرہ باعتبار مجموع ما روی لما لم یکن فی المذکور ذکر الرکعتین الخفیفتین لم یعدہما وعد الوتر واحداً فالذی یری الوتر ثلث رکعات یکون المجموع عندہ خمس عشر رکعۃ او سبعۃ عشر رکعۃ وہذا کلہ علے النسخ التی بایدینا وذکر الخطیب فے المشکوٰۃ ان ہذا اللفظ فی موطا مالک اربع مرات فعلے ہذا زیادۃ الخامس فی النسخ الموجودۃ وہم من النساخ ولا یکون المذکور فی الروایۃ ثلث عشرۃ الا بجعل الوتر ثلث رکعات واختلفت الروایات فے غیر الموطا ایضاً فی ذلک اختلافاً کثیراً ذکرہ الخطیب فے المشکوۃ اربع مرات ثم قال ہکذا فی صحیح مسلم وافرادہ من کتاب الحمیدی وموطا مالک وسنن ابی داؤد وجامع الاصول ۔ قال القاری ومقصود المصنف الاعتراض علی البغوی حیث ذکرہ فی المصابیح ثلث مرات اھ قال الحنفی وقع فی نسخ المصابیح ثلث مرات فاخذ بظاہرہ شارحوہ وقالوا الوتر ہہنا ثلث رکعات لانہ عد ما قبل الوتر عشر رکعات لقولہ رکعتین خفیفتین ثم طویلتین فہذہ اربع رکعات ثم قال ثلث مرات وہما دون اللتین قبلهما فہذہ ست رکعات آخرا نتہے ۔ قلت واختلفت النسخ فی ابن ماجۃ ففی بعضہا ثلث مرات وفی بعضہا اربع مرات وذکر الاختلاف فیہ البیہقی فی سننہ ولفظ محمد فی موطاہ فتوسدت عتبتہ او فسطاطہ فقام فصلے رکعتین خفیفتین ثم صلے رکعتین طویلتین ثم صلے رکعتین دونہما ثم صلے رکعتین دون اللتین قبلهما

ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة الامر بالوتر

ثم اوتر انتہی فذکر فی ہذہ الروایۃ مرتین فقط فعلم بذلک ان الاستدلال بہذہ الروایۃ علی شئی من عدد الرکعات مشکل ولو جمع کل ما ورد فی حدیث الباب یکون المجموع خمس عشرۃ رکعۃ عند من قال بتوحید الوتر وسبع عشرۃ رکعۃ عند من ذہب الی تثلیث الرکعات ثم اوتر بواحدۃ عند من ذہب الیہ وبثلث عند من قال بہ فتلک الرکعات الواردۃ فی حدیث الموطا مع قطع النظر عن الرکعتین الخفیفتین وجعل الوتر واحدۃ ثلث عشرۃ رکعۃ **الامر بالوتر** قال ابن التین اختلف فی الوتر فی سبعۃ اشیاء فی وجوبہ وعددہ واشتراط النیۃ فیہ واختصاصہ بقراءۃ واشتراط شفع قبلہ وفی آخر وقتہ وصلوتہ فی السفر علی الدابۃ قال الحافظ وفی قضائہ والقنوت فیہ ومحل القنوت وفیما یقال وفی فصلہ ووصلہ وہل تسن رکعتان بعدہ وفی صلوتہ من قعود وفی اول وقتہ وفی کونہ افضل صلوۃ التطوع او الرواتب افضل منہ او خصوص رکعتی الفجر اہ وقد ذکر المصنف بعضا منہا واقتفینا اثرہ فی ذلک والمقصود ہہنا الاول منہا وہو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الامر قال الباجی ذہب مالک رح الی انہ غیر واجب وبہ قال الشافعی رح وقال ابوحنیفۃ ہو واجب ولیس بفرض والواجب عندہ دون الفرض وفوق السنن اہ وقال الزرقانی فیما سیاتی من قول ابی محمد الانصاری ان الوتر واجب قال ابن المسیب وابو عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود والضحاک وروی عن مجاہد الوتر واجب ولم یکتب ونقل ابن العربی عن اصبغ وسحنون وکانہما اخذاہ من قول مالک من ترکہ ادب وکان جرحۃ فی شہادتہ کذا فی الفتح اہ قلت وکذا روی فی الروض المربع عن الامام احمد انہ لا یقبل شہادتہ وہل ہو الا مرتبۃ الفسق وہو مآل قول الحنفیۃ ان تارکہ یفسق ولذلک ندبوا قطع صلوۃ الفجر لمن نسی الوتر وتذکر فی الصلوۃ کما صرح بہ فی الشرح الکبیر فہل الوجوب شئی آخر غیر ذلک قال ابن رشد فی البدایۃ اما عدد الواجب من الصلوات ففیہ قولان احدہما قول مالک والشافعی والاکثر ان الواجب ہی الخمس صلوات فقط لا غیر والثانی قول ابی حنیفۃ ان الوتر واجب مع الخمس وسبب اختلافہم الاحادیث المتعارضۃ اما الاحادیث التی مفہومہا وجوب الخمس فقط بل ہی نص فی ذلک فمشہورۃ ومن ابینہا ما ورد فی حدیث الاسراء المشہور انہ لما بلغ الفرض الی خمس قال لہ موسی ارجع الی ربک فان امتک لا تطیق ذلک قال فراجعتہ فقال تعالی ہی خمس وہی خمسون لا یبدل القول لدی وحدیث الاعرابی المشہور قال لہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات فقال ہل علی غیرہن قال لا الا ان تطوع اہ ثم ذکر الاحادیث التی مفہومہا وجوب الوتر وسیاتی بیانہا والعجب من الذین استدلوا علی خلاف الحنفیۃ بروایات الخمس ونحوہا فان الحنفیۃ لم یقولوا انہا سادس المکتوبات بل قالوا بالوجوب قال فی البدائع اما عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلک بالکتاب والسنۃ واجماع الامۃ من غیر خلاف بینہم ولذا قال عامۃ الفقہاء ان الوتر سنۃ ولا یلزم ہذا ابا حنیفۃ لانہ لا یقول بفرضیۃ الوتر وانما یقول بوجوبہ والفرق بین الواجب والفرض کما بین السماء والارض انتہی قلت فعلم بذلک ان الروایات الدالۃ علی فرضیۃ الخمس لا تخالف الحنفیۃ راسا ولو سلم فذہب جمہور الفقہاء الی ایجاب بعض الصلوات دون بعض فذہب جماعۃ منہم الی وجوب العید وقال احمد ہو فرض کفایۃ وذہب اہل الظاہر الی وجوب

تحیۃ المسجد واجمعوا علی ان التہجد کان واجبًا ثم نسخ وذہب جماعۃ منہم الی بقاء ایجابہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہل کان
صلی اللہ علیہ وسلم خارجًا من الفرض لیلۃ الاسراء وقال صلی اللہ علیہ وسلم ثلث کتبت علی الوتر والنحر والضحی ولم یخرج
النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیالی رمضان خشیۃ ان یکتب علیکم افلم یعرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم معنی کلامہ تعالی ما یبدل
القول لدی او لم یکن فی امن من ذلک قال العینی اختلف العلماء فیہ فقال القاضی ابو الطیب ان العلماء کافۃ
قالوا انہ سنۃ حتی ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفۃ وحدہ واجب ولیس بفرض وقال ابو حامد فی تعلیقہ الوتر
سنۃ مؤکدۃ ولیس بفرض ولا واجب وبہ قالت الائمۃ کلہا الا ابا حنیفۃ قلت ہذا کلہ من آثار التعصب فکیف یقول
القاضی ابو الطیب وابو حامد وہما امامان مشہوران ہذا الکلام الذی لیس بصحیح ولا قریب من الصحۃ اذ ابو حنیفۃ لم ینفرد
فی ذلک ہذا القاضی ابو بکر بن العربی ذکر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبہ وحکی ابن حزم ان مالکا قال من ترک
اوترہ وکان جرحًا فی شہادتہ وحکاہ ابن قدامۃ فی المغنی عن احمد وفی المصنف عن مجاہد بسند صحیح ہو واجب ولم
یکتب وعن ابن عمر بسند صحیح ما احب انی ترکت الوتر وان لی حمر النعم وحکی ابن بطال وجوبہ علی اہل القران عن ابن مسعود
وحذیفۃ وابراہیم النخعی وعن یوسف بن خالد السمتی شیخ الشافعی رض ایضًا وجوبہ وحکاہ ابن ابی شیبۃ عن سعید
ابن المسیب وابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود والضحاک فاذا کان الامر کذلک کیف یجوز لابی الطیب ولابی حامد ان
یدعیا ہذہ الدعوی الباطلۃ انتہی قلت وسیاتی فی کلام البدائع انہ مجمع السلف فدعوی التفرد ممن صدر من اعاجیب
ربنا قال الکاسانی فی البدائع ولابی حنیفۃ ماروی خارجۃ بن حذافۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان اللہ
تعالی زادکم صلوۃ الا وہی الوتر فصلوہا ما بین العشاء الی طلوع الفجر والاستدلال بہ من وجہین احدہما انہ امر بہا
ومطلق الامر للوجوب والثانی انہ سماہا زیادۃ والزیادۃ علی الشیٔ لا تتصور الا من جنسہ فاما اذا کان غیرہ فانہ یکون
قرانا لا یکون زیادۃ وانما تتصور علی المقدر وہو الفرض فاما النفل فلیس بمقدر فلا تتحقق الزیادۃ علیہ ولا یقال
انہا زیادۃ علی الفرض لکن فی الفعل لا فی الوجوب لانہم کانوا یفعلونہا قبل ذلک الا تری انہ قال الا وہی الوتر ذکرہا
معرفۃ بحرف التعریف ومثل ہذا التعریف لا یحصل الا بالعہد ولہذا لم یستفسروہا ولو لم یکن فعلہا معہودًا لاستفسروا فدل
ان ذلک فی الوجوب لا فی الفعل ولا یقال انہا زیادۃ علی السنن لانہا کانت تؤدی قبل ذلک بطریق السنۃ وروی
عن عائشۃ رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اوتروا یا اہل القران فمن لم یوتر فلیس منا ومطلق الامر للوجوب
وکذا التوعد علی الترک دلیل الوجوب وروی ابو بکر احمد بن علی الرازی باسنادہ عن ابی سلیمان بن ابی بردۃ عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الوتر حق واجب فمن لم یوتر فلیس منا وہذا نص فی الباب وعن الحسن البصری انہ
قال اجمع المسلمون علی ان الوتر حق واجب وکذا حکی الطحاوی فیہ اجماع السلف ومثلہما لا یکذب ولانہ اذا فات
عن وقتہ یقضی عندہما وہو اصح قولی الشافعی ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر یدل علی وجوب الاداء
ولہذا لا یؤدی علی الراحلۃ بالاجماع عند القدرۃ علی النزول وبعینہ ورد الحدیث وذا من امارات الوجوب
والفرضیۃ ولانہا مقدرۃ بالثلث والتنفل بالثلث لیس بمشروع وفیہ حکایۃ وہی ان یوسف بن خالد السمتی

سأل اباحنیفۃ عن الوتر فقال ہی واجبۃ فقال یوسف کفرت یا اباحنیفۃ وکان ذلک قبل ان یتلمذ علیہ کانہ فہم من قول
ابی حنیفۃ رضہ انہ یقول انہا فریضۃ فزعم انہ زاد علی الفرائض الخمس فقال ابوحنیفۃ لیوسف ایہولنی اکفارک ایای کانا
اعرف الفرق بین الواجب والفرض کفرق مابین السماء والارض ثم بین لہ الفرق بینہما فاعتذر الیہ وجلس عندہ للتعلم
بعد ان کان من اعیان فقہاء البصرۃ واذا لم یکن فرضا لم تصر الفرائض ستا وبہ تبین ان زیادۃ الوتر علی الخمس
لیست نسخا لہا اھ قلت واستدل الحنفیۃ علی وجوب الوتر بروایات وآثار شہیرۃ کثیرۃ تقدم ذکر بعضہا ولا یسع
استیعابہا ہذا المختصر بسطت فی مواضعہا من مطولات الفن منہا ما رواہ ابوداؤد عن بریدۃ مرفوعا الوتر حق فمن
لم یوتر فلیس منا قال العینی وہذا حدیث صحیح ولذا اخرجہ الحاکم فی صحیحہ وصححہ فان قیل فی سندہ ابوالمنیب وقد تکلم فیہ
البخاری یقال قال الحاکم ثقۃ ووثقہ ابن معین وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول صالح الحدیث وانکر علی
البخاری ادخالہ فی الضعفاء ومنہا ما رواہ ابوداؤد عن علی رضہ مرفوعا اوتروا یا اہل القرآن فان اللہ وتر یحب الوتر
واخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وقال الترمذی حدیث حسن وقولہ اوتروا بصیغۃ الوجوب قال الخطابی تخصیصہ
باہل القرآن یدل علی ان الوتر غیر واجب ولو کان واجبا لکان عاما واجیب بان اہل القرآن لغۃ یتناول
کل من معہ شئی من القرآن ولو آیۃ فیدخل فیہم الحفاظ وغیرہم۔ قلت ویحتمل ان یراد بہ المومن علی القرآن قال
العینی فہذا التاویل الفاسد لا یبطل مقتضی الامر الدال علی الوجوب ولا سیما تاکد الامر بالوتر بمحبۃ اللہ تعالی
ایاہ ومنہا ما اخرجہ الطحاوی عن خارجۃ مرفوعا ان اللہ قد امرکم بصلوۃ ہی خیر لکم من حمر النعم ما بین صلوۃ العشاء الی طلوع
الفجر الوتر الوتر مرتین قال العینی وہذا اسناد صحیح قال فان قیل کیف تقول صحیح وفیہ ابن لہیعۃ وفیہ مقال قلت ذکرہ
وعدم ذکرہ فیہ سواء والعمدۃ علی اللیث ولہذا اخرجہ الترمذی ولم یذکر ابن لہیعۃ فی سندہ وایضا اخرجہ الحاکم فی
صحیحہ وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ لتفرد التابعی من الصحابی کانہ یشیر الی ان خارجۃ تفرد عنہ ابن ابی مرۃ ولیس
کذلک ثم بسط العینی فی ردہ علیہ وقال ابوزید فی کتاب الاسرار ہو حدیث مشہور قلت واخرجہ ابن ماجۃ واحمد والدارقطنی
والطبرانی وایضا اخرجہ ابوداؤد وسکت عنہ وبسط العینی الکلام علی ردما اوردوا علیہ ولم یبق لنا حاجۃ الی الکلام
علیہ ولانہ یکون صحیحا اجماعا اذ یستدل بہ علی آخر وقت الوتر ومنہا حدیث ابی بصرۃ اخرجہ الطحاوی عن ابی تمیم
عن عمرو بن العاص یقول اخبرنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول ان اللہ قد زادکم صلوۃ فصلوہا ما بین العشاء الی صلوۃ الصبح الوتر الا وانہ ابوبصرۃ الغفاری قال ابوتمیم
فکنت انا وابوذر قاعدین الحدیث۔ اخرجہ الطبرانی ایضا فی الکبیر نحوہ وابن لہیعۃ ثقۃ عند الطحاوی واحمد قالہ
العینی قال النیموی وعن ابی تمیم الجیشانی ان عمرو بن العاص رضہ خطب الناس یوم جمعۃ فقال ان ابا بصرۃ
حدثنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ زادکم صلوۃ وہی الوتر فصلوہا ما بین العشاء الی صلوۃ الفجر
قال ابوتمیم فاخذ بیدی ابوذر فسار فی المسجد الی ابی بصرۃ فقال أ انت سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال ابوبصرۃ انا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ احمد والحاکم والطبرانی واسنادہ صحیح سکت عنہ الحاکم

واعله الذهبي بابن لهيعة قال الحافظ في الدراية لم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين
عن ابن هبيرة اه فبطل ما اعله بعضهم بابن لهيعة ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده مرفوعا بلفظ من
لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه احمد ايضا مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة فحافظوا عليها
وهي الوتر واخرج نحوه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج اليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلوة وهي الوتر وضعفه الدارقطني لكن تقويه
الروايات المتقدمة واخرجه ايضا الطبراني في معجمه۔ ومنها حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود والحاكم وصححه قاله الزيلعي ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في
كتاب الاسرار انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث
ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعا من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي قال النيموي رواه الدارقطني
وآخرون واسناده صحيح وقال ايضا رواه الترمذي وابن ماجة وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف
ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح وانت
خبير بان وجوب القضاء فرع لوجوب الاداء۔ ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ ان الله
وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران قال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك۔ واخرجه ابو داود ايضا۔
ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده ان معاذا قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية
ما لي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم۔ فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلوة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث ابي هريرة
اخرجه ابو عمر في الاستذكار مرفوعا بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا۔ ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الدارقطني
مرفوعا بلفظ الوتر من واجب الحديث قال العيني واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ الوتر حق على كل مسلم
الحديث وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتاكد فان الحقوق يجب اداءه الى المستحق صاحب الحق ورواه ابن حبان واحمد
والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا بلفظ اوتروا فان الله وتر يحب الوتر
وفي سنده اسمعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص اخرجهما الطبراني
في الكبير والاوسط عنهما بلفظ ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر۔ واخرج
عنهما ايضا اسحق بن راهويه في مسنده۔ ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ ان الله زادكم صلوة
وهي الوتر ذكرها العيني وغيره۔ ومنها حديث عبد الله بن عمر مرفوعا اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان ومنها حديث
ابن عمر رض ايضا مرفوعا بلفظ بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم قال الشوكاني واخرجه ابو داود والترمذي وصححه والحاكم في المستدرك
ومنها جملة روايات صلوته صلى الله عليه وسلم التطوع على الدابة والفرض والوتر على الارض ومنها حديث ابي سعيد الخدري

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرفوعاً بلفظ اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري ومنها حديث جابر مرفوعاً بلفظ من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله الحديث رواه مسلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر رواه الطبراني قال الحافظ في الدراية اسناده حسن وقال الزبيدي في عقود الجواهر اسناده حسن ومنها حديث ابن عمر رضـ مرفوعاً ان الله زادكم صلوة وهو وتر وفي رواية ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها ذكرها في مسند ابي حنيفة - وسنده ابو حنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه ابن عمر رضـ - والمبهم فيه مجاهد كما بسط في محله - وروى مثل ذلك عن ابي هريرة والاستدلال بهذه الروايات بوجوه الاول غاية الاهتمام بشانه حتى روى احمرار الوجه وصعود المنبر وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه والامر باجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمر النعم وغير ذلك كما ورد في بعض طرق هذه الروايات - وهذا كله من شواكل الفرض والثاني ان متون اكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الامر وحقيقة الامر الوجوب والثالث لفظ الزيادة وفيها ايضاً استدلال بثلثة وجوه الاول انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم والزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة العدد لا في النوافل لانها لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشيء انما تتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه كذا في التنسيق قلت وايضاً فيها التوقيت وهو من امارات الوجوب والحاقه بالمكتوبات في الاداء على الارض دون الدابة وايضاً فيها ايجاب القضاء وهو يتوقف على ايجاب الاداء **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما مولى لابن عمر رضـ قاله الزرقاني وقال الحافظ لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك انهما اخبراه بلفظ الاخبار كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر رضـ لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضـ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري هو ذاك الرجل او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل انتهى - قال العيني اذا حمل الامر على تعدد السائل الا عرض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر رضـ عبر عن السائل تارة برجلا وتارة باعرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع سوال الرجل اهـ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اهـ قلت ولفظه عن ابن عمر رضـ ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل الحديث وفي رواية ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وتقدم من رواية عبد الله بن شقيق ان ابن عمر رضـ بينه صلى الله عليه وسلم

عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

وبين السائل عن صلوة الليل وفي رواية للبخاري ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف صلوة الليل والظاهر انه سأل عن كيفية عدد الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل قال الشافعي رض وغيره وكذلك صلوة النهار وانما خرج سوالا عن السائل لايقال ان الحديث مختصر لما في رواية النسائي وغيره صلوة الليل والنهار لان زيادة لفظ النهار في هذا الحديث منكر عند المحدثين فان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة ومحل الكلام عليها سنن النسائي اذ اخرج هذه الزيادة وحكم على رواتها بانه اخطأ فيها مثنى مثنى تقدم معناه والكلام في فقهه وجوابه صلى الله عليه وسلم لقوله مثنى يدل على ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية وتقدم انه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما لئلا يخالف الروايات الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه تقابله بايتار الواحد ايضا فاذا خشي احدكم طلوع الصبح صلى ركعة واحدة منفردة عند من قال به ومضافة الى ركعتين مما مضى عند من ذهب اليه توتر هذه الركعة له اي للمصلي ما قد صلى قبل ذلك من النوافل اختلفت الائمة رح في عدد ركعات الوتر فقالت الائمة الثلثة وجماعة من الصحابة والتابعين بايتار الركعة الواحدة وقال امام الائمة ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد بايتار ثلث ركعات قال ابن العربي واختار سفيان الثوري الايتار بثلث ركعات وهو قول مالك في الصيام قلت وهو مذهب جمهور السلف قال العيني روى ابن ابي شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره نحوه وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلث لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما وممن قال يوتر بثلث لا يفصل بينهن عمر رض وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة اه قلت والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار كلهم قالوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرها قال النيموي وعن ابي خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن القاسم قال رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون لشيء منه بأس رواه البخاري انتهى واخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق ان عمر رض لما دفن ابا بكر بعد العشاء الآخرة اوتر بثلث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين وفي رواية لم يسلم الا في آخرهن وقيل للحسن ان ابن عمر رض كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر رض افقه من ابن عمر رض كان ينهض في الثالثة بالتكبير وعن عبد الله صلوة المغرب وتر صلوة النهار ووتر الليل كوتر النهار وعن انس انه اوتر بثلث مثل المغرب لم يسلم بينهن وعن ابي العالية للليل وتر وللنهار وتر فوتر النهار صلوة المغرب ووتر الليل مثله وعن طاؤس ابن عمر رض نحوه وعن بكر بن ميسرة سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وحميدا

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي

ابن قرة واياس بن معوية يقولون الوتر ثلث وعن ابی اسحق قال كان اصحاب علی وعبد الله لا يسلمون فی الوتر بين الركعتين واخرج محمد فی موطاه عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كثلاث المغرب وقال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب واخرج النيموی عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر رض ليلاً فقال عمر رض انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فی آخرهن اخرجه الطحاوی واسناده صحيح والآثار فيها كثيرة بسطها الطحاوی وغيره وهذه الآثار حجة لمن قال ان الوتر ثلث قال القاری ولا يوجد مع الخصم حديث يدل علی ثبوت ركعة مفردة فی حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهی عن التبيراء ولو كان مرسلاً والمرسل حجة عند الجمهور اه واستدل الحنفية علی ذلك بما فی مسند الامام ابو حنيفة عن ابی سفيان عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا فصل فی الوتر۔ وروی النسائی وابن السنی عن ابن ابزی مرفوعاً كان صلی الله عليه وسلم يوتر بثلث ولا يسلم الا فی آخرهن ورواه الحاكم وقال علی شرطهما وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فی آخرهن وكذا روی النسائی عنها مرفوعاً لا يسلم فی ركعتی الوتر وقد بسط الكلام علی المسئلة الطحاوی فی شرح معانی الآثار لا يسعه هذا الاوجز وما اطنبنا فی ذكر الآثار وبيان مذهب جمهور السلف الا لما قيل ان اباحنيفة متفرد فی ذلك والجمهور بخلافه وقد ثبت بالروايات الشهيرة الكثيرة حتی اطلق عليه الاجماع ايتار السلف بثلث ركعات حتی ينكر علی من اوتر بركعة قيل لابن عباس هل لك فی امير المؤمنين معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وفی رواية دعه فانه قد صحب النبی صلی الله عليه وسلم رواه البخاری فهذا صريح فی كون معاوية رض شاذاً منفرداً فی ذلك الفعل ولو كان الايتار بواحدة ايضاً شائعاً بينهم لما انكر عليه مولی لابن عباس وروی الطبرانی فی معجمه بسنده عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعداً يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط وسئل ابو العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قلت وسياتی الآثار الواردة فی ذلك وانت خبير بان الروايات الواردة فی الايتار بركعة واحدة بلفظ فليوتر بركعة توتر له ما قد صلی صريحة فی تقدم شفع قبل ذلك والا فلای شئ يوتر هذه الركعة ولذا استدل به ابن رشد وغيره علی ايجاب الشفعة قبل ركعة الوتر فهی حجة للحنفية ايضاً لما انه ليس فی واحد منها الفصل بالسلام **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاری عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ الانصاری المدنی ثقة فقيه روی له الستة مات سنة ۱۲۱ھ وهو ابن (۷۴) سنة عن عبد الله بن محيريز بميم مضمومة فی اوله ففتح حاء مهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء مهملة مكسورة ثم تحتانية آخره زای معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحی بضم الجيم وفتح الميم فحاء مهملة نسبة الی بنی جمح قاله السمعانی وفی المغنی نسبة الی جمح بن عمرو ابو محيريز المكی كان يتيماً فی حجر ابی محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس عابد ثقة روی له الستة ومات سنة ۹۹ وقيل قبلها ان رجلاً من بنی كنانة يدعی بنداء المجهول المخدجی بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة ففتح دال مهملة وكسر الجيم فتحتية نسبة الی مخدج بن الحارث كما فی الترتيب

سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد

قال ابن عبد البر لقب وليس بنسب فی شیء من القبائل قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع قاله الزرقاني قال المنذري بكسر الدال وفتحها لبعضهم اه فعلم بذلك ان الكسر ارجح عنده وقال ايضا قيل هو لقب وقيل نسب ومخدج بطن من كنانة وقال المجد مخدج بن الحارث ابو بطن منهم رفيع المخدجي قلت هو مجهول عند اهل الرجال كما صرحوا به لكن صحح حديثه فی الوتر ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وابن العربي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد الانصاری صحابی يختلف فی اسمه على اقوال بسطها الحافظ فی الاصابة واخذ عنه الزرقانی وغيره قال ابن الاثير فی اسد الغابة قيل ان اسمه مسعود ابن اوس بن زيد بن اصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاری شهد بدرا ولم يذكره ابن اسحاق فی اهل بدر اه قال الزرقانی وغيره عداده فی الشاميين سكن داريا قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات فی خلافة عمر رض وزعم ابن الكلبی انه شهد بدرا ثم شهد مع علی رض صفين ـ وبه جزم ابن الاثير فی اسد الغابة فقال ابو محمد البدری الشامی ثم قال بعد ذلك شهد بدرا ولم يذكره ابن اسحاق فی اهل بدر وذكر فی التلقيح فی اهل بدر مسعود بن اوس بن زيد ابن اصرم كذا قال الواقدی وابن عمارة ولم يذكر ابن اسحق وابو معشر فی نسبه زيدا اه وفی تهذيب الحافظ ذكره يونس ابن بكير عن ابن اسحق فی البدريين وسماه مسعود بن اوس بن اصرم بن ثعلبة اه فالظاهر ان ما فی اسد الغابة ان ابن اسحاق لم يذكره فی البدريين وهم من الناسخ والصواب ما فی التلقيح ان ابن اسحق لم يذكر فی نسبه زيدا وذكر ابن هشام فی سيرته فيمن نزل بدرا مسعود بن اوس بن زيد ـ وقال الذهبی فی تجريد اسماء الصحابة ابو محمد البدری الشامی قال عبد الله بن محيريز كان بالشام رجل يكنى ابا محمد كانت له صحبة يقول ان الوتر واجب نزل داريا قيل هو مسعود بن اوس بدری اه يقول ای ابو محمد ان الوتر واجب وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم قال المخدجي فرحت متكلم من الرواح الى عبادة بن الصامت بن قيس الانصاری الخزرجی المدنی احد النقباء البدری صحابی جليل القدر مات بالرملة سنة ۳۴ھ وله ۷۲ سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية ـ فاعترضت ای تصديت له وتطلبته وهو رائح الى المسجد فصادفته فاخبرته بالذی قال ابو محمد الانصاری من ان الوتر واجب ـ وفيه استباحة الفتوی بما خف من المسائل فی الطرق وايضا اعلام المفتی بما قاله غيره عسى ان يتدبر فيه قال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد ای غلط ووهم وتقدم معنى الكذب قال الباجی الكذب على ضربين احدهما لا یاثم صاحبه وهو على ضربين احدهما ان يقع فيه على وجه السهو والغلط والثانی ان يتعمد ذلك فی ما يجب فيه الكذب مثل ان يستتر رجلا يسأل عنه من يريد قتله ظلما فيجب عليه الكذب والقسم الثانی ما یاثم صاحبه وهو فيما يتعمد الكذب فی غير مثل هذا انتهی بمعناه ـ قلت ولما كان ابو محمد الانصاری الشامی صحابيا من اهل البدر يبعد

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد

ان اراد عبادة بالكذب غير الوهم والغلط - وفی تیسیر الوصول ای اخطأ فلا یجوز ان یکذب فی شئ من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات مبتدأ كتبهن ای فرضهن الله عز وجل على العباد خبر المبتدأ ووجه الاستدلال انه اذا لم یکتب الا الخمس فافاد ان الوتر لم یکتب ولا یرد هذا الحدیث على من ذهب الى وجوبه لوجهین الاول لانه یستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدکم بصلوة الحدیث فعلم انها زیادة على هذا الخمس فیحتمل انه وجب بعد ذلک والثانی ان الاستدلال به من مفهوم العدد ولیس بحجة عند جماعة من اهل الاصول - وهذا لمن ذهب الى وجوبه بمعنى الفرض واما الحنفیة فلا یرد علیهم اصلا لانه لا معارضة عندهم فی قول ابی محمد ان الوتر واجب وقول عبادة المکتوبة خمس لان الواجب عندهم دون المکتوبة والفرض کما تقدم عن مجاهد اذ قال الوتر واجب ولم یکتب وتقدم عن امام الائمة ابی حنیفة صاحب المذهب انا اعرف الفرق بین الواجب کفرق ما بین السماء والارض - ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشراح الحدیث ان حدیث الباب حجة على الحنفیة ولا یمکن الاستدلال به على خلاف الحنفیة للوجوه الثلاثة المذکورة نعم هو حجة للحنفیة بلا مریة فی ذلک فان المسئلة اختلف فیها الصحابیان ابو محمد وعبادة وذکر عبادة رضی الله عنه مستدله ولا حجة فی مستدله رض لهذه الوجوه الثلاثة المذکورة ولم یذکر ابو محمد مستدله فی ذلک فهو اذاً قول صحابی لم یدرک بالقیاس فیکون فی حکم المرفوع کما ثبت فی الاصول لان انواع الاحکام من الفرض والوجوب وغیر ذلک مما لا مدخل للقیاس فیه فیکون قول ابی محمد انه واجب مرفوعاً حکما فهو حجة للحنفیة بلا تردد فتامل فلا تجده فی غیر هذا المختصر - **وما قیل** ان الواجب لیس بشئ مردود على قائله - قال فی الفتح الرحمانی قال العلامة العینی ومن لم یفرق بین الواجب والفرض فقد ضاد اللغة والمعنى اللغوی مرعی فی المعنى الشرعی وعن بعضهم بان الفرق اصطلاح وما کانوا یفرقون بینهما اجیب کیف یقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بین الفرض والواجب ومنکر هذا معاند ومکابر والاحکام الشرعیة انما توخذ من الالفاظ اللغویة اه ولتوضیح المقام ان الائمة رض مختلفة فی انواع المشروع قال ابن العربی اختلف الناس فیما شرع فقال ابو حنیفة شرع اربعة انواع فرضاً وسنة واجبة وسنة غیر واجبة ونفلاً وقال الشافعی شرع ثلثة فرضاً وسنة ونافلة وقال علمائنا (المالکیة) شرع اربعة فرضاً وسنة واجبة ورغیبة ونفلاً وهذه اصطلاحات لم یجئ على لسان الشرع الا بعضها - انتهى - قلت والصواب عندی ان الائمة کلهم متفقة على الانواع الاربعة ولا اختلاف فیما بینهم الا فی مجرد اللفظ لان المالکیة فی فروعهم ثلثوا الانواع الفرض والسنة والمندوب الا انهم جعلوا السنة نوعین سنة مؤکدة وغیر مؤکدة واوجبوا سجود السهو فی السنة المؤکدة فهذا الذی سماه الموالک سنة مؤکدة هی الذی سماه الحنفیة واجباً وکذلک الشافعیة رض رکبوا الصلوة من الارکان والسنن والابعاض والهیئة وجعلوا سجود السهو وظیفة الابعاض المتروکة کما صرح به اهل فروعهم کلهم والحنابلة اقرب موافقة للحنفیة فی ذلک ففی نیل المآرب ارکان الصلوة اربعة عشر رکنا للاستقراء وهی لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ثم عدها وقال بعد ذلک وواجبات ثمانیة وتبطل الصلوة بترکها عمداً وتسقط سهواً ویسجد له وکذلک

فی نیل المرام فعلم بذلک انہ لا خلاف بینہم الا فی اطلاق اسم دون اسم علی الشیٔ وانت خبیر بانہ لا مناقشۃ فی الاصطلاح وفی التلویح وتوضیح الاختلاف علی ما فی کتب الاصول ان الفرض عندنا عبارۃ عما ثبت لزومہ بدلیل قطعی وحکمہ انہ یکفر جاحدہ ویستحق تارکہ العقاب والواجب عبارۃ عما ثبت لزومہ بدلیل ظنی کالعام المخصوص منہ البعض وخبر الاحاد ونحو ذلک وحکمہ اللزوم عملاً لا علماً فلا یکفر جاحدہ ویفسق تارکہ ما لم یستخف وذکر ابو زید الدبوسی ان ہذا الفرق مناسب للمعنی اللغوی ایضاً فان الفرض فی اللغۃ التقدیر والوجوب السقوط والثابت بالقاطع ہو الذی یعلم من حالہ ان اللہ تعالیٰ قدر علینا والثابت بما فیہ شبہۃ ساقط عنا ولا یعلم تقدیرہ علینا ۔ اھ وفی اصول فخر الاسلام البزدوی بعد ذکر الفرق بین الواجب والفرض بما مر وانکر الشافعی ہذا القسم والحقہ بالفرائض فقلنا لہ ان انکر الاسم فلا معنی لہ بعد اقامۃ الدلیل علی انہ یخالف اسم الفریضۃ لان الفرائض مقدرۃ فی الشرع والفرض یشیر الی شدۃ الرعایۃ والواجب انما اخذ من الوجوب وہو السقوط وان انکر الحکم بطل انکارہ ایضاً لان الدلائل نوعان ما لا شبہۃ فیہ من الکتاب والسنۃ وما فیہ شبہۃ وہذا امر لا ینکر واذا تفاوت الدلیل تفاوت الحکم ثم بین امثلتہ مفصلاً وفی کشف الاسرار شرح المصنف علی المنار والواجب ما ثبت بدلیل فیہ شبہۃ کصدقۃ الفطر والاضحیۃ وحکمہ اللزوم عملاً لا علماً علی الیقین لشبہۃ فی دلیلہ حتی لا یکفر جاحدہ ویفسق تارکہ اذا استخف باخبار الآحاد فاما متأولاً فلا وبہذا بطل قول الکعبی ان المباح واجب اذ ہو ترک الحرام الذی ہو واجب لان الواجب ما یکون لازم الاداء فلا یجوز ترکہ والمباح ما یجوز فعلہ وترکہ فکانا متنافیین ولیس المباح ترک الحرام بل ہو فرد من افراد ما یترک بہ المحرم ولیس من شرط الوجوب تحقق العقاب علی الترک خلافاً للغزالی لجواز العفو عن صاحب الکبیرۃ ولذا اخطئ من حد الواجب بانہ الذی یعاقب علی ترکہ ولا فرق عند الشافعی رح بین الواجب والفرض فہما مترادفان عندہ فانہ لما قال بوجوب الفاتحۃ وتعدیل الارکان افسد الصلوٰۃ بترکہا قلنا ان انکر الاسم فلا معنی لہ لانا بینا انہ یخالف اسم الفریضۃ وان انکر الحکم فکذلک لان الدلیل نوعان ما لا شبہۃ فیہ کالکتاب والسنۃ المتواترۃ وما فیہ شبہۃ کخبر الواحد ونحوہ فاذا تفاوت الدلیل لم ینکر تفاوت المدلول ثم بسط الامثلۃ المختلفۃ بیننا وبینہم واجاد صاحب رسائل الارکان ہذا البحث فقال فی مبدء صفۃ الصلوٰۃ لنذکر اولاً مقدمۃ استخرجتہا من القواعد الشرعیۃ الحنفیۃ ان الصلوٰۃ وغیرہا من العبادات لہا حقیقۃ شرعیۃ اعتبرہا الشارع واعتبر وجودہا وجعل لہا ارکاناً ہی داخلۃ فی قوامہا اذا فات واحد منہا فاتت تلک الحقیقۃ ووضع لتلک الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغویۃ استعارۃ ثم صار عرفاً للشارع وجعل وجود تلک الحقیقۃ متوقفاً علی اشیاء اذا فات واحد منہا بطل وجود تلک الحقیقۃ وخرجت عن لقیۃ الامکان حتی لا یکون ما یری فی الحس بدون تلک الاشیاء فرداً للحقیقۃ ورتب علی تلک الحقیقۃ ثواباً فی الاجل وامر عبادہ بایقاع تلک الحقیقۃ فی العین وجعل عدم اتیانہا سبباً للعقاب فالاول یسمی فرضاً داخلیاً فی اصطلاحنا معشر الحنفیۃ والثانی وہی الاشیاء الموقوفۃ علیہا شرائط وفرائض خارجیۃ وبالجملۃ انہم یسمون الارکان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشیاء مکملۃ لہذہ الحقیقۃ بحیث اذا قارنت تلک الحقیقۃ صارت وسیلۃ للثواب العظیم من ثواب الاتیان بتلک الحقیقۃ مجردۃ عنہا وہذہ المکملات ثلثۃ انواع منہا ما ہی فی نفسہا لو ترکت استحق التارک عقاباً لا لترکہا لا عقاب ترک تلک الحقیقۃ بل ثیاب باتیان تلک الحقیقۃ

فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء

ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات فى تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطاً لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لايفوت بفواتها الحقيقة وانما يفوت كمالها ومنها ماهى مكملات يوجب اتيانها فى تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قرباً خاصاً الى الله كصلوح ان يكون شفيعاً فى دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سبباً لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعاً عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمى هذه المكملات سنناً ومنها مايكون اتيانها مزيداً فى الثواب ولايكون تركها سبباً للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسنناً زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة فى الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة ولايعلم الابيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسنناً ومندوبات والصلوة مجملة فى ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه والبيان لايجب ان يكون مقطوعاً كما بين فى علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب والسنة القولية والفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لاتوجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فى الحقيقة فهو ركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة اوظنى الثبوت كاخبار الآحاد قطعى الدلالة كالنص والمفسر اوظنيها وان وجد الامر بشئ فى الصلوة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن اوشرط فلايثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولاً باخبار الواحد اويكون متواتراً كتاباً كان اوسنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هذا الذى ذكرنا لا مايتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا ان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن اوشرط وبالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب اھ فمن جاء بهن واداهن بحيث لم يضيع منهن شيئاً قال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لايقيم حدودها من مراعاة الوقت والطهارة واتمام الركوع والسجود ويؤيده لفظ الترمذى وابى داؤد من احسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن استخفافاً بحقهن قال الباجى احترز عن السهو والنسيان فمن نقص منهن شيئاً عالماً بذلك قادراً على اتمامه فذلك المستخف الذى لاعهد له اھ كان له عند الله تبارك وتعالى عهد وهو الامان والميثاق قال القارى العهد حفظ الشئ ومراعاته حالاً فحالاً سمى ماكان من الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد لانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لايعذبهم ووعد حقيق بان لايخلف فسمى وعده عهداً لانه اوثق من كل وعد اھ ان يدخله الجنة مع السابقين اومن غير تقدم عذاب قال الزرقانى ان يدخله خبر مبتدأ محذوف اى هو اوصفة عهد او بدل منه ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعاً فليس له عند الله عهد ان شاء

عن به وان شاء ادخله الجنة **مالك** عن ابی بکر بن عمر عن سعید بن یسار انه قال کنت اسیر مع عبد الله بن عمر بطریق مکة قال سعید فلما خشیت الصبح نزلت فاوترت ثم ادرکته فقال لی عبد الله بن عمر این کنت فقلت له خشیت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله الیس لك فی رسول الله اسوة حسنة فقلت بلی والله قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر علی البعیر

عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وهذا نص فی ان تارک الصلوة لایکفر ولایتحتم عذابه بل هو تحت المشیئة قال الباجی فیه رد لمن قال لایغفر له ولمن قال انه کافر والمعنی لم یات به مع ایمانه اه ملخصا قلت وهو نص فی قوله عز شانه ان الله لایغفر ان یشرک به ویغفر مادون ذلک لمن یشاء ، وتقدم الکلام علی تارک الصلوة عمدا **مالك** عن ابی بکر ابن عمر بضم العین وفتح المیم عند جمیع رواة الموطا ومنهم یحیی وهو الصواب وفتح العین وزیادة واو وهم قال ابن عبد البر قلت وکذلک معدولا فی روایة محمد قال ابن عبد البر هو ابو بکر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم یوقف له علی اسم القرشی العدوی المدنی لیس له فی الموطا ولا الصحیحین الا هذا الحدیث الواحد قلت ورقم علیه الحافظ للستة غیر ابی داؤد وقال له عندهم حدیث واحد فی الوتر علی الدابة وقال الخلیلی لایوقف له علی اسم وهو مدنی ثقة۔ عن سعید بفتح السین المهملة وکسر العین ابن یسار بتحتیة فسین مخففة بلفظ ضد الیمین التابعی ثقة یکنی ابا الحباب فتح رحمانی وغیره اختلف فی ولائه لمن هو فقیل مولی میمونة وقیل مولی شقران او مولی الحسن بن علی وقیل مولی بنی النجار ثم قیل هو سعید ابن مرجانة ولایصح قال الحافظ الصحیح انه غیر سعید بن مرجانة قال ابن عبد البر لایختلفون فی توثیقه مات ۱۱۷ھ وقیل قبلها روی له الستة انه قال کنت اسیر مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطریق مکة قال سعید بن یسار الراوی اما ذکره فی روایة یحیی ولفظ محمد فکنت اسیر معه واتحدث معه حتی اذا خشیت ان یطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت الحدیث فلما خشیت طلوع الصبح فیه حجة لمن قال یفوت وقته بطلوع الفجر ولفظ محمد اوضح فی ذلک نزلت عن مرکوبی فاوترت علی الارض ثم ادرکته ولحقت به فقال لی عبد الله بن عمر رض این کنت فقلت له خشیت الصبح ای خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وفیه حجة ایضا لمن قال یفوت وقت الوتر بطلوع الفجر لان ابن عمر رض لم ینکر علی ذاک الخشیة وسیاتی مذاهب الائمة فیه فنزلت فاوترت علی الارض فقال عبد الله بن عمر رض الیس لک فی رسول الله اسوة بکسر الهمزة وضمها مایتاسی به وهو بمعنی القدوة حسنة فقلت بلی والله فیه الحلف لما یراد تاکیده وان لم یحتج الیه قال ابن عمر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر علی البعیر قال العینی البعیر الجمل البازل وقیل الجذع وقد تکون للانثی وحکی عن بعض العرب شربت من لبن بعیری وفی الجامع البعیر

بمنزلة الانسان یجمع المذکر والمؤنث من الناس اذا رأیت جملاً علی البعد قلت ہذا البعیر فاذا استثبتہ قلت جمل او ناقة ویجمع علی البعرة وا باعر ا باعیر وبعران وبوب علیہ البخاری والمحدثون الوتر علی الدابة قال العینی ترجم بہا تنبیہا علی ان لا فرق بینہا وبین البعیر فی الحکم اھ استدل بہ من قال ان الوتر سنة لانہم اجمعوا علی انہ لا یصلی الفرض علی الدواب الا فی شدة الخوف خاصة او غلبة مطر ففیہ خلاف والاستدلال فیہ بوجہین بالمرفوع منہ وبقول ابن عمر رضی الصحابی ولا یصح الاستدلال بالمرفوع منہ لان الوتر کان واجبا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فایتارہ علی الراحلة لا یمکن الا بالعذر قال ابن عبد البر اجمعوا علی انہ لا یصلی الفرض علی الدواب الا فی شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان کان الماء فوقہ وتحتہ ففیہ خلاف فلما اوتر صلی اللہ علیہ وسلم علی البعیر علم انہ سنة قال الزرقانی لکن استشکل بان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم وجوب الوتر علیہ فکیف صلاہ راکبا واجیب بان محل الوجوب الحضر بدلیل ایتارہ علیہ الصلوٰة والسلام راکبا فی السفر وہذا مذہب مالک ومن وافقہ والقائل بوجوبہ علیہ مطلقا قال یحتمل الخصوصیة لہ او انہ لتشریع للامة بما یلیق بالسنة فی حقہم وبعدہ لا یخفی والخصائص لا تثبت بالاحتمال اھ قلت ولا حجة فیہ ولا تصلح حجة علی من قال بوجوبہ لانہم قالوا انہ کان قبل الایجاب مستحبا فیمکن حملہ علی ذلک الاوان سیما اذا ورد ما یخالفہ اخرج محمد فی موطاہ عن سعید بن یسار انہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتر علی راحلتہ قال محمد جاء ہذا الحدیث وجاء غیرہ فاحب الینا ان یصلی علی راحلتہ تطوعا ما بدا لہ فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر علی الارض وہو قول عمر بن الخطاب وابن عمر رضی وہو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا انتہی۔ وقال ایضاً لا باس بان یصلی المسافر علی دابتہ تطوعا ایماءً اما الوتر والمکتوبة فانہما تصلیان علی الارض وبذلک جاءت الآثار الکثیرة عن ابن عمر وغیرہ فی الایتار علی الارض منہا عن مجاہد قال صحبت عبد اللہ بن عمر رضی من مکة الی المدینة فکان یصلی الصلوٰة کلہا علی بعیرہ نحو المدینة الا المکتوبة والوتر فانہ کان ینزل لہما فسألتہ عن ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ الحدیث قال العینی واحتجوا بما رواہ الطحاوی بسندہ عن حنظلة بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر انہ کان یصلی علی راحلتہ ویوتر بالارض ویزعم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک کان یفعل وہذا اسناد صحیح قال فایتارہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الراحلة فیجوز ان یکون ذلک قبل ان یغلظ امر الوتر ثم احکم من بعد ولم یرخص فی ترکہ فالتحق بالواجبات فی ہذا الامر انتہی۔ فعلم بذلک ان الاستدلال بالمرفوع لا یصح بوجوہ شتی فلم یبق الاستدلال فیہ الا بالآثار فلو صح ہذا فیقول انہ من مذہب ابن عمر رضی ومذاہب الصحابة فیہ مختلفة فلو اقتدی احد بفعل صحابی دون آخر فلا ضیر فیہ علی انہ یروی من ابن عمر رضی ایضاً بخلاف ذلک کما سیاتی والاوجہ عندی فی الجواب ان مذہب ابن عمر رضی ان الوتر فی السفر سنة کالقصر فی الفرائض کما حکی عنہ فی المشکوٰة بروایة ابن ماجة قال فی الفتح الرحمانی عن العلامة العینی قال ابن سیرین وعروة بن الزبیر والنخعی وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد لا یجوز الوتر الا علی الارض کما فی الفرائض وروی ذلک عن عمر وابنہ عبد اللہ فی روایة ذکرہا ابن ابی شیبة فی مصنفہ۔ وعند الطحاوی ان الوتر علی الراحلة قد نسخ وکان ما فعلہ ابن عمر من وترہ علی رحلہ قبل علمہ بنسخہ ثم لما علمہ رجع الیہ وترک الراحلة اھ قال العینی

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابوبكر الصديق اذا اراد ان يأتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل

وكان مالك رض يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلوٰة وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد ان ابن عمر رض كان يصلي في السفر على بعيره فاذا كان في السحر نزل فاوتر واخرج احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر رض كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فيحتمل ان ما فعله من الوتر على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة انتهى قلت فقد حكى مجاهد وحصين والنخعي ونافع فقد حكوا كلهم عن ابن عمر رض ايتاره على الارض كما اخرج هذه الآثار محمد في موطاه فهي اولى بالقبول - وحكى ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته فاذا نزل اوتر قال القاري وما روى عن ابن عمر رض انه كان يوتر على البعير فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه اوكان قبل وجوبه اه وفي التنسيق قال الطحاوي اما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام باتفاقهم فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان يكون ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد اه ومبنى الجواب الاول على ان المصير في تعارض الآثار والاخبار الى القياس وهو معاضد لنا - ومبنى الجواب الثاني ان المعلوم من تدرج الاحكام الشرعية انه قد كان في مبادي الاسلام واوائله تخفيفات كمية وكيفية ثم زادت كثرة الاحكام وترقت يوما فيوما لا سيما في الصلوٰة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة والمشي وقلة الركعات والافعال الكثيرة ورد السلام وغير ذلك ثم نسخت وتشددت واحكمت الاحكام واكمل الدين كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين اه قلت والاصل ان البحث يتوقف على وجوب الوتر فالذي ثبت عنده بالروايات وجوبه فلا يجوز عنده اداءه على الدابة والذي لم يتحقق ذلك عنده لم يجوز اداءه عليها فتامل **مالك** عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال كان اول الخلفاء الراشدين ابوبكر الصديق عبد الله ابن عثمان رض اذا اراد ان يأتي فراشه بالكسر ما يفرش جمعه فرش كذا في القاموس والمعنى اذا اراد النوم اوتر قبل ان ينام اخذا بالحزم وقد امر صلى الله عليه وسلم ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر وكان ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب رض يوتر آخر الليل اخذا بالقوة واخرج ابوداؤد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر رض متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وفي نسخة بالحزم وقال لعمر رض اخذ هذا بالقوة واخرجه وصححه على شرط مسلم وقال العراقي اسناده صحيح وروى نحوه عن ابي هريرة عند البزار والطبراني في الاوسط قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر كيف توتر قال اوتر اول الليل قال [illegible] آخر الليل [illegible] وفي اسناده سليمان بن الدار اليمامي وقد ضعف

وروی نحوه عن ابن عمر رضـ عند ابن ماجة وصححه الحاکم وروی نحوه عن عقبة بن عامر عند الطبرانی قال الشوکانی قال ابن
عبد البر لم یفصل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل واحد منهما ولکل وجه اه قلت وفیه اباحة تقدیم وتاخیر وهو امر مجمع علیه الا ان ل
کل وقت له قال الزرقانی واجمعوا علی ان مبدأه مغیب الشفق بعد صلوة العشاء وکذا نقل علیه الاجماع جماعة من
نقلة المذاهب قال ابن رشد فی البدایة اتفقوا علی ان وقته من بعد صلوة العشاء الی طلوع الفجر قال الشوکانی
والاحادیث تدل علی ان جمیع اللیل وقت للوتر ولم یخالف فی ذلک احد لا اهل الظاهر ولا غیرهم وقد حکی صاحب
المغنی الاجماع علی انه لا یدخل وقت الوتر الا بعد صلوة العشاء اه قلت لکنهم اختلفوا ههنا فی مسئلة اخری وهی
ان من صلی العشاء قبل وقته فی جمع التقدیم هل یجوز له الوتر قبل الشفق قال الشافعیة والحنابلة نعم کما صرح اهل
فروعهم وقال المالکیة لا ففی الشرح الکبیر ووقته ای الوتر بعد عشاء صحیحة وبعد شفق ففعله قبل العشاء او بعدها قبل
الشفق کما فی لیلة المطر لغو اه وعندنا الحنفیة لا یصح العشاء بالجمع التقدیم فالوتر اولی ان لا یصح واختلفوا فی آخره
واختلف فیه نقلة المذاهب جدا ولذا اعتمدنا علی کلام اهل الفروع بعد نقل شیء من اقوال شراح الحدیث وتقدم قول
ابن رشد ان العلماء اتفقوا علی ان وقته بعد صلوة العشاء الی طلوع الفجر قال الشوکانی وفی وجه لاصحاب الشافعی
انه یمتد بعد طلوع الفجر الی صلوة الصبح وفی وجه آخر یمتد الی صلوة الظهر وفی وجه انه یصح قبل العشاء وهو وجه ضعیف
صرح بذلک العراقی وغیره اه قال الحافظ فی الفتح وحکی ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذی یخرج بالفجر وقته
الاختیاری ویبقی وقت الضرورة الی قیام صلوة الصبح وحکاه القرطبی عن مالک والشافعی واحمد وانما قاله الشافعی
فی القدیم اه وفی الشرح الکبیر للمالکیة ووقته المختار ینتهی للفجر ای لطلوعه وضروریه من طلوع الفجر للصبح ای لتمامها وکره تاخیره لوقت
الضرورة بلا عذر وندب قطعها ای الصبح له ای للوتر لفذ لا مؤتم وفی الامام روایتان اه وفی التوشیح للشافعیة ووقته بین صلوة العشاء
وطلوع الفجر وکذا فی شرح الاقناع وغیره وفی نیل المآرب من فقه الحنابلة ووقته ای الوتر ما بین صلوة العشاء ولو مع جمع
وطلوع الفجر فمن صلی قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر کان قضاء اه فهذا تصریح ان المؤدی بعد طلوع الفجر عندهم قضاء
فما حکاه القرطبی یکون وجها عندهم کالشافعیة واما عندنا الحنفیة فما فی الهدایة واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم
یطلع الفجر هذا عندهما وعند ابی حنیفة وقته وقت العشاء الا انه لا یقدم علیه عند التذکر للترتیب اه قال فی البدائع وهذا
بناء علی ان الوتر واجب عند ابی حنیفة وعندهما سنة وهذا اصل الوقت والوقت المستحب آخر اللیل اه ومستدل الجمهور
فی ذلک حدیث خارجة مرفوعا لقد امدکم اللہ بصلوة الحدیث وفیه الوتر فیما بین صلوة العشاء الی طلوع الفجر وهو مروی عن
جماعة من الصحابة بسط الکلام علی تخریجه فی المطولات وتقدم نبذ منه فی وجوب الوتر وحدیث عائشة رضـ من کل اللیل اوتر
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانتهی وتره الی السحر رواه الستة وغیرهم وحدیث ابی سعید مرفوعا اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
الجماعة الا البخاری وابا داؤد وعن جابر مرفوعا ایکم خاف ان لا یقوم آخر اللیل فلیوتر اوله الحدیث رواه مسلم والترمذی
واحمد وابن ماجة وتقدم حدیث ابی قتادة قال صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکر اخذ هذا بالحزم وروی بمعناه عن ابی هریرة عند
البزار والطبرانی فی الاوسط وروی نحوه عن ابن عمر وعقبة بن عامر کما تقدم قریبا وحدیث علی رضـ عند ابن ماجة بلفظ من کل اللیل

قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا جئت فراشى اوترت **مالك** انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قال العراقى واسناده جيد وتقدم فى ايجاب الوتر حديث ابن عمر رض مرفوعا بلفظ بادروا الصبح بالوتر وله حديث آخر عند الترمذى مرفوعا بلفظ اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وغير ذلك من الروايات الكثيرة قال ابن رشد فى البداية لا خلاف بين اهل الاصول ان ما بعد الى بخلاف ما قبلها اذا كانت غاية انتهى قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اردت النوم وجئت فراشى لانام اوترت قبل ذلك كفعل الصديق الاكبر رض اتباعا لفعله او اخذا بالحزم **مالك** انه بلغه وتقدم الكلام على بلاغات مالك ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو اوسنة فقال عبد الله بن عمر فى جوابه قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال واجب بدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم واجماع اهل الاسلام قاله القارى قال الراوى فجعل الرجل السائل يردد عليه ويكرر السؤال ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح وعبد الله بن عمر رض يردد جوابه ويقول فى كل مرة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال الباجى يحتمل ان عبد الله بن عمر قد علم انه غير واجب[ه] ولم ير الرجل اهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبره بما هو يحتاج اليه من انه صلى الله عليه وسلم اوتر واوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج هو اليه ويحتمل ان ابن عمر رض لم يتبين له حكم ما سأله عنه فاجاب بما كان وترك ما اشكل عليه اه قلت ويحتمل ان ابن عمر رض كان يعرف انه واجب وعبر بهذا السياق لانه دليل على الوجوب كما تقدم عن القارى او تورع فى الجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا فى ذلك نصا قال ابن عبد الملك خشى ابن عمر رض ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه قال القارى وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا اوندبا قال الطيبى تلخيص الجواب ان لا اقطع القول بوجوبه لانى اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واظبوا على ذلك ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنه اى رجعت اقول لذا اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا حكمنا بالفرضية وايضا لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم ان يقول هذا الحكم فرض او واجب اوسنة والحكمة فى ذلك ان يكون اختلاف الامة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم لا سيما مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب اه **مالك** انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم

ه قلت ولكن ذلك اذا علم ابن عمر رض انه واجب ولم يرد الاحتمال مثل ذلك كما ترى [illegible]

كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره **مالك** عن نافع انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى ان عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة

كانت تقول من خشي وخاف ان ينام حتى يصبح اى يدخل فى الصباح بطلوع الفجر الثانى فى حالة النوم فليوتر قبل ان ينام حتى لا يفوت عنه الوقت الاختيارى للوتر عند المالكية وتمام الوقت عندنا الحنفية والجمهور كما تقدم مبسوطاً فى وقت الوتر ومن رجا اى غلب على ظنه لعادته اولامر آخر ان يستيقظ فى آخر الليل فليؤخر وتره الى آخر الليل فان ذلك افضل قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتراً وتقدم قريباً عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله وعن عائشة رضـ قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وروى نحو ذلك عن على رفـ عند ابن ماجة **مالك** عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر ذات ليلة بطريق مكة والسماء مغيمة اى محيط بها السحاب واختلف شراح الحديث فى ضبط هذا اللفظ كثيراً جداً وفى هامش المجتبائية عن المحلى على زنة المفعول او الفاعل من التغييم او بكسر الغين وسكون الياء من الاغامة قال عياض كذا ضبطناه فى الموطا عن شيوخنا وكله صحيح اهـ وفى المشكوة عن الموطا مغمية قال القارى كذا فى النسخ المصححة بضم الميم الاول وكسر الثانية وقيل بفتحها وفى نسخة مغيمة ثم ذكر عدة نسخ اخر ثم قال ومآل الكل واحد قال الطيبى اى مغطاة بالغيم وفى النهاية يقال غامت السماء واغامت وتغيمت كله بمعنى اهـ فخشى عبد الله بن عمر رضـ طلوع الصبح فاوتر بركعة واحدة على وفق مذهبه ثم انكشف اى ارتفع فى اثناء صلوته الغيم فرأى ان عليه ليلاً اى رأى الليل باقية والفجر لم يطلع بعد فشفع وتره بواحدة اى ضم بوتره ركعة واحدة اخرى فصارت شفعة قال الباجى يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راى من قال لا يحتاج فى نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ويحتمل انه سلم اهـ قلت والظاهر الثانى للفظ ثم وهى للتراخى فيكون ذلك مذهبه والعجب من مثل الباجى ان الحنفية اذا اولوا قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر بواحدة بان يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام ابطلوا هذا التاويل واذا احتاجوا الى ذلك بانفسهم فى اثر الباب لم يبق فيه النكارة وهذا التوجيه وان اختاره القارى ايضاً لكن ليس فى محله فانه يخالف مذهب الفاعل لان ابن عمر قائل بنقض الوتر فقد اخرج احمد بسنده عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلوتى اوترت بواحدة الحديث ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين للتهجد فلما خشى طلوع الصبح بعد ذلك اوتر بواحدة قال الزرقانى هذه مسئلة يعرفها اهل العلم بنقض الوتر وروى مثله عن على وعثمان وابن مسعود وغيرهم عدهم الزرقانى وحكاه الترمذى عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس و عبادة بن الصامت و القاسم بن محمد و عبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر

لعلمہ بما روی عنہ ائمۃ الحدیث ابن جریج وابن عیینۃ والثوری ومالک وشعبۃ وعطاء ومجاہد واشدہم فی الرجال امام الائمۃ ابو حنیفۃ وحماد بن سلمۃ وشریک النخعی وہشام قال فی التمہید ضعیف باتفاق المحدثین غر مالکا منہ سمتہ ولم یکن من اہل بلدہ فیعرفہ وانت خبیر بانہ لو تمشی ہذا الوجہ فی روایۃ مالک عنہ ما یفعل بروایۃ ہؤلاء الاکابر عنہ فانہم ائمۃ الجرح والتعدیل وامراء الحدیث فاخذہم الروایۃ عنہ توثیق لہ بلا ریب سیما اذ ہو من رواۃ الستۃ ولم یختلفوا فی ذلک الا فی روایۃ البخاری عنہ ففی جامع الاصول اخرج لہ البخاری ومسلم حدیثا واحدا فی الحج وقال الکلاباذی فی رجال الجمع بین الصحیحین سمع مجاہدا فی الحج روی عنہ ابن عیینۃ وہو حدیث واحد عندہما وانکرہ بعضہم فقالوا لیس عبد الکریم ہذا ابن المخارق بل ہو ابن مالک الجزری لکنہم لم یختلفوا فی ان البخاری اخرج لہ فی التہجد فقیل تعلیقا کما رقم علیہ اہل الرجال وردہ الحافظ فی الفتح وقال لیس ہو تعلیق بل ہو موصول فلا انکار من انہ من رواۃ البخاری قال الحافظ فی التقریب لہ فی البخاری زیادۃ فی اول قیام اللیل وہو موصول اھ اعلم لہ المزی علامۃ التعلیق ولیس ہو تعلیق اھ قال معمر سالنی حماد بن ابی سلیمان عن فقہائنا فذکرتہم فقال قد ترکت افقہہم یعنی عبد الکریم ابا امیۃ۔ وعدہ ابو داؤد من خیر اہل البصرۃ وقال الجزری غیرہ اوثق منہ۔ وقال العینی فی النہایۃ وثقہ بعضہم۔ واطنب فی ترجمۃ صاحب تنسیق النظام واثبت سبعۃ وعشرین وجوہا توثیقہ فقول ابن عبد البر مجمع علی ضعفہ تحامل مات سنۃ ست او سبع وعشرین ومائۃ عن سعید بن جبیر ان عبد اللہ بن عباس رقد فی اللیلۃ ثم استیقظ فقال لخادمہ لم یسم انظر ما صنع الناس وہو ای ابن عباس یومئذ قد ذہب بصرہ فلم یمکنہ الاجتہاد فی الوقت قال فی الفتح الرحمانی قالوا ذہب بصرہ لتکلفہ فی ایصال الماء فی عینیہ فی الوضوء قلت لکن المذکور فیما تقدم انہ کان مسلک ابن عمر رضـ النضح فی العین فی غسل الجنابۃ فتامل فذہب الخادم لینظر الناس ثم رجع فقال قد انصرف الناس من صلوۃ الصبح فقام عبد اللہ بن عباس فاوتر بثلث اولا ثم صلی الصبح واخرج محمد بن نصر فی کتاب الوتر لہ اثر ابن عباس رضـ مفصلا فقال عن عکرمۃ قال تحدث عند ابن عباس رجال من صحابۃ حتی تہور اللیل (ای ذہب اکثرہ) ثم خرجوا وغلبتہ عینہ فما استیقظ حتی استیقظ باصوات اہل البقیع وذلک بعد ما اصیب بصرہ فقال لی ترانی استطیع ان اصلی العشاء اربعا قلت نعم فصلی ثم قال اترانی استطیع ان اوتر بثلث قلت نعم فاوتر فقال اترانی استطیع ان اصلی الرکعتین قبل الغداۃ قلت نعم فصلاہما ثم صلی الغداۃ اھ ففیہ ان الوتر لا یترک بعد طلوع الفجر ایضا وتقدم ان ہذا وقت الوتر ضروری عند المالکیۃ وقضاء عند الجمہور **مالک** انہ بلغہ وہکذا اخرجہ محمد بن نصر فی کتاب الوتر عن الامام مالک بلاغا ان عبد اللہ بن عباس وعبادۃ بن الصامت الصحابیین والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضـ وعبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ لہ رؤیۃ وابوہ صحابی قد اوتروا ای روی عنہم انہم صلوا الوتر بعد الفجر قضاء عند من قال بہ وفی الوقت الغیر الاختیاری عند من ذہب الیہ قال الباجی

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر **مالك** عن يحيي بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اى ذلك قال **مالك** عن عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر۔

وهذا ما قدمناه ان من ادرك الوتر قبل صلوة الصبح بعد الفجر فقد ادرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز ان يكون من اخره من هولاء انما اخره نسيانا اولانه منعه من تبيين الوقت مانع اه قال الزرقاني واجملهم فى هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى الا ابن عباس فقد تقدم الرواية عنه قلت الا انه ذكر اثر ابن مسعود ايضا فى البين ولا ضير فيه۔ فقال **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي قال ابن الاثير يقال ما باليت اى لم اكترث به وحكى الازهرى عن جماعة من العلماء معناه لا اكره وفى المصباح لا ابالية ولا ابالي به اى لا اهتم به ولا اكترث له كذا فى الفتح الرحمانى لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر اے اصلى الوتر يعنى لا يمنعه ذلك من الوتر وهذا صريح فى كونه واجبا عنده وقال عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واشد منه ان من نسى الوتر حتى دخل فى الصلوة يندب للفذ ان يقطع الصلوة ويجوز للموتم وفى الامام روايتان كذا فى الشرح الكبير للمالكية ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه **مالك** عن يحيي بن سعيد الانصارى انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى المسجد لصلوة الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته اى المؤذن عبادة حتى اوتر اولا ثم صلى بهم الصبح واخرج محمد بن نصر قال خرج عبادة بن الصامت يوما لصلوة الفجر فلما رآه المؤذن اخذ فى الاقامة فقال عبادة كما انت فاوتر ولم يكن اوتر فاوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام وصلى والترتيب فى الوتر والفجر من امارات الوجوب فان صلى احد الصبح يقضى الوتر عندنا بعد ذلك ايضا خلافا للمالكية كما صرح به الباجى وسياتى البسط فى ذلك وعموم ما رواه ابو داؤد عن ابى سعيد مرفوعا من نسى الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره يؤيد الاول۔ **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضـ انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة لصلوة الصبح او شك من الراوى قال بعد الفجر محل وانا اسمع الاقامة يشك عبد الرحمن بن القاسم اى ذلك من اللفظين قال عبد الله بن عامر ولكن المعنى متقارب وكذلك بالشك اخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل۔ **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضـ يقول انى لاوتر بعد طلوع الفجر قال الزرقانى وكذا قاله ابو الدرداء وحذيفة وبه قال مالك واحمد والشافعى فى القديم انه وقت ضرورى له اه۔ قلت اختلط على الزرقانى رحـ مذاهب الائمة فى ذلك ولذا جمعهم فى قول واحد وليس كذلك والصحيح ان ههنا مسئلتين الاولى مسئلة وقت الوتر وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا فيما تقدم من فروع الائمة الاربعة وحاصله ان وقت الوتر فى المشهور الراجح عند الائمة الثلثة من العشاء الى طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر

قضاء عندهم وعند الامام مالك له وقتان وقته الاختياري الى طلوع الفجر ووقته الضروري الى صلوة الصبح فهذه الآثار الواردة في الباب كلها محملها عند الائمة الثلثة قضاء الوتر في غير وقته وعند المالكية اداءه في وقته الضروري فلا تغفل. المسئلة الثانية قضاء الوتر يعني اذا فات الوتر عن وقته يقضي عند الائمة الثلثة كما ثبت بهذه الآثار وغير ذلك من الروايات المرفوعة والموقوفة ولا يقضي عند المالكية. واختلط نقلة المذاهب في بيان هذا الاختلاف ايضاً وذكر الشوكاني في المسئلة ثمانية مذاهب فقال بعد ذكر حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس كذا قال العراقي قال ومن الائمة الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب ثم اختلفوا الى متى يقضي على ثمانية اقوال احدها ما لم يصل الصبح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ايوب وابي خيثمة. ثم ذكر بقية الثمانية وذكر قائليها من الصحابة والتابعين ولما لم تكن هذه الاقوال قول احد من الائمة المتبوعين تركناها اختصاراً. نقله الجدوي في ذكرها الا انه قال سابعها انه يقضيه ابداً ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية وثامنها التفرقة بين ان يتركه نوماً او نسياناً وبين ان يتركه عمداً فيقضيه في الاول اذا استيقظ او ذكر قال وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم اهـ. قلت وخالف الشوكاني نقلة المذاهب مع كثرة الاختلاف فيما بينهم فاعتمدنا على كتب فروع الائمة الاربعة واصحابهم فاعلم ان مذهب الامام مالك ان الوتر يصلي الى صلوة الصبح اداء ولا قضاء له بعد ذلك. قال الزرقاني قال الاكثرون منهم مالك لا يقضي بعد صلوة الصبح اهـ وفي الانوار الساطعة قال في حاشية الصاوي الحاصل ان الضروري للوتر يمتد من الفجر الى تمام صلوة الصبح مطلقاً بالنسبة للفذ والامام والماموم ولا يقضي بعد صلوة الصبح اتفاقاً كما في ابن عرفة اهـ واما مذهب الائمة الثلثة الباقية فذهبوا الى قضاء الوتر اما عند الحنابلة فما في الروض ومن فاته شيء منها اي من الرواتب سن له قضاءه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر وقضى الركعتين قبل الظهر وقس الباقي وقال عليه السلام من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه اهـ وكذلك في نيل المآرب في الانوار الساطعة ويسن قضاء الرواتب والوتر الا ما فات من الرواتب مع الفرض وكثر فالاولى تركه لحصول المشقة الا سنة الفجر فيقضيها لتاكدها اهـ وكذلك عند الشافعية كما في فروعهم وتقدم عن الشوكاني انه قال على ذلك فتوى الشافعية قال ابن رسلان في حديث الخدري دليل على ان النوافل الموقتة تقضى واذا قلنا بالقضاء ففي المسئلة اقوال اصحها تقضى ابداً فان الحديث لم يقيد القضاء بوقت بل بذكره فاذا ذكره قضاه ابداً والثاني تقضى فائتة النهار ما لم تغرب الشمس وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وقال ايضاً تحت حديث ابن عمر بادروا الصبح بالوتر قال الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وتر بعد صلوة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الوتر بعد صلوة الصبح اهـ لعل مراده بمذهب الشافعي فعلها اداء والا فقد تقدم ان المذهب قضاؤها والاصح انها تقضى ابداً انتهى. قلت وكذلك عندنا الحنفية قال في الهداية الوتر واجب عند ابي حنيفة للامر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع اهـ اي باجماع اصحابنا على ظاهر الرواية عنهم وفي الدر المختار ويقضي اتفاقاً قال ابن عابدين اي يقضي وجوباً اتفاقاً اما عنده (اي الامام) فظاهر (لوجوبه عنده) واما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما فلقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن وتر او نسيه الحديث. واستشكله في الفتح والنهر بان وجوب القضاء فرع وجوب الاداء واجاب عنه في البحر بانهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به ولما ثبت دليل القضاء قالا به ايضاً اتباعاً للنص وان خالف القياس اهـ فعلم بذلك ان ما نقله ابن رشد في البداية عن صاحبي ابي حنيفة انه لا يصلي بعد طلوع الفجر مبني على عدم الاطلاع بمذهبهما او على الرواية المرجوحة لهما.

قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان (اخته) حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر

وايضا قال بقضاء الوتر ابن العربي من المالكية كما بسط في العارضة وهو قول الثوري وحاصل ما للائمة في ذلك ثلثة اقوال عدم القضاء مطلقا وهو قول الامام مالك رض وسنية القضاء وهو قول الامام الشافعي رح واحمد رح والايجاب وهو قول ائمتنا الثلثة. ومستدل الجمهور في ذلك حديث الخدري المتقدم مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وصححه العراقي **قال يحيى** قال مالك انما يوتر اي يصلي الوتر بعد طلوع الفجر وكذا بعد صلوة الفجر عند من قال به من نام عن الوتر او نسيه ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر وهذا الامر مجمع عليه عند الائمة الاربعة لانه خرج وقته الاختياري عند بعضهم ووقت الاداء عند الآخر **ما جاء في ركعتي الفجر** ذهب الجمهور الى سنيتهما وقال الحسن بوجوبهما. قاله الشوكاني **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ولفظ محمد في موطاه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رض اخبره بلفظ الاخبار في كل السند ان اخته حفصة ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل سنة ثنتين وماتت سنة ٤١ه وصلى عليها مروان بن الحكم وقيل توفيت اول ما بويع معاوية سنة احدى واربعين قال في الخلاصة لها ستون حديثا اتفقا على ثلثة وانفرد مسلم بستة اخبرته فيه رواية صحابي عن مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن يؤخذ منه انه لا يشتغل بالصلوة عند الاذان بل يجيب الاذان اولا ثم يصلي ركعتي الفجر عن الاذان الثاني الذي يكون لصلوة الصبح قام وصلى ركعتين خفيفتين يعني يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود ليبادر الى صلوة الصبح اول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما او ليدخل في الفرض بنشاط تام وهذا الثاني الاوجه او ليدخل في صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلوة الليل بالخفيفتين قال محمد بعد ذكر الحديث وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان وسيأتي الكلام عليه مبسوطا قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقانية والحديث من مستدلات الحنفية في ان اذان الصبح لا يصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انه اطلق على هذا الاذان الثاني الاذان لصلوة الصبح فعلم بهذا ان هذا الاذان كان للصلوة واما الاذان الاول كان لمعان اخر كما ورد وايضا فيه حجة اخرى بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر اذا اذن ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا يكون قبل الفجر للصبح ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال لا حجة فيه لاحتمال ان يكون المراد به الاذان الثاني والحنفية لم ينكروا وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا يصح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بينهما كالفرق بين السماء والارض **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا لجميع رواة الموطا وسقط فيه راويان من الاسناد وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلوة الفجر اقوالا لا افعالا وتقدم ما قال محمد في موطاه بعد ذكره

حتى انى لاقول اقرأ بام القرآن ام لا

حديث حفصة وبهذا اخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اهـ حتى ابتدائية انى بكسر الهمزة وشدة النون لاقول بلام التاكيد اقرأ بهمزة الاستفهام بام القرآن الفاتحة ايضا ام لا قال القرطبي ليس معناه انها شكت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف القراءة فيهما صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات اهـ فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا قاله الزرقاني قال القاري قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ثم اورد احاديث على بطلان القولين اهـ قلت وبالاول قال ابوبكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية كما قاله العيني والثاني قول مالك وطائفة قاله الزرقاني حكى الشوكاني عن مالك انه قال اما انا فلا ازيد على ام القرآن في كل ركعة - وذهب الجمهور الى استحباب القراءة فيهما - قال ابن رشد في البداية المستحب عند مالك ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط وقال الشافعي لا باس ان يقرأ فيهما بام القرآن مع سورة قصيرة وقال ابوحنيفة لا توقيف فيهما في القراءة ويجوز ان يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه السلام في هذه الصلوة قال العيني وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا باس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابوحنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل اهـ وقال العلامة العيني ايضا اختلف العلماء في ذلك على اربعة اقوال احدها لا قراءة فيهما كما ذكرنا قبل الثاني يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك والثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا باس بتطويل القراءة روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر اهـ قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما تقدم عن الامام محمد انهما يخففان وفي البحر عن الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص الخ - قلت ومستدل المالكية في ذلك حديث الباب وقد اخرج الطحاوي بسنده عن ابن عمر رض انه يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا واستدل الحنفية على الاستحباب بروايات التخفيف وقد ورد في عدة روايات منها رواية الباب ورواية عائشة رض ايضا عند البخاري وغيره قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وروي عن حفصة ام المؤمنين بطرق عديدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة - وغير ذلك من الروايات المصرحة بالتخفيف وايضا روى الترمذي عن ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه ابن ماجة والنسائي وغيرهم وروي عن ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - وروي عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه البزار ورجال اسناده ثقات وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة وروي عن عبد الله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ذكرها العيني فهذه الروايات تدل على التخفيف مع الاستحباب

مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معًا اصلاتان معًا وذلك فى صلوة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح

بهاتين السورتين . ولا شك ان قرائتهما مندوب لكثرة ما وردت فى الروايات لكن لا كراهة فى غيرهما كما توهم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم قراءة غيرهما ايضًا فقد روى عن ابى هريرة عند ابى داؤد وغيره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية وبهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول الآية اوانا ارسلناك بالحق بشيرا الآية شك من الراوى وما روى عن ابن عباس عند مسلم وابى داؤد والنسائى وغيرهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا لفظ مسلم وفى رواية ابى داؤد ان كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله الحديث . وبمعناه اخرجه النسائى قاله العينى قلت واستدل الحنفية على جواز التطويل بالآثار الكثيرة الواردة فى الباب تقدم ذكر بعضها فى بيان المذاهب وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان طول صلوة الرجل سمة من فقهه وبقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ولما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه مرسلًا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتى الفجر ورواه البيهقى ايضًا وفى اسناده رجل من الانصار لم يسم قاله العينى قلت واخرج ابوداؤد برواية يحيى بن موسى فى حديث ابن عباس فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر يا ايها المزمل الحديث **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم هو الصواب كما عليه اهل الرجال كلهم وفى نسخة الموطا محمد ابى نميرة بزيادة اليا ر المدنى قال فى التمهيد صالح الحديث لمالك عنه حديثان اخرج له الائمة الستة الا الترمذى ففى شمائله . قال ابن سعد ثقة كثير الحديث قال الزرقانى الا ان فى روايته لحديث الاسراء مواضع شاذة قال ابن معين والنسائى ليس به باس وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا باس وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وقال النسائى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه مات ١٤٠ھ عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمع قوم من الصحابة الاقامة قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا فى ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردى عن شريك عن ابى سلمة عن عائشة . ثم اخرجه بطريقين قال وقد روى هذا المعنى مرفوعًا ابن سرجس وابن بحينة وابو هريرة ثم اخرج الروايات عنهم قلت لكن لا يذهب عليك ان جل الروايات عنهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم انكر على مخالطة الصفوف كما يدل عليه قوله عليه الصلوٰة والسلام آلصبح اربعًا . أتصلى الصبح اربعًا وغير ذلك فقاموا يصلون قال الباجى ظاهر اللفظ انهم كانوا جلوسًا عالمين بطلوع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا يصلون ويحتمل ان يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والاول اظهر اه قال ابن العربى فى شرح الترمذى لم يذكر فى حديث مالك هل هما ركعتان للفجر ام نافلة . فان كانت نافلة مبتدأة فيحق ان يقال ذلك فيها وان كان ركعتا الفجر فلا ينبغى له ايضًا ان يفعل ذلك اه فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معًا لان الاقامة من الصلوٰة قاله الزرقانى والمعنى ان احدى الصلوتين التى تصلى انت والثانية التى اقيمت لها . تصليان معًا وهذا اوضح قرينة على ان الانكار كان على الاشتراك والمخالطة لا على التنفل عند اقامة المكتوبة اصلاتان معًا قال الباجى انكار وتوبيخ وذلك كان فى صلوة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح الظاهر ان هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوى وليس هذه الزيادة فى رواية محمد

في موطاه وقال بعد ذكر الحديث يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة اه - وتوضيح الكلام ان العلماء اختلفوا فيمن لم يصل ركعتي الفجر وقد اقيمت الصلوة على تسعة اقوال ذكرها الشوكاني وغيره ومحصل اختلاف الائمة المتبوعة في ذلك ما قال ابن قدامة في المغني اذا اقيمت الصلوة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة او لم يخف (اي عند الحنابلة) وبه قال الشافعي وقال مالك ان خاف فوت الركعة الاولى لا يصلي والا يصلي خارج المسجد وقال ابو حنيفة يصلي ما لم يخف فوت الركعتين اه وقال ابن رشد في البداية الذي لم يصل ركعتي الفجر وادرك الامام في الصلوة او دخل المسجد ليصليهما فاقيمت الصلوة فليدخل مع الامام في الصلوة ولا يركعهما في المسجد الامام يصلي الفرض وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركعهما خارج المسجد وان خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ووافق ابو حنيفة مالكا في الفرق بين ان يدخل المسجد او لا يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الامام وقال الشافعي اذا اقيمت الصلوة فلا يركعهما اصلا لا داخل المسجد ولا خارجه والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فمن حمل هذا على عمومه لم يجزهما اصلا ومن قصره على المسجد فقط اجاز ذلك خارج المسجد ومن ذهب الى العموم فعلة النهي عنده انما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو ان تكون صلاتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الامام وقد ورد منصوصا اه ثم ذكر حديث الباب قلت وهذه العلة اولى لوروده في النص ثم قال ابن رشد وانما اختلف مالك وابو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلوة الفريضة لاختلافهم في القدر الذي يفوت به فضل الجماعة اذ فضل الجماعة عندهم افضل من ركعتي الفجر فمن رأى انه يفوت بفوات ركعة قال يتشاغل بهما ما لم تفته ركعة من المفروضة ومن رأى انه يدرك الفضل بادراك ركعة من الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال يتشاغل بهما ما ظن انه يدرك ركعة منها ومالك انما يحمل هذا على من فاتته الصلوة دون قصد منه اه وانت خبير بان اللفظ ليس بمقيد بالقصد - ولا يذهب عليك ان جملة الروايات الواردة في الباب ليوافق العلة التي استنبطها الحنفية والمالكية من الاختلاف على الامام واختلاط الصلوتين فقد قال عليه الصلوة والسلام اصلاتان معا وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة آلصبح اربعا وفي حديث ابن سرجس اي الصلوتين اعتددت وفي حديث ابن عباس اتصلي الصبح اربعا ولا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة الحديث - لما انه مختلف في رفعه ووقفه واوقفه جماعة من الحفاظ كما بسط في محله مع هذا فظاهر انه لا صلوة في المسجد او في ذلك المحل لانه لا يمكن ان يكون معناه انه اذا اقيمت الصلوة في مسجد لا تصح صلوة نفل في سائر الدنيا اذ ذاك او في سائر البلد ثم مما يجب التنبيه عليه ان الائمة الاربعة على الاختلاف فيما بينهم في جواز الركعتين متفقون على انه لو صلى احد اذ ذاك يصح صلاته وقال اهل الظاهر اذا دخل في ركعتي الفجر او غيرهما من النوافل فاقيمت الصلوة بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما وان لم يبق عليه منهما غير السلام قال العراقي وهذا غلو منهم اه واستدل الحنفية مع ان الروايات المرفوعة تؤيدهم على مسلكهم بآثار كثيرة صريحة في الباب بسطها الطحاوي وغيره منها ما رواه الطحاوي عن نافع يقول ايقظت ابن عمر لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام فصلى الركعتين قال النيموي اسناده صحيح وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه الطحاوي ورجاله ثقات الا يحيى بن كثير يدلس - وعن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة رواه الطحاوي في اسناده حسن وعن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود وابا موسى خرجا من عند سعيد ابن العاص فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلوة واما ابو موسى فدخل في الصف رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح وعن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر رضـ فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام الحديث رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوي واسناده صحيح قاله النيموي والآثار في الباب كثيرة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحلت النافلة **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضـ انه ايضاً صنع مثل الذي صنع ابن عمر رضـ من قضاءهما بعد الشمس. واجاز الشافعي وغيره قضاءهما بعد سلام الامام لحديث عمر بن قيس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الان فسكت صلى الله عليه وسلم وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قاله الزرقاني وقال ابن العربي اما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك رضـ يصليهما اذا طلعت الشمس وقال الشافعي يصليهما بعد صلوة الصبح وقد فعل ابن عمر رضـ مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح اهـ وقال ابن رشد في البداية اذا فاتت حتى صلى الصبح فقالت طائفة يقضيها بعد صلوة الصبح وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من جعلها متسعا فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خير فيه اهـ قلت والذين خيروا فيه منهم الامام مالك قال في المدونة سألنا مالكاً رضـ عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلوة ايركعهما فقال لا وليدخل في الصلوة فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعهما فعل اهـ وقال ايضاً في موضع آخر فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعهما فليفعل اهـ وقال العيني اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيها فظاهر اقوال الشافعي يقضي موبداً ولو بعد الصبح وابى ذلك مالك ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواية البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيها بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيها اهـ وفي نيل المآرب في بيان الاوقات المنهية الاول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قيد رمح فتحرم صلوة التطوع فيها ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت او التحريم حتى ماله سبب كسجود تلاوة وقضاء لسنة راتبة سوى سنة الفجر قبل صلوة الفجر لا بعدها لانها

تكون قضاء اھ قلت وهذا كله في قضاء ركعتي الفجر ويأتي بيان قضاء الرواتب مطلقاً في حديث الرواتب وتوضيح مسلك الحنفية في ذلك ما في الهداية اذ قال (واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس) لانه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح (ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعاً له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ اھ قال في البرهان لان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضائهما تبعاً للفرض فبقي ما وراءه على الاصل ولان السنة احياء طريقته صلى الله عليه وسلم وذا في المتعمد بما فعله صلى الله عليه وسلم وانما فعله تبعاً فلو فعل قصداً لا يكون استناناً بالسنة اھ وفي البدائع لا خلاف بين اصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفريضة وقال الشافعي رح في قول تقضى قياساً على الوتر ولنا ما روت ام سلمة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال صلى الله عليه وسلم ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد فكرهت ان اصليهما بحضرة الناس فيروني فقلت افاقضيهما اذا فاتتا فقال لا هذا نص على ان القضاء غير واجب على الامة وانما هو شيء اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شركة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث ان لا يجب قضاء ركعتي الفجر اصلاً الا انا استحسنا القضاء اذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعاً مطلقاً واما ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك لتكون على طريقته وهذا بخلاف الوتر لانه واجب عند ابي حنيفة اھ قلت وحديث ام سلمة رض هذا مخرج في الصحيحين وابي داؤد والنسائي والبيهقي وجمع الفوائد وغيرها بالفاظ مختلفة وزيادة نفي القضاء مخرجة عند الطحاوي وهي مؤيدة برواية عائشة رض ايضاً قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها قال البيهقي بعد ذكر حديث عائشة ففي هذا وفي بعض ما مضى اشارة الى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء في بيت ام سلمة اھ وقد اخرج ابن ابي شيبة عن جابر عن عامر قال لا تقض ركعتي الفجر ونفي الصلوة لا سيما ان الصلوة خير موضوع لا بد ان يكون مستنداً الى دليل فهو في حكم المرفوع نصاً ٭

هذا وقد وقع الفراغ من تبييض هذا المجلد في ليلة الجمعة من شهر محرم الحرام ۱۳۴۸ھ الف وثلثمائة وثمان واربعين من هجرة من له العز والشرف عليه وآله وصحبه الف الف صلوة وسلام وقد انقضى تسويده في البلدة الطاهرة الطيبة في شهر رمضان المبارك سنة خمس واربعين فلله الحمد والمنة ٭

وقد سرح النظر على هذا المؤلف من اوله الى اخره حرفاً حرفاً واصلح اسقامه بامعان النظر صديقي وشريكي ذي المجد والمفاخر جامع العلوم والفنون الشيخ العلامة مولانا عبد الرحمن رئيس المدرسين بالمدرسة الكلية الشهيرة بمظاهر العلوم وكتب في اخره ما نصه

وقد تشرفت بمطالعة هذا المجموعة من هذا التحقيق الانيق بحول الله تعالى وحسن توفيقه وفرغت منها قبيل الصبح من ليلة الثلثاء لتسع مضت من شهر رجب [illegible] من سنة ثمان واربعين بعد الف وثلثمائة فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على سيد الكائنات واكرم المخلوقات [illegible] وانا العبد الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه عبد الرحمن خادم الطلبة بمدرسة مظاهر علوم في بلدة سهارنفور

[illegible] وفقه لما يحب ويرضى من قول وعمل برحمته وكرمه

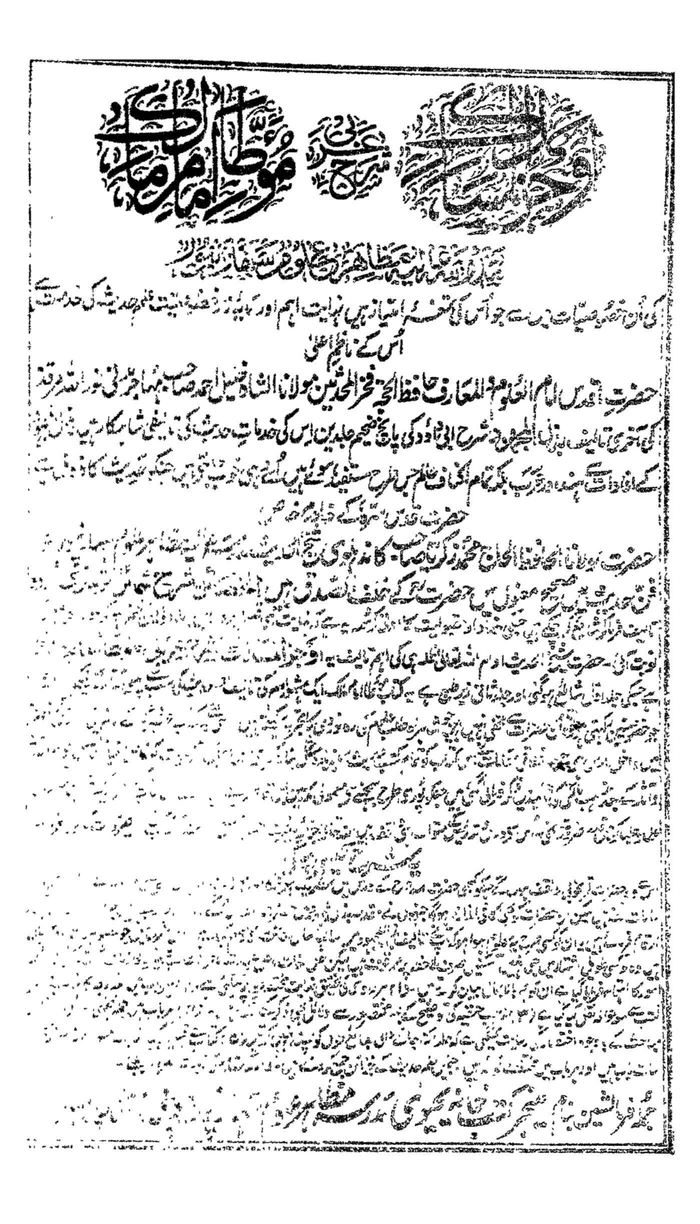
قطعة تاريخية

[illegible] طبع الكرة الاولى من [illegible] اوجز المسالك الى موطا مالك رحمه الله

[illegible] مولانا الشيخ [illegible] التهانوي المدرس بالمدرسة العلية الشهيرة بمظاهر العلوم في السهارنفور

[illegible]	تقاربما صعب وسهل بعادها
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

[illegible]



اوجز المسالک
شرح عربی
موطا امام مالک
اس کے ناظم اعلیٰ
حضرت اقدس امام العلوم والمعارف حافظ الحجۃ فخر المحدثین مولانا الشاہ خلیل احمد صاحب مہاجر مدنی نور اللہ مرقدہ
کی آخری تالیف بذل المجہود شرح ابی داؤد کی پانچ ضخیم جلدیں اس کی خدمات حدیث کی